RAGIP PASA
20[illegible]/3
5

~~3889~~

~~30~~

00

عدد

٥٥

فهرست الجزء الخامس من عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى
لبدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى

صحيفه

١ ابواب العمرة اى احكامها ووجوبها وفضلها
٣ ممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عدة نفر وما رووا من الاحاديث
٤ العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
٥ وقد ورد فى ثواب الحج والعمرة احاديث
٦ باب كم اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
٧ الصحيح انه عليه السلام اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها
٨ عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص واحدة
١٢ باب عمرة فى رمضان
١٣ ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد
١٥ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
١٦ باب عمرة التنعيم * هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا
١٩ باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى
٢٠ باب اجر العمرة على قدر النصب
٢١ باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزيه من طواف الوداع
٢٣ باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج
٢٤ باب متى يحل المعتمر * فيه اختلاف فذهب ابن عباس انه يحل بالطواف
٢٦ اختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه
٢٨ باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو
٢٩ باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
٣٠ باب القدوم بالغداة
٣١ باب الدخول بالعشى * باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة
٣٢ باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة
٣٣ باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها
٣٤ باب السفر قطعة من العذاب
٣٥ ذكر رجال هذا الحديث
٣٦ باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله
٣٧ ابواب المحصر وجزاء الصيد
٣٧ سبب نزول آية فان احصرتم فما استيسر من الهدى ومعنى الاية
٣٨ الحصر بأى شئ يكون * الاحتجاجات فى هذا الباب
٣٩ فى بيان حكم الهدى فقال ابن عباس من الازواج الثمانية
٣٩ فى معنى قوله تعالى فى حق يحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين

صحيفه

٤٠ باب اذا احصر المعتمر
٤٣ باب الاحصار فى الحج * الاحصار فى عهد النبى انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك
٤٥ باب النحر قبل الحلق فى الحصر
٤٦ باب من قال ليس على المحصر بدل
٤٧ اختلف العلماء هل نحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى بالحديبية فى الحل او فى الحرم
٤٨ باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
٤٩ فى ذكر اختلاف الفاظ حديث لعلك آذاك هوامك
٥٠ لو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما
٥١ عن ابن عباس فى قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان أو أو بأية اخذت اجزأك
٥٢ باب قول الله تعالى او صدقة وهى اطعام ستة مساكين
٥٣ باب الاطعام فى الفدية نصف صاع
٥٤ باب يذكر فيه ان النسك المذكور فى الاية هو شاة
٥٦ باب قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج
٥٨ باب جزاء الصيد وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
٦٠ قتل الصيد فى حالة الاحرام وهو حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله
٦٠ اختلاف العلماء فى قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
٦١ احتج ابو حنيفة المراد بالمثل المثل المعنوى وهو القيمة بالمعقول والاثر
٦٢ فى قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم من المراد بذوا عدل
٦٣ فى صيد البحر * وللعلماء فى بيان صيد البحر ثلاثة اقوال
٦٤ فى بيان ان الجرادة نثرة الحوت
٦٤ باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله
٦٨ اخرج الطحاوى حديث ابى قتادة من خمس طرق صحاح
٦٩ اختلف الناس فى لكل المحرم لحم الصيد على مذاهب
٧٠ باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال
٧٢ باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد
٧٣ باب لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال
٧٥ باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل
٧٩ باب ما يقتل المحرم من الدواب
٨١ التنصيص على الاشياء بالعدد ينافى ان يكون امثاله كهذه المعدودات
٨٢ حكم الغراب ومن انواعه العقعق
٨٣ فى حكم الحداد والفأرة والعقرب والكلب العقور

صحيفه

٨٤ قد قسم الشافعي واصحابه قتل الحيوان بالنسبة الى المحرم على ثلاثة اقسام
٨٧ اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم وامانهيه عليه السلام عن قتل حيات البيوت
٨٩ باب لايعضد شجر الحرم
٩٠ معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة ومعنى قوله حرمها الله تعالى
٩٢ اختلفوا فيما يجب على قاطع شجر الحرم فقال مالك لاشئ عليه غير الاستغفار
٩٢ باب لاينفر صيد الحرم
٩٣ باب لايحل القتال بمكة * الفرق بين القتل والقتال
٩٥ باب الحجامة للمحرم * هل يمنع منها اويباح له مطلقا اوللضرورة
٩٨ استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس
٩٨ باب تزويج المحرم * هل هو جائز اوغير جائز
١٠٠ تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم
١٠٢ باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
١٠٥ باب الاغتسال للمحرم * اما لاجل التطهير من الجنابة واما لاجل التنظيف
١٠٧ باب لبس الخفين للمحرم اذالم يجد النعلين * وهل يقطع الخفين املا
١٠٨ باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل * باب لبس السلاح للمحرم
١٠٩ باب دخول الحرم ومكة بغير احرام * اذالم يرد الحج والعمرة
١١٠ ذكر ماقيل في هذا الحديث يعني دخل عليه الصلاة والسلام عام الفتح وعلى رأسه المغفر
١١٢ من لم يؤمن يوم الفتح وامره عليه السلام بقتل عشرة انفس ستة رجال واربعة نسوة
١١٣ باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص
١١٦ باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام ان يؤدى عنه بقية الحج
١١٧ باب سنة المحرم اذا مات
١١٧ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة
١١٩ احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله
١١٩ باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة
١٢٠ باب حج المرأة عن الرجل
١٢٢ باب حجة الصبيان * اختلف العلماء هل ينعقد حج الصبي املا
١٢٣ استدل بعض الشافعية على ان ام الصبي تجزئ في الاحرام عنه
١٢٤ اختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة
١٢٤ باب حج النساء * هل هي مثل حج الرجال ام تغايره في شئ
١٢٧ ان المرأة لاتسافر الامع ذي محرم سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج اولغيره
١٣٠ باب من نذر المشي الى الكعبة * هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا
١٣٣ باب فضائل المدينة

صحيفه

١٣٣ اول من بنى المدينة والدار التي نزلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبع
١٣٥ قالوا المدينة لهاحرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لايجب الجزاء
١٣٦ قالت الحنفية ليس للمدينة حرم كما كان لمكة واجابوا عن الحديث المذكور
١٣٨ قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مابين لابتيها
١٤١ باب فضل المدينة وانها تنفي الناس
١٤٣ هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة واليه ذهب مالك واهل المدينة
١٤٤ باب لابتي المدينة * باب من رغب عن المدينة
١٤٧ باب الايمان يأرز الى المدينة
١٤٨ باب اثم من كاد اهل المدينة
١٤٩ باب آطام المدينة
١٥٠ باب لايدخل الدجال المدينة
١٥٣ باب المدينة تنفي الخبث
١٥٤ اختلفوا في سبب نزول آية فالكم في المنافقين فئتين والله اركسهم
١٥٦ باب كراهية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعرى المدينة
١٥٧ دعاؤه عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة
١٦٠ فيه مذاهب هل يحرم الغناء اويكره اويفصل وهل يفرق بين الرجال والنساء
١٦١ كتاب الصيام * وتفسير الصوم
١٦٢ اختلفوا في اى صوم وجب في الاسلام اولا * باب وجوب صوم رمضان
١٦٣ لم يعلم من آية كتب عليكم الصيام الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان
١٦٥ باب فضل الصوم * والاحاديث التي وردت في هذا الباب
١٦٧ في معنى قوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اختلاف كثير
١٦٨ الفرق بين القرآن وبين الحديث القدسي الاول معجز والثاني غير معجز
١٦٨ قد اكثروا في معنى قوله الصوم لي وانا اجزي به وملخصه
١٧٠ باب الصوم كفارة * اي للذنوب
١٧١ باب الريان للصائمين * باب الريان غير الابواب الثمانية للجنة
١٧٤ باب هل يقال رمضان اوشهر رمضان ومن رأى كله واسعا
١٧٥ لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
١٧٦ اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
١٧٧ ذكر ماقيل في هذا الحديث
١٧٨ ذكر ماورد في هذا الباب
١٨٢ لايصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية اوشهادة عادلة اواكمال شعبان ثلاثين يوما
١٨٣ ثم الحكمة في النهي عن التقديم بصوم يوم اويومين ولا بعده تحذير امما صنعت النصارى في الزيادة

صحيفه

١٨٥ باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية
١٨٥ باب اجود ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون فى آخره
١٨٦ باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم
١٨٧ اختلف العلماء فى ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم
١٨٨ باب هل يقول انى صائم اذا شتم
١٨٨ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
١٩٠ النكاح على ثلاثة انواع سنة وواجب ومكروه
١٩٠ باب قول النبى عليه السلام اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
١٩١ قال اصحابنا صوم يوم الشك على وجوه
١٩٣ قبول قول الواحد فى صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا
١٩٤ ان النبى عليه السلام آلى من نسائه شهرا ❊ المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعى
١٩٧ شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة قد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث على اقوال
١٩٨ باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
١٩٩ باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين
٢٠١ باب قول الله عزوجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هى لباس لكم
٢٠٥ باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
٢٠٩ لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال
٢١٠ ان الصائم له ان يأكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق وهو قول الجمهور
٢١١ باب تأخير السحور ❊ باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر
٢١٣ باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبى عليه السلام واصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور
٢١٤ الاحاديث التى وردت فى بركة السحور عن عدة من الصحابة
٢١٦ باب اذا نوى بالنهار صوما
٢١٧ احتج اصحابنا على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان اوغيره
٢٢٠ باب الصائم يصبح جنبا
٢٢٢ كان رسول الله يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز
٢٢٤ اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصومه ام لا على سبعة اقوال
٢٢٦ باب المباشرة للصائم
٢٢٧ باب القبلة للصائم
٢٢٨ ذكر بيان الخلاف والاحاديث التى رويت فى هذا الباب يعنى فى القبلة للصائم
٢٣٠ باب اغتسال الصائم
٢٣٣ اما حكم السواك للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة اقوال
٢٣٥ باب الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا

صحيفه

٢٣٨ باب السواك الرطب واليابس للصائم
٢٣٩ اختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوى حديثا بسنده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه
٢٤٠ باب قول النبى عليه السلام اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء
٢٤٢ حديث من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر
٢٤٢ ذكر بيان حال هذا الحديث
٢٤٣ ذكر ماروى عن غير ابى هريرة فى هذا الباب
٢٤٧ ان قوما استدلوا بقوله عليه السلام تصدق بهذا على ان الذى يجب على من جامع فى نهار رمضان
عامدا الصدقة لاغير واختلفوا فى كمية هذه الصدقة
٢٤٨ اختلف فى وجوب الكفارة على المكره على الوطئ لغيره
٢٤٨ ان الترتيب فى الكفارة واجب فتحرير رقبة اولا فان لم يجد
٢٤٩ باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر
٢٥٥ ان الكفارة فى الصوم مرتبة ككفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء
٢٥٦ باب المجامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
٢٥٦ باب الحجامة والقئ للصائم
٢٥٩ حديث (افطر الحاجم والمحجوم) رويت عن عدة من الصحابة
٢٦٢ احتجم رسول الله وهو محرم واحتجم وهو صائم والاحاديث فى هذا الباب
٢٦٤ باب الصوم فى السفر والافطار
٢٦٦ ان الصوم فى السفر افضل من الافطار
٢٦٨ باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر
٢٦٩ اختلفت الروايات فى الموضع الذى افطر صلى الله تعالى عليه وسلم فيه فى السفر
٢٧٠ باب قول النبى عليه السلام لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر
٢٧٢ باب من لم يعب اصحاب النبى عليه السلام بعضهم بعضا فى الصوم والافطار
٢٧٣ باب من افطر فى السفر ليراه الناس
٢٧٤ باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٢٧٥ اختلف السلف فى قوله وعلى الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة واستدلوا
٢٧٧ باب متى يقضى قضاء رمضان
٢٨٠ اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه
٢٨٠ باب الحائض تترك الصوم والصلاة
٢٨١ باب من مات وعليه صوم
٢٨٢ حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٨٤ قد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فكذلك الصوم
٢٨٤ اختلف ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه او رواه

صحيفه

٢٨٩ باب متى يحل فطر الصائم
٢٩٠ باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره
٢٩١ باب تعجيل الافطار
٢٩٢ باب اذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس
٢٩٣ قول عمر رضى الله تعالى عنه للمؤذن بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقضاء يوم علينا يسير
٢٩٥ ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان
٢٩٦ باب الوصال ❁ نهى النبى عليه السلام عنه رحمة لهم
٢٩٧ قوله لاتواصلوا نهى وادناه يقتضى الكراهة ولكن اختلفوا هل هى تحريمية او تنزيهية
٢٩٨ اختلف فى تأويل قوله عليه السلام انى اطعم واسقى
٢٩٩ باب التنكيل لمن اكثر صوم الوصال
٣٠١ باب الوصال الى السحر ❁ من جوزه ومن كرهه
٣٠٢ باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء
٣٠٣ الاحاديث التى وردت فى الافطار فى التطوع
٣٠٦ ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين قبل الهجرة وبعدها
٣٠٨ اختلفت الروايات هل يبيح الافطار ام لا ❁ وان حلف بطلاق امرأته ان يفطر
٣٠٨ باب صوم شعبان ❁ الاحاديث التى فى صلاة النصف منه موضوعة
٣١٠ تخصيصه عليه السلام بشعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه
٣١٢ باب مايذكر فى صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافطاره
٣١٤ باب حق الضيف فى الصوم
٣١٥ باب حق الجسم فى الصوم
٣١٧ باب صوم الدهر ❁ اختلف فيه وذهب جماهير العلماء الى جوازه بشرط
٣١٨ باب حق الاهل فى الصوم
٣١٩ باب صوم يوم وافطار يوم
٣٢٠ باب صوم داود عليه السلام
٣٢٢ باب صيام ايام البيض ثلاث وخمس وعشرة
٣٢٥ حاصل الخلاف ان فى تعيين صوم النفل تسعة اقوال
٣٢٦ باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
٣٢٨ معجزة النبى عليه السلام فى دعائه لانس ببركة المال وكثرة الولد
٣٢٩ باب الصوم آخر الشهر
٣٣٠ فائدة اسماء ليالى الشهر عشرة
٣٣١ باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعه فعليه ان يفطر اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده
٣٣٣ اما حكم المسئلة فاختلفوا فى صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال

صحيفه

٣٣٤ اختلفوا ايضا فى الحكمة فى النهى عن صوم يوم الجمعة مفردا على ستة اقوال
٣٣٥ باب هل يخص شيئا من الايام
٣٣٦ باب صوم يوم عرفة
٣٣٨ باب صوم يوم الفطر
٣٤٠ باب الصوم يوم النحر
٣٤١ باب صيام ايام التشريق
٣٤٢ اختلفوا فى صيام ايام التشريق على تسعة اقوال
٣٤٣ الاحاديث التى وردت فى منع صوم ايام التشريق
٣٤٦ باب صوم يوم عاشوراء ❁ اختلفوا فيه فى اى يوم هو
٣٤٧ اكرم الله تعالى فى يوم عاشوراء عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات
٣٤٨ ماورد فى صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفى فضل الكحل يوم عاشوراء
٣٤٩ الاحاديث الواردة فى فرضية صوم يوم عاشوراء قبل نزول فرض رمضان
٣٥٠ اختلف اهل الاصول انما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا
٣٥٤ كتاب صلاة التراويح ❁ باب فضل من قام رمضان
٣٥٦ اختلف العلماء فى العدد المستحب فى قيام رمضان على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون
٤٥٩ باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر السورة
٣٦١ باب التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر
٣٦٢ اختلف العلماء فى ليلة القدر وعند الامام تدور فى السنة كلها
٣٦٤ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر
٣٦٥ قد ورد لليلة القدر علامات فى الاحاديث النبوية
٣٦٨ رأى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان ليلة القدر ليلة السابع والعشرين
٣٦٩ باب رفع ليلة القدر لتلاحى الناس
٣٧٠ باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان
٣٧١ كتاب الاعتكاف ❁ ومعناه فى اللغة والشرع
٣٧٢ ابواب الاعتكاف ❁ باب الاعتكاف فى العشر الاواخر
٣٧٣ اختلف العلماء ان الاعتكاف يكون فى كل المساجد او يختص فى مسجد دون مسجد
٣٧٣ ان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المباشرة فى الاية الجماع
٣٧٥ باب الحائض ترجل المعتكف
٣٧٦ باب لايدخل المعتكف البيت الالحاجة
٣٧٧ باب غسل المعتكف ❁ باب الاعتكاف ليلا
٣٧٨ باب اعتكاف النساء
٣٨٠ اختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على مانوى

صحيفه

٣٨١ باب الاخبية فى المسجد
٣٨٢ باب هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد
٣٨٤ ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالاجماع
٣٨٤ جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه وله قراءة القرآن
٣٨٥ باب الاعتكاف وخروج النبى عليه السلام صبيحة عشرين ❁ باب اعتكاف المستحاضة
٣٨٦ باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه ❁ باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه
٣٨٧ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ❁ باب الاعتكاف فى شوال
٣٨٨ باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ❁ باب اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم
اسلم ❁ باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان
٣٨٩ باب من اراد ان يعتكف ثم بداله ان يخرج ❁ باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
٣٩٠ كتاب البيوع ❁ ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة
٣٩١ وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا
٣٩٢ باب ماجاء فى قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الاية
٣٩٥ آخى رسول الله بين اصحابه مرتين قبل الهجرة وبعده وسبب المواخاة
٣٩٧ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات ❁ باب تفسير المشبهات
٣٩٨ ثم الورع على اقسام واجب ومستحب ومكروه
٤٠١ اجمعت جماعة من العلماء بأن الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطئ وامكان الحمل
٤٠٢ حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
٤٠٣ باب مايتنزه من الشبهات
٤٠٤ باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات
٤٠٦ باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها
٤٠٦ باب من لم يبال من اين كسب المال
٤٠٧ باب التجارة فى البر وغيره
٤٠٨ باب الخروج فى التجارة وقول الله فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله
٤٠٩ قال بعض اهل العلم الاستيذان ثلاث مرات مأخوذ من قوله تعالى ليستأذنكم الذين
٤١٠ باب التجارة فى البحر وقوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله
٤١٢ باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
٤١٣ باب من احب البسط فى الرزق
٤١٤ لاخلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا
٤١٥ باب شراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسئة
٤١٦ فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة
٤١٨ باب كسب الرجل وعمله بيده

صحيفه

٤١٩ لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالا
٤٢١ اقتصار داود عليه السلام فى اكله على مايعمله بيده لم يكن من الحاجة
٤٢٢ باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف
٤٢٣ باب من انظر موسرا ❁ اختلفوا فى حد الموسر
٤٢٥ باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
٤٣٠ اختلف العلماء فى قوله عليه الصلاة والسلام مالم يتفرقا
٤٣٠ باب بيع الخلط من التمر
٤٣١ باب ماقيل فى اللحام والجزار
٤٣٢ لو دعا رجلا الى وليمة او طعام سواء قلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان حالة الدعوة غيره لم يدخل
٤٣٣ باب مايمحق الكذب والكتمان فى البيع
٤٣٣ باب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة
٤٣٥ باب موكل الربا ❁ لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا
٤٣٨ نهى عليه الصلاة السلام عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء
٤٣٨ نهى عليه الصلاة والسلام عن ثمن الدم وهو اجرة الحجام
٤٣٩ باب يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم
٤٤٠ باب مايكره من الحلف فى البيع
٥٤١ باب ماقيل فى الصواغ
٤٤٢ فيه دليل على ان آية الخمس نزلت يوم بدر
٤٤٣ باب ذكر القين والحداد
٤٤٤ سبب نزول آية افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
٤٤٥ باب ذكر الخياط
٤٤٦ باب ذكر النساج ❁ فيه دليل على فضيلة القرع على غيره
٤٤٧ باب النجار ❁ وحديث حنين الجذع
٤٤٨ باب شراء الامام الحوايج بنفسه
٤٤٨ باب شراء الدواب والحمير
٤٥٢ باب الاسواق التى كانت فى الجاهلية فتبايع الناس بها فى الاسلام
٤٥٢ باب شراء الابل الهيم او الاجرب الهائم المخالف للعقد فى كل شئ
٤٥٤ باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها
٤٥٥ باب العطار وبيع المسك
٤٥٦ وفيه دليل على طهارة المسك وجواز استعماله
٤٥٧ باب ذكر الحجام ❁ نهى النبى عليه السلام عن اخذه الاجرة امامنسوخ او محمول على التنزيه
٤٥٨ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

صحيفه

٤٥٩ ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب
٤٦٠ باب صاحب السلعة احق بالسوم * باب كم يجوز الخيار
٤٦١ باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع
٤٦٢ باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا
٤٦٤ باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
٤٦٥ باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٤٦٦ باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى
او اشترى عبدا فاعتقه
٤٦٨ باب ما يكره من الخداع في البيع
٤٦٩ مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر
٤٧٠ اختلف الفقهاء في خيار الشرط فقالت طائفة البيع جائز والشرط لازم
٤٧١ باب ما ذكر في الاسواق
٤٧٣ ان مالكا استنبط منه ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يعاقب
٤٧٤ كان في زمن اصحاب رسول الله جماعة كانوا متسمين بمحمد مكتنين بأبي القاسم
٤٧٥ حديث اللهم احبه واحب من يحبه في حق حسن بن علي رضي الله تعالى عنهما
٤٧٧ في بيان معانقة الرجل للرجل * وفيه جواز التقبيل وهو على خمسة اوجه
٤٧٨ اختلف الناس في بيع المشتريات قبل قبضها
٤٧٩ باب كراهية السخب في السوق
٤٨١ باب الكيل على البائع والمعطي * اختلف الفقهاء في اجرة الكيل والوزن
٤٨٣ باب ما يستحب من الكيل في المبيعات
٤٨٤ باب بركة صاع النبي صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومده
٤٨٦ باب ما ذكر في بيع الطعام والحكرة * وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث
٤٩٠ اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشياء الستة واختلفوا فيما سواها على عشرة مذاهب
٤٩١ باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك
٤٩٣ باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض
٤٩٥ باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك
٤٩٨ اما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة اخيه
٤٩٨ باب بيع المزايدة
٥٠٠ اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين
٥٠١ باب النجش * وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن
٥٠٢ باب بيع الغرر وحبل الحبلة * وتفسير حبل الحبلة
٥٠٣ قد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

صحيفه

٥٠٤ النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا
٥٠٥ باب بيع الملامسة * اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور
٥٠٦ الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار
٥٠٧ باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة
٥٠٩ اختلف الفقهاء فيمن اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها
٥١٠ قالت الحنفية ليس للمشترى رد المصراة بخيار العيب واجابوا عن الحديث بأجوبة
٥١١ احاديث المصراة على نوعين مطلق ومقيد
٥١٢ اقوى الوجوه في ترك العمل بحديث المصراة مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه
٥١٦ باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر
٥١٧ باب بيع عبد الزاني * فيه ان الزنا ليس بعيب في الغلام
٥١٨ اختلف الفقهاء اذا زنت الجارية هل يجلدها السيد ام لا
٥٢٠ باب البيع والشراء بالنساء
٥٢١ باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه
٥٢٢ باب من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر
٥٢٣ باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
٥٢٤ باب النهي عن تلقي الركبان
٥٢٦ باب منتهى التلقي
٥٢٨ باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل
٥٢٩ قام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز واختلفوا في غيرها
من الشروط على مذاهب مختلفة
٥٣٠ باب بيع التمر بالتمر * باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٥٣٢ رخص عليه السلام في العرايا بخرصها * ثم اختلفوا في تفسير العرية
٥٣٣ قال عبد الوهاب بيع العرية جائز بأربعة شروط
٥٣٣ باب بيع الشعير بالشعير
٥٣٤ باب بيع الذهب بالذهب * باب بيع الفضة بالفضة
٥٣٦ باب بيع الدينار بالدينار نسأ
٥٣٧ باب بيع الورق بالذهب نسيئة
٥٣٨ باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
٥٣٨ باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا
٥٣٩ ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب * يعني بيع التمر قبل بدو صلاحه
٥٤٢ باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة
٥٤٥ اختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار

صحيفه

٥٤٥ العرايا لاتجوز فيمادون خمسة اوسق * واتفقوا على انها لاتجوز فى الزيادة على خمسة اوسق
٥٤٦ باب تفسير العرايا
٥٤٨ باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٥٥١ اختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار
٥٥٣ باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
٥٥٣ باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابه عاهة فهو من البايع
٥٥٥ باب شراء الطعام الى اجل
٥٥٥ باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
٥٥٦ لاخلاف بين اهل العلم فى ان مادخل فى الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة
٥٥٧ باب من باع نخلا قد ابرت اوارضا مزروعة او باجارة
٥٥٩ تلخيص مأخذ اختلافهم ان اباحنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا ومالك والشافعى لفظا ودليلا
٥٦٠ باب بيع الزرع بالطعام كيلا
٥٦١ باب بيع النخل بأصله * باب بيع المخاضرة
٥٦٢ اختلفوا فى بيع القثاء والبطيخ ومايأتى بطنا بعد بطن
٥٦٢ باب بيع الجمار واكله
٥٦٣ باب من اجرى امر الامصار على مايتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
٥٦٦ قال الفقهاء لوصى اليتيم ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل
يرد اذا ايسر على قولين
٥٦٧ باب بيع الشريك من شريكه * ذكر مذاهب العلماء فى هذا الباب
٥٦٨ اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لاشفعة الا للجار الملازق
٥٦٩ باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
٥٧٠ حديث خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا فى غار جبل فانحطت عليهم صخرة
٥٧١ اعلم ان لفظ اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة انحاء
٥٧٣ بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه
٥٧٤ باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب
٥٧٥ هل بين قبول هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرق ام لا
٥٧٦ باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
٥٧٦ ملخص قصة سلمان الفارسى وسبب اسلامه وسنه ووفاته رضى الله تعالى عنه
٥٧٧ سبى عمار وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم
٥٧٨ قول ابراهيم عليه السلام لزوجته سارة اختى ثم رجع اليها فقال لاتكذبى حديثى
٥٧٩ قال ابن الجوزى على هذا الحديث اشكال وهو ما معنى تورية ابراهيم عليه السلام

صحيفه

عن الزوجة بالاخت
٥٨١ وفيه اخذ الحيل فى التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لايتخلص الا بالكذب جازله الكذب الصراح
٥٨٣ باب جلود الميتة قبل ان تدبغ * هل يصح بيعها ام لا
٥٨٣ باب قتل الخنزير * هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله
٥٨٤ باب لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه
٥٨٥ قال القرطبى اختلف فى تفسير بيع ثمرة الخمر على ثلاثة اقوال
٥٨٦ اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
٥٨٧ باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ومايكره من ذلك
٥٨٨ تصوير ذى روح حرام واباحة تصوير مالاروح له وتفصيل اقوال الفقهاء
٥٩٠ باب تحريم التجارة فى الخمر * باب اثم من باع حرا
٥٩١ قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
٥٩٢ باب امر النبى عليه السلام اليهود ببيع اراضيهم حين اجلاهم
٥٩٣ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
٥٩٧ باب بيع الرقيق
٥٩٨ فى العزل عن المرأة ذكر بعض العلماء اربعة اقوال
٥٩٩ باب بيع المدبر
٦٠١ باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها
٦٠٢ فى رؤيا صفية وجويرية وسودة امهات المؤمنين رضى الله عنهن
٦٠٤ باب بيع الميتة والاصنام
٦٠٦ فى جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة
٦٠٧ باب ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن
٦١٠ بيع ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد
٦١٢ كتاب السلم * باب السلم فى كيل
٦١٣ ان كل شىء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
٦١٤ باب السلم فى وزن معلوم
٦١٦ باب السلم الى من ليس عنده اصل
٦١٩ باب السلم فى النخل * باب الكفيل فى السلم
٦٢٠ باب الرهن فى السلم * باب السلم الى اجل معلوم
٦٢١ باب السلم الى ان تنتج الناقة
٦٢٢ كتاب الشفعة * باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
٦٢٤ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
٦٢٥ كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار

صحيفه

٦٢٦ باب اى الجوار اقرب
٦٢٨ كتاب الاجارة * باب فى استيجار الرجل الصالح
٦٣٠ باب رعى الغنم على قراريط
٦٣٢ باب استيجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام
٦٣٤ باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام اوبعد شهر اوبعد ستة اشهر
٦٣٥ باب الاجير فى الغزو
٥٣٧ باب من استأجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل
٥٣٧ ان شعيبا عليه السلام استأجر موسى عليه السلام ولم يبين له العمل اولا
٦٣٩ باب اذا استأجر اجيرا لاجل اقامة حائط يريد ان ينقض جاز
٦٤٠ باب الاجارة الى نصف النهار * باب الاجارة الى صلاة العصر
٦٤١ باب اثم من منع اجر الاجير * باب الاجارة من العصر الى الليل
٧٤٢ باب من استأجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستأجر فزاد ومن عمل
٦٤٤ باب من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال
٦٤٥ باب اجر السمسرة * اجرة السمسار ضربان
٦٤٦ باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك فى ارض الحرب
٦٤٧ باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب
٦٤٩ ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستيجار عليها والاحاديث الواردة فيها
٦٥١ طبقات انساب العرب ست الشعب الى آخره
٦٥٣ جواز الرقية بشئ من كتاب الله تعالى ويلحق به ماكان من الدعوات
٦٥٤ باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
٦٥٥ باب خراج الحجام * باب من كلم موالى العبد ان يخففوا عنه
٦٥٦ باب كسب البغى والاماء
٦٥٧ باب عسب الفحل * اى فى كراهته
٦٥٩ باب استأجر احد ارضا فمات احدهما
٦٦٠ قال اصحابنا ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج
٦٦١ كتاب الحوالات
٦٦٢ باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة
٦٦٣ الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق
٦٦٤ باب اذا احال دين الميت على رجل جاز
٦٦٦ اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين هل يجوز ام لا
٦٦٧ باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها
٦٦٨ اختلف العلماء فى مقدار التعزير هل له حد معين ام لا

صحيفه

٦٧٠ جواز التحديث عما كان فى زمن بنى اسرائيل وقد جاء تحدثوا عن بنى اسرائيل
٦٧١ باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
٦٧٣ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
٦٧٥ باب جوار ابى بكر رضى الله عنه فى عهد النبى عليه السلام وعقده
٦٧٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا
٦٨٠ كتاب الوكالة * باب وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها
٦٨١ باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب اوفى دار الاسلام جاز
٦٨٤ باب الوكالة فى الصرف والميزان
٦٨٥ باب اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة تموت اوشيئا يفسد ذبح واصلح
٦٨٦ فيه دليل على اجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح
٦٨٧ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
٦٨٩ باب الوكالة فى قضاء الديون
٦٩٠ باب اذا وهب شيئا لوكيل اوشفيع قوم جاز
٦٩٣ باب اذا وكل رجلا ان يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على مايتعارفه الناس
٦٩٥ باب وكالة الامرأة الامام فى النكاح
٦٩٩ باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز
٧٠١ الاحاديث التى وردت فى بيان فضائل آية الكرسى
٧٠٣ باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود
٧٠٥ باب الوكالة فى الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
٧٠٦ باب الوكالة فى الحدود
٧٠٧ باب الوكالة فى البدن وتعاهدها
٧٠٨ باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
٧٠٨ باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها
٧٠٩ كتاب المزارعة * باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه
٧١٢ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذى امر به
٧١٤ اختلف فى الاجر الذى ينقص هل هو من العمل الماضى او المستقبل
٧١٥ باب استعمال البقر للحراثة
٧١٦ كلام البهائم وفيه قصة الذئب وقصة الظبى
٧١٧ باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل اوغيره وتشركنى فى الثمر
٩١٨ باب قطع الشجر والنخيل
٧٢٠ ان كراء الارض بجزء منها اى بجزء مما يخرج منها منهى عنه

صحيفه
٧٢١ باب المزارعة بالشطر
٧٢٣ اختلف العلماء فى كراء الارض بالشطر والثلث والربع
٧٢٤ باب اذالم يشترط السنين فى المزارعة
٧٢٦ باب المزارعة مع اليهود
٧٢٦ باب مايكره من الشروط فى المزراعة
٨٢٧ باب اذازرع بمال قوم بغيراذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم
٧٢٨ باب اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعهم ومعاملتهم
٧٣٠ باب من احيي ارضا مواتا
٧٣٢ استدل ابو حنيفة بالحديث على ان حكم الارضين الى الائمة دون غيرهم
٧٣٣ قالت الحنفية يملك الذمى الموات بالاحياء كالمسلم
٧٣٤ اذاقال رب الارض اقرك مااقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما
٧٣٦ اجلاء عمر رضى الله عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبى عليه السلام
٧٣٧ باب ما كان من اصحاب النبى عليه السلام يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة
٧٤٠ باب كراء الارض بالذهب والفضة
٧٤٣ باب ماجاء فى الغرس

مافى هذا المجلد من بياض الاصل من نسخة الشارح رحمه الله

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
١٤	١٨	٢٧	٣٤٥	٣٧٩	٤٥٠	٤٦٠
صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
٥٣٢	٥٦١	٦٠٨	٦٢٢	٦٨٤	٧١٠	٧٣٩

فيماوقع فى هذا الجلد من الاسماء والكنى والالقاب وبعض الالفاظ المصحفة
رتبت على ترتيب الهجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة
فى اسامى الصحابة مغنيا عنه

حرف الالف

ابراهيم بن سعد	احمد بن عيسى	احمد بن المقدام			
٦	٢٧	٤٠٥			
الاحزاب	اصبهانى	الابواء	الاثابة	اسنان	آرى سجستان
٢٩	٤٥	٧٧	٨٧	١١٥	٤٢٧

حرف الباء

البهزى	برد سير
٧٨	٤١٣

حرف التاء

تعهن	تيت
٦٨	١٣٧

حرف الثاء

ثور بن يزيد الكلاعى	ثور
٤٢٠	١٣٥

حرف الجيم

الجعرانة	جعشم	جويرية	جهينة
١٠	١٨	٤١	١١٨

حرف الحاء

حسان بن حسان	ابوالحسين المدنى زيد العابدين	حمنة بنت سفيان
٩	٣٨٢	٤٠٠
حسان بن ابراهيم	حبان بن منقذ	حسان بن ابى عباد
٤١٣	٤٦٩	٥٤٠
الحديبية	الجون	حمس احمسى
١٠	٢٧	٣٤

حرف الخاء

خالد بن معدان	خثعم	خبيب
١٢١	١٤٨	٤٣٠

حرف الذال

الذهب ٤٨٩

حرف الراء

ربعى بن حراش ٤٢٣

الروحاء ٧٣ ، ٧٨

الربيع ٢٩٥

حرف الزاى

زيد بن جبير ٧٩

الزبيدى ٤٢٥

حرف السين

سمى مولى ابى بكر ٤

سعيد بن الربيع الهروى ٧١

السائب بن يزيد ١٢٥

سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه ٦٦٥

سراقة ١٨

السقيا ٦٨

السينانى ١٤٨

سجستان ٤٢٨

حرف الشين

ابن شبويه ٥

حرف الصاد

صفية بنت ابى عبيد ٣٦

الصعب بن جثامة ٧٥

صفية بنت حيى ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ٥٩٧

حرف الطاء

الطفاوى ٤٠٠

حرف العين

عبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه ٢٥ ، ٤٤٠

ابو عبيد بن مسعود رضى الله تعالى عنه ٣٦

عبد الله بن معقل ٤٥

عطاء الخراسانى ٦١

عثمان بن ابى شيبة ٩٤

عمرو بن زرارة ١٢٤

عائشة بنت سعد بن ابى وقاص ١٤٨

عبيد الله الهبارى ١٥٧

عتبة بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ٣٩٩

عداء بن هودة ٤٣٦

عمرو بن محمد الناقد ٤٤٠

ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى رضى الله تعالى عنه ٥١٥

العرج ٧٨

عير ١٣٥

عاشوراء ١٦٤

حرف الغين

ابو غسان المعروف بزنيج ٥١٦

الغراب ٨٠

ابو غيمان ١٧٦

حرف القاف

القاحة ٧٢

ابى قريبة ١٢٩

قينقاع ٤٤٢

حرف الكاف

كسرى ١٠١

كرمان ٤١٢

حرف اللام

لحى جمل ٩٨

حرف الميم

ابن مردويه ٥

المختار الكذاب بن ابى عبيد ٢٧

مخارق بن خليفة ٦٢

ابو المهزم ٦٣

ابن محيريز ٥٩٧

حرف النون

نعيم بن عبد الله النحام رضى الله تعالى عنه ٥٠٠

حرف الواو

ورقاء اليشكرى ٥٦

ودان ٧٧

حرف الهاء

همام بن يحيى ٩

هشيم بن بشير ٢٠٥

هشام بن عمار ٤٢٥

هدبة ١١

هاء وهاء ٤٨٩

حرف الياء

يحيى بن سليمان ٨٤

يحيى بن حمزة ٤٢٥

يمن ١٤٦

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA MAARİFLİĞİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 209/3 5

الجزء الخامس من عمدة القارى لشرح
صحيح البخارى للعلامة العينى الحنفى
نفعنا الله تعالى به
آمين

٥٥

دار الطباعة العامرة
١٢٥٧

R. Y
2405

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة ش

اى هذا باب فى بيان احكام العمرة وليست البسملة مذكورة فى رواية ابى ذر وانما الترجمة فى روايته عن المستملى ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملى فى رواية غير ابى ذر سقط قوله ابواب العمرة وفى كتاب ابى نعيم فى المستخرج كتاب العمرة وفى رواية الاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها فقط اى هذا باب فى بيان العمرة وفى بيان فضلها والعمرة فى اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اى زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفى الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت فى كتب الفقه ص وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة ش لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذى ذكره عن عبدالله بن عمر ووصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى واحد وغيرهما من اهل الاثر قلت قال الترمذى قال الشافعى العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها ليس فيها شئ ثابت بانها تطوع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى ما حكاه الترمذى عن الشافعى لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص فى تركها لان السنة التى يريد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كأن شيخنا حمل قول الشافعى العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شئ ثابت

(بأنها)

بأنها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اى سنة واجبة لا يرخص فى تركها والذى اشار اليه الشافعى انه ليس بثابت هو مرسل ابى صالح الحنفى فقد روى الربيع عن الشافعى ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثورى اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قلت هذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت ص قال ابن عباس انها لقرينتها فى كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ش اى قال عبدالله بن عباس ان العمرة لقرينة الحجة فى كتاب الله تعالى يعنى مذكورتان معا فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة وقد امر الله تعالى باتمامهما والامر للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعى فى مسنده عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنه يقول والله انها لقرينتها فى كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق اكمال افعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده فان احصرتم اى صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع فى الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن ابى سلمة عن على رضى الله تعالى عنه انه قال فى هذه الآية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفيان الثورى انه قال تمامهما ان تحرم من اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبى واتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة قال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وجابر رضى الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلى بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبدالله بن شداد وابن الحبيب وابن الجهم ۞ واحتج هؤلاء ايضا باحاديث اخرى ۞ منها ما رواه الدارقطنى من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت قلت الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ۞ ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قلت اخرجه البخارى ولم يذكر فيه العمرة ۞ ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قلت قال ابن عدى هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقى وقال ابن لهيعة غير محتج به ۞ ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر قلت امره بأن يعتمر عن غيره ۞ ومنها ما رواه الدارقطنى من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة

ونحج وتعتمر وقال الدارقطني هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة
صحيحة واخرجه ابوعوانة فى صحيحه والجوزقى والحاكم ايضا قلت المراد باخراج مسلم له انه
اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر
بقوله كنحو حديثهم وذكر ابوعمرو عن الشافعى واحمد فى رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى
ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابوحنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة قلت قال اصحابنا العمرة سنة
وينبغى ان يأتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذى من حديث جابر ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمروا هو افضل وقال هذ حديث
حسن صحيح فان قلت قال المنذرى وفى تصحيحه له نظر فان فى سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج
به الشيخان فى صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال
الدار قطنى لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقى ورفعه ضعيف
قلت قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب
الترمذى وفى رواية غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لعل الترمذى انما حكم عليه
بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابى الزبير عن جابر قلت
يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض
عليه بضعف عبد الله بن عمر العمرى قلت رواه الدار قطنى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن المغيرة عن ابى الزبير عن جابر قال قلت يارسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان
تعتمر خير لك ورواه البيهقى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابى الزبير ثم قال
وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابى الزبير ووهم الباغندى فى قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجه
من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة
تطوع وروى عبد الباقى بن قانع من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه
وكذا روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ۞ ثم اعلم ان الشافعى ذهب
الى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر فى السنة
الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر فى شهر اكثر من عمرة واحدة
وعند ابى حنيفة تكره العمرة فى خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره فى اربعة
ايام عرفة والتشريق ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمى مولى ابى بكر
ابن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ش ﴾ قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة
على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس
رضى الله تعالى عنهم ثم ذكر هنا عن ابى هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذى بابا فى فضل العمرة
فقال باب ما جاء فى فضل العمرة ثم روى حديث ابى هريرة المذكور عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان
عن سمى الى آخره نحو رواية البخارى واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذى واخرجه ايضا النسائى
من رواية سفيان بن عيينة عن سمى ومن رواية سهيل بن ابى صالح عن سمى واخرجه مسلم ايضا من رواية
عبيد الله بن عمر عن سمى وهو مشهور من حديث سمى وهو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
الياء وقدم فى الصلاة وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره **قوله** العمرة الى العمرة كفارة

لما بينهما اى من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وقال ابن التين يحتمل ان تكون
الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى الى اموالكم ومن انصارى الى الله فان قلت الذى يكفر ما بين العمرتين العمرة
الاولى او العمرة الثانية قلت ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها
انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة التى قبلها
فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر **قوله** والحج المبرور المبرور من بره اذا احسن اليه ثم
قيل بر الله عمله اذا قبله كأنه احسن الى عمله بأن قبله ولم يرده واختلفوا فى المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى
لا يخالطه شئ من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى
لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يارسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام
واطعام الطعام وفى رواية فيه بدل افشاء السلام وطيب الكلام وفى رواية ولين الكلام وهو فى مسند احمد
قوله ليس له جزاء الا الجنة اى لا يقصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة
وقد ورد فى ثواب الحج والعمرة احاديث ۞ منها ما رواه الترمذى من حديث شقيق عن عبد الله رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائى ايضا
ولما رواه الترمذى قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب وقال وفى الباب عن عمر وعامر بن ربيعة
وابى هريرة وعبد الله بن حبيش وام سلمة وجابر رضى الله تعالى عنهم قلت ۞ حديث عمر رواه ابن
ماجه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفى الفقر
والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد ۞ وحديث عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تابعوا فذكره ۞ وحديث ابى هريرة اخرجه الجماعة خلا ابا داود من طرق عن منصور
۞ وحديث عبد الله بن حبيش رواه رواه احمد والنسائى من رواية على الازدى عن عبيد بن عمير
عن عبد الله بن حبيس الخثعمى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان
لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابى داود رحمه الله ۞ وحديث
ام سلمة رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون حدثنا قاسم بن الفضل عن ابى
جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وابو جعفر
هو الباقر اسمه محمد بن على بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة ۞ وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه
ابن عدى فى الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة ﴿ ص
۞ باب ۞ من اعتمر قبل الحج ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من اعتمر قبل ان يحج هل يجزيه
ام لا ﴿ ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ۞
ورجاله خمسة ۞ الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعى
المروزى المعروف بابن شبويه قال الدارقطنى روى عنه البخارى مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس
قاله الحافظ الدمياطى وقال الحاكم هذا احمد بن محمد هو ابن مردويه قلت هو احمد بن موسى ابو العباس
يقال له مردويه السمسار المروزى وذكره ابن ابى خيثمة فيمن قدم بغداد ومات فى سنة خمس وثلاثين
ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا ۞ الثانى عبد الله بن المبارك المروزى

❊ الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى ❊ الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام
ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة ❊ الخامس عبدالله بن عمر
رضى الله تعالى عنهما ❊ واخرجه البخارى ايضا عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن ابن جريج
واخرجه ابوداود فى الحج ايضا عن عثمان بن ابى شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيي بن زكريا بن ابى
زائدة كلاهما عن ابن جريج **قوله** ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر قيل هذا السياق يقتضى
ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر انتهى قلت عدم ادراك
ابن جريج سؤال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفى سماع ابن جريج عن عكرمة هذا **قوله** لا بأس يعنى
ليس عليه شئ اذا اعتمر قبل ان يحج **ص** قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل ان يحج **ش** عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور
ص وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثنى عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله **ش** ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد مات سنة
ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى
ذكر هذا التعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال تقوية لما قبلها ووصل هذا التعليق احمد عن يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثنى عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى قال قدمت المدينة
فى نفر من اهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك
فقد اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرة كلها قبل حجه قال فاعتمرنا **ص** حدثنا
عمرو بن على حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله **ش**
عمرو بن على بن بحر بن كبير ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى * وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
الشيبانى ابو عاصم النبيل البصرى وفى التوضيح وهذا من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل
اعتماره اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور
او التراخى والذى جنح اليه ابن عمر يدل على انه على التراخى وهو الذى يعضده الاصول ان
فى فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا أخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء
لا اداء فلما ثبت ان يكون اداء فى اى وقت أتى به علم انه ليس على الفور انتهى قلت هذا اخذه من كلام
ابن بطال وفى دعواه انه على التراخى بما ذكره نظر لانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر
نفى الفورية وفيه خلاف قد ذكرناه فى اول الحج والله اعلم **ص** ❊ باب ❊ كم اعتمر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم **ش** اى هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى كم له عمرة
ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا
عبدالله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم
فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع احداهن فى رجب فكرهنا ان نرد
عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو
عبدالرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احديهن
فى رجب قالت يرحم الله اباعبدالرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط **ش**
مطابقته فى قوله كم اعتمر وفى قوله اعتمر اربع عمرات وفى كونها ثلاثا على قول عائشة ❊ ورجاله قد

ذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن
اسحق بن ابراهيم عن جرير الى آخره بنحوه غير ان فى روايته والناس يصلون صلاة الضحى وفى روايته
فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه **قوله** دخلت انا وعروة الى آخره فيه دفع لما ذكره يحيي بن سعيد وابن معين
وابو حاتم فى آخرين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة **قوله** المسجد يعنى مسجد المدينة النبوية **قوله** فاذا
كلمة اذا للمفاجأة وعبدالله مبتدأ وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجأة والواو فيه للحال **قوله** ناس
بغير الف فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره واذا اناس بالالف وهما بمعنى واحد **قوله** قال
فسألناه عن صلاتهم اى فسألنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون فى المسجد **قوله** بدعة اى صلاتهم
بدعة وانما قال بدعة والبدعة احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الضحى فى بيت ام هانئ وقدم فى باب صلاة الضحى لان
الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر
رضى الله تعالى عنه فى صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها فى المسجد والاجتماع
لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الاوجه **قوله** قال اربع كذا هو مرفوعا فى رواية
الاكثرين وفى رواية ابى ذر اربعا ولقد نقل الكرمانى وغيره عن ابن مالك فى وجه هذا الرفع والنصب
ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره الذى اعتمره
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربع اى اربع عمر ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره
الذى اعتمره كان اربعا **قوله** وسمعنا استنان عائشة قيل استنانها سواكها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس
سننت الماء على وجهى اذا ارسلته ارسالا الا ان استن لم تستعمله العرب الا فى السواك وقيل معناه سمعنا
حس مرور السواك على اسنانها قلت فيه ما فيه وفى رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها
بالسواك تستن يا **قوله** يا اماه كذا هو بالالف والهاء الساكنة فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر
يا امه بحذف الالف فان قلت ما فائدة قوله يا ام المؤمنين بعد ان قال يا اماه قلت اراد بقوله يا اماه المعنى
الاخص لكون عائشة خالته واراد بقوله يا ام المؤمنين المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين **قوله** ابو عبد
الرحمن هو كنية عبدالله بن عمر **قوله** عمرات يجوز ضم الميم فيها وسكونها وبضمها كما فى عرفات
وحجرات **قوله** احداهن فى رجب اى احدى العمرات كانت فى شهر رجب **قوله** يرحم الله اباعبد
الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له **قوله** ما اعتمر اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمرة قط الا وهو اى ابن
عمر شاهده اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا
قوله احداهن فى رجب ❊ واعلم ان احدى العمرات فى رواية منصور عن مجاهد كانت فى رجب
وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين فبلغ
ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع مرات اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة
وابو اسحق جعل الاختلاف فى عدد الاعتمار وفى افراد مسلم من حديث البراء بن عازب اعتمر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين وفى سنن ابى داود باسناد على شرط الشيخين
من حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر فى شوال اخرجه مالك فى موطئه ايضا وفى سنن
الدار قطنى من حديثها انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر فى رمضان وهو غريب قال ابن بطال
والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لانه

اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك ان عائشة ردت على ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر فى رجب قط وقال ابو عبد الملك انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقى من رواية عبد العزيز بن محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة فى شوال وعمرتين فى ذى القعدة والحديث عند ابى داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال وروى البيهقى ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابى هريرة قال اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة وقال شيخنا كأن عائشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انما كانت فى ذى القعدة كما فى حديث انس فى الصحيح واليه ذهب الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام ابنه عنه انها كانت فى شوال وروى ابن لهيعة عن ابى الاسود عنه انها كانت فى ذى القعدة قال البيهقى هو الصحيح وقد عد الناس هذه فى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر الهدى وحلق ✲ واما العمرة الثانية فهى ايضا فى ذى القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت قاله نافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وسليمان التيمى وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان فى صحيحه انها كانت فى رمضان وقال المحب الطبرى فى كتاب العرى ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها فى ذى القعدة وعند الدار قطنى خرج معتمرا فى رمضان وقال المحب فلعلها التى فعلها فى شوال وكان ابتداؤها فى رمضان وروى ابو بكر بن ابى داود فى فوائده من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره فى رمضان ولعله اراد ابتداء احرامه بها وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص * وسميت عمرة القضاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لان المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا القابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه * وسميت عمرة القصاص لان الله تعالى عز وجل انزل فى تلك العمرة (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فاعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الشهر الحرام الذى صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذى هو اخذ الحق فكأنهم اقتصوا اى اخذوا فى السنة الثانية مامنعهم المشركون من الحق فى كمال عمرهم ✲ واما العمرة الثالثة فهى فى ذى القعدة ايضا سنة ثمان وهى عمرة الجعرانة قال ذلك عروة ابن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك وفى الصحيح من حديث انس انها كانت فى ذى القعدة وقال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة وقال المحب الطبرى ان الثلاث كانت فى ذى القعدة ✲ واما العمرة الرابعة فهى التى مع حجته صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت افعالها فى ذى الحجة بلا خلاف لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة فى الرابع من ذى الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامه فيها فى وادى العقيق كما فى الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه لها فى ذى الحجة لان فى بعض طرق الحديث خرجنا موافين لهلال ذى الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذى صححه القاضى عياض ولا شك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله

فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه لعمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ولهذا اختلف الصحابة فى عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها فى الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهى عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها فى اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجب ﴿ش﴾ هذا من تعليق الحديث السابق لانكار عائشة على ابن عمر فى كون عمرته فى رجب وهنا ايضا انكرت اعتماره صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجب بقولها وما اعتمر فى رجب قط واورده مختصرا عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابى رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هارون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرسانى قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امتاه الا تسمعين مايقول ابو عبد الرحمن قالت ومايقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجب فقال يغفر الله لابى عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر فى رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فماقال لا ولانعم سكت فان قلت نفت عائشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفى فهل لاحكم لابن عمر على عائشة قلت ان اثبات ابن عمر كونها فى رجب يعارضه اثبات آخر وهو كونها فى ذى القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة وان نفت رجب فقد اثبتت كونها فى ذى القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفى الزيادة فى عدد عمره صلى الله تعالى عليه وسلم على اربع واثبتت عائشة كون الثلاثة فى ذى القعدة خلا التى فى حجته فترجح اثبات عائشة لذلك فان اثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عائشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عائشة انكرت ما اثبته من الاعتمار فى رجب وسكت فوجب المصير الى قول عائشة رضى الله تعالى عنها فان قلت قال الاسمعيلى هذا الحديث لايدخل فى باب كم اعتمر وانما يدخل فى باب متى اعتمر صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اجاب بعضهم بأن غرض البخارى الطريق الاولى وانما اورد هذه لينبه على الخلاف فى السياق وقال صاحب التوضيح بلى داخل فيه والزمان وقع استطرادا قلت الاوجه فى ذلك ماذكرته فى اول شرح الحديث انه من تعليق الحديث السابق وداخل فى عداده فالترجمة تشتمل الكل فافهم

﴿ص﴾ حدثنا حسان بن حسان حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا كم اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اربع عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو على البصرى سكن مكة وهو من افراد البخارى وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى البصرى مات سنة ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابى الوليد فيه وفى الجهاد وفى المغازى عن هدبة بن خالد

واخرجه مسلم فى الحج عن هدبة وعن ابى موسى عن عبد الصمد واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد وهدبة واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور وقال حسن صحيح **قوله** اربع اى الذى اعتمره اربع عمر **قوله** عمرة الحديبية اى من الاربع عمرة الحديبية وهى بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وفى آخره هاء وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هى قرية كبيرة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغانى الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقال الخطابى سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك **قوله** حيث صده اى منعه المشركون من دخول مكة وهو فى غزوة الحديبية وكانت فى ذى القعدة سنة ست بلا خلاف نص على ذلك الزهرى وآخرون **قوله** وعمرة الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وقال من تصحيف المحدثين ان هذا انما نقلوه وهو مخفف وحكى القاضى عن ابن المدينى قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب **قوله** اذ قسم اى حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف فى نفس الامر الى حنين **قوله** أراه بضم الهمزة اى اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه وكأن الراوى طرأ عليه شك فادخل لفظ أراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين وادبينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال فان قلت سأل قتادة عن انس كم اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاجاب بقوله اربع وليس فى حديثه الا ذكر ثلاث قلت سقط من هذه الرواية اعنى رواية حسان المذكورة ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخارى بعد رواية ابى الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة مع حجته على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخارى وقال الكرمانى فان قلت اين الرابعة قلت هى داخلة فى الحج لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال بعضهم وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت ما ادعى الكرمانى الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه ومعتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن ترديد الكرمانى بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه لانهم وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل فى العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنانى وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب ابن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد وقد اخرج الطحاوى عن تسعة منهم وقد شرحنا جميع ذلك فى شرحنا شرح معانى الآثار فن اراد الوقوف

عليها فليراجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوى رواية ابى اسماء عن انس قال حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن ابى اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنى سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة * واخرجه النسائى واحمد ايضا نحو رواية الطحاوى فهذا مصرح بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر بلفظ انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا ان القران افضل فكيف يدعى الكرمانى وغيره ممن نحى نحوه بأن افضل الانواع الافراد وليس ماوراء عباد ان قرية والوقوف على حظ النفس مكابرة

ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا فقال اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة فى ذى القعدة وعمرة مع حجته

ش هذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هذا عن ابى الوليد الطيالسى وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما ذكرنا **قوله** ومن القابل اى ومن العام القابل وقال ابن التين هذا أراه وهما لان التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية واما التى من قابل فلم يردوه منها ورد عليه بأن كلا منهما كان من الحديبية

ص حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر صلى الله تعالى عليه وسلم اربع عمر فى ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته

ش هذا طريق آخر فى حديث انس اخرجه عن هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القيسى مر فى كتاب الصلاة عن همام بن يحيى **قوله** وقال اعتمر اى بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال حدثنا هداب ابن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية وزمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته **قوله** اربع عمر فى ذى القعدة يعنى كلهن كما فى رواية مسلم ثم استثنى من ذلك عمرته التى كانت مع حجته فانها كانت فى ذى الحجة واعترض ابن التين فى هذا الاسناد فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب بأنه كأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته انتهى قلت لا اشكال فيه ولا هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثناء صحيح لان الاستثناء بعض مما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بأن عمره الاربع كانت فى ذى القعدة ثم استثنى منه عمرته التى كانت مع حجته لانها كانت فى ذى الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله عمرته من الحديبية اى اولها عمرته من الحديبية **قوله** ومن العام المقبل اى والثانية عمرته من العام المقبل **قوله** ومن الجعرانة اى والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاث كانت فى ذى القعدة **قوله** وعمرته مع حجته اى الرابعة عمرته التى كانت مع حجته وكانت فى ذى الحجة

ص حدثنا احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن ابى اسحق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج قال وسمعت البراء بن عازب يقول اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين

ش مطابقته

للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة ۞ الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبدالله
الاودى مات فى سنة احدى وستين ومائتين ۞ الثانى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميمين واللام ۞ الثالث ابراهيم بن يوسف ابن اسحق
ابن ابى اسحق الهمدانى السبيعى ۞ الرابع ابوه يوسف بن اسحق ۞ الخامس ابو اسحق واسمه عمرو بن عبدالله
السبيعى ۞ السادس مسروق بن الاجدع ۞ السابع عطاء بن ابى رباح ۞ الثامن مجاهد بن جبر ۞ التاسع
البراء بن عازب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى
موضعين وفيه السؤال وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم كوفيون الا عطاء
ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذى من حديث ابى اسحق عن البراء ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة وقال هذا حديث حسن صحيح قلت ليس فيه مايدل على عدد
عمره فى ذى القعدة هل اعتمر فيه مرة اومرتين اوثلاثا وروى ابو يعلى من حديث ابى اسحق عن البراء قال
اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه مايدل على عدد عمره ولا مايدل على وقت
عمرته من اى شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت فى ذى القعدة وقيل اعتمر مرتين فى شوال وعمرة
فى ذى القعدة ﴿ ص ۞ باب ۞ عمرة فى رمضان ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل عمرة تفعل
فى شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشئ
وقال بعضهم لم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ماروى عن عائشة قالت خرجت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث
اخرجه الدار قطنى وقال اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان ثم قال هذا القائل ويمكن حمله على ان قولها فى رمضان متعلق
بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان انتهى قلت هذا كله تعسف وتصرف
بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخارى وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله
ويمكن حمله الى آخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها فى رمضان يتعلق بقولها
خرجت قطعا فما الحاجة فى ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اى فان فتح مكة كان فى رمضان
فى اعتذاره عن البخارى فى اقتصاره فى الترجمة على قوله عمرة فى رمضان لان عمرته فى تلك السنة لم تكن
فى رمضان بل كانت فى ذى القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج
عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة
من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها مامنعك ان تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو
فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة
فى رمضان حجة اونحوا مما قال ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اعتمرى فيه اى فى رمضان الى
آخره ﴿ ورجاله ﴾ قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح ۞ والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن محمد بن حاتم عن
يحيى واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفى الصوم عن عمران بن
يزيد قوله عن عطاء وفى رواية مسلم اخبرنى عن عطاء قوله يخبرنا يقول جملتان وقعتا حالا

(ويقول)

ويقول من الاحوال المترادفة او المتداخلة قوله فنسيت اسمها القائل هو ابن جريج قال شيخنا
زين الدين فى شرح الترمذى وانما قال ذلك مع ان الذهن لا يتبادر الا الى عطاء انه هو القائل لان
البخارى اخرج هذا الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية مامنعك من الحج الحديث فعلم من هذا
ان المرأة المبهمة فى قوله لامرأة من الانصار هى ام سنان الانصارية وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن
عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان فى صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن
عباس قال جاءت ام سليم الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركانى فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياام سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة ويعقوب هذا هو ابن عطاء ابن ابى
رباح وفى ترجمته روى ابن عدى هذا الحديث فى الكامل وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين
ضعيف الحديث وليس بمتروك قوله ان تحجين معناه كذا هو بالنون فى رواية كريمة والاصيلى وفى
رواية غيرهما ان تحجى بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فتحذف النون فيه وقيل كثيرا
يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح على قراءة من قرأ
بسكون الواو فى يعفو وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناضح بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذى يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور
او الحمار الذى يستقى عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد المزنى عن ابن
عباس فى رواية ابى داود بكونه جملا قلت واو لم يصرح بذلك فى الحديث فان المراد به البعير لانهم
لا يستعملون غالبا فى السواقى الا البعران قوله وابنه اى ابن ابى فلان قوله لزوجها وابنها الضمير
فيهما يرجع الى الامرأة المذكورة من الانصار ورواية مسلم توضح معنى هذا وهى قوله قالت ناضحان
كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى نخلا لنا وهو معنى قوله وترك ناضحا
ننضح عليه بكسر الضاد وفى رواية لمسلم قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على
ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه الحديث قوله فان عمرة فى رمضان حجة وارتفاع حجة على
انه خبر ان تقديره كحجة والدليل عليه رواية مسلم وهى قوله فان عمرة فيه تعدل حجة وفى رواية اخرى
لمسلم فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى وكأن البخارى اشار الى هذا بقوله او نحوا مما قال
اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى فان قلت ظاهره يقتضى ان عمرة فى رمضان
تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة الاسلام فى الثواب والقرينة
الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا اشبهه
فى بعض المعانى لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذى عن اسحق
ابن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ماجاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربى
حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان
اليها وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص
القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان
كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المرأة فروى
احمد بن منيع فى مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها

ارادت الحج فذكر الحديث وفيه فقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها ووقع عند ابى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل فى آخر حديثها فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لى فما ادرى الى خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وروى الترمذى من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة واخرجه ابو داود من وجه آخر من رواية ابراهيم بن مهاجر عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال اخبرنى رسول مروان الذى ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان على حجة الحديث وفيه عمرة فى رمضان تعدل حجة واخرجه النسائى من رواية الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجه فجعله من مسند ابى معقل ولم يقل عن ام معقل وابن ابى معقل الذى لم يسم فى رواية الترمذى اسمه معقل كذا ورد مسمى فى كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعى عن يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معقل ابن ابى معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود فى الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابى معقل بن نهيك بن اساف بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابى معقل الهيثم وام معقل لم يدر اسمها وهى اسدية من بنى اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية قال الترمذى بعد ان روى حديث ام معقل وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم ابن خنبش قلت حديث ابن عباس فى البخارى ومسلم وقدم ❊ وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة ❊ وحديث ابى هريرة وحديث انس رواه ابو احمد بن عدى فى الكامل عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول عمرة فى رمضان كحجة معى وفى اسناده مقال ❊ وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة قلت وفى الباب ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابى طليق وام طليق ❊ فحديث يوسف بن عبد الله اخرجه النسائى عن حديث ابن المنكدر قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا فى رمضان فان عمرة فيه كحجة ❊ وحديث ابى طليق رواه الطبرانى فى الكبير من حديث طلق بن حبيب عن ابى طليق ان امرأته ام طليق قالت يا نبى الله ما يعدل الحج معك قال عمرة فى رمضان ❊ وحديث ام طليق رواه ابن منده فى كتاب معرفة الصحابة من رواية ابى كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب عن ابى طليق ان امرأته وهى ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطنى جملك احج عليه فقال هو حبيس فى سبيل الله ثم انها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يعدل الحج معك قال عمرة فى رمضان قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى ويجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابى طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام طليق هى ام معقل لها كنيتان حكاه ابن عبد البر عن بعضهم فى ترجمة ام معقل وقال شيخنا وقد رأيت فى كلام بعضهم ان ام سنان المذكورة فى حديث ابن عباس هى ام معقل هذه قال وفيه نظر قلت يمكن ان يكون وجه النظر ما قاله بعضهم ان ام سنان انصارية وام معقل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية

فعلى هذا القول يكون المرأة المذكورة فى حديث ابن عباس هى ام عقيل ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ العمرة ليلة الحصبة وغيرها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهى الليلة التى تلى ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب **قوله** وغيرها اى وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف فى العمرة فى ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلى وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هى خير من لا شيء وقال على من مثقال ذرة ونحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كأنها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة فى خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة ايضا لأن أصوم ثلاثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الى من ان اعتمر بالعمرة التى اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادرى أيعذبون عليها ام يوجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك آخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سألت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتنى بها وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هى تامة وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روى مثل هذا المعنى قال تمت العمرة السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جائزة السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت فذهب اصحابنا ان العمرة تجوز فى جميع السنة الا انها تكره فى الايام المذكورة وقال الشافعى واحمد لا تكره فى وقت ما وعند مالك تكره فى اشهر الحج ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا أنى أهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فأظلنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما كان ليلة الحصبة الى آخره وهذا الحديث قدمر غير مرة وذكره فى كتاب الحيض فى ثلاثة ابواب وابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصرى وهشام هو ابن عروة وابو عروة ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه **قوله** موافين اى مكملين ذا العقدة مستقبلين لهلال ذى الحجة قال الجوهرى يقال وافى فلان اذا أتى ويقال وفى اذا تم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة ايضا ومن حديث الباب استحب مالك للحاج ان لا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر ايام التشريق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان وعد عائشة بالعمرة وقال لها كونى فى حجك عسى الله ان يرزقكيها او استحب لها العمرة فى ايام التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعى وانما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم بالعمرة لانه لا يضاف العمرة الى الحج عند مالك وطائفة من العلماء واما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك فان قلت قد روى ابو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الباب وكنت ممن اهل بعمرة وروى مثله يحيي القطان عن هشام فى الباب بعد هذا وهذا بخلاف

ماتقدم عن عائشة انها اهلت بالحج قلت احاديث عائشة قداشكلت على الائمة قديما فنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعل من قبل الرواة عنها وقدم الكلام فيه فيما مضى غير مرة

ص باب * عمرة التنعيم **ش** اى هذا باب فى بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم مر غير مرة

ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن اوس ان عبدالرحمن ابن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ويعمرها من التنعيم وعلى بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفى آخره سين مهملة الثقفى المكى * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير واخرجه الترمذى عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى ابن ابى عمرو واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة عبيدالله بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة وابى اسحق ابراهيم بن محمد * ذكر معناه * **قوله** ان يردف اى بأن يردف وان مصدرية اى بالارداف ومعناه امره ان يركب عائشة اخته وراءه على ناقته **قوله** ويعمرها بضم الياء من الاعمار اى وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله أمره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا كلام عجيب لان كون عطف يعمرها على قوله يردف لايشك فيه احد ولانزاع فيه وقوله وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعجب من ذاك لان قوله ويعمرها داخل فى حكم ان يردف وان يردف بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون قوله يعمرها ايضا بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا صريح ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى قال واصرح منه ما اخرجه ابوداود من طريق حفصة بن عبدالرحمن بن ابى بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا عبدالرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث **قوله** سمعت عمرا انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذى فى السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخارى محمول على السماع ووقع عند الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وقال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعنى التصريح بالاخبار فى جميع الاسناد * ذكر ما يستفاد منه * فيه ان المعتمر المكى لابد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التنعيم هنا دون المواضع التى خارج الحرم لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها وفى التوضيح ويجزى اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم الحديبية وقال الطحاوى وذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لاوقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لاينبغى لهم ان يجاوزوه كما لاينبغى لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا وقته لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الوقت لاهل مكة الذى يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اى الحل احرموا اجزأهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم فى ذلك سواء واحتجوا بأنه قد يجوز ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم قصد الى التنعيم فى ذلك لقربه لا ان غيره لايجزئ وقد روى من حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعبدالرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ماذكر الجعرانة

ولا التنعيم فكان ادنى ما فى الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فأخبرت انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقصد الا الحل لاموضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى * ومن ذلك ما استدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لا لانه الافضل * ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم لمحرمه معه فافهم

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله تعالى عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت وان عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة وحجة وانطلق بالحج فأمر عبدالرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فأمر عبدالله بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطاء هو ابن ابى رباح المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التمنى عن الحسن بن عمر هو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن عطاء واخرجه ابوداود فى الحج ايضا عن احمد بن حنبل عن عبدالوهاب الثقفى به **قوله** وطلحة هو ابن عبيدالله بن عثمان التيمى القرشى المدنى ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدى الامع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع طلحة فقط فان قلت ماتقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ان الهدى كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وذوى اليسار وروى البخارى ايضا على ما سيأتى من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوى قوة الحديث وهذا يخالف ما رواه جابر رضى الله تعالى عنه قلت التوفيق بينهما بأن يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القرى بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس فى هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك ويشهد ايضا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها وذوى اليسار وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابى بكر ان الزبير كان ممن كان معه هدى **قوله** وكان على قدم من اليمن وفى رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته **قوله** ومعه الهدى جملة وقعت حالا **قوله** اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى بما اهل به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس فى هذا الحديث عند البخارى فى الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فامره ان يقيم على احرامه واشراكه فى الهدى وقدمضى بيان ذلك فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطاء فيه واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعنى اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقدمضى البحث فيه فى آخر باب التمتع والقران **قوله** ان يجعلوها الضمير فيه يرجع الى الحج فى قوله اهل واصحابه بالحج الا انه انثه باعتبار الحجة **قوله** يطوفوا بالبيت **قوله** ثم يقصروا عطف على يطوفوا وقوله ويحلوا عطف على ماقبله الامن كان معه الهدى فلايحل وفى رواية مسلم قال عطاء قال جابر فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الاخمس أمرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا بالمنى قال يقول جابر بيده كأنى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث **قوله** فقالوا اى اصحابه **قوله** وذكر احدنا يقطر جملة حالية اى يقطر بالمنى انما قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال الطيبى ولعلهم انما شق عليهم لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك **قوله** فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى بلغه ماقالوا من القول المذكور **قوله** فقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال تطيبيا لقلوبهم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت اى لو علمت فى الاول ماعلمت فى الآخر ماسقت الهدى واحللت وتمتعت والمقدمة الاولى للتمنى عما فات والثانية لحكم الحال وقال ابن الاثير اى لو عن لى هذا الرأى الذى رأيته آخرا لأمرتكم به فى اول امرى **قوله** وان عائشة حاضت عطف على ان المذكورة فى اول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفى رواية مسلم عن ابى الزبير عن جابر ان دخول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق آخر فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر **قوله** وان سراقة عطف على ان التى قبله وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين بينهما الكنانى المدلجى مر فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وهو بالعقبة جملة حالية اى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعقبة منى **قوله** وهو يرميها جملة حالية ايضا اى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرمى جمرة العقبة **قوله** فقال اى سراقة **قوله** الكم هذه اى هذه الفعلة وهى جعل الحج عمرة او العمرة فى اشهر الحج والالف فى ألكم للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه الفعلة مخصوصة بكم فى هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فأجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله للابد وفى رواية يزيد بن زريع ألنا هذه خاصة وفى رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يارسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لابد الابد وقال النووى اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه

قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج * والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة * والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها فى الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه * والرابع تأويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف ورد هذا بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووى ايضا اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لايجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر الذى رواه مسلم كانت فى الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وروى النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ❁ واما الذى فى حديث سراقه العامنا هذا ام للابد فقال لابل للابد فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج والقران كما ذكرناه ❁ ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التأسف على فوات امور الدين والمصالح واما الحديث فى ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف فى حظوظ الدنيا

ص ❁ باب ❁ الاعتمار بعد الحج بغير هدى

ش اى هذا باب فى بيان مشروعية الاعتمار فى اشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدى يلزمه

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال اخبرنى ابى قال اخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل ولولا انى اهديت لاهللت بعمرة فنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم

ش مطابقته للترجمة فى قوله فاهلت بعمرة الى آخر الحديث وهذا الحديث قد اخرجه فى مواضع خصوصا بعين هذا المتن فى كتاب الحيض فى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض عن عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة واخرجه ايضا فى الباب الذى قبله وهو باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واخرجه ايضا فى كتاب الحج فى باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه ايضا فى باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابى معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا فى باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب

المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيي القطان عن هشام بن
عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وقد مر الكلام فى هذه الطرق كلها مستوفى
ولنذكر بعض شئ من ذلك **قوله** موافين لهلال ذى الحجة اى قرب طلوعه وقد مضى انها قالت
خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لانهم
دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة **قوله** لاهللت بعمرة وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء
المهملة اى بحج **قوله** فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفنى **قوله** مكان عمرتها يعنى مكان
عمرتها التى ارادت ان يكون منفردة عن الحج **قوله** فقضى الله حجتها وعمرتها الى آخره قيل الظاهر
ان ذلك من قول عائشة لكن صرح فى كتاب الحيض فى باب نقض المرأة شعرها فى آخر هذا الحديث
قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال قوله فقضى الله
حجها الى آخره ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق
وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره ولا يقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا ان عائشة
لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران واجيب بان هذا الكلام مدرج من قول
هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن
فى شئ من ذلك هدى اى فى تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها
من التنعيم ايضا انتهى قلت لان عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج
وخروج ايام التشريق انه لا هدى عليه فى عمرته لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر فى اشهر الحج
وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته فى غير اشهر الحج فلذلك
ارتفع حكم الهدى عنها فان قلت الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذى الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدى فى حجها قلت لانها كانت مفردة على ماروى عنها القاسم
وعروة ولم يأخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارنة ولزمها لذلك هدى القران ولم يأخذ ابو حنيفة
ايضا بذلك لانها كانت عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة والله
المتعال اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ اجر العمرة على قدر النصب ﴿ش﴾ اى
هذا باب فى بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اى التعب ﴿ص﴾
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم
عن الاسود قالا قالت عائشة يارسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظرى فاذا
طهرت فاخرجى الى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى آخر الحديث واخرجه من طريقين ❊ احدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العبسى
البصرى عن عبدالله بن عون بن ارطبان البصرى عن القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة ❊
والآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبدالله بن عون عن ابراهيم النخعى عن الاسود النخعى عن عائشة
واخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن علية عن بن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر
بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه
قال غدا ولكنها على قدر نصبك او نفقتك وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون

عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يارسول الله يصدر
الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية عنه
بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا وعن الحسن بن محمد الزعفرانى
عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وابراهيم كلاهما عن ام المؤمنين ولم يذكر الاسود **قوله** قالا اى
القاسم والاسود **قوله** يصدر الناس اى يرجع الناس من الصدر وهو الرجوع وفعله من باب
نصر ينصر **قوله** بنسكين اى بحجة وعمرة **قوله** فاصدر بنسك اى وارجع انا بحجة **قوله**
فقيل لها اى لعائشة ويروى فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاذا طهرت بضم الهاء
وفتحها **قوله** ثم ائتينا بصيغة المؤنث من الاتيان وفى رواية مسلم ثم القينا كما مر **قوله** بمكان
كذا واراد به الابطح وفى رواية الاسمعيلى بجبل كذا بالحاء والباء الموحدة ورواية غيره
بالجيم **قوله** ولكنها اى ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اى أو على قدر نصبك اى تعبك
وكلمة أو اما للتنويع فى كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم او شك من الراوى وقد روى فيه ما يدل
على كل واحد من النوعين فيدل على انها للشك ما رواه الاسمعيلى ايضا من طريق احمد بن منيع عن
اسماعيل على قدر نصبك او على قدر تعبك وفى رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك
او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل على انها للتنويع ما رواه الدارقطنى
والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف
ثم معنى هذا الكلام ان الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ❊ وقال ابن عبد السلام هذا ليس
بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر
بالنسبة لقيام ليالى من رمضان غيرها ❊ وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة
ركعات فى غيره ❊ وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من
عدد ركعاتها او من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه
من التطوع انتهى قلت هذا الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فى الاشياء المذكورة ليست
من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووى المراد بالنصب
الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفى التوضيح افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب الشافعى
ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك فى كتاب الله عز وجل فى قوله (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله) وفى هذا فضل الغنى وانفاق المال فى
الطاعات ولما فى قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال
(انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وبظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار
لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهته البعيدة وقال الشافعى فى الاملاء
افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه
اذن لعائشة منها انتهى قلت اعتماره صلى الله تعالى عليه وسلم من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وانما كان
حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة واذنه لعائشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من
غيرها ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزيه من طواف الوداع
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم المعتمر اذا طاف الى آخره وجواب هل محذوف تقديره يجزيه

ويغنى طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كأن البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بانها ماطافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم فى الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على ان طواف العمرة يغنى عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لابد من طواف الوداع لذكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوى قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ماقلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجتك فعسى الله ان يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبدالرحمن فقال اخرج باختك الى الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فأتينا فى جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلتهل بعمرة ✻ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن بشار عن ابى بكر الحنفى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن عبدالله بن نمير عن اسحق ابن سليمان واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى وغالب مافيه من الاحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا **قوله** وفى حرم الحج بضم الحاء والراء وهى الحالات والاماكن والاوقات التى للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة اى محرمات الحج **قوله** بسرف اى فى سرف وقد فسرناه غير مرة وهو مكان بقرب مكة وفى رواية ابى ذر وابى الوقت سرف بحذف الباء وكذا فى رواية مسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح **قوله** فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة فان قلت قوله هذا كان بسرف وفى غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يحتمل التعدد **قوله** ورجال بالجر عطف على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ذوى قوة صفة لقوله اصحابه **قوله** الهدى مرفوع لانه اسم كان **قوله** وانا ابكى جملة حالية **قوله** فمنعت على صيغة المجهول **قوله** العمرة منصوب على نزع الخافض اى من العمرة **قوله** لا اصلى كناية عن الحيض وهى من ألطف الكنايات **قوله** كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر كتب الله عليك وكذا فى رواية مسلم **قوله** فكونى فى حجتك وفى رواية ابى ذر فى حجك وكذا فى رواية مسلم **قوله** فعسى الله ويروى عسى الله بدون الفاء **قوله** فنزلنا المحصب وهو الابطح وفيه اختصار اظهرته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحصب **قوله** فدعا عبدالرحمن هو ابن ابى بكر اخو عائشة رضى الله تعالى عنهم وفى رواية مسلم عبدالرحمن بن ابى بكر **قوله** اخرج باختك الى الحرم وفى رواية الكشميهنى من الحرم وكذا فى رواية مسلم **قوله** فأتينا فى جوف الليل ويروى فجئنا من جوف الليل وفى رواية الاسمعيلى من آخر الليل **قوله** ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بينهما وهذا جائز ونقل عن سيبويه انه

اجاز مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور فوقع الواو بين الصفة والموصوف وقيل الظاهر ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل صلاة الصبح وكذا وقع فى رواية ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى عن افلح بلفظ فاذن فى اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفى رواية مسلم فاذن فى اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخارى من هذا الوجه فى باب الحج اشهر معلومات بلفظ فارتحل الناس متوجها الى المدينة **قوله** متوجها من التوجه من باب التفعل هذه رواية ابن عساكر وفى رواية غيره موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجه فافهم والله اعلم

﴿ ص ﴾ باب ✻ يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه انه يفعل فى العمرة من التروك ما يفعل فى الحج او ما يفعل فى العمرة بعض ما يفعل فى الحج لا كلها ويفعل فى الموضعين يجوز ان يكون على صيغة المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذا بكلمة فى فى العمرة وفى الحج رواية المستملى والكشميهنى وفى رواية غيرهما يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ﴿ ص ﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثنى صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى فانزل الله على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فستر بثوب ووددت انى قد رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى فقال عمر رضى الله تعالى عنه تعال ايسرك ان تنظر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحى قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال كغطيط البكر فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك وهذا الحديث قدمر فى اوائل الحج فى باب غسل الخلوق فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى الى آخره واخرجه ههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن همام بن يحيى البصرى عن عطاء بن ابى رباح الى آخره **قوله** الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب **قوله** صفرة بالجر عطف على المضاف اليه او المضاف **قوله** فانزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) على ماروى الطبرانى فى الاوسط ان المنزل حينئذ قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات **قوله** ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين **قوله** وقد انزل الله فى موضع الحال **قوله** له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذى فيه البحوحة **قوله** واحسبه اى واظنه **قوله** البكر بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمرأة **قوله** فلما سرى بكسر الراء المشددة والمخففة اى كشف وانسرى اى انكشف **قوله** وانق امر من الانقاء وهو التطهير وفى رواية المستملى واتق من الاتقاء بالتاء المثناة المشددة وهو الحذر ويروى والق من الالقاء وهو الرمى **قوله** واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك اى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فلا أرى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا
لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفاء والمروة فلما جاء الاسلام سألوا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **ش** مطابقته للترجمة فى انه يصنع فى حجه من السعى
بين الصفا والمروة وقدم هذا الحديث فى باب وجوب الصفا والمروة بأطول منه فانه اخرجه هناك
عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة الى آخره وقدمت مباحثه هناك مستوفى **قوله** وانا
يومئذ حديث السن يريد لم يكن له بعد فقه ولا علم من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يتأول به
نص الكتاب والسنة **قوله** كلا هى كلمة ردع اى ليس الامر كذلك **قوله** كما تقول اى عدم وجوب السعى
قوله مناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم **قوله** حذو قديد اى محاذيه وقديد بضم القاف موضع
بين مكة والمدينة **قوله** يتحرجون يعنى يحترزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يحترزونه
لاجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه **ص** زاد سفيان وابو معاوية
عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة **ش** اى زاد سفيان ابن عيينة
وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن هشام بن عروة عن عائشة ما اتم الله حج
امرئ الى آخره اما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الوقوف فقط واما
رواية ابى معاوية فوصلها مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الى آخر الآية قالت
ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله **ص** ❊ باب ❊ متى
يحل المعتمر **ش** اى هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان فى حل
المعتمر من عمرته خلافا فذهب ابن عباس انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند
البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف
والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا
بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى **ص** وقال عطاء عن جابر امر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر فان
قلت لم يذكر السعى هنا قلت مراده من قوله ويطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة فعلم من
هذا ان المراد من الطواف فى قوله ويطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة
وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب عمرة التنعيم **ص** حدثنا اسحق
ابن ابراهيم عن جرير عن اسماعيل عن عبد الله بن ابى اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه واتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره
من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب لى أكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة رضى الله

تعالى عنها قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ﴿ ورجاله اربعة ﴾ الاول اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه ❊ الثانى جرير
ابن عبد الحميد ❊ الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال
هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة ❊ الرابع عبد الله بن ابى اوفى واسم
ابى اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ولا يلتفت
الى قول المنكر المتعصب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى الحج عن مسدد وفى المغازى عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وعن ابراهيم
ابن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن جرير وقال ابن راهويه
فى مسنده اخبرنا جرير **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى عمرة القضاء **قوله** وأتيناها
ويروى واتيناهما اى الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه افراد الضمير على تقدير اتينا بقعة
الصفا والمروة **قوله** وأتى الصفا والمروة اى سعى بينهما **قوله** ان يرميه احد اى مخافة ان يرميه احد
من المشركين **قوله** قال له صاحب لى اى قال اسماعيل المذكور لعبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه **قوله**
أكان اى أكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الكعبة قال لا اى لم يدخل الكعبة فى تلك العمرة وليس المراد
نفى دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله فى غير هذه الحالة **قوله** فحدثنا بلفظ الامر **قوله** لخديجة هى
بنت خويلد زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ببيت قال الخطابى اى بقصر **قوله** من الجنة
ويروى فى الجنة بكلمة فى **قوله** لا صخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة
وهو الصياح والنصب بالنون التعب ومعنى نفى الصخب والنصب انه ما من بيت فى الدنيا يجتمع
فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان فى بنائه واصلاحه نصب وتعب واخبر ان قصور
اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شئ من الآفات التى تعترى اهل الدنيا ❊ وفيه من الفوائد ان العمرة
لا بد فيها من الطواف والسعى بين الصفا والمروة ❊ وفيه بيان فضيلة خديجة رضى الله تعالى عنها
ص حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف
بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة سبعا أيأتى امرأته فقال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا
والمروة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة
سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم والحديث
مر فى كتاب الصلاة فى باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فانه اخرجه هناك
بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر جدا والحميدى بضم الحاء وفتح الميم
هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقدم الكلام فيه مستوفى هناك **قوله**
فى عمرة وفى رواية ابى ذر فى عمرته **قوله** أيأتى امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
اى يجامعها **قوله** لا يقربنها اى لا يباشرنها وهو بنون التأكيد والمراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته
لا مجرد القرب منها **قوله** فطاف بين الصفا والمروة اى سعى بينهما واطلاق الطلاف على السعى

انما هو للمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه نوعا من الطواف **قوله** اسوة بكسر الهمزة وضمها **قوله**
قال وسألنا جابرا القائل هو عمرو بن دينار ۞ وفيه وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين
بعد الطواف خلف المقام ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال قدمت على النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم اهللت بالحج
فكنت افتى به حتى كان فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان أخذنا بكتاب الله
فانه يأمرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدى
محله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يخبر
ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحديث مضى فى باب من اهل
فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن
جعفر البصرى الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** منيخ اى راحلته وهو كناية عن النزول
بها **قوله** احججت الهمزة فيه للاستفهام اى هل احرمت بالحج او نويت الحج **قوله** ففلت رأسى اى
ففتشت رأسى واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت واصله فليت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح
ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار فلت على وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل وذلك كما فعل
فى رمت ونحوه من معتل اللام **قوله** يأمرنا بالتمام وفى رواية الكشميهنى يأمر **قوله** حتى يبلغ وفى
رواية الكشميهنى حتى بلغ بلفظ الماضى واحتج الطبرى بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر
يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الاترى قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لابى موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين
الصفا والمرة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من
النسك وانما هما من معانى الاحلال كما ان لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه
من معانى احلاله فتبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه
انه مفسد عمرته وهو قول الشافعى وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثورى
والكوفيون عليه الهدى وقال عطاء يستغفر الله ولاشئ عليه وقال الطبرى وفى حديث ابى موسى
بيان فساد من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل
خروجه منه ۞ وفيه ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما اذن لابى موسى بالاحلال من عمرته
بعد الطواف والسعى فبان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به
فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل مايعمله الحلال
وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل
سعيه فقال مالك والشافعى واحمد وابو ثور عليه الهدى وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التى افسدها
قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضى مابقى من عمرته

وعليه دم ولاشئ عليه وهذا الحكم لادليل عليه الا الدعوى قلت ﴿ ص ﴾
حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن ابى الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت
ابى بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا
ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان
فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشى بالحج ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلما مسحنا البيت
احللنا لان معناه طفنا بالبيت احللنا اى صرنا حلالا والطواف ملزوم للمسح عرفا فان قلت
المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعى بين الصفا والمروة والحلق ايضا فكيف يكون هذا
قلت حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لمازنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم ستة ۞ الاول احمد بن عيسى كذا وقع فى رواية كريمة احمد بن عيسى منسوبا وهو احمد بن
عيسى بن حسان ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين
ومأتين قال ابن قانع مات بسر من رأى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفى رواية
الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخارى فى غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا
فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخى عبد الله بن وهب وقال آخرون انه احمد بن صالح
او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابورى احمد بن وهب هو ابن اخى ابن وهب
وقال ابو عبد الله بن منده كل ما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح
المصرى ولم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى
نسبه ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن
وهب ۞ الثانى عبد الله بن وهب ۞ الثالث عمر وبفتح العين ابن الحارث ۞ الرابع ابو الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ۞ الخامس عبد الله بن كيسان ابو عمرو
مولى اسماء بنت ابى بكر ۞ السادس اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضع وفيه ان رجال هذا الاسناد نصفهم
مصريون ونصفهم مدنيون وفيه ان عبد الله المذكور ليس له عند البخارى غير حديثين احدهما هذا
والآخر مضى فى باب من قدم ضعفة اهله فافهم ۞ والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن هارون
ابن سعيد الايلى واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بالحجون بفتح الحاء
المهملة وضم الجيم المخففة وفى آخره نون قال البكرى الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند
المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى على شعب الجزارين الى مابين الحوضين اللذين
فى حائط عوف وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله احد بنى الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال
الحجون مقبرة اهل مكة تجاه دار ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وهو على ميل ونصف
من مكة واغرب السهيلى فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح
ماذكرناه وعند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها
وروى الواقدى عن اشياخه ان قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس
بعده به **قوله** صلى الله على محمد مقول قوله تقول كلما مرت وفى رواية مسلم كلما مرت

بالحجون تقول صلى الله تعالى على رسوله وسلم **قوله** خفاف بكسر الخاء جمع خفيف وزاد مسلم فى رواية خفاف الحقائب وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الموحدة وهى مااحتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف **قوله** قليل ظهرنا اى مراكبنا **قوله** فاعتمرت انا واختى اى بعد ان فسخوا الحج الى العمرة **قوله** والزبير اى الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه فان قلت روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل الحديث فهذا يخالف رواية عبدالله مولى اسماء لانه ذكر الزبير مع من احل قلت اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخارى رواية عبدالله مولى اسماء فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة قلت هذا مسلم قد اخرج كليهما مع مافيهما من الاختلاف ولاوجه فى الجمع بينهما الاعما قاله النووى فان قلت فيه اشكال آخر وهو ان اسماء ذكرت عائشة فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حائضا قلت قيل يحتمل انها اشارت الى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع اخيها عبدالرحمن من التنعيم قال القاضى هذا خطأ لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع قيل لاوجه فى ذلك الا ان يقال انما لم تستثن اسماء عائشة لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم انما هذا يتأتى اذا قلنا كانت عائشة طاهرة حين ذكرت اسماء اياها وعطفتها على نفسها فى قولها اعتمرت انا واختى عائشة ثم طرأ عليها الحيض ثم انها لم تستثنها فى قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها انها كانت حائضا فى ذلك الوقت اونسيت ان يستثنيها فافهم **قوله** وفلان وفلان كأنها سميت جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدى ولم توقف على تعيينهم **قوله** فلما مسحنا البيت اى طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لازم الطواف المسح عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا وجه طى ذكر السعى عن قريب فان قلت لم يذكر اسماء الحلق مع انه نسك قلت لايلزم من عدم ذكرها اياه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث والله اعلم

ص ۞ باب ۞ مايقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ش اى هذا باب فى بيان مايقول الحاج اذا رجع من حجه او عمرته **قوله** او الغزو اى وفيما يقول الغازى اذا رجع من غزوه

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

ش مطابقته للترجمة هى انه تفسير لها وهو ظاهر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابن ابى عمر عن معن بن عيسى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله الى آخره واخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه وروى ابو نعيم الحافظ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل يريد سفرا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وعن انس كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا

علا شرفا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وعن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رجع من سفره قال آئبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا اوبا اوبا لا يغادر علينا حوبا وروى الدار قطنى عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** اذا قفل قال فى المحكم قفل القوم يقفلون قفولا ورجلا قافل من قوم قفال والقفول الرجوع وفى شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهى الصابئة سميت بذلك على وجه التفاؤل كأنها تصيب كل ماخرجت اليه وفى الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفى الفصيح اقفلت الجند وقفلوا هم وفى النهاية يقال للسفر قفول فى الذهاب والمجئ واكثر مايستعملون فى الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه يسمى القافلة **قوله** على كل شرف بفتحتين وهو المكان العالى وقال الجوهرى جبل مشرف عال وقال الفراء اشرف الشئ علا وارتفع وفى المحكم اشرف الشئ وعلى الشئ علاه واشرف عليه **قوله** آئبون اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آب الى الشئ اوبا وايابا اى رجع واوبته اليه واببت به وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفى المعانى عن ابى زيد آب يؤب ايابا وايابة اذا تهيأ للذهاب وتجهز وقال غيره آب يئيب آيبا وايتيب ايتبابا اذا تهيأ وارتفاع آئبون على انه خبر مبتدأ محذوف اى نحن آئبون وكذا ارتفاع تائبون وعابدون وساجدون قوله تائبون من التوبة وهو رجوع عما هو مذموم شرعا الى ماهو محمود شرعا **قوله** لربنا ماخاص بقوله ساجدون واماعام لسائر الصفات على سبيل التنازع **قوله** وهزم الاحزاب اى هزمهم يوم الاحزاب والاحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد احزاب الكفرة فى جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد الدعاء كأنه قال اللهم افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ماقاله النبيون قبله ۞ وفيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ماوهب من تمام المناسك ومارزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له على مايحدث لعباده من نعمه فقد رضى من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم ۞ وفيه بيان ان نهيه عن السجع فى الدعاء على غير التحريم لوجود السجع فى دعائه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل الداعى بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب فى الدعاء والاجتهاد فيه

ص ۞ باب ۞ استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ش اى هذا باب فى بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرمانى لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج فى معنى الجمع كقوله تعالى (سامرا تهجرون) فان الحاج فى الاصل مفرد يقال رجل حاج وامرأة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشرى السامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع **قوله** والثلاثة قال الكرمانى ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال قلت تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة وقال الكرمانى وفى بعضها الغلامين اى وفى بعض النسخ باب استقبال الحاج الغلامين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان يقرأ الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى (قتل

اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين والحاج مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين **ص** حدثنا معلى بن اسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه **ش** الترجمة مشتملة على جزءين فطابقة الحديث للجزء الثانى ظاهرة ولهذا وضع البخارى ترجمة بالجزء الثانى قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة وأورد فيها هذا الحديث بعينه على ما نقف عليه ان شاء الله تعالى ✽ واما مطابقته للجزء الاول بطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ما قاله بعضهم بقوله لان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم مكة اعم من ان يكون فى حج او عمرة او غزو ولان هذا الذى ذكره ليس بداخل فى هذا الباب وهو كلام طائح وقال هذا القائل ايضا وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج وليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى انتهى قلت لانسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ✽ الاول معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بن اسد ابو الهيثم العمى ✽ الثانى يزيد بن زريع بضم الزاى وقد تكرر ذكره ✽ الثالث خالد الحذاء ✽ الرابع عكرمة مولى ابن عباس ✽ الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان الثلاثة الاول بصريون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن مسدد واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابى هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وقال الجوهرى الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره وكأنهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه وقال الداودى اغلمة بفتح الالف جمع غلام والمراد باغيلمة بنى عبد المطلب صبيانهم **قوله** فحمل واحدا اى فحمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واحدا من اغيلمة بنى عبد المطلب بين يديه وآخر اى وحمل آخر منهم خلفه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته ✽ وفيه جواز ركوب الثلاثة فأكثر على دابة عند الطاقة وما روى من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح ✽ وفيه تلقى القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله منهم بين يديه وخلفه انتهى قلت هذا ايضا ذهل مثل ذلك القائل المذكور عن قريب وذلك انه ليس فيه تلقى القادمين من الحج بل فيه تلقى القادمين للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان يؤخذ منه تلقى القادمين من الحج وكذلك فى معناه من قدم من جهاد او سفر لان فى ذلك تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم **ص** ✽ باب ✽ القدوم بالغداة **ش** اى هذا باب فى بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اى بغدوة النهار **ص** حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا انس بن عياض عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدم فى باب خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الشجرة فى اوائل كتاب الحج فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى آخره وههنا اخرجه عن احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابى العباس الذهلى الشيبانى مات يوم عاشوراء من سنة ثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراده **ص** ✽ باب ✽ الدخول بالعشى **ش** اى هذا باب دخول المسافر الى اهله بالعشى وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشى ايضا على ما بعد الغروب الى العتمة ولكن المراد هنا الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول فى الغداة لا يتعين وانما له الدخول بالغداة والعشى والمنهى عنه هو الدخول ليلا كما سيأتى بيان العلة فيه فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية **ش** مطابقته للترجمة فى قوله او عشية وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وهمام ابن يحيى العوذى البصرى ✽ والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الجهاد عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون وعن زهير بن حرب واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن هارون بن عبد الله **قوله** لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعنى لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر وانما كان يدخل غدوة النهار او عشيته وقد مضى تفسيرها وفى بعض النسخ كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما ذكرنا فان قلت فى حديث جابر الذى يأتى عقيب هذا الباب نهى ان يطرق اهله ليلا قلت هذا يكون للتأكيد او يكون على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس **ص** ✽ باب ✽ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة **ش** اى هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة اى البلد الذى يقصد دخولها وفى رواية السرخسى اذا دخل المدينة يعنى يعنى اذا اراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة فيه مبينة فى حديث جابر ذكره البخارى مطولا فى باب عشرة النساء وهى كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدوم به الالفة بينهم وتتأكد المحبة فينبغى لمن اراد الاخذ بأدب ان يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا يرى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستيذان فى الاحوال الثلاثة فى الآية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العوارت وما يكره النظر اليه **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفى آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسى الكوفى ✽ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن آدم واخرجه مسلم فى الجهاد عن ابى موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فى الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن منصور **قوله** نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النهى للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف

استتارها **قوله** ان يطرق اى عن ان يطرق اى عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من اسرع ناقته قال الكرمانى اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسمعيلى اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعنى لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قلت كل منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاوله الكرمانى بما ذكره وخطأه الاسمعيلى فلو وقفا على ذلك لما تعسفا وفى بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى حميد انه سمع انسا رضى الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت دابة حركها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اوضع ناقته اى اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى اخو اسماعيل وحميد هو الطويل والحديث انفرد به البخارى نعم فى مسلم عن انس لما وصف قفوله عليه الصلاة والسلام من خيبر فانطلقنا حتى أتينا جدر المدينة غشينا اليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطيته **قوله** فابصر درجات المدينة بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعنى المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى دوحات بفتح الدال وسكون الواو بعدها حاء مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وقال ابو حنيفة الدوائح العظائم وكأنه جمع دائحة وان لم يتكلم به والدوحة المظلة العظيمة والدوح بغير هاء البيت الضخم الكبير من الشعر وفى شرح المعلقات لابى بكر محمد بن القاسم الانبارى يقال شجرة دوحة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفى الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجرة من اى نوع كان من الشجر **قوله** اوضع ناقته يقال وضع البعير اى اسرع فى مشيه واوضعه راكبه اى حمله على السير السريع **قوله** وان كانت دابة كان فيه تامة والدابة اعم من الناقة وقوله حركها جواب ان ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحارث بن عمير مصغر عمر والبصرى نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن انس وزاد فى روايته حركها من حبها اى حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وروى هذه اللفظة ايضا الترمذى عن على بن حجر اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس وقال حسن صحيح غريب ❊ وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنة اليه ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل عن حميد عن انس قال جدرات ﴿ش﴾ واسماعيل هو ابن جعفر بن ابى كثير المدنى والجدرات بضم الجيم والدال جمع جدر بضمتين جمع جدار واخرجه الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفى آخره نون جمع جدار وقد اورد البخارى طريق قتيبة هذا فى فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ﴿ص﴾ تابعه الحارث بن عمير ﴿ش﴾ اى تابع اسماعيل الحارث بن عمير فى قوله جدرات وروى احمد رواية الحارث كما

ذكرناها عن قريب ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان نزول هذه الآية ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء رضى الله تعالى عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى رحمه الله **قوله** كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا قال بعضهم هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار قلت لا نسلم دعوى الاختصاص فى ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفى ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار ابن زريق عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال انى احمس قال فان دينى دينك فانزل الله تعالى هذه الآية ❊ وفى تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار فى الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم فى اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوما نخلا لبنى النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصارى السلمى من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبى الله رأيتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك ودينى دينك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت لانى من الحمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى وليس البر **قوله** فجاء رجل قيل انه هو قطبة بن عامر المذكور وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبرى من طريق داود بن ابى هند عن قيس بن جبير ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة ابن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رأيتك خرجت منه فخرجت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انى احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه الآية قلت هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو اقوى فان قلت هل يجوز ان يحمل على التعدد قلت لا مانع من هذا ولكن ثمه مانع آخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع فى صحيح مسلم مبهما وفى غيره مفسرا فيتعين ان يكون

ذلك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا ان فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة **قوله** من قبل بابه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة **قوله** فكأنه عير بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهرى يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا **قوله** فنزلت اى هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الآية ماذكر فيه وروى عبد الرحمن بن ابى حاتم فى تفسيره حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظى يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية وحدثنا عصام بن رواد حدثنا آدم عن ابن شيبة عن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عندهم دخلوا البيوت من ظهورها ويريدون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الآية وحدثنا الحسن ابن احمد حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن بشار حدثنى سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا او خرج من بيته يريد سفرا ثم بداله من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذى خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الآية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم فى حاجة فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله تعالى ان هذا غير بر ۞ وقال النسفى كانت الحمس وهم المتشددون على انفسهم من بنى خزاعة وبنى كنانة فى الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها وان كانت من المدر نقبوا فى ظهور بيوتهم فدخلوا منها اومن قبل السطح وقالوا لاندخل بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لايستظل تحت سقف بعد احرامه ولايدخل بيتا من بابه ولامن خلفه ولكن يصعد السطح فيأمر بحاجته من السطح وهذه الاشياء وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولاقربة وفى التلويح وقال الاكثرون من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لايأقطون الاقط ولاينتفون الوبر ولايسلون السمن واذا خرج احدهم من الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية فان قلت متى نزلت الآية المذكورة قلت روى ابو جعفر فى تفسيره حدثنا عمرو بن هارون حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط عن السدى كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع اقبل يمشى ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يارسول الله انى احمس يقول محرم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الآية وروى ابن جرير من حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ماقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفى اسناد ضعف وجاء فى مرسل الزهرى ان ذلك وقع فى عمرة الحديبية ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ السفر قطعة من العذاب ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخارى بايراد هذه الترجمة فى اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة فى الاهل افضل من المجاهدة ورد بأنه اشار الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله قلت لاوجه لما ذكرا بل الوجه ان المذكور فى الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب

كلها واقع فى ضمن السفر والسفر لايخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شئ من حال السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروى السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة هى انه جعل الترجمة جزأ من الحديث ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشى المخزومى ابو عبد الله المدنى وابو صالح ذكوان الزيات ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفى الاطعمة عن ابى نعيم واخرجه مسلم فى المغازى عن القعنبى واسماعيل بن ابى اويس وابى مصعب الزهرى ومنصور بن ابى مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه النسائى فى السير عن قتيبة به وعن عمرو بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به ۞ ذكر رجال هذا الحديث ۞ قال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك عن سمى ولايصح لغيره وانفرد به سمى ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدى عن بشر بن عمر عن مالك مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا يسنده كما فى الموطأ والمسند صحيح ثابت احتياج الناس اليه عن مالك وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الطلحى عن هارون الفروى عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك مابال اهل العراق يسألونى عن حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امرى مااستدبرت ماحدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قال ابو عمر وحديث رواد عن مالك عن القاسم غير محفوظ لااعلم رواه عن مالك غيره وهو خطأ وليس رواد ممن يحتج ولايعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركانى عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ولايصح لمالك عن سهيل عندى الا انه لايبعدان يكون عن سهيل ايضا وليس بمعروف لمالك عنه وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ولايصح ايضا عندى وانما هو مالك عن سمى لاعن سهيل ولاربيعة ولاعن ابى النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليتخذ لاهله هدية وان لم يلق الاحجرا فليلقه فى مخلاته قال والحجارة يومئذ يضرب بها القداح وقال ابو عمر وهذه زيادة منكرة لاتصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم عن جمهان عن ابى هريرة يرفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة باسناد صالح لكن لايقوى الحجة به وفيه واذا عرستم فتجنبوا الطريق فانها مأوى الهوام والدواب **قوله** السفر قطعة من العذاب اى جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشى عن المشقة **قوله** يمنع احدكم جملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها وهى فى الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اى لذة طعامه وقال الخطابى يريد انه يمنعه الطعام فى الوقت الذى يستوفيه منه لغدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه فى وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج اليه وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبرى بلفظ السفر

قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته و صيامه الحديث و المراد بالمنع فى الاشياء المذكورة ليس
منع حقيقتها وانما المراد مع كمالها على مالا يخفى و يؤيده مارواه الطبرانى بلفظ لا يهنأ احدكم نومه و لا
طعامه و لا شرابه و فى حديث ابن عمر عند ابن عدى فانه ليس له دواء الاسرعة السير قوله فاذا قضى نهمته
بفتح النون و سكون الهاء اى حاجته و قال ابن التين و ضبطناه ايضا بكسر النون و فى الموعب النهمة بلوغ
الهمة بالشئ و هو منهوم بكذا اى مولع لا ينشرح و تقول قضيت منه نهمتى اى حاجتى و عن ابى زيد المنهوم
الذى يمتلئ بطنه و لا تنتهى حاجته و عن ابى العباس نهم و نهم بمعنى قوله فليعجل الى اهله و فى رواية
عتيق بن يعقوب و سعيد المقبرى فليعجل الرجوع الى اهله و فى رواية مصعب فليعجل الكرة
الى اهله و فى حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره ۞ و مما يستفاد من الحديث
كراهة التعزب عن الاهل بغير حاجة و استحباب استعجال الرجوع و لاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة و لما
فى الاقامة فى الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين و الدنيا و لما فيها من تحصيل الجماعات
و الجمعات و القوة على العبادات و العرب تشبه الرجل فى اهله بالامير و قيل فى قوله تعالى و جعلكم ملوكا
قال من كان له دار و خادم فهو داخل فى معنى الآية و قد اخبر الله تعالى بلطف محل الازواج من ازواجهن
بقوله (و جعل بينكم مودة و رحمة) فقيل المودة الجماع و الرحمة الولد فان قلت روى وكيع عن مالك
عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم لو يعلم الناس ما للمسافر لاصبحوا
على الظهر سفر ان الله لينظر الى الغريب فى كل يوم مرتين و فى حديث ابن عباس و ابن عمر رضى الله
تعالى عنهم مرفوعا سافروا تغنموا و فى رواية ترزقوا و يروى سافروا تصحوا فهذا معارض
لحديث الباب قلت حديث ابى هريرة قال ابو عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك و لا
غيره ۞ و اما حديث ابن عباس و ابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه و بين حديث الباب لانه
لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء
المر المعقب للصحة و ان كان فى تناوله الكراهة ۞ و استنبط منه الخطابى تغريب الزانى لانه قد امر بتعذيبه
و السفر من جملة العذاب و فيه ما فيه على مالا يخفى ص ۞ باب ۞ المسافر اذا جد به
السير يعجل الى اهله ش اى هذا باب يذكر فيه المسافر اذا جد به السير اى اذا اهتم به
و اسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر و جد يجد من باب ضرب يضرب قوله يعجل
الى أهله جواب اذا و فى رواية الكشميهنى و النسفى و يعجل الى اهله بالواو و الجواب حينئذ
محذوف تقديره ماذا يصنع و يعجل بضم الياء من باب التعجيل و يروى تعجل بفتح التاء المثناة
من فوق من باب التعجل ص حدثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال
اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابى عبيد
شدة وجع فاسرع السير حتى بعد غروب الشمس نزل فصلى المغرب و العتمة جمع بينهما ثم قال انى
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم اذا جد به السير أخر المغرب و جمع بينهما ش
مطابقته للترجمة ظاهرة و قد مضى هذا الحديث فى ابواب تقصير الصلاة فى باب يصلى المغرب ثلاثا
فى السفر و قد مر الكلام فيه مستقصى و صفية بنت ابى عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما و كانت من الصالحات العابدات توفيت فى حياة عبد الله بن عمر و ابو عبيد ابن مسعود بن عمرو بن
عمير بن عوف بن عبيدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفى و ذكر ابو عمر ابا عبيد هذا من الصحابة و قال الذهبى

ابو عبيد بن مسعود الثقفى و الد المختار الكذاب و صفية اسلم فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
و سلم و امره عمر رضى الله عنه على جيش كثيف و قال لا يبعد ان يكون له رؤية و كان شابا شجاعا
خبيرا بالحرب و المكيدة مات فى وقعة جسر الذى يسمى جسر ابى عبيد و كان اجتمع جيش كثير
من الفرس و معهم افيلة كثيرة و امر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها
عن آخرها و قد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع
زلومه فحمل الفيل و حمل عليه فتخبطه برجله فقتله و وقف فوقه و كان ذلك فى سنة ثلاث عشرة
من الهجرة و ابنه المختار ولد عام الهجرة و ليست له صحبة و لا رواية حديث و كان مع ابيه يوم الجسر
و كان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا و كان ممخرقا ابتدع اشياء و كان يزعم ان جبريل عليه الصلاة
و السلام يأتيه بالوحى و كان قد وقع بينه و بين مصعب بن الزبير حروب فآخر الامر قتلوه و جاؤا برأسه الى
مصعب رضى الله عنه و ذلك فى سنة سبع و ستين من الهجرة ص بسم الله الرحمن الرحيم ابواب المحصر
و جزاء الصيد ش اى هذه ابواب فى بيان احكام المحصر و احكام جزاء الصيد الذى يتعرض اليه
المحرم و ثبتت البسملة لجميع الرواة و فى رواية ابى ذر ابواب بلفظ الجمع و فى رواية غيره باب بالافراد
ص و قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
ش و قوله بالجر عطف على قوله المحصر اى و فى بيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم ۞ الكلام
ههنا على انواع ۞ الاول فى معنى الحصر و الاحصار الاحصار المنع و الحبس عن الوجه الذى يقصده
يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر و الحصر الحبس يقال حصره اذا
حبسه فهو محصور و قال القاضى اسماعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض و الحصر بالعدو و منه فلما
حصر رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم و قال تعالى فان احصرتم و قال الكسائى يقال من العدو
حصر فهو محصور و من المرض احصر فهو محصر و حكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما
مكان الآخر و انكر المبرد و الزجاج و قالا هما مختلفان فى المعنى و لا يقال فى المرض حصره و لا
فى العدو احصره و انما هذا كقولهم حبسه اذا جعله فى الحبس و احبسه اى عرضه للحبس و قتله
اوقع به القتل و اقتله اى عرضه للقتل و كذلك حصره حبسه و احصره عرضه للحصر ۞ النوع الثانى
فى سبب نزول هذه الآية ذكروا ان هذه الآية نزلت فى سنة ست اى عام الحديبية حين حال المشركون
بين رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم و بين الوصول الى البيت و انزل الله فى ذلك سورة الفتح بكمالها
و انزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدى و كان سبعين بدنة و ان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك
امرهم عليه السلام ان يذبحوا ما معهم من الهدى و ان يحلقوا رؤسهم و يتحللوا فلم يفعلوا انتظارا
للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس و كان منهم من قص رأسه و لم يحلقه فلذلك قال صلى الله تعالى
عليه و سلم رحم الله المحلقين قالوا و المقصرين يا رسول الله فقال فى الثالثة و المقصرين و قد كانوا
اشتركوا فى هديهم ذلك كل سبعة فى بدنة و كانوا الفا و اربعمائة و كان منزلهم بالحديبية خارج الحرم
و قيل بل كانوا على طرف الحرم ۞ النوع الثالث فى تفسير هذه الآية قوله فان احصرتم اى
منعتم عن تمام الحج و العمرة فحللتم فما استيسر اى فعليكم ما استيسر من الهدى اى ما تيسر
منه يقال يسر الامر و استيسر كما يقال صعب و استصعب و قال الزمخشرى الهدى جمع
هدية كما يقال فى جدية السرج جدى و قرئ من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية و مطى و حاصل

المعنى فان منعتم من المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر
من الهدى من بعير او بقرة او شاة **قوله** ولا تحلقوا رؤسكم عطف على قوله وأتموا الحج والعمرة لله
وليس معطوفا على قوله فان احصرتم كما زعمه ابن جرير لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم
واما فى حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ الناسك
من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا ۞ النوع الرابع فى
اختلاف العلماء فى الحصر بأى شئ يكون وباى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى
وسفيان الثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه
عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود
وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يكون الاحصار
الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر ۞ وقال الجصاص فى كتاب الاحكام
وقد اختلف السلف فى حكم المحصر على ثلاثة انحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض
سواء يبعث دما ويحل به اذا نحر فى الحرم وهو قول ابى حنيفة واصحابه * والثانى قول ابن عمر ان
المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعى * والثالث قول ابن الزبير
وعروة بن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار
وفى شرح الموطأ مذهب مالك والشافعى ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك
شرط عند احرامه التحلل للمرض اولم يشترط وقال الشافعى له شرطه ۞ وقال ابو عمر الاحصار
عند اهل العلم على وجوه * منها المحصر بالعدو * ومنها بالسلطان الجائر * ومنها المرض وشبهه فقال
مالك والشافعى واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت ومن حصر بعدو
فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان يكون صرورة فيحج الفريضة
ولا خلاف بين الشافعى ومالك واصحابهما فى ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج
بعد ما يحرم بمرض او حصار من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر فعليه ما على المحصر
ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر وبطن متحرق وقال مالك أهل مكة فى ذلك كاهل
الآفاق لان الاحصار عنده فى المكى الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء تداوى
به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شئ منه حتى يبرأ من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى
الى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله
قول الشافعى ايضا وقال الطحاوى رحمه الله اذا نحر المحصر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال
قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال آخرون
بل يحلق فان لم يحلق فلا شئ عليه وهذا قول ابى يوسف وقال آخرون يحلق ويجب عليه ما يجب
على الحاج والمعتمر وهو قول مالك ۞ النوع الخامس فى الاحتجاجات فى هذا الباب احتج الشافعى ومن
تابعه فى هذا الباب بما رواه ابن ابى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعى فى مسنده عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه

مرض او وجع او ضلال فليس عليه شئ قال وروى عن ابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن اسلم نحو
ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه فى ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج
الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس
وابى هريرة فقالا صدق فقد اخرجه الاربعة من حديث يحيى بن ابى كثير به وفى رواية لابى
داود وابن ماجه من عرج او كسر أو مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد فى تفسيره ثم قال
وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد
والنخعى وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال
الثورى الاحصار من كل شئ آذاه قلت وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه
لا حصر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ النوع السادس فى حكم الهدى فقال ابن عباس
من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن وقال الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فى قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية
ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبى والنخعى والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن
حيان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو
خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى
الا من الابل والبقر وقد روى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك * قيل
الظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح فى تحلله
ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففى الصحيحين عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بقرة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى قال بقدر يسارته وقال العوفى عن ابن عباس ان موسرا فمن الابل
والا فمن البقر والا فمن الغنم ﴿ ص ﴾ وقال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه ﴿ ش ﴾
هذا التعليق عن عطاء بن ابى رباح وصله ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن
عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس ﴿ ص ﴾ وقال ابو عبد الله حصورا
لا يأتى النساء ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكان دأبه انه اذا ذكر لفظا جاء فى القرآن
من مادة ذكر ما هو بصدده وكان المذكور هو لفظ المحصر فى الترجمة وفى الآية لفظ احصرتم وذكر
حصورا الذى جاء فى القرآن ايضا وهو فى قوله عز وجل (ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة
من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) ثم انه فسر الحصور بقوله لا يأتى النساء وروى هذا
التفسير ابن مسعود وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وابى الشعثاء وعطية العوفى وعن ابى العالية
والربيع بن انس هو الذى لا يولد له وقال الضحاك هو الذى لا يولد له ولا مال له وقال ابن ابى حاتم
حدثنا ابى حدثنا يحيى بن المغيرة اخبرنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس فى الحصور
الذى لا ينزل الماء وقد روى ابن ابى حاتم فى هذا حديثا غريبا فقال حدثنا ابو جعفر بن غالب البغدادى
حدثنى سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعنى ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص

لايدرى عبدالله او عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر فى تفسيره حدثنا احمد بن داود السجستانى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبدالله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن عبد يلقى الله الا ذا ذنب الايحيي بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانمله وذبح ذبحا وروى ابن ابى حاتم ايضا باسناده الى ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الايحيي بن زكريا عليهما السلام فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى قذاة من الارض فأخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقال القاضى عياض اعلم ان ثناء الله تعالى على يحيي بأنه حصور ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا او لاذكر له بل انكر حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب اى لايأتيها كأنه حصر عنها وقيل مانعا نفسه عن الشهوات وقيل ليست له شهوة فى النساء والمقصود انه مدح يحيي بانه حصور ليس انه لايأتى النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكرياء عليه السلام حيث قال هب لى من لدنك ذرية طيبة كأنه سأل ولدا له ذرية ونسل وعقب والله اعلم

﴿ص﴾ باب ٭ اذا احصر المعتمر ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكأنه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لايتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلايخشى فواتها بخلاف الحج روى ذلك عن مالك وهو محكى عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسمعيل القاضى بما اخرجه باسناد صحيح عن ابى قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتى فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضية الحديبية حجة تقضى عليهم والله اعلم ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهل بعمرة من اجل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر صنع فى عمرته كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية وهى سنة ست حين صده المشركون عن ايصاله الى البيت فانه تحلل ونحر وحلق كما ذكرنا ٭ والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسمعيل بن عبدالله وفرقه واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم فى الحج عن يحيي بن يحيي قوله عن نافع ان عبدالله بن عمر الحديث فيه اختلاف لان هذا يدل على ان نافعا روى عن عبد الله بغير واسطة واسنادا الحديثين المذكورين فى هذا الباب عقيب هذا الاسناد اولهما يدل على ان نافعا روى عن سالم وعبيدالله ابنى عبدالله بن عمر عن ابيهما فذكر الحديث والثانى يدل على ان نافعا روى عن بعض بنى عبدالله فلاجل هذا الاختلاف ذكر البخارى الاسنادين المذكورين عقيب الاسناد الاول على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى قوله معتمرا وذكر فى الموطأ من هذا الوجه

خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فيه فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ماشأنهما الا واحد فأضاف اليها الحج فصار قارنا قوله فى الفتنة اراد بها فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله وقدم فى باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وفى لفظ مسلم حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قوله ان صددت اى منعت وهو على صيغة المجهول وقال هذا الكلام جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التى بعد هذه قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع وزاد فى رواية الليث عن نافع فى باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فأهل اى ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية قوله من اجل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره ويروى من اجل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووى معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من العمرة وقال القاضى عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اى من الاهلال والاحلال وهو الاظهر قوله بعمرة زاد فى رواية جويرية من ذى الحليفة وفى رواية ايوب الماضية فاهل بعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة قيل يحتمل ان يحمل على الدار التى بالمدينة قلت فعلى هذا التوفيق بينهما بأن يقال انه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن نافع ان عبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله اخبراه انهما كلما عبدالله بن عمر ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا لايضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم انى قد اوجبت العمرة ان شاء الله تعالى انطلق فان خلى بينى وبين البيت طفت وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال ان شأنهما واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى وكان يقول لايحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حل من عمرته حتى انه نحر هديه وحلق فدل ان المعتمر اذا احصر يحل كما يحل الحاج اذا احصر وهذا الحديث قدم فى باب طواف القارن بأوضح منه وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ٭ وعبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى ابن اخى جويرية ابن اسماء وجويرية تصغير جارية بالجيم وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبراه اى عبيدالله وسالم ابنا عبدالله بن عمر وقال الكرمانى وفى بعضها بدل عبيدالله عبدالله مكبرا وهو الموافق للرواية التى بعده فى باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه قوله الجيش هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفى كان نائب عبدالملك بن مروان قوله اشهدكم انى قد اوجبت اى الزمت نفسى ذلك وكان اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط قوله ان شاء الله هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق

قوله ان شانهما واحد اى ان امر العمرة والحج واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار **قوله** طوافا واحدا قال الكرمانى اى لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد قلت هذا التفسير لاجل نصرة مذهبه وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين وتكلمنا فى هذا الباب فى شرحنا لمعانى الآثار بما فيه الكفاية فلينظر فيه هناك ❊ وفى هذا الحديث من الفوائد ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وان المحصر بالعدو جاز له التحلل سواء كان عن حجة او عمرة وانه ينحر هديه ويحلق رأسه او يقصر منه ❊ وفيه جواز ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع فى طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل مضى اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج ❊ وفيه ان القارن يهدى وقال ابن حزم لا هدى على القارن ❊ وفيه جواز الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر رحمه الله

ص حدثنى موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع ان بعض بنى عبد الله قال له لو اقمت بهذا **ش** هذا وجه آخر فى الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن جويرية ابن اسماء عن نافع ان بعض بنى عبد الله وهو اما سالم او عبد الله او عبيد الله ابناء عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** قال له اى قال بعض بنى عبد الله لعبد الله بن عمر **قوله** لو اقمت بهذا اى لو اقمت بهذا المكان او فى هذا العام وانما قال له ذلك حين اراد عبد الله ان يعتمر فقالوا له نخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه كان فى تلك السنة نزول الحجاج بالجيش على ابن الزبير كما ذكرناه فان قلت اين جواب لو قلت محذوف تقديره لو اقمت فى هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب

ص حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان المعتمر يحصر ❊ ذكر محمد هذا غير منسوب فى جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وفى بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلى فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذى عن ابن ابى سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى وذكر انه رآه فى اصل عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغانى ويحيى بن صالح ابو زكرياء الحمصى ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام الحبشى مر فى اوائل الكسوف وهذا الحديث فيه حذف يدل عليه مارواه بن السكن فى كتاب الصحابة قال حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزى مثلها وهو فى حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثه ابن عباس فقال قد حصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر قابلا فعرف بهذا المقدار الذى حذفه البخارى من هذا الحديث وانما حذفه لان هذا الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن ابى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى مع ان الذى حذفه ليس بعيدا

عن الصحة لان عبد الله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخارى وحديث الحجاج بن عمرو هذا اخرجه الاربعة ايضا فقال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال لى يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق وفى لفظ له من عرج او كسر او مرض وقال الترمذى حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال النسائى اخبرنا احمد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق واخبرنا شعيب بن يوسف النسائى واخبرنا محمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وسألنا ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق ❊ وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابى عثمان قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق **قوله** قال قال ابن عباس ويروى فقال ابن عباس بفاء العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سألته عنه فقال **قوله** حتى اعتمر ويروى ثم اعتمر **قوله** عاما نصب على الظرف وقابلا صفته

ص ❊ باب ❊ الاحصار فى الحج **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الاحصار فى الحج قيل اشار البخارى الى ان الاحصار فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق وهو من اقوى الاقيسة قلت لما بين فى الباب السابق الاحصار فى العمرة بين عقيبه الاحصار فى الحج وذكر فى كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار فى الحج بالقياس

ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ان حبس احدكم عن الحج والحبس عن الحج هو الاحصار فيه واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وهو من افراد البخارى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وسالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ❊ والحديث اخرجه النسائى عن احمد عن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب **قوله** أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى أليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله اى كافينا وحسبكم مرفوع لانه اسم

ليس وسنة رسول الله كلام اضافى منصوب على انه خبر ليس وقال عياض ضبطناسنة بالنصب على
الاختصاص او على اضمار فعل اى تمسكوا وشبهه وقال السهيلى من نصب سنة فهو باضمار الامر كأنه
قال الزموا سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم فى قوله طاف بالبيت قلت ليس كذلك بل خبر ليس
على وجه نصب سنة على قول عياض والسهيلى قوله طاف بالبيت وهو ايضا سد مسد جواب الشرط
وقال الكرمانى فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد من قوله ان حبس الحبس
عن الوقوف بعرفة قلت لاحاجه الى هذا التقدير لان معنى طاف بالبيت اى اذا امكنه ذلك ويدل
عليه ماروا عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به **قوله**
وبالصفا والمروة اى طاف بهما اى سعى بين الصفا والمروة **قوله** فيهدى اى يذبح شاة اذا التحلل لايحصل
الابنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذى يحصل من
قيمته قلت هكذا ذكره الكرمانى وهو مذهب الشافعى ومن تابعه فان عنده حكم المكى والغريب
سواء فى الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر وأوجبها مالك
على المحصر المكى وعلى من أنشأ من مكة وعند ابى حنيفة لايكون محصرا من بلغ مكة لان الاحصار عنده
من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعى فيفعل مافعل الشارع من الاحلال من موضعه
واما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه لان الهدى لجبر ما
ادخله على نفسه ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهرى اذا احصر المكى فلا
بدله من الوقوف بعرفة وان تعسى بعسى وفى حديث ابن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة
لم يكن محصرا الا يرى قول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة
ص وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى قال حدثنى سالم عن ابن عمر نحوه
ش عبدالله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبدالله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن
الزهرى وتارة عن معمر عنه فان قلت قوله وعن عبدالله معطوف على ماذا قلت قيل انه معطوف على
الاسناد الاول وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم قلت كأنه اراد بالبعض المحب الطبرى وقد اخرج
الترمذى فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم عن
ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم قلت
يريد به عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائى من رواية معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه انه كان
ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطنى من هذا
الوجه بلفظ اما حسبكم سنة نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يشترط فان قلت روى مسلم
من رواية رباح بن ابى معروف عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ورواه الاربعة ايضا فرواه ابوداود عن احمد بن
حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائى من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب
ورواه الترمذى عن زياد بن ايوب البغدادى حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير أتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله انى اريد
الحج افأشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى
واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عن طاوس وعكرمة

كلاهما عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت انى امرأة ثقيلة فانى اريد الحج فاتأمرنى قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ولمارواه
الترمذى قال وفى الباب عن جابر واسماء بنت ابى بكر وعائشة رضى الله تعالى عنهم قلت ۞ اما حديث
جابر فرواه البيهقى من رواية هشام الدستوائى عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لضباعة بنت الزبير حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ۞ واما حديث اسماء فرواه ابن ماجه على
الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن عبدالله بن الزبير عن جدته قال لا ادرى اسماء بنت ابى بكر او
سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك
ياعمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمى واشترطى ان محلك حيث حبست وهكذا
اخرجه احمد فى مسنده والطبرانى عن جدته لم يسمها ۞ واما حديث عائشة فمتفق عليه على ما يجىء ان شاء الله
تعالى ۞ وحديث ضباعة له طرق ۞ منها مارواه ابن خزيمة من طريق البيهقى من رواية يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يارسول الله انى اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولى اللهم
انى اهل بالحج ان أذنت لى به واعنتنى عليه ويسرته لى وان حبستنى فعمرة وان حبستنى عنهما فمحلى حيث
حبستنى وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى ابنة عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع
عند ابن ماجه ضباعة بنت عبدالمطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع فى الوسيط للغزالى عند ذكر هذا
الحديث انها ضباعة الاسلمية وهو غلط وانما هى هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث
الاشتراط فى الحج فحكى القاضى عياض عن الاصيلى قال لا يثبت عندى فى الاشتراط اسناد صحيح
قال قال النسائى لا اعلم اسنده عن الزهرى غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلى
غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على مامر ۞ واختلفوا فى مشروعية
الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط
من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى
الترمذى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط
فى الحج ويقولون ان اشترط لغرض له كمرض اوعذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول
الشافعى واحمد واسحق وقيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب
وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض
التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لايصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك
مخصوص بضباعة وقال الترمذى ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس
له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط قلت حكى الخطابى ثم الرويانى من الشافعية الخصوص
بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلى حيث حبسنى الموت اى اذا ادركتنى الوفاة انقطع احرامى
وقال النووى انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه والله اعلم

ص ۞ باب ۞ النحر قبل الحلق فى الحصر

ش اى هذا باب فى بيان جواز النحر قبل الحلق فى حال الحصر ولم يشر الى
بيان الحكم فى الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق فى حالة الاحصار
ص حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابواحمد العدوى المروزى ومعمر
بفتح الميمين هو ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن
مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ابوعبدالرحمن له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين وصلى
عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخارى فى الشروط
على ماياتى ان شاءالله تعالى ولفظه فى اواخر الحديث فلمافرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث ۞ وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز
والحديث حجة على مالك فى قوله انه لاهدى على المحصر قال الكرمانى فان قلت قال تعالى ولاتحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لايقدم على النحر فى محله قلت
بلوغ الهدى المحل اما زماناً او مكاناً لايستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث احصر فقد بلغ
محله وثبت انه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر بها وهى من الحل لا من الحرم قلت مذهب ابى
حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابى
يوسف ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما فى الحلق وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة
فلايتوقت بالزمان بلاخلاف بينهم وبالهدى لايتحال المحصر عند ابى يوسف ولابد له من الحلق بعد النحر
لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص **ص**
حدثنا محمد بن عبدالرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمرى قال وحدث نافع ان
عبدالله وسالما كلما عبدالله بن عمر فقال خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معتمرين فحال كفار
قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدنه وحلق رأسه **ش** مطابقته للترجمة فى
قوله فنحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدنه وحلق رأسه والحديث قد مضى بأتم منه فى باب اذا احصر
المعتمر قبل هذا الباب بباب ومحمد بن عبدالرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب السابرى وهو من افراده
وشجاع بن الوليد بن قيس الكوفى سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
مر فى باب من لم يتطوع فى السفر وعبدالله هو ابن عبدالله بن عمر **قوله** بدنه بضم الباء الموحدة جمع بدنة

ص باب ۞ من قال ليس على المحصر بدل **ش** اى هذا باب فى بيان قول من قال ليس
على المحصر بدل اى عوض اى قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة **ص** وقال روح عن شبل
عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فامامن حبسه عذرا وغير
ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لايستطيع ان يبعث به وان استطاع
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله **ش** مطابقته للترجمة فى قوله انما البدل على من نقض
حجه وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين
المعجمة ابن عباد بفتح العين المكى تلميذ ابن كثير فى القراءة وكان قدريا وابن ابى نجيح هو عبدالله بن ابى نجيح
بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الاسناد
وهو موقوف على ابن عباس **قوله** بالتلذذ اى بالجماع **قوله** عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة هكذا
وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عدو من العداوة قال الكرمانى العذر الوصف الطارى على المكلف
المناسب للتسهيل عليه ولعله اراده ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف اوغير ذلك عليه نحو نفاد
نفقته او سرقتها **قوله** ولا يرجع اى ولايقضى وهذا فى النفل اذ الفريضة باقية فى ذمته كما كانت
وعليه انه يرجع لاجلها فى سنة اخرى وقد روى عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق

على بن ابى طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلاقضاء
عليه قال الكرمانى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى
يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وعند ابى حنيفة اذا تحلل المحصر
لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا وهذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور
يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لايذبحه الا فى الحرم وفصل
الآخرون كما قاله ابن عباس هنا فان قلت ما سبب الاختلاف فى ذلك قلت منشأ الاختلاف فيه هل
نحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الهدى بالحديبية فى الحل او فى الحرم كان عطاء يقول لم ينحر يوم
الحديبية الا فى الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازى انما نحر فى الحل وابو حنيفة اخذ
بقول عطاء وفى الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر صلى الله تعالى عليه وسلم هديه يوم الحديبية
الا فى الحرم **ص** وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولاقضاء عليه لان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل
ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له
والحديبية خارج من الحرم **ش** الذى قال مالك مذكور فى موطئه ولفظه انه بلغه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا
من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم امر احداً من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشئ **قوله** وغير
اى غير مالك قال بعضهم الذى يظهر لى انه عنى به الشافعى لان قوله فى آخره والحديبية خارج
الحرم هو كلام الشافعى فى الام انتهى قلت قوله والحديبية خارج الحرم لايدل على ان المراد
من الغير هو الشافعى لان الشافعى نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم فاذا
كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذى من الحرم من الحديبية وينحر فى الحل والحال ان بلوغ
الكعبة صفة للهدى فى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقد قال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو اسامة
عن ابى عميس عن عطاء قال كان منزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية فى الحرم فاذا
كان منزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحرم كيف ينحر هديه فى الحل وهذا محال **قوله**
فى اى موضع كان ويروى فى اى المواضع وقال الكرمانى كان اى الحصر لا الحلق قالت انما فسر
بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير فى كان يرجع الى الحلق الذى يدل عليه قوله ويحلق
قوله ولايعودوا له كلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لاتسجد **قوله** والحديبية خارج الحرم
قال الكرمانى هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخارى وغرضه
الرد على من قال لايجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اجابوا بأن الحديبية انما هى من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى قلت هذه
الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخارى لايدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم
ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوى من حديث الزهرى عن عروة عن المسور ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم ولايجوز فى قول احد
من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم وروى البيهقى من حديث يونس

عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم انتهى قلت المضطرب هو البناء الذى يضرب ويقام على اوتاد مضروبة فى الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذ كان من شعر يسمى بيتا

﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئا عنه واهدى

﴿ش﴾ قيل مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فى لفظه ما يدل على الترجمة قلت لما كانت قصة صده صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية مشهور وانهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك علم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر وهذا القدر كاف فى المطابقة وهذا الحديث ومافيه من المباحث قدمرا فى باب اذا احصر المعتمر **قوله** ثم طاف لهما اى للحج والعمرة **قوله** مجزئا عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد ومجزئا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفى رواية ابى ذر وغيره مجزئ بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم والذى عندى ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قلت نسبة الكاتب الى الخطأ خطأ وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها

﴿ص﴾ ❊باب❊ قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان تفسير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهذه قطعة من آية اولها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وآخرها واعلموا ان الله شديد العقاب تشتمل على احكام شتى ❊ منها قوله فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فان هذه نزلت فى كعب ابن عجرة لما حمل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقمل يتناثر فى وجهه على ما يجئ بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** فمن كان منكم مريضا اى من كان به مرض يحوجه الى الحلق او به أذى من رأسه وهو القمل او الجراحة **قوله** ففدية اى فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او اصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر **قوله** او نسك جمع نسيكة وهى الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهل هى على التخيير ام لا فيه خلاف يأتى بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ص﴾ وهو مخير واما الصوم فثلاثة ايام

﴿ش﴾ الضمير اعنى قوله هو يرجع الى كل واحد من المريض ومن به أذى فى رأسه **قوله** مخير يعنى بين الاشياء الثلاثة المذكورة فى الآية المذكورة وهى صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة **قوله** واما الصوم كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى واما الصيام على لفظ ماجاء فى القرآن وكلمة اما تفصيلية تقتضى القسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهى اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة

﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعلك

آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة

﴿ش﴾ مطابقته للآية الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ مات سنة فى خلافة السفاح وكعب بن عجرة بضم العين وقدمر فى كتاب الصلاة

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الحج عن ابى نعيم وعن ابى الوليد وعن اسحق وعن محمد بن يوسف فهؤلاء اربعة ومع عبد الله بن يوسف خمسة اخرج عنهم فى الحج على التوالى واخرجه ايضا فى الطب عن قبيصة وعن ابى عبد الله وفى المغازى عن ابى عبد الله ايضا وفى النذور عن احمد بن يونس وفى المغازى ايضا عن الحسن بن خلف وعن سليمان بن حرب وفى الطب ايضا عن مسدد واخرجه فى الحج عن عبيد الله بن عمر القواريرى وابى الربيع الزهرانى وعن على بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابن ابى عمر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمرو فى التفسير عن على بن حجر فى ثلاثة مواضع واخرجه النسائى فى الحج عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الاعلى وفيه وفى التفسير عن عمرو بن على واخرجه من رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه

﴿ ذكر اختلاف الفاظه ﴾ قدمضى رواية البخارى لعلك آذاك هوامك وفى لفظ تؤذيك هوامك وفى لفظ مسلم اتؤذيك هوام رأسك وفى لفظ ابى داود قد آذاك هوام رأسك وفى لفظ اصابنى هوام فى رأسى وانا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى ولفظ الترمذى اتؤذيك هوامك هذه ولفظ النسائى اتؤذيك هوامك وفى لفظ احمد تؤذيك هوام رأسك وفى لفظ له فارسل الى فدعانى فلما رآنى قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادعوا الى الحجام فحلقنى ومن لفظه وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى وفى لفظ للبخارى وقف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا وفى لفظ والقمل يتناثر على وجهى وفى لفظ رآه وقمله يسقط على وجهه ولفظ مسلم ورأسه يتهافت قملا وفى لفظ والقمل يتهافت على وجهه وفى لفظ فقمل رأسه ولحيته وفى لفظ النسائى والقمل يتناثر على جبهتى او حاجبى وفى لفظ ورأسى يتهافت قملا وفى لفظ للطبرانى مربى وعلى وفرة من اصل كل شعرة الى فرعها قمل وصيبان وفى لفظ حتى تخوفت على بصرى فانزل الله تعالى الآية وفى لفظ للطبرى فحك رأسى باصبعه فانتثر منه القمل وفى لفظ فى مقامات التنزيل فوقع القمل فى رأسى ولحيى حتى وقع فى حاجبى ولفظ البخارى فى الحديث المذكور احلق رأسك وصم الى آخره وفى لفظ له فأمره ان يحلق وهو بالحديبية وفى لفظ فدعا الحلاق فحلقه ثم امرنى بالفداء وفى لفظ فاحلق وصم ثلاثة ايام وفى لفظ مسلم فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين وفى لفظ احلق ثم اذبح شاة نسكا وفى لفظ فدعا الحلاق فحلق رأسه وفى لفظ ابى داود فدعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثه ايام وفى لفظ للترمذى احلق واطعم فرقا وفى لفظ للنسائى فاحلق رأسك وانسك نسيكة وفى لفظ ابن ماجه امرنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين آذانى القمل ان احلق رأسى واصوم ثلاثة ايام وفى لفظ للطبرانى احلق واهد هديا وفى لفظ له اهد بقرة واشعرها وقلدها فافتدى

بقرة وفى لفظ فأمر به مره ان يحلق وجاءه الوحى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت فصم ثلاثة ايام وفى لفظ انسك ماتيسر وفى لفظ اواذبح ذبيحة وفى لفظ فاحلق او جزه ان شئت واطعم ستة مساكين وروى الواحدى فى اسباب النزول من رواية المغيرة بن صقلاب قال حدثنا عمر بن قيس المكى عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تنثر هوام رأسه على جبهته فقال يارسول الله هذا القمل قد اكلنى قال احلق وافده قال فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عز وجل فى ذلك الوقت فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس هو المعروف بسند منكر الحديث ولم ينقل ان ابن عباس كان فى عمرة الحديبية وقال الشافعى ان ابن عباس لم يكن مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى احرام الافى حجة الوداع ومن المنكر قوله ونحر بقرة ففى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اتجد شاة قال لا وانه امر بالصوم او الاطعام انتهى قلت الحديث يدل على ان ابن عباس كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة الحديبية والشافعى ينفى والمثبت مقدم واما نحر البقرة فقد رواه الطبرانى ايضا كما ذكرناه عن قريب ❁ ذكر معناه ❁ **قوله** لعلك آذاك وفى لفظ له حملت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى لفظ وقف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية وفى لفظ انه صلى الله تعالى عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه وفى لفظ مر بى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى لفظ لمسلم قال فأتيته قال ادنه وفى لفظ له مر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم فان قلت ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة قلت لاتعارض فى شئ من ذلك اما لفظ لعلك آذاك فسا كت عن قيد واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم فى اول الامر وسأله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما تيانه فبعد الارسال واما رؤيته اياه فلابد منها فى الكل وقال القرطبى فى قوله لعلك آذاك هو امك هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التى نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ماتدب من الاحناش والمراد بها مايلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرمانى ولايقع هذا الاسم الاعلى المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الرأس اى يدب قلت انما قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور فى كثير من الروايات **قوله** احلق رأسك امره بالحلق وهو ازالة شعر الرأس اعم من ان يكون بالموسى وبالمقص او بالنورة اوغير ذلك **قوله** اواطعم ستة مساكين ليس فيه بيان قدر الاطعام وسيأتى البيان فيه عن قريب **قوله** اوانسك بشاة هكذا وقعت رواية الاكثرين بشاة بالباء وفى رواية الكشميهنى اوانسك شاة بغير باء وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فلذلك عداه بالباء وعلى الثانى تقديره اذبح ❁ ذكر مايستفاد منه من الاحكام ❁ منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة فى الآية الكريمة وفى الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ❁ ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها فى معنى حلق الرأس الا داود الظاهرى فانه قال لاتجب الفدية الابحلق الرأس فقط وحكى الرافعى عن المحاملى ان فى رواية عن مالك لايتعلق الفدية بشعر البدن ❁ ومنها انه امر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما

(عند)

عند مالك والشافعى واحمد وحكى عن ابى حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ❁ ومنها انه اذا حلق رأسه اولبس اوتطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى حنيفة والشافعى واصحابهما وابو ثوران عليه دما لاغير وانه لايخير الافى الضرورة وقال مالك بئس مافعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وماحكاه عن الشافعى واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعى كما اوجبوا الكفارة فى اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ❁ ومنها انه اطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير الضرورة لايجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدا او ناسيا اوعالما اوجاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لاشئ على الناسى ❁ ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفى الآية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب او المراد الافضلية فيما قدم فى الآية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه فى التقديم والتأخير ففى حديث الباب قدم الحلق وفى الحديث الآخر قدم الصوم حيث قال صم ثلاثة ايام اوتصدق بفرق بين ستة اوانسك ماتيسر وهذا موافق للآية وفى رواية لمسلم قال ايوب فلاادرى بأى ذلك بدأ وفى رواية له اذبح شاة نسكا اوصم ثلاثة ايام اواطعم الحديث وعلى هذا فلا افضل من تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن قد يستدل بتقديم الشاة فى الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح فى غير المرتبة ❁ ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء فى كل الامصار ويؤيده مارواه ابن ابى حاتم فى تفسيره عن ابى سعيد الاشج حدثنا حفص المحاربى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة اونسك قال اذا كان أو أو بأية اخذت اجزأك قال وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجنيد وحميد الاعرج والنخعى والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعى وابو ثور الى ان التخيير لايكون الافى الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفى صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال اى ذلك فعلت اجزأك كذا رواية ابى داود التى فيها ان شئت وان شئت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابى نجيح اخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى لكن رواية عبد الله بن مغفل التى تأتى عن قريب تقتضى ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابى داود فى رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبرى من طريق عطاء عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قول ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة فى صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لايصوم يعنى ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا مارواه الطبرانى وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بأوجه ❁ منها ماقال ابو عمر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ❁ ومنها ماقال النووى ليس المراد ان الصيام او الاطعام لايجزئ الا لفاقد الهدى بل المراد به انه استخبره هل معه هدى اولا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ❁ ومنها ماقاله بعضهم يحتمل ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اذن له فى حلق رأسه

بسبب اذى أفتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم او بوحى غير متلو فلما اعلمه انه لايجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لاذبح معه يصام لكونه لم يكن معه مايطعمه وتوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبدالله بن مغفل حيث قال اتجد شاة قال لافنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة اونسك فقال صم ثلاثة ايام اواطعم وفى رواية عطاء الخراسانى قال صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين قال وكان قدعلم انه ليس عندى ماانسك به ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب فان قلت سياق الآية يشعر بان يقدم الصيام على غيره قلت ليس ذلك لكونه افضل فى هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر ممايقدر على الذبح والاطعام ❁ ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابى عمران حدثنا عبدالله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن فى قوله ففدية من صيام او صدقة اونسك قال اذا كان بالمحرم اذى من رأسه حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة فى قوله ففدية من صيام او صدقة اونسك قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير فى تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لان ثبت السنة فى حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة ايام لاعشرة وقال ابو عمر فى الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك ❁ ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولايجزئ اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شئ كان المخرج فى الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعى واسحق وابى ثور وداود وحكى عن الثورى وابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبدالبر عن ابى حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعى وعند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير ❁ ومنها مااحتج بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء فى ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضع الذبح او الاطعام ولايجوز تأخير البيان عن وقت البيان وقد اتفق العلماء فى الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لايختص ذلك بمكة ولابالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعى ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابى حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا الليث عن طاوس انه كان يقول ماكان من دم او اطعام فبمكة وماكان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن ❁ ومنها ماقال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير فى كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم على الجديد سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لاتجب على السيد كما جزم به الرافعى ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه

ص ❁ باب ❁ قول الله تعالى او صدقة وهى اطعام ستة مساكين **ش** اى هذا باب فى بيان تفسير الصدقة المذكورة فى قوله تعالى او صدقة لانها مبهمة وفسرها بقوله وهى اطعام ستة مساكين **ص** حدثنا ابونعيم حدثنا سيف قال حدثنى مجاهد قال سمعت عبدالرحمن بن ابى ليلى

(ان)

ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال تؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك اواحلق قال فى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة اوانسك بما تيسر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله او تصدق بفرق بين ستة فانه تفسير لقوله او صدقة فى الآية المذكورة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وسيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكى تقدم فى ابواب القبلة **قوله** على بتشديد الياء المفتوحة ورسول الله بالرفع فاعل وقف والباء فى بالحديبية بمعنى فى ظرفية **قوله** ورأسى يتهافت جملة اسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت بالفاء يتساقط شيئافشيئا وهو مأخوذ من الهفت بسكون الفاء وفى المحكم الهفت تساقط الشئ قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش فى النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وتهافتوا عليه تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز **قوله** اواحلق شك من الراوى ومفعوله محذوف **قوله** فى بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة **قوله** بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهرى كلام العرب بفتح الراء والمحدثون قديسكنونه ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عند احمد والترمذى وغيرهما والفرق ثلاثة آصع وفى رواية مسلم من طريق ابى قلابة عن ابن ابى ليلى واطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس فى جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهرى وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك فى ادؤر وآدر جمع دار وذكر ابن مكى فى كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع وقال النووى هذا غلط منه مردود وذهول قلت القياس ماذكره ابن مكى واما الذى ورد فمحمول على القلب ووزنه على هذا اعفل فافهم وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهرى وغيره **قوله** بين ستة اى بين ستة مساكين **قوله** اوانسك على صيغة الامر من نسك اذا ذبح وهو رواية كريمة وفى رواية غيرها اونسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال اوانسك بنسك قال الكرمانى او هو من باب علفته تبنا وماء باردا **قوله** بما تيسر بالباء الموحدة فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وغيره مما تيسر واصله من ماتيسر فحذفت النون وادغمت الميم فى الميم اى مما تيسر من انواع الهدى

ص ❁ باب ❁ الاطعام فى الفدية نصف صاع **ش** اى هذا باب بالتنوين يذكر فيه الاطعام فى الفدية نصف صاع فالاطعام مبتدأ ونصف صاع خبره اى نصف لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره قلت ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولاخلاف فيه ويؤيد هذا مافى رواية مسلم من حديث كعب ايضا او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما بين ان المراد من نصف صاع القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا على القائل المذكور فى قوله يشير بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره **ص** حدثنا ابوالوليد حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن الاصبهانى عن عبدالله بن معقل قال جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت فى خاصة وهى لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع يبلغ بك ما أرى او ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ش مطابقته للترجمة فى قوله لكل مسكين نصف صاع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الرحمن بن الاصبهانى بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى واصله من اصبهان وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدى بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة **قوله** جلست الى كعب بن عجرة وفى رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد وفى رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى يعنى مسجد الكوفة ومعنى جلست الى كعب انتهى جلوسى الى كعب **قوله** نزلت فى بكسر الفاء وتشديد الياء اى نزلت الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ **قوله** حملت على صيغة المجهول **قوله** والقمل يتناثر جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ارى الوجع بضم الهمزة اى اظن وأرى الثانى بفتح الهمزة بمعنى ابصر **قوله** يبلغ بك بصيغة المضارع فى رواية المستملى والحموى وعند غيرهما بلغ بك بصيغة الماضى **قوله** الجهد بفتح الجيم المشقة وفيه شك من الراوى هل قال الوجع او الجهد وقال النووى ضم الجيم لغة فى المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فتعين الفتح هنا **قوله** تجد شاة خطاب للكعب والمعنى هل تجد شاة **قوله** فقلت لا اى لا اجد **قوله** فقال صم اى فعند ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قال الكرمانى فان قلت الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووى فليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين **قوله** لكل مسكين نصف صاع اى من قمح والدليل عليه انه فى رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فان قلت فى رواية الطبرانى عن احمد بن محمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر قلت المحفوظ عن شعبة انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة

ص ❊ باب ❊ النسك شاة ش اى هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور فى الآية هو شاة ووقع فى رواية الطبرى من طريق المغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث فأنزل الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة وقال ابو عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قال بعضهم يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهدى بقرة وروى الطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفتدى فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابى

ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى فى رأسه قال ذبح بقرة فان قلت هذا كله لا يساوى ما ثبت فى الصحيح من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن ابى ليلى والباقون رواياتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التى لم تضطرب ولو كان ما ذكر فى هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها فى قصة واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن عن كعب لثقتهما ولانها مبينة لسائر الاحاديث ص حدثنا اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام ش مطابقته للترجمة فى قوله او يهدى شاة واسحق قال الكرمانى هو ابن منصور الكوسج وقيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح هو ابن عبادة * وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد المكى وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح المكى **قوله** رآه اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن عجرة **قوله** وانه الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرمانى وقال اما يرجع الى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير فى يسقط راجعا الى القمل وانه محذوف وأكد كلامه بما ثبت كذلك فى بعض الروايات يعنى وان كعبا يسقط القمل على وجهه وله وجه حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وفى رواية الاسمعيلى من طريق ابى حذيفة عن شبل رأى قملا يتساقط على وجهه **قوله** يسقط كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن وابى ذر ليسقط بزيادة لام التأكيد **قوله** ولم يتبين لهم اى لم يظهر لمن كانوا فى الحديبية مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فى ذلك الوقت انهم يحلون بها اى بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من ييأس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضى الى البيت ليتم نسكه **قوله** فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفى رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحى غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك **قوله** ان يطعم فرقا بين ستة قدم تفسير الفرق عن قريب اى امره ان يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين **قوله** او يهدى شاة اطلق على الفدية بالشاة اسم الهدى وبه يرد على من منع ذلك ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ قد ذكرنا فى اول احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب ونذكر هنا ما لم نذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك فى قوله ولم يتبين لهم الى آخره

على وجوب الكفارة على المرأة تقول فى رمضان غدا حيضتى وعلى الرجل يقول غدا يوم حماى
فيفطران ثم ينكشف الامر بالحمى والحيض كما قالا ان عليهما الكفارة لان الذى كان فى علم الله انهم
يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر ۞ ومنه
ان قوله احلق يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل عن الرأس ممنوعة
ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم قال وقال الشافعى اخذ القملة من الجسد مباح وفى اخذها
من الرأس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعى
قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب ۞ ومنه ان النسك ههنا شاة فلو تبرع بأكثر
من هذا جاز ۞ ومنه ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز فى ايام التشريق وبه قال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير
وطاوس وابراهيم النخعى والثورى والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ابو بكر الجصاص
فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال
عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن
ابى طالب يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعى ۞ ومنه ان السنة مبينة لمجمل الكتاب
لاطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة ۞ ومنه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم
وتفقده لهم واذا رأى ببعض اصحابه ضررا سأل عنه وأرشده الى المخرج عنه ۞ ومنه ان بعض
المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثمه قال
الشافعى وجمهور العلماء لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف فى ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبى
بقوله فى حديث كعب اواذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدى قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها
حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا يسمى هديا او لا يعطى حكم
الهدى وقد وقع تسميتها هديا فى هذا الباب حيث قال او يهدى شاة وفى رواية لمسلم واهد هديا وفى رواية
للطبرانى هل لك هدى قلت لا اجد وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله فى
رواية مسلم اواذبح شاة ﴿ ص ﴾ وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد
اخبرنا عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رآه وقمله
يسقط على وجهه مثله ﴿ ش ﴾ ظاهره التعليق ولكنه عطف على روح واشار بهذا الى ان اسحق
رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابى وكذا وقع فى تفسير اسحق وورقاء هو
ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكرى ويقال الشيبانى اصله من خوارزم ويقال من الكوفة نزل المداين
وقدم فى الوضوء وفى الاصل الورقاء تأنيث الاورق **قوله** وقمله الواو فيه للحال **قوله** مثله
اى مثل الحديث المذكور ﴿ ص ﴾ باب ۞ قول الله تعالى فلا رفث ﴿ ش ﴾ اى هذا باب
فى بيان ما جاء من الحديث فى الرفث فى قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فى الحج ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما

ولدته امه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلم يرفث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول سليمان بن
حرب ضد المصلح ابو ايوب الواشجى وواشج حى من الازد قاضى مكة ۞ الثانى شعبة بن الحجاج ۞ الثالث
منصور بن المعتمر ابو غياث ۞ الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى الاشجعى واسمه سلمان مولى عزة
الاشجعية ۞ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى ومنصور وابو حازم كوفيان وعلل
بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقى اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن
هلال بن يساف عن ابى حازم زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا صرح بسماعه له من ابى حازم المذكور فى
رواية صحيحة حيث قال عن منصور سمعت ابا حازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور قد سمعه
اولا من هلال عن ابى حازم ثم لقى ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى واخرجه مسلم
فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن
المثنى عن غندر واخرجه الترمذى فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى فيه عن ابى
عمار المروزى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من حج هذا البيت
وفى رواية مسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا البيت قيل هو اعم من قوله من حج قلت لفظ
حج معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة **قوله** هذا البيت يدل على انه صلى الله تعالى
عليه وسلم انما قاله وهو فى مكة لان بهذا يشار الى الحاضر **قوله** فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها
والمشهور فى الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء
حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة
اخرى يرفث بضم الياء وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف فى الافعال على انه جاء على
فعل وافعل والرفث بفتح الفاء الاسم والمصدر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو
الذى عليه الجمهور فى قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به الفحش ويطلق
ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك مع النساء لا مطلقا وقد اختلف فى المراد بالرفث فى
الحديث على هذه الاقوال قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة والفاء فى فلم
يرفث عطف على الشرط اعنى قوله من حج وجوابه قوله رجع اى رجع الى بلده **قوله** ولم يفسق
من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها اذا زالت
فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اى لم يذبح لغير الله تعالى على الخلاف فى قوله تعالى (فلا
رفث ولا فسوق) وقيل الفسق ما اصابه من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب فان قلت
لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور فى القرآن قلت لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش فى موضع
الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة **قوله** لما ولدته
امه الجار والمجرور حال اى مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم الولادة او يكون معنى رجع صار
والظرف خبره وقوله فى الحديث الآتى كيوم بالفتح والكسر جائز وفى رواية الترمذى غفر له ما تقدم
من ذنبه ومعنى اللفظين قريب وظاهره الصغائر والكبائر وقال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران
الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء

الخصوم فان قلت العبد مأمور باجتناب ماذكر فى كل الحالات فامعنى تخصيص حالة الحج قلت لان ذلك
مع الحج اسمج وافحج كلبس الحرير فى الصلاة ﴿ص﴾ باب ❊ قول الله عزوجل ولا فسوق
ولاجدال فى الحج ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء فى الحديث فى تفسير قوله تعالى ولا فسوق ﴿ص﴾
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ﴿ش﴾ هذا
بعينه هو الحديث السابق قبل هذا الباب غير انه اخرج ذلك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور
وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن منصور الى آخره وغيران هناك قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهنا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيران هناك كما ولدته امه
وهنا كيوم ولدته امه فان قلت من اين قلت ان سفيان فى الاسناد هو الثورى وقد اخرجه الترمذى عن
ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور قلت نص البيهقى على ان سفيان فى رواية البخارى هو الثورى
لانه رواه عن ابى الحسن بن بشران عن ابى الحسن على بن بكر المصرى عن عبد الله بن محمد بن ابى
مريم عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخارى فى الصحيح
عن الفريابى وكذا قاله ابونعيم الاصبهانى فاذا كان كما نصا عليه فسفيان هو الثورى قاله صاحب التلويح
والله اعلم ﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ❊ باب ❊ جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لاتقتلوا
الصيد وانتم حرم ﴿ش﴾ هكذا وقع فى رواية ابى ذر بالبسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله
تعالى لاتقتلوا الصيد اى هذا باب فى بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله واشار بقوله ونحوه اى ونحو
جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم والى عضد شجره وغير ذلك مما بينه بابا بابا ولغير ابى ذر هكذا
باب قول الله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون ﴿ش﴾
سرد البخارى من سورة المائدة من قوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله اليه تحشرون ولم يذكر
فيه حديثا اما اكتفاء بما فى الذى ذكره واما انه لم يظفر بحديث مرفوع فى جزاء الصيد على شرطه ❊ ثم
الكلام ههنا على انواع ❊ الاول فى سبب النزول قال مقاتل فى تفسيره كان ابواليسر واسمه
عمرو بن مالك الانصارى محرما فى عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لاتقتلوا الصيد
وانتم حرم وقال ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدى وآخرون نزلت فى كعب بن عمرو وكان
محرما فى عام الحديبية فقتل حمار وحش ❊ النوع الثانى فى المعنى والاعراب **قوله** وانتم حرم
جملة اسمية وقعت حالا والحرم جمع حرام كردح جمع رداح يقال رجل حرام وامرأة حرام
قوله متعمدا نصب على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه وعالم بأن مايقتله مما حرم عليه
قتله **قوله** فجزاء مثل ماقتل برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء يماثل ماقتل من الصيد
وقرأ بعضهم بالاضافة اعنى باضافة جزاء الى قوله مثل وحكى ابن جرير عن ابن مسعود انه قرأها
فجزاؤه مثل ماقتل وقال الزمخشرى وقرئ على الاضافة واصله فجزاء مثل ماقتل بنصب مثل

بمعنى فعليه ان يجزى مثل ماقتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقرأ
السلمى على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ماقتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ماقتل
قوله من النعم وهى الابل والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هو
ذكر لايؤنث وقرأ الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه
قوله يحكم به اى بالمثل **قوله** ذوا عدل يعنى حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب
قوله هديا حال من جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن
نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا عن الضمير فى به والهدى مايهدى الى الحرم من النعم
قوله بالغ الكعبة صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم
قوله او كفارة عطف على فجزاء اى فعليه كفارة وارتفاعه فى الاصل على الابتداء وخبره مقدما مقدر
قوله طعام مساكين مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى طعام مساكين ويجوز ان يكون بدلا من
كفارة او عطف بيان وقرئ كفارة طعام مساكين بالاضافة كأنه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك
خاتم فضة وقرأ الاعرج او كفارة طعام مسكين بالافراد لانه واحد دال على الجنس **قوله** او عدل
ذلك عطف على ماقبله وقرئ او عدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشئ بالفتح ماعادله من
غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ماعدل به فى المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل
بالآخر حتى اعتدلا كأن المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه ونحوهما الحمل
والحمل **قوله** ذلك اشارة الى الطعام **قوله** صياما نصب على التمييز للعدل كقولك لى مثله رجلا **قوله** ليذوق
وبال امره اللام يتعلق بقوله فجزاء اى فعليه ان يجازى او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة
الاحرام والوبال الضرر والمكروه الذى ينال فى العاقبة من عمل سوء لثقله عليه **قوله** عفا الله عما
سلف اى عما سلف لكم من الصيد فى حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وتسألوه عن جوازه وقيل عفا الله عما سلف فى زمان الجاهلية لمن احسن فى الاسلام واتبع
شرع الله ولم يرتكب المعصية **قوله** ومن عاد اى الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهى عنه
فينتقم الله منه **قوله** فينتقم خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفاء ونحوه (فمن يؤمن
بربه فلا يخاف) يعنى ينتقم منه فى الآخرة وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف قال عما كان
فى الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد فى الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك
الكفارة قال قلت فهل للعود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه
فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل ولكن يفتدى رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة
وقال سعيد بن جبير وعطاء قوله والله عزيز ذو انتقام يعنى ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه **قوله**
احل لكم اى احل المأكول منه وهو السمك وحده عند ابى حنيفة وعند ابن ابى ليلى جميع مايصاد
فيه وعن ابن عباس فى رواية وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير فى قوله احل لكم صيد البحر مايصاد منه طريا
وطعامه مايتزود منه مليحا يابسا وعن ابن عباس فى المشهور عنه صيده ماأخذ منه حيا وطعامه مالفظه
ميتا وهكذا روى عن ابى بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وابى ايوب الانصارى رضى الله
تعالى عنهم وعكرمة وابى سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعى والحسن البصرى وقال سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال طعامه كل مافيه

رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه مالفظه حيا او حسر عنه فات رواه ابن ابى حاتم
وقال ابن جرير وقد ورد فى ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السرى قال حدثنا
عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال طعامه مالفظه ميتا ثم قال وقد وقفه بعضهم
على ابى هريرة **قوله** متاعا لكم نصب على انه مفعول له اى احل لكم لاجل التمتع لكم تأكلون طريا
ولسيارتكم يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه الصلاة والسلام الحوت فى مسيره الى الخضر عليه
الصلاة والسلاة والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسألوه عما
نضب عنه الماء من السمك فنزلت **قوله** وحرم عليكم صيد البر صيد البر مايفرخ فيه وان كان يعيش فى الماء
فى بعض الاوقات كطير الماء **قوله** مادمتم حرما اى مادمتم محرمين اى فى حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد
وقرأ ابن عباس وحرم عليكم صيد البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اى حرم الله عليكم وقرئ مادمتم بكسر
الدال من دام يدام **قوله** واتقوا الله الذى اليه تحشرون اى خافوا الله الذى اليه تجمعون يوم القيامة فيجازيكم
بحسب اعمالكم ❁ النوع الثالث فى استنباط الاحكام وبيان مذاهب الائمة فى هذا الباب وهو على وجوه
❁ الاول فى قتل الصيد فى حالة الاحرام وهو حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لاتقتلوا
الصيد وانتم حرم وسواء فى ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا او مبتدئا فى القتل او عائدا اليه لان الصيد
مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوى فيه الاحوال وقيد العمدية فى الآية المذكورة امالان مورد
النص فيمن تعمد اولان الاصل فعل المتعمد والخطأ ملحق به للتغليظ قال الزهرى نزل الكتاب بالعمد وجاءت
السنة بالخطأ وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابن علية عن ايوب قال نبئت عن طاوس
قال لايحكم على من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وهو
متمسك بظاهر الآية وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد فى رواية وقال مجاهد المراد
بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسى لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك امره
اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابى نجيح وليث بن ابى سليم وغيرهما
عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهرى ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان
قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم
عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صيد وج واد
بالطائف والذى عليه الجمهور ماذكرناه ❁ الوجه الثانى فى وجوب الجزاء فى قوله فجزاء مثل ماقتل
من النعم فقال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن المراد بالآية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له
مثل ففى النعامة بدنة وفى بقرة الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنزة وفى الارنب عناق وفى اليربوع
جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثمه يشترى بتلك القيمة هدى او طعام
او يتصدق بقيمته وقال ابن كثير فى تفسيره محتجا للشافعى ومن معه فى قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل
من النعم على كل من القراءتين دليل لماذهب اليه مالك والشافعى واحمد والجمهور من وجوب الجزاء
من مثل ماقتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسى خلافا لابى حنيفة حيث اوجب القيمة سواء
كان الصيد المقتول مثليا او غير مثلى وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذى
حكم به الصحابة فى المثلى اولى بالاتباع فانهم حكموا فى النعامة ببدنة وفى بقر الوحش ببقرة وفى الغزال

(بعنز)

بعنز واما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقى وروى مالك
فى الموطأ اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال
بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعى فى مسنده وعبد الرزاق
فى مصنفه وآخر رواه الشافعى ومن جهته البيهقى فى سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
الخراسانى ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا فى النعامة يقتلها المحرم
بدنة من الابل وروى الشافعى فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزرى عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق
فى مصنفه اخبرنا اسرائيل وغيره عن ابى اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال فى البقرة
الوحشية بقرة وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضى الله تعالى
عنه امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء وروى ابراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث حدثنا
عبد الله بن صالح اخبرنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فى اليربوع
حمل ثم نقل عن الاصمعى ان الحمل ولد الضأن الذكر وروى البيهقى من حديث ابن عباس فى حمامة
الحرم شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة ❁ واحتج ابو حنيفة
فيما ذهب اليه بالمعقول والاثر ايضا ❁ اما المعقول فهو ان الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا
بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمية لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل
على المثل المعنوى وهو القيمة ❁ واما الاثر فهو ماروى عن ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل
على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه
عند اختلاف الجنس فاذا لم يكن النعامة مثلا للنعامة كيف يكون البدنة مثلا للنعامة والمثل من الاسماء
المشتركة فمن ضرورة كون الشئ مثلا لغيره ان يكون ذلك الغير مثلا له ثم لايكون النعامة مثلا للبدنة
عند الاتلاف فكذلك لايكون البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها
بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة اريدت بهذا النص فى الذى لامثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان
المثل مشترك والمشترك لاعموم له فافهم فانه دقيق ❁ واما الذى رواه الشافعى ومن جهته البيهقى فضعيف
ومنقطع لان عطاء الخراسانى فيه مقال ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت وابن عباس
ومعاوية رضى الله تعالى عنهم لان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره وكان فى زمن
معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفى سنة ثمان وستين واما الذى
رواه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع من ابيه شيئا فان قلت قال ابن جرير حدثنا هناد
وابو هاشم الرفاعى قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن
جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات
غداة اذ سنح لنا ظبى او برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما اخطأ حشاه فركب ردعه ميتا قال فعظمنا
عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر رضى الله تعالى عنه قال فقص عليه القصة قال
واذا الى جانبه رجل كان وجهه قلب فضة يعنى عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه ثم اقبل
على الرجل فقال أعمدا قتلته ام خطأ قال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال عمر رضى الله
تعالى عنه ماأراك الا قد اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستق اهابها

قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي ايها الرجل عظم شعائر الله فادرى امير المؤمنين مايفتيك حتى سأل صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها فلعل ذاك قال فتبعته ولا اذكر الآية من سورة المائدة يحكم به ذوا عدل منكم قال فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأنا منه الا ومعه الدرة قال صاحبي ضربا بالدرة اقتلت في الحرم وسفهت الحكم ثم اقبل على فقلت يا امير المؤمنين لا احل اليوم شيئا يحرم عليك منى قال ياقبيصة بن جابر انى لارى الشاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب قلت روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزنى ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا ❁ الوجه الثالث في حكم الحكمين فيه قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن الخيار في تعيين الهدى او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدى فالمعتبر فيماله مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا نصب هديا لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيماله مثل قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم اوجب المثل من النعم ❁ وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل في ان يشترى بها يعنى بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اى في حال الاهداء فان قلت اذا كان القاتل احد الحكمين هل يجوز قلت يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابى حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال قتلت صيدا وانا محرم فاترى على من الجزاء فقال ابو بكر لابى بن كعب وهو جالس عنده ماترى فيها قال فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسألك فاذا انت تسأل غيرك فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه وماتنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل فشاورت صاحبي حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال ارطأ اربد ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر رضى الله تعالى عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معى فحكمها فيه جديا قدجمع الماء والشجر قلت مخارق هو ابن خليفة الاحمسي الكوفي من رجال البخاري والاربعة وطارق هو ابن شهاب الاحمسي ابو عبد الله الكوفي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وادرك الجاهلية وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغزا في خلافة ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين من غزوة الى سرية مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو وهم روى له الجماعة ❁ الوجه الرابع في بيان الكفارة اذا لم يجد المحرم مثل ماقتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحد قولى الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر أو بانها للتخيير والقول الآخر انها على الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابى حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام ويتصدق به فيصدق

لكل مسكين مدمنه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مد من حنطة ومدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذى اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره ❁ الوجه الخامس في صيد البحر وقد ذكرنا في فصل المعنى والاعراب شيئا من ذلك وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه يؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق انه قال طعامه كل مافيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ماسواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواهما فقيل يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يؤكل مامات في البحر كما لا يؤكل مامات في البر لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) قلت استثنى منه الجراد لقوله صلى الله عليه تعالى وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وقال الترمذي باب ماجاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا حديث غريب * وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فيأكله ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او أكله ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا وقوله من صيد البحر ظاهر انه من البحر وللعلماء فيه ثلاثة اقوال ❁ الاول انه من صيد البحر هو قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار امره عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على ركب محرمين فضوا حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مرت رجل من جراد فأفتاهم كعب ان يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر رضى الله تعالى عنه ذكروا له ذلك فقال له ماحملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هو الا نثرة حوت نثره في كل عام مرتان واختلف في قوله نثرة حوت فقيل عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال شيخنا زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانه من الرمى بعنف من قولهم في الاستنجاء ينثر ذكره اذا استبرأ من البول بشدة وعنف وان الجراد يطرحه من انفه او من دبره بعنف وشدة وقيل متولد من روث السمك ❁ القول الثاني انه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابى رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح

المشهور ☼ القول الثالث انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن واختلف القائلون بان الجراد من صيد البر وفيه الجزاء فى مقدار الجزاء على اقوال ☼ احدها فى كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد بن المنصور فى سننه بسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربى ☼ الثانى ان فى الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور بسنده اليه وبه قال مالك ☼ الثالث ان فى الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار قيل ومن الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه ابن ماجه حدثنى هرون بن عبد الله الجمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه عن جابر وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معائشنا وارزقنا انك سميع الدعاء فقال خالد يارسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت فى البحر قال هاشم قال زياد فحدثنى من رأى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجه ☼ الوجه السادس فى صيد البر وهو حرام على المحرم لانه فى حقه كالميتة وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى فى قول وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء ثان فيه قولان للعلماء احدهما نعم واليه ذهب طائفة والثانى لاجزاء عليه بأكله نص عليه مالك وقال ابو عمرو على هذا مذاهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال اكل ذلك الصيد الا انى اكرهه الذى قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابى هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابى هريرة انه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيأكله المحرم قال فأفتاهم بأكله ثم لقى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك رأسك وقال آخرون لايجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الآية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن ابى امية عن طاوس عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرنى معمر عن الزهرى عن ابن عمر انه كان يكره ان يأكل لحم الصيد على كل حال قاله ابو عمرو وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثورى واسحق بن راهويه وقد روى نحوه عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وقال مالك والشافعى واحمد واسحق فى رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما يأتى ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الاكل منه لحديث ابى قتادة على ما يأتى ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ باب ☼ اذا اصاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله ☼ ﴿ش﴾ هذه الترجمة هكذا ثبتت فى رواية ابى ذر وسقطت فى رواية غيره وجعلوا ما ذكر فى هذا الباب من جملة الباب الذى قبله **قوله** باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا اصاد الحلال صيدا فاهداه للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب فى آخر الباب الذى قبله ﴿ص﴾ ولم ير ابن عباس وانس بالذبح بأسا ﴿ش﴾ لايطابق ذكر هذا التعليق فى هذه الترجمة وانما

يتأتى المطابقة بالتعسف فى الترجمة التى قبل هذا الباب على رواية غير ابى ذر **قوله** بالذبح اى بذبح المحرم وظاهر العموم يتناول ذبح الصيد وغيره ولكن مراده الذبح فى غير الصيد اشار بقوله وهو فى غير الصيد على ما يجئ الآن ووصل اثر ابن عباس رضى الله تعالى عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس وصله ابن ابى شيبة من طريق الصباح البجلى سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم ﴿ص﴾ وهو فى غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل ﴿ش﴾ هذا من كلام البخارى واشار به الى تخصيص العموم الذى يفهم من قوله بالذبح **قوله** وهو اى الذبح اى المراد من الذبح المذكور فى اثر ابن عباس وانس هو الذبح فى الحيوان الاهلى وهو الذى ذكره بقوله نحو الابل الى آخره وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا وذكر ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربى فى كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلى ولا يذبح الدجاج السندى ويذبح الحمام المستأنس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البرى ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السماء وكل ما كان فى البحر ويجتنب صيد الضفادع ﴿ص﴾ يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك ﴿ش﴾ اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا فى الآية المذكورة **قوله** يقال يعنى فى لغة العرب عدل ذلك بفتح العين اى هذا الشئ عدل ذلك الشئ اشار اليه بقوله مثل اى مثل ذلك الشئ **قوله** فاذا كسرت اى العين تقول هذا عدل ذاك بكسر العين **قوله** فهو زنة ذلك اى موازنه اراد به فى القدر وقد مر الكلام فيه مستقصى فى الباب الذى قبله ﴿ص﴾ قياما قواما ﴿ش﴾ اشار به الى المذكور فى قوله تعالى عقيب الآية المذكورة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اى قواما بكسر القاف وهو نظام الشئ وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اى الذى يقيم شانهم وقال الطبرى فى تفسير قياما فى الآية اى جعل الله الكعبة بمنزلة الرأس الذى يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما هو قول ابى عبيدة قلت هذا ليس بمخصوص بابى عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة واهل التصريف بأن اصل قيام قوام لان مادته من قام يقوم قواما وهو اجوف واوى قلبت الواو فى قواما ياء كما قلبت فى صيام واصله صوام لانه من صام يصوم صوما وهو ايضا اجوف واوى والذى ليس له يد فى التصريف يتصرف هكذا حتى قال قال الطبرى اصله الواو فكأنه رأى ان هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبرى ﴿ص﴾ يعدلون يجعلون عدلا ﴿ش﴾ اشار بهذا الى المذكور فى سورة الانعام (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) اى يجعلون له عدلا اى مثلا تعالى الله عن ذلك ومناسبة ذكر هذا ههنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح يعنى مثله وهذا الذى ذكره كله من اول الباب الى ههنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التى ثبتت فى رواية ابى ذر كما ذكرنا ﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبينا ابى مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينونى فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع فرسى شأوا و اسير شأوا فلقيت رجلا من

بنى غفار فى جوف الليل قلت اين تركت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يارسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظر هم قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كلوا وهم محرمون فان الذى صاد الحمار المذكور كان حلالا واهداه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واباح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكله لاصحابه الذين معه وهم محرمون فدل على ان الذى اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه على خلاف فيه قد ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهرانى ❊ الثانى هشام الدستوائى ❊ الثالث يحيي بن ابى كثير ❊ الرابع عبد الله بن ابى قتادة ❊ الخامس ابوه ابو قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعى الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فى كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وهشام ينسب الى دستوا من نواحى الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها ولكن اصله بصرى ويحيي طائى يمامى **قوله** عن عبد الله بن ابى قتادة وفى رواية مسلم عن يحيى اخبرنى عبد الله ابن ابى قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث قال انطلق ابى عام الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام واخرجه ابو داوود الطيالسى عن هشام عن يحيي فقال عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه انه انطلق مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مسند وكذلك فى رواية على بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يأتى فى الباب الذى يلى هذا الباب ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن سعيد بن الربيع عن على بن المبارك واخرجه فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفى الذبائح عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفى الحج ايضا عن سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفى الهبة عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ بن هشام عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيي بن حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيي بن ابى كثير به واخرجه ابو داود فى الحج عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبيد الله ابن فضالة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيي عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن ابى كثير به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عام الحديبية قيل وفى رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن ابى قتادة ان ذلك كان فى عمرة القضية قلت رواه عن ابن ابى سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال سلكنا فى عمرة القضية على الفرع وقد احرم اصحابى غيرى فرأيت حمار الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعده بعام عام القضية **قوله** فاحرم اصحابه اى اصحاب ابى قتادة وفى رواية مسلم احرم اصحابى ولم احرم وقال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابى قتادة ويقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز

الميقات غير محرم ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسرا فى رواية عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قلت روى الطحاوى رحمه الله حديث ابى سعيد الخدرى فقال حدثنا ابن ابى داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة الانصارى على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذاهم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم فتفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشئ فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان بتقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأسا واخرجه البزار ايضا ❊ قوله على الصدقة اى على اخذ الزكوات وقال القشيرى فى الجواب عن عدم احرام ابى قتادة يحتمل انه لم يكن مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذرى ان اهل المدينة ارسلوه الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوى غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا انتهى قلت احسن الاجوبة ماذكر فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه **قوله** وحدث على صيغة المجهول **قوله** بغزوه اى بقصدوه فبينا ويروى فبينما **قوله** يضحك بعضهم الى بعض جملة حالية ووقع فى رواية العذرى فى مسلم فجعل بعضهم يضحك الى بتشديد الياء فى الى قال عياض هو خطأ وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة منهم وقد صرح فى الحديث انهم لم يشيروا اليه وقال النووى لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هى والرواية الاخرى وليس فى واحدة منهم دلالة ولا اشارة الى الصيد وان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم وانما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه وكذا قال ابن التين يريد انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولا اشاروا اليه وفى الحديث مايقتضى ان ضحكهم ليس بدلالة ولا اشارة بين ذلك فى حديث عثمان بن موهب فقال أمنكم احد اشار اليه قالوا لا فان قلت مامعنى الى فى قوله الى بعض قلت معناه منتهيا او ناظرا اليه **قوله** فنظرت فيه التفات فان الاصل ان يقال فنظر لقوله فبينا ابى مع اصحابه فالتقدير قال ابى فنظرت فاذا انا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضى ان رؤيته اياه متقدمة ورواية ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة تقتضى ان رؤيتهم اياه قبل رؤيته فان فيها فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو أنى ابصرته والتفت فابصرته **قوله** فحملت عليه وفى رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت وفى رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فأبوا وفى رواية ابى النضر وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى بسوطى فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته **قوله** فأثبته اى تركته ثابتا فى مكانه لا يفارقه ولا حراك به وفى رواية ابى حازم فشددت على الحمار

فعقرته ثم جئت به وقدمات وفى رواية ابى النضر حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فحملته حتى جئتهم به **قوله** فأكلنا من لحمه وفى رواية فضيل عن ابى حازم فاكلوا فندموا وفى رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى وفى رواية مالك عن ابى النضر فأكل منه بعضهم و أبى بعضهم وفى حديث ابى سعيد فجعلوا يشوون منه وفى رواية المطلب عن ابى قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ماشئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه ۞ واخرج الطحاوى حديث ابى قتادة من خمس طرق صحاح ۞ الاول من ابى سعيد الخدرى قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة الحديث وقد ذكرناه عن قريب ۞ الثانى عن عباد بن تميم عن ابى قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعينوه فحمل عليه فصرع أتانا فاكلوا منه ۞ الثالث عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه انه كان فى قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه فأتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا ۞ الرابع عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله تعالى وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله ۞ الخامس عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ فقد علمنا ان اباقتادة لم يصده فى وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون ولاصحابه الذين كانوا معه **قوله** وخشينا ان نقتطع اى نصير مقطوعين عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وعند ابى عوانة عن على بن المبارك عن يحيي بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفى رواية للبخارى وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وقال ابن قرقول اى يحوزنا العدو عنك ومن جملتك وقال القرطبى اى خفنا ان يحال بيننا وبينهم ويقتطع بناعنهم **قوله** ارفع بالتخفيف والتشديد اى ارفعه فى سيره واجريه **قوله** شأوا بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا تارة واسهل سيره تارة **قوله** من بنى غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفى آخره راء منصرف وغير منصرف **قوله** بتعهن بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون وفى رواية الاكثرين بالكسر وفى رواية الكشميهنى بكسر اوله وثالثه وفى رواية غيره بفتحهما وحكى ابوذر الهروى انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابوموسى المدينى بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع فى رواية الاسمعيلى بدعهن بالدال المهملة موضع التاء قلت يمكن ان يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر هى قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع

بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكرى الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء واعمالها من الفرع ومنضافة اليها **قوله** وهو قائل جملة اسمية وقال النووى قائل روى بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة يعنى تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا * الثانى بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكأنه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول الضمير فى قوله وهو يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الوجه الثانى يرجع الى قوله تعهن وقال القرطبى قوله قائل من القول ومن القايلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر والتقدير كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع فى رواية الاسمعيلى من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا يعنى من القيام ولكنه قال الصحيح قائل باللام **قوله** فقلت فيه حذف تقديره فسرت فأدركته فقلت يا رسول الله وتوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله **قوله** ان اهلك ارادان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك **قوله** فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك وفى رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضى اى انتظرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية على بن المبارك فانتظرهم ففعل **قوله** فاضلة بمعنى فضلة وقال الخطابى اى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة اى باقية معى **قوله** فقال للقوم كلوا هذا امر اباحة لا امر ايجاب قال بعضهم لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال قلت الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض ۞ وفيه من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيرى اختلف الناس فى اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب ۞ احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة ۞ الثانى ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعى ۞ الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربى يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد وحديث ابى قتادة هذا يدل على جواز اكله فى الجملة وعزى صاحب الامام الى النسائى من حديث ابى حنيفة عن هشام عن أبيه عن جده الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الحافظ ابو عبد الله البلخى فى مسند ابى حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث محمد بن المنكدر حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن محل اثار الصيد أيأكله المحرم قال نعم وفى رواية مسلم اهدى لطلحة طائر وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند الدارقطنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه فى الرفاق قال ويروى عن طلحة والزبير وعمرو ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم فيه رخصة ثم قال عائشة تكرهه وغير واحد وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال مهنى ذكر ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل هذا الحديث فقال اليه أذهب ولما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثورى عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة اهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشيقة لحم وهو محرم فأكله فجعل ابو عبد الله

ينكره انكارا شديدا وقال هذا سماع مثلا هكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيه فأكله قلت
روى الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم
الجدلى عن الحسن بن محمد بن على عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له وشيقة
ظبى وهو محرم فرده ورواه ايضا احمد فى مسنده حدثنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم
عن الحسن بن محمد عن عائشة قالت اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظبية فيها وشيقة صيد وهو
حرام فأبى ان يأكله انتهى وهذا يخالف ماذكره صاحب التلويح فان فى لفظه فأكله والطحاوى لم يذكر هذا
الحديث الا فى صدد الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم ان يأكل لحم صيد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام
عليه فلحمه ايضا حرام عليه فاذا كان الحديث على ماذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم بل انما يكون
حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد المحل والذين منعوا من ذلك للمحرم هو الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر
ابن زيد والثورى والليث بن سعد ومالك فى رواية واسحق فى رواية *قوله وشيقة ظبى الوشيقة
ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الاسفار وقيل هى القديد وقد وشقت اللحم اشقه وشقا
ويجمع على وشق ووشائق* وذكر الطحاوى ايضا احاديث اخر لهؤلاء المانعين* منها ماقاله حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا حدثنا حماد بن سلمة
عن على بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه نزل قديدا
فأتى بالحجل فى الجفان شائلة بارجلها فارسل الى على رضى الله تعالى عنه وهو يضفز بعيراله فجاءه
والخبط يتحات من يديه فامسك على وامسك الناس فقال على رضى الله تعالى عنه من ههنا من اشجع هل علمتم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه أعرابى ببيضات نعام وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم
قالوا نعم واخرج ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن
عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله تعالى عنه على الطائف فصنع لعثمان
طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى
عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الاباعر له وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل قال اطعموا قوما
حلالا فانا حرم قال على انشد الله من كان ههنا من اشجع اتشهدون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم *قوله يضفز بالضاد والزاى
المعجمتين بينهما فاء يقال ضفزت البعير اذا اعلفته الضفائز وهى اللقم الكبار واحدتها ضفيزة
والضفيز شعير يجرش وتعلفه الابل* ومنها مارواه ايضا الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران قال
حدثنا ابى قال حدثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن على
رضى الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله قال الطحاوى
وليس فى هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ماهى فقد يحتمل ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير
ذلك فلا دلالة فى هذا الحديث لاحد ﴿ص قال ابو عبد الله شأوا مرة ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى
نفسه واشار بهذا الى تفسير شأوا فى قوله ارفع فرسى شأوا واسير شأوا وهو بمعنى مرة كما ذكرناه وانتصابه
فى الموضعين على انه صفة لمصدر محذوف تقديره رفعا شأوا او سيرا شأوا وليس هذا التفسير بموجود فى
كثير من النسخ ﴿ص* باب* اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ش﴾
اى هذا باب يذكر فيه اذا رأى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحك المحرمون تعجبا من

عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده وفطن الحلال الذى فيهم بذلك اى فهم
من فطنت للشئ بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهرى كالفهم وجواب اذا
محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد
الذى رآه المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شئ ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا على بن
المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر اصحابى بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينونى فاكلنا منه
ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسى شأوا واسير عليه شأوا فلقيت
رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله تعالى عليه فقال تركته بتعهن
وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم
ففعل فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فبصر اصحابى بحمار
وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة* الاول سعيد بن الربيع ضد الخريف
ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين* الثانى على بن
المبارك الهنائى وقد مر فى باب الجمعة* الثالث يحيى بن ابى كثير* الرابع عبد الله بن ابى قتادة* الخامس
ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعى وقد مر عن قريب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائى ويمامى وقد ذكرنا فى الباب السابق
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره وقد ذكر البخارى احاديث ابى قتادة ههنا فى اربعة ابواب متناسقة
الاول باب اذا صاد الحلال الثانى باب اذا رأى المحرمون صيدا* الثالث باب لا يعين المحرم الحلال* الرابع
لا يشير المحرم الى الصيد وقد رويت احاديث ابى قتادة باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** ولم احرم اى
لم احرم انا **قوله** فانبئنا بضم الهمزة على صيغة المجهول اى اخبرنا **قوله** بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء
آخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع فى رسم رضوى لبنى
غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة **قوله** فبصر بفتح الباء الموحدة
وضم الصاد وفى رواية الكشميهنى فنظر بنون وظاء مشالة فان قلت فعلى هذه الرواية دخول الباء فى بحمار
مشكل قلت يمكن ان يكون نظر حينئذ بمعنى بصر او تكون الباء بمعنى الى لان الحروف ينوب بعضها عن
بعض **قوله** فاثبته من الاثبات اى احكمت الطعن فيه **قوله** فاستعنتهم من الاستعانة وهو طلب العون
قوله فانظرهم بمعنى انتظرهم يقال نظرت اى انتظرت **قوله** قد خشوا اصله خشيوا كرضوا اصله
رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها فالتقى ساكنان فحذفت
الياء لان الواو ضمير الجمع **قوله** انا اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال
فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد فى الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم
ادغمت ويروى اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اى آثرته والاصادة

اثارة الصيد واخطأ ايضا من قال من الاصاد ويروى اصطدنا من الاصطياد ويروى صدنا من صاد يصيد وتفسير بقية الالفاظ قدم فيما قبله ۞ وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب

﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ لايعين المحرم الحلال فى قتل الصيد

﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايعين المحرم الحلال بقول اوفعل فى قتل الصيد وقال بعضهم قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأى بين الاعانة التى لايتم الصيد الابها فيحرم وبين الاعانة التى يتم الصيد بدونها فلا يحرم قلت لاوجه لهذا الكلام لان الترجمة تشمل كلا الوجهين

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة سمع ابا قتادة قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث (ح) وحدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن ابى محمد عن ابى قتادة قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقاحة من المدينة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت اصحابى يتراؤن شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعنى وقع سوطه فقالوا لانعينك عليه بشئ انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار وراء اكمة فعقرته فأتيت به اصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لاتأكلوا فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقالوا لانعينك عليه بشئ ۞ فأخرج هذا بطريقين ۞ احدهما عن عبدالله بن محمد ابى جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة المدنى ووقع فى رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابى قتادة وفى رواية احمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابى قتادة ولم يكن مولى لابى قتادة ووقع فى رواية ابن اسحق عن عبدالله بن ابى سلمة ان نافعا مولى بنى غفار فظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابى قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابى قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه قلت اذا كان الامر كذلك يكون وجه ذلك انه قيل مولى ابى قتادة لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء مايهمه من باب الخدمة كأنه صار مولاه فيكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثير افنه ماوقع لقاسم مولى ابن عباس ۞ الطريق الثانى عن على بن عبدالله المعروف بابن المدينى عن سفيان الى آخره وقال بعضهم هكذا حول المصنف الاسناد الى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان قلت فى كثير من النسخ حدثنا صالح فى الطريقين فلا يحتاج الى ماقاله **قوله** بالقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق فى المغازى انها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام قيل وقع عند الجوزقى من طريق عبدالرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكرى الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة **قوله** على ثلاث اى ثلاث مراحل **قوله** يتراؤن على وزن يتفاعلون صيغة جمع مذكر من الرؤية **قوله** فاذا حمار وحش كلمة اذا للمفاجأة وحمار مضاف الى وحش **قوله** يعنى وقع سوطه قال الكرمانى

لفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لانعينك عليه يعنى قالوا لانعينك على اخذ السوط حين وقع سوطك قلت هذا التركيب لايتضح الا باشياء مقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لانعينك عليه وكذا وقع فى رواية ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى **قوله** فتناولته فاخذته وفى رواية ابى عوانة فتناولته بشئ فاخذته وبهذا يندفع سؤال الكرمانى التناول هو الاخذ فا فائدة فاخذته **قوله** من وراء اكمة بفتحات وهى التل من حجر واحد **قوله** امامنا اى قدامنا **قوله** حلال مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو حلال وقد ظهر المبتدأ فى رواية ابى عوانة فقال كلوه فهو حلال وفى رواية مسلم هو حلال فكلوه ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالا **قوله** قال لنا عمرو اى عمرو بن دينار وصرح به ابو عوانة فى روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان **قوله** فسلوه اصله فاسألوه **قوله** وقدم علينا ههنا يعنى مكة ومراده ان صالح بن كيسان مدنى قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره ۞ وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسائل الفرعية والاختلاف فيها

﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ لايشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال

﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايشير الى آخره واللام فى قوله لكى للتعليل ولفظة كى بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا والدليل عليه صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم

﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال اخبرنى عبدالله بن ابى قتادة ان اباه أخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال منكم احد أمره ان يحمل عليها او أشار اليها قالوا لاقال فكلوا مابقى من لحمها

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله او اشار اليها والمفهوم منه ان اشارة المحرم الحلال الى الصيد ليصطاده لاتجوز فلو اشاره وقتل صيدا لايجوز للمحرم ان يأكل منه وقد ذكرنا مافيه من الخلاف وموسى بن اسماعيل هو المنقرى التبوذكى وابو عوانة بالفتح هو الوضاح بن عبدالله اليشكرى وعثمان هو ابن عبدالله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج الطلحى وقدم فى اول الزكاة وقال الكرمانى وفى بعض الرواية بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعا قلت هو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسانا وعثمان هذا تابعى ثقة روى هنا عن تابعى **قوله** خرج حاجا قال الاسمعيلى هذا غلط فان القصة كانت فى عمرة واما الخروج الى الحج فكان فى خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال بعضهم لاغلط فى ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج فى الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر قلت لانسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون معنى

الحج فى الاصل قصدا لايكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد ثم أيد هذا القائل كلامه بما رواه البيهقى من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا انتهى وابو عوانة شك و بالشك لايثبت ما ادعاه من المجاز على ان يحيى ابن ابى كثير الذى هو احد رواة حديث ابى قتادة قد جزم بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية **قوله** فيهم ابو قتادة من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام ان يقال وانا فيهم والا انا ولا ينبغى ان يجعل هذا من قول ابن ابى قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا **قوله** الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند الاكثرين وعند الكشميهنى الا ابا قتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) والمكمل نحو (انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين) ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابى قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم) فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بأنه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتى معافى الا المجاهرون اى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى (فشربوا منه الا قليل منهم) اى لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفاً على ما قبلها انتهى وقال الكرمانى او هو اى الرفع على مذهب من جوز ان يقال على بن ابو طالب **قوله** حمر وحش الحمر بضمتين جمع حمار **قوله** اتانا هذا يبين ان المراد بالحمار فى سائر الروايات الانثى منه **قوله** فحملنا ما بقى من لحم الاتان وفى رواية ابى حازم فى باب الهبة سيأتى فرحنا وخبأت العضد معى وفيه معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وللبخارى ايضا فى الجهاد سيأتى معنا رجله فاخذها فاكلها وفى رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها **قوله** منكم احد امره اى أمنكم احد امره اى امر ابا قتادة ويروى أمنكم باظهار همزة الاستفهام وفى رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ ولمسلم فى روايته من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اضطرتم وفى رواية ابى عوانة من هذا الوجه هل اشرتم او اصطدتم او قتلتم **قوله** فكلوا قد ذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل من لحمها وذكره فى روايتى ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبد الله بن ابى قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابو داود الطيالسى وابى عوانة ولفظه فقال كلوا واطعموا فان قلت روى اسحق وابن خزيمة والدار قطنى من رواية معمر عن يحيى بن ابى كثير هذا الحديث وقال فى آخره فذكرت شانه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم يأكل منه حين اخبرته انى اصطدته له فهذه الرواية تضاد روايتى ابى حازم قلت قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابورى والدار قطنى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر فان كانت هذه الزيادة محفوظة تحمل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع فان قلت

الروايات متظاهرة بأن الذى تأخر من الحمار هو العضد وانه صلى الله تعالى عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اى لم يبق منها الا العظم ووقع للبخارى ايضا فى الهبة ستأتى حتى نفدها اى فرغها فاى شئ بقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه بالاكل قلت فى رواية ابى محمد فى الصيد ستأتى ابقى معكم شئ قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله وهذا يشعر بأنه بقى منها شئ غير العضد ۞ وفيه من الفوائد تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو ۞ وفيه جواز صيد الحمار الوحشى وجواز اكله ۞ وفيه جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذى اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن صائده ۞ وفيه ان عقر الصيد ذكاته ۞ وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن العربى هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا فى حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك

ص ۞ باب ۞ اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا **قوله** حيا صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة فى اكثر النسخ وقال بعضهم كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهومة انتهى قلت لم يذكر هذا القيد فى حديث الباب صريحا ولكن قوله اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا ولكن مسلما صرح فى احدى رواياته عن الزهرى من لحم حمار وحش وفى رواية منصور عن الحكم اهدى رجل حمار وحش وفى رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية زيد بن ارقم اهدى له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار غير حى فكيف يقول هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهومة **قوله** لم يقبل يعنى لا يقبل

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم

ش مطابقته للترجمة فى قوله اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله فرده عليه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول عبد الله بن يوسف التنيسى ومالك بن يوسف ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعبد الله بن عباس وكلهم قد ذكروا غير مرة ۞ السادس الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة ابن قيس الليثى الحجازى اخو محلم بن جثامة مات فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينزل ارض ودان بأرض الحجاز رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه وقع فى موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى له الصعب وكذا رواه مجاهد عن ابن ابى شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتنى عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضد من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد والمحفوظ هو الاول وسيأتى فى كتاب الهبة للبخارى من طريق شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله ان ابن عباس

اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر انه اهدى له وممن رواه
عن ابن شهاب كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبدالرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن
اخى ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا اهدى لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لحم حمار وحش قال ابن جريج فى حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادرى
فقد بين ابن جريج ان ابن شهاب شك فلم يدرا كان عقيرا أم لا الا ان فى مساق حديثه اهديت لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم حمار وحش فرده على وروى القاضى اسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن
زيد عن صالح بن كيسان عن عبيدالله عن ابن عباس عن الصعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقبل حتى اذا كان بقديد اهدى اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لا نأكل الصيد هكذا قال عن صالح
عن عبيدالله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار وحش وعند حماد بن زيد فى هذا ايضا عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس عن الصعب انه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحمار وحش ورواه ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب كما قدمنا وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وقال الطحاوى هذا
الحديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا والذى ذكره هو قوله حدثنا يونس قال سفيان بن عيينة
عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت لحم حمار وحش فرده على فلما رأى الكراهة فى وجهى
قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال ورواه آخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا ثم رواه بسنده
ان الحمار كان مذبوحا وروى ايضا انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار وروى ايضا عجز حمار
وحش وهو بقديد يقطر دما فرده ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس فى حديث الصعب
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رده الهدية عليه انها كانت فى لحم صيد غير حى فذلك
حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذى تولى صيده وذبحه حلالا وقال ابن بطال اختلاف روايات
حديث الصعب يدل على انها لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه
ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد فى النقل والقصة واحدة وقال
القرطبى بوب البخارى على هذا الحديث وفهم منه الحياة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو
منه وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا فوضعه بقرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قطع منه ذلك العضو
فأتاه به فصدق اللفظان او يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب التوسع والمجاز او
نقول ان الحمار كان حيا فيكون قد أتاه به فلما رده و اقره بيده ذكاه ثم أتاه بالعضو المذكور ولعل
الصعب ظن انه انما رده لمعنى يخص الحمار بجملته فلما جاءه بجزئه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد
لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى الهبة عن اسماعيل بن عبدالله وعن ابى اليمان عن شعيب وعن على بن المدينى عن سفيان واخرجه
مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد
ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث وعن عمر بن
حميد عن عبدالرزاق وعن الحسن بن على الحلوانى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى
فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار وابن ابى

شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاصل فى اهدى التعدى بالى
وقد تعدى باللام ويكون بمعناه وقيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف **قوله** وهو بالابواء جملة
وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينها وبين
الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفى المطالع سميت بذلك لما فيها من الوباء ولو كان كما قيل لقيل
الاوباء او يكون مقلوبا منه وبه توفيت ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح انها سميت بذلك
لتبوء السيول بها قاله ثابت **قوله** او بودان شك من الراوى وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق
وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان وجزم معمر وعبدالرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والظاهر
ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبرانى اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا وهو
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفى آخره نون موضع بقرب الجحفة ويقال هو قرية جامعة من
ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثى الودانى وفى المطالع هو من
عمل الفرع بينه وبين هرشى نحو ستة اميال **قوله** فلما رأى ما فى وجهه وفى رواية شعيب فلما عرف فى وجهى
رده هديتى وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى فلما رأى ما فى وجهه من الكراهة وكذا فى رواية
ابن خزيمة من طريق ابن جريج **قوله** لم نردده عليك هذا بفك الادغام رواية الكشميهنى وقال عياض
ضبطنا فى الروايات لم نرده بفتح الدال ورده محققو اشيوخنا من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال
وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا فى المضاعف
اذا دخله الهاء ان يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها
لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما فى المؤنث مثل
لم تردها ففتوح الدال مراعاة للالف قلت فى مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه
الفتح لانه اخف الحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل فى تحريك الساكن والفك
واما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر **قوله** الا انا حرم بفتح الهمزة فى انا على انه تعدى اليه الفعل
بحرف التعليل فكأنه قال لانا وقال ابو الفتح القشيرى انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرمانى لام
التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اى لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم والحرم بضمتين جمع حرام اى
محرمون وفى رواية النسائى من رواية صالح بن كيسان الا انا حرم لا نأكل الصيد وفى رواية سعيد عن ابن
عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ منه انه احتج به الشعبى وطاوس
ومجاهد وجابر بن زيد والليث بن سعد والثورى ومالك فى رواية واسحق فى رواية على ان المحرم لا يحل له
اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع
خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال عطاء فى رواية وسعيد بن
جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على
المحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جريج قال
اخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله
ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال
واكلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفق من اكله اى دعا له بالتوفيق اى قال له وفقت اى اصبت
الحق وبما رواه النسائى حدثنا محمد بن سلمة وابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو
صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر
رضى الله تعالى عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبى
حاقف فى ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه
احد من الناس حتى يجاوزوه ثم قال تابعه يزيد بن هارون عن يحيي به واخرجه ابن خزيمة ايضا
وغيره وصححوه واخرجه الطوسى ايضا محسنا وفيه فلم يلبث ان جاء رجل من طئ فقال يارسول الله
هذه رميتى فشأنك بها واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قدمات
ولفظه ايضا اذا هو بظبى مستظل فى حقف جبل فيه سهم وهو حى فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يريبه احد حتى يمضى الرفاق قلت عمير بن سلمة له صحبة *والبهزى بفتح
الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها الزاى نسبة الى بهز هو تيم بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن
عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمى ثم البهزى * قوله بالروحاء هو موضع
بينه وبين المدينة ميل وفى حديث جابر اذا اذن المؤذن هرب الشيطان بالروحاء وهى من المدينة يكون
ميلا رواه احمد وقال ابو على القالى فى كتاب الممدود والمقصور الروحاء موضع على ليلتين من المدينة
وفى المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفى مسلم على ستة وثلاثين وفى كتاب
ابن ابى شيبة على ثلاثين *قوله بالاثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة موضع
بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول
الاثاثة بثاءين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف والصواب بالفتح والكسر *والرويثة بضم الراء
وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفى آخره هاء وهو منزل بين مكة والمدينة
*والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين
ميلا من المدينة وهو اول تهامة *قوله حاقف اى نائم قد انحنى فى نومه والحقف بكسر الحاء المهملة
وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف *قوله لا يريبه احد اى لا يتعرض
له احد ويزعجه واصله من رابنى الشئ وارابنى اذا شككنى واجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن
الطحاوى عن قريب وقال عطاء فى رواية ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذى لاجل
المحرم حرام على المحرم لم يجز اكله ومالم يصد من اجله جازله اكله وروى هذا القول عن عثمان رضى
الله تعالى عنه واحتجوا فى ذلك بما رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعنى الاسكندرانى
القارى عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صيد
البر حلال لكم مالم تصيدوه او يصيد لكم واخرجه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب الى آخره
ولكن فى روايته حلال لكم وانتم حرم واخرجه النسائى وابن خزيمة وقال الترمذى المطلب
لا نعرف له سماعا من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال ابو حاتم الرازى والمطلب بن عبد الله
ابن حنطب القرشى المخزومى المدنى وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال
النسائى عمرو بن ابى عمرو ليس هو بالقوى فى الحديث وان كان قد روى عنه مالك وقال مالك ماذبحه

المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالامير وشبهه هل
لغير ذلك الذى صيد لاجله ان يأكله والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا يأكل ما صيد
لمحرم معين او غير معين ❁ ومما يستفاد من حديث الباب جواز اكل ما صاده الحلال للمحرم ❁ ومنه
جواز الحكم بعلامة لقوله فلما رأى ما فى وجهى ❁ ومنه جواز رد الهدية لعلة ❁ ومنه الاعتذار عن
رد الهدية تطييبا لقلب المهدى ❁ ومنه ان الهدية لا يدخل فى الملك الا بالقبول ❁ ومنه ان على المحرم
ان يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ ما يقتل المحرم من الدواب
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان الشئ الذى يقتل المحرم يعنى ماله قتله من الدواب وهو جمع دابة
وهى مايدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب
والهاء للمبالغة والدابة فى التى تركب اشهر وفى المحكم الدابة تقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة
قلت الدابة فى الاصل لكل مايدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل
والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا فان قلت فى احاديث الباب الغراب والحداءة وليسا من الدواب
ولو قال من الحيوان لكان اصوب قلت اكثر ماذكر فى احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا
الجانب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه ما للمحرم قتله من الدواب ولكن اورده مختصرا واحال به على طريق سالم على
ما يأتى عن قريب واخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم
فى قتلهن جناح الغراب والحداءة والعقرب والفأرة والكلب العقور واخرجه النسائى عن قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن فى قتل
خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداءة والفأرة والكلب العقور والعقرب **قوله** خمس مرفوع
على الابتداء وتخصص بالصفة وهى قوله من الدواب وقوله ليس على المحرم فى قتلهن جناح
خبره والجناح الاثم والحرج وارتفاع جناح على انه اسم ليس تأخر عن خبره ﴿ ص ﴾ وعن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴿ ش ﴾
وعن عبد الله عطف على نافع اى قال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه بتمامه
حدثنا يحيي بن يحيي ويحيي بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيي اخبرنا وقال الآخرون حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب
والحديا واللفظ ليحيي **قوله** قال مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب الى آخره ﴿ ص ﴾ وحدثنا
مسدد حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل المحرم ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر
ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق الذى بعده واخرجه عن مسدد عن ابى عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكرى عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفى آخره راء ابن حرمل الجشمى الكوفى وليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له

الاهذا الحديث وحديث آخر تقدم فى المواقيت و قدخالف نافعا و عبدالله بن دينار فى ادخال الواسطة
بين ابن عمر و بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث و وافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة
و سالما سماها واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل
ابن عمر مايقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه أمر
او امر ان تقتل الفأرة و العقرب و الحداءة و الكلب العقور و الغراب و لايقال هو من الرواية عن المجاهيل
لانه بينه فى الطريق الآخر بقوله حفصة رضى الله عنها و الاولى ان يقال الجهل فى الصحابة لايضر
لان كلهم عدول ص وحدثنا اصبغ قال اخبرنى عبيدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
سالم قال قال عبدالله بن عمر قالت حفصة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس من الدواب لاحرج
على من قتلهن الغراب والحداءة و الفأرة و العقرب و الكلب العقور ش هذا طريق آخر
فيه تمام مافى الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو و اخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبدالله
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه
عبدالله عن اخته حفصة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ ومن لطائف اسناده هذا الحديث
رواية التابعى عن التابعى ورواية الصحابى عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته **قوله** قالت حفصة
وفى رواية الاسمعيلى عن حفصة و هذا والذى قبله قد يوهم ان عبدالله بن عمر ماسمع هذا الحديث من
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكن وقع فى بعض طرق نافع عنه سمعت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع
كذلك حيث قال وحدثنيه فضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق
عن نافع و عبيدالله بن عبدالله عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول خمس
لاجناح فى قتل ماقتل منهن فى الحرم الحديث وظهر من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته
حفصة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا يحدث به حين
سئل عنه واخرجه مسلم ايضا حدثنى حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن
شهاب قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على من قتلهن العقرب
و الغراب و الحداءة و الفأرة و الكلب العقور واخرجه النسائى ايضا عن عيسى بن ابراهيم عن ابن
وهب ۞ ذكر معناه **قوله** الغراب اى احدى الخمس من الدواب الغراب قال ابو المعانى هو واحد
الغربان وجمع القلة اغربة وقيل سمى غرابا لانه نأى واغترب لما تفقده نوح عليه السلام يستخبر امر
الطوفان ويجمع على غرب ايضا و على اغرب وفى الحيوان الجاحظ الغراب الابقع غريب وهو غراب البين
وكل غراب فقد يقال له غراب البين اذا ارادوا به الشؤم الاغراب البين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل
لكل غراب غراب البين لسقوطه فى مواضع منازلهم اذا باتوا وناس يزعمون ان تسافدها على تسافد
الطير وانها تزاق بالمناقير و تلقح من هنالك وقيل انهم يتسافدون كبنى آدم اخبر بذلك جماعة شاهدوه
وفى الموعب الغراب الابقع هو الذى فى صدره بياض وفى المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض
وهو اخبثها وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمر هو الذى فى بطنه وظهره بياض **قوله**
والحداءة بكسر الحاء وبعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة وجمعها حدء مثل عنب وحدآن

كذا فى الدستور وقال الجوهرى ولايقال حداة وفى المطالع الحداءة لايقال فيها الابكسر الحاء وقد
جاء الحداء يعنى بالفتح وهو جمع حداءة وجاء الحديا على وزن الثريا **قوله** والفأرة واحدة الفيران وفيرة
ذكره ابن سيد وفى الجامع اكثر العرب على همزها **قوله** والعقرب قال ابن سيدة العقرب يكون للذكر
والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفى المنتهى الانثى عقرباء ممدود غير مصروف وقيل
العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض
معقربة وبعضهم يقول معقرة كأنه رد العقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه وفى الجامع ذكر
العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء **قوله** والكلب العقور قال ابو المعانى
جمع الكلب اكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لايكاد يوجد الا القليل نحو عبد وعبيد
وجمع الاكلب اكالب وفى المحكم وقد قالوا فى جمع الكلاب كلابات والكالب كالجامل جماعة الكلاب
والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات ولايكسر وسنذكر معنى العقور وما المراد منه ۞ ذكر مايستفاد
منه ۞ وهو على وجوه الاول انه يستفاد عن الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم فاذا ابيح
للمحرم فللحلال بالطريق الاولى ثم التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه
مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله تعالى عليه
وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها فى الحكم فقد ورد فى حديث اخرجه مسلم عن
عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اربع كلهن فاسق
يقتلن فى الحل والحرم الحداءة والغراب والفأرة والكلب العقور انتهى واسقط العقرب وورد
عنها ايضا ست اخرجه ابو عوانة فى المستخرج من طريق المحارمى عن هشام عن أبيه عنها فذكر
الخمسة وزاد الحية وقال عياض جاء فى غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر لان الافعى
تدخل فى مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمس وهى الذئب والنمر فتصير
بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب
العقور وقد جاء حديث اخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفأرة
الفويسقة فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استيقظ لها وقد
اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداءة وذكر عوضهما الحية والسبع
العادى واخرجه ابو داود عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية
والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولايقتله والكلب العقور والحداءة والسبع العادى وقال الطحاوى
فهذا ما اباح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمحرم قتله فى احرامه واباح للحلال قتله فى الحرم وعد
ذلك خمسا فذلك ينفى ان يكون اشكال شئ من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عناه قلت الحاصل مما قاله ان التنصيص على الاشياء المذكورة بالعدد
ينافى ان يكون امثاله وانظاره كهذه الخمس فى الحكم الا ترى انه ذكر الحداءة والغراب وهما من ذوى
المخلب من الطيور وعينهما فلا يلحق بهما سائر ذوى المخاطب من الطيور كالصقر والبازى
والشاهين والعقاب ونحوها وهذا بلا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة
مختلفة فكأنه نبه بالعقرب على مايشاركها فى الاذى من السبع ونحوه من ذوات السموم كالحية

والزنبور وبالفأرة على مايشاركها فى الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداءة
على مايشاركهما فى الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على مايشاركه فى الاذى بالعدوان
والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل قال انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم
اذاها فان قلت فعلى ماذكرت عن الطحاوى ينبغى ان لايجوز قتل الحية للمحرم قلت قوله الاما اتفق عليه
من ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ماعناه من ذلك
وكيف وقد جاء عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بقتل الحية فى منى وجاء ان احدى
الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى وقد ذكرناه ❊ الوجه الثانى فى حكم
الغراب فقال صاحب الهداية المراد بالغراب آكل الجيف وهو الابقع روى ذلك عن ابى يوسف واحتج
فى ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خمس
فواسق يقتلن فى الحل والحرم والغراب الابقع وقدم عن قريب تفسير الابقع وقال القرطبى هذا تقييد
لمطلق الروايات التى ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الاقتل الابقع خاصة وطائفة
رأوا جوار قتل الابقع وغيره من الغربان ورأوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب قلت الروايات
المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التى رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه
يبتدئ بالاذى ولا يبتدئ بالاذى الاالغراب الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يبتدئ بالاذى فلا
يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز اكله فبقى ماعداه من الغربان ملحقا
بالابقع ومنها الغداف على الصحيح فى مذهب الشافعى ذكره فى الروضة بخلاف ماذكره الرافعى
وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قلت قال اصحابنا المراد
بالغراب فى الحديث الغداف والابقع لانهما يأكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وعليه يحمل
ماجاء فى حديث ابى سعيد الذى رواه ابو داود وقد ذكرناه وفيه ويرمى الغراب ولا يقتله وروى ابن
المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الاحرام
الاماجاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابى لم يتابع احد
عطاء على هذا انتهى وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحداءة هل يتقيد جوازهما بأن يبتدئا
بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ماقاله ابن شاش لافرق وفاقا للجمهور ❊ ومن
انواع الغربان العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب وقيل سمى بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم
وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والعرب تتشأم به ايضا وذكر فى فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع
صوت العقعق فرجع كفر وقيل حكمه حكم الابقع وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف
والا فلا بأس به فان قلت قال ابن بطال هذا الحديث اعنى حديث عائشة الذى رواه مسلم الذى ذكرناه عن
قريب لايعرف الامن حديث سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من
اهل المدينة لايوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلاحجة فيه حينئذ وقال
ابو عمر لايثبت هذه الزيادة اعنى قوله والغراب الابقع وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح
قلت دعوى التدليس مردودة لان شعبة لايروى عن شيوخه المدلسين الاماهو مسموع لهم وفى
الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب بل صرح النسائى فى روايته من طريق
النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفى ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة

من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا ❊ الوجه الثالث فى الحداءة فانه يجوز قتلها سواء كان للمحرم
او للحلال لانها تبتدئ بالاذى وتختطف اللحم من ايدى الناس وروى عن مالك فى الحداءة والغراب
انه لايقتلهما المحرم الا أن يبتدئا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه وعن ابى مصعب فيما ذكره
ابن العربى قتل الغراب والحداءة وان لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروى عنه المنع فى الحرم
سدا لذريعة الاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لايقتل من الطير الا ما آذى بخلاف غيره فانه
يقتل ابتداء ❊ الوجه الرابع فى الفأرة فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لاخلاف بين العلماء
فى جواز قتل المحرم الفأرة الا النخعى فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضى وحكى
الساجى عن النخعى انه لايقتل المحرم الفأرة فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع
اهل العلم وروى البيهقى باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول قال ما كان بالكوفة
افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعى لقلة ماسمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبى لكثرة ماسمع
ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لايتمكن من الاذى والفأرة انواع
منها الجرد بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفأرة الابل وفأرة
المسك وفأرة الغيط وحكمها فى تحريم الاكل وجواز قتلها سواء ❊ الوجه الخامس فى العقرب فانه يجوز
قتله مطلقا حتى فى الصلاة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس وذكر ابو عمر عن حماد بن ابى سليمان والحكم ان المحرم
لايقتل الحية والعقرب رواه عنهما شعبة قال وحجتهما انهما من هوام الارض وقال القاضى لم يختلف فى قتل
الحية والعقرب ولا فى قتل الحلال الوزغ فى الحرم وقال ابو عمر لاخلاف عن مالك وجمهور العلماء فى قتل
الحية والعقرب فى الحل والحرم وكذلك الافعى ❊ الوجه السادس فى الكلب العقور ذكر ابو عمر ان
سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لنا زيد بن اسلم
وكذا قال ابو عبيد وعن ابى هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل ماعقر الناس وعدا عليهم
مثل الاسد والنمر والفهد فاما ما كان من السباع لايعد ومثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان
قتله فداه وزعم النووى ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم
واختلفوا فى المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه قاضى عياض عن ابى حنيفة والاوزاعى والحسن بن
حى والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وذهب الشافعى والثورى واحمد وجمهور
العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك فى الموطأ كل ماعقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل
الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وقال بعضهم هو قول الجمهور
وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب واحتج
ابو عبيد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث
حسن اخرجه الحاكم من طريق ابى نوفل بن ابى عقرب عن أبيه واحتج بقول الله تعالى (وما علمتم
من الجوارح مكلبين فاشتقاقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور قلت فى مراسيل ذكر
الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر وقال السرقسطى فى غريبه
الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمس ما كان فى
معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على
العام وهو تأكيد للخاص كقوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) قلنا قد جاء فى بعض

الروايات مؤخر الذكر ومتوسطا هكذا فى الصحيح وغيره واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ووقع للشافعى فى الام الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب لاخلاف بين اصحابنا فى انه محترم لايجوز قتله وقال فى التيمم والغصب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم الا انهم اختلفوا فى المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل موذ وقيل كونها مما لايؤكل فعلى هذا كل مايجوز قتله لافدية على المحرم فى قتله وهذا قضية مذهب الشافعى وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس ومافى معناها مما يؤذى ۞ وقسم يجوز كسائر مالايؤكل لحمه وهو قسمان مايحصل منه نفع وضر فيباح لمافيه من منفعة الاصطياد ولايكره لمافيه من العدوان ۞ وقسم ليس فيه نفع ولاضر فيكره قتله ولايحرم ۞ والقسم الثالث ماابيح اكله اونهى عن قتله فلايجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم قلت اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوبها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية والحقوا بذلك ماابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الاذى الطبيعى والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر فى المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ماوجد فيه ذلك المعنى انتهى قلت نص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قتل خمس من الدواب فى الحرم والاحرام وبين الخمس ماهن فدل هذا ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ماسمى فى هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولهذا قال مالك لايقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولايقتل خنزيرا ولاقردا مما لاينطلق عليه اسم الكلب فى اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لااسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستاولا سبعا واما قتل الذئب فلايحتاج فيه ان نقول انه يقتل لمشاركته للكلب فى الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو مارواه الدارقطنى عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الذئب والفأرة قال يزيد بن هارون يعنى المحرم وقال البيهقى وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا كأنه يريد قول ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد به قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب فى الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اى حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور ﴿ ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى المقرى قدم مصر حدث وبها وتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين ۞ الثانى عبدالله بن وهب ۞ الثالث يونس بن يزيد ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى

۞ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ۞ السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفى وان وهب مصرى وان يونس ايلى وان ابن شهاب وعروة مدنيان وفيه ان البخارى يروى عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا ويروى وحدثنى يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه يروى ابن وهب عن ابن شهاب عن عروة وفى الحديث السابق يروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب عن يونس عن الزهرى اسنادين سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهرى عن عروة قال الحميدى عن سفيان حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه فقيل له فان معمرا يرويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهرى ولم يذكر عروة انتهى وطريق معمر الذى ذكره رواه البخارى فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائى من طريق عبدالرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابى حمزة عند احمد وابان بن صالح عند النسائى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهرى عن عروة عن هشام بن عروة اخرجه مسلم عن الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبدالاعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به وروى احمد فى مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن فى الحرم الحية والفأرة الحديث وروى الترمذى من حديث ابى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب وروى البيهقى من رواية ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فاسق مرفوع على انه خبر لمبتدأ وهو قوله كلهن وهذه الجملة فى محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو قد تخصص بالصفة **قوله** يقتلن الضمير الذى فيه يرجع الى قوله خمس وليس يرجع الى معنى كل كما قاله بعضهم وفى رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفى رواية التى تأتى فى بدء الخلق خمس فواسق قال النووى هو باضافة خمس لابتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثانى فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب قلت هذا مبنى على معرفة معنى الفسق فان كان المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا وان كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد لايكون معنى الكلبية فيه ظاهرا فافهم والفسق فى اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى (ففسق عن امر ربه) اى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التى لغيرهن وان قتلهن للمحرم وفى الحرم مباح فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع

عينه اذا كان مسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداءة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ
وتؤلم والفأرة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها
البيت والكلب العقور يجرح الناس **قوله** يقتلن فى الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم فى رواية نافع
فى اول الباب ليس على المحرم فى قتلهن جناح وفى رواية زيد بن جبير يقتل المحرم وفى رواية حفصة لا حرج
على من قتلهن وفى رواية مسلم من حديث الزهرى عن عروة بلفظ يقتلن فى الحل والحرم وفى حديث
هريرة عند ابى داود خمس قتلهن حلال وعند مسلم فى حديث زيد بن جبير أنه اى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم أمر أو أمر أن تقتل الفأرة الحديث وفى رواية له كان يأمر بقتل الكلب العقور وفى
رواية له خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة الحديث وفى رواية الليث عن نافع
بلفظ اذن وحاصل الكل يرجع الى ان قتل هذه الخمسة ليس فيه اثم على المحرم وفى الحرم وعلى
الحلال بالطريق الاولى وبقية الكلام قد مرت عن قريب ﴿ **ص** ﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث
حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال بينما
نحن مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها وانى
لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فذهبت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها ﴿ **ش** ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله اقتلوها فان قلت الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على انه امر بقتل
الحية فى حالة الاحرام قلت كان ذلك فى ليلة عرفة وبذلك صرح الاسمعيلى فى روايته من طريق ابن
نمير عن حفص بن غياث وقوله فى غار بمنى يدل على انه كان فى الحرم وعند ابن خزيمة من رواية
ابى كريب عن حفص بن غياث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر محرما بقتل حية فى الحرم
بمنى ۞ ورجال الحديث قد مروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو
ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن قتيبة عن جرير
وعن عمر بن حفص ايضا وقال فى التفسير وغيره وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم اربعتهم
عن الاعمش عنه به واخرجه مسلم فى الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعثمان بن ابى شيبة
كلاهما عن جرير به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن
ابى معاوية به وفى الحج عن ابى كريب عن حفص بن غياث ببعضه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
امر بقتل حية بمنى واخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير عن احمد بن سليمان الرهاوى عن يحيى بن آدم عن
حفص بن غياث به **قوله** بينما قد ذكرنا غير مرة ان بينما وبينا ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان
الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله
اذ نزل عليه والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما فى الجواب كثيرا **قوله** اذ نزل عليه اى على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله والمرسلات اى سورة والمرسلات وهو فاعل لقوله نزل والفعل
اذا اسند الى مؤنث غير حقيقى يجوز فيه التذكير والتأنيث **قوله** وانى لاتلقاها اى لاتلقنها **قوله** من
فيه اى من فمه **قوله** وان فاه اى وان فمه **قوله** لرطب بها اى لم يجف ريقه بها وقال التيمى الرطب
عبارة عن الغض الطرى كأن معناها قبل ان يجف ريقه بها **قوله** اذ وثبت كلمة اذ للمفاجأة **قوله**
فابتدرناها اى اسرعنا الى اخذها وهو من بدرت الى الشىء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت

اليه ويقال ابتدروا السلاح اى تسارعوا الى أخذه **قوله** وقيت اى حفظت ومنعت **قوله** شركم
بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم
ضررها **قوله** كما وقيتم على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب مفعول ثان له ﴿ ذكر ما يستفاد
منه ﴾ فيه الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا او فى الحرم والامر مقتضاه الوجوب وقال ابن
بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية فى الحل والحرم قال واجاز مالك قتل الافعى وهى داخلة
عنده فى معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب وقال نافع لما
قيل فالحية لا يختلف فيها وفى رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابى شيبة من
طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من
هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام قلت نعم يباح سائر القتالة كالرتيلاء وام
الاربعة والاربعين والسام الابرص والوزغة والنمل المؤذية ونحوها ۞ واما نهيه صلى الله عن قتل حيات
البيوت فقد اختلف السلف قبلنا فى ذلك فقال بعضهم بظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شىء
منها كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى وروى ايضا هذا عن عمر وابن مسعود
وقال ابو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال
فرأيت حيات فجعلت اقتلهن وسألت عمر رضى الله تعالى عنه فقال هن عدو فاقتلوهن قال
ابن عيينة سمعت الزهرى يحدث عن سالم عن أبيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هى عدو فاقتلوها
حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اى كلب اعقر من الحية * وقال آخرون لا ينبغى ان يقتل عوامر البيوت
وسكانها الا بعد منا شدة العهد الذى اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك حذار الاصابة
فيلحقه ما لحق الفتى المعرس باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها واعتلوا
فى ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رأيتم منها شيئا فاذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ولا تخالف بينهما وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات
فيظهر لاعين بنى آدم كما روى ابن ابى مليكة عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين رضى الله
تعالى عنها رأت فى مغتسلها حية فقتلتها فأتيت فى منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان
مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت
فى المساكين اثنى عشر الفا قال ابن نافع لا تنذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال
مالك تنذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا تنذر فى الصحارى وقال غيره بالسوية بين المدينة
وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جنى ولا انسى ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره البخارى
فى هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدار قطنى من حديث ذر عن عبد الله من قتل حية او عقربا فقد
قتل كافرا وقال الموقوف اشبه بالصواب ﴿ **ص** ﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
فويسق لان تسميته صلى الله تعالى عليه وسلم اياه فويسقا يقتضى ان يكون قتله مباحا واسماعيل
هو ابن ابى اويس عبد الله ابو عامر الاشجعى المدنى ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه
النسائى ايضا فى الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به مختصرا الوزغ فويسق **قوله** قال للوزغ

اللام فيه بمعنى عن نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) اى عن الذين آمنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق قلت ويجوز ان يكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح الواو والزاى وفى آخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان وازغان على البدل وقال ابن سيدة عندى ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذى هو جمع وزغة كورل وورلان وفى الصحاح والجمع اوزاغ وفى المغيث والجمع اوزاغ **قوله** فويسق تصغير فاسق تصغير تحقير وهوان ومقتضاه الذم له وقال الكرمانى الوزغ دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش قيل انها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب وقال الجوهرى الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهى التى يقال لها سام ابرص قلت هذا هو الصحيح وهى التى تكون فى الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه **قوله** ولم اسمعه امر بقتله هو كلام عائشة اى لم اسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتل الوزغ وانما ذكرت الضمير فى بقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا فى المعنى وقول عائشة هذا لايدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها وفى مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ وفى حديث عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن الباغندى فى علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد ابن ابى وقاص انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهرى وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتلها على ماسيأتى وعن ابن عباس من قتل وزغا فله صدقة وقال ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عائشة انها كانت يقتل الوزغ فى بيت الله تعالى وسأل ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله فى الحرم قال لابأس به ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لايقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمورة بقتلها وذكر ابن بزيزة فى احكامه قال الطحاوى لايقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحداة والغراب والكلب العقور والفأرة والعقرب قلت قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفى لفظ من قتل وزغا فى اول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفى لفظ فى اول ضربة سبعين حسنة وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله وقال ابن التين اباح مالك قتله فى الحرم وكره للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب المعلم عن عطاء بن ابى رباح قال ليس فى الزنبور جزاء قال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند ابى داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عليه الصلاة والسلام عن قتلها وفى التوضيح اختلف المدنيون فى الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شئ وكان عمر رضى الله تعالى عنه يأمر بقتله وقال احمد وعطاء لاجزاء فيه وقال بعضهم يطعم شيئا قال اسماعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب العقور فى حكمه لانهن لايعقرن فى صغرهن ولافعل لهن

ص باب لايعضد شجر الحرم **ش** اى هذا باب يذكر فيه لايعضد شجر الحرم اى لايقطع وهو على صيغة المجهول من عضدت الشجر عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين مايكسر من الشجر او يقطع وفى المحكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده قطعه وفى المنتهى اى قطعه بالمعضد يعنى بالسيف الممتهن فى قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك **ص** وقال ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايعضد شوكه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخارى موصولا عن ابى شريح فى هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس فى الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر مايتعلق به هناك ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا اباشريح ان الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارا بخربة قال ابو عبد الله خربة بلية **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولا يعضد بها شجرة وهذا الحديث قدم بتمامه فى كتاب العلم فى باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرنا هناك اكثر مايتعلق به ونستوفى ههنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ماذكر هناك اما لبعد المسافة او لوجه آخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد وهنا عن قتيبة عن الليث عن سعيد **قوله** عن ابى شريح العدوى زاد هنا العدوى قيل نظر فيه لانه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى ايضا لاعدوى وليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر قلت يحتمل انه كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش **قوله** عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح وفى رواية ابن ابى ذئب عن سعيد سمعت اباشريح اخرجه احمد واختلف فى اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين **قوله** لعمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق لطيم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم على رضى الله تعالى عنه فاصابه لقوة ولاه يزيد بن معاوية المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما جيشا فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبرى كان قدوم عمرو بن سعيد واليا

على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى
فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن
الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطة ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء
مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج
اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن
الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك
الضرب **قوله** وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية
المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال **قوله** ايذن اصله اءذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها
وانكسار ماقبلها **قوله** ايها الامير اصله ياايها الامير فحذف حرف النداء منه **قوله** قام به رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله قولا وانتصاب قولا على المفعولية **قوله**
الغد بالنصب اى الثانى من يوم الفتح **قوله** سمعته اذناى اى حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين
للتأكيد **قوله** ووعاه قلبى اى حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته **قوله** وابصرته عيناى زيادة تأكيد
فى تحقق ذلك **قوله** حين تكلم به اى بذلك القول المذكور واشار بهذا الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا
على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق بما قاله **قوله** انه حمد الله بيان لقوله تكلم **قوله**
حرمها الله اى حكم بتحريمها وقضاه به وفيه حجة لمن يرى الملتجئ الى مكة ممن عليه دم لايقتل فيها
لان معنى تحريم الله اياها ان لايقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو معنى قوله
تعالى (ومن دخله كان آمنا) فان قلت جاء فى حديث انس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة
وسيجئ فى الجهاد قلت قيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة بأمر الله تعالى لاباجتهاده
وقيل ان الله تعالى قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة
وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال القرطبى معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير
سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس
والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لامدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من
محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا اشياء من عند
انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم **قوله** ولايعضد بصيغة المعلوم والضمير الذى فيه يرجع الى امرئ اى ولايقطع **قوله**
بها اى بمكة ووقع فى رواية معمر بن شبة بلفظ لايخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع
الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع وكلمة لافى ولايعضد زائدة لتأكيد
النفى **قوله** فان احد ترخص ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره مابعده وتقديره فان ترخص احد وقوله
ترخص على وزن تفعل من الرخصة وفى رواية ابن ابى ذئب عند احمد فان ترخص مترخص وهو المتكلف
للرخصة **قوله** لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتعلق بقوله ترخص اى لاجل قتال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يعنى لايقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قتل
وانا ايضا اقتل فاذا قال كذلك فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك **قوله** وانما اذن لى

بفتح الهمزة وكسر الذال على بناء الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البناء
للمجهول **قوله** ساعة من نهار قد مضى فى كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة مابين طلوع الشمس
وصلاة العصر وكان قتل من قتل باذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كابن خطل وقع فى هذا
الوقت الذى ابيح فيه القتال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولايحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج
الى الجواب عن قصة ابن خطل **قوله** اليوم المراد به الزمن الحاضر يعنى عادت حرمتها كما كانت
بالامس حراما الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها فى حديث ابن عباس الذى يأتى بعد باب بقوله
فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة **قوله** فقيل لابى شريح لم يدر هذا القائل لابى شريح
المذكور من هو وفى رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة **قوله** ماقال لك عمرو وهو عمرو
ابن سعيد المذكور فى السند **قوله** قال انا اعلم اى قال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك اى بالمذكور من قول ابى
شريح ان مكة حرمها الله تعالى الى قوله فقيل لابى شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق
الحكم مساق الدليل وخصص العموم بلادليل **قوله** لايعيذ بالذال المعجمة اى لايجير عاصيا ولا
يعصمه **قوله** ولا فارا بالفاء من الفرار وهو الهروب والمراد من وجب عليه الحد لقتله ثم هرب
الى مكة مستجيرا بالحرم **قوله** بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفى
المحكم الخربة يعنى بالفتح والخربة يعنى بالضم والخرب والخرب الفساد فى الدين والخربة الذلة يقال
مالفلان خربة قال ابو المعانى الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعى الخارب سارق البعير
خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة
منه وقال اللحيانى خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة اى سرقها كذا حكاه
متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان اى صار لصا واشار ابن العربى الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة
وسكون الزاى بدل الراء وبالياء آخر الحروف بدل الباء الموحدة قيل المعنى صحيح ولكن لايساعده على
ذلك الرواية قلت لم يظهر لى صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرمانى جزية بكسر الجيم وسكون
الزاى وهو ايضا بعيد **قوله** قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه فسر الخربة بقوله بلية قال بعضهم
هو تفسير من الراوى ثم قال والظاهر انه المصنف قلت صرح بقوله قال ابو عبد الله ولم يبق وجه ان
يقال تفسير من الراوى على الايهام ❁ ومن الفوائد هنا ان تعلم ان من عد كلام عمرو بن سعيد المذكور
حديثا واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهما فاحشا وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم
الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اراد من لطيم الشيطان
هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابا شريح
العدوى المذكور فيه فان قلت قال ابن بطال سكوت ابى شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على
انه رجع اليه فى التفصيل المذكور قلت يرد هذا مارواه احمد فى مسنده انه قال فى آخره قال ابو شريح
فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادى
بأعلى صوته انه لم يوافقه وانما ترك المشافهة معه لعجزه عنه لاجل شوكته وقال ابن بطال ايضا ليس
قول عمرو جوابا لابى شريح لانه لم يختلف معه ان من اصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز
اقامة الحد عليه فى الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن
فى استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبى عليه بأنه لم يحد

فى جوابه وانما اجاب بمايقتضيه القول بالموجب كأنه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذى ذكرته خلاف مافهمته منه قال فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذى انافيه من القبيل الثانى ❊ ومن فوائده ان لايجوز قطع اغصان شجر مكة التى انشأها الله فيها مما لاصنع فيه لبنى آدم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها أولى بالنهى وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم ❊ واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لاشئ عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابوثور وذكر الطبرى عن عمر مثل معناه وقال الشافعى عليه الجزاء فى الجميع المحرم فى ذلك والحلال سواء فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى الخشب وماشبهه فيه قيمته بالغة مابلغت وقال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بماينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فامامانبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى فى الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابوثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لايضرها ولايهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور وقال ابن قدامة ولابأس بالانتفاع بماانكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولابمايسقط من الورق نص عليه احمد ولانعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ماينبته الناس فى الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفى التلويح واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن عمير انهم رخصوا فى ذلك ❊ ومن فوائده جواز اخبار الرجل عن نفسه بمايقتضى به ثقته وضبطه لماسمعه ❊ ومنها انكار العالم على الحاكم مايغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج ❊ ومنها الاقتصار فى الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ❊ ومنها وقوع التأكيد فى الكلام البليغ ❊ ومنها جواز المجادلة فى الامور الدينية ❊ ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره اذا لم يستطع بدا من ذلك ❊ ومنها جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بماابلغه كالذى لزم السامع سواء والا لم يكن بالامر بالتبليغ فائدة ❊ ومنها ان الحرم لايعيذ عاصيا ❊ وفيه اقوال للعلماء وحجج قد ذكرناها فى كتاب العلم والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

ص ❊ باب ❊ لاينفر صيد الحرم ش اى هذا باب يذكر فيه لاينفر صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره وقال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والافلا ويستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالطريق الاولى ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلى ولاتحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولاتلتقط لقطتها الالمعرف وقال العباس يارسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة فى قوله ولاينفر صيدها وهذا الحديث قدمر فى كتاب الجنائز فى باب الاذخر والحشيش فى القبر فانه اخرجه هناك عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبدالوهاب وهو الثقفى عن خالد هو الحذاء وههنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب

الى آخره وقد ذكرنا هناك مايتعلق به **قوله** فلم تحل لاحد بعدى وفى رواية الكشميهنى فلاتحل وفى الباب الذى بعده وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدى وعند البخارى فى اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم تحل لاحد قبلى ولاتحل لاحد بعدى ومثله عند احمد من طريق وهب عن خالد وقال ابن بطال المراد بقوله ولاتحل لاحد بعدى الاخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بماسيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره **قوله** لايختلى اى لايجز ولايؤخذ **قوله** خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلاء **قوله** ولاتلتقط على صيغة المجهول وضمن لاتلتقط معنى لايحل الالتقاط ويجوز ان يكون لاتلتقط على صيغة المعلوم فيكون اللام حينئذ فى المعرف زائدة وقال الكرمانى حكم جميع البلاد هذا وهو ان لاتلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اى لايتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا **قوله** لصاغتنا جمع صائغ **قوله** الا الاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه هو قوله لايختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقينى ص وعن خالد عن عكرمة قال هل تدرى مالاينفر صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه ش وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل فى الاسناد المذكور **قوله** قال هل تدرى هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد ان ينبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى كما فى قوله تعالى (ولاتقل لهما اف) فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول بأف لوالديه فمنعه عن سبهما بطريق الاولى وقد خالف فى ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا لابأس بطرده مالم يفض الى قتله رواه ابن ابى شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر رضى الله تعالى عنه على نفسه بشاة وروى من طريق آخر عن عثمان رضى الله تعالى عنه نحوه **قوله** مالاينفر اى ما الشئ الذى ينفر صيد مكة وكلمة ما استفهامية فيستفهم بها عن مضمون الجملة التى بعدها اى ما الغرض من لفظ مالاينفر صيدها **قوله** هو اى التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو) اى العدل (اقرب للتقوى) **قوله** ان ينحيه من التنحية وهو الابعاد من نحى ينحى بالحاء المهملة وهو على صيغة الغائب والضمير فيه يرجع الى المنفر الذى يدل عليه لفظ ينفر ويروى تنحيه بالخطاب وقوله ينزل بالوجهين ايضا ومعنى ينزل مكانه اى مكان الصيد وهذه جمله وقعت حالا

ص ❊ باب ❊ لايحل القتال بمكة ش اى هذا باب يذكر فيه لايحل القتال بمكة اى فى مكة **قوله** القتال هكذا وقع فى لفظ الحديث وكذا وقع فى رواية مسلم ووقع فى رواية اخرى بلفظ القتل والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لايحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لايجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة ص وقال ابو شريح رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايسفك بها دما ش ابو شريح هو الصحابى المذكور فى الباب الذى قبل الباب السابق وقد مضى فيه هذا التعليق موصولا ص حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا

جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم افتتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الاساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه ولاينفر صيده ولايلتقط لقطته الامن عرفها ولايختلى خلاها قال العباس يارسول الله الاالاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الاالاذخر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وعثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى وهو اخو ابى بكر عبدالله بن ابى شيبة مات فى المحرم سنة تسع وثلاثين ومأتين وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين روى عنه مسلم ايضا وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر يروى عن مجاهد عن طاوس كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابى معمر عنه ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفى الجزية عن على بن عبدالله وفى الجهاد عن آدم عن شيبان وعن على بن عبدالله وعمرو بن على كلاهما عن يحيي واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيي بن يحيي وفيه وفى الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفى الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الحج والجهاد عن عثمان به منقطعا واخرجه الترمذى فى السير عن احمد بن عبدة واخرجه النسائى فيه وفى البيعة عن اسحق بن منصور وفى الحج عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع **قوله** يوم افتتح مكة منصوب لانه ظرف لقال **قوله** لاهجرة اى بعد الفتح وكذا جاء عن على بن المدينى فى روايته عن جرير فى كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لايتصور منها الهجرة **قوله** ولكن جهاد اى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شئ من لقاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد **قوله** واذا استنفرتم اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وقال الطيبى ولكن جهاد عطف على محل مدخول لاهجرة اى الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولاتقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا **قوله** فان هذا بلد الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام **قوله** حرم الله كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى حرمه الله بالهاء **قوله** بحرمة الله اى بتحريمه وهذا تأكيد للتحريم **قوله** وانه اى ان الشان لم يحل القتال فيه هكذا وقع فى رواية الكشميهنى بلفظ لم يحل وفى رواية غيره لايحل بلفظ لا والاول اشبه لقوله قبلى **قوله** ولايلتقط على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله من عرفها **قوله** خلاها بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة

(ولا)

ولايحتش حشيشها **قوله** قال العباس هو ابن عبدالمطلب كما وقع كذلك فى المغازى من وجه آخر **قوله** الا الاذخر قد ذكرنا انه استثناء تلقينى والاستثناء التلقينى هو ان العباس لم يرد به ان يستثنى هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فان قلت هل كان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحى قلت اختلفوا فيه فقيل اوحى الله قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ من ذلك فاجب سؤاله وقيل كان الله تعالى فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لاغنى لاهل مكة عنه ورد عليه بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الافيمن تحققت ضرورته فيه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبليغا عن الله تعالى اما بطريق الالهام او بطريق الوحى ومن ادعى ان نزول الوحى يحتاج الى أمد متسع فقد وهم ويجوز فى الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهى وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا **قوله** فانه اى فان الاذخر **قوله** لقينهم بفتح القاف وسكون الياء فى آخر الحروف بعدها نون وهو الحداد وقال الطبرى القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه **قوله** ولبيوتهم يعنى لسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمى معناه يوقدونه فى بيوتهم وفى رواية المغازى فانه لابد منه للقين والبيوت وفى الرواية الماضية فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يارسول الله ان اهل مكة لاصبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم ❁ ومن فوائد هذا الحديث جواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد ❁ ومنها عظم منزلة العباس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❁ ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان منها اصله ومنشاؤه ❁ ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة ❁ ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير والله اعلم

ص ❁ باب ❁ الحجامة للمحرم **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم

ش وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم **ش** يستأنس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكى يستعمل للتداوى عند الضرورة وابن عمر هو عبدالله واسم ابنه واقد بالقاف ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسام فى الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر

ص ويتداوى مالم يكن فيه طيب **ش** اى ويتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه

طيب وفى بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة وليس فى اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرمانى يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف اثر ابن عمر انتهى قلت اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشئ لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرمانى واما ابن عمر فكذلك ليس بشئ لوقوع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر فى غير محله ومع هذا اشار به الى جواز التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخارى فى اوائل الحج فى باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر فى المرآة ويتداوى ويأكل الزيت والسمن وروى الطبرى من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب ﴿ص﴾ حدثنا على ابن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو اول شئ سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثنى طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث عمرو بن دينار ۞ الرابع عطاء بن ابى رباح الخامس طاوس اليمانى ۞ السادس عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السماع فى موضعين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فيه وفى الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور ۞ وفى الباب عن انس وعبدالله بن بحينة وجابر وابن عمر ۞ اما حديث انس فاخرجه ابو داود من رواية معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم على ظهر القدم من وجع كان به ورواه ابن عدى من رواية عبدالله ابن عمر العمرى عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع ۞ واما حديث عبدالله بن بحينة فمتفق عليه على ما يجئ ان شاء الله تعالى ۞ واما حديث جابر فاخرجه النسائى وابن ماجه من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثى كان به وقال ابن ماجه من رهصة اخذته ۞ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية مسلم بن سالم البلخى عن عبيدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم صائم واعطى الحجام اجره ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قال عمرو اى عمرو بن دينار **قوله** اول شئ اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا قلت الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها فى رواية عطاء لا دخل له هنا وانما الكلام فى ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمرا سمع من عطاء وطاوس وهو كذلك على ما ذكره عن مسلم وغيره **قوله** وهو محرم جملة حالية **قوله** ثم سمعته يقول مقول سفيان والضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه اى لعل عمرا سمع الحديث منهما اى من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادرى اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما وزاد

ابو عوانة قال سفيان ذكر لى انه سمعه منهما جميعا وفى رواية مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس وفى رواية ابى داود والترمذى كذلك وفى رواية النسائى عن سفيان يعنى ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعنى ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرنى طاوس عن ابن عباس احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم وفى رواية ابن خزيمة عن عبدالجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبدالله وقال فى آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبى والثورى وابو حنيفة وهو قول الشافعى واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمرو به قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما احتجم وهو محرم فى رأسه لاذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجع كان به ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شئ من شعر رأسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكأها ولا يضره ذلك ولا شئ عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصرى عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله والاصل جوازه لهذا الخبر وفى الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وموضع يحتاج الى حلق فى غير الرأس فيفتدى قال عبد الملك فى المبسوط شعر الرأس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق رأسه وان كانت الحجامة فى موضع لا يحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروى نحوه عن عطاء ﴿ص﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن هلال عن علقمة بن ابى علقمة عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضى الله تعالى عنه قال احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلى قال الوقدى مات بالكوفة فى محرم سنة ثلاث عشرة ومائتين ۞ الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى ۞ الثالث علقمة بن ابى علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين مات فى اول خلافة ابى جعفر ۞ الرابع عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ۞ الخامس عبدالله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو عبدالله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهى بنت الارت ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفى والبقية مدنيون وفيه ان علقمة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعى عن التابعى لان علقمة تابعى صغير سمع انسا وفيه سليمان بن بلال عن علقمة وفى رواية النسائى من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرنى علقمة وفيه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بحينة وفى رواية البخارى فى الطب عن اسماعيل وهو ابن

ابى اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبدالرحمن الاعرج انه سمع عبدالله ابن بحينة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن هلال بن بشر واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهو محرم جملة اسمية وقعت حالا **قوله** بلحى جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا فى رواية اسماعيل بلحى جمل من طريق مكة وذكر البكرى فى معجمه فى رسم العقيق قال هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث ابى جهم وهو الذى مضى فى التيمم وقال غيره هى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع فى رواية ابى ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه فكا الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطأ وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع **قوله** فى وسط رأسه بفتح السين وقال الكرمانى المشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثانى ظرف وفى حديث الموطأ احتجم فوق رأسه بلحى جمل وروى انه قال انها شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست فى وسط الرأس انما هى فى فأس الرأس واما التى فى وسط الرأس فربما اعمت وفى الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمانى عشرة من شهر رمضان نهارا من حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفى لفظ محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر وفى حديث بكير بن الاشج احتجم فى القمحدودة وفى حديث عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز كان يسميها منقذا وفى حديث انس المغيثة وفى المستدرك على شرطهما عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وقدم عن قريب وفى تعليق البخارى من شقيقة كانت به ❊ واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شئ من ذلك

﴿ ص ❊ باب ❊ تزويج المحرم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جائز او غير جائز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى انه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ولا ثبت انه من الخصائص

﴿ ص حدثنا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج حدثنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تزويج المحرم وفيه بيان ايضا للمبهم فى الترجمة وهو انه جائز وابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبدالقدوس بن الحجاج الحمصى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن صفوان بن عمرو الحمصى وفيه وفى الصوم عن شعيب بن شعيب وفى الصوم ايضا عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذى من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواه البخارى من رواية وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه الترمذى ايضا من حديث عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ورواه البخارى ومسلم

والنسائى وابن ماجه كلهم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه وقال الترمذى وفى الباب عن عن عائشة رضى الله تعالى عنها قلت اخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه من رواية ابى عوانة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح قلت وفى الباب ايضا عن ابى هريرة رواه الطحاوى من رواية كامل ابى العلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعى والثورى وعطاء بن ابى رباح والحاكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا لا بأس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبدالله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبى عن مالك الى آخره • قوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اى لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المرأة التى لا يعقد على نفسها وعلى غيرها * قوله ولا يخطب لما فى الخطبة من التعرض الى النكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى من تابعكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما وحديث ميمونة رواه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس واخرجه الترمذى وفى آخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها فى الظلة التى بنى فيها واجاب اهل المقالة الاولى عن هذا بأن فى حديث ابى رافع مطرا الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذى وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك بن انس عن سليمان بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة فى هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع وهذا عندى غلط فى مطر لان سليمان ابن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابى رافع فلا معنى لرواية

مطروما رواه مالك اولى والعجب من البيهقى يعرف هذا المقدار فى هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول
مطر بن طهمان الوراق قداحتج به مسلم بن الحجاج قلنا ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث
ابن عباس ولا قريبا منهم وقد قال النسائى مطر ليس بالقوى وعن احمد كان فى حفظه سوء واجابوا
عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم فى خطابه للزهرى وترك الزهرى الانكار
عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام
وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهرى ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله تعالى عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى
واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران وحبيب بن الشهير ونحوهما
لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم وروى ابن ابى شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء
قال تزوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم وفى الطبقات لابن سعد انبأنا ابو نعيم حدثنا
جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل هل يتزوج المحرم فقال
عطاء ماحرم الله النكاح منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تزوجها وهو محرم وانبأنا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وانبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد
وانبأنا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدينى قالا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم وروى الطحاوى من حديث عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سألت انس بن مالك
عن نكاح المحرم فقال مابه بأس هل هو الا كالبيع وذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل
رضى الله تعالى عنه فان قلت قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم
اعرابى بابن عباس قالوا وقد يخفى على ميمونة كون سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
محرما فالمخبر بكونه كان محرما معه زيادة علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى
وقالوا فى خبر عثمان معناه لا يوطئ غيره ولا يطأ قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشئ اما
تأويلهم فى خبر عثمان فقد بينه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخطب فصح انه اراد النكاح الذى هو العقد
واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقرن يزيد بعبد الله ولا كرامة وهذا تمويه منهم لان يزيد انما
رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس صغيرمن الصحابة الى ميمونة
ام المؤمنين لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى
على ميمونة احرامه اذا تزوجها فيعارضون بأن يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احرامه فالمخبرة بكونه قد احل زائدة علما واما قولهم خبر ابن عباس
وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الزائد الحكم فبقى ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة
على خبر ابن عباس فنقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه * اولها
انها هى اعلم بنفسها منه * ثانيها انها كانت اذ ذاك امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام
واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى * ثالثها انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما تزوجها فى عمرة القضاء
هذا مما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم النبى عليه الصلاة والسلام على ان يدخلها

معتمرا ويبقى فيها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل
على الطواف والسعى وتم احرامه فى الوقت ولم يشك احد فى انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها
لا بالمدينة فصح انها بلا شك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا فى حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال
جملة وبقى خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة
لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح قد اباحه الله تعالى فى كل حال ثم لما
امر صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا
اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين انتهى قلت الجواب
عن كل فصل * اما عن قوله يزيد انما رواه عن ميمونة وهى امرأة عاقلة وابن عباس صغير فلقائل ان
يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجائز غير المنكر ان يرويه عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم او يرويه عن أبيه الذى ولى عقد النكاح بمشهد عنه ومرأى او يرويه عن خالته
المرأة العاقلة واياما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ولان لعبد الله متابعين
وليس ليزيد عن خالته متابع منهم عطاء بقوله بسند صحيح ما كنا نأخذ هذا الا من ميمونة
رضى الله تعالى عنها ومسروق بسند صحيح وليس لقائل ان يقول لعل عطاء ومسروقا أخذاه عن ابن عباس
لتصريح عطاء بأخذه اياه من ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره
* واما عن قوله نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص
واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابى الشعثاء وعكرمة فى آخرين
من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث * واما عن قوله هى اعلم بنفسها من عبد الله فنقول
بموجبه نعم هى اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء وابن اختها بما هى اعلم به من غيرها * واما عن قوله انما تزوجها
بمكة حاضرا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج
انتهى فيشبه انهما زوجاه اياها وهو ملتبس بالاحرام فى طريقه الى مكة ولما حل بنى بها وذكر موسى
ابن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معتمرا فى ذى القعدة فلما بلغ
موضعا ذكره بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه
فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة فى كتابه الزوجات توجه
صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت
امرها الى العباس فانكحها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال
* واما عن قوله وبقى خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما فنقول المعارضة لا تكون الا مع التساوى
والتساوى هنا غير ممكن لان حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الائمة الاعلام وحديث
عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوى احدا منهم فاذا كان
كذلك فكيف يصح دعوى النسخ فيه فان قلت قال قوم ممن رد حديث ابن عباس على تسليم صحته
ان معنى تزوجها محرما اى فى الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا
وهى لغة شايعة معروفة ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * قلت اجمعوا
على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر * قتلوا كسرى بليل محرما * افتراه

كان يسكن الحرم او احرم بالحج * فان قلت قالوا قد تعارض معنى فعله عليه الصلاة و السلام و قوله و الراجح القول لانه يتعدى الى الغير و الفعل قد يكون مقصورا عليه قلت قد فهم الجواب من قولنا الآن ان التعارض قد يكون عند التساوى فان قلت قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه و هو اصح الوجهين عندهم قلت دعوى التخصيص يحتاج الى دليل فان قلت يحتمل انه زوجها حلالا و ظهر امر تزوجيها و هو محرم قلت هذا لا يساوى شيئا لانه صلى الله تعالى عليه و سلم قدم مكة محرما لا حلالا فكيف يتصور ذلك

ص * باب * ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة

ش اى هذا باب فى بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم و المحرمة يعنى انهما فى ذلك سواء و لم يختلف الائمة فى ذلك و الحكمة فى منعه من الطيب انه من دواعى الجماع و مقدماته التى تفسد الاحرام و فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار الحاج الشعث التفل و التفل بفتح التاء المثناة و كسر الفاء الذى ترك استعمال الطيب من التفل و هى الريح الكريهة

ص و قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس و الزعفران تفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة الطيب من انواع ما يتطيب به و هذا التعليق وصله البيهقى فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عمر بن مطر حدثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا حبيب عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران و الورس بفتح الواو و سكون الراء و فى آخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب و قدم الكلام فيه مستوفى فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

ص حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله تعالى عليه و سلم لا تلبسوا القميص و لا السراويلات و لا العمائم و لا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين و ليقطع اسفل من الكعبين و لا تلبسوا شيئا مسه زعفران و لا الورس و لا تنتقب المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين **ش** مطابقته للترجمة فى قوله و لا تلبسوا شيئا مسه زعفران و لا الورس و عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة و مائتين و قد ذكر هذا الحديث فى آخر كتاب العلم فى باب من اجاب السائل بأكثر مما سأله عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع و ذكره ايضا فى اوائل الحج فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع و زاد فيه ههنا و لا تنتقب المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين **قوله** القفازين تثنية قفاز بضم القاف و تشديد الفاء و بعد الالف زاى و قال ابن سيدة هو ضرب من الحلى و تقفزت المرأة نقشت يديها و رجليها بالحناء و قال القزاز القفاز تلبس فى الكف و قال ابن فارس و ابن دريد هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة فى يديها و رجليها و فى الصحاح بالضم و التشديد شئ يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها و فى الغريبين تلبسه نساء الاعراب فى ايديهن لتغطية الاصابع و الكف و فى المغرب هو شئ يتخذه الصائد فى يديه من جلد او لبد و هذا الحديث يشتمل على احكام قد ذكرناها فى آخر كتاب العلم فقوله القميص و يروى القمص بضمتين و سكون الميم ايضا جمع قميص و البرانس جمع برنس و هو ثوب رأسه ملتزق **قوله** و ليقطع اسفل من الكعبين و عن احمد لا يلزمه قطعهما فى المشهور عنه قال ابن قدامة و روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه و به قال عطاء و عكرمة و سعيد بن سالم القداح * احتج احمد بحديث ابن

عباس من عند البخارى من لم يجد نعلين فليلبس الخفين و حديث جابر مثله رواه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين و من لم يجد ازارا فليلبس سراويل و عند ابى حنيفة و مالك و الشافعى و آخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما فى حديث الباب و حديث ابن عباس و جابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة و قال ابن التين ابن عباس حفظ لبس الخفين و لم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر فهو اولى و قد قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا فى امالى ابى القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث و ليقطع الخفين اسفل الكعبين و ذكر ابن العربى و ابن التين ان جعفر بن برقان فى روايته قال نافع و يقطع الخفاف اسفل من الكعبين و قال ابن قدامة و روى ابن ابى موسى عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين و لا يقطعهما و كان ابن عمر يفتى بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع و قال ابن قدامة و يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا و قال انظروا ايهما كان قبل و قال الدار قطنى قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء فى بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم فى المسجد يعنى بالمدينة فكأنه كان قبل الاحرام و حديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه و قال ابن الجوزى روى حديث ابن عمر مالك و عبيد الله و ايوب فى آخرين فوقفوه على ابن عمر و حديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر و يحمل قوله و ليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام و ينهى عن ذلك فى غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز و يجب عليه الفداء خلافا لابى حنيفة و احد قولى الشافعى و قال ابن قدامة و الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح و خروجا من الخلاف و اخذا بالاحتياط

ص تابعه موسى بن عقبة و اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة و جويرية و ابن اسحق فى النقاب و القفازين **ش** اى تابع الليث هؤلاء الاربعة فى الرواية عن نافع * اما متابعة موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى فقد وصلها النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى عن نافع و قال ابو داود و روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل و يحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا * و اما متابعة اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابى عياش و هو ابن اخى موسى المذكور و هو من افراد البخارى فوصلها على بن محمد المصرى فى فوائده من رواية الحافظ السلفى عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابى عباد عن اسماعيل عن نافع به * و اما متابعة جويرية بن اسماء فوصلها ابو يعلى الموصلى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع * و اما متابعة محمد بن اسحق فوصلها احمد و الحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثنى نافع به مرفوعا **قوله** فى النقاب و القفازين اى فى ذكرهما و النقاب الخمار الذى يشد على الانف او تحت المحاجر و ظاهره اختصاص ذلك بالمرأة و لكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن و اما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه

ص و قال عبيد الله و لا ورس و كان يقول لا تنتقب المحرمة و لا تلبس القفازين **ش** عبيد الله هو ابن عمر العمرى **قوله** و لا ورس يعنى قال عبيد الله فى الحديث المذكور الى قوله و لا ورس

واشار بهذا الى ان عبيدالله هذا وافق الاربعة المذكورين فى رواية الحديث المذكور عن نافع حيث
جعل الحديث الى قوله ولاورس مرفوعا ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهو معنى
قوله وكان يقول اى وكان ابن عمر يقول لاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين وقال الكرمانى قوله كان يقول
فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا او الفرق بين
المرتين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لاتنتقب من التفعل والثانى من الافتعال
واما من جهة ان الثانى بضم الياء على سبيل النفى لاغير والثانى بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى قلت قوله
كان يقول دائما مكررا كأنه اخذه من قول من قال ان كان يدل على الدوام والاستمرار * قوله من التفعل
يعنى من باب التفعل يقال من هذا تنقبت المرأة تتنقب تنقبا قوله من الافتعال اى من باب الافتعال يقال من
هذا انتقبت المرأة تنتقب انتقابا **قوله** وقال عبيدالله الى آخره معلق وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد
ابن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر عن نافع فساق
الحديث الى قوله ولاورس قال وكان عبدالله يعنى ابن عمر يقول ولاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين
ومعنى لاتنتقب لاتستر وجهها واختلفوا فى ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية
والمالكية ﴿ص﴾ وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لاتنتقب المحرمة ﴿ش﴾ هذا فى الموطأ
كما قال مالك وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف فى قوله لاتنتقب المرأة فى رفعه ووقفه
فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى انه من قول ابن عمر ادرج فى الحديث وقال الخطابى فى المعالم
وعللوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلق الشافعى
القول فى ذلك وقال البيهقى فى المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقى الدين فى الامام
الحكم بالادراج فى هذا الحديث من وجهين * الاول لورود النهى عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا
فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين * والوجه الثانى انه جاء النهى عن القفازين مبتدأ به فى صدر الحديث
مسندا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سابقا على النهى عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق
المشهورة فروى ابو داود ايضا من حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثنى عن
عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب
ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا
وسراويل او قميصا وقال شيخنا زين الدين فى الاوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج فان
الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدنى مجهول وقد ذكره ابن عدى مقتصرا على ذكر النقاب
وقال لايتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبى
فى الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد فى الاحرام
اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال وفى الوجه الثانى ابن اسحق وهو لاشك دون عبيدالله
ابن عمر فى الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج
مخالف لقوله فى الاقتراح انه يضعف لايمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير
فى الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى ﴿ص﴾ وتابعه ليث بن ابى سليم ﴿ش﴾ اى
وتابع مالكا فى وقفه ليث بن ابى سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشى الكوفى واسم
ابى سليم انس مولى عنبسة ابن ابى سفيان مات فى شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد
واختلط فى آخر عمره حتى لايكاد يدرى مايحدث به ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن

منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته
فقتلته فاتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولاتغطوا رأسه ولا
تقربوه طيبا فانه يبعث يهل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولاتقربوه طيبا فانه مات محرما
والمحرم ممنوع عن الطيب وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة
وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى باب كيف يكفن المحرم من طريقين احدهما
عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والآخر عن مسدد عن حماد
ابن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى كتاب الجنائز فى باب الكفن فى ثوبين
عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب الحنوط للميت عن قتيبة عن
حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب المحرم يموت بعرفة من وجهين * الاول عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير * والثانى عن سليمان بن حرب ايضا عن
حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم
عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى **قوله** وقصت
فعل ماض وفاعله قوله ناقته اى كسرت رقبته **قوله** ولاتقربوه بتشديد الراء **قوله** يهل بضم الياء اى يرفع
صوته بالتلبية وهى جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث
على بقاء احرام الميت فى احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولايخمر رأسه ولايمس طيبا وبه قال
احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به مايفعل بالحى وهو قول
الاوزاعى ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وهذا الامر لايتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه
لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال
فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ الاغتسال للمحرم
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر
اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة ﴿ص﴾ وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق ايوب عن
عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى
فان الله لايصنع باذاكم شيئا وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم
وقال ان الله لايعبؤ بأوساخكم شيئا وحكى ابن ابى شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وفى التوضيح
واجاز الكوفيون والثورى والشافعى واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله
فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكى عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب
يتغامسان فى الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس رأسه فى الماء اطعم
شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولاتجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه ولابأس عند جميع
اصحاب مالك ان يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده وقال اشهب لااكره غمس المحرم رأسه الماء
ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروى عن ابن عمر وابن عباس اجازته واما ان غسل
رأسه بالخطمى والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واوجب

مالك والشافعي عليه الفدية وقال الشافعي وابوثور لاشيء عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد
لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حين يلبي وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر
وذلك جائز ﴿ص﴾ ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من
حيث ان في الحك من ازالة الاذى كما في الغسل واثر ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رأيت
ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واثر عائشة وصله مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم ايحك جسده قالت نعم
وليشدد وقالت عائشة اوربطت يداي ولم أجد الا ان أحك برجلي لحككت ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه ان عبدالله بن العباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لايغسل
المحرم رأسه فارسلني عبدالله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس
اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطأطأه حتى بدالي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما
وادبر وقال هكذا رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
وابراهيم بن عبدالله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابو
اسحق مولى العباس بن عبدالمطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشي ابو عبدالرحمن الزهري له
ولابيه صحبة **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطآت واغرب يحيي بن يحيي الاندلسي
فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه **قوله** عن ابراهيم وفي
رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي
رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى ابن عباس اخبره
كذا قال مولى ابن عباس والمشهور انه مولى للعباس كما ذكرناه **قوله** ان عبدالله بن عباس وفي رواية
ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة والحديث اخرجه مسلم في الحج
ايضا عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب اربعتهم
عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم كلاهما عن قيس بن يونس عن ابن
جريج واخرجه ابوداود فيه عن عبدالله بن مسلمة القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ثلاثتهم عن مالك به **قوله** بالابواء بفتح
الهمزة وسكون الباء الموحدة موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا
وهما نازلان في الابواء **قوله** الى ابي ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وفي رواية ابن عيينة
بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهي قرية جامعة قريبة من الابواء **قوله** بين
القرنين اي بين قرني البئر وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على رأس البئر
يوضع خشب البكرة عليهما **قوله** فقلت انا عبدالله وفي رواية ابن جريج فقال قل له يقرؤ عليك السلام ابن
اخيك عبدالله بن عباس يسألك **قوله** فطأطأه اي خفضه وازاله عن رأسه وفي رواية ابن جريج حتى

رأيت رأسه ووجهه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه **قوله** وقال
اي ابو ايوب رضي الله تعالى عنه **قوله** هكذا رأيته اي هكذا رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لااماريك ابدا اي لااجادلك
﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص * وفيه قبول خبر
الواحد ولوكان تابعيا وقال ابن عبد البر لوكان معنى الاقتداء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على
دعواه بل كان يقول للمسور * انا نجم وانت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال
المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول * وفيه اعتراف للفاضل بفضله
وانصاف الصحابة بعضهم بعضا * وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول
احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما اتى ابوايوب بالسنة * وفيه ستر المغتسل
بثوب ونحوه عند الغسل * وفيه الاستعانة في الطهارة * وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن
لابد من غض البصر عنه * وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها * وفيه جواز
غسل المحرم وتشربه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك
في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بأن يجوز له تركه * وفيه نظر لايخفى وقد اختلف
العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب ابوحنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه
لابأس بذلك وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم
حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبدالله بن عمر كان لايغسل رأسه الا من احتلام
﴿ص﴾ باب * لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان
حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين أم لا ﴿ص﴾ حدثنا ابوالوليد
حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
المحرم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فليلبس الخفين وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم نسبة الى ناحية من عمان
البصري من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث في باب الخطبة ايام منى **قوله** فليلبس الخفين
اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد **قوله** المحرم مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل
مفعوله ويروى للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام في هيت لك وقال
القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لايجد النعلين
والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله
لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا
محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول
احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم
مطلقا ومثله عن مالك وقال ابوبكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية ﴿ص﴾ حدثنا
احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبدالله رضي الله تعالى عنه سئل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب فقال لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثوبامسه زعفرن ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وان لم يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى فى باب مانهى من الطيب للمحرم ولكنه مختلف الاسناد والمتن ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الذى يريد الاحرام الازار يشد به وسطه فليلبس السراويل حينئذ ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من لم يجد الازار فليلبس السراويل والحديث مضى فى الباب السابق واخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة وههنا عن آدم عن شعبة الى آخره ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ لبس السلاح للمحرم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه ﴿ص﴾ وقال عكرمة اذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه فى الفدية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** عكرمة هو مولى ابن عباس **قوله** اذا خشى اى المحرم والضمير فيه يرجع اليه بدلالة القرينة عليه **قوله** وافتدى اى اعطى الفدية وقال ابن بطال أجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن **قوله** ولم يتابع عليه فى الفدية من كلام البخارى ولم يتابع على صيغة المجهول اى لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى وحاصل الكلام لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ويقتضى كلام البخارى انه توبع عليه فى جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف فى وجوب الفدية ﴿ص﴾ حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء رضى الله تعالى عنه اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تظهر من قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة بهذا ☼ ذكر رجاله ☼ وهم اربعة ☼ الاول عبيد الله بن موسى مر فى اول كتاب الايمان ☼ الثانى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ☼ الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى ☼ الرابع البراء بن عازب الانصارى رضى الله عنه ☼ ذكر لطائف اسناده ☼ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه ان هذا الحديث من رباعيات البخارى وفيه رواية الراوى عن جده لان ابا اسحق جد اسرائيل ☼ والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور فى الصلح واخرجه الترمذى فى الصلح عن عباس بن محمد الدورى **قوله** ان يدعوه بفتح الدال اى يتركوه **قوله** يدخل جملة وقعت حالا **قوله** حتى قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه فاعل لان اصله قاضى بفتح الياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها **قوله** لا يدخل بضم الياء من الادخال **قوله** سلاحا بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه ان يكون يدخل بفتح الياء فيكون السلاح مرفوعا به **قوله** فى القراب بكسر القاف قال الكرمانى القراب جراب

(قلت)

قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان فى عام القضية كما سيجئ فى موضعه ان شاء الله تعالى ☼ وفيه جواز حمل المحرم بالحج والعمرة السلاح اذا كان خوف واحتيج اليه كما ذكرناه ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ دخول الحرم ومكة بغير احرام ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز دخول الحرم بغير احرام اذا لم يرد الحج والعمرة **قوله** ومكة اى ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة هنا البلد فيكون الحرم اعم ﴿ص﴾ ودخل ابن عمر حلالا ﴿ش﴾ اى دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام ﴿ص﴾ وانما امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم ﴿ش﴾ هذا كله من كلام البخارى **قوله** ولم يذكره اى ولم يذكر الاهلال اى الاحرام للحطابين اى للذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ويروى ولم يذكر الحطابين بغير الضمير اى لم يذكرهم فى منع الدخول بغير احرام واشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شئ عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة عن غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء فى هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعى فى جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقالا مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه فى المدونة وقالا مرة اخرى دخولها به مستحب لا واجب قلت مذهب الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول ومالك فى رواية وابن وهب وداود بن على واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابى رباح والليث بن سعد والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك فى رواية وهى قوله الصحيح والشافعى فى المشهور عنه واحمد وابى ثور والحسن ابن حى لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل اساء ولا شئ عليه عند الشافعى وابى ثور وعند ابى حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره فى اليوم والليلة انهم لا يأمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب فى دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله ابن عمر من القرب الا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة ﴿ص﴾ حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم من اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من اراد الحج

والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا والحديث مضى بعينه فى اوائل كتاب الحج فى باب مهل مكة غير انه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وههنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم القصاب عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاوس عن أبيه وقدم الكلام فيه مستوفى

﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلو كان محرما لكان يدخل وهو مكشوف الرأس والترجمة فى دخول مكة بغير احرام وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن ابى الوليد الطيالسى وفى الجهاد عن اسماعيل بن ابى اويس وفى المغازى عن يحيي بن قزعة واخرجه مسلم فى المناسك عن القعنبى ويحيي ابن يحيي وقتيبة كلهم عن مالك واخرجه ابوداود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وفى الشمائل عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائى فى الحج عن قتيبة به وعن عبيدالله بن فضالة عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عنه به مختصرا وفى السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به

﴿ ذكر ماقيل فى هذا الحديث ﴾ وهذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث الراكب شيطان وبحديث السفر قطعة من العذاب وقال الدارقطنى قد اوردت احاديث من رواه عن مالك فى جزء مفرد وهم نحو من مائة وعشرين رجلا او اكثر منهم السفيانان وابن جريج والاوزاعى وقال ابوعمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروى من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم فيه اسنادا غير حديث مالك ورواه ايضا ابواويس والاوزاعى عن الزهرى وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلانى عن محمد بن السرى عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن انس دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيي الوحاظى ومع هذا فانه لا يحفظه عن مالك فى هذا الا المغفر قال ابوعمر وروى من طريق احمد بن اسماعيل عن مالك عن ابى الزبير عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر زاد مسلم فى صحيحه بغير احرام قال وروى جماعة منهم بشر بن عمران الزهرانى ومنصور ابن سلمة الخزاعى حديث المغفر فقالا مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك وكذا رواه ابوعبيدة بن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقله غيره ورواه عبدالله بن جعفر المدينى عن مالك عن الزهرى عن انس قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح مكة وعلى رأسه مغفر واستلم الحجر بمحجن وهذا لم يقله عن مالك غير عبدالله هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح فى رمضان وليس بصائم وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم وتابعه

على ذلك عن مالك ابراهيم بن على المقرئ وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو فى الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم فى الاكليل اختلف الروايات فى لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعض الناس العمامة كالمغفر على الرأس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور آنفا قال وهو وان صححه مسلم وحده فالاول يعنى حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديد فبان بهذا ان حديث من حديد اثبت من العمامة السوداء لان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومزيدة وعنبسة صاحب الالواح عن عبيدالله بن ابى بكر عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبس العمامة السوداء ولا يصح منها وانما لبس البياض وامر به قلت روى مسلم من طرق من حديث ابى الزبير عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ومن طريق جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأنى انظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقال ابن السدى ان ابن العربى قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك واتهموه فى ذلك ونسبوه الى المجازفة وقد اخطأوا فى ذلك لقلة اطلاعهم فى هذا الباب وعدم وقوفهم على ما وقف عليه ابن العربى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قيل له تفرد به الزهرى عن مالك انه قد ورد من طريق ابن اخى الزهرى وابى اويس ومعمر والاوزاعى وقال ان رواية ابن اخى الزهرى عند البزار ورواية ابى اويس عند ابن سعد وابن عدى ورواية معمر ذكرها ابن عدى ورواية الاوزاعى ذكرها المزى وقيل يقال انه يحمل قول من قال تفرد به مالك يعنى بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك فى شرط الصحة فافهم

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن انس فى رواية ابى اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه **قوله** وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيدة المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبدالبر هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره وفى المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة فان قلت روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطنى فى الغرائب والحاكم فى الاكليل وقدم عن مسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبين الروايتين تعارض قلت قال ابوعمر ليس عندى تعارض فانه يمكن ان يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد بن طاهر الدانى فى كتابه اطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبى يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل فى الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وقاية لرأسه من صدى الحديد فأراد انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم **قوله** فلما نزعه اى فلما قلعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر **قوله** جاءه رجل وهو ابو برزة الاسلمى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرمانى والفاكهى فى شرح العمدة **قوله** ابن خطل مبتدأ وخبره

وهو قوله متعلق باستار الكعبة والجملة مقول لقوله قال اى قال ذلك الرجل واسم ابن خطل عبدالله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك الكلبى فى النسب والاصح ان اسمه كان عبدالعزى فى الجاهلية فلما اسلم سمى عبدالله وقيل هو عبدالله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبدالله ابن خطل واسم خطل عبدمناف من بنى تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه **قوله** فقال اقتلوه اى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوه اى ابن خطل فقتل ۞ واختلف فى اسم قاتله فقيل قتله ابوبرزة وقيل سعيد بن حريث المخزومى وقيل زبير بن العوام وجزم ابن هشام فى السيرة بانه سعيد بن حريث وابابرزة الاسلمى اشتركا فى قتله وفى حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم والدار قطنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربعة لا اومنهم فى حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بضم النون وفتح القاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبدالله بن ابى سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير وروى البزار والبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة لكن قال عبدالله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبدالله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله وروى ابن ابى شيبة والبيهقى فى الدلائل من طريق الحكم بن عبدالملك عن قتادة عن انس آمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبدالعزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكنانى وعبدالله بن سعد بن ابى سرح وام سارة فاما عبدالعزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب ابن زيد قال فاخذ عبدالله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى عثمان النهدى ان ابابرزة الاسلمى قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ماورد فى تعيين قاتله وبه جزم البلادرى وغيره واهل العلم بالاخبار ويحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله ابو برزة وقد جمع الواقدى عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله من دخل المسجد فهو آمن مارواه ابن اسحق فى المغازى حدثنى عبدالله بن ابى بكر وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصارى فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصارى فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح وروينا فى مجالس الجوهرى انه كان يكتب الوحى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا انزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن على رضى الله تعالى عنه

(وفى التوضيح)

وفى التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) وفى رواية يونس عن ابن اسحق لماقتل يعنى ابن خطل قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا فى غيره وهو الاكثر والله اعلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام فان قلت يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر قلت قدم فى حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما فان قلت يشكل هذا من وجه آخر وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان هذا شانه جازله الدخول بغير احرام قلت حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لاتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا اوخائفا وقال النووى وهذا اصح القولين للشافعى وبه يفتى اصحابه والقول الثانى لايجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لاتكرر الا ان يكون مقاتلا اوخائفا من قتال اومن ظالم لوظهر ونقل القاضى نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة فى الدهر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله ۞ ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتح مكة عنوة وهو قول ابى حنيفة والاكثرين وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووى كان صلى الله تعالى عليه وسلم صالحهم ولكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا قلت لايعرف فى شئ من الاخبار صريحا انه صالحهم ۞ ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا ومتى تعرض الى من التجأ به يكون سلب الامن عنه وهذا لايجوز وكان قتل ابن خطل فى الساعة التى احلت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ ومنه استدلال جماعة من المالكية على جواز قتل من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى ۞ ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لاينافى التوكل ۞ ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولايكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة ﴿ **ص** ۞باب۞ اذا احرم جاهلا وعليه قميص **ش** ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باموز الاحرام والحال ان عليه قميصا ولم يدر هل عليه فدية فى ذلك املا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لايصرح بعدم وجوب الفدية الاترى انه ذكر اولا اثر عطاء بن ابى رباح الذى هو راوى حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفى عليه فلذلك قال لافدية عليه ﴿ **ص** وقال عطاء اذا تطيب اولبس جاهلا اوناسيا فلا كفارة عليه **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابى رباح **قوله** اذا تطيب اى المحرم وجاهلا وناسيا حالان ويقول عطاء قال الشافعى وعند ابى حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل فى الصلاة ﴿ **ص** حدثنا ابوالوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال عطاء قال حدثنى صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه اثر صفرة او نحوه كان عمر رضى الله عنه يقول لى تحب اذا نزل عليه الوحى ان تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال اصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجك وعض رجل يد رجل يعنى فانتزع ثنيته فابطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بأمر الاحرام فان قلت المذكور فى الترجمة لفظ القميص والمذكور فى الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة قلت لاشك ان حكمهما واحد فى الترك وكيف لا والجبة قميص مع شئ آخر لان الجبة ذات طاقين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ۞ الثانى همام بن يحيي بن دينار العوذى الازدى البصرى ۞ الثالث عطاء بن ابى رباح المكى ۞ الرابع صفوان بن يعلى التميمى او التيمى المكى ۞ الخامس ابوه يعلى ابن امية ويقال له ابن منية وهى امه اخت عتبة بن غزوان كان عامل عمر رضى الله عنه على نجران عداده فى اهل مكة سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخارى ومسلم وروى عن عمر عند مسلم فى الصلاة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابية عند مسلم وقال الحافظ المزى فى الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابى عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد ابن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهى امه ويقال جدته وقال الترمذى رواه قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اخرج الطريق الاول الترمذى عن قتيبة عن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائى ايضا من رواية هشيم عن عبد الملك واخرجه ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه ابو داود من رواية ابى عوانة عن ابى بشر عن عطاء ۞ واخرج الطريق الثانى الترمذى ايضا عن ابن ابى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائى ايضا فاخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن عيينة واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية همام والنسائى من رواية ابن جريج ورواه مسلم وابو داود والنسائى من رواية قيس بن سعد عن عطاء وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابى معروف عن عطاء وقال بعضهم فى الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا وقع فى رواية ابى ذر وهو تصحيف والصواب ماثبت فى رواية غيره صفوان ابن يعلى عن ابيه فتصحف عن فصارت بن وابيه فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رؤية قلت لم نجد فى النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابى ذر ولا الى غيره ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفى فضائل القرآن عن ابى نعيم وفى المغازى عن يعقوب بن ابراهيم وفى فضائل القرآن ايضا عن مسدد وفى الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم فى الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به وعن زهير ابن حرب وعن عبد بن حميد وعن على بن خشرم وعن محمد بن يحيي وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابو داود رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منية عن ابيه كذا

قال ولم يقل عن ابن يعلى واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر به واخرجه النسائى فيه وفى فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلاء فرقهما وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد عن ليث عن عطاء عن ابن منية عن ابيه به فافهم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فأتاه رجل وفى رواية مالك فى الموطأ عن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بحنين الحديث وفى رواية للبخارى فبينما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل وفى رواية الترمذى عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **قوله** عليه جبة جملة اسمية فى محل الرفع على انها صفة لرجل **قوله** فيه اثر صفرة اى فى الرجل ويروى به اى بالرجل ويروى وعليها اثر صفرة اى وعلى الجبة وفى رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر من خلوق وفى رواية له كيف ترى فى رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب وفى رواية عليه جبة وعليها خلوق وفى رواية وهو متضمخ بالخلوق وفى رواية لغيره وعليه جبة عليها اثر الزعفران وفى رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران **قوله** ان تراه ان كلمة مصدرية وهو فى محل النصب على انه مفعول لقوله تحب **قوله** ثم سرى عنه بضم السين اى كشف **قوله** اصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجك يعنى من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام فى الحج **قوله** وعض رجل يد رجل حديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية **قوله** ثنيته قال الجوهرى الثنية واحدة الثنايا من السن وقال الاصمعى فى الفم الاسنان الثنايا والرباعيات والانياب والضواحك والطواحين والارحاء والنواجذ وهى ستة وثلاثون من فوق واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم يلى الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلى الرباعيات الانياب وهى اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلى الانياب الضواحك وهى اربعة اضراس الى كل ناب من اسفل الفم واعلاه ضاحك ثم يلى الضواحك الطواحين والارحاء وهى ستة عشر فى كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلى الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهى آخر الاضراس نباتا الواحد ناجذ **قوله** فأبطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ انه احتج به عطاء والزهرى وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعى واحمد واسحق الى انه لا بأس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان الطيب الذى كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه فى نفسه فى حال الاحلال وفى حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عند الاحرام ماهو حلال فى حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث يعلى الذى روى بطرق مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذى امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسله كان خلوقا وهو منهى عنه فى كل الاحوال ۞ ومنه صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب ۞ ومنه عدم جواز لبس المخيط

كالجبة للمحرم ۞ ومنه انه لايجب قطع الجبة والقميص للمحرم اذا راد نزعها بل له ان ينزع ذلك من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبى والنخعى ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وقال الطحاوى وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على رأسه ثيابا اوغيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان النهى انما وقع فى ذلك على مايليه الرأس لاعلى مايغطى به ۞ وفيه مسئلة العاض وسيذكر البخارى فى كتاب الديات فى باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه عن صفوان ابن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك وفى رواية مسلم فابطلها اى الدية وفى رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعى فى ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض اوفك لحييه لاضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن ص ۞ باب ۞ المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج ش اى هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه عنها فتقدير الكلام فى الاول هذا باب فى بيان حال المحرم يموت بعرفة وفى الثانى هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الى آخره وقوله يموت بعرفة حال من المحرم ولم يأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عطف عليه ولو قال مات بعرفة بصيغة الماضى لكان اوجه والمراد ببقية الحج رمى الجمرات والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك وانما لم يأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يؤدى عن هذا المحرم الذى مات بعرفة ان يؤدى عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الاترى انه قال فى حقه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقال المهلب هذا دال على انه لايحج احد عن احد لانه عمل بدنى كالصلاة لاتدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باتمام الحج عن هذا ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين اوقال ثوبيه ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر فيه بأن يؤدى عن هذا المحرم الذى وقصته دابته بقية الحج وانما امر بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه وذلك لانه مات على احرامه ولهذا اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بانه يبعث يوم القيامة وهو يلبى وقد اخرج هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الكفن فى ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه فى باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه فى باب كيف يكفن المحرم عن ابى نعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه هنا من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير والآخران يأتيان عن قريب ان شاء الله تعالى وقدم الكلام فيه فى كتاب الجنائز مستقصى **قوله** او قال شك من الراوى وكذا قوله او قال ثوبيه ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه

فى ثوبين ولاتمسوه طيبا ولاتخمروا رأسه ولاتحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ش هذا الطريق الثانى عن سليمان بن حرب ايضا **قوله** فوقصته أو قال فأوقصته هذا شك من الراوى فى ان هذه المادة من الثلاثى المجرد اومن المزيد فيه وقد مر ان المعنى كسرت راحلته عنقه **قوله** ولاتمسوه بفتح التاء من المس ويروى بضم التاء من الامساس **قوله** ملبيا نصب على الحال ص ۞ باب ۞ سنة المحرم اذا مات ش اى هذا باب فى بيان سنة المحرم فى كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات فى احرامه ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتمسوه بطيب ولاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ش هذا الطريق الثالث عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس اليشكرى البصرى ص ۞ باب ۞ الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ش اى هذا باب فى بيان حكم الحج عن الميت وفى بيان حكم النذر عن الميت **قوله** والنذور كذا هو بلفظ الجمع فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى والنذر بلفظ الافراد **قوله** والرجل بالجر عطف على المجرور فيما قبله اى فى بيان حكم الرجل يحج عن المرأة والترجمة مشتملة على حكمين ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ش مطابقته للترجمة فى قولها ان امى نذرت الى آخره وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم فى قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال واجاب ابن بطال بأن النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله ثم قال هذا القائل والذى يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء وقال الكرمانى الترجمة فى حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفى بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة قلت فى كل هذا نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان يكون باطلا لان خطاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هنا ليس للمرأة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المرأة فى الخطاب لايقتضى المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل فابعد من الاول لان الترجمة فى باب لايقال بينها وبين حديث مذكور فى باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فالاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين فى باب واحد واما جواب الكرمانى ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق والوجه ماذكرناه فان قالوا يلزم من ذلك تعطيل الجزء الاول عن ذكر الحديث قلت فعلى ماذكروا يلزم تعطيل الجزء الثانى ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى وابو بشر جعفر بن اياس وقدم عن قريب والحديث

اخرجه البخارى ايضافى الاعتصام عن مسدد وفى النذور عن آدم عن شعبة واخرجه النسائى ايضافى الحج عن بندار عن غندر ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان امرأة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة فى قضاعة وجهينة ابن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بضم اللام بن الحاف ابن قضاعة بن مالك بن حمير فى اليمن ولم يدر اسم المرأة ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه ان غاثية اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها نذر ان تمشى الى الكعبة فقال اقضى عنها اخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات وجزم ابن طاهر فى المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة فى حديث الباب وقال الذهبى فى حرف الغين المعجمة غاثة وقيل غاثية سألت عن نذر امها ارسله عطاء الخراسانى ولايثبت وغاثية بالثاء المثلثة بعد الالف وبعدها الياء آخر الحروف وقيل بتقديم الياء آخر الحروف على الثاء المثلثة وروى النسائى اخبرنا عمران بن موسى بصرى قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال حدثنا ابو التياح واسمه يزيد ابن حميد بصرى قال حدثنى موسى بن سلمة الهزلى ان ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى ان يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج أفيجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزى عنها فلتحج عن امها اخبرنى عثمان بن عبدالله بن خورزاد انطاكى قال حدثنا على بن حكيم الازدى قال حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج فقال حجى عن أبيك اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غداة جمع فقالت يارسول الله فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لايستمسك على الرحل احج عنه قال نعم فان قلت هل يصلح ان يفسر بما رواه النسائى من هذه الاحاديث المبهم الذى فى حديث الباب قلت لايصلح لان فى حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفى حديث النسائى من طريق عمران بن موسى ان غيرها سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهتها واما السؤال فى الحديثين الآخرين فعن مطلق الحج وليس فيهما التصريح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذرا فان قلت روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجهنى ان عمته حدثته انها أتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان امى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث قلت ان صح هذا فيحمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة وتفسر من فى حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما ذكرنا قوله ان امى نذرت ان تحج هكذا وقع فى هذا الباب بالطريق المذكور ووقع فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ أتى رجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت الحديث فيحمل على ان يكون كل من الاخ سأل عن اخته والبنت سألت عن امها قيل ان هذا اضطراب يعلل به الحديث ورد بأنه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج قوله افأحج عنها الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم حجى عنها اى عن الام قوله أرأيت بكسر التاء اى اخبرينى قوله قاضية على وزن فاعلة وهو رواية الكشميهنى

(ويروى)

ويروى قاضيته بالضمير فى آخره اى قاضية الدين وهو رواية الاكثرين قوله اقضوا الله اى اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ منه جواز حج المرأة عن امها الاجل الحجة التى عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المرأة والعكس ايضا ولاخلاف فيه الا للحسن بن صالح فانه قال لايجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن غيره وقالت طائفة لايحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعى وقال مالك والليث لايحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولاينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند مالك وابى حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعى وعند الشافعى من رأس ماله وفى التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة من رأس المال كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وابى ثور قلت مذهب ابى حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سواء اوصى بأن يحج عنه او لا خلافا للشافعى فان اوصى بأن يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس ان يبطل الوصية وفى الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه ✵ وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه ✵ وفيه تشبيه مااختلف فيه واشكل بما اتفق عليه ✵ وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتى وادعى لاذعانه ✵ وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به ✵ وفيه مااحتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقضى وان لم يوص ولم يشترط فى اجازته ذلك شيئا وكذلك تشبيهه له بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلث ماله كسائر الديون قلنا لانسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا فى ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى فلا يعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبى فى الحديث اشعار بان المسؤل عنه خلف مالا فاخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية واعترض بانا لانسلم ذلك لانه لايستلزم قولها كنت قاضية ان يكون ذلك مما خلفه ويجوز ان يكون تبرعا والله اعلم بحقيقة الحال

﴿ص﴾ ✵ باب ✵ الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحج عن الشخص الذى لايستطيع ان يثبت على الراحلة وهى المركوب من الابل وقال بعضهم اى من الاحياء قلت هذا تفسير عبث لان الاذهان قط لاتتبادر الى الاموات

﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهم ان امرأة (ح) حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم حجة الوداع قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لايستطيع ان يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه قال نعم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبدالملك بن عبد العزيز وابن شهاب محمدبن مسلم الزهرى **قوله** عن ابن شهاب عن سليمان وفى رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار عن ابن عباس وفى رواية شعيب التى تأتى فى الاستيذان عن ابن شهاب اخبرنى سليمان اخبرنى عبدالله بن عباس **قوله** عن الفضل بن عباس كذا قاله ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى عن الترمذى انه قال سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال اصح شئ فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل فيه انتقال من طريق الى طريق آخر وانما رجح الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قدتقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتى عن قريب وقد ذكر فيما مضى فى باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فكأن الفضل حدث اخاه بما شاهده فى تلك الحالة وقد يحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ماوقع عند الترمذى واحمد وابنه عبدالله والطبرى من حديث على رضى الله تعالى عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمى وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيدالله بن ابى رافع عن على قال وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفى رواية عبدالله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قدادركته فريضة الله فى الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبدالله ايضا كان معه **قوله** حجة الوداع وفى رواية شعيب التى تأتى فى الاستيذان يوم النحر وفى رواية النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع **قوله** شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبى شيخا حال وفيه نظر **قوله** لايستطيع يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا **قوله** يقضى اى يجزئ او يكفى او ينفذ ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجزله ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لايزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه ويلزمه حجة الاسلام ❊ وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ❊ وفيه جواز حج المرأة عن الرجل ❊ وفيه جواز استفتاء المرأة عن اهل العلم عند الحاجة ❊ وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم والله اعلم

ص ❊ باب ❊ حج المرأة عن الرجل **ش** اى هذا باب فى بيان جواز حج المرأة عن الرجل وفيه خلاف ماذكرناه عن قريب

ص حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس قال كان الفضل رديف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف

وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله افأحج عنه قال نعم وهو يخبر بجواز حج المرأة عن الرجل **قوله** كان الفضل وهو ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان شقيق عبدالله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات فى طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثمانى عشرة من الهجرة فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** رديف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد شعيب فى رواية على عجز راحلته **قوله** من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة قبيلة مشهورة **قوله** فجعل الفضل ينظر اليها وفى رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **قوله** يصرف وجه الفضل وفى رواية شعيب فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال فى آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان **قوله** ان فريضة الله ادركت أبى شيخا كبيرا وفى رواية عبدالعزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده فى الحج وفى رواية النسائى من طريق يحيي بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار ان ابى ادركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيي بن ابى اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ❊ واعلم انهم اختلفوا على سليمان بن يسار فى اسناد هذا الحديث ومتنه اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبدالله بن عباس وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائى وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثنى احد ابنى العباس اما الفضل واما عبدالله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابى مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امى عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان أبى وامى وخالف الجميع معمر عن يحيي بن ابى اسحق فقال فى روايته ان امرأة سألت عن امها **قوله** لايثبت على الراحلة ووقع فى رواية عبدالعزيز وشعيب لايستمسك على الرحل وفى رواية يحيي بن ابى اسحق زيادة وهى ان شددته خشيت ان يموت وكذا فى مرسل الحسن وفى حديث ابى هريرة اخرجه ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله **قوله** افأحج عنه اى أيجوز ان انوب عنه وانما قدرنا هكذا لان مابعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفى رواية عبدالعزيز وشعيب فهل يقضى عنه وفى حديث على هل يجزئ عنه **قوله** قال نعم وفى حديث ابى هريرة فقال احجج عن ابيك ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز الحج عن الغير وقد ذكرناه ❊ وفيه جواز الارتداف ❊ وفيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة ❊ وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر ❊ وفيه بيان ماركب فى الآدمى من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصورة الحسنة ❊ وفيه تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه ازالة

المنكر باليد ﴿ ص ۞ باب ۞ حجة الصبيان ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر حجة الصبيان
فى الاحاديث التى يذكرها فى هذا الباب وقال بعضهم قوله باب حجة الصبيان اى مشروعيته قلت
كيف يقول هكذا على الاطلاق وليس فى احاديث الباب شئ يدل صريحا على مشروعية حجهم
ولا عدم مشروعيته فلذلك اطلق البخارى كلامه فى الترجمة و ما حكم بشئ فان قلت روى
مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه
امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم و لك اجر قلت الظاهر انه ليس على شرطه فلذلك
لم يخرجه او ماوقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود واصحابه من الظاهرية وطائفة
من اهل الحديث على ان الصبى اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه
ان يحج حجة اخرى حجة الاسلام وقال الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح ومجاهد والنخعى والثورى
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد وآخرون من علماء الامصار لا يجزئ
الصبى ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى ۞ وفى احكام ابن بزيزة اما الصبى فقد
اختلف العلماء هل ينعقد حجه ام لا والقائلون بأنه منعقد اختلفوا هل يجزيه عن حجة الفريضة اذا
بلغ وعقل ام لا فذهب مالك والشافعى وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف
هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره يجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعى
لا يجزيه وقال الطحاوى وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس فى الحديث الا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اخبر ان للصبى حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام فان قلت ما الدليل على ذلك
قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع
عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كانه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فانه لا يعيدها ثم ان عند ابى
حنيفة اذا افسد الصبى حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبى
ويرمى عنه ويجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار
والا طيف به محمولا وما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه وقال الصغير الذى لا يتكلم اذا
جرد ينوى بتجريده الاحرام وقال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى عن نفسه
﴿ ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول
بعثنى او قدمنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثقل من جمع بليل ش ﴾ مطابقته للترجمة
من حيث ان ابن عباس كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجه وهو مادون البلوغ فدخل تحت
قوله باب حجة الصبيان والحديث مضى فى باب من قدم ضعفة اهله فانه اخرجه هناك عن على عن
سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد الحديث واخرجه ايضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع بليل وكان ابن
عباس هناك دون البلوغ ولهذا اردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام
وهذا يدل على ان حجة الاسلام سقطت عن ابن عباس **قوله** او قدمنى شك من الراوى **قوله** فى الثقل
بفتح الثاء المثلثة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافر **قوله** من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة ﴿ ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا

ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت وقد ناهزت الحلم اسير على اتان لى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلى بمنى حتى
سرت بين يدى بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا
فى الحديث السابق والحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب متى يصح سماع الصغير اخرجه عن
اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس الى آخره واخرجه
فى كتاب الصلاة فى باب سترة الامام وههنا اخرجه عن اسحق بن منصور كذا نسبه الاصيلى وابن
السكن عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى عن محمد
ابن عبد الله بن اخى ابن شهاب وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى عن عمه ابن شهاب عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة **قوله**
ناهزت اى قاربت الحلم والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ **قوله** يصلى جملة حالية **قوله** فرتعت اى
رعت الاتان **قوله** وقال يونس هو ابن يزيد الايلى وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن
وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بمنى فى حجة
الوداع ﴿ ص حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد قال حج بى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابن سبع سنين ش ﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملى
الرقى مات سنة خمس وعشرين ومائتين ۞ الثانى حاتم بن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفى سكن المدينة ۞ الثالث
محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد ۞ الرابع السائب بن يزيد
ابن سعد الكندى ويقال الاسدى ويقال الليثى ويقال الهذلى مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن
ست وتسعين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين
وفيه عن محمد بن يوسف وفى رواية الاسمعيلى حدثنا محمد بن يوسف وفيه رواية الراوى عن جده لامه لان
محمد بن يوسف حفيد السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والحديث اخرجه الترمذى
ايضا فى الحج عن قتيبة عن حاتم به وزاد فى حجة الوداع وقال حسن صحيح **قوله** حج بى بضم الحاء على
البناء للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى امى وروى الفاكهى من وجه آخر عن
محمد بن يوسف عن السائب حج بى ابى قيل ويجمع بينهما بأنه كان مع ابويه قلت رواية البخارى يحتمل
الوجهين لانه لم يذكر فيه الفاعل صريحا وقيل فيه صحة حج الصبى وان لم يكن مميزا وقد بسطنا
الكلام فيه واستدل به بعض الشافعية على ان ام الصبى تجزئ فى الاحرام عنه قلت هذا لم يفهم من حديث
الباب وانما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر رواه الترمذى وقال حدثنا محمد بن طريف
الكوفى حدثنا ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة
صبيا لها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر
ورواه ابن ماجه ايضا نحوه وقال الترمذى حديث جابر حديث غريب وقد ذكرنا حديث ابن
عباس لمسلم نحوه فى اول الباب قال شيخنا زين الدين رحمه الله والصحيح عند اصحاب الشافعى انه
يحرم عنه الولى الذى يلى ماله وهو ابوه او جده او الوصى او القيم من جهة القاضى او القاضى

قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضى واجابوا عن قوله ولك اجر ان المراد ان ذلك بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يفعله المحرم وايضا فلعل المرأة كانت وصية عليه او قيمة عليه وايضا فليس فى الحديث انها امه ويجوز ان يكون فى حجرها بنوع ولاية واستدل به بعضهم على ان الصبى يثاب على طاعته ويكتب له حسناته وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه المحب الطبرى وحكاه النووى فى شرح مسلم عن مالك والشافعى واحمد والجمهور وفى حديث السائب المذكور صحة سماع الصبى المميز وهو كذلك وخالف فى ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على القائل بذلك وقال قبح الله من يقول ذلك والمسألة مقررة فى علوم الحديث فان قلت فى حديث السائب ذكر سن التمييز فما دليل من يصحح حج الصبى اذا لم يبلغ سن التمييز قلت حديث جابر المذكور فان فيه فرفعت امرأة وصبيا وهذا اعم من ان يكون فى سن التمييز او اقل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان فى الحج بالرضيع وفى التوضيح وروى ان الصديق حج بابن الزبير فى خرقة وقال عمر رضى الله تعالى عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبى عنه ويجنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل شىء الا الصلاة فان عقل الصلاة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج ❊ واختلفوا فى الصبى والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبى ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال الشافعى اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزأهما وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ايما غلام حج به اهله فات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج

﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد ابن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به فى ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكان قد حج به فان السائب كان صبيا حين حج به والترجمة فى حج الصبيان وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين والقاسم بن مالك المزنى الكوفى والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا أو مكبر ابن عبد الرحمن بن اوس الكندى ويقال التيمى المدنى والذى ذكر هنا ان الجعيد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب ولم يذكر مقول عمرو لا جواب السائب وذلك لان مقصوده الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكان اصل سؤاله عن قدر المد على ما يأتى فى الكفارات عن عثمان بن ابى شيبة عن القاسم بن مالك الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ورواه الاسمعيلى من هذا الوجه وزاد فيه قال السائب وقد حج بى فى ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غلام وقال الكرمانى اللام فى قوله للسائب بمعنى لاجل يعنى يقول لاجله وفى حقه والمقول وكان الى آخره واستبعده بعضهم قلت ليس ما قاله ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضى ما ذكره لاسيما اذا كان الاصل ما ذكره من غير احالته على شىء آخر فافهم

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ حج النساء

﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صفة حج النساء هل هى مثل حج الرجال ام تغايره فى شىء

﴿ص﴾ وقال لى احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضى الله تعالى عنه لازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن رضى الله عنهما

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن فى خروجهن على ما يأتى ان شاء الله تعالى فى حديث ابى سعيد وهو قوله اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم وفى الحديث المذكور ما خرجت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحج الا بعد اذن امير المؤمنين عمر بن الخطاب لهن وارسل معهن من يكون فى خدمتهن وكان عمر رضى الله تعالى عنه متوقفا فى ذلك اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابى جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحج والعمرة وروى ايضا من طريق ام درة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فأذن لنا وهذا موافق لحديث الباب ويدل على ان عمر كان يمنع اولا ثم اذن ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول احمد بن محمد ابن الوليد ابو محمد الازرقى ويقال الزرقى المكى وهو من افراد البخارى ❊ الثانى ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى القرشى المدنى ❊ الثالث ابوه سعد بن ابراهيم ❊ الرابع جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى جده يرجع الى ابراهيم لا الى الاب قاله الكرمانى وقال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال البرقانى ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفى هذا نظر قال صاحب التلويح الذى قاله الحميدى له وجه ولقول البرقانى وجه اما قول البرقانى فيحمل على جد ابراهيم الاول وانكار الحميدى صحيح كأنه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروى عنه شيخ البخارى وقال بعضهم ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضى الله تعالى عنه ومن ذكر معه وادراكه كذلك ممكن لان عمره اذذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة قلت يقال انه ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلنى عمر رضى الله تعالى عنه وقيل الواقدى لا يحتج به قلت مال الواقدى وهو امام فى هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعى **قوله** وقال لى احمد اى قال البخارى قال لى احمد وهذا اسنده البيهقى عن الحكم انبأنا الحسن بن حليم المروزى حدثنا ابو الموجه انبأنا عبدان انبأنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن أبيه عن جده ان عمر رضى الله تعالى عنه اذن لازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما فنادى الناس عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن فى الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد قال رواه يعنى البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا اذن فى خروجهن للحج اى فى سفرهن لاجل الحج وقال الكرمانى فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفى الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال

كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها وقال النووى المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التأبيد عن اخت المرأة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعى لايشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرمانى قلت *قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذى رواه ابو سعيد لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم على مايأتى عن قريب وللحديث ابى هريرة الذى اخرجه مسلم مرفوعا لايحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها *قوله او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين هذا جواب ابى حنيفة لحكام الرازى فانه قال سألت اباحنيفة رضى الله تعالى عنه هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها اوذو محرم منها قال حكام فسألت العرزمى فقال لابأس بذلك حدثنى عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فأتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمى ماروى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة فى جوابه هذا لان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لايجوز له نكاحها على التأبيد فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى يوم القيامة والعرزمى هو محمد ابن عبدالله بن ابى سليمان الرازى الكوفى فيه مقال فقال النسائى ليس بثقة وعن احمد ليس بشئ لايكتب حديثه نزل جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاى *قوله وقال الشافعى الى آخره كذلك مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدل قطعا على اشتراط المحرم والذى يقول لايشترط خلاف مايقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلا دليل فأى دليل دل على هذا فى هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص فى حق المرأة خاصة بل فى حق الرجال والنساء كلهم *قوله ولعله نظر الى آخره من كلام الكرمانى حمله على هذا ريحية العصبية فانه لو انصف لرجع الى الصواب ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن ابى عمرة قال حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يارسول الله الانغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم عن عائشة مثله فى اوائل الحج فى باب فضل الحج المبرور اخرجه عن عبدالرحمن ابن المبارك عن خالد عن حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين وهنا اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى **قوله** الانغزو الا كلمة تستعمل فى مثل هذا الموضع للعرض والتحضيض ويجوز ان تكون للتمنى لانه من جملة مواضعها التى تستعمل فيها **قوله** أونجاهد شك من الراوى قيل هو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد بلفظ الانغزو معكم اخرجه الاسمعيلى وقال الكرمانى فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد

(الى)

الى القتال والجهاد هو بذل المقدور فى القتال وذكر الثانى تأكيد للاول وقال بعضهم واغرب الكرمانى ثم نقل كلامه ثم قال وكأنه ظن ان الالف تتعلق بنغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى قلت لم يظن الكرمانى ذلك وانما اعتمد فى كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن واخرجه النسائى هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ الانخرج فنجاهد معك واخرج ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسمعيلى من طريق ابى بكر بن عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا معك قال لاجهاد لكن حج مبرور ولفظ البخارى من طريق خالد الطحان عن حبيب نرى الجهاد أفضل العمل **قوله** لكن بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر لاحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو حج مبرور وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره وفى رواية جرير حج البيت حج مبرور وسيأتى فى الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنته نساؤه فى الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا فى المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لايخالطه شئ من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لم تعقبه معصية **قوله** فلا ادع اى فلا اترك ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسافر المرأة الامع ذى محرم ولايدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال اخرج معها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اخرج معها لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج او محرم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الثانى حماد بن زيد * الثالث عمرو بن دينار * الرابع ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمرا مكى ونافذا حجازى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى معبد به وفى النكاح عن على بن عبدالله عن سفيان به ولم يذكر لاتسافر المرأة الامع ذى محرم واخرجه مسلم فى الحج عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به وعن ابن ابى عمر ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان المرأة لاتسافر الامع ذى محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضى ان يحرم سفرها بدون ذى محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج اولغيره والى هذا ذهب ابراهيم النخعى والشعبى وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتسافر المرأة الا ومعها ذو محرم اخرجه الطحاوى واخرج البزار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا لاادرى كم قال الا ومعها ذو محرم وسيجئ الخلاف فيه مع الجواب عن هذا * وفيه ان عموم لفظ ذى محرم يتناول ذوى المحارم جميعها الا ان مالكا كره سفرها مع ابن

زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وان المحرمية فى هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب ۞ وفيه حرمة اختلاء المرأة مع الاجنبى وهذا لاخلاف فيه ۞ وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امرأته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزوة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرج معها يعنى الى الحج مع كونه قدكتب فى الغزو ۞ وفيه دلالة على اشتراط المحرم فى وجوب الحج على المرأة ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ۞ وفيه ان النساء كلهن سواء فى منع المرأة عن السفر الامع ذى محرم الا مانقل عن ابى الوليد الباجى انه خصه بغير العجوز التى لاتشتهى وقال ابن دقيق العيد الذى قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعنى مراعاة الامر الاغلب وتعقب بأن لكل ساقطة لاقطة فان قلت يمكن ان يحتج للباجى فيما قاله بحديث عدى بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها الحديث فى البخارى قلت هذا يدل على وجوده لاعلى جوازه واجاب بعضهم عن هذا بانه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز قلت هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلايستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام فى الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لاتسافر المرأة الا مع ذى محرم عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله وفيه نظر لكون النهى عاما فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر بحديث النهى ۞ وفيه ماقاله ابن المنير يؤخذ من قوله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا ان ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخى اذلو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا فى تلك الغزوة ورد بأنه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ۞ وفيه ما اخذه بعضهم بظاهر قوله اخرج معها وجوب السفر على الزوج مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لايلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع الا بأجرة لزمها لانه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ۞ وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة فان الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لايقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو ۞ وفيه ما استدل به بعضهم على انه ليس للزوج منع امرأته من الحج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخى فان قلت روى الدارقطنى من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها قلت هو محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال لما رجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان تعنى زوجها حج على احدهما والآخر يسقى ارضا لنا قال فان عمرة فى رمضان

تقضى حجة معى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما منعك من الحج فانه يدل على ان للنساء ان يحججن والترجمة فى حج النساء والحديث قدمضى فى اوائل باب العمرة فى باب عمرة فى رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الى آخره وهنا اخرجه عن عبدان وهو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد المروزى عن يزيد بن زريع مصغر الزرع ابى الحارث عن حبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابى قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة واسمه زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابى عمرة المذكور فى ثانى احاديث الباب **قوله** على احدهما اى احد الناضحين **قوله** والآخر اى الناضح الآخر **قوله** تقضى حجة يعنى ثواب العمرة مثل ثواب الحج وان كان ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا ﴿ ص ﴾ رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور عبدالملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهى تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولا فى باب عمرة فى رمضان ﴿ ص ﴾ وقال عبيدالله عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ عبيدالله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقى عن عبدالكريم بن مالك الجزرى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله الانصارى وهذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا احمد بن عبدالملك بن واقد قال حدثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة ورواه احمد ايضا فى مسنده قيل اراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء فان الراوى عن عطاء فى الموصول هو حبيب وفى المعلق عبدالكريم وفى المتابعة ابن جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على مالايخفى ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبدالملك ابن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت اباسعيد وقد غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأعجبننى وآنقننى ان لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولاصوم يومين الفطر والاضحى ولاصلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الاقصى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او محرم وجه ذلك انه اذا امنعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فالسفر اعم من ان يكون للحج او غيره وقدمضى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب مسجد بيت المقدس فاخرجه عن ابى الوليد عن شعبة عن عبدالملك الى آخره وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** يحدثهن ووقع عند الكشميهنى بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه **قوله** وآنقننى بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع مؤنث ماض من باب الافعال اى اعجبننى الكلمات الاربع وقال النووى كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى «اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة **قوله** او ذو محرم كذا هو فى رواية الاكثرين وعن ابى ذر فى بعض النسخ او ذو محرم محرم الاول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة والثانى بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اى محرم عليها ۞ وهذا الحديث مشتمل على

اربعة احكام * الاول سفر المرأة وقدمضى الكلام فيه * الثانى منع صوم الفطر والاضحى وسيأتى بحث ذلك فى كتاب الصيام * الثالث منع الصلاة بعدالصبح والعصر وقدتقدم بحثه فى اواخر كتاب الصلاة * الرابع منع شدالرحل الى غير المساجد الثلاثة وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب مسجد بيت المقدس **قوله** ان لاتسافر بالرفع لاغير لان كلمةان مفسرة لاناصبة **قوله** ليس معها زوجها وفى حديث ابى معبد لاتسافر المرأة الامع ذى محرم ففهومه انها لاتسافر مع الزوج ولايعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهوساقط اذاكان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بطريق الاولى **قوله** ولاصوم يومين صوم اسم لاويومين خبره اى لاصوم فى هذين اليومين ويجوزان يكون صوم مضافاالى يومين والتقدير لاصوم يومين ثابت اومشروع * ذكر اختلاف مدة السفر الممنوعة * ففى رواية ابى سعيد فى حديث الباب مسيرة يومين وروى عنه لاتسافر ثلاثا وروى عنه ايضا لاتسافر فوق ثلاث وروى عن ابى هريرة لاتسافر ثلاثا وروى عنه لاتسافر يوما وليلة وروى عنه لاتسافر يوما وروى لاتسافر بريدا وروى عن ابن عمر لاتسافر ثلاثا وروى عنه لاتسافر فوق ثلاث وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص لاتسافر ثلاثا رواه الطحاوى والعدنى فى مسنده وقال القاضى عياض هذا كله ليس يتنافر ولايختلف وقديكون هذافى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بمابلغه منها اوشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ماسمعها وقديمكن ان يلفق بينها بان اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقديكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذى يقضى حاجتها بحيث سافرت له فيتفق على هذا الاحاديث وقديكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد للواحد اذ الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير واقله والثلاث اول الجمع فكأنه اشار الى ان مثل هذافى قلة الزمن لايحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بمازاد ولهذا قال فى الحديث الآخر ثلاثةايام فصاعدا * وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافة واقل السفر انتهى وقال الطحاوى حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وماخالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولايجب ان كان هو المتقدم فالذى وجب علينا استعماله والاخذبه فى كلا الوجهين اولى ممايجب استعماله فى حال وتركه فى حال فان قلت فى هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره ممن ذكرناهم الآن مضطربة فكان الاخذ برواية من روى عنه سالما من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ برواية ابن عباس اولى لماذهب اليه النخعى والشعبى وقدذكرنا ان مذهب هذين ومذهب طاوس والظاهرية عدم جوازسفر المرأة مطلقا سواء كان السفر قريبا اوبعيدا الاومعها ذومحرم لها قلت رواية غيرابن عباس زادت على رواية ابن عباس فالاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد فى نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لماذكره الطحاوى الذى مضى الآن

ص * باب * من نذر المشى الى الكعبة **ش**

اى هذا باب فى بيان حكم من نذر ان يمشى الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء اوعاجزا عن ذلك فماذا يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى كل مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان فى كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا ولنذكر بعض شئ فى هذا الباب وسيجئ بيانه مفصلا فى كتاب النذر ان شاءالله تعالى **ص** حدثنا محمد

ابن سلام اخبرنا الفزارى عن حميدالطويل قال حدثنى ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال مابال هذا قالوانذران يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى امره ان يركب **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها وبيان لابهامها * ورجاله قدذكروا غيرمرة والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية وقدم فى فضل صلاة العصر وقال ابن حزم الفزارى هذا هو ابواسحق الفزارى اومروان كلاهما ثقةامام واما خلف وابو نعيم والطرقى وغيرهم من اصحاب الاطراف والمستخرجات فذكروا انه مروان ورواه مسلم فى النذور عن ابن ابى عمر حدثنا مروان حدثنا حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا عن يحيي بن يحيي عن يزيد بن زريع واخرجه ابوداود فى الايمان والنذور عن مسدد عن يحيي واخرجه الترمذى فيه عن ابن المثنى عن خالد بن الحارث قال حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال مابال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشى قال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمره ان يركب وقال حدثنا عبدالقدوس بن محمدالعطار البصرى قال حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن انس قال نذرت امرأة ان تمشى الى بيت الله تعالى فسئل نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغنى عن مشيها مروها فلتركب وقال حديث حسن واخرجه النسائى فى الايمان والنذور عن ابن المثنى عن خالد وعن اسحق بن ابراهيم عن حماد بن مسعدة عن حميد به **قوله** حدثنى ثابت هكذاقال اكثر الرواة عن حميد وهذاالحديث مماصرح به حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حدثه فى وقت آخر فأخرجه النسائى من طريق يحيي بن سعيد الانصارى والترمذى من طريق ابن ابى عدى كلاهما جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخارى من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها عن انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم فى المتن اخرجه الترمذى من طريقه بلفظ نذرت امرأة وقد ذكرناه الآن **قوله** يهادى بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول من المهاداة وهى ان يمشى بين اثنين معتمدا عليهما وفى رواية الترمذى من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح الياء ثم بالتاء المثناة من فوق من باب التفاعل والاول من باب المفاعلة وفى التلويح الذى يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووى اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال ولم أر مسمى به فى الصحابة **قوله** مابال هذا اى ماشانه وكذا وقع فى رواية مسلم **قوله** قالوا نذر وفى رواية مسلم قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر **قوله** ان يمشى كلمة ان مصدرية اى نذر المشى **قوله** امره ان يركب ويروى وامره ان يركب اى بالركوب لان ان مصدرية واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتى فيه فقالوا من عجز عن المشى فلاهدى عليه ولا يثبت فى ذمته شئ الا بيقين وليس المشى مما يوجب ندرا ولان فيه تعب الابدان وليس الماشى فى حال مشيه فى حرمة احرامه فلم يجب عليه المشى ولابدل منه وسائر الفقهاء لهم فى هذه المسألة اقوال غير هذا القول الاول * روى عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم من نذر المشى الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشى مااستطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوى

وقال الشافعي الهدى في هذه احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا سقط عنه وحجتهم قوله فلتركب ولتهد ❊ والقول الثاني يعود ثم يحج مرة اخرى ثم يمشي ماركب ولاهدى عليه وهو قول ابن عمر ذكره مالك في الموطأ وروى عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبير ❊ والقول الثالث يعود فيمشي ماركب وعليه الهدى وهو مروى عن ابن عباس ايضا وروى عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الامرين المشي والهدى احتياطا ﴿ ص ﴾ حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان اباالخير حدثه عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لتمشي ولتركب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق ❊ الثاني هشام بن يوسف بن عبدالرحمن من الابناء ❊ الثالث عبدالملك بن جريج ❊ الرابع سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص ❊ الخامس يزيد من الزيادة بن ابي حبيب ابو رجاء واسم ابي حبيب سويد ❊ السادس ابو الخير واسمه مرثد بن عبدالله ❊ السابع عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه عن عقبة بن عامر ووقع عند مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر هو الجهني وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني قاضي اليمن وان ابن جريج مكي وان سعيد بن ابي ايوب ويزيد بن ابي حبيب واباالخير مصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في النذور عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيي المصري وعن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابوداود فيه عن مخلد بن خالد السعيدي عن عبدالرزاق ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والشيخ قطب الدين الحلبي وآخرون هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الانصارية قال بعضهم نسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا وقال وقد كنت تبعت من ذكرت يعني هؤلاء الذين ذكرناهم ثم رجعت قلت ليس ذلك بوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذر وقوله حديثها في النذر يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية في زعم هذا القائل فيحتمل ان تكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولامانع من ذلك قوله ان تمشي الى بيت الله وفي رواية مسلم انه تمشي الى بيت الله حافية وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية الطبراني حافية متحسرة وفي رواية الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها قوله لتمشي ولتركب وفي رواية عبدالله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية الطبراني مروها فلتختمر ولتركب ولتحج وفي رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة فلتركب ولتهد بدنة ﴿ ص ﴾ قال وكان ابو الخير لايفارق عقبة ﴿ ش ﴾ اى قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد بن عبدالله واراد بذلك ان سماع ابي الخير له من عقبة رضى الله عنه ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخاري وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبدالملك ويحيى بن ايوب ابو العباس الغافقي المصري مر في آخر الوضوء ويزيد هو ابن حبيب المذكور في الحديث السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة في رواية مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنا يحيي بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره بهذا الاسناد وكذلك في رواية الاسمعيلي وكلاهما جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب والاسمعيلي رجح الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ماقال هشام قيل يعكر عليه ان عبدالرزاق وافق هشاما وهو عند مسلم قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان اباالخير حدثه الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخاري اشار الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيي بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم باب فضائل المدينة ﴿ ش ﴾

اى هذا باب في بيان فضائل مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان المدينة اذا اطلقت يتناول الى المدينة التي هاجر اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودفن بها واذا اريد غيرها فلابد من قيد للتمييز وذلك كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهي في مستو من الارض لها نخيل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى (واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب) ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام بن الكلبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب ابن هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين بشر بمبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخبر انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة وحفر فيه بئرا فهي الى اليوم تدعى بئر الملك وذكر ايضا ان الدار

التى نزلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هى الدار التى بناها تبع لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الف سنة وقال الثعلبى
باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتسبوا
تبعا فانه كان قداسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل ارسلهم
موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل
العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وهما الانصار منهم
الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة ومجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة قصمت
الجبابرة ولم تزل عزيزة فى الجاهلية واعزها الله بمهاجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمنعت
على الملوك من التبابعة وغيرهم ﴿ ص ﴾ باب ۞ حرم المدينة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى
بيان فضل حرم المدينة وفى بعض النسخ باب ماجاء فى حرم المدينة وهو رواية ابى على الشبوى
ولم يذكر فى رواية الاكثرين الاباب حرم المدينة ليس الا ووقع فى رواية ابى ذر باب فضائل المدينة
ثم باب حرم المدينة والحرم والحرام واحد كزمن وزمان و الحرام الممنوع منه اما بتسخير الهى او
بمنع شرعى او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمى الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس
بمحرم فى غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة وهو مالايحل انتهاكه
﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم ابو عبد الله الاحول عن انس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لايقطع شجرها
ولايحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله المدينة حرم من كذا الى كذا ۞ ذكر رجاله ۞ وهم اربعة ۞ الاول ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسى ۞ الثانى ثابت بالثاء المثلثة فى اوله ابن يزيد من الزيادة مر فى باب
ميمنة المسجد ۞ الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقدمر فى باب
الاذان ۞ الرابع انس بن مالك رضى الله عنه ۞ ذكر لطائف اسناده ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان ثابتا يقال له
الاحول وكذلك عاصم بن سليمان الاحول وفيه عن انس وفى رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس
وفى الاعتصام سألت انسا وكذلك فى رواية مسلم وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه البخارى
ايضا فى الاعتصام عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم فى المناسك عن
عامر بن عمر وعن زهير بن حرب ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** المدينة حرم اى محرمة لاتنتهك حرمتها
قوله من كذا الى كذا جاء من غير بيان وسيأتى فى هذا الباب عن على مابين عائر الى كذا وذكره فى
الجزية وغيرها بلفظ عير وهو جبل بالمدينة وقال ابن المنير قوله من عير الى كذا سكت عن النهاية وقد
جاء فى طريق آخر مابين عير الى ثور قال والظاهر ان البخارى اسقطها عمدا لان اهل المدينة ينكرون
ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند البخارى انه وهم اسقطه وذكر بقية
الحديث وهو مفيد يعنى بقوله من عير الى كذا اذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال سنح
فى حكم النهاية انتهى وقد انكر مصعب الزهرى وغيره هاتين الكلمتين اعنى عيرا وثورا وقالوا

ليس بالمدينة عير ولاثور وقال مصعب عير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا اذا اعتقدوا الخطأ فى ذكره
وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد قلت اتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثانى ووقع
عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد قوله مابين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلايعرفون
جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث مابين عير الى احد وقد وقع ذلك
فى حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانى وقال عياض لامعنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف
وفى المحكم والمثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب الطبرى فى الاحكام بعد حكاية
كلام ابى عبيد ومن تبعه قد اخبرنى الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد عن يساره
جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين
بتلك الارض ومافيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا
ان ذكر ثور فى الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر الشيخ
قطب الدين الحلبى رحمه الله فى شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى
انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال
قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية
وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقدار مابين عير وثور لاانهما
بعينهما فى المدينة او سمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجبلين اللذين نظر فى المدينة عيرا وثورا
تجوزا وارتجالا قالت العير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وثور بفتح الثاء المثلثة
وسكون الواو ويروى مابين عائر الى كذا بألف بعد العين **قوله** لايقطع شجرها وفى رواية يزيد بن
هارون لايختلى خلاها وفى حديث جابر عند مسلم لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **قوله** ولا
يحدث بلفظ المعلوم والمجهول اى لايعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة وزاد شعبة فيه عن
عاصم عند ابى عوانة اوآوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **قوله**
حدثا هو الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة والمحدث يروى بكسر ال وفتحها
على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين ان
يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه **قوله** فعليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن
ارتكب هذا قالوا المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة لان اللعن
فى اللغة هو الطرد والابعاد وليس هى كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد ۞ ذكر
مايستفاد منه ۞ احتج بهذا الحديث محمد بن ابى ذئب والزهرى والشافعى ومالك واحمد واسحق
وقالوا المدينة لها حرم فلايجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لايجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن
ابى ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لايحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعى وقال فى القديم
من اصطاد فى المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثرا عن سعيد وقال فى الجديد بخلافه وقال ابن
نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وماجاء فيه من النهى فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا
توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب
فى حرم المدينة فحلال سلبه كل مامعه فى حاله تلك وتجريده الا مايستر عورته فقط لما روى مسلم حدثنا
اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد اخبرنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن

جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم أو عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى ان يرده عليهم وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال ذلك لا لانه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة الى آخره وذلك كمنعه صلى الله تعالى عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على مارواه الطحاوى عن على بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفى رواية لاتهدموا الآطام فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ورواه البزار فى مسنده والآطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوى دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال كان لآل ابى طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ماشان ابى عمير فقيل يارسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا عمير مافعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير قال واحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه قال اباعمير مافعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه النسائى ايضا فى اليوم والليلة والبزار فى مسنده واسم ابى طلحة زيد بن ابى سهل الانصارى وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مصغر نغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال احتج الطحاوى بحديث انس فى قصة ابى عمير ونقل عنه ماذكرناه ثم قال واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل انتهى قلت لاتقوم الحجة بالاحتمال الذى لاينشأ عن دليل واعترضوا ايضا بأنه يجوز ان يكون من صيد الحل ثم ادخله المدينة ورد بان صيد الحل اذا دخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوى فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث مايدل على شئ من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقى وفهد قد حدثانا قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس بن ابى اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان لآل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها

ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة قلت واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا فى مسنده والوحش واحد الوحوش وهى حيوان البر قوله ربض من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم الطير قوله لم يترمرم من ترمرم اذا حرك فاه للكلام وهى بالراءين المهملتين وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الذى حبسك فقال يارسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد مابين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى ففى هذا الحديث مايدل على اباحة صيد المدينة الاترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لايحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة ٭ قوله تيت بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مثناة اخرى ويقال تيت على وزن سيد وقال الصاغانى هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد بن ابى وقاص فى امر السلب فهو انه كان فى وقت ما كانت العقوبات التى تجب بالمعاصى فى الاموال فمن ذلك ماروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الزكاة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك فى وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث سعد بن وقاص فى السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ٭ ومن فوائد الحديث ماقاله القاضى عياض فانهم استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعنه الله على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لايكون الا فى كبيرة ٭ وفيه ان المحدث والمروى له فى الاثم سواء

ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس رضى الله تعالى عنه قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فقال يابنى النجار ثامنونى فقالوا لانطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد

ش قيل لامناسبة فى ايراد هذا الحديث فى هذا الباب قلت له مناسبة جيدة ومطابقة واضحة بينه وبين الترجمة بيانه ان فى الحديث السابق لايقطع شجرها وفى هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كما لمكة فان قلت شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها صلى الله تعالى عليه وسلم بالشراء بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة قلت يحتمل ان لايعرف غارسها لقدمها وبنوا النجار كانوا قد وضعوا ايديهم عليها لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفى كون الحرم للمدينة فان قلت ولئن سلمنا ذلك فنقول ان القطع كان فى المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين قلت يلزمك ان تقول به فى مكة ايضا ولا قائل به وهذا الحديث قد تقدم بأتم منه فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى **قوله** ثامنونى اى بايعونى بالثمن **قوله** بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفى بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء

ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى

اخى عن سليمان عن عبيدالله عن سعيدالمقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال حرم مابين لابتى المدينة على لسانى قال واتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنى حارثة
فقال اراكم يابنى حارثة قدخرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
حرم بين لابتى المدينة وفيه بيان لابهام الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول اسماعيل ابن عبدالله بن
ابى اويس ۞ الثانى اخوه عبدالحميد بن ابى اويس ۞ الثالث سليمان بن بلال ابوايوب ۞ الرابع عبيدالله
بن عمر العمرى ۞ الخامس سعيد بن ابى سعيد المقبرى واسم ابى سعيد كيسان ۞ السادس ابوهريرة
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة
فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوى عن اخيه وفيه عن
سعيدالمقبرى عن ابى هريرة قال الاسمعيلى رواه جماعة عن عبيدالله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن
عبيدالله عن سعيد عن أبيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وزاد فيه عن ابيه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** حرم
على صيغة المجهول من التحريم وهو رواية الاكثرين وفى رواية المستملى حرم بفتحتين فارتفاعه
على انه خبر عن مبتدأ مؤخر وهو قوله مابين لابتى المدينة وفى رواية احمد من حديث ابن عمر
ان الله تعالى حرم على لسانى مابين لابتى المدينة وللبخارى عن ابى هريرة مابين لابتيها حرام وسيأتى
ان شاءالله تعالى وفى الباب عن جماعة عن الصحابة ۞ فعن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم ان
ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولايصاد صيدها ۞ وعن رافع
ابن خديج اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم مابين
لابتيها يريد المدينة ۞ وعن سعد بن ابى وقاص اخرجه مسلم ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انى احرم مابين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث ۞ وعن انس بن مالك اخرجه
مسلم ايضا فى حديث طويل وفيه انى احرم مابين لابتيها ۞ وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطحاوى
قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مابين لابتى المدينة ۞ واخرجه احمد فى مسنده عن كعب
ابن مالك اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن خارجة بن عبدالله بن كعب عن أبيه عن جده ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مابين لابتى المدينة ان يصاد وحشها ۞ وعن عبادة اخرجه البيهقى قال
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام ۞ وعن عبدالرحمن
ابن عوف اخرجه الطحاوى عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه قال يعنى عبدالرحمن بن عوف حرم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صيد مابين لابتيها واخرجه البيهقى ايضا ۞ وعن زيد بن ثابت رضى الله
عنه اخرجه الطحاوى من حديث شرحبيل بن سعد قال اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة
فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم صيدها واخرجه الطبرانى ايضا
فى الكبير ۞ وعن سهل بن حنيف اخرجه الطحاوى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام آمن واخرجه مسلم ايضا ۞ وعن ابى ايوب الانصارى اخرجه
الطحاوى من حديث مالك عنه انه وجد غلمانا الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال افى
حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع هذا واخرجه مالك رحمه الله فى موطئه ۞ وعن على بن ابى
طالب وسيجىء عن قريب ۞ وعن عدى بن زيد اخرجه ابو داود عنه قال حمى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لايخبط شجره ولا يعضد الا مايساق به الجمل وفى حديث ابى هريرة
اخرجه مسلم وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ۞ وعن عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى الانصارى

اخرجه البخارى ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة وسيجىء فى البيوع ان شاءالله
تعالى **قوله** لابتى المدينة اللابتان تثنية لابة واللابة الحرة ذكره الازهرى عن الاصمعى وجمعها
لاب ولوب وفى الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفى المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال
الجوهرى اللابة ارض البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى
غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا **قوله** واتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بنى حارثة وفى رواية الاسمعيلى ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة اى فى الجانب المرتفع منها وبنو
حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن
عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبدالاشهل فى دار واحدة ثم وقعت بينهم
الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى
عبدالاشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربية مشهد حمزة رضى الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم ظن انهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رآهم داخلين فيه وهذا معنى قوله ثم
التفت فقال بل انتم فيه اى فى الحرم وزاد الاسمعيلى بل انتم فيه اعادها تأكيدا ۞ وفيه من الفائدة
جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن على رضى الله تعالى
عنه قال ماعندنا شىء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة حرم مابين
عائر الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف
ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل
منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل
منه صرف ولا عدل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله المدينة حرم مابين عائر الى كذا ﴿ذكر رجاله﴾
وهم سبعة ۞ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره ۞ الثانى
عبدالرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ۞ الثالث سفيان الثورى ۞ الرابع سليمان الاعمش ۞ الخامس
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ۞ السادس ابوه يزيد ۞ السابع على بن ابى طالب رضى الله تعالى
عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع
وفيه ان شيخه بصرى ويلقب ببندار وكذلك شيخ شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
فى نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم
شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على اخرجه النسائى قال اخبرنا
بشر بن خالد العسكرى قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال قيل
لعلى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصكم بشىء دون الناس عامة قال
ماخصنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشىء لم يخص الناس ليس شيئا فى قراب سيفى هذا فاخذ صحيفة فيها
شىء من اسنان الابل وفيها ان المدينة حرم مابين ثور الى عير فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فان عليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن
اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل انتهى وقال الدارقطنى
فى العلل والصواب رواية الثورى ومن تبعه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ماعندنا شىء اى شىء مكتوب من احكام
الشريعة والافكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة فى الكتب

فى ذلك الوقت ولا مدونة فى الدواوين وقال الكرمانى فان قلت تقدم باب فى كتاب العلم انه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى آخره قلت لامنافاة بينهما لجواز كون الكل فيها فان قلت ماسبب قول على رضى الله تعالى عنه هذا قلت يظهر ذلك بمارواه احمد من طريق قتادة عن ابى حسان الاعرج ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلنا فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماعهد الى شيئا خاصا دون الناس الاشيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم وانى احرم مابين حرتيها وحماها كله لايختلى خلاها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها ولايقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولايحمل فيها السلاح لقتال والباقى نحوه واخرجه الدار قطنى من وجه آخر عن قتادة عن ابى حسان عن الاشتر عن على رضى الله تعالى عنه وفى رواية احمد وابى داود والنسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على رضى الله تعالى عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا مافى كتابى هذا قال وكتاب فى قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ماتقدم الى قوله فى عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابى الطفيل كنت عند على فأتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات اربع وفى رواية له ماخصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق ابى جحيفة قلت لعلى رضى الله تعالى عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله الحديث فان قلت كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار قلت وجه ذلك ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ماذكر فنقل كل من الرواة بعضها واتمها سياقا طريق ابى حسان كما ترى والله اعلم **قوله** المدينة حرم بفتحتين اى محرمة لاتنتهك حرمتها **قوله** مابين عائر الى كذا وعائر بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى مابين عير بدون الالف وقال القاضى عياض اكثر رواة البخارى ذكروا عيرا واما ثور فنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقدم الكلام فيه مستقصى فى اول باب حرم المدينة **قوله** من احدث فيها اى فى المدينة ورواية قيس بن عباد التى تقدمت تفيد بهذا لان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها **قوله** أو آوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر **قوله** محدثا قد ذكرنا ان فيه فتح الدال وكسرها فالمعنى بالفتح الرأى المحدث فى امر الدين والسنة ومعنى الكسر صاحبه الذى احدثه اوجاء ببدعة فى الدين او بدل سنة وقال التيمى يعنى من ظلم فيها اواعان ظالما **قوله** صرف اى فريضة وعدل اى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لاتقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وعن ابى عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وفى المحكم الصرف

الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوى وقيل القبول بمعنى تكفير الذنب بهما وقال عياض وقد يكون معنى الفدية هنا لانه لايجد فى القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأنه يفديه من النار بيهودى او نصرانى كما ثبت فى الصحيح **قوله** ذمة المسلمين اى عهدهم وامانهم صحيح فاذا آمن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له وللامان شروط مذكورة فى كتب الفقه **قوله** فمن اخفر مسلما اى نقض عهده يقال خفرت الرجل بغير الف اذا آمنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة وقد علم فى علم الصرف ان الهمزة فى افعل تأتى لمعان منها انها تأتى للسلب يعنى لسلب الفاعل من المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت شكايته والهمزة فى اخفر من هذا القبيل **قوله** ومن تولى قوما اى من اتخذهم اولياء **قوله** بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ماهو الغالب وقال الخطابى لم يجعل اذن الموالى شرطا فى ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن فى هذا تأكيدا للتحريم لانه اذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين مايفعل من ذلك وفى رواية مسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الحديث **قوله** يسعى بها يعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا آمن احد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله اعلم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه رد على الشيعة فيما يدعونه من ان عليا رضى الله تعالى عنه عنده وصية من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له بأمور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين ❊ وفيه جواز كتابة العلم ❊ وفيه المحدث والمروى له فى الاثم سواء ❊ وفيه حجة لمن اجاز امان المرأة والعبد وهو مذهب مالك والشافعى وعند ابى حنيفة لايجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال ❊ وفيه ان نقض العهد حرام ❊ وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من قطيعة الرحم والعقوق

ص قال ابو عبدالله عدل فداء **ش** ابو عبدالله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان تفسير العدل عنده بمعنى الفداء وهذا موافق لتفسير الاصمعى وقد ذكرناه عن قريب وهذا اعنى قوله قال عبد الله الى آخره وقع فى رواية المستملى

ص ❊ باب ❊ فضل المدينة وانها تنفى الناس **ش** اى هذا باب فى بيان فضل المدينة وفى بيان انها تنفى الناس قالوا يعنى شرارهم قلت جعلوا لفظ تنفى من النفى فلذلك قدروا هذا التقدير والاحسن عندى ان يكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف والمعنى ان المدينة تنقى الناس فتبقى خيارهم وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المدينة كالكير تنقى خبثها وتنصع طيبها وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى ماذكرنا وان كان لفظ الحديث من النفى بالفاء

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بضم

الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ويسار ضد اليمين وقال بعضهم الاسناد كلهم مدنيون قلت ليس كذلك فان عبدالله بن يوسف تنيسى واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيي عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ قلت لم ينفرد الطباع بهذا لان الدار قطنى ذكر فى كتاب غرائب مالك كما رواه الطباع من حديث احمد بن بكر بن خالد السلمى عن مالك والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابى عمر وعن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** امرت بقرية اى امرت بالهجرة اليها او النزول بها فان كان قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان قاله بالمدينة فبسكناها **قوله** تأكل القرى اى يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول وقال النووى معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فنها فتحت البلاد فغنمت اموالها او ان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها ووقع فى موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقيل يحتمل ان يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدما وقد سميت مكة ام القرى قيل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى قلت الذى يظهر من كلامه انه ممن يرجح المدينة على مكة **قوله** يقولون يثرب اراد ان بعض المنافقين يقولون للمدينة يثرب يعنى يسمونها بهذا الاسم واسمها الذى يليق بها المدينة وقد كره بعضهم من هذا تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع فى القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هى طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابى ايوب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح **قوله** تنفى الناس قال ابو عمر اى تنفى شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير فى الحديد والكير انما ينفى ردىء الحديد وخبثه ولا ينفى جيده قال وهذا عندى والله اعلم انما كان فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار والفضلاء والابرار وقال عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووى وليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديث وهذا والله اعلم زمن الدجال **قوله** كما ينفى الكير بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفى التلويح الكير هو دار الحديد والصائغ وليس الجلد الذى تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابى امامة وابى ريحانة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وقيل فى الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذى ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفى المحكم الكير الزق الذى ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبه فى اخبار المدينة باسناده الى ابى مردود قال رأى عمر بن

الخطاب رضى الله تعالى عنه كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه وفى المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف فى كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو المرجل وفى الصحاح المنجل وعن ابى عمرو كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو حافات **قوله** خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفى آخره ثاء مثلثة وهو وسخ الحديد الذى تخرجه النار وقال الكرمانى ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمراد انها لا يبقى فيها من فى قلبه دغل بل يميزه عن القلوب الصادقة ويخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر فى اشعال النار التى يقع بها التمييز ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال المهلب بن ابى صفرة هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة لانها هى التى ادخلت مكة وسائر القرى فى الاسلام فصارت القرى ومكة فى صحائف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل المدينة وروى عن احمد خلافا لابى حنيفة والشافعى وقال ابن حزم روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبدالله بن عدى منهم ثلاثة مدنيون باسانيد فى غاية الصحة قال وهو قول جميع الصحابة وجمهور العلماء واحتج مقلدو مالك باخبار ثابتة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما حرمها ابراهيم وبقوله اللهم بارك لنا فى تمرنا ومدنا وبقوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة قال ولا حجة لهم فيهما انما فيهما الدعاء للمدينة وليس من باب الفضل فى شىء وبقوله المدينة كالكير ولا حجة لهم لان هذا انما هو فى وقت دون وقت وفى قوم دون قوم وفى خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينة على مكة بقوله كما ينفى الكير خبث الحديد ولا حجة فى ذلك لان هذا فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل **قوله** تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت

﴿ **ص** ﴾ باب ✻ المدينة طابة

﴿ **ش** ﴾ اى هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اى من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك واصل طابة طيبة لانها من الطيب فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فوزنها فالة لا فاعلة

﴿ **ص** ﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثنى عمرو بن يحيي عن عباس بن سهل بن سعد عن ابى حميد رضى الله تعالى عنه قال اقبلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة

﴿ **ش** ﴾ الترجمة متن الحديث وخالد بن مخلد البجلى الكوفى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب التيمى القرشى وعمرو بن يحيي ابن عمارة الانصارى المدنى وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى وهذا الحديث طرف من حديث طويل وقد مضى فى اواخر الزكاة فى باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى **قوله** طابة وفى بعض طرقه طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طابة ورواه ابو عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقيل من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها قلت واى طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وبين قبره ومنبره روضة من رياض

الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة التى ضمت جسده الكريم وللمدينة اسامى كثيرة وقد ذكرنا بعضها عن
قريب وروى الزبير فى اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى قال بلغنى ان لها اربعين اسما
وروى من طريق ابى سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد فى كتاب الله تعالى الذى انزل على
موسى عليه الصلاة والسلام ان الله قال للمدينة ياطيبة ياطابة يامسكينة لاتقبلى الكنور ارفع اجاجيرك
على القرى **ص** ۞ باب ۞ لابتى المدينة **ش** اى هذا باب فى بيان ذكر لابتى
المدينة فى الحديث وقد مر تفسير اللابة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مابين لابتيها حرام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الاسناد بعينه قدمر غير مرة والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه
الترمذى فى المناقب عن قتيبة وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائى فى الحج عن قتيبة **قوله**
الظباء جمع ظبى **قوله** ترتع اى ترعى وقيل تنبسط **قوله** ماذعرتها اى ماأخفتها ومانفرتها وهو
بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرته اذعره ذعرا افزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو
مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول بأن للمدينة حرما وممن يروى فى ذلك بقوله قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين لابتيها اى لابتى المدينة وهى بين لابتين شرقية
وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما
بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفى رواية لمسلم اللهم انى احرم ما
بين جبليها ووقع عند احمد مابين حرتيها وفى رواية ما بين مأزميها وعن هذا قال بعض الحنفية
هذا حديث مضطرب والمأزمان تثنية مأزم بهمزة بعد ميم وبكسر الزاى هو الجبل وقيل المضيق
بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه مابين جبليها **ص** ۞ باب ۞ من
رغب عن المدينة **ش** اى هذا باب فى بيان حال من رغب اى اعرض عن المدينة وجواب
من محذوف تقديره فهو مذموم ونحوه **ص** حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى
قال اخبرنا سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
تتركون المدينة على خير ماكانت لا يغشاها الا العواف يريد عوافى السباع والطير وآخر من
يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية
الوداع خرا على وجوههما **ش** مطابقته للترجمة فى قوله تتركون المدينة فان تركهم
رغبة عنها ۞ ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن حمزة الحمصى
والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير
ماكانت مذللة للعواف يعنى السباع والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال
اخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
تتركون المدينة الى آخره نحو رواية البخارى غير انها فى روايته ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما
قوله تتركون بتاء المخاطب فى رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد
ومن نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل المدينة ويروى يتركون بياء الغيبة ورجحه
القرطبى **قوله** على خير ماكانت اى على احسن حالة كانت عليه من قبل يعنى اعمرها واكثرها

ثمارا **قوله** لايغشاها اى لايقربها ولا يأتيها الا العواف جمع عافية وهى طلاب الرزق من الدواب
والطير وقال ابن سيدة العافية والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين يعفونك
اى يأتونك يطلبون ماعندك والعافى ايضا الرائد والوارد لان ذلك كله طلب **قوله** يريد عوافى
الطير والسباع تفسير لقوله العواف وقال ابن الجوزى اجتمع فى العوافى شيئآن احدهما انها طالبة
لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اى أتيت اطلب معروفه والثانى
من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لاانيس به فان الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه وقال
عياض وقد وجد ذلك حيث صارت اى المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها
خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت
عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع وذكر الاخباريون
انها خلت من اهلها فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وبقيت ثمارها للعوافى كما قال صلى
الله تعالى عليه وسلم وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفى حال خلوها عدت الكلاب على
سوارى المسجد وعن مالك حتى يدخل الكلب اوالذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد وقال
عياض هذا مما جرى فى العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفى البخارى انهما آخر من يحشر ويؤيد هذا مارواه
احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لحاجة ثم لقينى وانا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدى حتى أتينا احدا ثم اقبل على المدينة
فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع مايكون قلت يارسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير
والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافى اتدرون
ماالعوافى الطير والسباع انتهى وهذا لم يقع قطعا قال المهلب فى هذا الحديث ان المدينة
تسكن الى يوم القيامة وان خلت فى بعض الاوقات بقصد الراعيان بغنمهما الى المدينة **قوله**
وآخر من يحشر راعيان اى يساق ويجلى من الوطن **قوله** من مزينة بضم الميم وفتح الزاى قبيلة
من مضر وفى التلويح فان قيل فما معنى قوله آخر من يحشر راعيان ولم يذكر حشرهما وانما قال
يخران على وجوههما امواتا فالجواب انه لايحشر احد الا بعد الموت فهما آخر من يموت بالمدينة
وآخر من يحشر بعد ذلك وفى اخبار المدينة لابى زيد بن عمر بن شبة عن ابى هريرة قال آخر
من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلايريان الا الثعالب
فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس **قوله** ينعقان بغنمهما من النعق
وهو دعاء الراعى الشاء قاله الازهرى عن الفراء وغيره يقال انعق بضأنك اى ادعها وقد نعق الراعى
بها نعيقا وفى الموعب نعيقا ونعاقا اذا صاح بها الراعى زجرا ونعقا ونعقانا وقد نعق ينعق من
باب علم يعلم واغرب الداودى فقال معناه يطلب الكلاء فكأنه فسره بالمقصود من الزجر لانه
يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم **قوله** فيجدانها وحوشا اى يجدان اهلها وحوشا
جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحوشا بفتح الواو اى يجدانها خالية ليس
بها احد وقال الحربى الوحش من الارض هو الخلاء واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان

وقد يعبر بواحد عن جمعه وعن ابن المرابط معناه ان غنمها يصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما انها تنفر وتتوحش من اصواتهما وانكر عياض هذا واختار ان يعود الضمير الى المدينة وفى رواية مسلم فيجد انها وحشا اى خالية ليس بها احد **قوله** ثنية الوداع هى عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها **قوله** خرا بتشديد الراء اى سقطا ميتين اوسقطا بمن اسقطهما وهو الملك ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن سفيان بن ابى زهير رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن رغب من المدينة وهؤلاء رغبوا عنها واختاروا غيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبدالله بن يوسف التنيسى ومالك بن انس وهشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير ابن العوام وعبدالله بن الزبير اخو عروة بن الزبير وسفيان بن ابى زهير بضم الزاى مصغر الزهر النمرى بالنون الازدى ويلقب بابن ابى القرد بفتح القاف وبعدها دال مهملة قاله الكرمانى وقيل القرد هو اسم ابى زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا بالمدينة وهو الشنوئى من ازدشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن مالك بن نضر بن الازد وسمى شنوءة لشنئان كان بينه وبين قومه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه السماع والقول فى موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة وفيه رواية صحابى عن صحابى وفيه فى رواية الاكثرين عن سفيان بن ابى زهير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال فى آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابى زهير عند موته فأخبرنى بهذا الحديث وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخارى والله اعلم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن رافع واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وعن هارون بن عبدالله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تفتح اليمن قال ابن عبدالبر وغيره افتتحت اليمن فى ايام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى ايام ابى بكر رضى الله تعالى عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى قلت يمن اسم يعرب ابن قحطان بن عابر وهو هود فلذلك يقال ارض يمن ذكره فى كتاب التيجان وذكر البكرى انما سمى اليمن يمنا لانه عن يمين الكعبة كما سمى الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمى بذلك قبل ان يعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا بيمن بن قحطان وحكى الهمدانى قال لما طغت العرب العاربة اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن فسموا اليمن وتشأم الآخرون فسموا شاما **قوله** يبسون بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يبس بسا والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة

وقال ابن عبدالبر فى رواية يحيى بن يحيى يبسون بكسر الباء الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قلت حاصله انه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفى التلويح اشار الى انه روى بضم الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة فعلى هذا يكون من الثلاثى المزيد فيه من أبس يبس على وزن افعل قال الحربى ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال الداودى معناه يزجرون دوابهم فيفتتون مايطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى (وبست الجبال بسا) اى سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووى وقال انه ضعيف اوباطل وقال ابن عبدالبر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرون لاهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابى هريرة عند مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى المجئ اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه وقال النووى الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتحة ويؤيد هذا مارواه ابن خزيمة من ابى معاوية عن هشام بن عروة فى هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون وروى احمد فى مسنده من حديث جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس فيها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لو كانوا يعلمون وفى اسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضى به ولا بأس به فى المتابعات **قوله** لوكانوا يعلمون اى بفضلها من الصلاة فى المسجد النبوى وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول ومهبط الوحى ومنزل البركات فان قلت اين جواب لو قلت محذوف دل عليه ماقبله اى لوكانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور فى الحديث ووجد جميع ذلك **قوله** ومن اطاعهم اى ويتحملون بمن اطاع اهليهم من الناس **قوله** والمدينة خير لهم الواو فيه للحال وقال الطيبى نكر قوما لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله يبسون اشعارا بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحى ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة البهيمية وقال الطيبى ايضا الذى يقتضى هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب مالا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة اوتجارة اوجهاد اونحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث

﴿ ص ❊ باب ❊ الايمان يأرز الى المدينة ش ﴾ اى هذا باب فيه الايمان يأرز الى المدينة **قوله** يأرز بالياء آخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاى اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن ابى الحسن بن السراج ضم الراء وعن القابسى فتح الراء وقال ابن التين الصواب الكسر قلت فعلى ماذكروا تأتى هذه المادة من ثلاثة

ابواب من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا انس بن عياض قال حدثنى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ﴿ش﴾ الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التأكيد فى الاول ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى وهو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ❊ الثانى انس بن عياض ابو ضمرة ❊ الثالث عبيد الله بن عمر العمرى ❊ الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن خال عبيد الله وقدم فى باب الصلاة بعد الفجر ❊ الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ❊ السادس ابو هريرة رضى الله عنه ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الراوى عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب عبيد الله وفى رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه ابن حبان والبزار وقال البزار يحيى بن سليم اخطأ فيه والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابن ماجه فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** ان الايمان اى اهل الايمان واللام فى ليأرز للتأكيد وقال المهلب فيه ان المدينة لا يأتيها الا مؤمن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكأن الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شئ رجعت الى جحرها وقال الداوى كان هذا فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبى وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله قلت هذا انما كان فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى انقضاء القرون الثلاثة وهى تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا فى زماننا هذا على ما لا يخفى ﴿ص﴾

❊ باب ❊ اثم من كاد اهل المدينة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم سوأ وكاد فعل ماض من الكيد وهو المكر تقول كاده يكيده كيداً ومكيدة وكذلك المكايدة ﴿ص﴾ حدثنا حسين بن حريث اخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعيدا قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة بيانه ان الذى يكيد اهل المدينة يذيبه الله تعالى فى النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا ذلك العذاب الا عن ارتكابه اثما عظيما وهذا مأخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه فى اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص اوذوب الملح فى الماء وحسين بن حريث ابن الحسن بن ثابت بن قطبة ابو عمار المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين والفضل هو ابن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنونين وقدم فى باب من توضأ من الجنابة وجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغراً ومكبراً ابن عبد الرحمن وقدم فى الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص ماتت بالمدينة سنة

سبع عشرة ومائة وهذا الحديث من افراد البخارى بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق ❊ منها من حديث ابى عبد الله القراظ انه قال اشهد ابى هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ❊ ومنها من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابى هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد اهلها بالسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ❊ ومنها من حديث عمر بن نبيه قال اخبرنى دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ❊ ومنها من حديث عمر بن نبيه الكعبى عن ابى عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم اوبسوء ❊ ومنها من حديث اسامة بن زيد عن ابى عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله عنه **قوله** سمعت سعدا يعنى اباها سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه **قوله** الا انماع اى ذاب وعلى وزن انفعل من الميعان يقال ماع الشئ يميع وانماع ينماع اذا ذاب ويجوز بادغام النون فى الميم قال الكرمانى ذاب وجرى على وجه الارض مثلا شيئا وقال النووى يعنى اراد الله المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر ويحتمل ان يكون المراد من ارادها فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص فى النار **قوله** كما ينماع الملح فى الماء وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذى يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة اهل المدينة بسبب فنائهم قلت المراد مجرد الافناء ولا يلزم فى وجه التشبيه ان يكون شاملاً جميع اوصاف المشبه به نحو قولهم النحو فى الكلام كالملح فى الطعام ﴿ص﴾

❊ باب ❊ آطام المدينة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما وقع من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة اشرافه على اطام المدينة والاطام بالمد جمع اطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والاطام جمع قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة ﴿ص﴾ حدثنا على حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال اخبرنى عروة سمعت اسامة رضى الله تعالى عنه قال اشرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على اطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى انى لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن عبد الله بن محمد وفى علامات النبوة وفى الفتن عن ابى نعيم وفى الفتن عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم فى الفتن عن ابى بكر وعمرو الناقد واسحق وابن ابى عمر اربعتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق به **قوله**

اشرف اى نظر من مكان مرتفع **قوله** مواقع الفتن اى مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة **قوله** خلال بيوتكم اى بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين **قوله** كمواقع القطر اى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه قال المهلب الرؤية هنا العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وقال ابن التين ويحتمل انها مثلت له حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى ﴿ ص ﴾ تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهرى ﴿ ش ﴾ اى تابع سفيان معمر بن راشد وسليمان بن كثير العبدى الواسطى اما متابعة معمر فوصلها البخارى فى الفتن عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن سليمان عنه ﴿ ص ﴾ باب ❊ لايدخل الدجال المدينة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايدخل الدجال المدينة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان ﴿ ش ﴾ مطابقته من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيي ابوالقاسم القرشى العامرى الاويسى ❊ الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابواسحق القرشى قاضى بغداد ❊ الثالث سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابواسحق الزهرى القرشى ❊ الرابع جده ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابو محمد ❊ الخامس ابوبكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفى وقد تقدم فى كتاب الايمان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى والحديث اخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله وهذا الحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين لانه اعور اولسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم وتشديد السين للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليهما الصلاة والسلام واما معنى الدجال فكثير واشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة فى التكسير وقيل هو مأخوذ من الدجل وهو طلى البعير بالقطر ان سمى بذلك لانه يغطى الحق بسحره وكذبه كما يغطى الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل سمى به لضربه نواحى الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شئ غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيته ماافاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب واما معنى المسيح بن مريم فعلى ثلاثة وعشرين وجها ذكرناها فى كتابنا **قوله** على كل باب فى رواية الكشميهنى لكل باب فان قلت حديث انس ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات والرجف رعب فهذا يعارض حديث الباب قلت لايعارضه لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم تغليظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا

من اهل المدينة ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابى اويس واسمه عبدالله المدنى ابن اخت مالك ابن انس ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار فى اول الوضوء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن القعنبى وفى الطب عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيي بن يحيي واخرجه النسائى فى الطب عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم وفيه وفى الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** على انقاب المدينة الانقاب جمع نقب بفتح النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وقال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هى ابوابها وفوهات طرقها التى يدخل اليها منها وقال الداودى هى الطرق التى يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل فنقبوا فى البلاد وقال ابو المعانى النقب الطريق فى الجبل وكذلك النقب والمنقب والمنقبة عن يعقوب وقال ابن سيدة النقب والنقب فى اى شئ كان نقبه ينقبه نقبا وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون وضبط ابن فارس بالسكون يقتضى ان لايكون جمعه انقابا كما رواه ابو هريرة وانما يجمع على نقاب كما رواه ابو سعيد وفيه برهان عظيم ظهرت صحته ببركة دعائه للمدينة **قوله** الطاعون الموت من الوباء وقوله لايدخلها الطاعون ولا الدجال جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو حدثنا اسحق حدثنى انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس من بلد الاسيطؤه الدجال الامكة والمدينة ليس من نقابها نقب الاعليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والمدينة يعنى لايدخلها الدجال والوليد هو مسلم الدمشقى وابو عمرو هو عبدالرحمن الاوزاعى واسحق هو ابن عبدالله ابن ابى طلحة والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الفتن عن على بن حجر عن الوليد واخرجه النسائى فى الحج عن اسحق ابن ابراهيم عن عمر بن عبدالواحد **قوله** الاسيطؤه مستثنى من المستثنى وهو قوله ليس من بلد وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لايدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قاله بعضهم قلت يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد اطلق عليه كأنه قدر السنة **قوله** الامكة والمدينة يعنى لايطؤهما الدجال وذكر الطبرى من حديث عبدالله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوى ومسجد الطور ورواه من حديث جنادة بن ابى امية عن بعض اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع **قوله** من نقابها اى نقاب المدينة والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقدمضى الكلام فيه فى الحديث السابق **قوله** صافين حال من الملائكة وهو جمع صاف من صف **قوله** يحرسونها من الاحوال المتداخلة **قوله** ثم ترجف المدينة اى يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم فى الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا فى ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ❊ وفيه ايضا معجزة ظاهرة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر عن أمر سيكون قطعا ❊ وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المؤمنين الخالصين ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيي بن بكير

حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال يأتى الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التى بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول الدجال ارأيت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون فى الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ماكنت قط اشد بصيرة منى اليوم فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم ايضا فى الفتن عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى عن ابى اليمان به وعن عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائى فى الحج عن ابى داود سليمان بن سيف عن يعقوب ابن ابراهيم به * ذكر معناه * **قوله** حدثنا فعل ومفعول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعله **قوله** عن الدجال اى عن حاله وفعله **قوله** ان قال كلمة ان مصدرية اى قوله يأتى الدجال **قوله** وهو محرم عليه جملة حالية ومحرم على صيغة المفعول من التحريم **قوله** ان يدخل كلمة ان مصدرية اى دخوله وهى فى محل الرفع لانه فى تقدير الفاعل **قوله** ينزل جملة مستأنفة كأن القائل يقول اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهى الارض التى تعلوها الملوحة معناه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخ المدينة **قوله** فيخرج اليه اى الى الدجال **قوله** رجل هو خير الناس قال ابو اسحق السبيعى يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام قاله مسلم فى صحيحه وكذا قال معمر فى جامعه بلغنى ان ذلك الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام **قوله** او من خير الناس شك من الراوى **قوله** ارأيت اى اخبرنى **قوله** فيقولون لا القائلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك فى كفره وكونه دجالا **قوله** اشد بصيرة منى اليوم لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرنى بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد منى بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره **قوله** اقتله فلا اسلط عليه اى اقتله فلا اسلط على قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية ويروى بظهور الهمزة لفظا وكأنه ينكر على ارادته القتل وعدم تسلطه عليه ويروى فلا يسلط عليه اى لا يقدر على قتله بأن يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى عليه السيف او بأمر آخر نحوه وروى مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول او ما تؤمن بى قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم

ثم يقول له اتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين **ص** * باب * المدينة تنفى الخبث **ش** اى هذا باب يذكر فيه المدينة تنفى الخبث اى تطرده وتخرجه **ص** حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله تعالى عنه جاء اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلنى فابى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله كالكير تنفى خبثها وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقدم فى فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن هو ابن المهدى وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام عن ابى نعيم واخرجه النسائى فى الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به **قوله** عن جابر وقع فى الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** جاء اعرابى قال الزمخشرى فى ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم قيل هو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد مات وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن ابى حازم المنقرى فيحتمل ان يكون هو هذا **قوله** فبايعه على الاسلام من المبايعة وهى عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره **قوله** محموما نصب على الحال من حم الرجل من الحمى واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ **قوله** اقلنى من الاقالة اى اقلنى من المبايعة على الاسلام **قوله** فابى اى امتنع والضمير فيه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ثلاث مرار يتعلق بكل واحد من قوله فقال وقوله فابى وهو من تنازع العاملين فيه **قوله** فقال المدينة اى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره **قوله** ينصع بفتح ياء المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفى آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص **قوله** طيبها بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف وهو مرفوع على انه فاعل لقوله ينصع لان النصوع لازم وهو رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين ينصع بضم الياء وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع وقوله طيبها بتشديد الياء مفعوله بالنصب هكذا قال الكرمانى من التنصيع ولكن الظاهر انه من الانصاع من باب الافعال وسواء كان من التنصيع او الانصاع فهو متعد فلذلك نصب طيبها فافهم وقال القزاز قوله ينصع لم اجد له فى الطيب وجها وانما الكلام يتضوع طيبها اى يفوح وقال ويروى ينضخ بضاد وخاء معجمتين قال ويروى بحاء مهملة وهو اقل من النضخ يعنى بالضاد المعجمة وقال الزمخشرى فى الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة تعطى طيبها لمن سكنها ورد عليه الصاغانى بأن قال وقد خالف الزمخشرى بهذا القول جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة فان قلت لما قال الاعرابى اقلنى لم يقله قلت لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابى كان ممن هاجر وبايع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المقام عنده قال عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب

الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام انه لم يرد حل ماعقده الا بموافقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله حين ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله تعالى فيهم (واجدر الا يعلموا احدود ما انزل الله على رسوله) فان قلت ان المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم قلت كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حباله وانما سكنوها لما فيها من اصل معاشهم ولم يرد صلى الله تعالى عليه وسلم بضرب المثل الامن عقد الاسلام راغبا فيه ثم خبث قلبه ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه يقول لما خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فمالكم فى المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كما تنفى النار خبث الحديد وهو ظاهر ۞ ورجاله قد تقدموا وعبدالله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى فى نسق واحد وكلاهما انصاريان والحديث اخرجه فى المغازى عن ابى الوليد وفى التفسير عن محمد بن بشار واخرجه فى المناسك وفى ذكر المنافقين عن عبدالله بن معاذ عن ابيه وفى ذكر المنافقين عن زهير بن حرب وعن ابى بكر بن نافع عن غندر الكل عن شعبة واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فى التفسير عن محمد بن بشار عن غندر به **قوله** الى احد كانت غزوة احد يوم السبت فى منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلادرى لتسع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهرى وقتادة وموسى بن عقبة **قوله** رجع ناس من اصحابه اى من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال موسى بن عقبة خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون فسلكوا على البدايع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة آلاف فمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزل بأحد ورجع عنه عبدالله بن ابى بن سلول فى ثلاثمائة فبقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سبع مائة قال البيهقى هذا هو المشهور عند اهل المغازى انهم بقوا فى سبعمائة قال والمشهور عن الزهرى انهم بقوا فى اربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن ابى طلحة قال ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدى وعدة اصحاب رسول الله سبعمائة دارع ولم يكن منهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرس لابى بردة **قوله** قالت فرقة نقتلهم اى نقتل الراجعين وقالت فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا انزل الله تعالى (فمالكم فى المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) وهذه الآية الكريمة فى النساء واختلفوا فى سبب نزولها فقيل فى هؤلاء الذين رجعوا غزوة احد بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل فى قوم استأذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق

الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين اغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن اسلم عن ابن سعد بن معاذ انها نزلت فى تقاول الاوس والخزرج فى شان عبدالله بن ابى حين استعذر منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فى قضية الافك وهذا غريب **قوله** فمالكم يعنى مالكم اختلفتم فى شان قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين ومالكم لم تثبتوا القول فى كفرهم وقال الزمخشرى فئتين نصب على الحال كقولك مالك قائما **قوله** والله اركسهم اى ردهم فى حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس اى اوقفهم واوقعهم فى الخطأ وقال قتادة اهلكهم وقال السدى اضلهم **قوله** بما كسبوا اى بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل اتريدون ان تهدوا من اضل الله اى من جعله من جملة الضلال وقرئ ركسهم **قوله** فلن تجد له نصيرا اى لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه **قوله** انها اى ان المدينة تنفى الرجال جمع رجل والالف واللام فيه للعهد عن شرارهم وكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الدجال بالدال والجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفى الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به ۞ وفيه من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عهد الله تعالى فلا ينبغى له حله لان فى حله خروجا عما عقد ۞ وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ۞ وفيه جواز ضرب المثل ۞ وفيه ان النفى كالقتل ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ ﴿ش﴾ اى هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهكذا باب بلا ترجمة فى رواية الاكثرين وسقط من رواية ابى ذر فان قلت اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل فينبغى ان يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله قلت المذكور فيه حديثان عن انس رضى الله تعالى عنه فتعلق الحديث الاول من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضى تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفى الخبث وتعلق الحديث الثانى من حيث ان حب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة ﴿ش﴾ وجه المطابقة قد ذكرناه الآن وابو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن زهير بن حرب وابراهيم بن محمد كلاهما عن وهب **قوله** ضعفى ما جعلت تثنية ضعف بالكسر قال الجوهرى ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله **قوله** من البركة اى كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل قوله فى الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا فان قلت اللفظ اعم من ذلك فيقتضى ان تكون الصلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فبينه بقوله اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنياوية وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجى فان قلت الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر قلت نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول فى شئ من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى شامنا واعادها ثلاثا قلت التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به فى حديث الباب وقال ابن

حزم لاحجة فى حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لايستلزم الفضل فى امور الآخرة ورده القاضى
عياض بان البركة اعم من ان يكون فى امر الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما فى الامور الدينية
فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولاسيما فى وقوع البركة فى الصاع والمد
وقال النووى الظاهر ان البركة حصلت فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيها من لايكفيه فى غيرها
وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت اجابة
الدعوة ولايستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص قلت فيه مافيه وقولنا افضلية مكة على المدينة
وغيرها تثبت بدلائل اخرى خارجية يغنى عما ذكروه كله فافهم ﴿ص﴾ تابعه عثمان بن عمر
عن يونس ﴿ش﴾ اى تابع جريرا ابا وهب عثمان بن عمر ابو محمد البصرى عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى فى جمعه لحديث الزهرى ولقد اتى صاحب التلويح هنا
بما لايغنى شيئا ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان
على دابة حركها من حبها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة قد ذكرناها فى اول الباب والحديث
مضى فى باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين
جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار **قوله** اوضع اى حملها على السير السريع ﴿ص﴾
۞ باب ۞ كراهية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعرى المدينة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان
كراهية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعرى من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء اى خاليا
والعراء بالمد هو الفضاء الذى لاسترة به ومنه اعريت المكان اذا جعلته خاليا **قوله** ان تعرى المدينة
اى يجعل حواليها خالية ﴿ص﴾ حدثنا ابن سلام اخبرنا الفزازى عن حميد الطويل عن انس
قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعرى
المدينة وقال يابنى سلمة الاتحتسبون آثاركم فأقاموا ﴿ش﴾ مطابقته فى قوله فكره رسول الله
تعالى عليه وسلم ان تعرى المدينة وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزارى بفتح الفاء وتخفيف
الزاى وبعدها الراء واسمه مروان بن معاوية وقد مضى الحديث فى باب احتساب الاثار فى اوائل
صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس الحديث
قوله بنو سلمة بفتح السين وكسر اللام **قوله** الاتحتسبون كلمة الا للتحضيض ومعنى تحتسبون تعدون
الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى الاتحتسبوا بدون نون الجمع وحذفه
بدون الناصب والجازم فصيح شائع ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ ﴿ش﴾ اى هذا باب وقد مضى
وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هذا هكذا فى جميع النسخ بلا ترجمة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد عن يحيى
عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى
﴿ش﴾ وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب
السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفى هذا ترغيب فى سكناها وهذا تعلق قوى مناسب ويحيى
هو ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضى فى اواخر
كتاب الصلاة فى باب فضل مابين القبر والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن مسدد عن يحيى الى آخره **قوله** مابين

بيتى ومنبرى كذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابن عساكر وحده مابين قبرى ومنبرى
وقال بعضهم انه خطأ واحتج على ذلك بأن فى مسند مسدد شيخ البخارى بلفظ بيتى وكذلك بلفظ
بيتى فى باب فضل مابين القبر والمنبر قلت نسبة هذا الى الخطأ خطأ لانه وقع لفظ قبرى ومنبرى
فى حديث ابن عمر اخرجه الطبرانى بسند رجاله ثقات وكذا وقع فى حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه
البزار بسند صحيح على ان المراد بقوله بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى دفن صلى الله تعالى
عليه وسلم فيه فصار قبره وقد ورد فى حديث مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة
اخرجه الطبرانى فى الاوسط **قوله** روضة اى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول
السعادات وحذف اداة التشبيه للمبالغة وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا
او المراد ان ذلك الموضع بعينه تنتقل الى الجنة فعلى ماذكروا اماتشبيه واما مجاز واما حقيقة **قوله**
ومنبرى على حوضى قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذى كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل
معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الى الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل
ان ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس
وقيل خمسون الاثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة فى الجدار ﴿ص﴾
حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال رضى الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
* كل امرئ مصبح فى اهله * والموت ادنى من شراك نعله * وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته
فيقول * الاليت شعرى هل ابيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل * وهل اردن يوما مياه مجنة * وهل
يبدون لى شامة وطفيل * قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا
الى ارض الوبا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهى اوبأ
ارض الله فكان بطحان يجرى نجلا تعنى ماء آجنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب نزولهم فيها وهى وبية دعا الله تعالى
ان يحببهم المدينة كحبهم مكة وان يبارك فى صاعهم وفى مدهم وان ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا
تعرى المدينة ۞ ذكر رجاله ۞ وهم خمسة ۞ الاول عبيد الله بضم العين بن اسماعيل واسمه فى
الاصل عبيد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى قال البخارى مات فى شهر ربيع الاول يوم الجمعة
سنة خمسين ومائتين ۞ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه
عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة ام المؤمنين ۞ ذكر لطائف اسناده ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وامه وابا اسامة كوفيان وهشام
وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن الاب واخرج الحديث مسلم ايضا فى الحج ۞ ذكر معناه ۞ **قوله**
لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كان قدوم صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة يوم الاثنين
قريبا من وقت الزوال قال الواقدى رحمه الله تعالى لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لثنتى
عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامى

قوله وعك جواب لما وهو على صيغة المجهول اى اصابه الوعك وهو الحمى وقال ابن سيدة رجل وعك ووعك موعوك وهذه الصيغة على توهم فعل كالم والوعك المم يجده الانسان من شدة التعب وفى الجامع وعك اذا اخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا ادركته وفى المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى **قوله** كل امرئ الى آخره رجز مسدس **قوله** مصبح بلفظ المفعول اى يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله تعالى صباحك والموت قد يفجؤه فلا يمسى حيا **قوله** ادنى اى اقرب من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها **قوله** اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويرى بلفظ المجهول **قوله** عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابى زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال فى غير ذلك وفى التهذيب للازهرى اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتاد حداءها فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر فى يده فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وفى المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى **قوله** الا ليت شعرى الى آخره من البحر الطويل واصله فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض وكلمة الا هنا للتمنى ومعنى ليت شعرى ليتنى اشعر **قوله** وحولى الواو فيه للحال **قوله** اذخر بكسر الهمزة وقدم تفسيره فى باب لا ينفر صيد الحرم وفى غيره **قوله** وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت **قوله** وهل اردن بالنون الخفيفة وكذلك قوله وهل يبدون **قوله** مياه مجنة المياه جمع ماء والمجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون ماء عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقى هى على بريد من مكة وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهى الجنان وان يكون وزنها فعلة من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وزعم ابن قرقول ان ميمها تكسر **قوله** وهل يبدون اى هل يظهرن لى شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهرى هما جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابى كنت احسب انهما جبلان حتى انبئت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصاغانى ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال رضى الله تعالى عنه ليساله بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمى انشدهما عند مانفتهم خزاعة من مكة شرفها الله وقيل لغيره **قوله** كما اخرجونا متعلق بقوله اللهم فقوله اللهم العن معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة **قوله** الى ارض الوبا هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهرى الوباء يمد ويقصر ويقال الوباء الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء **قوله** حبب امر من حبب يحبب وقوله المدينة مفعوله **قوله** او اشد اى او حبا اشد من حبنا المكة **قوله** فى صاعنا اى فى صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعى والثانى قول ابى حنيفة وقيل ان اصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفى رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل مادعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا فى مدينتنا الحديث **قوله**

(وصححها)

وصححها اى صحح المدينة من الامراض وزاد فى دعائه بقوله وانقل حماها اى حمى المدينة وكانت وبيئة وخصص بهذا فى الدعاء لان اصحابه حين قدموا المدينة وعكوا **قوله** الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهى ميقات اهل مصر والشام والمغرب الآن وذكر ابن الكلبى ان العماليق اخرجوا بنى عنبر وهو اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابى كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا مايدعو على من لم يجبه الى دار الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسأل الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها الذى يقال له عين حم فقل من شرب منه الاحم ولما دعا عليه الصلاة والسلام بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر فى ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى آخر الابد فان قلت نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهى وبيئة قلت كان ذلك قبل النهى او ان النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وان عم **قوله** قالت يعنى عائشة وهو متصل بما قبله فى رواية عروة عنها **قوله** وهى اى المدينة اوبأ ارض الله واوبأ بالهمزة فى آخره على وزن افعل التفضيل من الوباء اى اكثر وباء واشد من غيرها **قوله** فكان بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد فى صحراء المدينة **قوله** يجرى نجلا خبر كان تعنى ماء آجنا وهو من تفسير الراوى ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع عين الماء وقال الحربى نجلا اى واسعا ومنه عين نجلاء اى واسعة وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضى الله تعالى عنها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض **قوله** تعنى ماء آجنا هذا من كلام الراوى اى تعنى عائشة من قولها يجرى نجلا ماء آجنا الآجن بالمد الماء المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن يأجن ويأجن اجنا واجونا فهو آجن بالمد وأجن قال عياض هذا تفسير خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكون الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه بيانه ان الله لما ابتلى نبيه عليه الصلاة والسلام بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فيه فاما ابو بكر فتكلم بأن الموت شامل للخلق فى الصباح والمساء واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابى بكر على غيره ۞ وفيه فى دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب اليها ماشاء ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاحبوا المدينة حبا دام فى نفوسهم الى ان ماتوا عليه ۞ وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولى لا تتم

لولاية الاذاتم له الرضى بجميع مانزل به ولايدعو الله فى كشف ذلك عنه فان دعا فليس فى الولاية كاملا ❊ وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لافائدة فى الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولايستجاب منه الاماسبق به التقدير ❊ وفيه جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب ❊ فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبى والنخعى وحماد والثورى وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعى وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب آخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التى تعمل الآن فن الصحابة عمر رضى الله عنه ذكره ابو عمر فى التمهيد وعثمان ذكره الماوردى وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابى شيبة وسعد بن ابى وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدرى واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهم البيهقى وعبد الله بن ارقم ذكره ابو عمرو وجعفر بن ابى طالب ذكره السهروردى فى عوارفه والبراء بن مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج فى تاريخه وقطبة بن كعب ذكره الهروى ورباح بن المغترف ذكره ابن طاهر ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر ❊ وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعى وطائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من الاجانب وجوزوه من غيرهم وقال ابن حزم من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وربما اجر ❊ وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه اذا نزلت به كسؤاله اياه فى الرزق وليس فى دعاء المؤمن ورغبته فى ذلك الى الله لوم ولاقدح فى دينه ❊ وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر

ص حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** هذا اثر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك انه لما سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه دعا بقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة سأل الله تعالى ان يجعل موته فى المدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته لمكة واعلاما بصدقه فى ذلك بسؤاله الموت فيها وقيل ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها ان عمر شهيد يستشهد فقال لما قصها عليه اتى لى بالشهادة وانا بين ظهرانى جزيرة العرب لست اغزو والناس حولى ثم قال بلى وبلى يأتى بها الله ان شاء الله تعالى ❊ ورجال هذا الاثر سبعة كما ترى وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم فى اول الوضوء وسعيد بن ابى هلال الليثى المدنى يكنى ابا العلاء وزيد ابن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه العدوى وابوه اسلم مولى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكنى ابا خالد وكان من سبى اليمن وقال الواقدى ابو زيد الحبشى البجاوى من بجاوة وكان من سبى عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذى صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة **قوله** شهادة فى سبيلك فقبل الله دعاءه ورزق الشهادة وقتله ابو لؤلؤة

غلام المغيرة بن شعبة ضربه فى خاصرته وهو فى صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنه فى سن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسن ابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** واجعل موتى فى بلد رسولك ووقع كذا ودفن عند ابى بكر وابو بكر عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالثلاثة فى بقعة واحدة هى اشرف البقاع

ص وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه عن حفصة بنت عمر رضى الله عنها قالت سمعت عمر نحوه **ش** ابن زريع هو يزيد بن زريع **قوله** عن امه قال الكرمانى قال البخارى كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروى عن أبيه لاعن امه لكن روح اسند روايته الى امه قلت ذكر البخارى هذا التعليق والتعليق الذى بعده لبيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابى هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وتعليق ابن زريع وصله فقال حدثنا ابو على الصواف حدثنا ابراهيم بن هاشم حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ سمعت عمر وهو يقول اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد فى نبيك عليه الصلاة والسلام قال قلت وانى يكون هذا قال يأتى به عز وجل اذا شاء

ص وقال هشام عن زيد عن ابيه عن حفصة سمعت عمر رضى الله عنه **ش** هشام هو ابن سعد القرشى المدينى مولى لآل ابى لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال ابو عبادة وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام **ش**

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصيام هذا هكذا فى رواية النسفى وفى رواية الاكثرين كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ههنا من وجوه ❊ الاول ماوجه تأخير كتاب الصوم وذكره آخر كتب العبادات وهو ان العبادات التى هى اركان الايمان اربعة الصلاة والزكاة والحج والصوم قدمت الصلاة لكونها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث ثم ذكرت الصلاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان فى الكتاب والسنة كما ذكرناه ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنية محض وهى الصلاة والصوم ومالية محض وهى الزكاة ومركبة منهما وهو الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد واحد لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما والذى ذكره البخارى من تأخير الصوم وذكره فى الاخير هو الاوجه والانسب لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع الافى الاخير ❊ الوجه الثانى فى تفسير الصوم لغة وشرعا وهو فى اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (انى نذرت للرحمن صوما) اى صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الاترى الى قولها (فلن اكلم اليوم انسيا) وقال النابغة الذبيانى * خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما * اى قائمة على غير علف قاله الجوهرى وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفى

المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا يعنى قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم والصوم ركود الريح والصوم البيعة والصوم ذرق الحمام وسلح النعامة والصوم اسم شجر وفى المحيط صام صوما وصياما واصطام ورجل صائم وصوم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وصيم عن سيبويه كسروا الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم ونساء صوم وفى الصحاح ورجل صومان واما فى الشرع فالصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وقال ابن سيدة الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال ابن العربى وقع الصوم فى عرف الشرع على امساك مخصوص فى زمن مخصوص مع النية وقال ابن قدامة هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر محرما انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه قلت قد نقل قول جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن ذر قلنا لحذيفة أية ساعة تسحرت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هى النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائى قيل هو مبالغة فى تأخير السحور * الوجه الثالث اختلفوا فى اى صوم وجب فى الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقى ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفى وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ والله اعلم ﴿ص

* باب * وجوب صوم رمضان ﴾ش﴿ اى هذا باب فى بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى باب وجوب صوم رمضان وفضله ﴿ص﴾ وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴿ش﴾ هذا ايضا من الترجمة وقول مجرور لانه عطف على قوله وجوب الصوم واشار بايراد هذه الآية الكريمة الى امور تتضمن هذه الآية وهى فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام وانه كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذى يكف الانسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصى * وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت فى الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ثم انهم تكلموا فى هذا التشبيه وهو قوله كما كتب على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه فى اصل الوجوب لا فى قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وصوم عاشوراء على قوم موسى عليه الصلاة والسلام وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه

كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى وقيل هذا التشبيه فى الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبى ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم ربما صاموه فى القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة فى انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبرى وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين فى اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدى النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم فى الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من امر ابى قيس بن صرمة وعمر رضى الله تعالى عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر * وفى تفسير ابن ابى حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا * وفى تفسير القرطبى عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام اخرى ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفى ان يزيد فى صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس واسند فيه حديثا يدل على صحته فان قلت لم يعلم من هذه الآية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه فى شهر رمضان قلت لما علم فيها اصل الفرض نزل قوله اياما معدودات فعلم من ذلك ان الفرض ايام معدودات ولما نزل شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن علم ان ذلك العدد هو ثلاثون يوما لانه فرض فى رمضان والشهر ثلاثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله الصيام فى قوله كتب عليكم الصيام وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات وانتصاب اياما على الظرفية اى كتب عليكم الصيام فى ايام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان فان قلت ما الحكمة فى التنصيص على الثلاثين التى هى الشهر الكامل قلت قالوا لما اكل آدم عليه السلام من الشجرة التى نهى عنها بقى شئ من ذلك فى جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ذكره فى خلاصة البيان فى تلخيص معانى القرآن ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابى سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرنى ما فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرنى ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال فاخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذى أكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اخبرنى ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان وهذا

الحديث قد مضى فى كتاب الايمان فى باب الزكاة من الاسلام فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك بن انس عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه الحديث ولا يخلو عن زيادة ونقصان فى المتن وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وقد تقدم فى كتاب الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابى عامر مر فى باب علامات المنافق وابوه مالك بن ابى عامر ابو انس الاصبحى المدنى جد مالك بن انس وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة **قوله** ثائر الرأس بالثاء المثلثة اى منتفش شعر الرأس ومنتشره **قوله** ان تطوع بتخفيف الطاء وتشديدها والاستثناء منقطع وقيل متصل **قوله** بشرائع الاسلام اى بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل ومفهوم قوله ان صدق انه اذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة **ص** حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فلما فرض رمضان واسماعيل هو ابن علية وايوب السختيانى **قوله** عاشوراء ممدود ومقصور وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وقال ابو على القالى فى كتابه الممدود والمقصور باب ما جاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما ولم يأت صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابتهم ضار وراء منكرة من الضر **قوله** وامر بصيامه يدل على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان **قوله** وكان عبد الله اى ابن عمر راوى الحديث لا يصومه اى يوم عاشوراء بعد فرض رمضان وذلك كراهية ان يعظم فى الاسلام كما كان يعظم فى الجاهلية وتركه صوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فان من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله ولا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء نظيره كراهية من كره صوم رجب اذ كان شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم فى الاسلام ما كان يعظم فى الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا يؤيسه من الثواب الذى وعد الله للصائمين **قوله** الا ان يوافق صومه اى صومه الذى كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده تنفلا فى عاشوراء واختلف فى السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاشوراء فروى انه كان يصومه فى الجاهلية وفى البخارى عن ابن عباس قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان تكون قريش كانت تصومه كما فى حديث عائشة وكان عليه الصلاة والسلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى فصامه وأمر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء افطر على ما فى حديث عائشة الآتى عن قريب **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان عراك بن مالك حدثه ان عروة اخبره عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيامه حتى

فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء افطر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله حتى فرض رمضان ❊ ورجاله قد ذكروا وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء قد مر فى الصلاة على الفراش والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير عن قتيبة به **قوله** افطر فائدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال فى الصوم بلفظ الامر وفى الافطار بقوله افطر بيان ان جانب الصوم ارجح وكأنه مطلوب ❊ وفيه اشعار بكونه مندوبا **ص** ❊ باب ❊ فضل الصوم **ش** اى هذا باب فى بيان فضل الصوم **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم مرتين والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلى الصيام لى وانا اجزى به والحسنة بعشر امثالها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود فى الصوم عن القعنبى به ولم يذكر الصيام جنة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة وروى الترمذى حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لى وانا اجزى به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد به الترمذى باخراجه من هذا الوجه وقال وفى الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية قال واسم بشير زحم والخصاصية هى امه ❊ اما حديث معاذ فرواه الترمذى ايضا عنه قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة الحديث وفيه ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه والنسائى فى سننه الكبرى ❊ واما حديث سهل ابن سعد فرواه الترمذى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا وكذلك اخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال عن ابى حازم على ما يأتى ان شاء الله تعالى ❊ واما حديث كعب بن عجرة فاخرجه الترمذى ايضا عنه فى حديث فيه والصوم جنة حصينة وقال هذا حديث حسن غريب ❊ واما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبرانى فى الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمى قال سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى بعده الله عز وجل من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما ❊ واما حديث بشير بن الخصاصية فرواه البغوى والطبرانى فى معجميهما من رواية قتادة عن جرير بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال يعنى قتادة وحدثنا اصحابنا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يروى عن ربه تعالى الصوم لى وانا اجزى به الحديث قلت وفى الباب ايضا عن ابى سعيد وعلى وعائشة وابن مسعود وعثمان بن ابى العاص وانس وجابر وابى عبيدة وحذيفة

وابى امامة وعقبة بن عامر ❊ اما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم والنسائى من رواية ابى صالح عن ابى هريرة وابى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقول ان الصيام لى وانا اجزى به الحديث ❊ واما حديث على رضى الله عنه فرواه النسائى من رواية ابى اسحق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يقول الصوم لى وانا اجزى به الحديث وقال انه خطأ والصواب عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه ❊ واما حديث عائشة فاخرجه النسائى ايضا عن عروة عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الصيام جنة من النار الحديث ❊ واما حديث ابن مسعود فرواه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب طبقات المحدثين باصبهان ورواه النسائى موقوفا عليه الصوم جنة من رواية ابى الاحوص عنه ❊ واما حديث عثمان بن ابى العاص فرواه النسائى وابن ماجه عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وزاد النسائى فى رواية جنة من النار واخرجه حبان فى صحيحه ❊ واما حديث انس فرواه ابن ماجه عنه قال فيه والصيام جنة من النار ❊ واما حديث جابر فرواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عنه فى حديث قال فيه والصوم جنة ❊ واما حديث ابى عبيدة فرواه النسائى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الصوم جنة مالم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة ورواه ايضا موقوفا عليه واما حديث حذيفة فرواه احمد فى مسنده عنه قال اسندت النبى صلى الله تعالى عليه سلم الى صدرى فقال لا اله الا الله من ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ❊ واما حديث ابى امامة فرواه ابن عدى فى الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا بعد مابين السماء والارض واما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** جنة بضم الجيم كل ماستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمى الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الاشجار وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما فى الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الاثير معنى كونه جنة اى يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات وقال عياض معناه يستر من الآثام او من النار او بجميع ذلك وبالاخير قطع النووى **قوله** فلا يرفث بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه لايفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل ان يكون النهى عما هو اعم منها **قوله** ولا يجهل اى لا يفعل شيئا من افعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية ووقع فى رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل وقال القرطبى لايفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ماذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم **قوله** وان امرؤ قاتله كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره وان قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره كما فى قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اى استجارك احد من المشركين ومعنى قاتله نازعه ودافعه **قوله** او شاتمه اى او تعرض لمشاتمة وفى رواية ابى صالح فان سابه احد وفى رواية ابى قرة عن طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان

فلا يكلمه ونحوه فى رواية همام عن ابى هريرة عن احمد وفى رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد أو ماراه يعنى جادله وفى رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابى هريرة فان شاتمك احد فقل انى صائم وان كنت قائما فاجلس وقد ذكرنا فى رواية الترمذى وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة اقوال ❊ احدها ان يقول ذلك بلسانه انى صائم حتى يعلم من يجهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل ❊ والثانى ان يقول ذلك لنفسه اى واذا كنت صائما فلا ينبغى ان اخدش صومى بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك ❊ والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه فى الفرض ويقوله لنفسه فى التطوع **قوله** فليقل قال الكرمانى اى كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اى يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعى يجب الحمل على كلا المعنيين ❊ واعلم ان كل احد منهى عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهى فى الصائم آكد قال الاوزاعى يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير فى حكم المفطر فى سقوط الاجر لانه يفطر حقيقة انتهى فان قلت قاتله او شاتمه من باب المفاعلة وهى للمشاركة بين الاثنين والصائم مأمور بالكف عن ذلك قلت لايمكن حمله على اصل الباب ولكنه قد يجئ بمعنى فعل يعنى لنسبة الفعل الى الفاعل لاغير كقولك سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر وكما فى قولهم عافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيد هذا ماذكرنا من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه وقد مضى عن قريب **قوله** مرتين اتفقت الروايات كلها على انه يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة **قوله** والذى نفسى بيده اقسم على ذلك للتأكيد **قوله** لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة لاغير هذا هو المعروف فى كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا المحكم والصحاح غيره وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ قال القاضى وحكى عن القابسى فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفى التلويح وفى رواية لخلفة فم الصائم بالضم ايضا وقال البرقى هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خلف وقال المازرى هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طباع يميل الى شئ يستطيبه وينفر من شئ يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك فى الصوم لتقربه من الله تعالى وقال عياض يجازيه الله تعالى به فى الآخرة فيكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه واجره وقيل يعبق فى الآخرة اطيب من عبق المسك وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل ان المراد ان ذلك فى حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوق اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوى معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وكذا قاله القدورى من الحنفية وابن العربى من المالكية وابو عثمان الصابونى وابو بكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضى وقد يجزيه الله تعالى فى الآخرة حتى يكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال فى المكلوم فى سبيل الله الريح ريح مسك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طيب رائحة

الخلوف هل هى فى الدنيا او فى الآخرة ❊ فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنسائى من طريق عطاء عن ابى صالح اطيب عند الله يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك فى الدنيا فاستدل بما رواه ابن حبان فم الصائم حين يخلف من الطعام وبما رواه الحسن بن شعبان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى فضل هذه الامة فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وقال المنذرى اسناده مقارب وقال ابن بطال معنى عند الله اى فى الآخرة كقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الآخرة فان قلت يعكر عليه بحديث البيهقى على ما لا يخفى قلت لا مانع من ان يكون ذلك فى الدنيا والاخرة **قوله** يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلى اى قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من اجلى انما قدرنا هذا ليصح المعنى لان سياق الكلام يقتضى ان يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لاجلى من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويؤيد ما قلناه ما رواه احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته وطعامه وكذلك رواه سعيد ابن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد فقال فى اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلى قيل المراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب قلت الشهوة اعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن فى حديث منصور المذكور آنفا وكذلك من رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص على العام وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابى صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلى ويدع لذته من اجلى ويدع زوجته من اجلى وفى رواية ابى قرة من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلى واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلى وقال الكرمانى هنا فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسى مضاف الى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسى ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة تعالى وتقدس وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه **قوله** الصيام لى كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفى الموطأ فالصيام بالفاء وهى للسببية اى بسبب كونه لى انه يترك شهوته لاجلى ووقع فى رواية مغيرة عن ابى الزناد عن سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به ومثله فى رواية عطاء عن ابى صالح التى تأتى **قوله** وانا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته وقال الكرمانى تقديم الضمير للتخصيص او للتأكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اى انا اجازيه لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا فى معنى قوله الصوم لى وانا اجزى به وملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شئ فى القلب ويؤيده ما رواه الزهرى مرسلا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فى الصوم

رياء رواه ابو عبيد فى كتاب الغريب عن شبابة عن عقيل عن الزهرى قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى على الناس وروى البيهقى هذا من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن ابى سلمة عن ابى هريرة ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لى وفيه مقال قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صائم فكان دخول الرياء فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها قلت فيه نظر لان دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل والاخبار ليس منه فافهم وقال الطبرى لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه ولهذا قال فى الحديث يدع شهوته من اجلى وقال ابن الجوزى جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وقال القرطبى معناه ان الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ما روى فى الموطأ تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به اى اجازى به عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) والصابرون الصائمون فى اكثر الاقوال قلت هذا كلام حسن ولكن قوله الصابرون الصائمون غير مسلم بل الامر بالعكس الصائمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق الى هذا ابو عبيد فى غريبه فقال بلغنى عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم قال هذا القائل ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابى صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم بانه لا يدرى أحد ما فيه ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبرانى والبيهقى فى الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبى هذا بل ابطله بقوله قد اتى فى غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص فى اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله انتهى قلت لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يؤدى الى تبطيل معنى التنصيص على ما لا يخفى على المتأمل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب العبادات الى والمقدم عندى لانه قال الصيام لى فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات وقال بعضهم وروى النسائى من حديث ابى امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه بما فى الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة قلت لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة الى سؤال المخاطبين كما قال فى حديث آخر خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا وقيل هو اضافة تشريف كما فى قوله ناقة الله مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى عز وجل فيقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها شئ وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم وقيل اضافته اليه لانه لم يعبد احد غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك ونقضه بعضهم بارباب

الاستخدامات فانهم يصومون للكواكب وليس هذا بنقض لان ارباب الاستخدامات لايعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يقولون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندى لبس بطائل قلت هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين فكان عليه ان يبين وجه ماذكره واقبل وجه ذلك ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق اسحق بن ايوب عن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لايبقى له الا الصوم فيتحمل الله مابقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وقال القرطبي هذا حسن غير انى وجدت فى حديث المقاصة ذكر الصوم فى جملة الاعمال لان فيه المفلس من يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار وظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك قلت يجرى الامكان فى كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الفساد حكم العام وهو باطل وقال هذا القائل وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به وكذا رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم قلت اخرجه البخارى فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى وانا اجزى به انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل فى صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضى عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لى وانا اجزى به لخصوصية فيه من الوجوه التى ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لايظهر فتكتبه الحفظة كما لاتكتب سائر اعمال القلوب وقيل استند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سرى استودعه قلب من احب لايطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده قيل اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن ذكر غير الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقائه **قوله** الحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخارى وروى يحيى بن بكير عن مالك فى هذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وانا اجزى به فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف فى هذا الحديث وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال سائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحساب والحاصل ان الصيام لايتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قلت الامثال جمع مثل وهو مذكر فمنزلته بعشرة امثالها بالتاء التى هى علامة التأنيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات وقال الكرمانى فان قلت قد يكون لسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصص بالعدد لايدل على الزائد ولا عدمه **ص** باب الصوم كفارة **ش** اى هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا فى رواية الاكثرين بتنوين

باب وفى رواية غيره باب الصوم كفارة بالاضافة وفى نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اى باب تكفير الصوم للذنوب **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال عمر رضى الله تعالى عنه من يحفظ حديثا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل فى اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسأل عن ذه انما اسأل عن التى تموج كما يموج البحر قال وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك اجدر ان لايغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما ان دون غد الليلة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله تكفرها الصلاة والصيام وقد تقدم هذا الحديث فى اوائل كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة كفارة وترجم هناك بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وائل وهنا اخرجه عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن ابى راشد الصيرفى الكوفى عن ابى وائل هو شقيق ابن سلمة وقد مضى الكلام فيه مستقصى هناك **قوله** عن ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهو من اسماء الاشارة للمفرد المؤنث والذى يشار به له عشرة منها ذه ويقال ذه بالاختلاس **قوله** ذاك اى الكسر اولى من الفتح ان لايغلق الى يوم القيامة اى اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لايسكن **قوله** دون غد اى كما يعلم ان الليلة هى قبل الغد اى علما واضحا جليا والله اعلم **ص** باب الريان للصائمين **ش** اى هذا باب يذكر فيه الريان الذى هو اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص للصائمين ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرى الكثير الذى هو ضد العطش وسمى بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافرد لهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدى الى العطش **ص** حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى ابو حازم عن سهل رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لايدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما البجلى الكوفى ابو محمد وسليمان بن بلال ابو ايوب وابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وسهل ابن سعد الساعدى الانصارى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد به **قوله** ان فى الجنة بابا قيل انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشويق اليه قلت وانما لم يقل للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التى للجنة وفى الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على ما يجيء فى الحديث الآتى وفى نوادر الاصول للحكيم الترمذى من ابواب الجنة باب محمد عليه الصلاة والسلام وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وهو منذ خلقه الله مفتوح لايغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لاحساب عليه وفى كتاب الاجرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد اين الذين

كانوا يدعون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لايدخل منه الامفرح الصبيان وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقى فى كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا فى الجنة لايدخله الامن عفا عن مظلمة وفى كتاب التحبير للقشيرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله فى عنق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث ماذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب الى الجنة فهذه الابواب كلها داخلة فى داخل الابواب الثمانية الكبار التى مابين مصراعى باب منها مسيرة خمسمائة عام فان قلت روى الجوز فى هذا الحديث من طريق ابى غسان عن ابى حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون قلت روى البخارى هذا من هذا الوجه فى بدأ الخلق لكن قال فى الجنة ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب **قوله** فاذا دخلوا اغلق على صيغة المجهول من الاغلاق قال الجوهرى اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا وهى لغة ردية متروكة وغلقت الابواب شدد للكثرة وقال الكرمانى غلق محففا ومشددا هو من باب الاغلاق قلت هذا تخليط فى اللغة حيث يذكر اولا انه من باب الثلاثى ثم يقول هو من باب الاغلاق والصواب ماذكرناه **قوله** فلم يدخل منه احد القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضى ولكنه عطف على قوله لايدخل فيكون فى حكم المستقبل وقال بعضهم فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اى لم يدخل منه غير من دخل انتهى قلت هذا اخذه من الكرمانى لانه قال هو عطف على الجزاء فهو فى حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اى لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد ان لايدخل منه الا الصائمون وقول الكرمانى ايضا عطف على الجزاء فيه نظر لايخفى وانما كرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد واخرج مسلم هذا الحديث وقال حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد هو القطوانى عن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وقال بعضهم هكذا فى بعض النسخ من مسلم وفى الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قلت الامر بالعكس فنى الكثير فاذا دخل آخرهم ووقع فى بعض النسخ التى لايعتمد عليها فاذا دخل اولهم وهو غير صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم من حديث عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مامنكم من احد يتوضأ فيبلغ اويسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الافتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قالوا فقد اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يدخل من ايها شاء وقد لايكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بأن لايبلغ وقت الصيام الواجب اولا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين ۞ احدهما انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اى باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذى شاءه ۞ والثانى ان حديث عمر رضى الله تعالى عنه قد اختلف الفاظه فعند الترمذى فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية منها وقد لايكون باب الصيام من هذه

الثمانية ولا تعارض حينئذ ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنى معن قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودى من ابواب الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه بابى انت وامى يارسول الله ماعلى من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من قوله ومن كان اهل الصيام دعى من باب الريان وابراهيم بن المنذر قد تكرر ذكره ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفى آخره نون ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز المدنى مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى الطاهر وحرملة وعن عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك الى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وفى الزكاة عن عمرو بن عثمان وفى الصوم عن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وفى الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن وفى رواية شعيب عن الزهرى فى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن ابى هريرة قال ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الايحيى بن ابى بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبى اصلا لامسندا ولا مرسلا وفى التلويح ذكر الدارقطنى فى كتاب الموطآت ان القعنبى رواه كما روى ابن مصعب ومعن مسندا **قوله** زوجين يعنى دينارين اودرهمين اوثوبين وقيل دينار وثوب اودرهم ودينار اوثوب مع غيره اوصلاة وصوم فيشفع الصدقة باخرى أوفعل خير بغيره وفى رواية اسماعيل القاضى عن ابى مصعب عن مالك من انفق زوجين من ماله **قوله** فى سبيل الله قيل هو الجهاد وقيل ماهو اعم منه وقيل المراد بالزوجين انفاق شيئين من اى صنف كان من اصناف المال وقال الداودى والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) وصوابه ان الاثنين زوجان يدل عليه الآية وروى حماد بن سلمة عن يونس ابن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابى ذر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال خفين وفى رواية النسائى فرسين من خيله بعيران من ابله وروى عن صعصعة قال رأيت اباذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مامن مسلم ينفق زوجين من ماله فى سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ماعنده قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال وشبيه حديث الحمانى ذكره ابو موسى المدينى عن مبارك بن سعيد عن ابن المحيريز يرفعه من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين او جدتين فهو معى فى الجنة فان قلت النفقة انما تشرع فى الجهاد

والصدقة فكيف تكون فى باب الصلاة والصيام قلت لان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم فى ذلك لانه لابد للمصلى والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك منفقا لزوجين لنفسه ولماله وقد تكون النفقة فى باب الصلاة ان يبنى لله مسجدا للمصلين والنفقة فى الصيام ان يفطر صائما وذلك بدلالة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فطر صائما فكأنما صام يوما فان قلت اذا جاز استعمال الجسم فى الطاعة نفقة فيجوز ان يدخل فى معنى الحديث من انفق نفسه فى سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله قلت نعم بل هو اعظم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رجل يارسول الله اى الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك قلت يدخل فى ذلك صائم رمضان المزكى لماله والمؤدى الفرائض قلت المراد النوافل لان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم **قوله** نودى من ابواب الجنة المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر فى التمهيد كذا قال من ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لايصح دخول المؤمن الامن باب واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له فى دخوله من ايها شاء **قوله** هذا خير لفظة خير ليس من افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيمه **قوله** دعى من باب الصلاة اى المكثرين لصلاة التطوع وكذا غيرها من اعمال البر وقد ذكرنا الآن ان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين **قوله** من باب الصدقة اى من الغالب عليه ذلك والافكل المؤمنين اهل للكل وقال الكرمانى فان قلت ماوجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة فى عجزه قلت لاتكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثانى استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من الباب الخاص به ففى الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **قوله** بابى انت وامى اى انت مفدى بابى وامى فيكون الباء متعلقة به وقيل تقديره فديتك بابى وامى **قوله** من ضرورة اى من ضرر اى ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اى قد سعد من دعى من ابوابها جميعا ويقال معناه ما على من دعى من تلك الابواب من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعى من بابها لاضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا وقال الكرمانى اقول يحتمل ان تكون الجنة كالقلعة لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم جرا قلت هذا الذى ذكره لايستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع **قوله** وارجو ان تكون منهم خطاب لابى بكر رضى الله عنه والرجاء من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابى بكر وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها وفيه ان اعمال البر لاتفتح فى الاغلب للانسان الواحد فى جميعها وان من فتح له فى شئ منها حرم غيرها فى الاغلب وانه قد يفتح فى جميعها للقليل من الناس وان الصديق رضى الله تعالى عنه منهم

﴿ص﴾ باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ﴿ش﴾

اى هذا باب يقال فيه هل يقال اى هل يجوز ان يقال رمضان من غير شهر معه او يقال شهر رمضان **قوله** هل يقال على صيغة المجهول رواية الاكثرين وفى رواية السرخسى والمستملى باب هل يقول اى الانسان او القائل **قوله** ومن رأى كله واسعا من جملة الترجمة اى من رأى القول بمجرد رمضان او بقيده بشهر واسعا اى جائزا لاحرج على قائله وفى رواية الكشميهنى ومن رآه بها الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته فى ذلك فالذى اختاره المحققون والبخارى منهم لايكره ان يقال جاء رمضان ولاصمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان وانما كان يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان لانا لاندرى لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقى عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهذا قول ضعيف لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نطق به فذكر ما ذكره البخارى وفى التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والافيكره قالوا ويقال قمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك فان قلت فى كامل ابن عدى عن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان قلت قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابى هريرة وفيه ابو معشر نجيح المدنى وضعفه ابن عدى الذى خرجه وقال بعضهم اشار البخارى بهذه الترجمة الى دفع حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذى خرجه ابن عدى قلت هذا القائل اخذ هذا الذى قاله من كلام صاحب التلويح فانه قال وانما كان البخارى اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح فى كامل ابن عدى وهو الذى ذكرناه وهل هذا الا امر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان من اين يدل على هذا فمن اى قبيل هذه الدلالة وايضا من قال ان البخارى اطلع على هذا الحديث او وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة **قوله** رمضان قال الزمخشرى رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اى يزعجهم اضجارا بشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قلت كانوا يقولون للمحرم المؤتمر ولصفر ناجر ولربيع الاول خوان ولربيع الآخر وبضان ولجمادى الاولى ربى ولجماذى الآخر حنين ولرجب الاصم ولشعبان عاذل ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذى القعدة ورنة ولذى الحجة برك وفى الغريبين هو مأخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفى المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمى به لانه شهر مشقة ليذكر صائموه ما يقاسى اهل النار فيها وقيل من رمضت فى المكان يعنى احتبست لان الصائم يحتبس عما نهى عنه وفعلان لايكاد يوجد من باب فعل وهو فى باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يغد ورمضا ورمضا وتر ميضا ورمضانا اذا كان قلقا فزعا وفى المحكم جمعه رمضانات ورضين وارمضة وارمض عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفى الصحاح يجمع على ارمضاء وفى العلم المشهور لابى الخطاب ويجمع ايضا على رماض وهو القياس واراميض ورماض

قوله اوشهر رمضان الشهر عدد وجمعه اشهروشهور ذكره فى الموعب وفى المحكم الشهر القمر سمى بذلك لشهرته وظهوره وسمى الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر ﴿ **ص** ﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان ﴿ **ش** ﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى الباب الذى يليه وقدذكرهذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد شهر ﴿ **ص** ﴾ وقال لاتقدموا رمضان ﴿ **ش** ﴾ اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقدموا رمضان وهذا التعليق وصله البخارى من حديث ابى هريرة على ماسيأتى وذكرهذه القطعة منه ايضا لماذكرنا ﴿ **ص** ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه جاء فى الحديث اذاجاء رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث يفسر الابهام الذى فى الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✽ الاول قتيبة بن سعيد ✽ الثانى اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابوابراهيم الانصارى مولى زريق المؤدب ✽ الثالث ابوسهيل واسمه نافع بن مالك بن ابى عامر عمرو بن الحارث ابن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الاصبحى عم انس بن مالك ✽ الرابع ابومالك ابن ابى عامر تابعى كبير ادرك عمر رضى الله تعالى عنه ✽ الخامس ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلخى والبقية مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصوم وفى صفة ابليس وفى موضع آخر عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم فى الصوم عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر به وعن حرملة بن يحيى وعن محمد بن الحاتم وحسن الحلوانى واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن الربيع بن سليمان وعن عبيدالله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن سعد به وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد بن على وعن عبدالله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحق ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فتحت روى بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذاجاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم المراد من فتح ابواب الجنة حقيقة الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة الطاعات فى شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال المراد به مافتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بالجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وان الطريق الى الجنة فى رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ﴿ **ص** ﴾ وحدثنى يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابن ابى انس مولى التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين ﴿ **ش** ﴾ هذا طريق آخر اتم من الطريق الاول مطابقته للترجمة فى قوله اذا دخل شهر رمضان حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله فى الترجمة اوشهر رمضان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ✽ الاول يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره ✽ الثانى الليث بن سعد ✽ الثالث عقيل بضم العين ابن

خالد ✽ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ✽ الخامس ابن ابى انس هو ابوسهل نافع بن ابى انس بن مالك بن ابى عامر ✽ السادس ابوه مالك بن ابى عامر ✽ السابع ابوهريرة رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبدالله بن بكير وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلى وان ابن ابى انس واباه مدنيان وفيه ان ابن ابى انس من صغار شيوخ الزهرى بحيث ادركه تلامذة الزهرى ومن هو اصغر منه كاسماعيل بن جعفر وقدم ابن ابى انس فى الوفاة عن الزهرى وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وفيه ان ابن ابى انس مولى التيميين اى مولى بنى تيم والمراد منه آل طلحة بن عبيدالله احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيدالله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالى آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدى حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيدالله التيمى بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال ابن سعد فى الطبقة من التابعين المدنيين اخبرنى عم جدى الربيع مالك بن ابى عامر وهو عم مالك بن انس المفتى عن ابيه فذكر حديثا انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمى فعدوا اليوم فى بنى تيم لهذا السبب وقيل حالف ابنه عثمان بن عبيدالله وابو انس كنية مالك بن ابى عامر ومات مالك سنة مائة ونحوها كما نقل عن ابن عبدالبر وحكى الكلاباذى عن ابن سعد عن الواقدى سنة اثنتى عشرة ومائة عن سبعين اونيف وسبعين وفى الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضى الله تعالى عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور ﴿ ذكر ماقيل فى هذا الحديث ﴾ قال النسائى مراد الزهرى بابن ابى انس نافع فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرنى نافع بن ابى انس ورواه ابن اسحق عن الزهرى عن اويس بن ابى انس عديد بنى تيم عن انس بن مالك نحوه وقال هذا خطأ ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهرى وفى موضع آخر هذا حديث منكر خطأ ولعل ابن اسحق سمعه من انسان ضعيف فقال فيه وذكر الزهرى ورواه من حديث ابى قلابة عن ابى هريرة بلفظ اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل عنه مردة الشياطين ومن حديثه عن ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت الجحيم وسلسلت فيه الشياطين وقال هذا الثالث الاخير خطأ من حديث ابى سلمة وقال ارسله ابن المبارك عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهرى عن ابى هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان فتحت الحديث وعند الترمذى من حديث ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الحديث وقال غريب لانعرف مثل رواية ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث ابى بكر بن عياش وسألت محمدا عنه فقال حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد **قوله** اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا اصح عندى من حديث ابى بكر بن عياش وقال شيخنا لم يحكم الترمذى على حديث

ابى هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد ابى بكر بن عياش به وان كان احتج به البخارى فانه ربما غلط كما قال احمد ولمخالفة ابى الاحوص له فى روايته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلك ادخله الترمذى فى كتاب العلل المفرد وذكر انه سأل البخارى عنه وذكر ان كونه عن مجاهدا صح عنده واما الحاكم فاخرجه فى المستدرك وصححه وكذلك صححه ابن حبان وفى رواية ابن عساكر ويغفر فيه الا لمن نأى قالوا ومن نأى يا ابا هريرة قال الذى يأبى ان يستغفر الله عز وجل وروى من حديث عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار الحديث قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث فرجه مرفوعا وخطأ حديث انس وقال انما هو عن ابى هريرة قلت عتبة بن فرقد السلمى ابو عبد الله ليس له صحبة نزل الكوفة وقال ابو عمر كان اميرا لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على بعض فتوحات العراق وروى له النسائى والطحاوى وروى النسائى من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة قال كان عندنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادى مناد كل ليلة يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر اقصر قال النسائى هذا خطأ يريد ان الصواب انه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائى من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت فى بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كأنه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى رمضان تفتح ابواب السماء الحديث مثل حديث عتبة بن فرقد ❊ ذكر ما ورد فى هذا الباب ❊ من احاديث الصحابة رضى الله تعالى عنهم ❊ منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائى وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى بشئ سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم حدثنى ابى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النسائى هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابى هريرة ❊ ومنها حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما فى رمضان لتمنت امتى ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة يزين لرمضان من رأس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات فى الخيام على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة لكل امرأة منهن سبعون الف وصيفة لحاجاتها وسبعون الف وصيف

مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا بكل يوم من رمضان سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر وباطل وفى سنده جرير بن ايوب البجلى الكوفى كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخارى وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث ❊ ومنها حديث سلمان الفارسى رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر زاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح اسناده وفى سنده اياس قال شيخنا الظاهر انه ابن ابى اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابى اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر ❊ ومنها حديث انس اخرجه النسائى من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس بن ابى اويس عديد بنى تيم عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين قال النسائى هذا حديث خطأ واخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء ❊ ولانس حديث آخر رواه العقيلى فى الضعفاء قال حدثنا جبرون بن عيسى المغربى حدثنا يحيى بن سليمان القرشى حدثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدى وسعديك فيقول زين الجنان للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضى شهرهم فذكر حديثا طويلا جدا منكرا وعباد ابن الصمد منكر الحديث قاله البخاوى وابو حاتم وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول ❊ ومنها حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى بلفظ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان أتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم ويباهى بكم ملائكته فأروا الله من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفى اسناده محمد بن ابى قيس يحتاج الى الكشف ❊ ومنها حديث ابن عباس رواه الطبرانى من رواية نافع بن هرمز عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين آدم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالى ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران عليها السلام ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس حديث آخر رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرنى عن الضحاك عن ابن عباس انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الجنة لتبخر وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف ✻ ومنها حديث ابن عمر رواه الطبرانى من رواية الوليد بن الوليد القلانسى عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطنى وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ✻ ومنها حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ ذاكر الله فى رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وفى اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلى بقوله منكر الحديث ✻ ومنها حديث ابى امامة رواه احمد والطبرانى بلفظ لله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات ✻ ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ ان ابواب السماء تفتح فى اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى آخر ليلة منه وفى اسناده محمد بن مروان السعدى وهو ضعيف ولابى سعيد حديث آخر رواه البزار بلفظ ان الله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم وليلة يعنى فى رمضان وان لكل مسلم فى كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابى عياش ضعيف ولابى سعيد حديث آخر رواه الطبرانى بلفظ صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ✻ ومنها حديث ابى مسعود الغفارى رواه الطبرانى بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم وفى اسناده الهياج بن بسطام وهو ضعيف قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ✻ ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه النسائى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ✻ ومنها حديث ام هانئ رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط بلفظ ان امتى لن تخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم فى اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحرم فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات وفى اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجانى ذكره ابن حبان فى الثقات وضعفه ابن معين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فتحت ابواب السماء قد ذكرنا معنى فتحت وهنا قال ابواب السماء وفى حديث قتيبة الماضى قال ابواب الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله قلت جاء فى رواية ابواب الرحمة ولا تعارض فى ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت فى الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار الحديث وفيه وقال الله للجنة انت رحمتى ارحم بك من أشاء من عبادى الحديث وقال الطيبى فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين

(وان)

وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه باريحيته وينصره ما روى ان الجنة تزخرف لرمضان **قوله** وغلقت أبواب جهنم لان الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصى وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولقلة ما يؤاخذ الله العباد باعمالهم السيئة ليستنقذ منها ببركة الشهر ويهب المسئ للمحسن ويتجاوز عن السيئات وهذا معنى الاغلاق **قوله** وسلسلت الشياطين اى شدت بالسلاسل قال الحليمى يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم ان تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائى من طريق ابى قلابة عن ابى هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين ويقال تصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات وصفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اى شدت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت فان قلت قد تقع الشرور والمعاصى فى رمضان كثيرا فلو سلسلت لم يقع شئ من ذلك قلت هذا فى حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم ان لا يقع شرور ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية ﴿ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ش﴾ قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب التلويح بأن فى بعض طرق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخارى على عادته احال على هذا فطابق بذلك ما بوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف بايراده فى هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك فى الرواية الموصولة وانما وقع فى الرواية المعلقة قلت قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة فى اول الباب فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث الذى يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان وحديث يحيى يطابق قوله او شهر رمضان فضاع الوجه الذى ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا ليس بشئ والوجه فى هذا ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة فى هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها ان فيه غفران ما تقدم من ذنب الصائم فيه ايمانا واحتسابا وهو الذى علق منه البخارى قطعة فى اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنان وان فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف واورد هذا الحديث فى هذا الباب ليعلم ان هذا

الصوم يكون فى ايام محدودة وهى ايام شهر رمضان وان الوجوب يتعلق برؤيته فمن هذه الحيثية يستأنس لوجه ايراد هذا الحديث فيه ويكفى فى التطابق ادنى المناسبة فافهم ❋ ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذى قبله غير انه فى الاول يروى ابن شهاب عن ابن ابى انس عن ابيه عن ابى هريرة وفى هذا الحديث يروى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اذا رأيتموه اى الهلال لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اى لابوى الميت **قوله** فان غم عليكم اى فانه ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشئ اى غطيته **قوله** فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقال فى شرح المهذب وغيره اى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال آخرون منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعنى منازل القمر وقال ابو عمر فى الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب فى هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن شريح عن الشافعى انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه وقال ابو عمر والذى عندنا فى كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعى والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الاحمد ومن قال بقوله وذكر فى القنية للحنفية لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا بأس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعى لا يجوز تقليد المنجم فى حسابه وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيرى واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة الرؤية مشروطة فى اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم واذا لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفى الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهى عنه وقال الكرمانى واختلفوا فى هذا التقدير يعنى فى قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع

عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعى حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ فى حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما وقال ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفى وغيرهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قلت حديث ابن عباس اخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون ❋ وحديث ابى هريرة عند الترمذى رواه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذى من هذا الوجه وحديث حذيفة عند ابى داود والنسائى اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزى فى التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادى التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجهالته غير قادحة فى صحة الحديث ❋ وحديث ابى بكرة رواه ابو داود الطيالسى ومن طريقه البيهقى بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما ❋ وحديث طلق بن على رواه الطبرانى فى الكبير فقال عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى تروا الهلال او تفى العدة ثم لا تفطرون حتى تروه او تفى العدة وفى اسناده حبان بن رفيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبى لا يعرف وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهم ❋ فحديث البراء بن عازب عند الطبرانى فى الكبير ❋ وحديث عائشة عند ابى داود ❋ وحديث عمر عند البيهقى وحديث جابر عند البيهقى ايضا ❋ وحديث رافع بن خديج عند الدارقطنى ❋ وحديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير ❋ وحديث ابن عمر عند مسلم ❋ وحديث على ابن ابى طالب عند احمد والطبرانى ❋ وحديث سمرة بن جندب عند الطبرانى ❋ ثم الحكمة فى النهى عن التقديم بصوم يوم او يومين هى ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم على وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعى والثورى والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتعجل فى صوم رمضان بيوم احب الى من ان اتأخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر

يوما من رمضان وروى مثله عن عائشة واسماء بنتى ابى بكر رضى الله تعالى عنهم فان حال دون منظره غيم وشبه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى ورواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يحرم عندنا وبه قال الثورى والاوزاعى وقال ابن عمر واحمد وطائفة قليلة يجب صومه فى الغيم دون الصحو ۞ وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبر والشعبى فى رواية واحمد فى رواية وقال مطرف بن عبدالله بن الشخير وابن شريح عن الشافعى وابن قتيبة والداودى وآخرون ينبغى ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوى ۞ ويوم الشك هو ان يشهد عند القاضى من لا يقبل شهادته انه رآه او اخبره من يثق به من عبد او امرأة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفى شرح الهداية والافضل فى حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابى يوسف وفرض العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفى المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفى المبسوط الصوم افضل قال وتأويل النهى ان ينوى الفرض فيه وفى المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اى صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعى يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذى حسن صحيح وقال النسائى لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن وروى عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسألنا عبدالرحمن بن مهدى عنه فلم يصححه ولم يحدث به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفى رواية المروزى سألنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبدالله هذا خلاف الاحاديث التى رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذى يعارضه حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين * وسرر الشهر آخره سمى بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابوداود باسناد جيد من حديث معاوية سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن احب فليفعله وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذى حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفى معجم الحافظ المنذرى فى حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابرهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم ﴿ص﴾ وقال غيره عن الليث حدثنى عقيل ويونس لهلال رمضان ﴿ش﴾ اى قال غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثنى عقيل بضم العين ابن خالد الايلى كذلك اخرجه الاسمعيلى من طريقه قال حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث قوله

ويونس اى يونس بن يزيد الايلى وفى التلويح حديث يونس رواه مسلم فى صحيحه قلت حديثه رواه مسلم عن حرملة ولكن ليس فى روايته لهلال فقال حدثنى حرملة قال اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **قوله** لهلال اراد ان فى رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فاظهر ما كان مضمرا فافهم ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا الى هنا لفظ الحديث وقوله ونية نصب على انه عطف على قوله احتسابا وانما زاد هذه اللفظة لان الصوم هو التقريب الى الله والنية شرط فى وقوعه قربة وانما لم يذكر جواب من اكتفاء بذكره فى الحديث ﴿ص﴾ وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثون على نياتهم ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث وصله البخارى فى اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعنى يوم القيامة وانما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل فى الاعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله ونية فى الترجمة **قوله** يبعثون على نياتهم يعنى من كان منهم مختارا تقع المؤاخذة عليه ومن كان مكرها ينجو ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ش﴾ وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزأ من الحديث المذكور وقد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى ترجمتين الاولى فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الاولى فى باب صوم رمضان احتسابا من الايمان واخرج الحديث الاول عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج الثانى عن محمد ابن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** ايمانا اى تصديقا بوجوبه واحتسابا اى طلبا للاجر فى الآخرة وقال الجوهرى الحسبة بالكسر الاجر احتسبت كذا اجرا عند الله وقال الخطابى اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه وانتصاب ايمانا على انه حال بمعنى مؤمنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عمن قال منصوبا على انه مفعول له او تمييز قلت وجهان بعيدان والذى له يد فى العربية لا ينقل مثل هذا ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ اجود ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون فى رمضان ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره **قوله** اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ومعناه اسخى الناس واجود مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اى اجود كون النبى وقوله يكون جملة فى محل الرفع على الخبرية **قوله**

فى رمضان اى فى شهر رمضان وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اجود الناس وكان اجود مايكون فى رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لى وانا اجزى به وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبرائيل عليه الصلاة والسلام يلقاه فى كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه الصلاة والسلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض تغيير والحديث قدمضى فى اول الكتاب فى باب كيف كان بدء الوحى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى الى آخره وقد اخرجه فى خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام فيه هناك ولم نبق شيئا والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حال من لم يدع اى لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة **قوله** والعمل به اى بمقتضاه مما نهى الله عنه وانما حذف الجواب اكتفاء بما فى الحديث وهكذا دأبه فى غالب المواضع وقيل لو نص ما فى الخبر لطالت الترجمة اولو عبر عنه بحكم معين لوقع فى عهدته ﴿ص﴾ حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة نصف حديث الباب وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وهو يروى عن سعيد المقبرى عن أبيه كيسان الليثى عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب به واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن يونس واخرجه الترمذى فى الصوم عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك الكل عن ابن ابى ذئب وفى اكثر الروايات عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه وقد رواه ابن وهب عن ابن ابى ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن أبيه واخرجهما النسائى واخرجه الاسمعيلى من طريق حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود فى سننه عنه عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخارى فى كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة هكذا هو فى اكثر روايات البخارى وفى رواية ابى ذر زيادة ذكر أبيه وقد اختلف فيه على ابن ابى ذئب اختلاف آخر فرواه يونس بن يحيى بن سابه عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير عن ابى هريرة رواه النسائى فى سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزى فى الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم من رواه عن الزهرى غير ابن ابى ذئب ان كان يونس بن يحيى

حفظ عنه ولم أر كلام النسائى فى نسختى ولابى هريرة حديث آخر رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذياب عن عمه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل انى صائم ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** من لم يدع قول الزور اى من لم يترك وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب وقال شيخنا قوله هذا يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذى هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فاذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهى الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك فى حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به فى بعض طرق النسائى من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فى الصوم وقد بوب الترمذى على هذا الحديث بقوله باب ماجاء فى التشديد فى الغيبة للصائم وقال شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو المشهور ذكرك اخاك بما فيه مما يكرهه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قول الزور فى قوله فى سورة الحج بشهادة الزور فقال عذاب شهادة الزور الاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود على الحديث الغيبة للصائم وبوب عليه النسائى فى الكبرى ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه باب ماجاء فى الغيبة والرفث للصائم وكأنهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان فى صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجمع فقط وفى بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصى وهذه اللفظة عند البخارى فى كتاب الادب وعند النسائى ايضا وابن حبان فى صحيحه ورواه ابن ماجه ولفظه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال شيخنا الضمير فى به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان ابعد فى الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود على الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير عليهما اعنى الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم انتهى قلت يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد ☼ واختلف العلماء فى ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثورى ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالى فى الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالى بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب هكذا رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابى الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قالو اتقوا المفطرين الكذب والغيبة **قوله** فليس لله حاجة هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شئ يعنى ليس لله ارادة فى صيامه وقال ابو عمر ليس معناه ان يؤمر بأن يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير

اى يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر قال فكذلك من اغتاب اوشهد زورا او منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صومه ثم قوله فليس لله حاجه هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفى بعض طرقه فليس به حاجة يعنى بالذى يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقى فى شعب الايمان من رواية يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هارون من ائمة المسلمين ﴿ص﴾ باب ٭ هل يقول انى صائم اذا شتم ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يقول الشخص انى صائم اذا شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما فى حديث الباب ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن ابى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم وقد مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب فضل الصوم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن ابراهيم ابن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف ابى عبد الرحمن الصغانى اليمانى قاضيها عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة وههنا زيادة وهى قوله فلا يصخب وهناك ولا يجهل وقوله للصائم فرحتان الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة فى رواية الاكثرين وروى بعضهم ولا يسخب بالسين بدل الصاد ومعناهما واحد وهو الخصام والصياح **قوله** لخلوف بضم الخاء وبالواو بعد اللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى لخلف بحذف الواو وقال بعضهم كأنها صيغة جمع وسكت ولم يبين مفرده ماهو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها فى النبات ان ينبت الشئ بعد الشئ لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى وروى فى غير البخارى بهذه اللفظة اعنى خلفة **قوله** للصائم فرحتان جملة اسمية من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم **قوله** يفرحهما اى يفرح بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما فى قوله تعالى فليصمه اى فليصم فيه اوهو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق **قوله** اذا افطر فرح وفى رواية مسلم فرح بفطره وقال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه **قوله** فرح بصومه اى بجزائه وثوابه وقيل هو السرور بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقال ابن العربى فرحة عند افطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء ﴿ص﴾ باب ٭ الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاى قال الجوهرى العزوبة والعزبة الاسم قلت من عزب يعزب ويعزب قال الكسائى العزب الذى لا اهل له

والعزبة التى لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه العزوبة يعنى خاف من بعد النكاح ان يقع فى العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة فى الاصل تدل على البعد ومنه يقال عزب عنى فلان اى بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تأهل ثم لفظ العزوبة فى الترجمة رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر العزبة وكلاهما واحد كما ذكرنا ﴿ص﴾ حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا انا امشى مع عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فعليه بالصوم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ٭ الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان ٭ الثانى ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى اسمه محمد بن ميمون السكرى وقدم فى باب نفض اليدين فى الغسل ٭ الثالث سليمان الاعمش ٭ الرابع ابراهيم النخعى ٭ الخامس علقمة بن قيس النخعى ٭ السادس عبد الله بن مسعود ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الراوى عن خاله لان علقمة خال ابراهيم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه واخرجه مسلم فى النكاح عن يحيي بن يحيي وابى بكر وابى كريب ثلاثتهم عن ابى معاوية وعن عثمان عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن عثمان عن جرير واخرجه النسائى فيه عن احمد بن حرب عن ابى معاوية وفى الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال ابن العلاء عن ابيه واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن عبد الله بن عامر ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بينا انا امشى قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة والافصح فى جوابهما ان لا يكون باذ واذا وقد جاء بهما كثيرا وقال الكرمانى فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل الفاء مقام اذ للاخوة بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له انتهى قلت هذا كله تعسف لانا لا نسلم ان جواب بين باذا لانا قلنا الآن ان الافصح ان يكون بالفاء ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة بين اذا والفاء والصواب ان يقال جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضر ولا تفسد به المعنى ولا يحتاج الى تقدير شئ وقوله قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة بين قوله بينا وبين جوابه فافهم **قوله** من استطاع قال القرطبى الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطئ وقال الكرمانى رحمه الله وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله** الباءة فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء ٭ الثانية بلا مد ٭ الثالثة بالمد بلا هاء ٭ الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وفى الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباعة لغة فى الباءة ومنه سمى النكاح باه او باهة لان الرجل يتبوء من اهله اى يستمكن منها كما يتبوء من داره وبوأه منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعى الباه الغشيان **قوله** فانه اى فان التزوج يدل عليه قوله فليتزوج **قوله** اغض بالغين والضاد المعجمتين اى ادعى الى غض البصر **قوله** واحصن اى ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض

واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما قلت هذا تصرف من ليس له يد فى العربية لان كلا منهما
افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما **قوله** فانه اى فان الصوم له اى للصائم **قوله** وجاء بكسر
الواو وبالمد وهو رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقد
قاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشئ وقال ابن سيدة وجأ التيس وجأ ووجاء فهو موجوء
ووجئ وقيل الوجء مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروى وجا بوزن عصا يريد التعب والحفا
وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجئ فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب
فى باب المشى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الخطابى ۞ وفيه دليل على جواز المعاناة لقطع الباءة
بالادوية لقوله فليصم وقال القرطبى ۞ وفيه وجوب الخيار فى العنة ۞ وفيه ان الصوم قاطع
لشهوة النكاح واعترض بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك
انما يقع فى مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه
يقوى بقوتها ويضعف بضعفها ۞ وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع
لكنه عند الجمهور امر ندب لا ايجاب وان خاف العنت كذا قالوا قلت النكاح على ثلاثة انواع
۞ الاول سنة وهو فى حال الاعتدال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تناكحوا توالدوا تكثروا فانى
اباهى بكم الامم يوم القيامة ۞ الثانى واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة ۞ الثالث مكروه
وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم فى هذه الحالة
تشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اليه ليكونوا على
كمال من دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله
على حب اعظم الشهوات ۞ ثم اعلم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النساء وربما خافوا العنت بعقد
النكاح فعوضهم منه مايدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع للانتشار
وحركة العروق التى تتحرك عند شهوة الجماع ﴿ ص ﴾ باب ۞ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى آخره وهذه الترجمة هى بعينها لفظ مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وليس
فى احاديث الباب مثل عين الترجمة وانما المذكور مايقارب الترجمة من حيث اللفظ وماهو عينها من
حيث المعنى على مانبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم ﴿ ش ﴾ مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذى هو آخر شعبان
اذا شك فيه هل هو من شعبان او من رمضان ٭ وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة وقال
بعضهم على وزن عمر وليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء المخففة وفى آخره راء العبسى الكوفى
يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدى توفى فى زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم وزعم
ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم وقد صرح بانه صلة بن زفر جميع من روى هذا ٭ وعمار هو ابن ياسر
العبسى ابو اليقظان قتل بصفين وقد وصل هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقال الترمذى حدثنا عبد الله

ابن سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند
عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام اليوم
الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه النسائى عن الاشج ورواه
ابوداود وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابى خالد الاحمر واخرجه ايضا ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ۞ ويوم الشك هو اليوم الذى يتحدث الناس
فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته اوشهد واحد فردت شهادته اوشاهدان فاسقان فردت
شهادتهما وقال ابن المنذر فى الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا بأس بصوم يوم الشك
تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد واحمد واسحق ومثله عن مالك
على المشهور وكانت اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما تصومه وذكر القاضى ابو يعلى
ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وانس بن مالك وابى هريرة وابن
عباس وقال اصحابنا صوم يوم الشك على وجوه ۞ الاول ان ينوى فيه صوم رمضان وهو مكروه
وفيه خلاف ابى هريرة وعمر ومعاوية وعائشة واسماء ثم انه من رمضان يجزيه وهو
قول الاوزاعى والثورى ووجه للشافعية وعند الشافعى واحمد لا يجزيه الا اذا اخبره به من يثق
به من عبد او امرأة ۞ والثانى انه ان نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر او الكفارة
وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول فى الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل
يجزيه عن الذى نواه من الواجب وهو الاصح وفى المحيط وهو الصحيح ۞ والثالث ان ينوى التطوع
وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفى الاشراف حكى عن مالك جواز النفل فيه عن اهل العلم
وهو قول الاوزاعى والليث وابن مسلمة واحمد واسحق وفى جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك
بنية التطوع والافضل فى حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن
ابى يوسف وفى حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفى المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه
من رمضان نوى الصوم والا افطر ۞ والرابع ان يضجع فى اصل النية بأن ينوى ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائما ۞ والخامس ان يضجع
فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر
فهو مكروه ۞ والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره **قوله** من
صام يوم الشك وفى رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه قال الطيبى انما اتى
بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب العصيان فكيف من صام
يوما الشك فيه قائم **قوله** فقد عصى ابا القاسم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى
لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم
لا يختلفون فى ذلك وخالفه الجوهرى المالكى فقال هو موقوف ورد عليه بانه موقوف
لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية للاشارة الى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم هو الذى يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يؤول الى معنى هذا الحديث وحاصلهما

سواء وقد مضى فى باب هل يقال رمضان او شهر رمضان مارواه من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا لهم له وقد استوفينا الكلام فيه هناك وفى الحديثين كليهما فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن نافع فاقدروا ثلاثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيدالله ابن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبدالرزق واخبرنا عبد العزيز ابن ابى رواد عن نافع به فقال فعدوا ثلاثين ﴿ **ص** ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسى وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم تصغير السحم بالمهملتين الكوفى يكنى بابى سويرة مصغر سارة مات زمن الوليد بن يزيد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن آدم واخرجه مسلم فى الصوم عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة به **قوله** الشهر اى الذى نحن فيه او جنس الشهر **قوله** هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون **قوله** وخنس الابهام فى الثالثة اى اشار فى المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه وخنس الابهام فيها فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفى آخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهى رواية الكشميهنى وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لايرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة واربعة ولايقع اكثر من اربعة ۞ وفيه جواز اعتماد الاشارة المفهمة فى مثل هذا ﴿ **ص** ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء آخر الحروف مر فى غسل الاعقاب والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن عبدالله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبدالله بن يزيد عن ابيه الكل عن شعبة به وقد اعترض الاسمعيلى بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن آدم عن شعبة وقال فيه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد رويناه عن غندر وابن مهدى وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن على والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وابى داود كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما هذا يجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر والافليس لانفراد ابى عبدالله عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن روى عن شعبة وجه وان كان المعنى صحيحا ورواه المقبرى عن ورقاء عن شعبة على ماذكرناه ايضا انتهى قلت حاصله انه وقع للبخارى ادراج التفسير فى نفس الخبر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** او قال ابو القاسم شك من الراوى **قوله** لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما فى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها والمراد من قوله صوموا لرؤيته رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية

كل الناس قال النووى بل يكفى من جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا فى الصوم واما فى الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا اباثور جوزه بعدل واحد قلت قال اصحابنا واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر دينى وقول العدل فى الديانات مقبول وفى التحفة والطحاوى يكتفى بالعدالة الظاهرة وفى الذخيرة وان كان فاسقا قلت هذا بعيد جدا وفى الذخيرة عن ابى جعفر الفقيه قبول قول الواحد فى صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفى البدايع يقبل قول الواحد فى رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفى الروضة ذكر فى الهارونى انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابى حنيفة خلافا لهما وفى المحيط وينبغى ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته يقبل والافلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولافرق بين الغيم وعدمه عندهم ولايقبل قول العبد والمرأة فى الاصح ويقبل قول المستور فى الاصح وقال عطاء وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعى ومالك واسحق وداود يشترط المثنى وقال الثورى رجلان او رجل وامرأتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر اذا كانت بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ وهلال الاضحى كالفطر وقيل مائة ذكرها فى خزانة الاكمل واذا حال دون المطلع غيم او قترة ليلة الثلاثين من شعبان لاحد فيه ثلاثة اقوال ۞ احدها يجب صومه على انه من رمضان ۞ والثانى لايجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة لايجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ۞ والثالث المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر **قوله** فان غبى اى الهلال من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبى على بالكسر اذا لم تعرفه وهى استعارة لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير وروى غبى بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبى بالفتح والتخفيف وغبى بالضم والتشديد من الغباء شبه الغبرة فى السماء وفى رواية المستملى فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قيل معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشئ اذا غطيته وقال ابن الاثير وفى غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اى فان كنتم مغموما عليكم فاكملوا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفى رواية الكشميهنى اغمى على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وفى رواية السرخسى غمى بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهو الستر والتغطية ونقل ابن العربى انه روى عمى بفتح العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات **قوله** فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفى حديث عبدالله بن عمر الذى مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة ثلاثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره ولم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك مارواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسى من

هذا الوجه بلفظ ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا اوراح
فقيل له انك حلفت ان لاتدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما **ش** مطابقته
للترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه فى مطابقة الحديث السابق للترجمة ❊ ذكر رجاله ❊ وهم
خمسة ❊ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ❊ الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ❊
الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى ضد الشوى مر فى اول الزكاة ❊ الرابع عكرمة بن
عبد الرحمن بن الحارث المخزومى مات زمان يزيد بن عبد الملك ❊ الخامس ام سلمة زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها هند بنت ابى امية ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه بصرى وان ابن
جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدنى ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى
ايضا فى النكاح عن ابى عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الصوم عن هرون بن عبد الله
وعن اسحق بن راهويه واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه
فى الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابى عاصم ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** آلى اى حلف لايدخل على
نسائه ويقال آلى يولى ايلاء وتألى يتألى تأليا **قوله** من نسائه انما عداه بمن حملا على المعنى وهو
الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن **قوله** غدا بالغين المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب
اول النهار **قوله** اوراح شك من الراوى من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به
مطلق الذهاب اى وقت كان ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى
اى من مشى اليها وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم ان لايدخل على
ازواجه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن
دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بدابى فقلت يارسول الله انك اقسمت ان لاتدخل علينا
شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة
وعشرين كما صرح به فى بعض الروايات ❊ ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعى لان الايلاء الشرعى هو الحلف على ترك
قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فيكون مدة
الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا على بن مسهر عن سعيد
ابن عامر الاحول عن عطاء عن ابن عباس قال اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة مالم يبلغ الحد
فليس بايلاء واخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبى وقال الشافعى واحمد اذا حلف
لايقربها اربعة اشهر لايكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والآية المذكورة
حجة عليهم وحكم الايلاء انه اذا وطئها فى المدة كفر لانه حنث فى يمينه وقال الحسن البصرى لاكفارة
عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها فى المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلى رضى الله عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع

كثيرة محلها كتب الفقه **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد
عن انس رضى الله تعالى عنه قال آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله
فاقام فى مشربة تسعا وعشرين ليلة فقالوا يارسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا
وعشرين **ش** وجه مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا وجهها فى الحديثين السابقين وعبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده وحميد بضم الحاء
الطويل ابو عبيدة البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النذر عن عبد العزيز المذكور وفى النكاح
عن خالد بن مخلد وفى الطلاق عن اسمعيل عن اخيه عبد الحميد **قوله** وكانت انفكت رجله من
الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض **قوله** فى مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة الغرفة **قوله** تسعا وعشرين كذا
هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى تسعة وعشرين **ص** ❊ باب ❊ شهرا
عيد لاينقصان **ش** اى هذا باب يذكر فيه شهرا عيد لاينقصان والشهران هما رمضان
وذو الحجة كما فى متن حديث الباب وسنقول وجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان العيد من
شوال وهذه الترجمة عين متن الحديث الذى رواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة ولم يذكر
فى الترجمة رمضان وذو الحجة **ص** قال ابو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصا فهو
تمام **ش** ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس هذا بموجود فى كثير من النسخ **قوله** قال
اسحق قال صاحب التلويح اسحق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوى عدى بن عبد مناة بن اد بن طابخة بن
الياس بن مضر وتبعه صاحب التوضيح على هذا وقال بعضهم ادعى مغلطاى وهو صاحب التلويح
ان المراد باسحق هو ابن سويد العدوى راوى الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وقال اسحق هو ابن
راهويه قلت قول صاحب التوضيح اقرب الى الصواب بل الظاهر ان اسحق هو ابن سويد لانه ممن
روى هذا الحديث فالاقرب ان يكون هو اياه فهذا القائل يرد على صاحب التلويح فيما قاله
بأنه لم يات بحجة فهذا ادعى انه اسحق بن راهويه واين حجته على ذلك فان قيل حجته ان الترمذى
نقل هذا اعنى قوله وان كان ناقصا فهو تمام عن اسحق بن راهويه يقال له حجة صاحب التلويح اقوى فيما
قاله لانه ينسبه الى راوى الحديث الذى فيه ومانسبه الترمذى الى اسحق بن راهويه يكون من باب
توارد الخواطر **قوله** وان كان ناقصا فهو تمام يعنى وان كان كل واحد من شهرى العيد ناقصا اى وان كان
عددهما ناقصا فى الحساب فهو تمام فى الثواب والاجر وقد روى ابو نعيم فى مستخرجه عن اسحق
العدوى من رواية مسدد بالاسناد المذكور بلفظ لاينقص رمضان ولاينقص ذو الحجة وروى البيهقى
من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لاينقصان كما هو لفظ الترجمة **ص**
وقال محمد لايجتمعان كلاهما ناقص **ش** قيل المراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه لان اسمه
محمد بن اسمعيل وهذا نادر لان دأبه اذا اراد ان يذكر شيئا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال
ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين مذكور ولم يذكر مذكور فى اى
موضع وعن هذا يحتمل ان يكون المراد من قوله وقال محمد هو محمد بن سيرين والاقرب والله اعلم انه هو
محمد بن سيرين **قوله** لايجتمعان اى شهرا عيد وقوله كلاهما ناقص جملة حالية بغير واو ويجوز

ذلك كما فى قوله كلمته فوه الى فى والمعنى لايجتمعان فى سنة واحدة فى حالة نقص فيهما بل ان ينقص احدهما تم الآخر

ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت اسحق عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنى مسدد حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرنى عبدالرحمن بن ابى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال شهران لاينقصان شهرا عيد رمضان وذوالحجة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورواه البخارى من طريقين * احدهما عن مسدد عن معتمر ابن سليمان البصرى عن اسحق بن سويد العدوى عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة الثقفى وقدم كلاهما وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقدم فى العلم والآخر عن مسدد عن معتمر عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن ابى بكرة الى اخره واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن ابى بكرة عن معتمر به وعن يحيى بن يحيى عن يزيد ابن زريع عن خالد الحذاء واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يزيد بن زريع به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل عن خالد الحذاء به وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع به وانما اختار البخارى سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف فى سياقه عليه كذا قاله بعضهم قلت كلا الطريقين صحيح عند البخارى ولكنه انفرد باخراجه من حديث اسحق بن سويد وبقية الجماعة غير النسائى اخرجوه من حديث خالد الحذاء فيمكن ان يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ومع هذا اشك بعض الرواة فى رفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا ولهذا حسنه الترمذى ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف فى وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف فى لفظه وقال شيخنا ولا اعلم رواه عن ابى بكرة غير ابنه عبدالرحمن ورواه عن عبدالرحمن جماعة منهم خالد الحذاء واسحق بن سويد وعلى بن يزيد بن جدعان وسالم ابو حاتم وعبد الملك بن عمير وعبدالرحمن ابن اسحق كلهم اسنده عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وانفرد به البخارى من حديث اسحق بن سويد ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية على بن زيد وسالم بن ابى حاتم ويكنى ايضا اباعبدالله ورواه الطبرانى من رواية عبدالملك بن عمير ورواه البزار فى مسنده من رواية عبدالرحمن بن اسحق وقال البزار فى مسنده وهذا الكلام لانعلم رواه احد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ الا ابو بكرة نحو كلامه بغير لفظه انتهى وقد روى ابو شيبة عبدالرحمن بن اسحق عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل شهر حرام تام ثلاثين يوما وثلاثين ليلة رواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عبدالرحمن بن اسحق الواسطى ونقل تضعيفه عن احمد ويحيى والبخارى والنسائى وذكر ابو عمر فى التمهيد هذا الحديث وقال لايحتج بهذا فانه يدور على عبدالرحمن بن اسحق وهو ضعيف قال شيخنا ليس مداره عليه كما ذكر وايضا فقد اختلف عليه فيه فروى عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروى عنه باللفظ المشهور رواه البزار فى مسنده كذلك قال حدثنا عمرو بن مالك حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبدالرحمن بن اسحق عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن أبيه رفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال شهرا عيد لاينقصان رمضان وذوالحجة واما متابعته على اللفظ الآخر كل

شهر حرام فرواه الطبرانى فى الكبير قال حدثنا احمد بن يحيى الحلوانى حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن ابى بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل شهر حرام لاينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورجال اسناده كلهم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبدالله الفرائضى وباقيهم رجال الصحيح

(ذكر معناه) شهران مبتدأ ولاينقصان خبره **قوله** شهرا عيد كلام اضافى خبر مبتدأ محذوف يعنى هما شهرا عيد ويجوز ان يكون ارتفاعه على البدلية **قوله** رمضان مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما رمضان ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقدم الكلام فيه مستوفى **قوله** وذو الحجة كذلك خبر مبتدأ محذوف اى والآخر ذوالحجة وقال ابن الجوزى فان قيل كيف سمى شهر رمضان شهر عيد وانما العيد فى شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان والثانى لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب اليه بما قرب منه قلت فى بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد فى رمضان رواه احمد فى مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال شهران لاينقصان فى كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة وهذا اسناد صحيح وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه انهما لايكونان ناقصين فى الحكم وان وجدا ناقصين فى عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لايكادان يوجدان فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة فانه لاينقص فى الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهرى عيد لاينقصان فى الحقيقة وان نقصا عند نافى رأى العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقترة او ضباب والمعنى الثانى ان شهرى عيد لاينقصان فى الفضائل يريد ان عشر ذى الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوى معناه لاينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان فى احدهما الصيام وفى الآخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازرى معناه لاينقصان فى عام واحد بعينه وعن الخطابى قيل لاينقص اجر ذى الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل فى العشر وقال الطحاوى روى عبد الرحمن بن اسحق عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل شهر حرام ثلاثون فقال وليس بشئ لان ابن اسحق لايقاوم خالد الحذاء ولان العيان يمنعه وقال الكرمانى فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون فى آخر رمضان بأن يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة فى اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة فى مثله لاينقص عما لا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف فى يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزئ عنه لانهما لاينقصان عندالله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لاينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابى حنيفة والشافعى احتج اصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا يخرج على اصل

قلت فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن له انه اوقعه بعد رمضان انه يجزيه ولا يجزيه
اذا اوقعه قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لا يجزيه وقال بعض العلماء انه لا يقع
وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او باغماء
فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر فان قلت ما الحكمة
فى تخصيص الشهرين بالذكر قلت قال البيهقى انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه
قطع النووى وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما
من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع
فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثمه قال شهرا عيد
بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذوالحجة ❋ وفيه حجة لمن قال ان الثواب
ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام فى الثواب منه استدل
بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له
بالنية ❋ ومما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضى التسوية فى الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر
الناقص فافهم ﴿ص ❋ باب ❋ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب ش﴾
اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكتب بنون المتكلم وكذلك لا نحسب
﴿ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ش﴾ مطابقته من حيث انها بعض الحديث والاسود
ابن قيس ابو قيس البجلى الكوفى التابعى مر فى العيد فى باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد ابن
العاص الاموى مر فى الوضوء وفيه رواية التابعى عن التابعى ❋ والحديث اخرجه مسلم فى الصوم
ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم
عن ابن مهدى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائى فيه عن
محمد بن المثنى وفيه وفى العلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به واخرجه مسلم من حديث
سعد بن ابى وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا و
هكذا ثم نقص فى الثالثة اصبعا وأخرج عن جابر بن عبد الله ايضا قال اعتزل النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم الحديث وفيه ان الشهر يكون تسعا وعشرين واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود
ما صمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وعن عائشة مثله
عند الدرقطنى وابن ماجه مثله من حديث ابى هريرة **قوله** انا اى العرب قال الطيبى انا كناية عن جيل
العرب وقيل اراد نفسه عليه السلام **قوله** امة اى جماعة قريش مثل قوله تعالى (امة من الناس يسقون)
وقال الجوهرى الامة الجماعة وقال الاخفش هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان
امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لا دين له ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال
ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله **قوله** امية نسبة الى الام
لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب وقيل معناه باقون على ما ولدت
عليه الامهات وقال الداودى امية امية لم يأخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحى

(من الله)

من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات قلت من له ادنى
شمة من التصريف لا يتصرف هكذا **قوله** لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك وقيل العرب
اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة نادرة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم فان
قلت كان فيهم من يكتب ويحسب قلت وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب
النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النذر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره
بالرؤية لرفع الحرج عن امته فى معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف
ذلك بل ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ينفى تعليق الحكم بالحساب
اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير فى ذلك
وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضى واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال
ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس
فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** ولا نحسب
بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسبانا وفى شرح مكى احسبه ايضا بمعنى وفى
المحكم حسابة وحسبة وحسبانا وقال ابن بطال وغيره انا لم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا
عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة
يستوى فى معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارته عنه
نزولا ما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته بيديه ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنس ابهامه
فى الثالثة انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم
تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزأه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم
وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزأه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا
ثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية ❋ وفيه ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ
لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وانما لنا ان ننظر فى علم الحساب ما
يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيآت الغائبة عن الابصار فقد
نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما بعث الى الاميين ❋ وفى الحديث
مستند لمن رأى الحكم بالاشارة والايماء كمن قال امرأته طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث
تطليقات والله اعلم ﴿ص ❋ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ش﴾
اى هذا باب يذكر فيه لا يتقدم من الى آخره وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفى كثير من النسخ لا يتقدم
بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير فى بناء المعلوم لا يتقدم المكلف ﴿ص
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم
صومه فليصم ذلك اليوم ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها مأخوذة منه ❋ ورجاله
مروا غير مرة وهشام هو الدستوائى واخرجه مسلم فى الصوم ايضا من حديث على بن المبارك عن يحيى
ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم

شرح البخارى قال اخبرنا هشام عن يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتقد من احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم واخرجه الترمذى فيه حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائى فيه قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيي عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه واخرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه ولما اخرج الترمذى هذا الحديث قال وفى الباب عن بعض اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت حديث بعض اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه النسائى من رواية منصور عن ربعى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى عليه السلام قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث وفى الباب ايضا عن حذيفة عند ابى داود وعن ابن عباس عند ابى داود والترمذى وعن عائشة عند ابى داود ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه عند البيهقى وعن جابر بن خديج عند الدارقطنى وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير وعن ابن عمر عند مسلم وعن على بن ابى طالب عند احمد والطبرانى وعن طلق بن على عند الطبرانى ايضا وعن سمرة بن جندب عند الطبرانى ايضا وعن البراء بن عازب عنده ايضا **قوله** عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعند الاسمعيلى من رواية خالد بن الحارث حدثنى ابو سلمة حدثنى ابو هريرة وكذا فى رواية ابى عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيي **قوله** لا يتقد من احدكم رمضان فى رواية خالد بن الحارث المذكور لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم وفى رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم **قوله** الا ان يكون رجل يكون هنا تامة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفى رواية الكشميهنى صومه اى صومه المعتاد كصوم الورد او النذر او الكفارة وقال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاختلاط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما يؤمر فيه بشئ ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم فان قلت هذا النهى للتحريم او للتنزيه قلت حكى الترمذى عن اهل العلم الكراهة وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولا شك ان فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه لا يجوز ان يصام آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعى وكان ابن عباس وابو هريرة يأمران بفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تأخر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا روى عن عائشة واسماء اختها انهما كانتا تصومان يوم الشك وقالت عائشة لأن

أصوم يوما من شعبان احب الى من افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعى وابى حنيفة واحمد واسحق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزيه وهو قول الثورى والاوزاعى وابى حنيفة واصحابه ۞ وقيل الحكمة فى هذا النهى التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او بيومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من اول السادس عشر من شعبان لما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا واخرجه ابن حبان وصححه وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو اصح من حديث العلاء قلت هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذى قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائى فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجئ رمضان ولفظ ابن حبان فافطروا حتى يجئ رمضان وفى رواية له لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجئ رمضان ولفظ ابن عدى اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقى اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائى وروى عنه مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردى وابو العميس وروح بن عبادة وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى ابن عبيدة الربذى وعبد الرحمن بن ابراهيم القارى المدينى وقد جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم فى النصف الثانى من شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوى ما يقوى قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان وبما رواه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين قلت اما حديث ثابت عن انس فضعيف لان فى سنده صدقة بن موسى وفيه مقال فقال يحيي ليس حديثه بشئ وضعفه النسائى وابو داود ۞ واما حديث عمران فاخرجه الشيخان وابو داود قوله سرر شعبان السرر بفتح السين المهملة والراء ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كذا قاله الهروى والخطابى عن الاوزاعى ﴿ ص ۞ باب ۞ قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول الله

عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الآية الى قوله ما كتب الله لكم رواية ابى ذر وفى رواية
غيره الى آخر الآية لعلهم يتقون وجعل البخارى هذه الآية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه
الآية وسبب نزولها فى عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبرى باسناده الى عبدالله بن كعب بن
مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب
والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر
عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا
عمر بن الخطاب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدى وقتادة
وغيرهم فى سبب نزول هذه الآية فى عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفى صرمة بن قيس فاباح الجماع
والطعام والشراب فى جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وحديث الباب يقتصر على قضية صرمة بن قيس
قوله الرفث هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبدالله
وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهرى والضحاك وابراهيم النخعى والسدى وعطاء الخراسانى
ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء **قوله** هن لباس لكم
وانتم لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان
يعنى هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله
ان الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم فى المجامعة
فى ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرنه ويلابسه
والعرب تسمى المرأة لباسا وازارا قال الشاعر * اذا ما الضجيع ثنى جيدها * تداعت فكانت عليه لباسا *
* وقال آخر * الا ابلغ اباحفص رسولا * فدى لك من اخى ثقة ازارى * قال اهل اللغة معناه فدى لك
امرأتى وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازارى فدى لك امرأتى وقال بعضهم اراد نفسه اى
فدى لك نفسى وفى كتاب الحيوان للجاحظ ليس شئ من الحيوان يتبطن طروقته اى يأتيها من جهة بطنها
غير الانسان والتمساح وفى تفسير الواحدى والدب وقيل الغراب **قوله** تختانون انفسكم يعنى تجامعون
النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم ذكره الطبرى وفى تفسير ابن ابى حاتم عن
مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم **قوله** فالآن باشروهن اى جامعوهن كنى الله عنه قاله ابن
عباس وروى نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدى والربيع بن انس وزيد بن
اسلم **قوله** وابتغوا ما كتب الله لكم قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد فى تفسيره الولد ان لم تلد هذه
فهذه وذكره ايضا الطبرى عن الحسن والحاكم وعكرمة وابن عباس والسدى والربيع بن انس
وذكره ابن ابى حاتم فى تفسيره عن انس بن مالك وشريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير
وقتادة قال الطبرى وعن ابن عباس ايضا فى قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبرى
وقال آخرون بل معناه ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع
ص حدثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء رضى الله تعالى عنه قال
كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر
لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى
امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته

امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا
فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يبين سبب نزولها وعبيدالله بن موسى ابو محمد العبسى الكوفى واسرائيل هو ابن
يونس بن ابى اسحق السبيعى وهو يروى عن جده ابى اسحق واسمه عمرو بن عبدالله والحديث
اخرجه ابو داود فى الصوم ايضا عن نصر بن على واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد
قوله كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير
فى روايته من طريق عبدالرحمن بن ابى ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل ان يفطر الى آخره وفى رواية زهير
كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليله ولا يومه حتى تغرب الشمس وفى رواية
ابى الشيخ من طريق زكرياء بن ابى زائدة عن ابى اسحق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون
ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فان قلت الروايات كلها فى حديث
البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو فى حديث غيره وقد روى ابو داود من حديث
ابن عباس قال كان الناس على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام
والشراب والنساء وصاموا الى القابلة الحديث والمنع فى هذا مقيد بصلاة العشاء قلت يحتمل
ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة بالنوم كما فى
سائر الاحاديث وبين السدى وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب
كما اخرجه ابن حزم من طريق السدى ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا
يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من
الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمى كان المسلمون فى اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب
اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة **قوله** وان قيس بن صرمة قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفى
آخره سين مهملة وصرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم هكذا هو فى رواية البخارى وتابعه
على ذلك الترمذى والبيهقى وابن حبان فى معرفة الصحابة وابن خزيمة فى صحيحه والدارمى فى مسنده وابو
داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما وقال ابو نعيم فى كتاب الصحابة تأليفه
صرمة بن ابى انس وقيل ابن قيس الخطمى الانصارى يكنى اباقيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الآية ثم روى باسناده عن ابى صالح عن ابن عباس ان صرمة
ابن ابى انس اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال له مالك يا ابا
قيس امسيت طليحا الحديث قال ورواه جبارة بن موسى عن أبيه عن اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن
عباس ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى
وكذا ذكره ابو داود فى سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبدالبر صرمة بن ابى انس قيس بن مالك بن
عدى النجارى يكنى اباقيس وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبه الى جده وهو الذى نزل فيه وفى
عمر رضى الله عنه احل لكم ليلة الصيام وفى اسباب النزول للواحدى عن القاسم بن محمد ان عمر رضى الله
عنه جاء الى امرأته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل ان يفطر
الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودى وابن التين يخشى ان يكون رواية البخارى غير

محفوظة انما هو صرمة واما النسائى فلما ذكره فى كتاب السنن قال ان اباقيس بن عمرو فذكر
الحديث وقال السهيلى حديث صرمة بن ابى انس قيس بن صرمة الذى انزل الله تعالى فيه وفى عمر
رضى الله عنه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وعفا عنكم فهذه فى عمر رضى الله
عنه ثم قال وكلوا واشربوا الى آخر الاية فهذه فى صرمة بن ابى انس بدأ الله بقصة عمر لفضله فقال
فالآن باشروهن ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن الاثير من حديث محمد بن
اسماعيل بن عياش اخبرنا ابو عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابى هريرة نام ضمرة بن
انس الانصارى ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت احل لكم ليلة الصيام الآية قيل انه تصحيف
ولم يتنبه له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابى انس وهو مشهور فى الصحابة يكنى اباقيس والصواب
فى ذلك من بين هذه الروايات ماذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودى
كما ذكرناه الآن وكذا قال السهيلى وغيره انه وقع مقلوبا فى رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك
نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من أبيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب
فى كنيته واخطأ فى اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكأنه اراد ان يقول ابو قيس صرمة
فزيد فيه ابن فافهم فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة والله اعلم **قوله** أعندك بكسر الكاف
والهمزة للاستفهام **قوله** قالت لا اى ليس عندى طعام ولكن انطلق فاطلب لك ظاهر هذا الكلام
انه لم يجئ معه بشئ لكن ذكر فى مرسل السدى انه اتاها بتمر فقال استبدلى به طحينا واجعليه سخينا
فان التمر احرق جوفى وفى مرسل ابن ابى ليلى فقال لاهله اطعمونى فقالت حتى اجعل لك شيئا
سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله**
وكان يومه بالنصب اى وكان قيس بن صرمة فى يومه يعمل اى فى ارضه وصرح بها ابو داود فى روايته
وفى مرسل السدى كان يعمل فى حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله فى ارضه اضافة اختصاص
قوله فغلبته عيناه اى نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفى رواية الكشميهنى عينه بالافراد
قوله خيبة لك منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب
نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ماطلبه **قوله**
فلما انتصف النهار غشى عليه وفى رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار وفى رواية ابى داود فلم
ينتصف النهار حتى غشى عليه وفى رواية زهير عن ابى اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح
صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه وفى مرسل السدى فأيقظته فكره ان يعصى الله تعالى
وابى ان يأكل وفى مرسل محمد بن يحيى فقال انى قد نمت فقالت له لم تنم فابى فاصبح جايعا مجهودا
قوله فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد فى رواية زكرياء عند ابى الشيخ واتى عمر
رضى الله عنه امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فنزلت هذه
الآية وقال الكرمانى فان قلت ماوجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث
حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده كلوا واشربوا
ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه او المراد
بالآية هى بتمامها الى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول
لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت اعتمد السهيلى على الجواب الثانى وقال ان الآية نزلت بتمامها

فى الامرين معا وقدم مايتعلق بعمر رضى الله عنه لفضله **قوله** ففرحوا بها اى بالآية وهى قوله
احل لكم ليلة الصيام الرفث ووقع فى رواية ابى داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله ففرحوا
بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا فى رواية زكرياء بن ابى زائدة ولفظه فنزلت
احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك ﴿ص﴾ باب ❊ قول الله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ﴿ش﴾ اى
هذا باب فى بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين بقوله وكلوا واشربوا بعد ان كانوا ممنوعين منهما بعد
النوم وبين فيه غاية وقت الاكل بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد بالخيط
الابيض اول مايبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ماممتد معه من غبس الليل
شبها بخيطين ابيض واسود وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود
لان بيان احدهما بيان للثانى قال الزمخشرى ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال
وقوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رأيت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع
تشبيها انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اولا ولم ينزل
من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود
فلا يزال يأكل ويشرب ويأتى اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد
من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد الليل والابيض بياض الفجر كما يأتى الآن بيانه فى حديث
الباب **قوله** ثم اتموا الصيام الى الليل اى من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب
والجماع الى ان يأتى الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار فى صوم رمضان
وعلى جواز تأخير الغسل الى الفجر وعلى نفى صوم الوصال ﴿ص﴾ فيه البراء عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى فى هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب الصحابى رضى الله تعالى عنه
وقال الكرمانى يعنى فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكن
لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه قلت ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذى رواه موصولا عن
البراء الذى سبق ذكره فى الباب الذى قبله ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال اخبرنى
حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت انظر فى
الليل فلا يستبين لى فغدوت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد
الليل وبياض النهار ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة جدا ❊ ﴿ذكر رجاله﴾ ❊ وهم خمسة ❊ الاول
حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمى مولاهم الانماطى
❊ الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمى
مولاهم ابو معاوية ❊ الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى يكنى
ابا الهذيل ❊ الرابع عامر بن شراحيل الشعبى ❊ الخامس عدى بن حاتم الصحابى رضى الله تعالى عنه
❊ ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وان هشيما واسطى واصله
من بلخ وان حصينا والشعبى كوفيان وان فيه اخبرنى حصين ويروى وزاد الطحاوى من طريق

مريم الجمحى ❊ الثانى ابن ابى حازم عبد العزيز ❊ الثالث ابوه ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه
سلمة بن دينار ❊ الرابع ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن
طريف ❊ الخامس سهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه بصرى والبقية مدنيون وفيه ان فى الطريق الاول روى عن شيخه بالتحديث بصيغة
الجمع وفى الطريق الثانى عنه ايضا بصيغة الافراد وفيه ان شيخه يروى عن شيخين احدهما ابن
ابى حازم والآخر ابو غسان وفى التفسير عن ابى غسان وحده واللفظ لابى غسان وكذا اخرجه مسلم وابن
ابى حاتم وابو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد شيخ البخارى عن ابى غسان وحده ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن سعيد بن ابى مريم واخرجه
مسلم فى الصوم عن ابى بكر محمد بن اسحق ومحمد بن سهل بن عسكر كلاهما عن سعيد بن ابى مريم
واخرجه النسائى فيه عن ابى بكر بن اسحق به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ربط احدهم فى رجليه
فان قلت فى مسلم جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته وينظر متى
يستبينا قلت لا منافاة لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا وقال بعضهم او يكونوا
يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ فى ارجلهم ليشاهد وهما انتهى قلت هذا بعيد
لانه لا حاجة حينئذ الى الربط فى ارجلهم لانهم فى يقظة حينئذ لان المشاهدة لا تكون الا عن يقظان
فلا يحتاج الى الربط فى الرجل ففى اى موضع كان تحصل المشاهدة **قوله** حتى يتبين له كذا هو بالتشديد
فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى حتى يستبين من الاستبانة وذلك من التبين من باب التفعل
وذاك من باب الاستفعال **قوله** رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء آخر الحروف
وضم التاء المثناة من فوق وهو من رأى بالعين يقال رأى رأيا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى الى
مفعول واحد واذا كان بمعنى العلم يتعدى الى مفعولين يقال رأى زيدا عالما وهذا هكذا فى رواية
ابى ذر وهو مرفوع لانه فاعل لقوله حتى يتبين له وفى رواية النسفى رأيهما بكسر الراء وسكون
الهمزة وضم الياء آخر الحروف ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا وفى رواية مسلم
زيهما بكسر الزاى وتشديد الياء بلا همز ومعناه لونهما ويروى رئيهما بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة
وتشديد الياء آخر الحروف قال عياض هذا غلط لان الرئى التابع من الجن فلا معنى له ههنا فان
صحت به الرواية فيكون معناه مرئيهما **قوله** فانزل الله بعد بضم الدال اى بعد نزول حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان قلت كيف الجمع على هذا بين حديث عدى وحديث سهل
هذا قلت قال القرطبى يصح الجمع بأن يكون حديث عدى متأخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع
ماجرى فى حديث سهل وانما سمع الآية مجردة وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين
وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف قال ويحتمل ان يكون الحديثان قضية
واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متصلا بما قبله كما ثبت فى القرآن العزيز وان كان قد نزل منفردا
كما بينه فى حديث سهل وحديث سهل يقتضى ان يكون منفردا وذلك ان فرض الصيام كان فى السنة
الثانية بلا خلاف وقال سهل فى حديثه كان رجال الى قوله والخيط الاسود ثم انزل من الفجر فدل
هذا على ان الصحابة كانوا يفعلون هذا الى ان اسلم عدى فى السنة التاسعة وقيل العاشرة حتى

اخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ذلك سواد الليل وبياض النهار **قوله** فانزل الله بعد ذلك من الفجر
روى انه كان بينهما عام قال الطحاوى فلما كان حكم هذه الآية قد اشكل على اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعدما كان قد انزل الله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود فكان الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على
ماذكرنا وقد بينه سهل فى حديثه انتهى وقال عياض وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله
من الفجر كما اشار اليه الطحاوى والداودى وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انما هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار انتهى
قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار فى الجاهلية قبل الاسلام وعن هذا
قال الداودى احسب ان المحفوظ حديث عدى لان الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اليه وان يكن
حديث سهل محفوظا فانما هو الذى فرض عليهم ثم نسخ بالفجر ﴿ص ❊ باب ❊ قول النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ش﴾ اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم الى آخره **قوله** لا يمنعنكم بنون التأكيد فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى لا يمنعكم بسكون
العين من غير نون التأكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل
نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل
لا فى الطعام ﴿ص حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن
محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين
اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد
وان اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ
الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخارى صح
عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر فى باب الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فلو خرجه ابو عبد الله
فى هذا الباب لكان امس وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن ابى هلال عن سوادة بن حنظلة
عن سمرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال الترمذى هو حديث حسن وقد مضى الحديث فى كتاب مواقيت
الصلاة فى باب الاذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عمر
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها الى آخره وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل اسمه
فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى مر فى الحيض عن ابى اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق **قوله** والقاسم
بالجر عطف على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة
والحاصل ان لعبيد الله هنا شيخان يروى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطأ
من ضبطه بالرفع **قوله** حتى يؤذن ابن ام مكتوم هو عمرو بن القيس العامرى وقيل غير ذلك وقدم
فيما مضى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله **قوله** الا ان يرقى بفتح القاف اى يصعد يقال رقى يرقى

رقياً من باب علم يعلم **قوله** وينزل بالنصب اى ان وينزل وكلمة ان مصدرية وكلمة ذا فى الموضعين
فى محل الرفع على الفاعلية وقال المهلب والذى يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا كانت
رتبته ان يؤذن بليل على ما امره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور
منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا
يتسحرون بعد اذانه وفيه قرب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال الداودى قوله لم يكن بين
اذانيهما الى آخره وقد قيل له اصبحت اصبحت دليل على ان ابن ام مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر
او طلوعه لانه لم يكن يكتفى بأذان بلال فى علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف
اوقاته وانما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ما شاهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف
لاكتفى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولقال اذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن
ام مكتوم من يراعى الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت ويبين ذلك ما روى ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول
له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن وقد روى الطحاوى من حديث انيسة وكانت حجت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا
به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين اذانيهما
الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلى ويذكر الله فى الموضع الذى
هو به حين يسمع مجيء ابن ام مكتوم وهذا ليس ببين لانه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل
ذا فاذا ابدأ بعد الاذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا طلع هذا وقال الداودى فعلى هذا كان
فى وقت تأخر بلال باذانه فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما قال وليس بمنكر ان يأكلوا حتى يأخذ الآخر
فى اذانه وجاء انه كان لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت اى دخلت فى الصباح او قاربته وقال صاحب
التوضيح قوله فشهده القاسم غلط فتأمله قلت لان قاسما لم يدرك هذا ۞ ومما يستفاد من هذا الباب ان الصائم
له ان يأكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس
واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوى من رواية زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد
فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم فقال
وانا اريد الصوم قال فأكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس
لم تطلع واخرجه النسائى واحمد فى مسنده وقال ابن حزم عن الحسن كل ما امتريت وعن ابن جريج قلت
لعطاء ايكره ان اشرب وانا فى البيت لا ادرى لعلى اصبحت قال لا بأس بذلك هو شك وقال ابن شيبة حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت
والطرق وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور
وابن ابى شيبة وابن المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر
باسناد صحيح عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود

وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض من الطرق
والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى وله صحبة ان ابا بكر رضى الله عنه
قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع
فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة
لصليت الغداة ثم تسحرت وروى الترمذى وقال حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنى عبيد الله بن
النعمان عن قيس بن طلق بن على حدثنى ابى طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا
واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر ٭ قوله لا يهيدنكم اى لا يمنعنكم
الاكل من هاد يهيد واصل الهيد الزجر ٭ قوله الساطع المصعد قال الخطابى سطوعه ارتفاعه مصعدا
قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة والله اعلم بالصواب

ص ۞ باب ۞ تأخير السحور **ش** اى هذا باب فى بيان حكم تأخير السحور
الى قرب طلوع الفجر الصادق وفى كثير من النسخ باب تعجيل السحور اى الاسراع خوفا من
طلوع الفجر فى اول الشروع وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تأخير السحور لكان حسنا وقال
صاحب التلويح وكأنه لم ير ما فى نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تأخير السحور وقال بعضهم
ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخارى قلت ليت شعرى هل احاط هو بجميع نسخ البخارى فى ايدى الناس
وفى البلاد وعدم رؤيته ذلك لا يستلزم العدم **ص** حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز
ابن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى ان ادرك السحور مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه تأخير السحور
بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مخافة الفوات
واما المطابقة فى نسخة باب تعجيل السحور فاظهر من ذلك وهذا الحديث من افراد البخارى وقد
اخرجه فى باب وقت الفجر عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان عن ابى حازم انه سمع
سهل بن سعد الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ابى ثابت المدنى من كبار مشايخ البخارى عن
عبد العزيز بن ابى حازم وابو حازم اسمه سلمة بن دينار **قوله** ثم تكون سرعتى اى اتسرع لان ادرك
السحور اى الصلاة وفى رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بى وتكون تامة وكلمة ان مصدرية
قوله ان ادرك السحور كذا هو فى رواية الكشميهنى والنسفى وفى رواية الجمهور ان ادرك
السجود ويؤيده ان فى الرواية التى مضت فى المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفى رواية الاسماعيلى
صلاة الصبح وفى رواية اخرى صلاة الغداة وقال المزى اخرج البخارى حديث كنت اتسحر
فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عنه به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم يجده فى الصحيح
ولا ذكره ابو مسعود وقال بعضهم رأيت هنا بخط القطب ومغلطاى محمد بن عبيد بغير اضافة وهو
غلط والصواب عبيد الله قلت ليس فى الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاى تبع القطب
ويحتمل ان تكون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب **ص** ۞ باب ۞ قدركم
بين السحور وصلاة الفجر **ش** اى هذا باب فى بيان مقدار الزمان الذى بين السحور وصلاة
الصبح **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت رضى
الله تعالى عنه تسحرنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان

والسحور قال قدر خمسين آية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تأخير السحور الى ان يبقى من الوقت بين الاذان واكل السحور مقدار قراءة خمسين آية واما المطابقة فى نسخة باب تعجيل السحور فمن حيث انه يدل على انهم كانوا يستعجلون به حتى يبقى بينهم وبين الفجر المقدار المذكور ولايقـد مونه اكثر من المقـدار المذكور والحديث قدمضى فى باب وقت الفجر فى كتاب مواقيت الصـلاة فانه اخرجـه هنـاك عن عمرو بن عاصم عن همـام عن قتـادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه الى آخره وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى الى آخره وفيه رواية الصحابى عن الصحابى **قوله** قلت القائل هو انس الذى سأل والمسؤل عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم قلت مقول انس قلت ليس كذلك بل هو قوله والمقول هو قوله كم كان بين الاذان والسحور **قوله** قال اى زيد بن ثابت **قوله** قدر خمسين آية اى مقدار قراءة خمسين آية وقال بعضهم قدر خمسين آية اى متوسطة لاطويلة ولاقصيرة ولاسريعة ولا بطيئة قلت هذا بطريق الحدس والتخمين وهم اعم من تقييده بهذه القيود وايضا السرعة والبطؤ من صفات القارى لامن صفات الآية ويجوز فى قوله قدر الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر خمسين آية يعنى الزمان الذى بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر كان المقدر تقديره كان الزمان بينهمـا قدر خمسـين آية وقال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمـال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمـال كقولهم قدر حلب شـاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشـارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ۞ وفيه اشـارة الى ن اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة ۞ وفيه تأخير السحور لكونه ابلغ فى المقصود والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينظر الى ماهو أرفق بأمته ۞ وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم ۞ وفيه جواز المشى بالليـل للحاجة لان زيد بن ثابت ماكان يبيت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لانسلم نفى بيتوته مع النبى صلى الله تعـالى عليه وسـلم فى تلك الليلة التى تسحر فيها مع النبى صلى الله عليه وسلم ولايلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا القائل ۞ وفيه حسن الادب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمايشعر لفظ المعية بالتبعية قلت كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى صحبته وقوله تسحرنا يدل على انه لم يكن وحده مع النبى صلى الله تعالى عليه وسـلم فى تلك الليلة فان قلت الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسـين آية وقدم فى حديث حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قلت اجاب بعضهم بان لامعارضة بل يحمل على اختلاف الحـال فليس فى رواية واحد منهما مايشعر بالمواظبة انتهى قلت هذا الجواب لايشفى العليل ولايروى الغليل بل الجواب القاطع ماذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى بقوله بعد ان روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ماروى عن حذيفة فذكر الاحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما ۞ منها قوله صلى الله تعـالى عليه وسلم لايمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبـل نزول قوله تعـالى وكلوا واشربوا الآية وقال ابو بكر الرازى ماملخصه لايثبت ذلك

من حذيفة ومع ذلك من اخبار الآحاد فلايجوز الاعتراض به على القرآن قال الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذى هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذى هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه بالقرآن ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ بركة السحور من غير ايجاب لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان بركة السحور واشار به الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى عن انس رضى الله عنه **قوله** من غير ايجاب جملة فى محل النصب على الحـال لان الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت بعد الحال تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه واصلوا فى صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو كان السحور واجبا لذكر فيه وقوله لم يذكر على صيغة المجهول **قوله** السحور بالالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والنسفى ولم يذكر سحور بدون الالف واللام فان قلت قوله تسحروا امر ومقتضاه الوجوب قلت اجيب بانه امر ندب بالاجماع وقال القاضى عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب والاوجه ان يقـال ان الامر الذى مقتضـاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ان السحور انمـا هو اكل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لانه قد خرج بعد هذا حديث ابى سـعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصـل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضى على المجمل انتهى واجيب بان البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم انى اظل اطعم واسقى ﴿ش﴾ مطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله لان النبى صلى الله تعـالى عليه وسـلم واصحابه واصلوا ۞ ورجاله قد تكرر ذكرهم وجويرية تصـغير جارية وهو جويرية بن اسمـاء بن عبيد الضبعى البصرى وعبد الله هو ابن عمر واخرجه مسـلم وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى **قوله** واصل اى بين الصومين فى غير افطار بالليل وواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فشق عليهم اى فشق الوصال على الناس لمشقة الجوع والعطش **قوله** فنهاهم اى عن الوصال لما رأى مشقتهم **قوله** انك مواصل ويروى فانك تواصل **قوله** ليست كهيئتكم اى ليس حالى مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائد اى لست كأحدكم **قوله** اظل بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قلت اذا كان لفظ ظل لايكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا قلت قد جاء ظل ايضا بمعنى صار قال تعالى (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا) ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ماجاء فى الرواية الاخرى لفظ ابيت اطعم واسقى ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى اظل اطعم واسقى لا على صورة طعامكم

وسقيكم لان الله تعالى يفيض عليه مايسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضى الى ضعف القوى وكلال الحواس فان قلت هل يجوز ان يكون المعنى على ظاهره بأن يرزقه طعاما وشرابا من الجنة قلت قد قيل ذلك ولا مانع منه لانه اكرم على الله من ذلك فان قلت لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلا قلت طعام الجنة وشرابها ليسا كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقيل هو من خصائصه لا يشاركه فيه احد من الامة فان قلت ما حكمة النهى فيه قلت ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول فان قلت هل هو نهى عن عبادة فى حق من اطاقها او حرص عليها قلت لا لانه كان خوفا ان يؤدى ذلك الى المنازعة لانه كان من خصائصه كما قال بعضهم فان قلت جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم ففى كتاب الاوائل للعسكرى كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتى بسمن وصبر فيحساه حتى لا تنفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقى والماء يخرج من جسدى قلت قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الوصال واختلفوا فى تأويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه • وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعى وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابى الوصال من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومحظور على أمته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفى شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبرى وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة ومنهم كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمى انه قال ربما البث ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعنى ذلك من حوايجى وقال الاعمش كان ابراهيم التيمى يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها مالم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى عن قتيبة به وابن ماجه عن احمد بن عبيدة ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وابى الدرداء قلت وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابى امامة وابى سعيد الخدرى والمقدام بن معدى كرب وعائشة وميسرة الفجر ورجل آخر غير مسمى ❊ اما حديث ابى هريرة فاخرجه النسائى عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث انس وروى ابو يعلى فى مسنده عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بالبركة فى السحور والثريد وفى رواية له قال السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة ❊ واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائى ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اولى بالصواب

قال شيخنا هكذا حكاه المزى فى الاطراف ولم أره فى السنن الصغرى ولا الكبرى ❊ واما حديث جابر فاخرجه ابن عدى فى الكامل عنه باللفظ المتقدم وفيه مقال ❊ واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل واخرجه الحاكم فى مستدركه ❊ واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائى ايضا عن قتيبة ورواه مسلم ايضا من طرق وابو داود من رواية موسى بن على بسنده ❊ واما حديث العرباض بن سارية فاخرجه ابو داود والنسائى عنه قال دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السحور فى رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك وعند النسائى هلموا واخرجه ابن حبان فى صحيحه وضعفه ابن القطان ❊ واما حديث عتبة بن عبد وابى الدرداء فاخرجه ابن عدى فى الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك ❊ واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء وفى سنده حسين بن عبد الله بن حمزة وهو متروك ❊ واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن حبان فى صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء ❊ واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ❊ واما حديث ابى امامة فاخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى فى سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملائكة تصلى عليكم وفيه مقال ❊ واما حديث ابى سعيد الخدرى فاخرجه احمد فى مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السحور بركة ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين ورواه ابن عدى ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان يأكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء وفيه مقال ❊ واما حديث المقدام بن معدى كرب فاخرجه النسائى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك وروى مرسلا ايضا ❊ واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه ابو يعلى فى مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قربى الينا الغداء المبارك يعنى السحور وربما لم يكن الا تمرتين ❊ واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصفهانى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو فصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال الذهبى ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة قال يا رسول الله متى كنت نبيا ❊ واما حديث الصحابى الذى لم يسم فاخرجه النسائى من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده ثقات **قوله** تسحروا امر ندب بالاجماع **قوله** فى السحور قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها **قوله** بركة ذكروا فيها معانى الاول انه يبارك فى اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بجرعة ماء ولو بتمرة ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والطعام اذا هدى فى الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه ❊ الثانى يراد بالبركة نفى التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفردوس من حديث ابى هريرة ثلاثة لايحاسب عليها العبد اكلة السحور وماافطر عليه وما اكل مع الاخوان ❊ الثالث يرادبالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار ❊ الرابع يرادبالبركة الرخصة والصدقة وهو الزيادة فى الاكل على الاكل عندالافطار كما كان اولا ثم نسخ واصل البركة فى اللغة الزيادة والنماء وقال عياض قدتكون هذه البركة مايتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنياوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية ﴿ص﴾ ❊باب❊ اذا نوى بالنهار صوما ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على مايجئ بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لاقال فانى صائم يومى هذا ﴿ش﴾ ام الدرداء اسمها خيرة بسكون الياء آخر الحروف واسم ابى الدرداء عويمر الانصارى تقدما فى فضل الفجر فى جماعة ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة من طريق ابى قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذاً انا صائم ﴿ص﴾ وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله تعالى عنهم ﴿ش﴾ اى فعل ابو طلحة مثل مافعل ابو الدرداء واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ووصل اثره عبدالرزاق من طريق قتادة وابن ابى شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان اباطلحة كان يأتى اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله **قوله** وابو هريرة عطف على قوله ابو طلحة اى وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقى من طريق ابن ابى ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رأيت اباهريرة يطوف بالسوق ثم يأتى اهله فيقول عندكم شئ فان قالوا لا قال فانا صائم **قوله** وابن عباس اى وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوى من طريق عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومى هذا **قوله** وحذيفة اى وفعله حذيفة فوصل اثره عبدالرزاق وابن ابى شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن السلمى قال قال حذيفة من بداله الصيام بعد ماتزول الشمس فليصم وفى رواية ابن ابى شيبة ان حذيفة بدا له فى الصوم بعد مازالت الشمس فصام وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعى ومالك والشافعى واحمد بن حنبل واسحق لايجوز صوم رمضان الابنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر تجوز النية فى صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ماقبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بداله ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى مابداله فذكر ابا الدرداء واباطلحة واباهريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود واباايوب

رضى الله تعالى عنهم ثم قال وبه قال الشافعى واحمد وقال بعضهم والذى نقله ابن المنذر عن الشافعى من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال اوبعده هو احد القولين للشافعى والذى نص عليه فى معظم كتبه التفرقة وقال مالك فى النافلة لايصوم الاان يبيت الاان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث وابن ابى ذئب انه لايصح صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار مابينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقى له بقدر مابقى من النهار وقال الشعبى من اراد الصوم فهو مخير مابينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابى شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوى الفطر الا انه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان ينوى الصوم مالم تغب الشمس ويصح الصوم ﴿ش﴾ حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم اوفليصم ومن لم يأكل فلا يأكل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى جواز نية الصوم بالنهار لان قوله فليتم وقوله فلا يأكل يدل لان على جواز النية بالصوم فى النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد بتصغير العبد مولى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مكى بن ابراهيم واخرجه فى خبر الواحد عن مسدد عن يحيي بن سعيد واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى عن يحيي ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** عن سلمة بن الاكوع وفى رواية يحيي القطان عن يزيد بن ابى عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتى فى خبر الواحد **قوله** بعث رجلا ينادى فى الناس وفى رواية يحيي قال لرجل من اسلم أذن فى قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى واخرج حديثه احمد وابن ابى خيثمة من طريق ابن اسحق حدثنى عبدالله بن ابى بكر عن خبيب بن هند بن اسماء الاسلمى عن أبيه قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل فى اول يومه فليصم آخره وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث وبحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان اوغيره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالصوم فى اثناء النهار فدل على ان النية لاتشترط من الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا انتهى قلت روى الشيخان من حديث عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادى بأعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وعن عائشة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد فى احكامه وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ارسل الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح

مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صوماو اجبامتعينا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ففى هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء وفى امره صلى الله تعالى عليه وسلم بصومه بعدما اصبحوا وامره بالامساك بعد ماكلوا دليل على وجوبه اذلا يأمر صلى الله تعالى عليه وسلم فى النفل بالامساك الى آخر النهار بعد الاكل ولا بصومه لمن لم يصمه ۞ وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه النية بعدما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فان قلت يعارض ماذكرتم حديث معاوية انه قال على المنبر يااهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم قلت بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان المثبت اولى من النافى وقال القائل المذكور والذى يترجح من اقوال العلماء انه اى ان صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فقد نسخ حكمه وشرائطه انتهى قلت هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال العلماء الا ان كان فرضا لما ذكرنا من الدلائل وقوله فنسخ حكمه وشرائطه غير صحيح الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر احكام الصلاة وشرائطها وقوله وامره بالامساك لا يستلزم الاجزاء لان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت قلت الاحتمال اذا كان ناشئا عن غير دليل لا يعتبر به فبالاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفى ثم استدل هذا القائل فى قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء بقوله كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم رؤى الهلال وكل ذلك لا ينافى امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا فى حديث اخرجه ابو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه قلت هذا القياس باطل لان الرمضانية متعينة فى الصورة الاولى ونفيت فى الثانية فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف مانحن فيه والحديث الذى قوى كلامه به غير صحيح من وجوه ۞ الاول ان النسائى اخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث فى القضاء وقال ابن حزم فى المحلى لفظة واقضوا موضوعة بلا شك ۞ الثانى ان البيهقى قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف فى اسم أبيه ولا يدرى من عمه وقال المنذرى قيل عبد الرحمن ابن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن ابن المنهال بن سلمة الخزاعى عن عمه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعنى عاشوراء وفى رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعى عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يارسول الله فقال فصوموا بقية يومكم ولم يأمرهم بالقضاء ۞ الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس دلس عن مجهولين وقال الكرابيسى وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان قال او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية يعنى عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضى عياض رواية واقضوا اقاطعة لحجة المخالف ونص مايقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر ماذكرنا من الوجوه

ثم قال هذا القائل واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائى ولابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد ان اطنب فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحكم وابن حزم وروى له الدار قطنى طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فيجزى النية فى النهار اولا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزى الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزى فى الليل وفى النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له انتهى قلت قال الترمذى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعنى من الوجه الذى رواه عن اسحق بن منصور عن ابن ابى مريم عن يحيي بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفى بعض النسخ تفرد به يحيي بن ايوب قال وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النسائى عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال النسائى ورواية حمزة الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيي بن ايوب ليس بالقوى وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ والله اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذى ذكر الترمذى انه اصح فقد رواه مالك فى الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه رواه النسائى ورواه النسائى ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النسائى من رواية عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمر وابن عيينة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن نافع ابيه عن حفصة ومن رواية ابن عيينة عن الزهرى عن حمزة عن حفصة لم يذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله ابن ابى بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينو من الليل ورواه يحيي بن ايوب عن عبد الله ابن ابى بكر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادرى لان عبد الله ابن ابى بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادرى سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهرى عن سالم وقد روى هذا عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندى اشبه وقال ابو عمر فى اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيي بن ايوب الغافقى قال النسائى ليس بالقوى والصواب فيه موقوف ولذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وذكره ابو الفرج فى الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سىء الحفظ وهم يردون الحديث بأقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطنى وهو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل مبيح للاكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان الى طلوع

الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنه لان كلة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصيام متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة ❊ وفيه دلالة ان الامساك فى اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشئ يقتضى سابقة وجود بعض شئ منه فاذا شرطنا النية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذى ذكرناه لان مشروع الوقت فى هذا متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفى فى هذا التخصيص الذى استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعانى من النصوص ولم يكتفه المدعى بعد هذا الكلام لبعد ادراكه حتى ادعى الابعدية فى تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى باطلة لان حامل الطحاوى على هذه التفرقة مارواه مسلم وابو داود والترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت لا يا رسول الله ماعندنا شئ قال فانى صائم وبنحوه روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابى طلحة رضى الله تعالى عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجهه بما يقبله العلماء يكون كلامه هوغثاء لا اصل له واجاب بعض اصحابنا عن الحديث المذكور اعنى حديث حفصة رضى الله تعالى عنها بعد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بأنه محمول على نفى الفضيلة والكمال كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ﴿ ص ❊ باب ❊ الصائم يصبح جنبا ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه ﴿ ص حدثنا عبدالله مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة انه سمع ابابكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابى حين دخلنا على عائشة وام سلمة (ح) وحدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ان اباه عبدالرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما اخبرتاه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث اقسم بالله لتفزعن بها اباهريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابوبكر فكره ذلك عبدالرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وكانت لابى هريرة هنالك ارض فقال عبدالرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو اعلم ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان يدركه الفجر وهو جنب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم عشرة ❊ الاول عبدالله بن مسلمة القعنبى ❊ الثانى مالك بن انس ❊ الثالث سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف وقد مر فى الاذان ❊ الرابع ابوبكر بن عبدالرحمن القرشى راهب قريش مر فى الصلاة ❊ الخامس عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى ابن عم عكرمة بن ابى جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين ❊ السادس ابواليمان الحكم بن نافع ❊ السابع شعيب

ابن ابى حمزة ❊ الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ التاسع ام المؤمنين عائشة ❊ العاشر ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابى امية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وبصيغة التثنية فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ابواليمان وشعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين وهم ابوبكر وابوه عبدالرحمن والزهرى ومروان ﴿ ذكر الاختلاف فيه ﴾ فيه اختلاف كثير جدا على ابى بكر بن عبدالرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى ايضا ففى رواية النسائى من طريق اسمعيل بن امية عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية الشعبى عن مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبى ايضا وحديث عائشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذى وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرنى عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى بكر قال سمعت اباهريرة يقص يقول فى قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكر ذلك ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول فجئنا اباهريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبدالرحمن فقال ابوهريرة لهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابوهريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس قال ابوهريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فرجع ابوهريرة عما كان يقول من ذلك الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابى هريرة وقد رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادركه الصبح جنباً فلا صوم له وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبدالرزاق رواه ابن حبان فى صحيحه وقد رواه البخارى اخصر منه من رواية ابن شهاب الى قوله كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو اعلم وفى رواية للنسائى من رواية ابى عياض عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فأتاه فأخبره قال هن اعلم يريد ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر ابوهريرة فى هذه الرواية من حدثه وهكذا النسائى ايضا من رواية ابن ابى ذئب عن عمر بن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ان عائشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبدالرحمن فأخبره بذلك قال ابوهريرة فهى اعلم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منا انما كان اسامة بن زيد حدثنى ذلك ففى هذه الرواية ان المخبر لابى هريرة اسامة وقد تقدم انه الفضل وفى رواية للنسائى اخبرنيه مخبر وفى رواية له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكه عن احد وفى رواية للنسائى من رواية الحكم عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابى هريرة فقال عائشة اذا اعلم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال هما اعلم يريد عائشة وام سلمة وفى مصنف عبدالرزاق من رواية الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن ان اباهريرة قال هكذا حدثنى الفضل بن عباس وهن اعلم ❊ وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضى ان عبدالرحمن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسؤال عن ذلك ففى النسائى من

رواية ابى عياض عن عبدالرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكون فأرسلته اليها فسألها عن ذلك ۞ وفيه فارسلنى الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فأرسلته اليها فسألها عن ذلك الحديث والاحاديث التى فيها ان عبدالرحمن شافههما بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كان واسطة فى الدخول عليهما مع عبدالرحمن ذكر معناه ۞ **قوله** وحدثنا ابو اليمان عطف على قوله حدثنا عبدالله بن مسلمة فاخرجه عن طريقين واخرجه بقية الائمة الستة خلا ابن ماجه من طرق عديدة **قوله** كنت انا وابى حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هكذا اورده البخارى فى هذا الطريق من رواية مالك مختصرا ثم ذكر الطريق الثانى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن وربما يظن ظان ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد مابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابى هريرة نعم قد رواه مالك فى الموطأ عن سمى مطولا ورواه مالك فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم **قوله** ان اباه عبدالرحمن اخبر مروان هو مروان بن عبدالحكم بن ابى العاص ابن امية بن عبدشمس بن قصى القرشى الاموى ابو عبد الملك ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباه الحكم وكان مع أبيه حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة وطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر مات فى رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم **قوله** كان يدركه الفجر وهو جنب اى والحال انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وسيأتى بعد بابين وفى رواية للنسائى من طريق عبد الملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عنها كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام وقال القرطبى فى هذا فائدتان ۞ احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ۞ والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيل فى قول عائشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ فى المنام **قوله** فقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها اباهريرة وفى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبدالرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق اباهريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك

لتلقينه ومن طريق عمر بن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابيه فقال عبدالرحمن لمروان غفر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وكان سبب ذلك ان اباهريرة كان يفتى ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم على مارواه مالك عن سمى عن ابى بكر ان اباهريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وفى رواية للنسائى من طريق المقبرى كان ابوهريرة يفتى الناس ان من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم واليه كان يذهب ابراهيم النخعى وعروة بن الزبير وطاوس ولكن اباهريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة الى عائشة فقال عائشة اعلم منى او قال اعلم بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منى وقال ابو عمر روى عن ابى هريرة محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمى عن سعيد بن المسيب وقال الخطابى وابن المنذر احسن ماسمعت من خبر ابى هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابوهريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه **قوله** لتفزعن بالفاء والزاى من الفزع وهو الخوف اى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه وقد أكد هذا باللام والنون المشددة وهذا كذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى تقرعن من القرع بالقاف والراء اى لتقرعن اباهريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرمانى ويروى لتعرفن من التعريف **قوله** ومروان يومئذ على المدينة اى حاكما عليها من جهة معاوية بن ابى سفيان **قوله** فكره ذلك عبدالرحمن اى فكره عبدالرحمن فعل ماقاله مروان من قرع ابى هريرة وافزاعه فيما كان يفتى به **قوله** ثم قدر لنا اى قال ابوبكر بن عبدالرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذى الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابى هريرة هنالك اى فى ذى الحليفة ارض وكان ابوهريرة هناك فى ذلك الوقت فان قلت ففى رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتى فانها بالباب ولتذهبن الى ابى هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبدالرحمن وركبت معه اى قال ابوبكر بن عبدالرحمن وركبت مع عبدالرحمن فهذه تخالف رواية الكتاب فان العقيق غير ذى الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذى ورد ذكره فى الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة قلت لاتخالف بين الروايتين من حيث ان اباهريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابابكر واباه عبدالرحمن قصدا اباهريرة للاجتماع له امتثالا لامر مروان فأتيا الى العقيق بناء على انه هناك فلم يجداه فذهبا الى ذى الحليفة فوجداه هناك فان قلت موقع فى رواية معمر عن الزهرى عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى بى هريرة قال فلقينا اباهريرة عند باب المسجد قلت الجواب الحسن هنا ان يقال المراد بالمسجد مسجد ذى الحليفة لانهم ذكروا ان بذى الحليفة عدة آبار ومسجد ان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم او قال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى قلت سبحان الله مابعد هذا من منهج الصواب لانه قال اولا فى التوفيق بين قوله بذى الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا يعنى ابابكر واباه عبدالرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان اباهريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بذى الحليفة وكان له بها ايضا ارض ومعنى كلامه انهما لما لم يجداه بالعقيق ذهبا الى ذى الحليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه انهم عادوا من ذى الحليفة الى العقيق ولاقياه فيها عند

باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبى عن مقتضى معنى التركيب لانهم او كانوا عادوا من ذى الحليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا اباهريرة عند باب المسجد والحال ان اباهريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجها آخرأ بعد من الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكرله عبد الرحمن القصة مجملة اولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابى هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة وارادا دخول المسجد النبوى قلت الذى حمله على هذا التفسير تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذى الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابى هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد بذى الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخباريون ولا دلالة اصلا فى الحديث على هذا التوجيه الذى ذكره ولا قال به احد قبله **قوله** انى ذاكر امرا وفى رواية الكشميهنى انى اذكر لك بصيغة المضارع **قوله** لم اذكره لك وفى رواية الكشميهنى لم اذكر ذلك **قوله** كذلك حدثنى الفضل ابن عباس وقد احال ابو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثنى فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه عنه على ماذكرناه عن قريب وروى انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل **قوله** وهو اعلم اى الفضل اعلم منى بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا على ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان الحكم الذى بوب الباب لاجله ❁ وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم ❁ وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان عليه من الدنيا ومروان عندهم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك ❁ وفيه ما يدل على ان الشئ اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان زواج النبى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده ❁ وفيه ان من كان عنده علم فى شئ وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده ❁ وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❁ وفيه اثبات الحجة فى العمل بخبر الواحد العدل وان المرأة فى ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار فى هذا غير طريق الشهادات ❁ وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه الاترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة بما اخبره به فى هذا الحديث بعث الى ابى هريرة طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قاله من ذلك ❁ وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولو انصاف واعتراف ❁ وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث آخر وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه الاصوليون فى باب الترجيح للآثار ❁ وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه ❁ وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصومه ام لا على سبعة اقوال ❁ الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا أخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا اولنوم اونسيان لعموم الحديث وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابوذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ابو عمر انه الذى عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى والليث واصحابهم واحمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة وداود وابن جرير

الطبرى وجماعة من اهل الحديث ❁ الثانى انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع ابو هريرة عنه كما ذكرناه ❁ الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم وأخره عمدا لم يصح والاصح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى وقال صاحب الاكمال روى مثله عن ابى هريرة ❁ الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه فى الفرض ويجزيه فى النفل روى ذلك عن ابراهيم النخعى ايضا حكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصرى وحكى ابو عمر عن الحسن بن حى انه كان يستحب لمن اصبح جنبا فى رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه ❁ الخامس ان يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى ايضا وعطاء ابن ابى رباح ❁ السادس انه يستحب القضاء فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار عن الحسن ابن صالح بن حى ❁ السابع انه لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه فى ان المعصية عمدا تبطل الصوم فان قلت حديث الفضل فيه ان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهلا جمعتم بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل لغيره من الامة وايضا فليس فى حديثيهما انه أخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام عن ذلك قلت الاصل عدم التخصيص ومع ذلك ففى الحديث التصريح بعدم الخصوص فروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انى ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنسائى من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه ﴿ص﴾ وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالفطر والاول اسند ﴿ش﴾ همام هو ابن منبه الصنعانى وقد مر فى باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نودى للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ **قوله** وابن عبد الله بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرمانى والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قلت الجزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله عبد الله بالتكبير والتصغير فى اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخارى صريحا واما تعليق ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة به فقيل قد اختلف على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه اخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير **قوله** والاول اسند قال الكرمانى اى حديث امهات المؤمنين

اسند اى اصح اسنادا قلت ليس المراد بقوله اسند اى اصح لان الاسناد الى ابى هريرة هو الاسناد الى امى المؤمنين فى اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابى هريرة مختلف فى اسناده فليس فى احد من الصحيحين اسناده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وقد ذكرنا ان اباهريرة احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدار قطنى معناه اظهر اسنادا وابين فى الاتصال وقال ابن التين اى الطريق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة فى ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبدالبر انه صح وتواتر واما ابوهريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به قلت قد ذكرنا الآن ان الاسناد الى ابى هريرة هو الاسناد الى امى المؤمنين فى اكثر الطرق فان قلت كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن ميناء عن ابى هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابى هريرة قلت لا يصح ذلك عن ابى هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان اباهريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عائشة هو الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا اباهريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان فى حديث عائشة الذى رواه مسلم من حديث ابى يونس مولى عائشة عنها وقد ذكرناه عن قريب ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها غفر الله لك ما تقدم وما تأخر واشار الى آية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بأن الامر فى حديث ابى هريرة امر ارشاد الى الافضل بان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث ابى هريرة بالامر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور واذا وقع ذلك فى رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق ابى حازم عن عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن عن أبيه ان اباهريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان فى الاصل من اصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال فكان قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم

ص * باب * المباشرة للصائم **ش** اى هذا باب فى بيان حكم المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهى الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطئ فى الفرج وخارجا منه وليس المراد بهذه الترجمة الجماع

ص وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها يحرم عليه فرجها **ش** اى يحرم على الصائم فرج امرأته وهذا التعليق وصله الطحاوى وقال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وانا صائم قالت فرجها وبنحوه اخرج ابن حزم فى المحلى من طريق معمر عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائما فقال كل شئ الا الجماع وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابى طالب روى له الجماعة

(وحكيم)

وحكيم بن عقال العجلى البصرى وثقه ابن حبان

ص حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ويباشر وقد ذكرنا ان المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم **قوله** عن شعبة هو شعبة بن الحجاج كذا فى الرواية الصحيحة للجمهور ووقع فى رواية الكشميهنى عن سعد بسين مهملة وفى آخره دال وهو غلط فاحش وليس فى شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم **قوله** ويباشر من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه **قوله** لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب واربة ومأربة اى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم مثله فى استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الانزال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانكفاف عنها

ص وقال قال ابن عباس مأرب حاجة **ش** مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولى فيها مآرب اخرى) قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المآرب جمع مأرب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب اخرى قال حوائج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع

ص قال طاوس اولى الاربة الاحمق لا حاجة فى النساء **ش** وفى بعض النسخ غير اولى الاربة لان القرآن هكذا وقال الكرمانى ولو كان فى لفظ البخارى كلمة غير لكان اظهر قلت كأنه لم يقف على النسخة التى فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبدالرزاق فى تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله غير اولى الاربة هو الاحمق الذى ليس له فى النساء حاجة

ص * باب * القبلة للصائم **ش** اى هذا باب فى بيان حكم القبلة للصائم

ص وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه **ش** جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدى وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر فى آخر الباب السابق ووصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ليقبل بعض ازواجه وهو صائم وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائى فى الصوم عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى ابن سعيد **قوله** ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك **قوله** ليقبل اللام فيه مفتوحة للتأكيد **قوله** وهو صائم جملة حالية **قوله** ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ فى الثقة بحديثها وقال القاضى عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحيى من ذكره لا سيما حديث

المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحالها معه

﴿ ذكر بيان الخلاف فى هذا الباب ﴾ ذهب شريح وابراهيم النخعى والشعبى وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبدالله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطر وعليه ان يقضى يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا الفضل ابن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضنى عن ميمونة مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوى ولفظه عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا ٭ واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى وابو يزيد الضنى بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطنى ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلى والبيهقى وقال الترمذى سألت محمدا عنه يعنى البخارى فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول **قوله** قد افطرا اى المقبل والمقبل كلاهما افطرا يعنى انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود انه يقضى يوما مكانه وروى عن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب ابى حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى وحكاه الخطابى عن مالك ومنهم من اباحها فى النفل ومنعها فى الفرض وهى رواية ابن وهب عن مالك وقال النووى ان حركت القبلة الشهوة فهى حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية فى فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة اذا أمن على نفسه اوكان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابى حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قلت روى ابو داود من طريق مصدع ابى يحيى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها قلت كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى الاعرابى عن ابى داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم فى وقت والمص فى وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان أمذى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعى لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبى والاوزاعى واللمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذى حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل فى شهر

الصوم قال وفى الباب عمر بن الخطاب وحفصة وابى سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابى هريرة قلت وفى الباب ايضا عن على بن ابى طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل من الانصار عن امرأته ٭ اما حديث عائشة فروى من طرق عديدة حتى ان الطحاوى اخرجه من عشرين طريقا ٭ واما حديث عمر ابن الخطاب فاخرجه ابو داود والنسائى من حديث جابر بن عبدالله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فه قال النسائى هذا حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٭ واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابى الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل وهو صائم ٭ واما حديث ابى سعيد فاخرجه النسائى عنه قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القبلة للصائم والحجامة ٭ واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبدربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميرى عن عمر بن ابى سلمة انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه وروى البخارى عنها ايضا على ما سيأتى ٭ واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضى يوسف بن اسمعيل قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال حدثنى رجل من بنى سدوس قالت سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب من الرؤس وهو صائم يعنى القبل وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرنى به ابو المظفر محمد بن يحيى القرشى بقراءتى عليه اخبرنا عبدالرحيم بن يوسف ابن المعلم اخبرنا عمر بن محمد المؤدب اخبرنا محمد بن عبدالباقى الانصارى اخبرنا الحسن بن على الجوهرى اخبرنا على بن محمد بن احمد بن كيسان اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه ٭ واما حديث انس فاخرجه الطبرانى فى الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايقبل الصائم قال وما بأس بذلك ريحانة يشمها ورجاله ثقات ٭ واما حديث ابى هريرة فاخرجه البيهقى من رواية ابى العنبس عن الاغر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب ٭ واما حديث على رضى الله تعالى عنه فذكره ابن ابى حاتم فى كتاب العلل فقال سألت ابى عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمى حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل عن على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابى يقول هذا خطأ انما هو الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٭ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة غالب بن عبدالله الجزرى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزرى ضعيف ٭ واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه احمد والطبرانى فى الكبير عنه قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء شاب فقال يارسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال

فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفى اسناده ابن لهيعة مختلف فى الاحتجاج به ۞ واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال النسائى الصواب عن حفصة ۞ واما حديث ميمونه زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره ابن ابى حاتم فى العلل قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل وهو صائم قال ابوزرعة رواه هكذا عمرو بن ابى قيس وهو خطأ ورواه الثورى وآخرون عن عائشة رضى الله تعالى عنها ۞ واما حديث ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه ۞ واما حديث الرجل الانصارى عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك فان قلت قوله يقبل وهو صائم ولا يلزم منه ان يكون فى رمضان قلت فى رواية الترمذى كان يقبل فى شهر الصوم وهذا يلزم منه ان يكون فى رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحا فى رواية مسلم كان يقبل فى رمضان وهو صائم فان قلت لا يلزم من قوله فى رمضان ان يكون بالنهار قلت فى رواية عن عائشة فى الصحيحين كان يقبل ويباشر وهو صائم فبين ان ذلك فى حالة الصيام ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن هشام بن ابى عبدالله حدثنا يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب ابنة ام سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال مالك انفست قلت نعم فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكان يقبلها وهو صائم والحديث مضى فى كتاب الحيض فى باب من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن مكى بن براهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا قوله وكانت هى الى آخره وهناك بينا انا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة فى خميصة وهنا فدخلت معه فى الخميلة وهناك فاضطجعت معه فى الخميلة ويحيي هو القطان وهشام هو الدستوائى والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم **قوله** حيضتى بكسر الحاء **قوله** انفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ اغتسال الصائم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازه قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكأنه يشير الى ضعف ماروى عن على رضى الله تعالى عنه من النهى عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبدالرزاق وفى اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى قلت قوله كأنه يشير كلام كاد ان يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوى ولا معناها الاصطلاحى وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابى حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابى حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر فى الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى ابوداود بسند صحيح عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر او العطش وفى المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى بأسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن ابى العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم ﴿ص﴾ وبل ابن عمر رضى الله تعالى عنه ثوبا فالقاه

عليه وهو صائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول اذا القى على البدن بل البدن فيشبه البدن الذى سكب عليه الماء **قوله** فالقاه عليه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فالقى عليه على صيغة المجهول فكأنه امر غيره والقاه عليه **قوله** وهو صائم جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن يحيي بن سعيد عن عبدالله بن ابى عثمان قال رأيت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم واراد البخارى باثر ابن عمر هذا معارضة ماجاء عن ابراهيم النخعى بأقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب قلت هذا كلام صادر من غير تأمل فانه اعترف ان الذى رواه ابراهيم اقوى من الذى ذكره البخارى معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذى يقال انه اراد به الاشارة الى ماروى عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم ﴿ص﴾ ودخل الشعبى الحمام وهو صائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبى هو عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن الاحوص عن ابى اسحق قال رأيت الشعبى يدخل الحمام وهو صائم ﴿ص﴾ وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشئ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشئ الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس ان يتطاعم القدر ورواه البيهقى عن العمرى انبأنا عبدالله الشريحى انبأنا ابو القاسم البغوى حدثنا على بن الجعد انبأنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشئ يعنى المرقة ونحوها **قوله** ان يتطعم القدر بكسر القاف وهو الظرف الذى يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشئ اى شئ كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا بأس ان يذوق الخل او الشئ مالم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا بأس ان يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا بأس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفى التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعى وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا بأس ان تمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصرى والنخعى وكرهه مالك والثورى والكوفيون الا ان لم يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا وفى المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره وفيه لا بأس ان يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروى عن الحسن البصرى ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا ﴿ص﴾ وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزؤ للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبدالرزاق بمعناه قلت لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابى شيبة خلاف ذلك فقال حدثنى عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب **قوله** والتبرد اعم من ان يكون فى سائر جسده او فى بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه ﴿ص﴾ وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا ﴿ش﴾ ذكر فى وجه مطابقته للترجمة وجوه ۞ الاول ان الادهان من الليل يقتضى استصحاب اثره فى النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوى

النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره قلت هذا بعيد جدا لان الادهان
فى نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها مايضره يعرفه من ينظر فى علم الطب وقوله ابلغ من
الاستعانة الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة وهو ضد ذلك
فكيف يقول هو ابلغ الى آخره ۞ الوجه الثانى قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك
استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج والادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال قلت
هذا ابعد من الاول لان الترجمة فى جواز الاغتسال لا فى منعه وكذلك اثر ابن مسعود فى الجواز لا فى المنع
فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع ۞ الوجه الثالث ماقيل اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم
لانه ان كرهه خشية وصول الماء الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو
ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل
ونحو ذلك قلت هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر
والتنظف للصائم وهو فى ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف
والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل **قوله** دهينا على وزن فعيل بمعنى
مفعول اى مدهونا **قوله** مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه
اخذ المرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة
الصوم واجازه الكوفيون والشافعى وقال لابأس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن
للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابى ليلى ﴿ص﴾
وقال انس ان لى ابزنا اتقحم فيه وانا صائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الدخول
فى الابزن فوق الاغتسال والابزن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى وفى آخره نون
وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض
وقال ابوذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسى معرب ولذلك لاينصرف وفى المحكم هو شئ يتخذ من
الصفر للماء له جوف وفى كتاب لغة المنصورى لابن الحشاو من خطه ابزن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع
يكون اكثر ذلك فى الحمام وقد يكون فى غيره ويتخذ من صفر ومن خشب وقال صاحب التلويح
الذى قرأته على جماعة من فضلاء الاطباء وعد جماعة ابزن بضم الهمزة **قوله** اتقحم فيه اى ادخل
ومادته قاف وحاء مهملة وميم **قوله** وانا صائم جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت
فى غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لى ابزن اذا وجدت
الحر تقحمت فيه وانا صائم ﴿ص﴾ ويذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه استاك وهو
صائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه تحصل به تطهير الفم كما ورد فى الحديث السواك
مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية يحصل المطابقة بين الترجمة وبين
الحديث الذى ذكره بصيغة التمريض فان قلت فى استنان الصائم ازالة الخلوف الذى هو اطيب عند الله
من ريح المسك قلت انما مدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخلوف نهيا للناس عن تقزز مكالمة الصائمين
بسبب الخلوف لانهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى
استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها وروى الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود

ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه رأيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد فى رواية مالا اعد ولا احصى قال صاحب الامام
ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث وقال النووى فى الخلاصة بعد ان حكى
عن الترمذى انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى
وقال المزى واحسن ماقيل فيه قول العجلى لابأس به وقول ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه
وقال البيهقى بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوى ولما روى الترمذى حديث عامر بن
ربيعة قال وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها قلت حديث عائشة رواه ابن ماجه والبيهقى من رواية
ابى اسماعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه
النسائى وروى له مسلم مقرونا بغيره قلت وفى الباب ايضا عن انس وحبان بن المنذر وخباب
ابن الارت وابى هريرة ۞ فحديث انس رواه الدار قطنى والبيهقى من رواية ابى اسحق الخوارزمى
قاضى خوارزم قال سألت عاصما الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه
قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الدار قطنى ابو اسحق الخوارزمى ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لايحتج به انتهى
ورواه النسائى فى كتاب الاسماء والكنى فى ترجمة ابى اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر
الحديث ۞ وحديث حبان بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث خباب بن الارت ۞ وحديث
خباب بن الارت رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى من طريقه من رواية كيسان ابى عمر القصاب
عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة قال الدارقطنى
كيسان ابو عمر ليس بالقوى وقد ضعفه يحيى بن معين والساجى ۞ وحديث ابى هريرة رواه البيهقى
من رواية عمر بن قيس عن عطاء عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فانى
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وعمر بن
قيس هو الملقب بسندل مكى متروك قاله احمد والنسائى وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه
البخارى ومسلم من رواية الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة واما استدلال ابى هريرة به على السواك
فليس فى الصحيح واما حكم السواك للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة اقوال ۞ الاول انه لابأس به
للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن على وابن عمر انه لابأس بالسواك الرطب للصائم وروى
ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وابى حنيفة واصحابه
والثورى والاوزاعى وابن علية وروينا الرخصة فى السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن
علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء ۞ الثانى كراهيته للصائم بعد الزوال
واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعى فى اصح قوليه وابى ثور وقد روى عن على رضى الله
تعالى عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبرانى ۞ الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط
ويروى عن ابى هريرة ۞ الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره فى الفرض بعد
الزوال ولا يكره فى النفل لانه ابعد عن الرياء حكاه المسعودى عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد

من الشافعية عن القاضى حسين ✻ الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه وممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبى وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة ✻ السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه

ص وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يستاك اول النهار وآخره ولا يبلع ريقه **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابى شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر بلفظ كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم

ص وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر **ش** اى قال عطاء بن ابى رباح فى اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد اى ان ابتلع ريقه بعد التسوك لا يفطر واصل ازدرد ازترد لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الافتعال فصار ازترد ثم قلبت التاء دالا فصار ازدرد

ص وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به **ش** ابن سيرين هو محمد بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن عبيد بن سهل الفدانى عن عقبة بن ابى حمزة المازنى قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى فى السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به فان قلت لا طعم للماء لانه تفه قلت قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء

ص ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا **ش** انس هو ابن مالك الصحابى والحسن هو البصرى وابراهيم هو النخعى ومسألة الكحل للصائم وقعت هنا استطرادا لا قصدا فلذلك لا يطلب فيها المطابقة للترجمة ✻ اما التعليق عن انس فرواه ابو داود فى السنن من طريق عبيد الله ابى بكر بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صائم وروى الترمذى عن ابى عاتكة عن انس جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشتكت عينى افأكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذى ليس اسناده بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب شئ وابو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل سلمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخارى هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازى ذاهب الحديث وقال النسائى ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند صحيح لا بأس به عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صائم وفى كتاب الصيام لابن ابى عاصم بسند لا بأس به من حديث نافع عن ابن عمر خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد فى رمضان وهو صائم فان قلت يعارض هذا حديث رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قلت قال ابو داود قال لى يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن عدى فى الكامل والبيهقى من طريقه والطبرانى فى الكبير من رواية حبان بن على عن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وروى الحارث بن ابى اسامة عن ابى زكريا يحيى بن اسحق حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن على عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع

(عن ابن)

عن ابن عمر قال انتظرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرج فى رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة وقد كحلته وملأت عينيه كحلا وليس هذان الحديثان صريحين فى الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان فى رمضان فى الليل والله اعلم وروى البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال البيهقى اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وروى ابن الجوزى فى كتاب فضائل الشهور من حديث ابى هريرة فى حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزى وانه حديث موضوع وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث بريرة قالت رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم ✻ واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم ✻ واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت ابراهيم ايكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر فى حلقى قال ليس بشئ وروى ابى شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ✻ واما حكم المسئلة فقد اختلفوا فى الكحل للصائم فلم ير الشافعى به بأسا سواء وجد طعم الكحل فى الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه فى الجواز والكراهة قال فى المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثورى وابن المبارك واحمد واسحق الى كراهة الكحل للصائم وحكى عن احمد انه اذا وجد طعمه فى الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصرى والنخعى والاوزاعى وابى حنيفة وابى ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابى ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر وفى سنن ابى داود عن الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم

ص حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدركه الفجر جنبا فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب ببابين فى باب الصائم يصبح جنبا وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث **قوله** من غير حلم بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره

ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن كنت انا وابى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة قالت اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك **ش** هذا الحديث ايضا مضى فى باب الصائم يصبح جنبا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك

ص ✻ باب ✻ الصائم اذا اكل او شرب ناسيا **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كون ناسيا وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا

ص قال عطاء ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس

ان لم يملك ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الماء فى حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا فى عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء حلقى قال لا بأس لم تملك وقال صاحب التلويح لا بأس ان لم تملك كذا فى نسخة السماع وفى غيرها سقوط ان وفى نسخة اذ لم تملك قلت وقع فى رواية ابى ذر والنسفى لا بأس لم يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك يعنى دفع الماء بأن غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفع حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه قال الكرمانى فان قلت لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان الفاء محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * وقوله ان استنثر من الاستنثار وهو اخراج ما فى الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ص وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب فى حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا فى عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل بدخول حلقه الذباب وعن ابن عباس والشعبى اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه وفى المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقى بلل فى فمه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر والثلج حلقه حيث يفطره وفى الكتاب فى الاصح وفى المبسوط فى الصحيح وفى الذخيرة قيل يفسد صومه فى المطر ولا يفسد فى الثلج وفى بعض المواضع على العكس وفى الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء فى اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفى الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذى يجد ملوحته فى حلقه يفسد صومه لا صلاته ولو نزل المخاط من انفه فى حلقه على تعمد منه فلا شئ عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا فى المحيط وفى البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلوانى عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه فى فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغينانى ص وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا فى عدم وجوب شئ عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا فى رمضان لم يكن عليه فيه شئ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول على وابى هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعى والحسن بن صالح وابى ثور وابن ابى ذئب والاوزاعى والثورى وكذلك فى الاكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة فى الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا

نسى فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وهشام هو الدستوائى يروى عن محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ولفظه من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه واخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك واخرجه الترمذى وقال حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه من اكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله واخرجه النسائى من رواية عيسى ابن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية الدار قطنى من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه وقال الترمذى بعد ان اخرج حديث ابى هريرة وفى الباب عن ابى سعيد وام اسحق ۞ فحديث ابى سعيد رواه الدار قطنى من رواية الفزارى عن عطية عن ابى سعيد قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطنى الفزارى هذا هو محمد بن عبيد الله العزرمى قلت هو ضعيف ۞ وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتنى ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرقا فقال ذو اليدين يا ام اسحق اصيبى من هذا فذكرت انى كنت صائمة فبردت يدى لا اقدمها ولا اؤخرها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المزنى ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة **قوله** اذا نسى اى الصائم **قوله** فاكل وشرب ويروى او شرب **قوله** فليتم صومه وفى رواية الترمذى فلا يفطر قال شيخنا يجوز ان يكون لا فى جواب الشرط للنهى ويفطر مجزوما ويجوز ان يكون لا نافية ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهى عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسى بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر **قوله** فانما تعليل لكون الناسى لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا

وهومذهب المعتزلة والمسألة مقررة فى الاصول فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل والشرب ناسيا لايوجب شيئا ولاينقض صومه قلت قوله فليتم امر بالاتمام وسمى الذى يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لافرق عندنا وعند الشافعى بين القليل والكثير وقال الرافعى فيه وجهان كالوجهين فى بطلان الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض الشافعية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر فى الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاسم عنه وبقاء نيته التى بيتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة المذكور آنفا فان فيه تعيين رمضان ونفى القضاء والكفارة فان قلت قال الدار قطنى تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصارى قلت اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى واخرجه الحاكم من طريق ابى حازم الرازى كلاهما عن الانصارى ﴿ص﴾ ❁باب السواك الرطب واليابس للصائم❁ ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس **قوله** الرطب واليابس صفتان للسواك وهكذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لايضاف اليها موصوفها فان وجد ذلك يقدر موصوف كما فى هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم صلاة الاولى اى صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير فى سواك الرطب سواك الشجر الرطب قلت مذهب الكوفيين فى هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لايحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى قلت لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ماقاله هذا القائل وانما لما اورد فى هذا الباب الاحاديث التى دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان سواكا رطبا او سواكا يابسا ترجم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره ﴿ص﴾ ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا احصى اواعد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صائما فرضا اوتطوعا وسواء كان فى اول النهار اوفى آخره وقد ذكر البخارى فى باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابوداود والترمذى موصولا وانما ذكر فى الموضعين بصيغة التمريض لان فى سنده عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك فليراجع اليه من يريد الوقوف عليه ﴿ص﴾ وقال ابوهريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بالسواك اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضى اباحته فى كل وقت وفى كل حال ووصل هذا التعليق النسائى عن سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وفى الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل فى المسند عندهم لاتصاله من غير ماوجه

وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث روح ورواه الدار قطنى فى غرائب مالك من حديث اسماعيل بن ابى اويس وعبد الرحمن بن مهدى ومطرف بن عبد الرحمن وابن عثمة بما يقتضى ان لفظهم مع كل وضوء ورواه الحاكم فى مستدركه مصححا بلفظ لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورواه المثنى عنه مع كل طهارة ورواه ابو معشر عنه لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك والله اعلم ﴿ص﴾ ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى يروى نحو حديث ابى هريرة عن جابر بن عبد الله الانصارى وعن زيد بن خالد الجهنى ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابونعيم الحافظ * فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروى عن عبد الرحمن بن ابى الموالى عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة * والثانى من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة عن زيد ولفظه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكن ذكره فى المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروى فانه مختلف فيه وروى ابن عدى حديث جابر من وجه آخر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف فان قلت هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله قلت اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثانى على مثل معانى الاول يقال نحوه ❁ واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوى حديثا بسنده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوى عنه ان يروى لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثانى ام لا على ثلاثة مذاهب ❁ اظهرها انه لايجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد ❁ والثانى انه ان عرف الراوى بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثورى وابن معين ❁ والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى ابن معين وقال الخطيب هذا الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ﴿ص﴾ ولم يخص الصائم من غيره ﴿ش﴾ هذا من كلام البخارى اى لم يخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه عنه من الصحابة ابوهريرة وجابر وزيد بن خالد المذكور الآن الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل فى عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس فى ذلك لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته ﴿ص﴾ وقالت عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿ش﴾ وقع هذا فى بعض النسخ مقدما فوق حديث ابى هريرة وليس هذا وحده بل وقع فى غير رواية ابى ذر فى سياق الآثار والاحاديث فى هذا الباب تقديم وتأخير وليس يبنى عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها **قوله** مطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفى الصحاح المطهرة والمطهرة يعنى بفتح الميم وكسرها

الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم **قوله** مرضاة للرب المرضاة بالفتح
مصدر ميمى بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن ان يقال
انها مثل الولد مبخلة مجبنة اى السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة
ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا
مستقلين فى العلية قلت يؤخذ الجواب من هذا لسؤال من يسأل كيف يكون السواك سببا لرضى الله
تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة
للصلاة وهى مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضى رضى صاحب المناجاة **ص** وقال
عطاء وقتادة يبتلع ريقه **ش** اى قال عطاء بن ابى رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعنى
ليس عليه شئ اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه
لم يفطره ولكنه يكره **قوله** يبتلع من باب الافتعال كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى يبلع من
البلع وفى رواية الحموى يتبلع من باب التفعل الذى يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن
منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال
لايضره وماذا بقى فى فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع فى اصل البخارى وما
بقى فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد
الرزاق رواه بلفظ وماذا بقى فى فيه فكأن ذا سقطت من رواة البخارى واثر قتادة وصله عبد بن حميد
فى التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ماروى عن عطاء **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله
اخبرنا معمر حدثنى الزهرى عن عطاء بن يزيد عن حمران رأيت عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ
فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده
اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث نفسه
فيهما بشئ الا غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** قدمر هذا الحديث فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه
هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن معمر بن راشد
الازدى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الى آخره ومناسبة ذكره هذا الحديث فى هذا الباب
فى قوله توضأ فان معناه توضأ وضوأ كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك وقال ابن بطال حديث عثمان
حجة واضحة فى اباحة كل جنس من السواك رطبا كان او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين
قال لابأس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من
ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم **قوله** بشئ اى بما لايتعلق بالصلاة
قوله الا غفر له ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكارى المفيد للنفى ويحتمل
ان يقال المراد لايحدث نفسه بشئ من الاشياء فى شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية الكلام مرت
هناك **ص** ❊باب❊ قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء
ش اى هذا باب فيما جاء من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ الى آخره وهذه
القطعة من حديث لم يوصلها البخارى واوصلها مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد

الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ احدكم
فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر وفى لفظه من رواية الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم ليستنثر
قوله اذا توضأ اى احدكم كما فى رواية مسلم **قوله** بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا
للخاء **ص** ولم يميز بين الصائم وغيره **ش** هذا من كلام البخارى اى لم يميز النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان
بينهما فرق لميزه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكن جاء تمييز الصائم من غيره فى المبالغة
فى ذلك كما ورد فى حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له
بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره **ص**
وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل **ش** هذا التعليق
رواه ابن ابى شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذى
يصب فى الانف **قوله** ان لم يصل اى السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضر صومه
ويقضى يوما **قوله** ويكتحل من كلام الحسن اى يكتحل الصائم يعنى يجوز للصائم الاكتحال
وقدمر الكلام فيه عن قريب مستقصى **ص** وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما فى فيه من
الماء لايضيره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقى فى فيه **ش** هذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال
عطاء وقتادة يبتلع ريقه **قوله** لايضيره من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملى
وفى رواية غيره لايضره من ضره بالتشديد **قوله** ان لم يزدرد اى لم يبلع ريقه **قوله** وماذا بقى
فى فيه اى فى فمه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان فى رواية البخارى ومابقى فى فيه فكلمة
ما على رواية البخارى موصولة وعلى رواية ماذا بقى فى فيه استفهامية كأنه قال واى
شئ يبقى فى فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لايضره وفى نسخة صاحب التلويح
بخطه لايضيره لانه لم يزدرد ريقه اى لم يبلع ريقه **ص** ولا يمضغ العلك فان
ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لابأس لانه لم يملك
ش لايمضغ العلك بكلمة لا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى ويمضغ العلك بدون كلمة لا
والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت
انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت أيزدرد ريقه قال
لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر العين المهملة وسكون اللام هو
الذى يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعى يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شئ الى
الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبى وفى رواية جابر عنه لابأس به للصائم مالم يبلع ريقه
وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال
هو مؤداه وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لايتحلب منه شئ فان تحلب
فازدرده فالجمهور على انه يفطر **قوله** فان استنثر اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر

استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى انفه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف **قوله** لم يملك اى لم يملك منع دخول الماء فى حلقه

ص ✻ باب ✻ اذا جامع فى رمضان **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه

ص ويذكر عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه **ش** اشار بقول يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض الى ان حديث ابى هريرة هذا ليس على شرطه ونبينه الآن **قوله** رفعه اى رفع ابو هريرة حديث من افطر يوما ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يرجع الضمير المنصوب فى رفعه الى شئ متأخر عنه قلت رفعه جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرمانى وفى بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعنى قوله من افطر يوما بدلا عن الضمير يعنى الضمير الذى اضيف اليه لفظ الرفع كما فى قوله مامتعت به سمعى وبصرى الابدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله **قوله** وان صامه اى وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه اصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وقال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر يوما فى رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض له صيام الدهر وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا ابو المطوس عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه ثم رواه النسائى من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن أبيه المطوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر ✻ ذكر بيان حال هذا الحديث ✻ قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وابو المطوس قال

الترمذى حديث ابى هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير طريق ابى المطوس رواه الدار قطنى قال حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوى حدثنا العباس بن عبيد الله حدثنا عمار بن مطر حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله قلت عمار بن مطر هالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى احاديثه بواطيل وقال الدار قطنى ضعيف وقد روى موقوفا على ابى هريرة من غير طريق ابى المطوس ورواه النسائى عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا ورواه ايضا عن هلال بن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حبيب بن ابى ثابت عن على بن حسين عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى شهر رمضان فأتى اباهريرة فقال لا يقبل منك صوم سنة وقال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى فى التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا قلت ابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابوه المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف فى اسم ابى المطوس فقال البخارى وابو حاتم الرازى وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى ابن معين اسمه عبد الله وابو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان روى عن ابيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه قلت ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس عن أبيه عن ابى هريرة الحديث وقال مهنا سألت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابى المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو على الطوسى وقال ابن عبد البر يحمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به ✻ ذكر ما روى عن غير ابى هريرة فى هذا الباب ✻ فروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا فى غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدى فى الكامل وفى سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشئ وقال مرة ليس بثقة وعن الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى قال ابن معين ليس بشئ وروى عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حبان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ان يصوم ستين يوما ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطنى وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن ابن معين انه مجهول وروى عن جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطنى من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعى عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من افطر

يوما من شهر رمضان فى الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا قال الدارقطنى الحارث بن عبدة ومقاتل ضعيفان **قوله** من غير عذر ولا مرض من ذكر الخاص بعد العام لان المرض داخل فى العذر وفى رواية الترمذى من غير رخصة ولا مرض وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل فى الرخصة ثم انه اطلق الافطار فلا يخلو اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار بالاكل او الشرب عامدا واما ناسيا فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع فسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ وبه قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ اى وبما روى عن ابى هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقى راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان فى الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه ۞ والطريق الثانى من رواية ابى اسامة عن عبد الملك قال حدثنا ابو المغيرة الثقفى عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه قال البيهقى عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعى ليس بالقوى فان قلت كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قال ابو هريرة قلت لم يثبت رفعه عند البخارى فلذلك ذكره بصيغة التمريض وروى عن ابى هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب لانه اختلف على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابى المطوس والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء ﴿ص﴾ وقال سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه ﴿ش﴾ اى قال هؤلاء فيمن افطر فى نهار رمضان عامدا ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين الذين ذكرهم البخارى فى هذا الباب فى المصنفات فلم أر قولهم بسقوط الكفارة الا فى الفطر بالاكل لا المجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء فى سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر بذلك من صيامه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلى فدخل اعظم الشهوات وهى شهوة الجماع فى ذلك انتهى قلت حكى عن الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير والزهرى وابن سيرين انه لا كفارة على الواطئ فى نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهرى هو خاص بذلك الرجل يعنى فى رواية ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما يأتى وقال الخطابى لم يحضر عليه برهان وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابى هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكرهم البخارى ستة من التابعين ۞ الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره فى قصة المجامع قال يقضى يوما مكانه ويستغفر الله تعالى ۞ الثانى عامر بن شراحيل الشعبى فوصل اثره ابن ابى شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابى خالد عن الشعبى قالا يقضى يوما مكانه ۞ الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابى شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير فى رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضى يوما

مكانه ۞ الرابع ابراهيم النخعى فوصل اثره ابن ابى شيبة وقدم الآن الشعبى ۞ الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى قصة المجامع فى رمضان ۞ السادس حماد بن ابى سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فوصله عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هرون حدثنا يحيي هو ابن سعيد ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضى الله تعالى عنها تقول ان رجلا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له انه احترق قال ما لك قال اصبت اهلى فى رمضان فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكتل يدعى العرق وقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اصبت اهلى فى رمضان اراد انه جامع فى نهار رمضان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ۞ الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد ابو عبد الرحمن ۞ الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون ابو خالد ۞ الثالث يحيي بن سعيد الانصارى ۞ الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ۞ الخامس محمد بن جعفر ۞ السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه ۞ السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه ان شيخه مروزى وانه من افراده وان يزيد بن هرون واسطى والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين فى نسق واحد ويحيي وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين واخرجه مسلم فى الصوم عن محمد بن رمح وعن محمد بن المثنى وعن ابى الطاهر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحق بن ابراهيم وعن يحيي بن حبيب ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان رجلا زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضى فيما ذكره ابن ابى شيبة فى مسنده وعند ابن الجارود سلمان بن صخر وفى جامع الترمذى سلمة بن صخر قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هرون بن اسماعيل حدثنا على بن المبارك حدثنا يحيي بن ابى كثير حدثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال فينظر والله اعلم قلت لا شك انه غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وغيره من طريق سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته فى رمضان وانه وطئها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حرر رقبة قلت لا املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذى بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر ان

ذلك كان ليلا كما فى رواية الترمذى المذكورة آنفا فافترقا واجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لايقدر على شئ من خصالها الايستلزم اتحاد القصتين والله اعلم **قوله** انه احترق وفى رواية ابى هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكأنه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك اومراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضى اوشبه ماوقع فيه من الجماع فى الصوم بالاحتراق وفى رواية البيهقى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلكت وفى رواية وهو يدعو بالويل وفى رواية يلطم وجهه وفى رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الدار قطنى ويحثى على رأس التراب **قوله** قال مالك اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماشأنك وماجرى عليك **قوله** اصبت اهلى فى رمضان كناية عن وطئها وفى رواية الطحاوى وقعت على امرأتى فى رمضان **قوله** فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول **قوله** بمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اى قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضى المكتل والقفة والزبيل سواء وسمى الزبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاى ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفى المحكم الزبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفى الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس فى كلام العرب فعليل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهى زنبيل بكسر الزاى وسكون النون قال بعضهم وقد تدغم النون فشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل قلت ليس جمعه على اللغتين الاولين الامانقلنا عن المحكم واما زنابيل فليس الاجمع المشدد فقط **قوله** بدعى العرق ذكر ابو عمر انه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون الراء وفى شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين فى رواية ابى الحسن بسكون الراء ورواية ابى ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفى كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل مضفور او مصطف والعرق ايضا السقيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيلا وسمى الزنبيل عرقا لذلك ويقال العرقة ايضا وعن ابى عمر والعرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة زنبيل من قد بلغة كلب ذكره فى الموعب وفى المحكم العرق واحدته عرقة قال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم **قوله** اين المحترق يدل على انه كان عامدا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت له حكم العمد واثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر غير ذلك لاستحق ذلك **قوله** تصدق بهذا مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه مختصرا ورواه مسلم وقال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى فى رمضان نهارا قال تصدق قال ماعندى شئ فأمره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وفى رواية اخرى اتى رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يارسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماشانه فقال اصبت اهلى فقال تصدق

فقال والله يانبى الله مالى شئ وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدق بهذا فقال يارسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع مالنا شئ قال كلوه واخرجه ابوداود ايضا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ ومن الحديثين الذين يأتيان بعده وغيرها من الاحاديث التى فى هذا الباب وهو على انواع ❋ النوع الاول ان قوما استدلوا بقوله تصدق بهذا على ان الذى يجب على من جامع فى نهار رمضان عامدا الصدقة لاغير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوى عن هؤلاء القوم هكذا ولم يبين من هم قلت هم عوف بن مالك الاشجعى ومالك فى رواية وعبد الله بن رهم فانهم قالوا فى هذا يجب عليه الصدقة **ولا** يجب عليه الكفارة واحتجوا فى ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب بأن حديث ابى هريرة الذى يأتى فى الكتاب زاد فيه العتق والصيام والاخذ به اولى لان اباهريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ويقال انها لم تجب عليه فى الحال لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفى المبسوط وماامره به صلى الله تعالى عليه وسلم كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه فى الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر الطبرى ان قياس قول ابى حنيفة والثورى وابى ثور ان الكفارة دين عليه لاتسقط عنه عسرته وعليه ان يأتى بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم ان اباحة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا ❋ النوع الثانى انهم اختلفوا فى كمية هذه الصدقة فقال الشافعى ومالك ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهو خمسة عشر صاعا لماروى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفيه فاتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى الدار قطنى من رواية سفيان عن منصور عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة وفيه فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقى ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه الدار قطنى ايضا من رواية روح عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن حميد قال وفيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى وقال الخطابى وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفى للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعى اصلا لمذهبه فى اكثر المواضع التى يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما فى كفارة الظهار لماروى الدار قطنى عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة فى هذه القصة اتى بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسى فى شرح البخارى ويروى مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفى صحيح مسلم فأمره ان يجلس فجاء عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع فى بعض طرق عائشة عند مسلم

فجاءه عرقان والمشهور فى غيرها عرق ورجحه البيهقى وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وقال الذى يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون اسهل فى الحمل فيحتمل ان الآتى به لما وصل افرغ احدهما فى الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد مآل اليه قلت كون المشهور فى غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ماروى فى بعض طرق عائشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعى تعدد الواقعة غير صحيح لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذى يظهر الى آخره ساقط جدا وتأويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذى يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج وانما هو من آثار اريحية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولى العصمة ❊ النوع الثالث احتج به الشافعى وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته وقال القاضى وسوى الاوزاعى بين المكرهة والطايعة على مذهبه وقال مالك فى المشهور من مذهبه فى المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شئ عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا فى قضاء المكرهة والنائمة الا ما ذكره ابن القصار عن القاضى اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شئ عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضى وظاهره انه لا قضاء على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابى ثور فى النائمة والمكرهة ❊ واختلف فى وجوب الكفارة على المكره على الوطئ لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن ابى حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدايع واما على المرأة فتجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة وللشافعى قولان فى قول لا يجب عليها اصلا وفى قول يجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء النهار ❊ النوع الرابع فى ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روى عن الحسن انه رأى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابى حنيفة انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه قلت الذى حكى مذهب ابى حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد فى شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان فى اليوم الثانى كمسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله فى يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط فى الاطعام غداآن وعشاآن مشبعان او غداء وعشاء فى يوم واحد ❊ النوع الخامس فى ان الترتيب فى الكفارة واجب فتحرير رقبة اولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله فى حديث ابى هريرة صم شهرين او اطعم فخيره بأو التى موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف

مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حججا لذلك كثيرة لا تقاوم ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب او استحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه ذهب المتأخرون من اصحابنا فوقت المجاعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالعتق اولى وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه وعن ابن ابى ليلى هو مخير فى العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم واليه ذهب ابن جرير قالا ولا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطئ فى رمضان ككفارة الظهار فى الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبأيها كفر اجزأه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه فى احدى الروايتين عن احمد لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى عجز الاعرابى عنها قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعى وعن الزهرى لا بد من التكفير وقدم الكلام فيه فى اول الانواع ❊ النوع السادس فى ان اطلاق الرقبة فى الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدار قطنى من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر الذى افطر فى رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث ايضا يقتضى جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعى شرطوا الايمان فى اجزاء الرقبة بدليل تقييدها فى كفارة القتل وهى مسألة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال ابن العربى ونحوه عن الحسن ❊ النوع السابع فى ان التتابع فى صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منهية وهى يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابى ليلى فانه قال لا يجب التتابع فى الصيام والحديث حجة عليه ❊ النوع الثامن اختلف الفقهاء فى قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثورى وابو ثور واحمد واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعى ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذى افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس فى الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد فى حديث عائشة ولا فى حديث ابى هريرة فى نقل الحفاظ للاخبار التى لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة قلت جاء فى خبر ابى هريرة وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك اى بالحديث الذى فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال ويصوم يوما مكانه ❊ النوع التاسع اجمعوا على ان من وطئ فى رمضان ثم وطئ فى يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من وطئ مرارا فى يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ فى يوم آخر فذهب مالك والشافعى واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفر ام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطئ قبل ان يكفر وقال الثورى احب الى ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر ❊ النوع العاشر فى حديث الباب دلالة على التمليك الضمنى من قوله تصدق بهذا قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل اعتق عبدى عن فلان فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك ❊ ص ❊ باب ❊ اذا جامع فى رمضان ولم يكن

له شئ فتصدق عليه فليكفر **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا
والحال انه لم يكن له شئ يعتق به ولا شئ يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر
ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته **ص**
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينما نحن
جلوس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت
على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا قال فمكث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال
الرجل اعلى افقر منى يارسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى
فضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة لان قوله وقعت على امرأتى وانا صائم عبارة عن الجماع ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى
والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع
وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان الراوى عن الزهرى هو شعيب والزهرى
هو الراوى عن حميد وروى ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة وهم ابن
عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعى وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخارى
ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائى وعبد الجبار بن عمر
عند ابى عوانة والجوزقى وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابى
حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابى الاخضر عند الدار قطنى ومحمد بن اسحق
عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو
اويس وعبد الجبار بن عمر الايلى وعبيد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومحمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبة
وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصى وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن
وزمعة بن صالح وفخر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابى مريم وعبد الله بن ابى بكر
وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد
عن الزهرى فخالف الجماعة فى اسناده فرواه عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه ابو
داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائنى غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلى
باسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
رواه ابن ماجه ورواه البيهقى من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخرسانى عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوى وقد ورد من حديث مجاهد عن ابى هريرة مختصرا ومن
حديث محمد بن كعب عن ابى هريرة رواهما الدار قطنى وضعفهما وفيه ان ابا هريرة قال وفى رواية ابن جريج
عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابى اويس عند الدار قطنى التصريح بالتحديث بين حميد وابى هريرة
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن موسى بن

اسماعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القعنبى وفى النفقات عن احمد بن يونس وفى النذور عن على بن عبد الله
وفى الصوم ايضا عن عثمان وفى المحاربين عن قتيبة وفى الهبة والنذور ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه
مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن
يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن
اسحق وعن محمد رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد ومحمد وعيسى وعن القعنبى
وعن الحسن بن على واخرجه الترمذى فيه عن نصر بن على وابى عمار واخرجه النسائى فيه عن قتيبة
به وعن محمد بن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن نصر وعن محمد بن اسماعيل
وعن الربيع بن سليمان عن ابى الاسود واسحق بن مضر وفى الشروط عن هرون بن عبد الله واخرجه
ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بينما قدمر غيرة ان اصل بينما
بين فاشبعت فتحة النون وصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية
ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجئ بهذا
كثيرا وهنا كذلك وهو قوله اذ جاءه رجل وقال بعضهم ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث
تجئ للمفاجأة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد ورد فى هذا الحديث كذلك قلت هذا تصرف فى
العربية من عنده وليس ما قاله بصحيح وقد ذكروا ان كلا منهما يتلقى بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا
ان لا يتلقيا بهما وقد ورد فى الحديث باذ فى الاول وفى الثانى بدون اذ واذا على الاصل الذى هو
الافصح فأى شئ دعوى الخصوصية فى بينما باذ واذا ونفيها فى بينا ولم يقل بهذا احد **قوله** عند النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم
فيه حسن الادب فى التعبير كما يشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع قلت لفظة عند موضوعها
الحضرة ومن اين الاشعار فيه بالتعظيم **قوله** اذ جاءه رجل قدمر الكلام فيه فى حديث عائشة
قوله هلكت وفى حديث عائشة احترقت كما مر وفى رواية ابن ابى حفصة ما ارانى الا قد هلكت
وقد روى فى بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت قال الخطابى وهذه اللفظة غير موجودة
فى شئ من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها عنه انما ذكروا قوله
هلكت حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثنى ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث
عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والاتقان
انتهى وقال البيهقى ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضى عياض هذه اللفظة
ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة
من طرق ثلاثة ۞ احدها الذى ذكره الخطابى وقد رواها الدار قطنى من رواية ابى ثور قال حدثنا معلى
ابن منصور حدثنا سفيان بن عيينة فذكره قال الدار قطنى تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن
عيينة بقوله واهلكت قال وهم ثقات ۞ الطريق الثانى من رواية الاوزاعى عن الزهرى وقد رواها
البيهقى باسناده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب
الارغيانى ثم استدل على ذلك ۞ والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهرى رواها الدار قطنى فى غير
السنن وقال حدثنا النيسابورى حدثنا محمد بن عزيز حدثنى سلامة بن روح عن عقيل عن
الزهرى فذكره وقد تكلم فى سماع محمد بن عزيز من سلامة وفى سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما
اما محمد بن عزيز فضعفه النسائى مرة وقال مرة لا بأس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر

واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لما كتب عنه كان يحدث بما وافق الرأى وكان كل يوم يخطئ فى حديثين اوثلاثة قلت هو من اصحاب ابى حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مأمون وقال العجلى ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فأبى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأى وفقه مات سنة احدى عشرة ومأتين **قوله** قال مالك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفى رواية عقيل ويحك ماشانك ولابن ابى حفصة وما الذى اهلكك وماذاك وفى رواية الاوزاعى ويحك ماصنعت اخرجه البخارى فى الادب وفى رواية الترمذى وما الذى اهلكك وكذا فى رواية الدار قطنى **قوله** وقعت على امرأتى وفى رواية ابن اسحق اصبت اهلى وفى حديث عائشة وطئت امرأتى **قوله** وانا صائم جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى وقعت فان قلت من اين يعلم انه كان صائما فى رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة قلت وقع فى اول هذا الحديث فى رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر فى رمضان الحديث ووقع ايضا فى رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلى اليوم وذلك فى رمضان وفى رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة فى مستخرجه متنها انه قال افطرت فى رمضان وبهذا يرد على القرطبى فى دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امرأتى ظهرا فى رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق فى وجوب كفارة الجماع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية اوجبوا الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذى ذكرناه الآن **قوله** هل تجد رقبة تعتقها وفى رواية منصور اتجد ماتحرر رقبة وفى رواية ابن ابى حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى فقال اعتق رقبة وزاد فى رواية عن ابى هريرة فقال بئس ماصنعت اعتق رقبة وفى حديث عبد الله ابن عمر اخرجه الطبرانى فى الكبير جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولاسقم قال نعم قال بئس ماصنعت قال اجل ماتأمرنى قال اعتق رقبة **قوله** قال لا اى قال الرجل لا اجد رقبة وفى رواية ابن مسافر فقال لا والله يارسول الله وفى رواية ابن اسحق ليس عندى وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط **قوله** فهل تستطيع ان تصوم شهرين قال القرطبى اى تقوى وتقدر وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى رواية ابن اسحق وهل لقيت مالقيت الا من الصيام وقال الشيخ تقى الدين رواية ابن اسحق هذه تقتضى ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد انتهى قلت فى هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى هى للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا **قوله** متتابعين فيه اشتراط التتابع وقدم الكلام فيه **قوله** فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وزاد فى رواية ابن مسافر يارسول الله ووقع فى رواية سفيان فهل تستطيع طعام ستين مسكينا ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد وعراك ابن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفى رواية ابن ابى حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال

لا وذكر الحاجة وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ماشبع اهلى وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى قلت هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئا وتغيب عنهم اشياء افلا يعلمون ان المراد ههنا سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المطعوم فى فم الآكل فان قلت ما الحكمة فى هذه الخصال الثلاثة وما المناسبة بينهما قلت الذى انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا فى نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه بها وثبت فى الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلأنه لما امر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لان مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانى بثواب الامتثال **قوله** فمكث بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من وجهين عن ابى اليمان * احدهما مكث مثل ماهو هنا والآخر فسكت من السكوت وفى رواية ابى عيينة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس فجلس **قوله** فبينا نحن على ذلك وفى رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار مايوحى اليه فى حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشئ يغنيه به **قوله** اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفى رواية ابن عيينة اذ أتى وهو جواب **قوله** بينا وقدم فى قوله بينما نحن جلوس ان بعضهم قال ان بينا لايتلقى باذ ولا باذا وههنا فى رواية ابن عيينة جاء باذ وهو يرد ماقاله فكأنه ذهل عن هذا والآتى من هو لم يدر وقال بعضهم والآتى المذكور لم يسم قلت فى اين ذكر الآتى حتى قال لم يسم لكن وقع فى الكفارات على ماسيأتى فى رواية معمر فجاء رجل من الانصار وهو ايضا غير معلوم فان قلت عند الدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف قلت رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصارى وقال بعضهم او اطلاق الانصارى بالمعنى الاعم قلت لاوجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اى قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد **قوله** بعرق قدم تفسيره عن قريب مستوفى **قوله** والمكتل تفسير العرق وقدم تفسير المكتل ايضا وفى رواية ابى عيينة عند الاسمعيلى وابن خزيمة المكتل الضخم فان قلت تفسير العرق بالمكتل ممن قلت الظاهر انه من الصحابى ويحتمل ان يكون من الرواة قيل فى رواية ابن عيينة مايشعر بانه الزهرى وفى رواية منصور فى الباب الذى يلى هذا وهو باب المجامع فى رمضان فاتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفى رواية ابن ابى حفصة فأتى بزبيل وقدم تفسير الزبيل ايضا مستوفى **قوله** اين السائل قال الكرمانى فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بأنه هلك فاوجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال اى هلكت فما مقتضاه ومايترتب عليه فان قلت لم يبين

فى هذا الحديث مقدار مافى المكتل من التمر قلت وقع فى رواية ابن ابى حفصة فيه خمسة عشر
صاعا وفى رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشرا ونحو ذلك وفى رواية مهران بن ابى عمر عن الثورى
عند ابن خزيمة فيه خمسة عشرا او عشرون وكذا هو عند مالك وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطنى
الجزم بعشرين صاعا ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وقال بعضهم
من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر مايقع به الكفارة ويبين ذلك حديث
على عند الدارقطنى يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين
مسكينا وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث ابى هريرة قال وفيه رد على الكوفيين
فى قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب فى قوله لو غداهم او عشاهم
كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم
عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح المكتل
يشبه الزبيل يسع خمسة عشرة صاعا لانه لاحصر فى ذلك انتهى قلت ليت شعرى كيف فيه رد على
الكوفيين وهم قد احتجوا بمارواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين يكون
ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ائمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه
بالروايات المضطربة وفى بعضها الشك فالعجب منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى
صحيح واعجب منه انه قال فى رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقد ردينا عليه ماقاله فيما
مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهرى غير صحيح لانه لم يحصر ماقاله فى ذلك غاية مافى الباب
انه نقل احد المعانى التى قالوا فى المكتل وسكت عليه **قوله** فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق
عن نفسك ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه بلفظ اطعم هذا عنك **قوله** اعلى افقر منى اى
اتصدق به على شخص افقر منى وفى حديث ابن عمر اخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط الى من ادفعه
قال الى افقر من تعلم وفى رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلى ولابن مسافر اعلى اهل بيت
افقر منى والاوزاعى اعلى غير اهلى ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الالى
وعلى **قوله** فوالله مابين لابتيها اللابتان بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق عبارة عن حرتين
تكتنفان المدينة وهى تثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود
قوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته ووقع فى حديث ابن عمر المذكور مابين حرتيها وفى رواية
الاوزاعى الآتية فى الادب والذى نفسى بيده مابين طنبى المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة
والنون احد اطناب الخيمة واستعاره للطرف **قوله** اهل بيت افقر من اهل بيتى لفظ اهل مرفوع
لانه اسم ما النافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفى رواية يونس افقر منى
ومن اهل بيتى وفى رواية عقيل ما احد احق به من اهلى ما احد احوج اليه منى وفى مرسل سعيد
من رواية داود عنه والله مالعيالى من طعام وفى حديث عند ابن خزيمة مالنا عشاء ليلة **قوله**
فضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت انيابه وفى رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه
ولابى قرة فى السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم
غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد فى صفته صلى الله تعالى عليه وسلم ان
ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لايضحك الا فى امر يتعلق بالآخرة فان كان فى امر الدنيا لم يزد

على التبسم وقيل ان سبب ضحكه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا
على نفسه راغبا فى فداها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه فى الكفارة وقيل ضحك
من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله الى مقصوده
قوله ثم قال اطعمه اهلك وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات اطعمه عيالك وفى رواية ابراهيم بن سعد فانتم
اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفى رواية ابى قرة عن ابن جريج ثم قال كله وفى رواية ابن اسحق خذها
وكلها وانفقها على عيالك ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قد ذكرنا فى الباب الذى قبله مايتعلق به وبغيره من الاحكام
فلنذكر هنا مالم نذكر هناك ۞ ففيه ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة انه لايلزم
تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاعرابى على هتك حرمة الشهر قاله عياض
قال لان فى مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء يجتنبه لم يستفت احد غالبا
عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف مافيه حد محدود وقد بوب عليه البخارى فى كتاب المحاربين باب من اصاب
ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفى رواية ابى ذر مستعتبا ثم قال البخارى وقال
ابن جريج ولم يعاقب الذى جامع فى رمضان فان قلت وقع فى شرح السنة للبغوى ان من جامع متعمدا
فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه قلت هو محمول على من لم
يقع منه ماوقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ۞ وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة
الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام
وحكى عنه انه قال الاطعام احب الى من العتق ووقع فى المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام
ولا يأخذ بعتق ولا صيام وقال ابن دقيق العيد وهى معضلة لايهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث
الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره
من الخصال وذكر اصحابه فى هذا وجوها كثيرة كلها لايقاوم ماورد فى الحديث من تقديم العتق على
الصيام ثم الاطعام ۞ وفيه ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربى لانه
عليه الصلاة والسلام نقله من امر بعد عدمه الى امر آخر وليس هذا شان التخيير وقال البيضاوى
ترتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض
البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط الحكم وقيل سلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح
بان الذين رووا الترتيب عن الزهرى اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب
ابن عيينة ومعمر والاوزاعى والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان
المخزومى واجيب بان الذين رووا الترتيب عن الزهرى ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا
بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ
راوى الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح
الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهلب والقرطبى الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والاصل
عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز ۞ وفيه اعانة المعسر فى الكفارة
وعليه بوب البخارى فى النذور ۞ وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخارى ايضا
۞ وفيه ان الهبة والصدقة لايحتاج فيهما الى القبول باللفظ بل القبض كاف وعليه بوب البخارى ايضا ۞ وفيه
ان الكفارة لاتجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب عليه البخارى ايضا فى النفقات ۞ وفيه جواز المبالغة
فى الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه ۞ وفيه جواز قول الرجل فى الجواب ويحك او ويلك ۞ وفيه

جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كما فى البخارى وغيره والذى بعثك بالحق وفى رواية
له والله مابين لابتيها الى آخره ۞ وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز عطائه مما يستحقه
الفقراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه مابين لابتى المدينة اهل بيت
احوج منهم ۞ وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية لحلف
المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها
ولم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ وفيه استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح
لفظه لقوله وقعت او اصبت فان قلت ورد فى بعض طرقه وطئت قلت هذا من تصرف الرواة
۞ وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتأليف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف
۞ وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ۞ وفيه التعاون على العبادة ۞ وفيه
السعى على خلاص المسلم ۞ وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ۞ وفيه اعطاء الكفارة
لاهل بيت واحد **ص** ۞ باب ۞ المجامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا
محاويج **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الصائم المجامع فى رمضان هل يطعم اهله الكفارة
اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمحاويج
قال المطرزى فى المغرب هم المحتاجون عامى قلت يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة
صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة **ص** حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور
عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه جاء رجل الى النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال ان الأخر وقع على امرأته فى رمضان فقال اتجد ماتحرر رقبة قال لا قال
هل يستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجد ماتطعم به ستين مسكينا قال لا قال فاتى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال اطعم هذا عنك قال أعلى احوج منا ما
بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعمه اهلك **ش** مطابقته للترجمة فى **قوله** فاطعمه
اهلك وجرير هو بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهرى محمد بن مسلم وقد ذكروا
غير مرة **قوله** عن الزهرى عن حميد كذا هو فى رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه
وخالفه مهران بن ابى عمر فرواه عن الثورى بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن
اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول **قوله** ان الأخر فيه قصر الهمزة ومدها بعدها
خاء معجمة مكسورة وهو من يكون فى آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه
ان الابعد على الذم **قوله** رقبة بالنصب قيل انه بدل من لفظ ماتحرر قلت بل هو منصوب على
انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قدمرت فيما مضى مستوفاة والله اعلم **ص** ۞ باب ۞
الحجامة والقئ للصائم **ش** اى هذا باب فى بيان احكام الحجامة والقئ هل يرخصان
للصائم اولا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه ولكن الآثار التى اوردها فى هذا الباب
يشعر بانه عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقئ للصائم اى هل يفسدان هما او احدهما
الصوم قلت اللام فى قوله للصائم يمنع هذا التقدير الذى قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق
من احوال التركيب قيل جمع بين القئ والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمهما
خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لانهما اخراج والاخراج لايقتضى الافطار

ص وقال يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان
سمع اباهريرة رضى الله تعالى عنه يقول اذا قاء فلا يفطر وانما يخرج ولا يولج **ش** عادة
البخارى اذا اسند شيئا من الموقوفات يأتى بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى
الحمصى ومعاوية بن سلام بتشديد اللام مر فى كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابى كثير وعمر بن
الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بالثاء المثلثة الحجازى ابو حفص المدنى **قوله** اذا قاء اى
الصائم **قوله** وانما يخرج من الخروج **قوله** ولا يولج من الايلاج اى لا يدخل المعنى ان الصوم
لاينقض الابشئ يدخل ولاينقض بشئ يخرج وفى رواية الكشميهنى انه يخرج ولا يولج اى ان القئ
يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمنى فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال
الترمذى حديث ابى هريرة حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس قال وقد روى هذا الحديث من غير
وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولايصح اسناده وقال البخارى لم يصح وانما
يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمى من طريق
عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت
احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الخطابى يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو
ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه وقال ابو على الطوسى هو حديث غريب والصحيح
رواية ابى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذى
حديث ابى الدرداء اصح شئ فى القئ والرعاف قلت حديث ابى الدرداء رواه الاربعة ورواه
الطحاوى قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابى عن حسين
المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن
معدان بن طلحة عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان فى مسجد
دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فأفطر فقال صدق انا صببت
له وضوءه ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث قلت
اراد بالقوم عطاء والاوزاعى وابا ثور ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ان استقاء
افطر وان ذرعه القئ اى سبقه وغلب عليه لم يفطر واراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصرى وابن
سيرين والنخعى وسعيد بن جبير والشعبى وعلقمة والثورى واباحنيفة واصحابه ومالكا والشافعى
واحمد واسحق ويروى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابى هريرة
رضى الله تعالى عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القئ لاقضاء عليه ونقل ابن المنذر الاجماع
على ان الاستقاء مفطر ونقل العبدرى عن احدانه قال من تقيأ فاحشا افطر وقال الليث والثورى
والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لايفطر ولكن فى مصنف ابن ابى
شيبة باسناده عن ابن عباس انه اذا تقيأ افطر ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير
وقال ابن حبيب لاقضاء عليه فى التطوع دون الفرض وقال الاوزاعى وابو ثور عليه القضاء والكفارة

مثل كفارة الاكل عامدا فى رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابى الدرداء المذكور الذى
اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا فى صحيحيهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوى وقال الطحاوى قد
يجوز ان يكون قوله فافطر اى ضعف فأفطر ويجوز هذا فى اللغة يعنى يجوز هذا التقدير فى اللغة لتضمن
مثل ذلك لعلم السامع به كما فى حديث فضالة ولكنى قئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان
القئ كان مفطرا وقال الترمذى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصبح صائما
متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقى بان هذا
الحديث مختلف فى اسناده فان صح فمحمول على العامد وكأنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متطوعا
بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا
يزيد بن ابى حبيب قال حدثنا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بشراب فقال له الم تصبح صائما يارسول الله قال بلى ولكن قئت واخرجه
الطبرانى والبيهقى ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل زمعة بن سليم قال العجلى مصرى
تابعى ثقة وروى له ابو داود وابن ماجه وحنش هو ابن عبدالله الصنعانى صنعاء دمشق روى له
الجماعة غير البخارى فان قلت ابن لهيعة فيه مقال قلت الطحاوى اخرجه من اربع طرق ۞ الاول ماذكرناه
الذى فيه ابن لهيعة والبقية عن ابى بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن
نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى
مرزوق عن حنش عن فضالة الى آخره وقال الترمذى والعمل عند اهل العلم على حديث ابى هريرة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القئ فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض
وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم
قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوى فيه ملء الفم ومادونه لاطلاق حديث ابى هريرة المرفوع فان
عاد وكان ملء الفم لايفسد صومه عند ابى حنيفة ومحمد قال فى المحيط وهو الصحيح وذكر فى قاضيخان
عن محمد وحده وعند ابى يوسف يفسد وان اعاده وكان اقل من ملاء الفم يفسد عند محمد وزفر
وهذا اذا تقيأ مرة اوطعاما اوماء فان تقيأ ملء فيه بلغما لايفسد عندهما خلافا لابى يوسف ﴿ص﴾
ويذكر عن ابى هريرة انه يفطر ﴿ش﴾ يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض يعنى اذا
قاء الصائم يفطر يعنى ينتقض صومه ذكره الحازمى عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه
بأن قوله لايفطر يحمل على مافصل فى حديثه المرفوع ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القئ
﴿ص﴾ والاول اصح ﴿ش﴾ اى عدم الافطار اصح قال الكرمانى او الاسناد الاول
قلت هو قوله وقال لى يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام الى آخره ﴿ص﴾ وقال ابن
عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج ﴿ش﴾ هذان التعليقان رواهما ابن ابى شيبة
* فالاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم فقال الفطر مما
يدخل وليس مما يخرج * والثانى رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله ﴿ص﴾
وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه احتجم
وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذ صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية

بن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان فذكره وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن ادريس
عن يزيد عن عبدالله عن نافع بزيادة فلا ادرى لاى شئ تركه كرهه او للضعف وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهارا
لذلك ﴿ص﴾ واحتجم ابوموسى ليلا ﴿ش﴾ ابوموسى الاشعرى اسمه عبدالله بن قيس
هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن ابى عدى عن حميد عن بكير بن عبدالله المزنى عن ابى
العالية قال دخلت على ابى موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم
فقلت له الا تحتجم بنهار قال أتأمرنى ان اهريق دمى وانا صائم ﴿ص﴾ ويذكر عن سعد
وزيد بن ارقم وام سلمة احتجموا صياما ﴿ش﴾ سعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة
وزيد بن ارقم بن زيد الانصارى الخزرجى وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية **قوله**
صياما اى صائمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التمريض لسبب يظهر بالتخريج ۞ اما اثر
سعد فوصله مالك فى الموطأ عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن عمر كانا يحتجمان
وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن
ابيه ۞ واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبدالرزاق عن الثورى عن يونس بن عبدالله الجرمى عن
دينار حجمت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لايعرف الا فى هذا الاثر وقال
ابو الفتح الازدى لايصح حديثه ۞ واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى ايضا عن
فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهى صائمة وفرات هو ابن ابى عبد الرحمن ثقة
ولكن مولى ام سلمة مجهول ﴿ص﴾ وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا
تنهى ﴿ش﴾ بكير بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن الاشج واسم ام علقمة مرجانة سماها
البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات وهذا التعليق وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة
ابن بكير عن ام علقمة قال كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخى عائشة فلا تنهاهم **قوله** فلا تنهى
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون اى فلا تنهى عائشة عن الاحتجام ويروى فلا ننهى بضم النون
الاولى التى للمتكلم مع الغير وسكون الثانية على صيغة المجهول ﴿ص﴾ ويروى عن الحسن
عن غير واحد من الصحابة مرفوعا فقال افطر الحاجم والمحجوم ﴿ش﴾ اى ويروى عن الحسن
البصرى عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فقال
بالفاء ويروى قال بدون الفاء واشار بهذا الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وهم ابوهريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى
بن ابى طالب واسامة رضى الله تعالى عنهم ۞ اما حديث ابى هريرة فرواه النسائى قال اخبرنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبدالوهاب عن يونس عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال النسائى ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابى هريرة فيه ثم روى من حديث
ابى عمرو عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه
ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم
ثم رواه من طريق آخر من حديث شقيق بن ثور عن ابى هريرة قال يقال افطر الحاجم والمحجوم
امااانا فلو احتجمت مابااليت ابوهريرة يقول هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابى هريرة قال افطر الحاجم

والمحجوم وفى لفظ عن عطاء عن ابى هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم وفى لفظ عن عطاء عن رجل
عن ابى هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم ❊ واما حديث ثوبان فقال على بن المدينى روى حديث افطر الحاجم
والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان واخرج ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية ابى قلابة ان ابا اسماء
الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
❊ واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائى من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب قال شهد
عندى نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم رأى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم ❊ واما حديث على رضى الله
تعالى عنه فرواه النسائى ايضا من رواية سعد بن ابى عروبة عن مطر عن الحسن عن على عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ❊ واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائى من
رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم قال النسائى ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار فى زيادات المسند وقال
وعبيد الله هذا فغير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن
على وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عنه عن معقل بن سنان وقيل عنه عن ابى هريرة وقيل عنه عن سمرة قال
شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال ذوى عدد من اصحاب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم الا ان بعض من سمى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم على وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن
عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان وابى هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شئ من جهة النقل ❊
واعلم انه قد روى فى هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم رواه الترمذى وانفرد به واخرجه الحاكم فى المستدرك وروى عن على بن المدينى
قال لا اعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار فى زيادات المسند من طريق
عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا من هذا
الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابوداود
والنسائى من رواية ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله تعالى
قال افطر الحاجم والمحجوم اتى على رجل بالبقيع وهو اخذ بيدى لثمانى عشر خلت من رمضان فقال
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها
رواه النسائى من رواية ليث عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وليث هو ابن سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائى ايضا من رواية
قبيصة بن عقبة حدثنا مطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن مطر عن عطاء مرسلا
وعن ابى موسى رواه النسائى من حديث ابى رافع قال دخلت على ابى موسى الحديث وفيه سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضى الله تعالى عنه
رواه النسائى ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال افطر الحاجم

(والمحجوم)

والمحجوم ❊ وعن ابن عمر رواه ابن عدى من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم ❊ وعن ابن مسعود رواه العقيلى فى الضعفاء من رواية الاسود عنه قال مر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه
الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم ❊ وعن جابر رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ❊ وعن سمرة ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ❊ وعن ابى زيد الانصارى رواه ابن عدى من حديث ابى قلابة
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ❊ وعن ابى الدرداء ذكره
النسائى عند ذكر طرق حديث عائشة فى الاختلاف على ليث ❊ ولما روى الطحاوى حديث ابى رافع
وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة
تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار أى بأحاديث هؤلاء المذكورين
قلت اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح والاوزاعى ومسروقا ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل
واسحق فانهم قالوا الحجامة لا تفطر مطلقا ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا تفطر
الحجامة حاجما ولا محجوما قلت اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم
النخعى وسفيان الثورى وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واصحابه الا ابن المنذر
فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابى وقاص والحسين بن على وعبد الله
ابن مسعود وابن زيد وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة
رضى الله تعالى عنهم ثم اجاب الطحاوى عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر
المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان
رجلا فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعى رحمه الله فحمل افطر الحاجم
والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة
لا جمعة لك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول
على اسقاط الاجر قال الطحاوى وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكن
حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب
يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذى يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما يقول
فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده
عن ابى سعيد الخدرى قال انا كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد
قال سأل ثابتاً البنانى انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف
وروى ايضا عن جابر بن ابى جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن
ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى ❊ منها
ما قيل ان فيها التعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه
من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ❊ ومنها ما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم
مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكأنه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا فى وقت الافطار

قاله الخطابى ☼ ومنها ماقيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ☼ ومنها ماقيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد ☼ ومنها ماقيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذى يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ وقال لى عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم ﴿ش﴾ عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامى القرشى البصرى ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصرى التابعى يروى عن الحسن البصرى التابعى والاسناد كله بصريون **قوله** مثله اى مثل ماذكر من افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى من طريقه قال حدثنى عياش فذكره **قوله** قيل له اى للحسن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى تحدث به من افطر الحاجم والمحجوم قال نعم من النبى صلى الله تعالى عليه واشار بقوله الله اعلم الى انه تردد فى ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرمانى والله اعلم يستعمل فى مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم ثم قال قلت جزم حيث سمعه مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد اولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرمانى ماجزمه على وثوقه بخبر من اخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل فى غاية البعد انتهى قلت استبعاده فى غاية البعد لان من سمع خبرا مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من رواة ثقات يجزم بصحته ثم انه اذا نظر الى كونه انه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرمانى بثلاثة اجوبة فجاء هذا القائل واستبعد احد الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخرين ﴿ص﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا فعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مر فى الحيض ووهيب تصغير وهب مر غير مرة وايوب السختيانى كذلك والحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا من رواية عبد الوارث واخرجه النسائى ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلا من رواية اسمعيل بن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذى من رواية مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ورواه من حديث محمد بن عبد الله الانصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائى ايضا باسناد الترمذى وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصارى ولعله اراد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفى الباب عن ابى سعيد وجابر وانس قلت وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابى موسى ☼ اما حديث ابى سعيد فرواه النسائى من رواية ابى المتوكل عن ابى سعيد قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القبلة للصائم والحجامة ☼ واما حديث جابر فرواه النسائى ايضا من رواية ابى الزبير عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم ☼ واما حديث انس فرواه الدار قطنى من رواية ثابت عنه وفيه ثم رخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ☼ واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدى فى الكامل

من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره ☼ واما حديث عائشة فرواه ابن ابى حاتم فى العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفى اسناده محمد ابن عبد العزيز ضعيف ☼ واما حديث معاذ فرواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث جبير بن نفير عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم ☼ واما حديث ابى موسى فرواه ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه قال سمعت ابى يقول وهو محمد بن سلمة فى الحديث الذى يرويه عن زياد بن ابى مريم انه دخل على ابى موسى وهو يحتجم وهو صائم وقدمر حديث ابى موسى فى هذا الباب رواه ابن ابى شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخة قال المنذرى حديث ابن عباس ناسخ لان فى حديث شداد بن اوس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى عام الفتح فى رمضان لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم والفتح كان فى سنة ثمان ☼ وحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع فى سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم الا فى حجة الاسلام وفى حجة الفتح لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محرما وقد اشار الامام الشافعى الى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطنى حدثنا عمر ابن محمد بن القاسم النيسابورى حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبى حدثنا مسعود بن جويرة حدثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا صريح بانتساخ حديث افطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث يعنى حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم فضى عليه بعض النهار وهو صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس فى خبر ابن عباس مايدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم واجيب بان الحديث ماورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب فيه لكن وجدنا من حديث ابى سعيد ارخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محرما فى الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابى سعيد عن قريب ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث ابن سعيد التميمى العنبرى مولاهم البصرى وايوب هو السختيانى وهذا طريق آخر فى حديث ابن عباس واخرج الطحاوى هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابى معمر عن عبد الوارث الى آخره نحو رواية البخارى وقال الاسمعيلى حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد فى وصله وارساله وقد بين ذلك النسائى وقال مهنىء سألت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لاشك فيه وروى ابن سعد فى كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن

الحاكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم
قلت القاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل ﴿ص﴾
حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البنانى يسأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد مروا غير
مرة **قوله** البنانى بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد
سعد بن لؤى **قوله** يسأل على صورة المضارع المبنى للفاعل وهو رواية ابى الوقت وهذا غلط لان شعبة
ما حضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلى وابو نعيم
والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وابى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين
ابن ديزيل كلهم عن آدم بن ابى اياس شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو
يسأل انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسمعيلى والبيهقى الى ان الرواية التى وقعت للبخارى
خطأ وانه سقط منه حميد قلت الخطأ من غير البخارى لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت
عن انس ولا ادرك انسا واكثر اصول البخارى سمعت ثابتا البنانى قال سأل انس بن مالك ﴿ص﴾
وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ شبابة بفتح الشين
المعجمة وبالباءين الموحدتين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزارى مولاهم ابو عمرو المدائنى اصله
من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة اخرجها ابن منده فى غرائب
شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى
المتوكل عن ابى سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة اعتراض
الاسمعيلى ومن تبعه ويشعر بأن الخلل ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم
لبينه والله اعلم ﴿ص﴾ باب * الصوم فى السفر والافطار ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصوم
فى السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء فى رمضان او غيره ﴿ص﴾
حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابى اسحق الشيبانى سمع ابن ابى اوفى رضى الله عنه قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجل انزل فاجدح لى قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى
قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل
اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
صائما فى سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول
على بن عبد الله بن جعفر الذى يقال له ابن المدينى وقد تكرر ذكره * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث
ابو اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الشيبانى نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة
وشيبان فى قبائل * الرابع عبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة الاسلمى وهذا هو احد من رواه ابو حنيفة
الامام رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى موضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى وابو
اسحق كوفى والحديث من الرباعيات ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفى الطلاق عن على بن عبد الله عن جرير واخرجه
مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل الجحدرى وعن ابن

ابى عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية
هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان وسفره
صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابى اوفى
بدرا فتعينت غزوة الفتح **قوله** فقال لرجل وفى رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح
وفى رواية للبخارى فلما غربت على ما يأتى ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت والرجل فى
رواية البخارى وفلان فى رواية مسلم هو بلال رضى الله تعالى عنه قال صاحب التوضيح وجاء فى بعض
طرق الحديث انه بلال قلت هذا فى رواية ابى داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخارى وفيه فقال
يا بلال انزل الى آخره ووقع فى رواية احمد من رواية شعبة عن الشيبانى فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو
امسيت **قوله** فاجدح لى اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجتدحته اى لتته والمصدر جدح
ومادته جيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن
ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال
الداودى اجدح يعنى احلب ورد ذلك عياض وغيره وفى المحكم المجدح خشبة فى رأسها خشبتان
معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفى المنتهى شراب مجدوح ومجدح اى مخوض
والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح **قوله** الشمس بالرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف اى هذه الشمس يعنى ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن
منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا ويؤيده قوله ان عليك
نهارا وهو معنى لو امسيت فى رواية احمد اى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده
ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا
تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين ما
يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص
فان قلت المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابى قلت قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ما توقف
وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فاكثر ما وقع
فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة
اختصر القصة **قوله** ثم رمى بيده ههنا معناه اشار بيده الى المشرق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم ثم قال بيده اذا
غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم وفى لفظ له ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا
واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم **قوله** اذا رأيتم اقبل من ههنا اى من جهة المشرق فان قلت ما الحكمة
فى قوله اذا اقبل الليل من ههنا وفى لفظ مسلم اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا وفى لفظ الترمذى عن عمر بن
الخطاب اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه
لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس قلت اجاب القاضى عياض بانه قد لا يتفق
مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر ان

اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره فى حديث ابن ابى اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم فى المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر **قوله** فقد افطر الصائم اى دخل وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ الحديث يدل على ان الصوم فى السفر فى رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان صائما وهو فى السفر فى شهر رمضان ❊ وقد اختلفوا فى هذا الباب فنهم من روى عنه التخيير منهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعى ومجاهد والاوزاعى والليث ❊ وذهب قوم الى ان الافطار افضل منهم عمر بن عبد العزيز والشعبى وقتادة ومحمد بن على والشافعى واحمد واسحق وقال ابن العربى قالت الشافعية الفطر افضل فى السفر وقال ابو عمر قال الشافعى هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضى مذهب الشافعى ان الصوم افضل وممن كان لا يصوم فى السفر حذيفة ❊ وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفى التوضيح وبه قال الشافعى ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابى العاص وانس بن مالك وروى عن عمر وابنه وابى هريرة وابن عباس ان صام فى السفر لم يجزه وعليه القضاء فى الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وبه قال اهل الظاهر ❊ وممن كان يصوم فى السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال على رضى الله تعالى عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال ابو مجلز لا يسافر احد فى رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزأه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يأمران بالاعادة يعنى اذا صام وقال الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى الافضل ان يصوم فى السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افطر فان افطر من غير مشقة لا يأثم وبما قلناه قال مالك والشافعى قال النووى هو المذهب وعن مجاهد فى رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول للشافعى ❊ وفيه استحباب تعجيل الفطر ❊ وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر فى الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا ❊ واجمعوا على ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال (ثم اتموا الصيام الى الليل) واختلفوا فى انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعى الاحوط ان لا يأكل الا بيقين غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففى جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى انه لا يجوز واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك ❊ وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان يكون المراد امرارها على ظواهرها ❊ وفيه انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى

تحقق غروب الشمس حل الفطر ❊ وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه ❊ وفيه ان الامر الشرعى ابلغ من الحسى وان العقل لا يقضى على الشرع وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز ❊ وفيه اسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذى عليه الشارع وان الجاهل بالشئ ينبغى ان يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال هذا فراق بينى وبينك ﴿ ص ﴾ تابعه جرير وابو بكر ابن عياش عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر ﴿ ش ﴾ يعنى تابع سفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدى الكوفى الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف فى اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك الى اسماء مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها البخارى فى الطلاق ومتابعة ابى بكر تأتى موصولة فى باب تعجيل الافطار والمراد من المتابعة المتابعة فى اصل الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن هشام قال حدثنى ابى عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال يا رسول الله انى اسرد الصوم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم فى السفر ايضا كما هو الاصل فى الحضر واخرج هذا الحديث من طريقين ❊ الاول عن مسدد عن يحيي عن هشام وهو مختصر ❊ والثانى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى آخره وسيأتى عن قريب ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول مسدد بن مسرهد ❊ الثانى يحيي بن سعيد القطان ❊ الثالث هشام بن عروة ❊ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ❊ الخامس عائشة ام المؤمنين ❊ السادس حمزة بن عمرو الاسلمى ابو صالح وقيل ابو محمد ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث من مسند عائشة وهذا ظاهر لان الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيي بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة وجاء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجها مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن ابى مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال يا رسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمى عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابى مراوح عن حمزة ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** انى اسرد الصوم اى اتابعه يعنى آتى به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط فى بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه له فى اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير قلت لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم الهمزة علم انه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا تجئ الا بضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فى السفر ففى الحضر اولى واجيب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة فان قلت يعارضه نهيه

صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص قلت يحمل نهيه على ضعف عبدالله
عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان حمزة بن عمرو
الاسلمى قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أأصوم فى السفر وكان كثير الصوم فقال ان شئت
فصم وان شئت فافطر ﴿ ش ﴾ هذا طريق ثان **قوله** أأصوم بهمزتين الاولى هى همزة
الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا
يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر واجيب بان فى رواية ابى مراوح فى رواية مسلم
التى ذكرناها اشعارا بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابل ماهو واجب
واصرح من ذلك واكثر وضوحا مارواه ابوداود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن
ابيه انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا
الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم اهون على من ان اؤخره فيكون
دينا على فقال اى ذلك شئت ياحمزة ﴿ ص ﴾ ✻ باب ✻ اذا صام اياما من رمضان ثم سافر
﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر
ام لا ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره فى الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كأنه اشار
الى تضعيف ماروى عن على باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد
ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى قلت قدم مثل هذا الكلام
من هذا القائل غير مرة وأجبنا عن هذا بان الاشارة لايكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع
على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الاشارة اليه ﴿ ص ﴾
حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان فصام حتى
بلغ الكديد افطر فافطر الناس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر ✻ ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيدالله بن عبدالله بالتصغير
فى الابن والتكبير فى الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن على بن عبدالله وفى المغازى
عن محمود عن عبدالرزاق وعن عبدالله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى وابن
ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وعمرو والناقد اربعتهم عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق
وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خرج الى مكة كان ذلك فى غزوة الفتح
خرج يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذى الحليفة
نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد
صلاة العصر على راحلته ليراه الناس **قوله** لعشر مضين من رمضان رواية ابن اسحق فى المغازى
عن الزهرى ووقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه
اهل السير انه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه **قوله** حتى بلغ الكديد

ووقع عند مسلم فلما بلغ كراع الغميم ووقع فى رواية النسائى من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فى رمضان فصام حتى اتى بقديد ثم اتى بقدح من لبن
فشربه فافطر هو واصحابه وقال القاضى عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى افطر صلى
الله تعالى عليه وسلم فيه والكل فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى
قلت الكديد بفتح الكاف وبدالين مهملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو
موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة
من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين
جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير
وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب
مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز * اما عسفان فبثمانية اميال يضاف
اليها هذا الكراع قبل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة • وقديد بضم القاف
موضع قريب من مكة فكأنه فى الاصل تصغير قد ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه بيان صريح انه صلى
الله تعالى عليه وسلم صام فى السفر ✻ وفيه رد على من لم يجوز الصوم فى السفر ✻ ومنه بيان اباحة
الافطار فى السفر ✻ وفيه دليل على ان للصائم فى السفر الفطر بعد مضى بعض النهار ✻ وفيه رد لقول
من زعم ان فطره بالكديد كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وذهب الشافعى الى انه لايجوز الفطر
فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر قال ابو عمر اختلفوا فى الذى يخرج فى سفره وقد بيت
الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعى وداود والطبرى والاوزاعى
وللشافعى قول آخر انه يكفر ان جامع ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله والكديد ماء بين عسفان وقديد
﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه ونسبة هذا التفسير للبخارى وقعت فى رواية المستملى
وحده وسيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله
ابن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيدالله حدثه عن ام
الدرداء عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفاره
فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ومافينا صائم الا ماكان من النبى صلى الله تعالى
صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الصوم والافطار
فى السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضى
الله تعالى عنهم وقد وقع على رأس هذا الحديث لفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط
من رواية النسفى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✻ الاول عبدالله بن يوسف التنيسى ✻ الثانى يحيى بن
حمزة الدمشقى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ✻ الثالث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامى مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة ✻ الرابع اسمعيل بن عبيدالله مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة ✻ الخامس
ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهى تابعية وام الدرداء الكبرى اسمها خيرة وهى صحابية وكلتاهما
زوجتا ابى الدرداء وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وليس كذلك وقال ابو
مسهر ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ماذكرنا ✻ السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك
الانصارى الخزرجى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد

فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام وفيه رواية التابعية عن الصحابى والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفى رواية ابى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله حدثتنى ام الدرداء ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن داود بن رشيد واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل الحرانى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفاره وفى رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد الحديث وفى هذه الزيادة فائدتان اولاهما ان المراد يتم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على ابن حزم فى قوله لا حجة فى حديث ابى الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح لان فى هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو بمؤتة قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرنا فيهما والترمذى بوب بابين احدهما فى كراهية الصوم فى السفر والآخر ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر * واخرج فى الباب الاول حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة واخرجه مسلم والنسائى ايضا * واخرج فى الباب الثانى حديث عائشة عن حمزة بن عمرو الاسلمى وقد مر فيما مضى عن قريب وقال فى الباب الاول وقوله حين بلغ بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الى وقال النووى هو محمول على من تضرر بالصوم او انهم أمروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب قال وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به فان قلت كيف صام بعض الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما على ما فى حديث ابى هريرة الذى رواه النسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابى بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان قال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم انتهى بعد امره صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بالافطار قلت ليس فى حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرج من الائمة الستة وانهم صاموا بعد افطار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * واما صوم ابى بكر وعمر بمر الظهران فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان هذا كان فى غزوة الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانهما فهما ان فطره صلى الله تعالى عليه وسلم كان ترخصا ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم حسم ذلك لالئلا يقتدى بهما احد فأمرهما بالافطار

﴿ ص ﴾ * باب * قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للرجل الذى ظللوا عليه بشئ مما له ظل لشدة الحر **قوله** واشتد الحر جملة فعلية وقعت حالا **قوله** ليس من البر مقول القول ولفظ الحديث يظهر من هذا ان السبب لقوله صلى

الله تعالى عليه وسلم هذا هو المشقة والبر بكسر الباء الطاعة يعنى ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا فى حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ويجئ بمعنى المعطوف وفى اسماء الله تعالى البر العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما جاء فى اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمعه بر وريقال ان كلمة من فى قوله ليس من البر زائدة اى ليس البر كما فى قولهم ماجاءنى من احد اى ماجاءنى احد ولا خلاف فى زيادة من فى النفى وانما الخلاف فى الاثبات فأجازه قوم ومنعه آخرون

﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر رضى الله تعالى عنهم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا رجل صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم من حديث محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر وفى لفظ له فى آخره قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه ورواه ابو داود ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر ورواه النسائى وقال اخبرنى شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر برجل الى ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها * وفى الباب عن ابن عمر رواه الطحاوى من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ورواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى الحمصى الى آخره نحوه * وروى الطحاوى ايضا من حديث كعب بن مالك بن عاصم الاشعرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر ورواه النسائى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير * وروى الطحاوى ايضا قال حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان فذكر لى ان الزهرى كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام فى امسفر قال الزمخشرى هى لغة طى فانهم يبدلون اللام ميما * وروى ابن عدى من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر الصوم فى السفر وفيه مقال * وروى ابن عدى ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس من البر الصوم فى السفر وفيه محمد بن اسحق العكاشى وهو منكر الحديث وقال الطحاوى ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الافطار فى شهر رمضان فى السفر افضل من الصيام قلت اراد بالقوم هؤلاء

سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبى والاوزاعى وقتادة والشافعى واحمد واسحق وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر ظهر من رواية الترمذى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله خرج الى مكة عام الفتح الحديث **قوله** ورجلا قد ظلل عليه وقال صاحب التلويح والرجل المجهود فى الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب فى كتاب المبهمات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رآه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا انذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفى مسند احمد مايشعر بانه غير المظلل عليه وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلى فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هو ذا يارسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر وقال بعضهم زعم مغلطاى انه ابو اسرائيل وعزى ذلك بمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة ثم اطال الكلام بما لايفيده فكيف يقول زعم مغلطاى وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابو اسرائيل ثم قال ايضا وفى مسند احمد مايشعر انه غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك محاسن الادب فى ذكره بصريح اسمه وليس هذا من دأب العلماء وقال صاحب التوضيح عند ماينقل عنه شيئا قال شيخنا علاء الدين **قوله** قد ظلل عليه على صيغة المجهول **قوله** فقال اى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما للرجل يعنى ماشانه وفى رواية النسائى مابال صاحبكم هذا **قوله** ليس من البر الصوم فى السفر قدم تفسير البر آنفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لايجزئ فى السفر وقال الطحاوى هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور فى الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص فى الفطر والدليل على صحة هذا التأويل صومه صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر فى شدة الحر ولو كان اثما لكان ابعد الناس منه او يقال ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوة فى الحج والجهاد وشبههما وقال القرطبى اوليس من البر الواجب قيل هذا التأويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية فى رفع مالايطاق عن هذه الامة فبأن للمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اولئك العصاة واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ماتقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الادلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لاتعارض فان قلت روى النسائى من حديث ابى امية الضمرى فيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وروى ايضا من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يأكل وانا صائم فقال هلم فقلت انى صائم قال اتدرى ما وضع الله عز وجل عن المسافر الصوم وشطر الصلاة قلت يجوز ان يكون ذلك الصيام الذى وضعه عنه هو الصيام الذى لايكون له منه بد فى تلك الايام كما لابد للمقيم من ذلك

ص ❊ باب ❊ لم يعب اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعضهم بعضا فى الصوم والافطار **ش** اى هذا باب يذكر فيه لم يعب الى آخره اراد يعنى فى الاسفار **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد

الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث ❊ واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعد قال قلت ان انسا اخبرنى ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرنى عن عائشة بمثله وروى مسلم ايضا عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض وفى لفظ له عن ابى سعيد مطولا وفيه فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك فى السفر ❊ قوله لقد رأيتنا اى رأيت انفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم ان الصائم فى السفر لايجزيه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى يجب الحجة به

ص ❊ باب ❊ من افطر فى السفر ليراه الناس **ش** اى هذا باب فى بيان شان الذى افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر لاتختص بمن تعرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والرياء او بمن يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا رأى من يقتدى به ان افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لان الصيام كان اضرهم فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فأخبر تعالى ان الافطار فى السفر ارادة التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر فى سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الوضاح اليشكرى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه بصرى وان اباعوانة واسطى وان منصورا كوفى وان مجاهدا مكى وان طاوسا يمانى وفيه مجاهد عن طاوس من رواية الاقران وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا فى الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه ان مجاهدا اخذه اولا عن طاوس ثم لقى ابن عباس فأخذه عنه ﴿ ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن على بن عبدالله واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابى عوانة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عسفان قدمر تفسيره عن قريب **قوله** فرفعه الى يديه اى رفع الماء الى غاية طول يديه وهو حال او فيه تضمين اى انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقال بعضهم فرفعه الى يديه كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ماقاله الكرمانى وهو ماذكرناه ثم قال وقد وقع عند ابى داود عن مسدد عن ابى عوانة بالاسناد المذكور فى البخارى فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحيف انتهى قلت لااشكال ههنا اصلا ولا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ههناهو ان يرفعه جدا طول يديه حتى يعلو الى فوق ليراه الناس برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى ليريه الناس واللام فيه للتعليل فى الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليريه بضم الياء من الاراءة وهى تستدعى مفعولين كما عرف فى موضعه ۞ وقصة هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قدشق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الافطار لان الصيام اضربهم فأراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التيسير عليهم وكان لايؤمن عليهم الضعف والوهن فى حربهم حين لقاء عدوهم ﴿ ص ۞ باب ۞ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لاعذر بهم ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد وكان فى بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم فى الافطار والفدية وقال معاذ كان فى ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله طعام مسكين بيان لفدية او بدل منها وفى قراءة نافع طعام مساكين بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبير الذين لم يطيقا الصوم رخص لهما الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشئ بالشئ اى هذا بهذا وقال الزمخشرى وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اى يكلفونه او يقلدونه وعن ابن عباس يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء فى الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه واصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه على انهما من فعيل وتفيعل من الطوق فادغمت الياء فى الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز فعلى هذا لانسخ بل هو ثابت والله اعلم ﴿ ص قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون ش ﴾ اى قال عبدالله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمى المدنى **قوله** نسختها اى نسخت آية وعلى الذين يطيقونه آية شهر رمضان ۞ اما حديث ابن عمر فوصله فى آخر الباب

عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وقد اخرجه عنه ايضا فى التفسير ۞ واما حديث ام سلمة فوصله فى تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها ۞ وقد اختلف السلف فى قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم وعلى الذين يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هى محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة وروى عنه يطيقونه بضم الطاء والياء المشددتين ۞ ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وابى هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاوس وابى حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل وقال مالك لايجب عليه شئ لانه لو ترك الصوم لعجزه لم تجب فدية كما تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروى عن ربيعة وابى ثور وداود واختاره الطحاوى وابن المنذر وللشافعى قولان كالمذهبين احدهما لاتجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثانى وهو الجديد تجب الفدية لكل يوم من طعام وقال البويطى هى مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفانى قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وفى كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثانى لانه فى وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولافدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولايقضى * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب الشافعى و مالك وفى شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفى تفسير ابن ابى حاتم وروى عن ابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى هريرة ورافع ابن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلمانى والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبدالرحمن وابى جعفر محمد بن على بن الحسين وسالم وعطاء وابى ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابى قلابة وابراهيم النخعى والحاكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابى الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثورى ومالك والاوزاعى والحسن بن صالح والشافعى واحمد واسحق انهم قالوا يقضى مفرقا وروى عن على وابن عمر وعروة والشعبى ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضى متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر ۞ وقال ابن حزم المتابعة فى قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى (فعدة من ايام أخر) ولم يجد لذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وفى الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض اوسفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابى هريرة اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر لايفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب ان لايفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابى هريرة انهما اجازا ان يفرقا قضاء رمضان وصحح الدار قطنى اسناد حديث عائشة نزلت فعدة من ايام آخر متتابعات فسقطت متتابعات وقال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأ بها احد من قراء الشواذ قلت وفى المنافع قرأبها ابى ولم يشتهر فكانت كخبر واحد

غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة
غير متواترة ❁ وقال عياض اختلف السلف فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه هل هى محكمة او
مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقى منها ما لم ينسخ
فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف
ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام
واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق وقال
ابن عباس وغيره نزلت فى الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهى عنده محكمة لكن
المريض يقضى اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهرى
ومالك هى محكمة ونزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه
ثم يقضى بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان آخر فليس
عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير فى يطوقونه عائد على الاطعام لا على
الصوم ثم نسخ ذلك فهى عنده عامة ﴿ص﴾ وقال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة
حدثنا ابن ابى ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان
من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه فرخص لهم فى ذلك فنسختها وان تصوموا خير
لكم فأمروا بالصوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فكان من اطعم الى قوله فنسختها وابن
نمير بضم النون اسمه عبد الله مر فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة والاعمش هو سليمان وعمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر
وعثمان وعلى وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقى من طريق ابى نعيم فى المستخرج قدم النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل
رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم
فى ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق
شعبة والمسعودى عن الاعمش مطولا فى الاذان والقبلة والصيام واختلف فى اسناده اختلافا
كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها **قوله** حدثنا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اشار به الى انه
روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال لمثل هذا رواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول
قوله فنسختها وان تصوموا الضمير فى نسختها يرجع الى الاطعام الذى يدل عليه اطعم والتأنيث باعتبار
الفدية وقوله وان تصوموا فى محل الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية
تقديره وصومكم خير لكم وقال الكرمانى فان قلت كيف وجه نسخها والخيرية لا تقتضى
الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من
السنة لا يكون الا واجبا انتهى قلت ان كان المراد من السنة هى سنة النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فسنة النبى كلها خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال السدى عن مرة
عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال و الله
يقول الذين يطيقونه اى يتجشمونه قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا
فمن تطوع قال اطعم مسكينا آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ﴿ص﴾ حدثنا عياش عن عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قرأ (فدية طعام مساكين) قال هى منسوخة ﴿ش﴾ اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذى علقه
فى اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة عبد الله بن عمر فى قوله (فدية طعام مسكين)
فانه قرأ مساكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر فى التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا رواه الاسمعيلى فى
صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة ❁ وعياش بالياء آخر الحروف
المشددة والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله ابن عمر العمرى المدنى ﴿ص﴾
باب ❁ متى يقضى قضاء رمضان ﴿ش﴾ اى هذا باب يبين فيه متى يقضى اى متى يؤدى قضاء رمضان
والقضاء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اى فاذا اديت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعى
وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوى وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اى
اوفيته وفسره بعضهم بقوله متى يصام الايام التى تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء
القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى قلت ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه الشرعى وليس
كذلك فظنه هذا هو الذى الجأه الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر جوابه لتعارض الادلة
الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة
والقياس يقتضى التتابع لان القضاء يحكى الاداء وذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب يدل
على جواز التراخى والتفريق ﴿ص﴾ وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله تعالى فعدة
من أيام أخر ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله مالك عن الزهرى ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا
فى قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وهذا منقطع مبهم لانه لم يعلم المفرق
من غير المفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر واخرجه الدارقطنى من
وجه آخر عن معمر باسناده قال صمه كيف شئت ﴿ص﴾ وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح
حتى يبدأ برمضان ﴿ش﴾ معنى هذا الكلام ان سعيدا لما سئل عن صوم العشر والحال ان على الذى
سأله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدأ اولا بقضاء رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما
تدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان
لا يرى بأسا ان يقضى رمضان فى العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن
ابى شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة ثم ذكره نحو ما ذكرنا وليس
الذى ذكره ابن ابى شيبة عنه اصلا نحو الذى ذكره البخارى عنه وهذا ظاهر لا يخفى ﴿ص﴾
وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ﴿ش﴾ ابراهيم هو
النخعى **قوله** اذا فرط من التفريط وهو التقصير يعنى اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان
فعليه ان يصومهما وليس عليه فدية **قوله** حتى جاء من المجئ ووقع فى رواية الكشميهنى حتى جاز
بزاى فى آخره من الجواز ويروى حتى حان بحاء مهملة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن
منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلى عن ابراهيم قالا اذا تابع عليه
رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم ﴿ص﴾
ويذكر عن ابى هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من أيام أخر

ش اشار بصيغة التمريض الى ان الذى روى عن ابى هريرة حال كونه مرسلا فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى هريرة قال اى انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم من كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطنى حديث ابى هريرة مرفوعا من طريق مجاهد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجل افطر فى شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفى اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجبة قال الدار قطنى هما ضعيفان وقد ذكر البرديجى ان مجاهدا لم يسمع من ابى هريرة فلهذا سماه البخارى مرسلا **قوله** وابن عباس اى ويروى ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدار قطنى من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط فى صيام رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذى ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا ❊ قيل عطف ابن عباس على ابى هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا فى ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا **قوله** ولم يذكر الله الاطعام الى آخره من كلام البخارى انما قال ذلك لان النص ساكت عن الاطعام الفدية لتأخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم النخعى وهو وهم فانه مفصول من كلامه بأثر ابى هريرة وابن عباس ثم ان البخارى استدل فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب ان لا يثبت بالسنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب ذكر عبد الرزاق ونقل الطحاوى عن يحيى ابن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوى الى قول الجمهور فى ذلك وقال البيهقى وروينا عن ابن عمر وابى هريرة فى الذى لم يصم حتى ادرك رمضان يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعى يقضى ولا كفارة عليه

ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن ابى سلمة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضى الا فى شعبان قال يحيى الشغل من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذى فى الترجمة لان الترجمة متى يقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضى فى اى وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعى وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعند اصحابنا لا يجب عليه شئ غير القضاء ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول احمد ابن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعى التميمى ❊ الثانى زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفى ❊ الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف فى يحيى هذا فزعم الضياء المقدسى انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن ابى كثير قلت وبه قال الكرمانى وجزم به والصحيح

انه يحيى بن سعيد الانصارى نص عليه الحافظ المزى عند ذكره هذا الحديث وقال بعضهم منكرا على الكرمانى وابن التين فى قولهما انه يحيى بن ابى كثير قال وغفل الكرمانى عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند عن يحيى بن سعيد قلت هو ايضا غفل عن ايضاح ما قاله لان المذكور فى حديث مسلم يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب ❊ الرابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن ❊ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابى سلمة وفى رواية الاسمعيلى من طريق ابى خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة وفيه ان شيخه وزهيرا كوفيان وان يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ❊ ذكر من اخرجه غيره ❊ اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى وعن عمرو الناقد وعن اسحق ابن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن المنذر ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** كان يكون وفى الاطراف للمزى ان كان يكون وفائدة اجتماع كان مع يكون بذكر احدهما بصيغة الماضى والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائد كما قال الشاعر ❊ وجيران لنا كانوا كراما ❊ واما رواية ان كان فان كلمة ان مخففة من المثقلة **قوله** ان اقضى اى ما فاتها من رمضان **قوله** قال يحيى اى يحيى المذكور فى سند الحديث المذكور اليه فهو موصول **قوله** الشغل من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعنى الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما فى شعبان فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها قال الكرمانى فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الفرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقع فى رواية مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى قال يحيى الشغل الى آخره ووقع فى روايته عن اسحق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحيى يقوله وفى روايته عن عمرو الناقد لم يذكر فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او برسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائى من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك فى رواية مسلم فى روايته عن عمرو الناقد كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذى ذكره

وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدرا وروى عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احد انا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما تستطيع ان تقضيه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يأتي شعبان وروى الترمذي وابن حزيمة من طريق عبدالله البهي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك مما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال حاجته اليها فاذا ضاقت الوقت اذن لها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان قلت وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاستمتاعه من جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من عادتهن وقد اتفق العلماء على ان المرأه يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم ولا تصوم الا باذنه وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضى بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع ✻ ومما يستفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لا بالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه ✻ وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان يدل على انها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبنى على انها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن هذا

ص ✻ باب ✻ الحائض تترك الصوم والصلاة **ش**

اى هذا باب تذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة الى انه ممكن حسا ولكنها تتركهما اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتهما

ص وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة **ش**

ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون اسمه عبدالله ابن ذكوان القرشي ابو عبدالرحمن المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن بطال بأبي الدرداء يعني قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض ولا يقول لم كان كذا الا ترى ان في حديث قتادة قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعائشة اتجزئ احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضى الحائض الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم يزدها على الحوالة على النص فكأنها قالت لها دعى السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى قلت قد غلط هذا القائل في قوله سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق الى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وانما معاذة حدثت ان امرأة قالت لعائشة فهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى **قوله** ووجوه الحق اى الامور الشرعية واللام في قوله لتأتي مفتوحة للتأكيد **قوله** على خلاف الرأى اى العقل والقياس **قوله** فما يجد المسلمون بدا اى افتراقا وامتناعا من اتباعها **قوله** من ذلك اى من جملة ما هو أتي بخلاف الرأى قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تأتي على خلاف الرأى والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا يدركها العقول وجملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة على انواع ✻ منها ما قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم ✻ ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله فمن كان منكم مريضا والنزف مرض بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرائض ترددا وهي التي حطها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ✻ ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله تعالى وانها لكبيرة فلو امرت باعادتها لكانت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض فان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم

ص حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها **ش**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على قوله أليس اذا حاضت لم تصل الى آخره وزيد هو ابن اسلم وعياض ابن عبدالله وقدم الكلام فيه مستوفى هناك

ص ✻ باب ✻ من مات وعليه صوم **ش**

اى هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال ان عليه صوما ولم يعين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء على ما يجيء

ص وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز **ش**

هذا الاثر عن الحسن البصرى مما يبين مراده من الترجمة المبهمة ووجه مطابقته لها ايضا وهذا
تعليق وصله الدارقطنى فى كتاب المذبح من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو
الضبعى عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا
عنه يوما واحدا اجزأعنه **قوله** ان صام عنه اى عن الميت والقرينة تدل عليه **قوله** يوما واحدا
وفى رواية الكشميهنى فى يوم واحد جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى
مات عنه ذلك قال النووى فى شرح المهذب هذه المسألة لم أرفيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزاء
وفى التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس فى مذهبنا وهو الظاهر كما لو استأجره عنه بعد موته من
يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره فى سنة واحدة فانه يجوز
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابى عن عمرو بن الحارث عن
عبيدالله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين
للابهام الذى فيها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ❊ الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو على
الجيانى ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلى نسبة الى جده فانه محمد بن يحيي بن عبدالله بن خالد وقال
ابن عدى فى شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة الرافعى وقال ابن عساكر قيل ان البخارى روى
عنه وقال ابونعيم فى المستخرج رواه يعنى البخارى عن محمد بن خالد بن خلى عن محمد بن موسى بن
اعين وكأنه متفرد بهذا القول وجزم الجوزقى بانه الذهلى فانه اخرجه عن ابى حامد بن الشرقى
عنه وقال اخرجه البخارى عن محمد بن يحيي وبذلك جزم الكلاباذى ووافقه المزى وهو الراجح
وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا الى جد أبيه لانه محمد بن يحيي بن عبدالله بن خالد بن خلى على وزن على
❊ الثانى محمد بن موسى بن اعين ابو يحيي الجزرى ❊ الثالث ابوه موسى بن اعين الجزرى ابو سعيد
مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة ❊ الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو امية
المؤدب ❊ الخامس عبيدالله بن ابى جعفر يسار الاموى القرشى ❊ السادس محمد بن جعفر بن الزبير
ابن العوام ❊ السابع عروة بن الزبير ❊ الثامن عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الحديث
من ثمانيات البخارى ومثل هذا قليل فى الكتاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه نسبة الراوى
الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن عمه وهو محمد بن جعفر يروى
عن عمه عروة وفيه ان شيخه نيسابورى ومحمد بن موسى وابوه حرانيان وعمرو بن الحارث
وعبيدالله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه
مسلم ايضا فى الصوم عن هرون بن سعيد الايلى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابو داود عن احمد
ابن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن على بن عثمان النفيلى واسمعيل بن يعقوب
الحرانيين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من مات اى من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام لان كلمة على
للايجاب والواو فيه للحال **قوله** صام عنه اى عن الميت وليه واختلف المجيزون الصوم
عن الميت فى المراد بالولى فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرمانى
الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبى قال

(فى شرح)

فى شرح المهذب ان كان باذن الولى صح والا فلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب
واطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وابى ثور وداود انه فرض على اوليائه هم او بعضهم وبه
صرح القاضى ابوطيب الطبرى فى تعليقه بان المراد منه الوجوب وجزم به النووى فى الروضة
من غير ان يعزوه الى احد وزاد فى شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال شيخنا زين الدين هذا
عجيب منه ثم قال وحكى النووى فى شرح مسلم عن احد قول الشافعى انه يستحب لوليه ان يصوم
عنه ثم قال ولا يجب عليه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به اصحاب الحديث فاجازوا الصيام
عن الميت وبه قال الشافعى فى القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن ابى
سليمان والليث بن سعد وداود الظاهرى وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان اوعن كفارة
اوعن نذر ورجح البيهقى والنووى القول القديم للشافعى لصحة الاحاديث فيه وقال النووى رحمه الله فى
شرح مسلم انه الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققوا اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث
لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقى فى الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة
عليه حتى مات صام عنه وليه اواطعم عنه على قوله فى القديم وهذا ظاهر ان القديم تخيير
الولى بين الصيام والاطعام وبه صرح النووى فى شرح مسلم قلت ليس القول القديم مذهبا له
فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه اصحابه ثم اعلم
ان فى هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا ❊ الاول ما ذكرناه الآن ❊ والثانى هو ان يطعم الولى
عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لا يصوم
احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به ❊ والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع
روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثورى ❊ والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاعا
من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم
عنه ❊ والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر
ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه النووى عن ابى عبيد ايضا
❊ والسادس انه لا يصوم عنه الاولياء الا اذا لم يجدوا ما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب
والاوزاعى ❊ وحجة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم فى هذا الباب فى ان من مات وعليه صيام لا يصوم عنه
احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر
أو شعير ما رواه النسائى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يصلى
احد عن احد ولكن يطعم عنه ❊ وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبى
فى شرح الموطأ اسناده حسن قلت هذا الحديث رواه الترمذى وقال حدثنا قتيبة حدثنا عبثر
ابن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن
يحيي عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزى وهو وهم وقال شيخنا
وقد شك عبثر فى محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية الوليد بن شجاع
عن عبثر ابى زبيد عن الاشعث عن محمد لا يدرى ابو زبيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدى بعده

ومحمد هو ابن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال وهذا الحديث لااعلمه يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقى من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبدالوارث بن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن نافع عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الذى يموت و عليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقى هذا خطأ من وجهين ۞ احدهما رفعه الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر ۞ والآخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبدالحق فى احكامه بأشعث وابن ابى ليلى وقال الدارقطنى فى علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبدالوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال البيهقى فى المعرفة لايصح هذا الحديث فان محمد بن ابى ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله * قلت رفع هذا الحديث قتيبة فى رواية الترمذى عن عبثر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابوداود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندى الكوفى نص عليه المزى وثقه يحيى فى روايته وروى له مسلم فى المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال العجلى كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبى حسن اسناده ۞ واما قول البيهقى هذا خطأ فمجرد حط ودعوى من غير بيان ووجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابى ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف ۞ واما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهنىء سألت احمد عن حديث عبيدالله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبدالله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيدالله بن ابى جعفر وهو منكر الاحاديث وكان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك وقال البيهقى ورأيت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لاتصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيهما نظر ولم يزد عليه قلت قال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدى حدثنا عبيد بن حميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبدالرحمن قلت لعائشة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضى عنها فقالت لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح ۞ وقد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا فى شرح البخارى عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد فى الصوم لجاز ان يصلى الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان يؤمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمه ابى طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لايؤمن احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه قلت فيه بعض عضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيهما ما سلكناه من الوجوه المذكورة ۞ ولنا قاعدة اخرى فى مثل هذا الباب وهى ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى قلت الاحتمال الذى ذكره باطل لانه لايليق بجلالة

قدر الصحابى ان يخالف ما رواه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل اجتهاده وحاشى الصحابى ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وهذا لايقال فى حق الصحابى وانما قوله بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه اولم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه والا يلزم نسبة الصحابى العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعنى لاجل المظنون قلنا المظنون الذى يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابى الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لا يترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن والله اعلم

ص تابعه ابن وهب عن ابن عمرو ش اى تابع والد محمد ابن موسى عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور فى سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه

ص ورواه يحيى بن ايوب عن ابن ابى جعفر ش اى روى الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقى المصرى ابو العباس عن عبيدالله بن ابى جعفر بسنده المذكور وطريق يحيى هذا رواه البيهقى عن ابى عبدالله الحافظ وابى بكر بن الحسن وابى زكريا والسلمى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغانى حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق انبأنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والدار قطنى من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر فزاد فى آخر المتن ان شاء

ص حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها ۞ ذكر رجاله ۞ وهم سبعة ۞ الاول محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين ۞ الثانى معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى مر فى اول اقبال الامام على الناس ۞ الثالث زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفى البكرى ۞ الرابع سليمان الاعمش ۞ الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون وهو مسلم بن ابى عمران ويقال ابن عمران يكنى اباعبدالله ۞ السادس سعيد بن جبير ۞ السابع عبدالله بن عباس ۞ ذكر لطائف اسناده ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ومعاوية بغداديان وان زائدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاوية من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية هذا الحديث وهو كبير والا فلو

كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيخ البخارى وقد لقى البخارى جماعة من اصحاب زائدة المذكور ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيعى وعن ابى سعيد الاشج وعن اسحق بن منصور وابن ابى خلف وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى الايمان والنذر عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن ابى معاوية به واخرجه الترمذى فى الصوم عن ابى سعيد الاشج وابى كريب واخرجه النسائى فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن القاسم ابن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمر وبن يحيى واخرجه ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** جاء رجل لم يدر اسمه وكذا فى رواية مسلم والنسائى من رواية زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل الى آخره نحو رواية البخارى وزاد مسلم فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم وفى رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة أتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفى رواية اخرى لمسلم والنسائى من رواية عبيدالله بن عمرو الرقى عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفى رواية الترمذى عن الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان اختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق **قوله** ان امى خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختى كما ذكرناه واختلف عن ابى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها **قوله** وعليها صوم شهر هكذا فى اكثر الروايات وفى رواية ابى جرير خمسة عشر يوما وفى رواية ابى خالد شهرين متتابعين وفى روايته هذه تقتضى ان لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابى انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا ظاهر فى انه غير رمضان وبين ابو بشر فى روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابى بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأتت اختها الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث **قوله** أفاقضيه الهمزة للاستفهام **قوله** فدين الله تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق كما فى الرواية الاخرى هكذا فحق الله احق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق فى جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بدين العباد حجة لنا لانها قالت افاقضيه عنها وقال أرأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته وانما سألها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضى دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث ورد بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر او هو مما يضعف الحديث وقال هذا القائل ايضا فى دفع الاضطراب فيمن قال ان السؤال وقع عن

نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج الذى يظهر انهما قضيان ويؤيده ان السائلة فى نذر الصوم خثعمية وعن نذر الحج جهنية ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا فى اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية ❊ واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه من رواية عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال بينما انا جالس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط عنها افأحج عنها قال حجى عنها لفظ مسلم وقال القرطبى انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور ❊ احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة ❊ الثانى انه حديث اختلف فى اسناده ومتنه ❊ الثالث انه رواه البزار وقال فى آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به ❊ الرابع انه معارض لقوله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) ❊ الخامس انه معارض لما اخرجه النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من طعام ❊ السادس انه معارض للقياس الجلى وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى ❊ وقد اعترض عليه فى بعض الوجوه فى ذلك فى قوله اختلف فى اسناده ومتنه قيل هذا لا يضره فان من اسنده أئمة ثقات واجيب بان الكلام ليس فى الرواة والكلام فى اختلاف المتن فانه يورث الوهن ❊ ومنه فى قوله رواه البزار قيل الذى زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما معلوم واجيب بما حالهما فابن لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثورى وشعبة وعبدالله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابو داود والترمذى وابن ماجه واما يحيى بن ايوب الغافقى المصرى فان الجماعة رووا له ❊ ومنه فى قوله انه معارض لقوله تعالى الآيات الثلاث قيل هذه فى قوم ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام واجيب بأن العبرة لعموم اللفظ ❊ ومنه فى قوله انه معارض لما اخرجه النسائى قيل ما فى الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائى ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما قلنا ❊ ومما يستفاد من الحديث المذكور ❊ ان قوله لو كان على امك دين اكنت قاضيته مشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولى الميت ان يؤدى من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هم او بعضهم ولا اطعام فى ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به ويبدؤ به على ديون الناس ❊ وفيه صحة القياس ❊ وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الائمة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لآدمى قدم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعى الاول اصحها تقديم دين الله تعالى الثانى تقديم دين الآدمى الثالث هما سواء فيقسم بينهما ﴿ ص ﴾ قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ﴿ ش ﴾ سليمان الاعمش يعنى قال بالاسناد

المذكور فى الحديث المذكور **قوله** فقال الحكم ويروى قال بدون الفاء والحكم بفتح الكاف هو ابن
عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمى الكوفى **قوله**
ونحن جلوس جملة اسمية وقعت حالا وهى فى نفس الامر مقول سليمان وجلوس بالضم جمع جالس
والمراد ثلاثتهم اعنى سليمان وحكما وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث
مسلم بن عمران البطين المذكور فى سند الحديث المذكور **قوله** قالا اى الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا
يذكر هذا الحديث عن ابن عباس فآل الامر الى ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس فى مجلس
واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد **ص** ويذكر عن
ابى خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اختى ماتت **ش** ابو خالد هو الاحمر
ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره نون ذكره بصيغة التمريض
واشار الى مخالفة ابى خالد زائدة الذى يروى عن الاعمش فى الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة
الى ان الاعمش جمع بين الشوخ الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين
الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح ومجاهد بن جبير وقال بعضهم ابو خالد جمع بين
شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل
ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة
مجاهدا قلت قال الكرمانى فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بأن يروى
بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى. قلت حق الكلام الذى تقضيه
العبارة ماقاله الكرمانى ووصل هذا الترمذى حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن
الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت
امرأة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان اختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت
لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذى حديث حسن صحيح
ورواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والدار قطنى كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال
حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد
ابن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الحديث يعنى حديث
زائدة الذى رواه قبله فأحاله عليه ولم يسق المتن **ص** وقال يحيى وابو معاوية حدثنا الاعمش عن
مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان امى ماتت **ش** يحيى
هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين فاشار بهذ
الى ان يحيى وابا معاوية وافقا زائدة المذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابو
داود وفى رواية ابى الحسن ابن العبد من رواية يحيى وابى معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس **ص** قال عبد الله عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان امى ماتت وعليها صوم نذر **ش**
عبد الله هو ابن عمرو الرقى هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحق بن منصور وابن ابى
خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدى قال عبد حدثنى زكريا بن عدى قال اخبرنا عبد الله

ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت
وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها
قالت نعم قال فصومى عن امك **ص** وقال ابو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماتت امى وعليها خمسة عشر يوما **ش** ابو حريز بفتح
الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره زاى واسمه عبد الله بن حسين
قاضى سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائى وغيرهم وهذا التعليق رواه البيهقى عن ابى عبد الله
الحافظ اخبرنى ابو بكر بن عبد الله انبأنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر
قال قرأت على الفضيل عن ابى حريز قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس به وفيه امرأة من خثعم
ص ☼ باب ☼ متى يحل فطر الصائم **ش** اى هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصائم
وجواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضى
النهار وما ذكره فى الباب من الاثر والحديثين يبين ما ابهمه فى الترجمة **ص** وافطر ابو سعيد
الخدرى حين غاب قرص الشمس **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للاستفهام الذى
فيها وابو سعيد الخدرى سعيد بن مالك الانصارى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة
من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابى سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب وجه
ذلك ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك
فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع فى معرفة ذلك **ص** حدثنا الحميدى حدثنا
سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابى يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت
الشمس فقد افطر الصائم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها بالاستفهام
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول الحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الاسدى ابو
بكر المكى ☼ الثانى سفيان بن عيينة ☼ الثالث هشام بن عروة ☼ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام
☼ الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشى ☼ السادس ابوه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه
السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وسفيان مكيان ومن بعدهما
مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب فى موضعين وفيه رواية تابعى صغير عن تابعى كبير هشام عن ابيه
وفيه رواية صحابى صغير عن صحابى كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابى صغير قلت قال الذهبى
ولد قبل موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾
اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابن نمير واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن هرون بن اسحق وعن ابى كريب وعن
محمد بن المثنى واخرجه فيه عن اسحق بن ابراهيم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اذا اقبل الليل من ههنا
اى من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اى من المغرب وقد مر الكلام فيه فى باب الصوم فى السفر

والافطار فى آخر حديث عبدالله بن ابى اوفى **قوله** فقد افطر الصائم اى دخل فى وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصائم **ص** حدثنا اسحق الواسطى حدثنا خالد عن الشيبانى عن عبدالله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يافلان قم فاجدح لنا فقال يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله اذا رأيتم الليل الى آخره وقدم هذا الحديث فى باب الصوم فى السفر والافطار فانه اخرجه هنالك عن على بن عبدالله عن سفيان عن ابى اسحق الشيبانى سمع ابن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحديث وقدم الكلام فيه بجميع تعلقاته مستوفى واسحق ابن شاهين الواسطى وخالد هو ابن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوى الواسطى يكنى اباالهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة والشيبانى هو ابو اسحق سليمان بن سليمان **قوله** لو امسيت كلمة لو اما للتمنى واما للشرط وجزاؤه محذوف اى لكنت متما للصوم ونحوه **قوله** فقال يارسول الله الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع الى عبدالله بن ابى اوفى بطريق الالتفات عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان **ص** ❊ باب ❊ يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره **ش** اى هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم بأى شئ يتهيؤ ويتيسر عليه سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذى باب ما يستحب عليه الافطار ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائى وقال هذا خطأ والصواب حديث سليمان بن عامر اورده فى الصوم وفى الوليمة ايضا ورواه الترمذى من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهو ام الرائح ورواه الترمذى ايضا من حديث ثابت عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء ثم قال هذا حسن غريب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على شئ حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوى البصر لكن لم يذكر فى الحديث بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب فى المدينة من وجود الرطب فى زمنه ووجود التمر فى بقية السنة وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلو او العسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كانوا خارج منازلهم او فى الاسفار واستحب القاضى حسين ان يكون فطره على ماء يتناوله بيده من النهر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات فى المآكل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الجماع رواه الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين * احدهما ان يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة * والثانى ان يكون لتحقق الحل من اهله وربما يردد فى بعض المأكولات وفى المستدرك عن

قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد الوهاب حدثنا الشيبانى قال سمعت عبدالله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الجدح هو تحريك السويق بالماء وتخويضه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم **قوله** فنزل اى عبدالله بن ابى اوفى هذا الذى يقتضيه سياق الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخارى وفيه فقال يابلال انزل الى آخره واخرجه الاسمعيلى وابو نعيم من طرق عن عبدالواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يافلان فلعلها تصحفت بقوله يابلال وقال بعضهم فى الحديث الذى قبله من رواية خالد عن الشيبانى يافلان وجاء فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقبل الليل الى آخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضى الله تعالى عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل ان يكون هو المقول له اجدح انتهى قلت هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر اذا اقبل الليل ان يكون المأمور بالجدح لهم عمر مع وجود بلال هناك الذى هو صاحب شرابه ومتولى خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى **قوله** فجدح لنا كلام انس **قوله** ثم قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** ❊ باب تعجيل الافطار **ش** اى هذا باب فى بيان استحباب تعجيل الافطار للصائم وروى عبدالرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا وقال ابو عمر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادى الى اعجلهم فطرا والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال امتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار واخرجه الترمذى ايضا وفى الباب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه رواه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر وعن ابن عباس رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا فى الصلاة ومن طريق ابى داود رواه البيهقى فى سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكى وهو ضعيف ❊ واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابى هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن

وهواصح ماورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذى والنسائى من رواية ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبدالله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاخر ابوموسى قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وابوعطية اسمه مالك بن ابى عامر الهمدانى ويقال مالك بن عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابويعلى فى مسنده حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن حميد عن انس قال مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولوكان على شربة من ماء واسناده جيد **قوله** ماعجلوا الفطر زاد ابو ذر فى حديثه وأخروا السحور اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها وزاد ابوهريره فى حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابوداود وابن خزيمة وتأخير اهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة فى ذلك ان لايزاد فى النهار من الليل ولانه ارفق للصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية اوباخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك قلت يحتمل ان يكون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان علم بمايصدر فى المستقبل من امر الشيعة فى ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر عن سليمان عن ابن ابى اوفى قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فصام حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح لى قال لو انتظرت حتى تمسى قال انزل فاجدح لى اذا رأيت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لى لانه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة فى تعجيل الافطار ولهذا كرر عليه بالجدح وقدم الكلام فيه عن قريب وعن بعيد وابوبكر هو ابن عياش المقرئ وسليمان هو الشيبانى ﴿ ص ﴾ باب ۞ اذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فى وجوب القضاء عليه ﴿ ص ﴾ حدثنى عبد الله بن ابى شيبة حدثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت افطرنا على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال لابد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لاادرى اقضوا أم لا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فامروا بالقضاء ويقدر من هذا جواب لكلمة اذا فى الترجمة والتقدير اذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضاء لان مقتضى قوله فامروا بالقضاء عليهم القضاء ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول عبدالله بن ابى شيبة هو عبدالله بن محمد بن ابى شيبة ابوبكر واسم ابى شيبة ابراهيم

ابن عثمان ۞ الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى ۞ الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ۞ الرابع فاطمة بنت المنذر وهى ابنة عم هشام وزوجته ۞ الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد اولا وبصيغة الجمع ثانيا وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامة كوفيان والبقية مدنيون وفيه رواية الراوى عن زوجته وهو هشام فان فاطمة امرأته وروايته ايضا عن ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعية عن الصحابية ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابوداود فى الصوم ايضا عن هرون بن عبدالله ومحمد بن العلاء واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفى رواية ابى داود وابن خزيمة فى يوم **قوله** على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمنه وايام حياته **قوله** قيل لهشام وفى رواية ابى داود قال اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد فى مسنده **قوله** لابد من قضاء يعنى لايترك وهذه رواية ابى ذر وفى رواية الاكثرين بدمن قضاء قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء قلت هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء وقال هذا القائل ايضا لايحفظ فى حديث اسماء اثبات القضاء ولانفيه قلت ان كان كلامه هذا من جهة الشارع صريحا فسلم والافهشام يقول فامروا بالقضاء ويقول لابد من القضاء وقوله فامروا يستند الى امر الشارع لان غير الشارع لايستند اليه الامر ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ دل الحديث على ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولاكفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعى والثورى ومالك واحمد والشافعى واسحق واوجب احمد الكفارة فى الجماع وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لاقضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان فى القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله تعالى عنه فيه انه قال الخطب يسير واجتهدنا * وعن عمر انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفى رواية اخرى لانبالى والله نقضى يوما مكانه رواهما البيهقى * وقال البيهقى روى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لانقضيه وماتجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب فى هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذرى فى هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد ابن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون قلت عساس بكسر العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر فى النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر ۞ وفى المبسوط فى حديث عمر بعد ما افطر وقد صعد المؤذن المأذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ماتجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقى ان صهيبا

افطر فى رمضان فى يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه
وفى الاشراف اختلفوا فى الذى اكل وهو لايعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه
ويقضى يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثورى
والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة وحكى عن اسحق انه لاقضاء عليه واحب الينا
ان نقضيه **قوله** وقال معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدى الحرانى البصرى وهذا التعليق وصله
عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفى آخره فقال انسان
لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادرى والله اعلم

ص ❊باب صوم الصبيان

ش اى هذا
باب فى بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه لايجب على من دون البلوغ واستحب جماعة
من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وبه قال الشافعى انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه
وحد ذلك عند اصحاب الشافعى بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنى عشرة سنة وعند
احمد فى رواية عشر سنين وقال الاوزاعى اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لايضعف فيهن حمل على
الصوم والمشهور عند المالكية انه لايشرع فى حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لايلزم
العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء
البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا الزمهم وان من فعل ذلك بهم مأجور وفى الاشراف اختلفوا
فى الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهرى وعطاء وعروة وقتادة
والشافعى يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعى مثل ماذكرنا الآن واحتج بحديث ابن ابى لبيبة
عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة
فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض
وهذا غلط يرده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبى حتى يحتلم وفى رواية
حتى يبلغ

ص وقال عمر رضى الله تعالى عنه لنشوان فى رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه

ش مطابقته للترجمة فى قوله وصبياننا صيام وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا
بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ **قوله** لنشوان اى لرجل سكران بفتح النون وسكون
الشين المعجمة من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله سكر ورجل نشوان ونشيان
على المعاقبة والانثى نشواء وجمعه نشاوى كسكارى وزاد القزاز والجمع النشوات وقال الزمخشرى
وهو نش وامرأة نشئة ونشوانة وفعلانة قليل الا فى بنى اسد هكذا ذكر الفراء وفى نوادر اللحيانى
يقال نشئت من الشراب انشأ نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف
وانزف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين النشوان السكر الخفيف قيل كأنه من كلام المولدين
قوله صيام جمع صائم ويروى صوام ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضى الله تعالى عنه وصله
سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن ابى الهديران عمر بن الخطاب اتى برجل
شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفى رواية البغوى فلما رفع اليه عثر
فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفى رواية
البغوى فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام وقال ابو اسحق من شرب الخمر

فى رمضان ضرب مائة انتهى هذا كان فى مستنده ماذكره سفيان عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه ان
على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اتى بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر فى رمضان فضربه
ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى وافطارك فى رمضان

ص حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن
اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار

ش مطابقته للترجمة فى قوله ونصوم
صبياننا ❊ ذكر رجاله ❊ وهم اربعة ❊ الاول مسدد ❊ الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة مر فى العلم ❊ الثالث خالد بن
ذكوان ابو الحسن ❊ الرابع الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره
عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة الانصارية من المبايعات
تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال الغسانى معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها ❊ ذكر لطائف اسناده ❊
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه
بصريان وان خالدا من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعى عن الصحابية وخالد تابعى صغير
ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهى ايضا من صغار الصحابة ولم يخرج البخارى من حديثه
عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن ابى بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى ❊ ذكر
معناه ❊ **قوله** عن الربيع فى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع **قوله** الى قرى انصار
وزاد مسلم التى حول المدينة **قوله** صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد **قوله** فليصم
اى فليستمر على صومه **قوله** كنا نصومه اى نصوم عاشوراء **قوله** اللعبة بضم اللام وهى التى
يقال لها لعب البنات **قوله** من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره
البخارى فى رواية المستملى فى آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ **قوله** اعطيناه ذلك حتى
يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع فى رواية مسلم اعطيناها اياه عند
الافطار وقال القرطبى وصنيع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يعلم بذلك وبعيد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة
ورد عليه بما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر برضعائه
فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى افواههم ويأمر امهاتهم ان لايرضعن الى الليل ورزينة بفتح الراء وكسر
الزاى كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بخطه بضم الراء وقال الذهبى فى تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى الموصلى حدثنا
عبد الله بن عمر القواريرى حدثنا علية عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة
انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر صوم يوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى
يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل فى افواههن ويقول للامهات لاترضعوهن الى الليل
ورواه الطبرانى فقال علية بنت الكميت عن امها امنية ❊ ومما يستفاد منه ❊ ان صوم عاشوراء كان

فرضا قبل ان يفرض رمضان ❊ وفيه مشروعية تمرين الصبيان ❊ وفيه ان الصحابى اذا قال
فعلنا كذا فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان حكمه الرفع لان سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذلو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊
الوصال ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر
حكمه اكتفاء بما ذكره فى الباب من الاحاديث ﴿ ص ﴾ ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم ومايكره
من التعمق ﴿ ش ﴾ كل هذا من الترجمة وهى تشمل على ثلاثة فصول ❊ الاول **قوله** ومن قال وهو
فى محل الجر عطفا على لفظ الوصال تقديره وباب فى بيان من قال ليس فى الليل صيام يعنى الليل ليس
محلا للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل فى حكم ماقبله واستدل عليه بقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير ان الله لم يكتب الصيام بالليل
فمن صام فقد تعنى ولا اجر له اخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والدولابى وغيره فى الكنى
كلهم من طريق ابى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عنه وقال ابن مندة
غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال مارى عبادة سمع
من ابى سعيد الخير وقال شيخنا زين الدين حديث ابى سعد الخير لم اقف عليه وقد اختلف فى صحبته
فقال ابو داود ابو سعد الخير صحابى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه قيس بن
الحارث الكندى وفراس الشعبانى وقال شيخنا وروى عنه ممن لم يذكره يونس بن حلبس ومهاجر بن
دينار وابن لابى سعد الخير غير مسمى وذكره الطبرانى فى الصحابة وروى له خمسة احاديث وقيل
هو ابو سعيد الخير بزيادة ياء آخر الحروف وهكذا ذكر ابو احمد الحاكم فى الكنى فقال سعيد الخير
له صحبة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثه فى اهل الشام وقال الحافظ الذهبى فى تجريد
الصحابة ابو سعد الخير الانمارى وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر بن سعد شامى له فى الشفاعة وفى الوضوء
روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسى وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا قال ابو سعيد
الانمارى ويقال ابو سعد الخير له صحبة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولست احفظ له
اسما ولا نسبا الى اقصى ابا فجعلهما اثنين وجمع الطبرانى بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال
شيخنا وقد قيل ان اباسعيد الخير هو ابو سعيد الحبرانى الحمصى الذى روى عن ابى هريرة وروى عنه
حصين الحبرانى وعلى هذا فهو تابعى وهكذا ذكره العجلى فى الثقات فقال شامى تابعى ثقة وكذا
ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين واختلف فى اسمه فيقال اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ
المزى واراهما اثنين والله اعلم ❊ الفصل الثانى **قوله** ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه اى
عن الوصال وهذا التعليق وصله البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ نهى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة لهم على مايأتى عن قريب **قوله** وابقاء عليهم اى على الامة واراد
حفظا لهم فى بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى
عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما
ابقاء على اصحابه واسناده صحيح ❊ الفصل الثالث **قوله** وما يكره من التعمق قال الكرمانى هو عطف
اما على الضمير المجرور واما على قوله رحمة اى لكراهة التعمق وهو تكلف مالم يكلف وعمق

الوادى قعره وقيل ومايكره من التعمق من كلام البخارى معطوف على قوله الوصال اى باب ذكر
الوصال وذكر مايكره من التعمق وقد روى البخارى فى كتاب التمنى من طريق ثابت بن قيس عن
انس فى قصة الوصال فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو مد بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد قال حدثنى يحيى عن شعبة قال حدثنى قتادة عن انس رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كأحد منكم انى
اطعم واسقى اوانى ابيت اطعم واسقى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب
الترجمة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى ابن سعيد القطان واخرجه مسلم من رواية
سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى رمضان الحديث
بطوله وفيه فأخذ يواصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فى آخر الشهر فأخذ رجال من
اصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مابال رجال يواصلون انكم لستم مثلى اما والله
لو تمادى بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفى لفظ له انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى
ربى ويسقينى وفى لفظ انى لست كهيئتكم **قوله** انى لست كأحد منكم وفى رواية الكشميهنى كاحدكم
وفى حديث ابن عمر انى لست مثلكم وفى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة عند مسلم لستم فى ذلك
مثلى وفى حديث ابى هريرة سيأتى وايكم مثلى اى على صفتى اومنزلتى من ربى **قوله** اوانى ابيت
الشك من شعبة وفى رواية احمد عن بهز عنه انى اظل اوقال انى ابيت وقد رواه سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة بلفظ ان ربى يطعمنى ويسقينى اخرجه الترمذى **قوله** لاتواصلوا نهى وادناه يقتضى الكراهة
ولكن اختلفوا هل هى كراهة تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره اصحهما
عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعى وهو ظاهر كلام الشافعى وحكى صاحب المفهم عن قوم انه
يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعى وابو حنيفة والثورى
وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه وممن كان
يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم
وقد حكى القاضى عياض عن ابن وهب واسحق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا
الى ان الوصال من خواص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله انى لست كأحد منكم وهذا دال على
التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه ❊ وفى سنن ابى داود من حديث عائشة كان يصلى بعد العصر
وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة على بن ابى طالب وابو هريرة وابو سعيد
وعائشة رضى الله تعالى عنهم ❊ واحتج من اباح الوصال بقول عائشة نهاهم عن الوصال
رحمة لهم فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
واصل بأصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا ❊ قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس
بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة ❊ واجاب المحرمون عن الحديثين
بان قالوا لايمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا
مايشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة فى نهيهم والمفسدة المترتبة
على الوصال وهى الملل من العبادة وخوف التقصير فى غيره من العبادات وقال ابن العربى
وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لايكون من الشريعة ❊ فان قلت كيف يحسن
قولهم له بعد النهى عن الوصال فانك تواصل وهم اكثر الناس آدابا قلت لم يكن ذلك على سبيل

الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم اوالحكمة او بيان التخصيص **قوله** انى اطعم واسقى اختلف فى تأويله فقيل انه على ظاهره وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لاشركة فيها لاحد من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لماصدق عليه قولهم انك تواصل ولارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطرا او كان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لماسئل عنه ولان فى بعض الفاظه انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى وظل انما يقال فيمن فعل الشئ نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع ۞ وقيل ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى مايغنيه عن الطعام والشراب واعترض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا القول ايضا يبعده النظر الى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر ممايشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع والرى لماوجد لعبادة الصوم روحها الذى هو الجوع والمشقة وحينئذ يكون ترك الوصال اولى ۞ وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها بالطعام والشراب فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهى القوة وعليه اقتصر ابن العربى وحكى الرافعى عن المسعودى قال اصح ماقيل فى معناه انى اعطى قوة الطاعم والشارب

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى

ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمر فى باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الحديث وقدمر الكلام هنا مستوفى

ص حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابى سعيد انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى مر فى الصلاة وعبدالله بن الخباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصارى المدنى من موالى الانصار وليس الخباب بن الارت الصحابى وليست له رواية الاعن ابى سعيد الخدرى ولم يذكر له رواية عن غير ابى سعيد الخدرى وتوقف الجوزجانى فى معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وابو سعيد هو الخدرى والحديث اخرجه ابوداود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابى سعيد وعزو الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الى مسلم وهم **قوله** فليواصل الى السحر وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لايجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل اوشرب بينهما هذا هو الصواب فى تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وحكى فى حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق **قوله** كهيئتكم الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته والمعنى انى لست مثل حالتكم وصفتكم فى ان من اكل منكم اوشرب انقطع وصاله وانى لست مثلكم ولى قرب من الله وهو معنى قوله ابيت ولى مطعم يطعمنى ليالى صيامى وساق يسقينى فان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له من الله تعالى وخصوصية والا يكون هذا فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس

الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء وقوله لى مطعم جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله يطعمنى جملة فعلية حال ايضا من الاحوال المتداخلة **قوله** وساق اى ولى ساق والكلام فيه مثل الكلام فى لى مطعم فافهم

حدثنا عثمان ابن ابى شيبة ومحمد قالا اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وكلاهما من مشايخ البخارى ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم **قوله** رحمة لهم نصب على التعليل اى لاجل الترحم لهم وهذه اشارة الى بيان السبب فى منعهم عن الوصال

ص قال ابو عبدالله لم يذكر عثمان رحمة لهم

ش ابو عبدالله هو البخارى **قوله** لم يذكر عثمان يعنى ابن ابى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله رحمة لهم يعنى لم يذكر عثمان هذا اللفظ فى روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست لى فى رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن ابن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلى عنهما كذلك واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فدل هذا على ان عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحفظها وقد رواه الاسمعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم الحديث وهذا كما رأيت البخارى قد اخرج حديث الوصال من خمسة من الصحابة وهم انس وعبدالله بن عمر وابو سعيد الخدرى وعائشة وابو هريرة وفى الباب عن على وجابر وبشير بن الخصاصية وعبدالله ابن ذر ۞ فحديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبدالرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامواصلة ورواه احمد عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر ۞ وحديث جابر رواه عبدالرزاق عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامواصلة فى الصيام واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبرانى عنها قالت كنت اصوم فاواصل فنهانى بشير وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانى عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومى كما امر الله تعالى ثم اتمى الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطرى ۞ وحديث عبدالله بن ذر رواه البغوى وابن قانع فى معجميهما عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك ولا يحل لامتك فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر

ص ۞ باب ۞ التنكيل لمن اكثر الوصال

ش اى هذا باب فى بيان تنكيل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اكثر الوصال فى صومه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التى تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد نكل به تنكيلا ونكل به اذا جعله عبرة لغيره وقيد الاكثرية يقتضى عدم النكال فى القليل ولكن لايلزم من عدم النكال الجواز

ص رواه انس عن

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى روى التنكيل لمن اكثر الوصال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وصله البخارى فى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو من طريق حميد عن ثابت عن انس قال واصل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الشهر و واصل اناس من الناس فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لومدبى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لومدلنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال فى الصوم قال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لو تأخر لزدتكم الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة واخرجه النسائى فى الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به **قوله** حدثنى ابو سلمة ويروى اخبرنى هكذا رواه شعيب عن الزهرى وتابعه عقيل عن الزهرى كما سيأتى فى باب التعزير ومعمر كما سيأتى فى التمنى وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة علقه المصنف فى المحاربين وفى التمنى وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطنى فى العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن ابى هريرة اخرجه الاسمعيلى وكذا ذكر الدارقطنى ان الزبيد تابع ابن نمر على الجمع بينهما **قوله** قال له رجل وفى رواية عقيل فقال له رجل **قوله** فلما ابوا قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب بانهم فهموا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه للتنزيه لا للتحريم **قوله** عن الوصال فى رواية الكشميهنى من الوصال **قوله** يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك فى رواية معمر * قيل كيف جوز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم الوصال واجيب بانه احتمل للمصلحة تأكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى سائر الوظائف **قوله** لو تأخر اى الهلال * وهو الشهر ويستفاد منه جواز قول لو فان قلت ورد النهى عن ذلك قلت النهى فيما لا يتعلق بالامور الشرعية **قوله** لزدتكم اى فى الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنه بالترك **قوله** كالتنكيل وفى رواية معمر كالمنكل لهم ووقع عند المستملى كالمنكر من الانكار بالراء فى آخره ووقع فى رواية الحموى المنكى بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء قال بعضهم المنكى من النكاية قلت ليس كذلك بل من الانكاء لانه من باب المزيد لا يذوق مثل هذا الا من له يد فى التصريف **قوله** حين ابوا اى حين امتنعوا **قوله** ان ينتهوا كلمة ان مصدرية اى الانتهاء ﴿ص﴾ حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال

(انى)

انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرمانى يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخى واما يحيى بن جعفر البخارى قلت يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختيانى الحدانى البلخى يقال له خت قال البخارى مات سنة اربعين ومائتين ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين **قوله** اياكم والوصال مرتين وفى رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال فعلى هذا قوله مرتين اختصار من البخارى او من شيخه ورواه ابن ابى شيبة من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وانتصاب الوصال على التحذير يعنى احذروا الوصال **قوله** ابيت كذا فى الطريقين عن ابى هريرة لفظ ابيت وقد تقدم فى رواية انس بلفظ اظل وكذا فى رواية الاسمعيلى عن عائشة واكثر الروايات وكأن بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون الا يرى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص ذلك بنهار دون ليل **قوله** فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف من باب علم يعلم اى اولعت به والمعنى ههنا تكلفوا ما تطيقونه وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلة وعائد اى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا

﴿ص﴾ باب * الوصال الى السحر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنى ابن ابى حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فايكم اراد ان يوصل فليواصل حتى السحر وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى مر فى باب سؤال جبريل عليه السلام فى كتاب الايمان وابن ابى حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد وقدم هذا الحديث فى باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد الى آخره فان قلت روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث فظاهره يعارض حديث ابى سعيد هذا فان فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال وفى حديث ابى سعيد جوازه الى السحر قلت ذكروا ان رواية عبيدة ابن حميد شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية قيل على تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهى عن الوصال اولا مطلقا سواء فى ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابى سعيد على هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة التنزيه

وفى حديث ابى سعيد على مافوق السحر على كراهة التحريم ﴿ ص ﴾ باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان الافطار ارفق له ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان فى صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذى افطر فيه **قوله** اذا كان الافطار ارفق له اى للمفطر بأن كان معذورا فيه بأن عزم عليه اخوه فى الافطار وهذا القيد يدل على انه لايفطر اذا كان بغير عذر ولايتعمد ذلك ويروى اذ كان يعنى حين كان ويروى ارفق ايضا بالراء و بالواو والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخارى واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سنذكره انشاءالله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا ابوالعميس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال آخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان اباالدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ماشأنك قالت اخوك ابوالدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابوالدرداء فصنع طعاما فقال كل قال فانى صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب ابوالدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فافطر بعد محاورة ثم لما اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره بذلك لم يأمره بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع فى حديث ابى جحيفة هنا واما القضاء فليس فى شئ من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولوكان القضاء واجبا لبينه مع حاجته الى البيان انتهى قلت فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فى هذا الحديث فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا فى رواية ابن خزيمة والدارقطنى والطبرانى وابن حبان فكأن شيخ البخارى محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة وبلغ البخارى ذلك من غيره فذكرها فى الترجمة وان لم يقع فى روايته وقد ذكر البخارى هذا الحديث ايضا فى كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر قبل قوله ما انا بآكل كما فى قوله تعالى (وان منكم الا واردها) واما قوله واما القضاء الى آخره فالجواب عنه ان القضاء ثبت فى غيره من الاحاديث ونذكرها الآن وقوله فليس فى شئ من طرقه لايستلزم عدم ذكره القضاء فى طرق هذا الحديث نفى وجوب القضاء فى طرق غيره وقوله الا ان الاصل عدمه اى عدم القضاء غير مسلم بل الاصل وجوب القضاء لان الذى يشرع فى عبادة يجب عليه ان يأتى بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فان قلت قال ابو عمر اما من احتج فى هذه المسألة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة لاتبطلوها بالرياء اخلصوها لله تعالى وقال آخرون لاتبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر قلت من اين لابى عمر هذا الحصر وقد اختلفوا فى معناه فقيل لاتبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لاتبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لاتبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ان قوله ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل

سواء كان فى صوم او فى صلاة ونحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهى عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ماشرع فيه وابطله ☼ واما الاحاديث الموعود بذكرها ☼ فنها مارواه الترمذى قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه ورواه ابوداود والنسائى ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت اهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلنا له يارسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لاعليكما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائى من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن عقبة قال وعندى فى موضع آخر واسمعيل بن ابراهيم عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب وحدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى مثله قال النسائى وجدته فى موضع آخر عندى حدثنى صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله فان قلت قال الترمذى رواه مالك بن انس ومعمر وعبيدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وقال الترمذى ايضا فى العلل سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لايصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشه فى هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ فى الشئ وكذا قال محمد بن يحيى الذهلى لايصح عن عروة وقال النسائى فى سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر فى التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان فى الزهرى ليس بشئ وسفيان بن حسين وصالح بن ابى الاخضر فى حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلا قلت وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهم جعفر بن برقان وسفيان ابن حسين ومحمد بن ابى حفصة وصالح بن ابى الاخضر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الراوى وحاله اصلا وفى طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه روى مرسلا انه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له يارسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لايذكر فيه سأصوم يوما مكان ذلك قال ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقى فى سننه الكبير من طريق الطحاوى وفى كتابه المعرفة ايضا ففى هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفى حديث عائشة ماقد وافق ذلك ثم انظر ما اقول لك من العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه

اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد ابن زياد ووكيع بن الجراح ويحيي بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم فى صحيحه من عبد الواهب وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقى فى السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه ان يخطئ ههنا امامه الشافعى ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعى امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذى هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعى ومن جهة شيخه وليس هذا من دأب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخارى والذهلى انه لا يصح فهو نفى والاثبات مقدم عليه وقوله قال النسائى هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابى عمر فيه وهمان ☼ احدهما ان قوله مدار حديث يحيي بن سعيد على يحيي بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيي بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة ☼ والثانى ان قوله واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسمعيل بن عقبة احتج به البخارى ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى فان قلت فى رواية ابى داود التى تقدمت وذكرناها آنفا زميل مولى عروة عن عروة قال البخارى لا يصح لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا يقوم به الحجة قلت فى سنن النسائى التصريح بسماع يزيد منه وقول البخارى لا يصح لزميل سماع عن عروة نفى فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الزاى وفتح الميم وقيل بفتح الزاى وكسر الميم ولحديث عائشة طريق اخر رواه النسائى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة الحديث وفى آخره قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر فى التمهيد واحسن حديث فى الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن عمرة ☼ ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائى من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما يأكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان قلت قال النسائى وابن عبد البر هذا الحديث منكر قلت انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيي بن معين وابو زرعة والعجلى خصيف ثقة عن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة ☼ ومنها حديث ابى هريرة رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابى سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا اورده فى ترجمة محمد بن ابى سلمة المكى وقال لا يتابع على حديثه ☼ ومنها حديث ام سلمة رواه الدار قطنى فى الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن ابان عن الحسن عن امه عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقضى يوما مكانه فان قلت قال الدارقطنى تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشئ قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة قلت الضحاك بن حمرة بضم الحاء المهملة وبعد الميم راء الاملوكى الواسطى ذكره ابن حبان فى الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن كذاب ☼ ومنها حديث جابر رواه الدار قطنى من حديث محمد بن المنكدر عنه قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابا له فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوى من حديث سعيد بن ابى الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صام ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بى جارية لى فاعجبتنى فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يوما آخر واخرج ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكى قال خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما على الصحابة فقال انى اصبحت صائما فمرت بى جارية فوقعت عليها فما ترون قال فلم يألوا ما شكوا عليه وقال له على رضى الله تعالى عنه اصبت حلالا وتقضى يوما مكانه قال له عمر رضى الله تعالى عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتى عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمروه ان يقضى يوما مكانه ☼ وروى وجوب القضاء عن ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وام سلمة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الحسن البصرى وسعيد بن جبير فى قول وابى حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ☼ ومذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثورى والشافعى واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا انه يحب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابى الدرداء و احتجوا فى ذلك بحديث امهانئ رواه احمد عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت انى صائمة ولكنى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق واخرجه الترمذى حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثنى احد بنى ام هانئ فلقيت افضلهم وكان اسمه جعدة فحدثنى عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما انى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرنى ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروایة شعبة احسن وقال الترمذى حديث ام هانئ فى اسناده مقال قلت هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهى اسلمت عام الفتح وكان الفتح فى رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبى فى مختصر سنن البيهقى ولا أراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت فى شهر رمضان قطعا واما اضطراب سنده فاختلف سماك فيه فتارة رواه عن ابى صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه وقال

البيهقى ضعيف لايحتج بخبره وقال فى باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبى قال لى ابو صالح كل ماحدثتك به كذب وفى السنن الكبرى للنسائى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابى ثابت كنا نسميه الدرودن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائى وقد روى انه قال فى مرضه كل شئ حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائى لم يسمعه جعدة عن ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف فى نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لايعرف لها بنت وقال النسائى اختلف على سماك فيه وسماك لايعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائى وغيره من غير طريق سماك فيه وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقى من رواية حاتم بن ابى صغيرة وابى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذه اللفظة ﴿ ذكر رجال الحديث ﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ❊ الثانى جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون ابو عون المخزومى القرشى ❊ الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبدالله بن مسعود وقدم فى زيادة الايمان ❊ الرابع عون بن ابى جحيفة ❊ الخامس ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبدالله السوائى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان محمد بن بشار بصرى ويلقب ببندار لانه كان بندارا فى الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العميس عن عون بن ابى جحيفة ولا لابى العميس راو الا جعفر بن عون وانهما منفردان بذلك نبه عليه البزار واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى الادب واخرجه الترمذى ايضا عن محمد بن بشار فى الزهد وقال حديث حسن صحيح ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** آخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المواخاة وهى اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال واخاه مواخاة واخاء وتآخيا على تفاعلا وتأخيت اخا اى اتخذت اخا ذكر اهل السير والمغازى ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين ❊ الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة فان قلت روى الواقدى عن الزهرى انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهدة الخندق قلت الذى قاله الزهرى انما يريد به المواخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابى الدرداء انما كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة لايدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال وآخى بين سلمان وابى الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام **قوله** فزار سلمان ابا الدرداء يعنى فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد ابا الدرداء غائبا فرأى ام الدرداء متبذلة بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفى رواية الكشميهنى مبتذلة بتقديم الباء الموحدة

والتخفيف من الابتذال من باب الافتعال ومعناهما واحد ووقع فى الحلية لابى نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابى الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابى حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابى وحديثها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسند احمد وغيره وماتت قبل ابى الدرداء ولابى الدرداء امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء ايضا اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وقدم الكلام فيه فيما مضى فى الصلاة وغيرها **قوله** فقال لها ماشأنك وزاد الترمذى فى روايته يا ام الدرداء **قوله** ليست له حاجة فى الدنيا وفى رواية الدار قطنى من وجه آخر عن محمد بن عون فى نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل **قوله** فجاء ابو الدرداء وفى رواية الترمذى فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما **قوله** فقال كل قال فانى صائم كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم فعلى رواية ابى ذر القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المجيب بأنه صائم وعلى رواية الترمذى القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول له سلمان **قوله** قال ما انا بآكل اى قال سلمان ما انا بآكل من طعامك حتى تأكل والخطاب لابى الدرداء **قوله** فأكل اى ابو الدرداء ويروى فأكلا يعنى سلمان وابا الدرداء **قوله** فلما كان الليل يعنى اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعنى للصلاة ومحل يقوم نصب على الحال **قوله** فقال نم اى قال سلمان لابى الدرداء نم وفى رواية ابن سعد من وجه آخر مرسلا فقال له ابو الدرداء اتمنعنى ان أصوم لربى واصلى لربى **قوله** فلما كان من آخر الليل اراد عند السحر وكذا هو فى رواية ابن خزيمة وعند الترمذى فلما كان عند الصبح وفى رواية الدار قطنى فلما كان فى وجه الصبح **قوله** قال سلمان قم الآن اى قال سلمان لابى الدرداء قم فى هذا الوقت يعنى وقت السحر **قوله** فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفى رواية الطبرانى فقاما وتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة **قوله** ولاهلك عليك حقا وزاد الترمذى وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدار قطنى فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك **قوله** فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى فأتى ابو الدرداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك اى ماذكر من الامور له اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الترمذى فأتيا بالتثنية وفى رواية الدار قطنى ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالذى قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ماقال سلمان ففى هذه الرواية ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى مادار بينهما وليس ذلك فى رواية البخارى عن محمد ابن بشار ويمكن الجمع بينهما بأنه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان ❊ وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابى الدرداء وفى رواية ابى نعيم فى الحلية فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقد اوتى سلمان من العلم وفى رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخارى ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لايفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولايفطر وسيأتى من حديث انس ان النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم لم يفطر لمازاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صح عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفى المبسوط بعد الشروع فى الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر ❁ واختلفت الروايات فى الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء فى الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء فى اصح الروايتين وفى الفتاوى دعى الى طعام وهو صائم فى النفل ان صنع لاجله فلا بأس بأن يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تأذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفى المنتقى له ان يفطر قيل تأويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفى القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا بأس به ❁ وان حلف غيره بطلاق امرأته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا بأس بان يفطر وان كان فى قضاء وفى المحيط ان حلف بطلاق امرأته يفطر فى التطوع دون القضاء وهو قول ابى الليث وفى المرغينانى الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلوانى احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفى المأمونية للحسن بن زياد اذا دعى الى وليمة فليجب ولا يفطر فى التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فافطر فلا بأس به وان كان يتأذى يفطر ويقضى وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان فى تركه عقوق بالوالدين او باحدهما ❁ وفيه مشروعية المواخاة فى الله ❁ وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم ❁ وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ❁ وفيه السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل ❁ وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا ❁ وفيه فضل قيام آخر الليل ❁ وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها ❁ وفيه ثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطئ لقوله ولاهلك عليك حقا ❁ وفيه جواز النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب ❁ وفيه ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا ❁ وفيه كراهية الحمل على النفس فى العبادة ❁ وفيه النوم للتقوى على الصيام ❁ وفيه النهى عن الغلو فى الدين

﴿ ص ﴾ باب ❁ صوم شعبان ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه فى التطوعات من الصيام واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمى به لانه يتشعب فيه خير كثير كرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمى بذلك لتشعبهم فيه اى لتفرقهم فى طلب المياه وفى المحكم سمى بذلك لتشعبهم فى الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمى شعبانا لانه شعب اى ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب فيه القبائل اى يتفرق لقصد الملوك والتماس العطية ❁ وفى التلويح واما الاحاديث التى فى صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذى حديث مقطوع قلت هو الحديث الذى رواه الترمذى فى باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن يحى

ابن ابى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال ا كنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بنى كلب قال الترمذى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن هارون وقول ابى الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع فى موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة فان قلت اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة قلت اتفق البخارى وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه والمثبت مقدم على النافى ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع فى موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من يستغفرنى فاغفر له الا من يسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابى سبرة هو ابو بكر بن عبد الله ابن محمد بن سبرة مفتى المدينة وقاضى بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابى يحيى ضعفه الجمهور ولعلى ابن ابى طالب حديث آخر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بام القرآن اربع عشرة مرة وفى آخره من صنع هكذا لكان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح فى ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة رواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلى رضى الله تعالى عنه حديث آخر رواه ايضا فى الموضوعات فيه من صلى مائة ركعة فى ليلة النصف من شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقى الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره ❁ واما الوقود فى تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك انهم كانوا مجوسا فادخلوا فى دين الاسلام ما يموهون به على الطعام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته اكثر صياما منه من شعبان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وما رأيته اكثر صياما منه من شعبان وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية قدم فى باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى فى الشمائل عن ابى مصعب الزهرى عن مالك واخرجه النسائى فى الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث **قوله** كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر يعنى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التى يتطوع بها ليست منوطة باوقات

معلومة وانما هى على قدر الارادة لها والنشاط فيها **قوله** فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استكمل صيام شهر الارمضان وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان فان قلت روى ابوداود من حديث ابى سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم فى السنة شهرا كاملا الاشعبان يصله برمضان وهذا يعارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذى من حديث سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الاشعبان ورمضان وهذا ايضا يعارضه قلت قال الترمذى روى عن ابن المبارك انه قال فى هذا الحديث قال هو جائز فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذى كان ابن المبارك قدرأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا فيه مافيه لانه قال فيه الاشعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذلا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشى على رأى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى قلت لايمشى هنا ماقاله على رأى البعض ايضا لان من قال ذلك قال فى اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون فى احدهما وهم او يكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله فى سنة وبعضه فى سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة منهما لايخلى منه شيئا بلا صيام فان قلت ماوجه تخصيصه بشعبان بكثرة الصوم قلت لكون اعمال العباد ترفع فيه ❊ ففى النسائى من حديث اسامة قلت يارسول الله اراك لاتصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم ❊ وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالى اراك تكثر صيامك فيه قال ياعائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لاينسخ اسمى الا وانا صائم قال المحب الطبرى غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابى الفوارس فى اصول ابى الحسن الحمامى عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مرطى الحديث وفى آخره هل تدرى مافى هذه الليلة قالت مافيها يارسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بنى آدم فى هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بنى آدم فى هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقى فى كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل ❊ وروى الترمذى من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوى وقد روى ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فربما يشتغل عن صيامها اشهرا فيجمع ذلك كله فى شعبان فيتداركه قبل رمضان حكاه ابن بطال وقال الداودى أرى الاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فيبقى عليه بقية يعملها فى هذا الشهر وجمع المحب الطبرى فيه ستة اقوال ❊ احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه ❊ ثانيها تعظيما

رمضان ❊ ثالثها انه ترفع فيه الاعمال ❊ رابعها لانه يغفل عنه الناس ❊ خامسها لانه تنسخ فيه الآجال ❊ سادسها ان نساءه كن يصمن فيه مافاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة فى كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه فان قلت صح فى مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذى اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قلت لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر اومرض اوغير ذلك اولعله لم يعلم بفضل المحرم الا فى آخر عمره قبل التمكن منه ولان مارواه الترمذى لايقاوم مارواه مسلم **قوله** اكثر صياما كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة وحكى السهيلى انه روى بالخفض قيل هووهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على رأى من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا اوظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظة اكثر فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله ومارأيته **قوله** من شعبان وزاد يحيى بن ابى كثير فى روايته فانه كان يصوم شعبان كله وزاد ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر صياما منه فى شعبان فانه كان يصوم شعبان الا قليلا وفى رواية الترمذى عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى شهر اكثر صياما فيه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله انتهى قالوا معنى كله اكثره فيكون مجازا قلت فيه نظر من وجوه ❊ الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا ❊ والثانى ان لفظة كل تأكيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض مناف له ❊ والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهى تنافى ان يكون المراد الاكثر اذلا يبقى فيه حينئذ فائدة والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله فى بعض السنين وكان يصوم اكثره فى بعض السنين وذكر بعض العلماء انه وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك فى سنتين فاكثر وقال الغزالى فى الاحياء فان وصل شعبان برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى قلت على هذا الوجه بعد وجوده منصوصا عليه فى الحديث ثم وقع منه الوصل والفصل ❊ اما الوصل فهو فى حديث الترمذى عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الاشعبان ورمضان ❊ واما الفصل ففى حديث ابى داود من رواية عبد الله بن ابى قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطنى وقال هذا اسناد صحيح والحاكم فى المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبرانى من حديث ابى امامة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى ايضا من حديث ابى ثعلبة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفى اسناده الاحوص ابن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابى هريرة بلفظ حديث ابى امامة وفى اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابى هريرة الذى رواه اصحاب السنن ❊ فابو داود من حديث الدراوردى والترمذى كذلك والنسائى من رواية ابى العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذى ولفظ ابى داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائى فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان فلا صوم وفى لفظ ابن حبان فافطروا

حتى يجى رمضان وفى لفظ ابن عدى اذا انتصف شعبان فافطروا وفى لفظ البيهقى اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان قلت اما اولا فقد اختلف فى صحة هذا الحديث فصححه الترمذى وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقى عن ابى داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لايحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لايقول بحديث العلاء بان اباهريرة كان يصوم فى النصف الثانى من شعبان فدل على ان مارواه منسوخ وقيل يحمل النهى على من لم يدخل تلك الايام فى صيام او عبادة ﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة بن عائشة حدثته قالت لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا واحب الصلاة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مادووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الصوم ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه به **قوله** كله قال فى التوضيح اى اكثره وقد جاء عنها مفسرا كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفى لفظ كان يصومه كله الاقليلا وقدمر الكلام فيه عن قريب **قوله** خذوا من العمل ماتطيقون اى تطيقون الدوام عليه بلاضرر او اجتناب التعمق فى جميع انواع العبادات **قوله** فان الله لايمل قال النووى الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا وهو محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث فقال المحققون معناه لايعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا عمالكم وقيل معناه لايمل اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال الهروى لايمل ابدا مللتم ام لاتملوا وقيل سمى مللا على معنى الازدواج كقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فكأنه قال لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرمانى اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازى عن ترك الجزاء **قوله** مادووم عليه بواوين وفى بعض النسخ بواو والصواب الاول لان مجهول ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى ماديم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووى الديمة المطر الدائم فى سكون شبه عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ماقبلها وقدمر الكلام فى هذه الالفاظ فى كتاب الايمان فى باب احب الدين الى الله ادومه ﴿ص﴾ باب ۞ مايذكر من صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافطاره ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مايذكر من صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من التطوع وبيان افطاره فى خلال صومه قيل لم يضف البخارى الترجمة التى قبل هذه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة فى الاقتداء به فى اكثار الصوم فى شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك قلت الباب السابق ايضا فى شرح حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة فى ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد عن ابن عباس قال ما صام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لايفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لايصوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه بين صومه وفطره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى والتبوذكى ۞ الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله

اليشكرى ۞ الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى ۞ الرابع سعيد بن جبير ۞ الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه واسطى وابا بشر واسطيان وقيل ابو بشر بصرى وسعيد بن جبير كوفى وفيه ابو بشر عن سعيد وفى رواية شعبة حدثنى سعيد بن جبير ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصوم عن ابى الربيع الزهرانى عن ابى عوانة به وعن محمد بن بشار وابى بكر بن نافع واخرجه الترمذى فى الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى وابن ماجه جميعا فيه عن محمد بن بشار به **قوله** ويصوم فى رواية مسلم من الطريق التى اخرجها البخارى وكان يصوم **قوله** غير رمضان قال الكرمانى تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه مارأى الا رمضان فاخبر بذلك على حسب اعتقاده ﴿ص﴾ حدثنى عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لايصوم منه ويصوم حتى نظن ان لايفطر منه شيئا وكان لاتشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يذكر عن صومه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن افطاره على الوجه المذكور فيه ۞ ورجاله اربعة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراد البخارى ومحمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى وحميد الطويل البصرى والبخارى اخرجه ايضا فى صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبعين هذا المتن وقدمضى الكلام فيه ونتكلم هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا بأس به **قوله** حتى نظن فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثانى تظن بتاء المخاطب والثالث يظن بالياء آخر الحروف على بناء المجهول **قوله** ان لايصوم بفتح همزة ان ويجوز فى يصوم الرفع والنصب لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية **قوله** وكان لاتشاء تراه اى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتشاء بتاء الخطاب وكذلك تراه وقوله الا رأيته بفتح التاء ومعناه ان حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلى تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من اوقات الليل قائما او فى وقت من اوقات النهار صائما فراقبه مرة بعد مرة فلابد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ماراد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وقال الكرمانى كيف يمكن انه متى شاء راه مصليا ويراه نائما ثم قال غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى فان قلت يعارض هذا قول عائشة فى الحديث الذى مضى قبله وكان اذا صلى دام عليها وقوله الذى سيأتى فى الرواية الاخرى وكان عمله ديمة قلت المراد بذلك مايتخذه راتبا لامطلق النافلة ﴿ص﴾ قال سليمان عن حميد انه سأل انسا فى الصوم ﴿ش﴾ قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر انتهى قلت هذا الكرمانى قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض من غير ظن ولا حسبان ولو قال مثل ماقاله لم يحوجه شئ الى ماقاله ولكنه كأنه لمارأى كلام الكرمانى لم يعتمد عليه لقلة

مبالاته به ثم لما فتش بتتبع تام ظهر له ان الذى قاله الكرمانى هو هو وفى جملة الامثال خبز الشعير يؤكل ويذم وقد وصل البخارى هذا الذى ذكره معلقا عقيب هذا وفيه سألت انسا عن صيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر فان قلت قد ذكرنا تقدم هذا الحديث فى الصلاة فى باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام الليل وفى آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضى ان سليمان هذا غير ابى خالد للعطف فيه قلت قال بعضهم يحتمل ان يكون الواو زائدة ورددنا عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ص﴾ حدثنى محمد اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حميد قال سألت انسا رضى الله تعالى عنه عن صيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما كنت احب ان أراه من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة الين من كف رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم فى الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة **قوله** احب ان أراه كلمة ان مصدرية اى ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رأيته **قوله** ولا مفطرا اى ولا كنت احب ان أراه حال كونه مفطرا الا رأيته **قوله** ولا من الليل قائما اى ولا كنت احب ان أراه من الليل حال كونه قائما الا رأيته وكذلك التقدير فى قوله ولا نائما من النوم **قوله** ولا مسست بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح يقال مسست الشىء امسه مسا اذا لمسته بيدك ويقال مست فى مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحتها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت فى ظللت **قوله** خزة واحدة الخز وفى الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاى اسم دابة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز والحرير **قوله** ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه استحباب التنفل بالليل ✻ وفيه استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه ✻ وفيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام واما طيب رائحته فانما طيبها الرب عز وجل لمباشرته الملائكة ولمناجاته اياهم ﴿ص﴾ ✻باب✻ حق الضيف فى الصوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حق الضيف فى الصوم الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمرأة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا انزلنى وفى الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذى يجئ مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفيعل وقيل لو قال

حق الضيف فى الفطر لكان اوضح قلت الذى قاله البخارى اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف فى فطر المضيف بل تصرفه فى صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا فى الصوم لا فى الفطر ﴿ص﴾ حدثنا اسحق اخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا على بن المبارك حدثنا يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثنى عبدالله بن عمرو بن العاص قال دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث فقال ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ان لزورك عليك حقا والزور هو الضيف ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ✻ الاول اسحق قال الغسانى لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وذكره ابو نعيم فى المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه فى مسنده عن ابى احمد حدثنا ابن شبرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا هرون بن اسماعيل حدثنا على بن المبارك انتهى واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه ثم قال اخرجه البخارى عن اسحق ✻ الثانى هرون بن اسمعيل ابو الحسن الخزاز ✻ الثالث على بن المبارك الهنائى ✻ الرابع يحيى بن ابى كثير ✻ الخامس ابو سلمة بن عبدالرحمن ✻ السادس عبدالله بن عمرو بن العاص ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه ان هرون بن اسمعيل ليس له فى البخارى الا حديثان احدهما هذا والآخر فى الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى وهرون وعلى بصريان ويحيى طائى ويمامى وابو سلمة مدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصوم وفى النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن الاوزاعى وفى الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى بن ابى كثير عنه به واخرجه مسلم فى الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبدالله بن الرومى واخرجه النسائى فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد ابن مسعدة وعن احمد بن بكار ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده ههنا مختصرا وذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله فقال ان لزورك عليك حقا والزور الضيف والرجل يأتيه زائرا الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث فى ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامرأة زور فيؤخذ فى كل موضع ما يلايمه لانه فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر **قوله** ان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى لزوجتك والاول افصح ويروى وان لاهلك بدل زوجك والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك **قوله** فقلت القائل هو عبدالله ابن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه الصلاة والسلام فسيأتى فى الحديث الذى يلى فى الباب الذى يليه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبى الله داود عليه الصلاة والسلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسيأتى هو فى باب مستقل ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ✻باب✻ حق الجسم فى الصوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حق الجسم فى الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعنى مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغى ان يراعى جسمه بما يقيمه

ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التى يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى فى الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب قلت لا يطلق على الحق مندوب وانما المراد منه ماذكرناه ﴿ص﴾ حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبدالرحمن قال حدثنى عبدالله بن عمرو بن العاص قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبدالله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال فصم صيام نبى الله داود عليه الصلاة والسلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه الصلاة والسلام قال نصف الدهر فكان عبدالله يقول بعدما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فان لجسدك عليك حقا فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو **قوله** الم اخبر الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول **قوله** انك تصوم النهار وتقوم الليل اى فى الليل وفى رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير وفى الباب الذى يليه اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وفى رواية النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال لى عبدالله بن عمرو يا ابن اخى انى قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن فى كل ليلة **قوله** فلا تفعل وزاد البخارى فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد مضى هذا فى كتاب التهجد **قوله** ان لعينك عليك حقا بالافراد فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لعينيك بالتثنية **قوله** وان بحسبك الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك ويأتى فى الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى ان من حسبك **قوله** ان تصوم ان مصدرية اى حسبك الصوم من كل شهر وفى رواية الكشميهنى فى كل شهر ثلاثة ايام **قوله** فان لك ويروى فاذا لك بالتنوين وهى التى يجاب بها ان وكذا لو صريحا او تقديرا وان ههنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذا لك صوم الدهر وروى بلا تنوين بلفظ اذا للمفاجأة قال بعضهم وفى توجيهها هنا تكلف قلت لا تكلف اصلا ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم دعاكم فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت **قوله** فان ذلك اى المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام **قوله** فشددت اى على نفسى **قوله** فشدد على على صيغة المجهول **قوله** انى اجد قوة اى على اكثر من ذلك **قوله** قال فصم اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كنت تجد قوة فصم صيام نبى الله داود عليه السلام **قوله** نصف الدهر اى نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما **قوله** بعدما كبر بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا فى السن واما كبر بالضم بمعنى عظم وهو من باب حسن يحسن قال النووى معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه

ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف ﴿ص﴾ باب ❊ صوم الدهر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما لم يبين الحكم فى الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبدالله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما فى حديث ابى سعيد مرفوعا من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار وسيجىء فى الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن ان عبدالله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابى وامى قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت انى اطيق افضل من ذلك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وذلك مثل صيام الدهر وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة الحمصيان والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** اخبر على صيغة المجهول ورسول الله مرفوع به **قوله** بابى وامى اى انت مفدى بابى وامى **قوله** فانك لا تستطيع ذلك اى ما ذكرته من قيام الليل وصيام النهار وقد علم صلى الله تعالى عليه وسلم باطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه صلى الله تعالى عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك **قوله** وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر لبيان ما اجمل من ذلك **قوله** مثل صيام الدهر يعنى فى الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا **قوله** افضل من ذلك اى من صوم ثلاثة ايام من الشهر وكذلك المعنى فى افضل من ذلك الثانى والثالث والافضل هنا بمعنى الازيد ولا اكثر ثوابا **قوله** لا افضل من ذلك اى من صيام داود عليه السلام فان قلت هذا لا ينفى المساواة صريحا قلت حديث عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام يقتضى الافضلية مطلقا وههنا افضل بمعنى اكثر فضيلة قال الكرمانى فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذاك ليس صيام الدهر بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك فى حقك ❊ واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر احاديث النهى عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها كالعيدين والتشريق وهو مذهب الشافعى بغير كراهة بل هو مستحب وفى سنن الكجى من حديث ابى تميمة الهجيمى عن ابى موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على تسعين وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وعائشة وابو طلحة وابو امامة فان قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر قلت هما حقيقتان مختلفتان

فان من صام يومين اوا كثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل و ليس هذا صوم الدهر ومن صام
عمره وافطر جميع لياليه وهو صائم الدهر وليس بمواصل والله اعلم بالصواب ص
باب حق الاهل فى الصوم ش اى هذا باب فى بيان حق اهل الرجل فى الصوم
وقد ذكرنا ان المراد بالاهل الاولاد و القرابة ومن حقهم الرفق بهم و الانفاق عليهم ص
رواه ابو جحيفة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش اى روى حق الاهل ابو جحيفة وهب
ابن عبدالله السوائى وقدم حديثه فى قصة سلمان وابى الدرداء رضى الله تعالى عنهما فى باب من اقسم على
اخيه ليفطر فى التطوع وفيها قول سلمان لابى الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم على ذلك ص حدثنا عمرو بن على اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء ان
ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبدالله بن عمرو بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى اسرد الصوم
واصلى الليل فاما ارسل الى واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلى ولا تنام فصم وافطر وقم ونم
فان لعينك عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا قال انى لاقوى لذلك قال فصم صيام داود
عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يانبى الله
قال عطاء لأدرى كيف ذكر صيام الابد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصام من صام الابد
مرتين ش مطابقته للترجمة فى قوله واهلك عليك حظا وعمرو بن على ابن بحر بن كثير
الباهلى ابو حفص البصرى الصير فى الفلاس الحافظ وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو من
شيوخ البخارى الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة مافاته منه كما فى هذا الموضع وابن جريج
هو عبدالملك بن عبدالعزيز المكى وعطاء هو ابن ابى رباح المكى وابو العباس بالباء الموحدة والسين
المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكى وقدم فى باب مايكره من التشديد فى كتاب التهجد
قاله الكرمانى وليس كذلك بل هو مذكور فى باب مجرد عن الترجمة عقيب باب مايكره من ترك قيام
الليل وفيه قطعة من هذا الحديث **قوله** بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى اسرد الصوم الذى
بلغ صلى الله تعالى عليه وسلم هو عمرو بن العاص والد عبدالله صاحب القضية واسرد بضم
الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار **قوله** فاما ارسل الى واما لقيته يعنى من غير ارسال وكلمة اما
للتفصيل ولا تفصيل الا بين الشيئين وهما هنا اما ارسال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليه لما بلغه ابوه
قصته واما انه لقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير طلب **قوله** الم اخبر على صيغة المجهول
قوله فان لعينك بالافراد فى رواية السرخسى والكشميهنى وفى رواية غيرهما لعينيك بالتثنية **قوله**
حظا اى نصيبا كذا هو فى الموضعين وكذا وقع فى رواية مسلم وعند الاسمعيلى حقا بالقاف وعنده وعند
مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة **قوله** وانى لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع
قوله لذلك اى لسرد الصوم دائما ويروى على ذلك وفى رواية مسلم انى اجدنى اقوى من ذلك يانبى الله
قوله وكيف اى قال عبدالله كيف صيام داود عليه السلام وفى رواية مسلم قال وكيف كان داود عليه
السلام يصوم يانبى الله **قوله** ولا يفر اذا لاقى اى لا يهرب اذا لاقى العدو وقيل فى ذكر هذا عقيب ذكر
صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ولا يضعفه بحيث يضعفه عن لقاء العدو بل يستعين
بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم فى يوم الصيام لانه
لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها **قوله** وقال من

لى بهذه يانبى الله اى قال عبدالله من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار **قوله**
قال عطاء اى قال عطاء بن ابى رباح بالاسناد المذكور **قوله** لا ادرى كيف ذكره صيام الابد يعنى ان عطاء
لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فى هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لاصام من صام الابد وقد روى النسائى واحد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء **قوله** لاصام
من صام الابد مرتين يعنى قالها مرتين وفى رواية مسلم قال عطاء فلا ادرى كيف ذكر صيام الابد
فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد لانه يستلزم صوم
يوم العيد وايام التشريق وقال ابن العربى اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب فى النهار
واما انه لم يصم فيعنى لم يكتب له ثواب الصيام وفى قول معنى لاصام الدعاء قال ويابؤس من اخبر
عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم واما من قال انه اخبر فيابؤس من اخبر عنه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه لم يصم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق فى خبره وقد نفى الفضل
عنه فكيف مايطلب مانفاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت ماجواب المخبرين صوم الدهر عن هذا
قلت اجابوا عن هذا باجوبة ۞ اولها ماقاله الترمذى انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم
الاضحى وايام التشريق فمن افطر فى هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة والا يكون قد صام الدهر
كله ثم قال هكذا روى مالك وهو قول الشافعى ۞ والثانى انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا
۞ والثالث ان معناه ان من صام الابد لا يجد من المشقة ما يجده غيره فيكون خبرا لا دعاء وفيه نظر وحديث
لاصام من صام الابد اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن ابى قتادة واخرجه النسائى ايضا من
حديث عبدالله بن الشخير من رواية ابنه مطرف قال حدثنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لاصام ولا افطر واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه من صام
الابد فلا صام ولا افطر واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه
النسائى ايضا من حديث عمران بن حصين من رواية مطرف عنه قال قيل يارسول الله ان فلانا
لا يفطر نهار الدهر كله فقال لاصام ولا افطر واخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما
واخرجه النسائى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه من رواية ابى قتادة عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يانبى الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لاصام ولا افطر او ما
صام وما افطر وقال ابو القاسم بن عساكر والصحيح انه من مسند ابى قتادة واخرجه احمد فى مسنده من
حديث اسماء بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يارسول الله انه ليس يفطر او
انه يصوم الدهر فقال لاصام من صام الابد واخرج النسائى حديث صحابى لم يسم ولفظه قيل للنبى صلى
الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يصم الدهر ص ۞ باب ۞
صوم يوم وافطار يوم ش اى هذا باب يذكر فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لعبدالله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق
اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما كما يأتى الآن فى متن حديث الباب وهذا التقدير
الذى قدرناه على ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن الاضافة واذا قرئ بالاضافة يكون
تقديره هذا باب فى بيان فضل صوم يوم وافطار يوم ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فمازال حتى قال صم يوما وافطر يوما فقال اقرأ القرآن فى كل شهر قال انى اطيق اكثر فمازال حتى قال فى ثلاث **ش** مطابقته للترجمة فى قوله صم يوما وافطر يوما * ورجاله قد ذكروا وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفى آخره راء اسمه محمد بن جعفر البصرى ومغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم بن هشام الضبى الكوفى الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن من طريق ابى عوانة عن مغيرة مطولا **قوله** واقرأ القرآن بلفظ الامر **قوله** فى ثلاث اى فى ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرأ القرآن فى اقل من ثلاثة ايام وقال النووى عادات السلف فى وظائف القراءة كان بعضهم يختم فى كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات فى يوم وليلة على ما بلغنا **ص** * باب * صوم داود عليه السلام **ش** اى هذا باب فى بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام وانما ذكر اولا صوم يوم وافطار يوم ثم اعقبه بصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو هو تنبيها بالاول على افضلية هذا الصوم وبالثانى اشارة الى الاقتداء به فى ذلك **ص** حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه قال سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوما ولا يفر اذا لاقى **ش** مطابقته للترجمة فى قوله صم صوم داود عليه الصلاة والسلام الى آخره وهذا الحديث مر فى باب حق الاهل فى الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن ابن جريج عن ابى العباس الشاعر الى آخره وبين متنيه بعض اختلاف وحبيب ضد العدو وابن ابى ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدى الكاهلى الاعور المفتى المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** وكان شاعرا وهناك قال الشاعر **قوله** وكان لا يتهم فى حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يتهم حديثه لما يقتضيه صناعته من الغلو فى الاشياء والاغراق فى المدح والذم لكن الراوى عدله ووثقه حتى روى عنه لانه لم يكن متهما واشار بقوله فى حديثه الى ان المروى عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوى او غيره والالم يرو عنه على ان الواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثان آخران احدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى واعادهما معا فى الادب **قوله** هجمت له العين اى غارت ودخلت وعن صاحب العين هجمت تهجم هجوما وهجما وعن ابى عمرو الكثير اهجام وعن الاصمعى انهجمت عينه دمعت ذكره فى الموعب **قوله** ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اى تعبت وكلت ووقع فى رواية النسفى نهثت بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال بعضهم وكأنها ابدلت عن الفاء فانها تبدل منها كثيرا قلت ادعى ان الفاء تبدل من الثاء المثلثة كثيرا ولم يأت بمثال فيه ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا فى الحروف التى تبدل بعضها من بعض وان كان يوجد هذا ربما يوجد فى لسان ذى لثغة فلا يبنى عليه شئ وقال التيمى نهثت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد فى اللغة نهث الرجل يعنى سعل وهو بعيد هنا وجاء فى رواية الكشميهنى ونهكت اى هزلت وضعفت ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضنته وفى التوضيح نهتت بالنون ثم هاء ثم مثناة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت قلت قال الجوهرى يقول نهت ينهت بالكسر من النهيت قال النهيت

كالزجير الا انه دونه يقال رجل نهات اى زجار وهذا الذى ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا على ما لا يخفى فافهم **قوله** صوم ثلاثة ايام اى من كل شهر ومعنى البقية من المتن تقدم **ص** حدثنا اسحق الواسطى حدثنا خالد عن خالد عن ابى قلابة قال اخبرنى ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالقيت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وافطر يوما **ش** مطابقته للترجمة فى قوله لا صوم فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام * ذكر رجاله * وهم سبعة * الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطى * الثانى خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطى من الصالحين * الثالث خالد بن مهران الحذاء البصرى * الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى احد الائمة الاعلام * الخامس ابوه زيد بن عمرو ويقال عامر * السادس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلى * السابع عبد الله بن عمرو * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبة لكنه ذكر منسوبا الى واسط وهى المدينة التى بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له حديث فى البخارى سوى هذا الحديث واعاده فى الاستيذان وحديث آخر فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن اسحق بن شاهين ايضا وفى الاستيذان ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة * ذكر معناه * **قوله** دخلت مع ابيك الخطاب لابى قلابة وابوه زيد كما ذكرناه ألآن وفى روايته فى الاستيذان مع أبيك زيد وصرح به فى قوله فحدثنا بفتح الثاء المثلثة **قوله** ذكر على صيغة المجهول **قوله** فالقيت له اى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اما يكفيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم **قوله** قال قلت يا رسول الله اى قال عبد الله فان قلت اين الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا قلت الجواب محذوف تقديره لا يكفينى الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر فى البواقى **قوله** خمسا اى خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اى صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير فى سبعا وتسعا وفى رواية الكشميهنى خمسة والتأنيث فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالى وكذلك الكلام فى البواقى **قوله** لا صوم فوق صوم داود اى لا افضل ولا كمال فى صوم التطوع فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو **قوله** احدى عشرة زاد فى رواية عمرو بن عون يا رسول الله **قوله** شطر الدهر اى نصفه ويجوز فى شطر الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره هاك شطر الدهر او خذه او اجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلاة والسلام **قوله** صم يوما وافطر يوما وفى رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة * ذكر ما يستفاد منه * فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه

الصلاة والسلام ☼ وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى مايصلحهم وحثه اياهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لانه يفضى الى الملل المفضى الى الترك ☼ وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولكن محل ذلك ان يخلو عن الرياء ☼ وفيه بيان ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع وترك الاستيثار على جليسه وفى كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب احوالهم فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم من الضيق اذلو كان عندعبدالله ابن عمرو اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم

ص ☼باب☼ صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ش

اى هذا باب فى بيان فضل صيام ايام البيض وهى الايام التى لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهى الثلاثة المذكورة ليلة البدر وماقبلها ومابعدها والبيض بكسر الباء جميع ابيض اضيف اليها الايام تقديره ايام الليالى البيض وقيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقى من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض كله الاهذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى قلت هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل فى حد النهار *قوله ونهارها ابيض يقتضى ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر يوم ابيض كله الاهذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل اويقال هذا كله ليس بأبيض اويقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول ماقاله الجواليقى •اذا قالت حذام فصدقوها ☼ ثم سبب التسمية بأيام البيض ماروى عن ابن عباس انه قال انما سمى بايام البيض لان آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثانى ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لان ليالى ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها فى الدنيا فتصير الليالى والايام كلها بيضا **قوله** ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وذلك بالاعتبار الايام والاول باعتبار الليالى فان قلت كيف عين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والحديث الذى ذكره فى الباب ليس فيه التعيين لذلك قلت جرت عادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقدروى القاضى يوسف بن اسماعيل فى كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة ابن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لابى ذر وعمار وابى الدرداء رضى الله تعالى عنهم اتذكرون يوماكنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه رجل بأرنب فقال يارسول الله انى رأيت بها دما فامرنا فاكلنا ولم يأكل قالوا نعم ثم قال له ادنه فاطعم قال انى صائم قال اى صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكما تيسر على فقال عمر رضى الله تعالى عنه هل تدرون الذى امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(قالوا)

قالوا نعم بصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضى الله تعالى عنه هكذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم •وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله ابوزرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائى فى كتاب الصيد وليس فيه ذكر العمار وابى الدرداء رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبدالرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضى الله تعالى عنه من حاضرنا يوم القاحة قال ابوالدرداء فذكر الحديث وفيه قال فأين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة *وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل وماسماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان ابن عبدالله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية *والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائى من رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق عن جرير ابن عبدالله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفى رواية ايام البيض بغير واو وروى ايام البيض صبيحة بالرفع فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن ماجه حدثنا ابوبكر بن المنهال عن أبيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يأمر بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم يوم الدهر اوكهيئة صوم الدهر وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثنى عبدالملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه ورواه النسائى الا انه قال قدامة بن ملحان قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بالصيام ايام الليالى الغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابوداود الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسى عن أبيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزى تبعا للحافظ ابن عساكر ويشبه ان يكون ابن كثير اى شيخ ابى داود نسبه الى جده وقال الحافظ ابوالحسن على بن المفضل المقدسى قيل انه ملحان بن شبل البكرى والد عبدالملك بن ملحان ذكره ابن عبدالبر فى الصحابة قال وقيل بل هو قتادة ابن ملحان والد عبدالملك بن قتادة بن ملحان ولقتادة هذا صحبة فيما ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر اباه فى كتابه ولا ابوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة قال وذكرهما اعنى قتادة وملحان ابوعمر بن عبدالبر فى الاستيعاب فان قلت روى النسائى باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابى هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه هذا ولم يعين فيه اياما بعينه وروى النسائى ايضا من حديث حفصة رضى الله تعالى عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صيام عاشوراء واول العشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة وروى ابوداود من حديث حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا فيه غير ايام البيض* وروى ابوداود والنسائى من رواية الحسن بن عبيدالله عن هنيدة الخزاعى عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضى الله تعالى عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس لفظ ابى داود *وقال النسائى يأمر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين وقد رواه ابوداود والنسائى

من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسماة
وروى ابن عدى فى الكامل من حديث ابى الدارداء قال اوصانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بغسل يوم الجمعة وركعتى الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر * وروى يوسف القاضى
فى كتاب الصيام من حديث على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صوم
شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر ❁ والوحر بفتح الحاء المهملة الغل
وروى الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الجريرى عن ابى العلاء قال
كنا بالمربد فأتانا اعرابى ومعه قطعة اديم فقال انظروا مافيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيه فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وسمعته يقول
صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر وفيه فسألت عنه فقيل هذا نمر بن
تولب واصل الحديث رواه ابوداود والترمذى وليست فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابى
• والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر قلت هو بالغين المعجمة واصله من الوغرة
وهى شدة الحر ❁ وروى ابونعيم فى الحلية من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال
لمن افشى السلام وادام الصيام الحديث وفيه ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد
ادام الصيام قلت التوفيق بين هذه الاحاديث ان كل من رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها رأت منه جميع ذلك فلذلك اطلقت فيما رواه
مسلم من حديثها انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
مايبالى من اى الشهر صام والذى امر به وحث عليه ووصى له وروى بذلك عن جماعة من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ماتذكره فهو اولى من غيره واما
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك اوكان يفعل ذلك
لبيان الجواز فان قلت اى الفصلين يترجح قلت ايام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر
اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاده صيام البيض صائما
فيتهيأ ان يجمع بين العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيأ له استدراك
صيامها فان قلت قال القاضى ابوبكر العربى ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضى ابوالوليد الباجى
فى صيام البيض قد روى فى اباحة تعمدها بالصوم احاديث لا تثبت قلت بل فى التعيين احاديث صحيحة
❁ منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية ابو
العباس القرطبى فى المفهم وفيه تعيين البيض ❁ ومنها حديث قرة بن اياس المزنى فهو صحيح ايضا
لا اختلاف فيه رواه الطبرانى فى الكبير قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصرى حدثنا ابوالوليد
الطيالسى حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صيام البيض صيام الدهر وافطاره * وقرة هو ابن اياس بن هلال بن ذياب ورواه ابن حبان فى صحيحه
ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضا حديث ابى ذر وحديث عبد الملك بن منهال
عن ابيه فى تعيين الايام البيض وصحح ايضا حديث ابن مسعود فى تعيين غرة الشهر ❁ فحديث ابى
هريرة اخرجه الامام ابومحمد عبد الله بن عطاء الابراهيمى من حديث يونس بن يعقوب عن

ابيه عن ابى صادق عن ابى هريرة اوصانى خليلى بثلاث الوتر قبل ان انام واصلى الضحى ركعتين
وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهى البيض ❁ وحديث
ابى ذر رواه الترمذى من حديث موسى بن طلحة قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال
حديث ابى ذر حديث حسن ورواه النسائى وابن ماجه ايضا ❁ وحديث عبد الملك بن منهال قدمر عن
قريب ❁ واما حكم المسألة فقد حكى النووى فى شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام
البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هى الثانى عشر والثالث
عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك فى
المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا
وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله تعالى وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا
كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال أراها صيام الدهر وقال
ابن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين
ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان فى المسألة
تسعة اقوال ❁ احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه وهو
المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبى ❁ الثانى استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وآخرون من
التابعين والشافعى واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحق ❁
الثالث استحباب الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم ❁ الرابع استحباب ثلاثة
من اول الشهر وبه قال الحسن البصرى ❁ الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا
والاربعاء والخميس من اول الشهر الذى بعده وهو اختيار عائشة رضى الله عنها فى آخرين ❁ السادس
استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعى ❁ السابع استحبابها فى الاثنين والخميس ❁
الثامن استحباب اول يوم الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابى الدارداء ❁ التاسع
استحباب اول يوم والحادى عشر والعشرين وهو اختيار ابى اسحق بن شعبان من المالكية

ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابوالتياح قال حدثنى ابوعثمان عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه قال اوصانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام

ش قال الاسمعيلى وابن بطال وآخرون
ليس فى الحديث الذى اورده البخارى فى هذا الباب مايطابق الترجمة لان الحديث مطلق فى
ثلاثة ايام من كل شهر والترجمة مذكورة بما ذكره قلت قد اجبنا عن هذا عند تفسيرنا قوله
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة على انا قد ذكرنا عن قريب عن ابى هريرة فى بعض طرق
حديثه مايوافق الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❁ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله
ابن عمرو المنقرى المقعد ❁ الثانى عبد الوارث بن سعيد التيمى ❁ الثالث ابو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى ❁ الرابع ابو عثمان
هو ابو عبد الرحمن بن مل النهدى ❁ الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف

اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع
وفيه القول فى موضعين وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنى وقيل ابو التياح لقب غير
كنية ويكنى اباحماد وفيه ان رواته الثلاثة الاول كلهم بصريون وابو عثمان كوفى ولكنه سكن
البصرة وقد روى عن ابى هريرة جماعة منهم ابو عثمان لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من
رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الا من رواية النهدى وليس له فى البخارى سوى هذا وآخر فى الاطعمة
ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدى وقد مضى
هذا الحديث فى باب صلاة الضحى فى السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس
الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة وبين بعض متنيه اختلاف وقدم الكلام فيه مستوفى
قوله خليلى اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بثلاث اى بثلاث اشياء **قوله** صيام ثلاثة
ايام بالجر على انه بدل من ثلاث **قوله** وركعتى الفجر عطف عليه **قوله** وان اوتر كلمة ان مصدرية اى
بأن اوتر اى بالوتر اى بصلاته قبل ان انام اى قبل النوم وانما افرده بهذه الوصية لانه كان يوافقه فى ايثار
الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان اباهريرة كان يصبر على الجوع فى ملازمته النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ألا ترى كيف قال اما اخوانى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ﴿ ص ﴾ باب ✻ من زار قوما فلم يفطر عندهم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان
من زار قوما وهو صائم فى التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل الباب الذى قبله بعشرة
ابواب وهو باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى
خالد هو ابن الحارث حدثنا حميد عن انس رضى الله تعالى عنه دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على
ام سليم فأتته بتمرة وسمن قال اعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من
البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يارسول الله ان لى خويصة قال ماهى قالت
خادمك انس فماترك خير آخرة ولادنيا الادعالى به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فانى لمن اكثر
الانصار مالا وحدثتنى ابنتى امينة انه دفن لصلبى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ✻ ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون **قوله** هو ابن الحارث بيان من البخارى
لان شيخه كأنه قال حدثنا خالد واراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمى خالدا فى الرواية عن حميد
ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا مايقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا
الحديث من افراده **قوله** على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغميصا وقيل الرميصاء
وقال ابو داود الرميصاء ام سليم اسمها سهلة ويقال وصيلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن
التين كان صلى الله تعالى عليه وسلم يزور ام سليم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته
من النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدى بن
النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ
الدمياطى هذا القول وذكر ان هذه خؤلة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفى الصحيح انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له فى ذلك
قال ارحمها قتل اخوها حرام معى فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة اخرى لذكرها لان تأخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وليس فى الحديث
مايدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم اوزوج او تابع وايضا فان قتل حرام

كان يوم بئر معونة فى صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك
وقال القرطبى يمكن ان يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما
بخلاف غيره **قوله** فأتته بتمر وسمن اى على سبيل الضيافة **قوله** فى سقائه بكسر السين وهو ظرف الماء
من الجلد والجمع اسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل **قوله** فصلى غير المكتوبة يعنى التطوع
وفى رواية احمد عن ابن ابى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة التى
تقدمت فى ابواب الصلاة التى صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من روائه ووقع
لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام ام حرام وام سليم خلفنا
واقامنى عن يمينه وهذا ظاهر فى تعدد القصة من وجهين احدهما ان القصة المتقدمة لاذكر فيها
لام حرام والآخر انه صلى الله تعالى عليه وسلم هنالم يأكل وهناك اكل **قوله** خويصة تصغير
الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفى رواية خويصتك انس فصغرته لصغر سنه يومئذ
ومعناه هو الذى يختص بخدمتك **قوله** قال ماهى اى قال النبى صلى الله عليه وسلم ما الخويصة
قالت خادمك انس وقال بعضهم قوله خادمك انس هو عطف بيان اوبدل والخبر محذوف قلت
توجيه الكلام ليس كذلك بل قوله خادمك مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو خادمك
لانها لما قالت ان لى خويصة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ماهى قالت خادمك يعنى هذه الخويصة
هو خادمك ومقصودها ان ولدى انساله خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقوله
انس مرفوع لانه عطف بيان اوبدل ووقع فى رواية احمد من رواية ثابت عن انس لى خويصة
خويدمك انس ادع الله له **قوله** فماترك خير آخرة اى ماترك خيرا من خيرات الآخرة وتنكير
آخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كأنه قال ماترك خيرا من خيور الآخرة ولا من خيور
الدنيا الادعالى به وقوله اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له بيان لدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم له ويدل عليه رواية احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد الادعالى به فكان من قوله اللهم
الى آخره فان قلت المال والولد من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة فى الدعاء له قلت الظاهر ان الراوى
اختصره يدل عليه مارواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل
عمره واغفر ذنبه ووقع فى رواية عن الجعد عن انس فدعالى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا
وانا ارجو الثالثة فى الآخرة فلم يبين الثالثة وهى المغفرة كما بينها ابن سعد فى روايته وقال الكرمانى او لفظ
بارك اشارة الى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانهما يستلزمانها **قوله**
وبارك له وفى رواية الكشميهنى وبارك فيه وانما افرد الضمير نظرا الى المذكور من المال والولد وفى رواية
احمد فيهم نظرا الى المعنى **قوله** فانى لمن اكثر الانصار مالا الفاء فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركة فى ماله
واللام فى لمن للتأكيد ومالا نصب على التمييز فان قلت وقع عند احمد من رواية ابن عدى انه لا يملك ذهبا
ولا فضة غير خاتمه وفى رواية ثابت عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر منى مالا
قال ياثابت وماملك صفرا ولا بيضا الا خاتمى قلت مراده ان ماله كان من غير النقدين وفى جامع
الترمذى قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل فى السنة مرتين وكان فيه ريحان يجئ منه رائحة
المسك وفى الحلية لابى نعيم من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضى لتثمر فى السنة مرتين
ومافى البلد شئ يثمر مرتين غيرها **قوله** وحدثتنى ابنتى امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء

آخر الحروف وفتح النون وهو تصغير آمنة وفيه رواية الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته امينة وهو من قبيل رواية الآباء عن الابناء **قوله** انه دفن لصلبي اى من ولده دون اسباطه واحفاده **قوله** مقدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفى وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة فان قلت البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرمانى قلت فيه مقدر تقديره زمان قدومه البصرة والمقدم هنا مصدر ميمى فالكرمانى لما رآه على وزن اسم الفاعل ظن انه اسم زمان فلذلك تكلف فى السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اى الى قدومه اى الى وقت قدومه حاصله ان من مات من اول اولاده الى قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفى رواية ابن عدى نيفا على عشرين ومائة وفى رواية البيهقى من رواية الانصارى عن حميد تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب فى رواية الآباء عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفى رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة وفى الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولاجل هذا الاختلاف وجاء فى رواية البخارى بضع وعشرون ومائة فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهرى تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون قلت الذى جاء فى الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الذين يقوا ففى رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس وان ولدى وولد ولدى ليتعا دون على نحو المائة رواه مسلم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان الصائم المتطوع لا ينبغى له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار فان قلت هذا يعارض حديث ابى الدرداء حين زاره سلمان رضى الله تعالى عنه وقد تقدم قلت لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع ان يأكل ان لم يأكل ابو الدرداء معه وهذه علة للفطر لان للضيف حقا كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصائم اذا دعى الى طعام فليدع الى اهله بالبركة ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يأكل عنده ۞ وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز ۞ وفيه جواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدى وان اخذ من ردت عليه ليس من العود فى الهبة ۞ وفيه حفظ الطعام وترك التفريط ۞ وفيه التلطف بقولها خادمك انس ۞ وفيه جواز الدعاء بكثرة الولد والمال ۞ وفيه التاريخ بولاية الامراء لقوله مقدم الحجاج وبينا وقت قدومه ۞ وفيه مشروعية الدعاء عقيب الصلاة ۞ وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة ۞ وفيه زيارة الامام بعض رعيته ۞ وفيه دخول بيت الرجل فى غيبته لانه لم ينقل فى طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا قلت ينبغى ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز والا لم يجز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين والآخرين ۞ وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يجحد نعمه وبذلك امر الله فى كتابه الكريم حيث قال (واما بنعمة ربك فحدث ۞ وفيه بيان معجزة الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى دعائه لانس يبركة المال وكثرة الولد مع كون بستانه صار يثمر مرتين

فى السنة دون غيره ۞ وفيه كرامة انس رضى الله تعالى عنه ۞ وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف فى السؤال ۞ وفيه ان كثرة الموت فى الاولاد لا ينافى اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ۞ وفيه التاريخ بالامر الشهير ﴿ص﴾ حدثنا ابن ابن مريم اخبرنا يحيي قال حدثنى حميد سمع انسا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ هذا طريق آخر وقع هكذا بقوله حدثنا فى رواية كريمة والاصيلى فيكون موصولا وفى رواية غيرهما وقع هكذا قال ابن ابى مريم فيكون معلقا وعلى كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابى مريم الى آخره كذا فى بعض النسخ وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفى اصل سماعنا وغيره حدثنا ابن ابى مريم وهو سعيد بن ابى مريم الجمحى المصرى ويحيي هو ابن ايوب الغافقى المصرى ابو العباس وفى بعض النسخ وقع يحيي بن ايوب بنسبته الى ابيه ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ الصوم آخر الشهر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل الصوم فى آخر الشهر وفى بعض النسخ من آخر الشهر وقوله هذا يطلق على آخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان ووجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فان قلت يعارض هذا النهى بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت لا معارضة لقوله فى حديث النهى الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ﴿ص﴾ حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدى عن غيلان وحدثنا ابو النعمان حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه انه سأله اوسأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعنى رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعنى رمضان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الآن فى اول الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركى ۞ الثانى مهدى بفتح الميم وكسر الدال المهملة ابن ميمون المعولى الازدى ۞ الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير المعولى الازدى ۞ الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ۞ الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهمال الطاء ابن عبد الله الشخير الحرشى العامرى ۞ السادس عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه اضاف رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائى فيه عن زكريا بن يحيي عن عبد الاعلى ابن حماد ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** انه سأله اى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عمران اوسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا **قوله** اوسأل رجلا شك من مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابى عوانة فى مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمى به قال لعمران بغير شك **قوله** وعمران يسمع جملة اسمية وقعت حالا

قوله فقال يا ابا فلان بالكنية فى رواية ابى ذرو فى رواية الاكثرين يا فلان **قوله** سرر هذا الشهر بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار وقال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شئ وسطه والسرة الوسط وهى الايام البيض وروى ابوداود عن الاوزاعى ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند الكافة وعند العذرى سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكر غيره و قال لم يأت فى صوم آخر الشهر حض وسرار كل شئ وسطه و افضله فكأنه يريد الايام الغر من وسط الشهر وقال عبدالملك بن حبيب السرر آخر الشهر حين يستسر الهلال لثمان و عشرين وللتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين وتبويب البخارى يدل على انه عنده آخر الشهر وقال الخطابى يتأول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فأمره بالوفاء او انه كان اعتاده فأمره بالمحافظة عليه و انما تأولناه للنهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ❁ فائدة ❁ اسماء ليالى الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم ❁ فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شئ اوله ❁ و الثانية نفل على وزن صرد ونغر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة ❁ وثلاث تسع اذ آخرها تاسع ❁ وثلاث عشر لان اولها عاشر وزنهما وزن زحل ❁ و ثلاث تبع ❁ وثلاث درع ووزنها كزحل ايضا لاسوداد اوائلها وابيضا او اخرها ❁ و ثلاث ظلم لاظلامها ❁ وثلاث حنادس لشدة سوادها ❁ وثلاث دآدئ كسلالم لانها بقايا ❁ وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو و يقال لها سرر ايضا عند الجمهور كما ذكرنا **قوله** اظنه يعنى هذه اللفظة غير محفوظة و هذا الظن من ابى النعمان لتصريح البخارى فى آخره بأن ذلك لم يقع فى رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابى النعمان لما حدث به البخارى والا فقد رواه الجوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت فى بعض الروايات فى الصحيح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى و ابن الجوزى فان قلت روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قلت روى مسلم ايضا من حديث هداب بن خالد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اولآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله فى رواية البخارى اما صمت سرر هذا الشهر انه شعبان و قول ابى النعمان اظنه يعنى رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله رمضان فى قوله رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريرى عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الآن قلت التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصمت سرر هذا الشهر فى رواية البخارى انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح حديث

هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا و بقى الكلام فى قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فنقول هذا ابتداء كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذى هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعنى ما صمت سرر هذا الشهر الذى هو شعبان فان قلت كيف قال فصم يومين فى رواية بعد قوله فاذا افطرت رمضان والذى يفطر رمضان هل يكتفى فى قضائه بيومين قلت تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهى مرادة كما فى الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع الذى ولم أر احدا من شراح البخارى ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغى ولاسيما من يدعى فى هذا الفن بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة ❦ **ص** قال ابو عبدالله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من سرر شعبان **ش** ❦ ابو عبدالله هو البخارى وليس فى بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله اصمت سرر هذا الشهر هو سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم حدثنا هداب ابن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اولآخر الحديث وقد ذكرناه عن قريب والله اعلم ❦ **ص** ❁ باب ❁ صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعنى اذا لم يصم قبله و لا يريد ان يصوم بعده **ش** ❦ اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم الجمعة و حكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهى عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجى عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع فى كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لا غير ووقع فى رواية ابى ذر وابى الوقت زيادة وهى قوله يعنى اذا لم يصم قبله و لا يريد ان يصوم بعده وقال بعضهم وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربرى اومن دونه فانها لم يقع فى رواية النسفى عن البخارى و يبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى و لو كان ذلك من كلامه لقال اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا قلت عدم وقوع هذه الزيادة فى رواية النسفى عن البخارى لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربرى او من غيره والظاهر انها من البخارى وقوله يعنى فى محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر فأوضح بقوله يعنى ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فقوله واذا اصبح الى آخره اذا كان من كلام غيره فلفظ يعنى فى محله واذا كان من كلامه فكأنه جعل هذا لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعنى فافهم فانه دقيق ❦ **ص** حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سألت جابرا رضى الله تعالى عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابى عاصم يعنى ان ينفرد بصومه **ش** ❦ مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهى عنه و الترجمة تتضمن معنى الحديث ❦ ذكر رجاله ❦ وهم خمسة ❁ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد ❁ الثانى عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ❁ الثالث عبدالحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبة بن عثمان بن ابى طلحة عبدالله الحجبى ❁ الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومى ❁ الخامس جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله تعالى عنه ❦ ذكر لطائف اسناده ❦ فيه التحديث

بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول فى موضع واحد وفيه
ان رواية ماخلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة قال بعضهم هى
من صغار الصحابة قلت قال ابن الاثير اختلف فى صحبتها وقال الدارقطنى لاتصح لها رؤية وفيه رواية التابعى
عن التابعى عن الصحابى وفيه ان عبد الحميد ليس له فى البخارى الا ثلاثة احاديث هذا وآخر فى بدأ الخلق وآخر
فى الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الحميد
وابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائى قال اخبرنا عمرو بن
على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة وروى النسائى ايضا عن ابن
جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد ❁ ذكر من اخرجه غيره ❁ اخرجه مسلم ايضا فى الصوم
عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن
على وعن سليمان بن سالم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار ❁ ذكر معناه ❁
قوله سألت جابرا وفى رواية مسلم سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة **قوله** زاد غير ابى عاصم اى قال البخارى
زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة وفى رواية الكشميهنى ان ينفرد بصوم
وغير ابى عاصم هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائى حدثنا عمرو بن على عن يحيى عن ابن جريج اخبرنى
محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى ان يفرد
يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة وروى النسائى ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه ان
جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفرد وروى ايضا من
طريق حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفردا وروى
النسائى ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومى غدا
قالت لا قال فافطرى * وروى النسائى ايضا من حديث محمد بن سيرين عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يا ابا الدرداء لاتخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولاتخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى
وابن سيرين لم يسمع من ابى الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين
عن ابى هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ لاتصوموا يوم الجمعة وفى اسناده الحسين بن عبد الله
ابن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور * وروى الطبرانى فى الكبير من حديث بشير بن الخصاصية
بلفظ لاتصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها ورجاله ثقات * وروى الطبرانى ايضا من رواية صالح
ابن جبلة عن انس انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة
بنى الله له فى الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار * وصالح بن جبلة ضعفه
الازدى ففى هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن كدين بلفظ ان يوم الجمعة
فلا تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله او بعده وروى النسائى من رواية حذيفة البارقى عن
جنادة الازدى انهم دخلوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب
اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما يوم جمعة قال كلوا قالوا صيام قال صمتم امس قالوا
لا قال فصائمون غدا قالوا لا قال فافطروا فان قلت يعارض هذه الاحاديث مارواه الترمذى من حديث

عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة
ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث حسن غريب ورواه النسائى ايضا * ومارواه ابن ابى
شيبة حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال مارأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن
عباس قال مارأيته مفطرا يوم جمعة قط قلت لانسلم هذه المعارضة لانه لادلالة فيها على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة فى هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة
وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لايجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره
الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف ❁ واما حكم
المسألة فاختلفوا فى صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال ❁ احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعى
والشعبى والزهرى ومجاهد وقد روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وقد حكى ابو عمر عن احمد
واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وابى هريرة وسلمان وابى ذر
رضى الله تعالى عنهم وشبهوه بيوم العيد ففى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائى من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لاصيام يوم عيد ❁ القول الثانى اباحته مطلقا من غير كراهة وروى ذلك
عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا
من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن ❁ القول الثالث
انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابى هريرة ومحمد بن سيرين
وطاوس وابى يوسف وفى كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعى فحكى المزنى
عنه جوازه وحكى ابو حامد فى تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابى حامد
وهذا هو الصحيح الذى يدل عليه حديث ابى هريرة وبه جزم الرافعى والنووى فى الروضة وقال
فى شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعى وممن صححه من المالكية ابن العربى فقال وبكراهته
يقول الشافعى وهو الصحيح ❁ القول الرابع ماحكاه القاضى عن الداودى ان النهى انما هو عن تحريه
واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ
لم يقل اليوم الذى يليه قال القاضى عياض وقد يرجح ماقاله قوله فى الحديث الآخر لاتخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالى قلت وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية فى صحيح
البخارى وقوله لها أصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطرى فهو صريح فى ان المراد بما قبله يوم
الخميس وبما بعده يوم السبت ❁ القول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده
او وافق عادته بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم
لظواهر الحديث الواردة فى النهى عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث
ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر
يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لايتعمد فطره اذا وقع فى الايام التى كان يصومها قلت
هذا الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه النسائى ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد
البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يترك مايدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال

الناشى عن غير دليل الذى لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة ※ ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا فى الحكمة
فى النهى عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال ※ الاول ماقاله النووى عن العلماء انه يوم دعاء
وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها
لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) وغير
ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح
لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووى
فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك
بأنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او بعده مايجبر ماقد يحصل من فتور او تقصير فى وظائف يوم
الجمعة بسبب صومه انتهى قلت فيه نظر اذ جبر مافاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا تختص بكون الصوم
قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت ※ الثانى هو كونه يوم عيد
والعيد لا صيام فيه واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه
معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده ※ الثالث لاجل خوف المبالغة
فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود
لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومون وروى النسائى
من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه ※ الرابع خوف اعتقاد
وجوبه واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس ※ الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قيام الليل قيل هو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان
ذلك لجاز بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لارتفاع السبب ※ السادس مخالفة النصارى لانه
لا يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين
وجهه قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان احدهما مارواه الحاكم
وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثانى مارواه ابن ابى شيبة باسناد حسن عن على رضى الله
تعالى عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب
وذكر ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن
ابى هريرة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما
قبله او بعده ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان
وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه جميعا فى الصوم ايضا عن
ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** لا يصومن بنون التأكيد رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لا يصوم
بدون النون ولفظ النفى والمراد به النهى **قوله** الا يوما قبله تقديره الا ان يصوم يوما قبله
لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرمانى هو ظرف ليصوم المقدر او يوما
منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اى بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام
الكرمانى وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثانى بقوله وقال الكرمانى وفى طريق الاسمعيلى
من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه الا ان تصوموا يوما قبله او بعده وفى رواية مسلم

من طريق ابى معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ولمسلم من طريق
هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصوم من بين
الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم
الجمعة بصوم ومن طريق ابى الاوبر زياد الحارثى ان رجلا قال لابى هريرة انت الذى تنهى الناس عن صوم
يوم الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم
الجمعة وحده الا فى ايام معه وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها وهذه الاحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر
المذكور ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه فى ايام له عادة يصومها
كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ﴿ ص ﴾ حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن شعبة (ح) وحدثنى محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب
عن جويرية بنت الحارث رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومين غدا قالت لا قال فافطرى
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى القطان عن
شعبة عن قتادة عن ابى ايوب يحيى بن مالك المراغى البصرى عن جويرية تصغير الجارية بالجيم
الخزاعية كان اسمها برة وسماها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة
لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة مافى ايديهم من سهم المصطلقين فلا يعلم امرأة كانت اعظم
بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين ※ الطريق الثانى عن محمد اختلف فى محمد هذا عن غندر
فذكر ابو نعيم فى مستخرجه والاسمعيلى انه محمد بن بشار الذى يقال له بندار وقال الجيانى لا ينسبه
احد من شيوخنا فى شئ من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروى ايضا عن غندر
وغندر هو محمد بن جعفر يروى عن شعبة عن قتادة الى آخره والحديث اخرجه ابو داود ايضا فى الصوم
عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه النسائى فيه عن ابراهيم
ابن محمد التيمى القاضى عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهى صائمة جملة اسمية
وقعت حالا **قوله** اصمت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** ان تصومين ويروى
ان تصومى باسقاط النون على الاصل **قوله** فافطرى زاد ابو نعيم فى روايته اذا ﴿ ص ﴾ وقال
حماد بن الجعد سمع قتادة حدثنى ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها فافطرت ﴿ ش ﴾ هذا التعليق
وصله ابو القاسم البغوى فى جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا حماد الجعد سئل قتادة عن صيام
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حدثنى ابو ايوب فذكره وقال فى آخره فأمرها فافطرت
وحماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له ابن ابى الجعد وفى التوضيح ضعفوه
وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره عبد الغنى فى الكمال وقال استشهد به البخارى بحديث واحد
متابعة ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبى فى الكاشف وليس له فى البخارى سوى هذا
الموضع ﴿ ص ﴾ باب ※ هل يخص شيئا من الايام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل

يخص الشخص الذى يريد الصوم شيئا من الايام وفى رواية النسفى هل يخص شئ على صيغة
بناء المجهول وانما لم يذكر جواب الاستفهام الذى هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم
التخصيص وجاء عن عائشة مايقتضى نفى المداومة وهو مارواه مسلم من طريق ابى سلمة ومن طريق
عبدالله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول
قد افطر قد افطر فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام ولينظر فيه اما بالترجيح او بالجمع بينهما
﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة
رضى الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يختص من الايام شيئا قالت
لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطيق ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يخص شيئا من الايام
وايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيي هو القطان وسفيان
هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعلقمة هو بن قيس النخعى وهو خال ابراهيم
المذكور وعم الاسود بن زيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد ومسدد ويحيي بصريان والبقية
كوفيون وفيه رواية الراوى عن خاله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى
الرقاق عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن اسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب
كلاهما عن جويرية واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عثمان به واخرجه الترمذى فى الشمائل عن الحسين
ابن حريث عن جويرية به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يختص
من الايام شيئا قالت لا معناه انه كان لا يخص شيئا من الايام دائما ولا راتبا الا انه كان اكثر صيامه فى شعبان وقد
خص على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق الايام التى
رغب فيها وربما لم يوافقها وفى افراد مسلم عن معاذة العدوية انها سألت عائشة أكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان
يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان
يتحرى يوما من الاسبوع بصيام لهذا الحديث **قوله** يختص من باب الافتعال وفى رواية جرير
عن منصور فى الرقاق يخص بغير تاء مثناة من فوق **قوله** ديمة بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف
اى دائما لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذى يدوم ولا ينقطع اياما الديمة ﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼
صوم يوم عرفة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم يثبت عنده الاحاديث
الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه ابهم ولم يبين الحكم ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا
يحيي عن مالك قال حدثنى سالم قال حدثنى عمير مولى ام الفضل حدثته (ح) وحدثنا عبدالله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عمير مولى عبدالله بن العباس عن ام الفضل
بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فى الترجمة ويكون التقدير باب
صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على ما نذكره ان شاء الله

تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة لانه روى من طريقين * الاول مسدد * الثانى يحيي القطان *
الثالث مالك بن انس ☼ الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر
ابن عبيدالله بن معمر القرشى ☼ الخامس عمير مصغر عمر تارة يقال له انه مولى ام الفضل ام ابن عباس
واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى
عبدالله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها لملازمته له واخذه عنه مر فى التيمم
فى الحضر ☼ السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبدالمطلب
وهى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ☼ السابع عبدالله بن يوسف التنيسى
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار
بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه قال مالك
حدثنى سالم ذكر فى هذا الطريق باسمه وفى الثانية بكنيته وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه
وكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق الطريق الاول مع نزولها لما فيه من التصريح
بالتحديث فى المواضع التى وقعت بالعنعنة فى الطريق الثانى مع علوه وفيه ان عميرا ليس له
فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرجه فى الحج ايضا فى موضعين وفى الاشربة فى ثلاثة
مواضع وحديث آخر تقدم فى التيمم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى
ايضا فى الحج عن القعنبى وعن على بن عبدالله ايضا وفى الاشربة عن الحميدى وعن مالك بن اسمعيل
وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيي بن يحيي عن مالك به وعن اسحق
ابن ابراهيم وابن ابى عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلى واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبى به وقد مضى هذا الحديث مختصرا فى كتاب الحج فى موضعين احدهما باب صوم
يوم عرفة والآخر باب الوقوف على الدابة بعرفة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان ناسا تماروا اى
اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدارقطنى فى الموطآت من طريق ابى روح عن مالك اختلف ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفى الحديث
الذى يأتى عقيبه ان ميمونة بنت الحارث هى التى ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما ارسلتا معا فنسب
ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك بكشف
الحال فى ذلك ويحتمل العكس **قوله** وهو واقف على بعيره جملة اسمية وقعت حالا وزاد
ابو نعيم فى المستخرج من طريق يحيي بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخارى فى الاشربة
من طريق عبدالعزيز بن ابى سلمة عن ابى النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائى من
طريق عبدالله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افطر بعرفة
قوله فشربه زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وفى هذا الحديث استحباب الفطر للواقف
بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها ☼ وجواز تصرف المرأة فى مالها خرج من الثلث ام لا
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه فى باب
صوم يوم عرفة فى كتاب الحج ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب او قرئ عليه
قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف فشرب منه والناس ينظرون ﴿ ش ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى وجه مطابقة الحديث الذى قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة
❊ الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى قدم مصر وحدث بها وتوفى بها سنة ثمان
ويقال سبع وثلاثين ومأتين ❊ الثانى عبدالله بن وهب ❊ الثالث عمرو بن الحارث ❊ الرابع بكير بن
عبدالله بن الاشج ❊ الخامس كريب بن ابى مسلم القرشى مولى عبدالله بن عباس ❊ السادس ميمونة بنت
الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان
من الرواة مصغران بكير وكريب وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفى الاصل وابن وهب وعمرو
مصريان والبقية مدنيون وفيه قوله او قرئ عليه شك من يحيى فى ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ
والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن هارون بن سعيد الايلى رحمه الله تعالى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
شكوا بتشديد الكاف فى صيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم من قال انه صائم بناء على عادتهم
فى الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا
عن النفل **قوله** بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب
اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ استدل بهذين الحديثين
على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفى الاستحباب اذ قد
يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه
ابو داود والنسائى من طريق عكرمة ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى
ابن سعيد الانصارى انه قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وقال الطبرى انما افطر صلى الله تعالى عليه
وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكن بأن لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما
افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم
فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل
الاسلام ❊ وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر ❊ وفيه ان الاكل والشرب فى المحافل مباح
ولا كراهة فيه للضرورة ❊ وفيه تأسى الناس بافعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه البحث
والاجتهاد فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع
على الحكم بغير سؤال ❊ وفيه فطنة ميمونة وام الفضل ايضا لاستكشافهما عن الحكم الشرعى بهذه
الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ❊ قيل لم ينقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد وفيه نظر وقد وقع فى حديث
ميمونة فشرب منه فهذا يدل على انه لم يستوف شربه والله اعلم ﴿ ص ❊ باب ❊ صوم يوم
الفطر **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان صوم يوم الفطر ما حكمه لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر
فى الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام
لا قلت اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه
وصوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه فى رواية ابن القاسم
وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعى والاصل عندنا ان النهى لا ينفى مشروعية الاصل وقال صاحب
المحصول اكثر الفقهاء على ان النهى لا يفيد الفساد وقال الرازى لا يدل النهى على الفساد اصلا واطال

الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا ما رواه البخارى من حديث زياد بن
جبير قال جاء رجل ابن عمر فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر
ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف فى الفتيا وسيجئ فى الباب
الذى بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف ابن عمر ❊ وقال الشافعى وزفر
واحمد لا يصح صوم يومى العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة
وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح
واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى الآتى هنا ان شاء الله تعالى ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم
الآخر تأكلون فيه من نسككم **ش** ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه بين ابهام الترجمة وهو ان
صوم يوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى ابن عبدالرحمن بن الازهر بن عوف وينسب ايضا
الى عبدالرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من
جعله ابن عم عبدالرحمن بن عوف بل هو عبدالرحمن بن ازهر بن عبد عوف ﴿ ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم فى
الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الاضاحى عن عبدالجبار بن العلى وعن حرملة
ابن يحيى وعن زهير بن حرب وعن حسن الحلوانى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الصوم
عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذى عن محمد بن عبدالملك واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن
ابراهيم وفى الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن سهل بن ابى سهل
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مولى ابن ازهر وفى رواية الكشميهنى مولى بنى ازهر وكذا فى رواية مسلم
قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهرى فى روايته التى تأتى فى الاضاحى يوم الاضحى **قوله**
هذان يومان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما
اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب **قوله** يوم فطركم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل من قوله يومان قلت هذا ليس بصحيح على
ما لا يخفى **قوله** من صيامكم كلمة من بيانية وفى رواية يونس فى الاضاحى اما احدهما فيوم فطركم
قوله من نسككم بضم السين وسكونها اى اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة
وهى فى احدهما وجوب الفطر وفى الآخر الاكل من الاضحية ﴿ ص قال ابو عبدالله قال ابن
عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد أصاب ومن قال مولى عبدالرحمن فقد أصاب **ش** ﴾ هذا
ليس بموجود فى كثير من النسخ ابو عبدالله هو البخارى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاه
عنه على بن المدينى فى العلل وقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال
عن ابى عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت
اباعبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشئ ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال
عن ابى عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما
اشتركا فى ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته

لاحدهما للخدمة أو للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الآخر وقدم بعض الكلام فيه عن قريب

ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيي عن أبيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر **ش** هذا الحديث قدم فى اوائل كتاب الصلاة فى باب مايستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر فى باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس عن ابى سعيد حكم الصلاتين وذكر عن غيره ايضا فى ابواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب تصغير وهب ابن خالد البصرى وعمرو بن يحيي ابن عمارة الانصارى مر فى باب مايستر عورته وابوه يحيي بن عمارة بن ابى حسن المازنى الانصارى

ص ❊ باب ❊ الصوم يوم النحر **ش** اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم النحر والكلام فى ابهامه الحكم كالكلام فى الذى قبله **قوله** باب الصوم كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره باب صوم يوم النحر

ص حدثنا ابراهيم ابن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابى هريرة قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله والنحر فان صومه احد الصيامين المنهيين وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام ابن يوسف الصنعانى وفى بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون المشهور انه مقصور مولى ابى ذباب الحيوان المعروف المدنى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق **قوله** ينهى كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول وفى مسلم بلفظ نهى او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما **قوله** عن صيامين وفى رواية الاسمعيلى عن ابى هريرة انه قال نهى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقى نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجه ايام منى ايام اكل وشرب **قوله** الفطر والنحر فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله الملامسة والمنابذة يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابى هريرة فى باب مايستر من العورة وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ الحديث وقدم بيانه هناك

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ اخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وهو يوضح الابهام الذى فى الترجمة فان قلت لم يفسر العيد فى الاثر فكيف يكون التطابق قلت المسؤل عنه يوم النحر لانه مصرح به فى رواية يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا اواربعا ماعشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لايزيد عليه رواه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يجىء ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل

الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر الحديث وكذلك فى رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفى رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر ❊ذكر رجاله❊ وهم اربعة ❊ الاول محمد بن المثنى وقدم غير مرة ❊ الثانى معاذ بن معاذ العنبرى ❊ الثالث ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان البصرى ❊ الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الثقفى وقد مر فى باب نحر الابل المقيدة بالحج ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** جاء رجل لم يدر اسمه وفى رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وفى رواية له عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى **قوله** قال اظنه اى قال الرجل الجائى اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجائى لانه قال فقال رجل نذرت ورواية مسلم التى ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائى حيث قال زياد بن جبير كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت انا صوم الحديث وكذلك فى رواية البخارى عن يزيد بن زريع وقد مضى الآن **قوله** فوافق ذلك اى وافق نذره بصوم يوم عيد **قوله** فقال ابن عمر الى آخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وهو قوله فليوفوا نذورهم وبين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امره بترك صوم يومى العيد وقال الخطابى قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى وقيل اذا تلاقى الامر والنهى فى محل قدم النهى وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضى بالخاص على العام ورد عليه بأن النهى عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام

ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدرى وكان غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاعجبننى قال لاتسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها اوذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى وهذا الحديث بعينه قد مضى فى اواخر الصلاة فى باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى الى آخره وقوله وكان غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ليس هناك وبعد قوله فاعجبننى وانقننى هناك والباقى سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى وقزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة هو ابن يحيي وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة قلت لايحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم فى الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على مايجىء بيانه مع الخلاف فيه

ص ❊ باب ❊ صيام ايام التشريق **ش** اى هذا باب فى

بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما فى الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر فى الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها فى منى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة واختلفوا فى تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر ❊ واختلفوا فى صيام ايام التشريق على اقوال ❊ احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم ولا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعى فى الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابى حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها ❊ والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزى من الشافعية وحكاه ابن عبد البر فى التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا ❊ والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث فى ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحق ابن راهويه وهو قول الشافعى فى القديم وقال المزنى انه رجع عنه ❊ والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذر ان نذر صيامها ان قدر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك ❊ والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الآخر فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا فى الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهى رواية ابن القاسم عن مالك ❊ والسادس جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربى عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهى فيه ❊ والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفى كفارة الظهار حكاه ابن العربى عن مالك قولا له ❊ والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربى توقف به مالك ❊ والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا غيره حكاه الخراسانيون عن ابى حنيفة وقال ابن العربى لا يساوى سماعه قلت لم يصح هذا عن ابى حنيفة ولا يساوى سماع هذا النقل

﴿ ص ﴾ وقال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى قال كانت عائشة تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها وهو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقال بعضهم كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة قلت انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** ايام منى وفى رواية المستملى ايام التشريق بمنى **قوله** وكان ابوها اى ابو عائشة وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يصومها اى ايام التشريق هذا فى رواية كريمة وفى رواية غيرها وكان ابوه اى ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام اعنى وكان ابوه هو يحيى القطان وفى رواية كريمة القائل هو عروة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن

سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذى فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف فى صوم ايام التشريق فاوضح الخلاف الذى يتضمن هذا الاطلاق بأثر عائشة وبأثرها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدى لا مطلقا فان قلت اثر عائشة المذكورة اولا مطلق والثانى مقيد فما وجه ذلك قلت يجوز ان تكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفى عليها ما كان من نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصيام فى هذه الايام الذى يدل على انها لا تدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فان قلت كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها فى العلم وقربها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة ❊ الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره ❊ الثانى غندر هو محمد بن جعفر ❊ الثالث شعبة بن الحجاج ❊ الرابع عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ابن اخى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه ❊ الخامس محمد بن مسلم الزهرى ❊ السادس عروة بن الزبير بن العوام ❊ السابع عائشة ام المؤمنين ❊ الثامن سالم بن عبد الله بن عمر ❊ التاسع ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى أربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهرى وفى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهرى وفيه وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قالا اى عائشة وعبد الله بن عمر **قوله** لم يرخص بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله يصمن على صيغة المجهول للجمع المؤنث اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق قلت هذا لفظ الدارقطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابى ليلى عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم فى العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوى هذا فى معرض الاحتجاج لمالك والشافعى واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم فى ايام العشر لعدم الهدى يجوز له ان يصوم فى ايام التشريق وكذا القارن والمحصر ❊ ثم احتج لابى حنيفة واصحابه بحديث على رضى الله تعالى عنه قال خرج منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائى وابن ماجه واحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى بأطول منه وفيه ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه عن جده قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعنى ايام التشريق واخرجه احمد فى مسنده واخرج ايضا من حديث عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابى كثير ان جعفر بن المطلب

اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال انى صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانى سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى النهى عن الصيام ايام التشريق ۞ واخرج ايضا من حديث سليمان ابن يسار عن عبدالله بن حذافة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان ينادى فى ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبرانى ۞ واخرج ايضا من حديث عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ۞ واخرج ايضا من حديث ابى المليح الهذلى عن نبيشة الهذلى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله واخرجه مسلم ۞ واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بنى غفار يقال له بشر بن سحيم قم فأذن فى الناس انها ايام اكل وشرب فى ايام منى واخرجه النسائى وابن ماجه ۞ واخرجه ايضا من حديث يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ۞ واخرجه ابو يعلى فى مسنده من حديث يزيد الرقاشى عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا فى حرمة الصوم فى الايام الخمسة ۞ واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبدالله العدوى قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اؤذن فى ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة ۞ واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءنى الرسول فحدثنى انه رجل يقال له حذافة يقول امرنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ واخرج ايضا عمر بن خلدة الزرقى عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابى طالب فى اوسط ايام التشريق فنادى فى الناس لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال واخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده ۞ واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال حدثتنى امى قالت لكأنى انظر الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على بغلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائى ايضا ۞ واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقى ذكره ابن الاثير فى الصحابة ۞ واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثتنى جدتى فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق ۞ واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصارى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح فى الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك واخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وفى آخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر

ولا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم فى ايام الحج المتتابعة فليصمهن فهذا الطحاوى اخرج احاديث النهى عن الصوم فى ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى فى هذا الفن ۞ وفى الباب حديث ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبة بن عامر عند الترمذى وحمزة بن عمرو الاسلمى عند الطبرانى وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبدالله بن عمرو عند النسائى وعمرو بن العاص عند ابى داود وبديل بن ورقاء عند الطبرانى وزيد بن خالد عند ابى يعلى الموصلى ولفظه الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح وجابر عند ثم قال الطحاوى فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبدالله بن عمر ان فى اسناده يحيى ابن سلام انه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وفساد حفظهما والدار قطنى ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث وعن ابى حاتم يكتب ولا يحتج به فان قلت ابن ابى ليلى هو عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ابن ابى ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى اذ لو كان هو عبدالله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المدينى عبدالله بن عيسى بن ابى ليلى عندى منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذى فيه عبدالله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى ۞ وقد اختلفوا فى قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا او عزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل فى الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبدالله بن عيسى ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صام ايام منى لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا فى الحديث السابق **قوله** الصيام اى الصيام الذى يفعل للمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهى الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وفى رواية الحموى فمن لم يجد وكذا هو فى الموطأ **قوله** صام ايام منى وهى ايام التشريق فهذا والذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذى لا يجد الهدى فى ايام التشريق واليه مال البخارى وعن هذا قال بعضهم ويترجح الجواز قلت كيف يترجح مع رواية جماعة من الصحابة ما ناهز ثلاثين صحابيا النهى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصوم فى ايام التشريق ومع هذا فالبخارى ما روى فى هذا الباب الا ثلاثة من الآثار موقوفة ﴿ص﴾ وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ﴿ش﴾ اى وروى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر ﴿ص﴾ تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ﴿ش﴾ يعنى تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن فى روايته عن ابن شهاب الزهرى ووصله الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب

عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذالم يجدهديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه والله اعلم ﴿ ص ۞ باب ۞ صوم يوم عاشوراء ش ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عاشوراء والكلام فيه على انواع ۞ الاول فى بيان اشتقاق عاشوراء ووزنه * فاشتقاقه من العشر الذى هو اسم للعدد المعين وقال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو مأخوذ من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورد فاذا اقامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء ۞ واما وزنه ففاعولاء قال ابو منصور اللغوى عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب الا عاشوراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم للسراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهرى يوم عاشوراء وعشوراء ممدودان وفى تثقيف اللسان للحميرى عن ابى عمرو الشيبانى عاشورا بالقصر وروى عن ابى عمر قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفى الجمهرة هو اسم اسلامى لا يعرف فى الجاهلية لانه لا يعرف فى كلامهم فاعولاء ورد على هذا بأن الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بأن عاشوراء كان يسمى فى الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم ۞ النوع الثانى اختلفوا فيه فى اى يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فممن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومن الائمة مالك والشافعى واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وفى المصنف عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وفى الاحكام لابن بزيزة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادى عشر وفى تفسير ابى الليث السمرقندى عاشوراء يوم الحادى عشر وكذا ذكره المحب الطبرى واستحب قوم صيام اليومين جميعا وروى ذلك عن ابى رافع صاحب ابى هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعى واحمد واسحق وروى عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه فى السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده فى طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتنى وكذا روى ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله وبعده يوما وخالفوا اليهود وفى المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفى البدايع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذى باب ماجاء فى يوم عاشوراء اى يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت اخبرنى عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث

عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قلت حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثانى انفرد به الترمذى وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذى حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اى حديثى ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثانى منقطع وشاذ ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم فان قلت هذا الحديث الصحيح يقتضى بظاهره ان عاشوراء هو التاسع قلت اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اى صم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم ماروى من عزمه صلى الله تعالى عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع وقال القاضى ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد فى رواية اخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اى نعم يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار فى هذا الباب عن ابن عباس مضطربة ۞ النوع الثالث لم سمى اليوم العاشر عاشوراء اختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات ۞ الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده ۞ الثانى نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودى فيه ۞ الثالث يونس عليه السلام انجى فيه من بطن الحوت ۞ الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة ۞ الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه ۞ السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع ۞ السادس داود عليه السلام فيه تاب الله عليه ۞ الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه ۞ التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره ۞ العاشر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيه غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر هكذا ذكروا عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قلت ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع الى مكان فى السماء وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطى الملك ۞ النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا فى حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعى على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب * والثانى كان واجبا كقول ابى حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب ۞ النوع الخامس فى فضل صومه وروى الترمذى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى ابن ابى شيبة بسند جيد عن ابى هريرة يرفعه يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فصوموه انتم وفى كتاب الصيام للقاضى يوسف قال ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشوراء وروى الترمذى من حديث على رضى الله

تعالى عنه سأل رجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى شئ تأمرنى ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب وعند النقاش فى كتاب عاشوراء من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله وفى لفظ من صامه يحتسب له بالف سنة من سنى الآخرة ☼ النوع السادس ماورد فى صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفى فضل الكحل يوم عاشوراء لايصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة وفى التوضيح ومن اغرب ماروى فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لايوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه قلت اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعى حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيماله وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ماهو دال على عدم وجوب صوم عاشوراء ثم ذكر مايدل على الترغيب فى صيامه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ☼ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ☼ الثانى عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ☼ الثالث سالم بن عبدالله بن عمر ☼ الرابع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفى رواية مسلم عن ابى عاصم شيخ البخارى فصرح فيها بالتحديث فى جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبدالله بن عمر وفيه ان شيخه بصرى والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن احمد بن عثمان النوفلى عن ابى عاصم شيخ البخارى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان شاء صام كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصرا وعند ابن خزيمة فى صحيحه عن ابى موسى عن ابى عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الاسمعيلى قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره وفى رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وروى الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبدالله بن عمرو والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرجه الدارمى فى سننه اخبرنا يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه فى الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر لايصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار فى صومه فان قلت قد مضى فى اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال صام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان تركه وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روى فى ذلك احاديث كثيرة ☼ منها ماروواه الطحاوى من حديث حبيب بن هند ابن اسماء عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل فى صدر يومه فليصم آخره واخرجه احمد ايضا فى مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ☼ ومنها ماروواه الطحاوى ايضا حدثنا على بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبدالرحمن ابن سلمة الخزاعى هو المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا فى اول يومهم فهذا لم يكن الا فى الواجب واجيب عن هذا بوجوه ☼ الاول قاله البيهقى بأن هذا الحديث ضعيف لان عبدالرحمن فيه مجهول ومختلف فى اسم ابيه ولايدرى من عمه ورد عليه بان النسائى اخرجه من حديث عبدالرحمن هذا عن عمه ان اسلم أتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوا وعبدالرحمن ابن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعى ويقال ابن منهال بن مسلمة الخزاعى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داود والنسائى هذا الحديث الواحد وعمه صحابى لم يذكر اسمه وجهالة الصحابى لاتضر صحة الحديث ☼ الوجه الثانى ماقيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة فى فضله وتأكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكى ☼ الوجه الثالث ماقاله الخطابى كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء فى رواية ابى داود والنسائى فأتموا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح فى دلالته على الفرضية لان القضاء لايكون الا فى الواجبات ☼ ومنها ماروواه عبدالله بن احمد فى زياداته على المسند من حديث على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر به ورواه البزار ايضا ☼ ومنها ماروواه ابن ماجه من حديث محمد بن صيفى قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعنى باهل العروض حول المدينة ☼ ومنها حديث سلمة بن الاكوع على مايجئ ومنها حديث ابن عباس على مايجئ ☼ ومنها حديث الربيع بنت معوذ على مايجئ ☼ ومنها ماروواه احمد والبزار والطبرانى من حديث عبدالله بن الزبير قال وهو على المنبر هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بصومه ☼ ومنها ماروواه البزار من حديث عائشة بلفظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ☼ ومنها ماروواه الطبرانى فى الاسط ان ابا موسى قال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا بصومه ☼ ومنها ماروواه الطبرانى ايضا فى الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بصيام هذا اليوم ☼ ومنها ماروواه احمد من حديث ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه ☼ ومنها ماروواه احمد ايضا والطبرانى من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه ☼ ومنها ماروواه الطبرانى ايضا

فى الاوسط من حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال
لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قدطعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله
ثقات ☼ ومنها مارواه الطبرانى ايضا من حديث عبادة الصامت بلفظ بعث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اسماء بن عبدالله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت منهم لم يأكل فليصم
ومن طعم فليصم ☼ ومنها ماروه الطبرانى ايضا من حديث خباب بن الارت ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا يأكل بقية يومه
ومن نوى منكم الصوم فليصمه ☼ ومنها ماروه الطبرانى من حديث معبد القرشى انه قال
لرجل أتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال انى شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس
وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ☼ ومنها ماروه البزار والطبرانى من حديث
مجزأة بن زاهر عن ابيه بلفظ سمعت منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشواء وهو
يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم مابقى اوليصم ورجال البزار ثقات
☼ ومنها ماوراه احمد والبزار والطبرانى من حديث عبدالله بن بدر من رواية ابنه بعجة ان اباه اخبره
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم يوما هذا يوم عاشوراء فصوموه الحديث ☼ ومنها حديث
رزينة وقدذكرناه فيما مضى قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يأمرنا بصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه
ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابى شيبة من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبدالرحمن
ابن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبدالله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال او ليس اليوم
يوم عاشوراء قال وهل تدرى مايوم عاشوراء قال وماهو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان تركه وقال ابو كريب تركه ففى هذه الآثار نسخ وجوب
صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قدرد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان
ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا وهى مسألة مشهورة بينهم وسيأتى ان حديث عائشة ومعاوية
يدلان على مادلت عليه الاحاديث المذكورة ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال
اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قدذكر غير مرة وابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم واخرجه النسائى ايضا بهذا الاسناد
فهذا ايضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء وفرض رمضان كان فى السنة الثانية
﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال كان يوم
عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴿ش﴾ مطابقته
مثل مطابقة الحديث الذى مضى فى اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة **قوله** تصومه قريش
فى الجاهلية يعنى قبل الاسلام **قوله** وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه يعنى قبل

الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يصومه فى الجاهلية اى قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى قلت هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما
هى قبل البعثة فكيف يقول وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصومه فى الجاهلية ثم يفسره
بقوله اى قبل الهجرة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقام نبيا فى مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال
صومه كان فى الجاهلية **قوله** فلما قدم المدينة وكان قدومه فى ربيع الاول **قوله** صامه اى صام يوم
عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائى ايضا باسناد البخارى وهذا ايضا يدل على النسخ
﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن انه سمع معاوية بن ابى
سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة مثل مطابقة ماقبله وحميد ابن عبدالرحمن بن عوف واخرجه مسلم فى الصوم ايضا
عن حرملة وعن ابى الطاهر وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن
محمد بن منصور وعن ابى داود الحرانى **قوله** عام حج قال الطبرى اى اول حجة حجها معاوية بعد ان
استخلف كانت فى اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين وقال بعضهم والذى يظهر ان
المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة قلت يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولا دليل على
الظهور ان حجته التى قال فيها ماقال كانت هى الاخيرة **قوله** على المنبر يتعلق بقوله سمع اى سمعه حال
كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس فى روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى
حميد بن عبدالرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم
عاشوراء الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس **قوله** اين علماؤكم قال النووى
الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم
ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاء موافقتهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا
او للتبليغ **قوله** ولم يكتب اى لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
كما بينه النسائى فى روايته **قوله** وانا صائم فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله وانا صائم
الا لفضل فيه وفى رسول الله اسوة حسنة ﴿ص﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا
ايوب حدثنا عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ماهذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى
اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها فى مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم
يوم عاشوراء على اى وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس
يدل على الوجوب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صام وامر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقى
الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوى بعد ان روى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انما صامه شكرا لله تعالى فى اظهار موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار
لا على الفرض انتهى قلت وفيه بحث لان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب

وكونه صامه شكرا لاينافى كونه للوجوب كما فى سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقرى المقعد ❁ الثانى عبدالوارث بن سعيد ❁ الثالث ايوب السختيانى ❁ الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير ❁ الخامس سعيد بن جبير ❁ السادس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وفيه ان عبد الوارث راوى ابى معمر شيخ البخارى وفيه ايوب عن عبدالله بن سعيد ووقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن اسماعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجه عن سهل بن ابى سهل عن سفيان ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فرأى اليهود تصوم وفى رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفى لفظ له فوجد اليهود صياما فقال ماهذا وفى لفظ للبخارى فى تفسير طه فسألهم وفى رواية مسلم فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له وفى لفظ له قالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكرا فنحن نصومه **قوله** فصامه اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم فى حديث آخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم لما علم ماعند اهل الكتاب فيه صامه فان قيل ظاهر الخبر يقتضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة فى ربيع الاول واجيب بان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه بعد ان قدم المدينه لاقبل ان يقدمها علم ذلك وقيل فى الكلام حذف تقديره قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفيه نظر لايخفى **قوله** وامر بصيامه وللبخارى فى تفسير يونس من طريق ابى بشر قال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا فان قلت خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل صلى الله تعالى عليه وسلم بخبرهم قلت لايلزم ان يكون عمله فى ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحى نزل حينئذ على وفق ماحكوا من قصة هذا اليوم* وقيل انما صامه باجتهاده* وقيل انه اخبره من اسلم منهم كعبدالله بن سلام رضى الله تعالى عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط فى التواتر الاسلام قاله الكرمانى وقال القاضى عياض قد ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج الى التكلم عليه وانما هى صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله فى الحديث فصامه ليس ابتداء صومه بذلك حينئذ ولو كان هذا لوجب ان يقال صح هذا ممن اسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه من احبارهم

كابن سلام وبنى سعيد وغيرهم ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله حدثنا ابو اسامة عن ابى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه انتم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فصوموه انتم فانه من جملة مايدخل تحت اطلاق الترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى ❁ الثانى ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثى ❁ الثالث ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلى المسعودى ❁ الرابع قيس بن مسلم الجدلى العدوانى ابو عمرو ❁ الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الاحمسى ابو عبدالله الصحابى وقال ابو داود رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ❁ السادس ابو موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى باب اتيان اليهود النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبدالله الغدانى واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير واخرجه النسائى فيه عن حسين بن حريث عن ابى اسامة عن ابى عميس به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تعده اليهود عيدا وفى رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفى رواية اخرى له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم قلت شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله حليهم وهو منصوب بقوله يلبسون من الالباس قال ابن الاثير اى لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اى هيئتهم الحسنة قلت هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ماقاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذى ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هى الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله يلبسون من الالباس وهو تقتضى الملبس والملبس لايكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يدرى هذا ❁ قيل ماوجه التوفيق بين قوله عيدا وبين ماتقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لايلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيدالله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيدالله بن يزيد عن ابن عباس قال مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة ❁ ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيدالله بن ابى يزيد من الزيادة مر فى الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان **قوله** يتحرى من التحرى وهو المبالغة فى طلب الشئ **قوله** فضله جملة فى محل الجر لانها صفة يوم **قوله** وهذا الشهر عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل فى المستثنى منه واجيب

بانه يقدر فى المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى او يعتبر فى الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرمانى قالوا سبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشوراء كان اولا فريضة ٭ وقال وردان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل الايام عاشوراء قال فما التلفيق بينهما فأجاب بان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال ولو جعل الهاء فى فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا قلت فيه نظر لا يخفى وقيل انما جمع بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما فى حصول الثواب لان معنى يتحرى اى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه قلت فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك فى الثواب غير مقصور عليهما فافهم ص حدثنا المكى بن ابراهيم حدثنا يزيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من اسلم ان أذن فى الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما فى الترغيب فى صيام عاشوراء وقد مضى الحديث فى اثناء الصوم فى باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابى عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخارى وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابى عاصم عن يزيد عن سلمة قوله من كان أكل فليصم اى فليمسك لان الصوم الحقيقى هو الامساك من اول النهار الى آخره والله اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح ش

اى هذا كتاب فى بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا فى رواية المستملى وحده وفى رواية غيره لم يوجد هذا والتراويح جمع ترويحة ويجمع ايضا على ترويحات والترويحة فى الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما فى آخرها من الترويحة ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات وانها فى الاصل ايصال الراحة وهى الجلسة وفى المغرب روحت بالناس اى صليت بهم التراويح ص ٭باب٭ فضل من قام رمضان ش اى هذا باب فى بيان فضل من قام رمضان قال الكرمانى اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قلت قال النووى المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد ابن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث مر فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان فى اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا الحديث قوله عن ابن شهاب وفى رواية ابن القاسم عند النسائى عن مالك حدثنى ابن شهاب قوله اخبرنى ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابى ذئب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بدل ابى سلمة وقد صح الطريقان عند البخارى فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه

النسائى من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جميعا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان اباهمام رواه عن ابن عيينة عن الزهرى فخالف الجماعة فقال عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة قوله يقول لرمضان اى لفضل رمضان اولاجل رمضان قال بعضهم يحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان قلت هذا بعد وان كان اللام تأتى بمعنى عن نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وجه البعد ان لفظا من مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى فى اى يقول فى رمضان اى فى فضله ونحو ذلك وذلك كما فى قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) اى فى يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اى يقول عند رمضان اى عند مجيئه كما فى قولهم كتبته لخمس خلون اى عند خمس خلون قوله ايمانا اى تصديقا بأنه حق اى معتقدا فضيلته قاله النووى قوله واحتسابا اى طلبا للآخرة وقال الخطابى اى نية وعزيمة وانتصابهما على الحال اى مؤمنا ومحتسبا قوله غفرله ماتقدم من ذنبه ظاهره يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة وفى رواية النسائى من رواية قتيبة عن سفيان وما تأخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزى فى كتاب الصيام له وهشام بن عمار فى الجزء الثانى عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحى فى فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابى سلمة من وجه آخر اخرجه احمد من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعنى لفظ وما تأخر فى عدة احاديث فان قلت المغفرة تستدعى سبق شئ من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر قلت هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم له من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ش هذا مضى فى كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب قوله قال ابن شهاب اى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله والامر على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الامر فى هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان فى اى وجه كان جمعهم عمر رضى الله تعالى عنه قوله والامر ذلك رواية الكشميهنى وفى رواية غيره والناس على ذلك يعنى على ترك الجماعة فى التراويح فان قلت روى ابن وهب عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ماهذا فقيل ناس يصلى بهم ابى بن كعب فقال أصابوا ونعم ماصنعوا ذكره ابن عبد البر قلت فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضى الله تعالى عنه هو الذى جمع الناس على ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ص وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة

هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله **ش** **قوله** وعن ابن شهاب عطف على قوله قال ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** عن عبدالرحمن بن عبدالقارى بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر رضى الله تعالى عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة **قوله** فاذا الناس كلمة اذا للمفاجأة **قوله** اوزاع بسكون الواو بعدها زاى قال ابن الاثير اى متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين وقال الجوهرى اوزاع من الناس اى جماعات قال الخطابى لا واحد لها من لفظها قلت فعلى قوله متفرقون فى الحديث يكون صفة لاوزاع اى جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تأكيدا لفظيا **قوله** يصلى الرجل يجوز ان يكون الالف واللام فيه للجنس او للعهد **قوله** الرهط مابين الثلاثة الى العشرة ويقال الى الاربعين **قوله** انى أرى هذا من اجتهاد عمر واستنباطه من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحد فى الفرض ولما فى اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة **قوله** لكان امثل اى افضل وقيل اسد **قوله** فجمعهم على ابى بن كعب اى جعله لهم اماما يصلى بهم التراويح وكان عمر رضى الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابى حثمة بدل تميم الدارى ولعل ذلك كان فى وقتين **قوله** ثم خرجت معه اى مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بأن عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكأنه يرى ان الصلاة فى بيته افضل ولا سيما فى آخر الليل وعن هذا قال الطحاوى التراويح فى البيت افضل **قوله** نعم البدعة ويروى نعمت البدعة بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوى كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ورغب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها والبدعة فى الاصل احداث امر لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ❋ ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنه وان مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى بدعة مستقبحة **قوله** والتى ينامون عنها اى الفرقة التى ينامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد آخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة فى آخر الليل افضل من اوله ولم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى بن كعب ❋ وقد اختلف العلماء فى العدد المستحب فى قيام رمضان على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذى رأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ماقيل فيه قلت ذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماها

من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذى عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ❋ وقيل اربع وثلاثون على ماحكى عن زرارة ابن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الاخير ❋ وقيل ثمان وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى فى العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم فانه روى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية ❋ اما اثر عمر رضى الله تعالى عنه فرواه مالك فى الموطأ باسناد منقطع فان قلت روى عبدالرزاق فى المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جمع الناس فى رمضان على ابى بن كعب وعلى تميم الدارى على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون فى بزوغ الفجر قلت قال ابن عبدالبر هو محمول على ان الواحدة ❋ للوتر وقال ابن عبدالبر وروى الحارث بن عبدالرحمن بن ابى ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبدالبر هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وماحمله عليه فى الحديثين صحيح بدليل ماروى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ❋ واما أثر على رضى الله تعالى عنه فذكره وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسناء عن على رضى الله تعالى عنه انه امر رجلا يصلى بهم رمضان عشرين ركعة ❋ واما غيرهما من الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزى قال اخبرنا يحيي بن يحيي اخبرنا حفص بن غياث عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبدالله بن مسعود يصلى لنا فى شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث ❋ واما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل وابن ابى مليكة والحارث الهمدانى وعطاء بن ابى رباح وابو البخترى وسعيد بن ابى الحسن البصرى اخو الحسن وعبدالرحمن بن ابى بكر وعمران العبدى وقال ابن عبدالبر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعى واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابى بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ست عشرة فهو مروى عن ابى مجلز انه كان يصلى بهم اربع ترويحات ويقرؤ لهم سبع القرآن فى كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابى مجلز ❋ وقيل ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحق روى محمد بن نصر من طريق ابن اسحق قال حدثنى محمد بن يوسف بن عبدالله بن يزيد ابن اخت نمر عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ماكنا نخرج الا فى وجاه الصبح كان القارى يقرؤ فى كل ركعة بخمسين آية وستين آية قال ابن اسحق وماسمعت فى ذلك حديثا هو اثبت عندى ولا احرى بأن يكون من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا العل هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين ❋ وقيل احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر العربى **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وذلك فى رمضان **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه فى التراويح واسمعيل هو ابن ابى اويس وقد ذكر البخارى هذا الحديث تاما فى ابواب
التهجد فى باب تحريض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى
صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان وقدم الكلام
فيه مستوفى وهنا اورد هذا الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى ثم اختصر الى قوله فى آخر الحديث وذلك فى رمضان **قوله** ذلك اشارة الى مافعله
صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاته فى الليلتين **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب اخبرنى عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلة من جوف
الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه
فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى
الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت ان تفترض عليكم
فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك **ش** مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى فى كتاب
الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد **قوله** فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والامر على ذلك من كلام ابن شهاب الزهرى فافهم **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك
عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيرها على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان
توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما كان يزيد فى
رمضان وهذا الحديث قد مضى فى كتاب التهجد فى باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل
فى رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسماعيل بن ابى اويس
عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** فى الحديث السابق خشيت ان تفرض عليكم
قيل يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك
وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب فى ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير
تكلف فيفرض عليهم انتهى قلت فى نظاره نظر لان السبب فى ذلك ليس ماذكره لان ماذكره امر
لا يوقف عليه فى نفس الامر وانما السبب فى ذلك هو انه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ان يفرض
عليهم لما جرت به عادته ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد
من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة فتركها شفقة على امته **قوله** ما كان يزيد فى رمضان الى
آخره فان قلت روى ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر قلت هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوى فى معجم
الصحابة قال حدثنا منصور بن ابى مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الحديث
وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قاضى واسط جد ابى بكر بن ابى شيبة كذبه شعبة
وضعفه احمد وابن معين والبخارى والنسائى وغيرهم واورد له ابن عدى هذا الحديث فى الكامل فى
مناكيره **ص** باب * فضل ليلة القدر **ش** اى هذا باب فى بيان فضل ليلة القدر ثبت فى رواية
ابى ذر قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضى الله فيها قضاء
السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشئ قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى
واحد وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهرى هى ليلة العظمة والشرف من قول
الناس لفلان عند الامير قدر اى جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اى عظمته قال الله تعالى (وما قدروا الله
حق قدره) اى ما عظموه حق عظمته وقال ابو بكر الوراق سميت بذلك لانه من لم يكن ذا قدر وخطر
يصير فى هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها * وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من
المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها * وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر وقال سهل
ابن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض
ملائكة من الملائكة اولى قدر وخطر وعن الخليل بن احمد لان الارض يضيق فيها بالملائكة من قوله
ويقدر ومن قدر عليه رزقه * وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى يواخى القضاء والمعنى
انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم * وقيل انما جاء القدر بسكون الدال
وان كان الشائع فى القدر الذى هو يواخى القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به
تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا
بمقدار **ص** وقول الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير
من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هى حتى مطلع الفجر **ش**
قول الله بالجر عطف على قوله فضل ليلة القدر اى وفى بيان تفسير قول الله تعالى وفى رواية ابى ذر
وقال الله تعالى انا انزلناه الى آخره وفى رواية كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه
السورة عقيب الترجمة لكونها فى هذه السورة قد ذكرت مكررة لاجل تفضيلها وهذه السورة
مائة واثنى عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمسة آيات وهى مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر
على انها مكية وقال الواقدى هى اول سورة نزلت بالمدينة * انا انزلناه اى القرآن جملة واحدة فى ليلة
القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعناه فى بيت العزة واملاه جبريل عليه السلام على
السفرة ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نجوما فكان بين
اوله الى آخره ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وما ادراك
ما ليلة القدر يعنى ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها **قوله** ليلة القدر خير من الف
شهر * وسبب نزولها ما ذكره الواحدى باسناده عن مجاهد قال ذكر النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله
تعالى عز وجل انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر قال خير
من الذى لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين انه كان فى الزمن الاول نبى

يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة فى دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة ياليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذى لبس السلاح فيها شمسون فى سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذى ذكره الواحدى هو شمسون هذا وعن ابى الخطاب الجارود بن سهيل حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا القاسم بن فضل حدثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعنى معاوية فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارى بنى امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بنى امية فاذا هو الف شهر * وقيل ذكر رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوا طرفة عين فعجبت اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه انا انزلناه فى ليلة القدر الآيات وقال هذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس معه ۞ وذكر فى بعض الكتب ان اباعروة قال ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم الصلاة والسلام ثم ذكر الباقى نحو ماذكرنا ۞ وعن ابن عباس تفكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اعمار امته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان الرجل فيما مضى كان لايستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهى ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل الله لامة محمد صلى الله تعالى وسلم ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها ۞ وقيل معناه عمل صالح فى ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر ۞ وقال مجاهد سلام الملائكه والروح عليك تلك الليلة خير من سلام الخلق عليك الف شهر **قوله** تنزل الملائكة والروح اى جبريل عليه السلام فيها اى فى ليلة القدر **قوله** من كل امر اى تنزل من اجل كل امر قضاه الله وقدره فى تلك السنة الى قابل تم الكلام عند قوله من كل امر ثم ابتدأ فقال سلام اى ماليلة القدر الا سلامة وخير كلها ليس فيها شر وقال الضحاك لايقدر الله فى تلك الليلة الا السلامة كلها فاما الليالى الاخر فيقضى فيهن البلاء والسلامة ۞ وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمرون على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يامؤمن حتى مطلع الفجر اى الى مطلع الفجر * قرأ الكسائى وخلف مطلع بكسر اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام بمعنى الطلوع ﴿ ص ﴾ قال ابن عيينة ما كان فى القرآن وماادراك فقد اعلمه وماقال ومايدريك فانه لم يعلمه ﴿ ش ﴾ هذا التعليق عن سفيان بن عيينة وصله محمد بن يحيي بن ابى عمر فى كتاب الايمان له من رواية ابى حاتم الرازى عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شئ فى القرآن وماادراك فقد اخبره به وكل شئ فيه ومايدريك فلم يخبره به وقد اعترض عليه فى هذا الحصر بقوله ومايدريك لعله يزكى فانها نزلت فى ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله تعالى عليهو سلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى وقال بعضهم وعزاه مغلطاى فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبدالرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم

اجده فيه انتهى قلت فى هذه العبادة اساءة الادب لايخفى ذلك على المنصف وعدم وجدانه ذلك فى نسخة الحافظ الضياء بخطه لايستلزم عدمه بخط غيره ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان قال حفظناه وايما حفظ من الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ومن قام ليلة القدر الى آخره وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة **قوله** قال حفظناه اى قال سفيان حفظنا هذا الحديث **قوله** وايما حفظ معترض بين قوله حفظناه وبين قوله من الزهرى وقوله من الزهرى متعلق بقوله حفظناه وايما بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ واى مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره واى حفظ حفظناه من الزهرى يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معانى اى للكمال كما تقول زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وروى ايما حفظ بنصب اى على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر ورأيت فى نسخة صحيحة مقروءة وانما حفظ بكلمة ان التى اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضى فان صحت هذه تكون هذه الجملة من كلام على بن عبدالله شيخ البخارى فافهم **قوله** من صام رمضان قد تقدم فى كتاب الايمان فى باب صوم رمضان احتسابا من الايمان **قوله** ومن قام ليلة القدر الى آخره من زيادة سفيان بن عيينة فى روايته هنا وروى الترمذى فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ﴿ ص ﴾ تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى ﴿ ش ﴾ اى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى فى روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال بعضهم وصله الذهلى فى الزهريات ولم يزد عليه شيئا والظاهر انه لم يورد فيها ﴿ ص ﴾ باب ۞ التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ان التماس اى طلب ليلة القدر ينبغى ان يكون فى السبع الاواخر وفى رواية الكشميهنى باب التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه منون تقديره هذا باب يذكر فيه التمسوا وههنا ثلاثة اسباع السبع الاوائل فى العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط فى العشر الثانى والسبع الاواخر فى العشر الاخير منه ويكون طلبها فى الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وجاء اطلبوها فى العشر الاواخر فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمران رجالا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فليتحرها فى السبع الاواخر والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن يحيي بن يحيي واخرجه النسائى فى الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن سكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به **قوله** أرو بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقال بعضهم اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر قلت هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضي

ان ناسا قالوالهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر فى المنام بل
تفسيره ان ناسا اروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها فى السبع الاواخر ولا يستلزم
هذا رؤيتهم **قوله** فى السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة قاله الكرمانى وسكت ومعناه انه صفة
لقوله فى المنام اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر **قوله** قد تواطأت اى توافقت واصل
الكلمة بالهمزة وفى رواية البخارى فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة
القدر فى السبع الاواخر وان ناسا أروا انها فى العشر الاواخر فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
التمسوها فى السبع الاواخر ولم يقل فى العشر الاواخر لانه كأنه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين
فامر به **قوله** فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها لان التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ثم ان
هذا الحديث دل على ان ليلة القدر فى السبع الا واخر لكن من غير تعيين ۞ وقد اختلف العلماء
فيها فقيل هى اول ليلة من رمضان * وقيل ليلة سبع عشرة * وقيل ليلة ثمان عشرة * وقيل ليلة
تسع عشرة * وقيل ليلة احدى وعشرين * وقيل ثلاث وعشرين * وقيل ليلة خمس وعشرين * وقيل
ليلة سبع وعشرين * وقيل ليلة تسع وعشرين * وقيل آخر ليلة من رمضان * وقيل فى اشفاع هذه الافراد
* وقيل فى السنة كلها * وقيل جميع شهر رمضان * وقيل يتحول فى ليالى العشر كلها ۞ وذهب ابو حنيفة
الى انها فى رمضان تتقدم وتتأخر وعند ابى يوسف ومحمد لاتتقدم ولاتتأخر لكن غير معينة * وقيل
هى عندهما فى النصف الاخير من رمضان وعند الشافعى فى العشر الاخير لاتنتقل ولاتزال الى
يوم القيامة وقال ابو بكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفى قاضيخان
المشهور عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة كلها وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره وصح ذلك عن
ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران
الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن
رمضان انتهى قلت تزييفه هذا القول فاسد لان قصده تزييف قول الحنفية ولا يدرى انه فى نفس
الامر تزييف قول ابن مسعود وابن عباس وهذا جرأة منه ومع هذا مأخذ ابن مسعود كما ثبت
فى صحيح مسلم عن ابى بن كعب انه اراد ان لايتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفى
فى منظومته ۞ وليلة القدر بكل الشهر ۞ دائرة وعيناها فادر ۞ وذهب ابن الزبير الى ليلة سبع
عشرة وابو سعيد الخدرى الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعى وعن عبد الله بن انيس
ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع
وعشرين وعن على رضى الله تعالى عنه ليلة تسع عشرة * وقيل هى فى العشر الاوسط والعشر الاخير
* وقيل فى اشفاع العشر الاواخر * وقيل فى النصف من شعبان * وقال الشيعة انها رفعت وكذا حكى
المتولى فى التتمة عن الروافض وكذا حكى الفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية قلت هذا النقل عن
الحنفية غير صحيح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التمسوها فى كذا وكذا يرد عليهم وقد روى عبد
الرزاق من طريق داود بن ابى عاصم عن عبد الله بن خنبس قلت لابى هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت
قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهى فى اول العشر الاخير بلا شك
فهى اما فى ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة
ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة

ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع او ليلة تسع وعشرين فى وترها وعن ابن
مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاه ابن ابى عاصم ايضا عن زيد بن ارقم * وقيل ان
ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وحكاه الفاكهانى
۞ وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن
الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم مارواه النسائى من حديث ابى ذر حيث قال فيه
قلت يارسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية فان قلت روى مالك فى الموطأ بلغنى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله تعالى
ليلة القدر قلت هذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث ابى ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين
قولا واكثرها يتداخل وفى الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين فان قلت ماوجه هذه الاقوال قلت
مفهوم العدد لااعتبار له فلا منافاة وعن الشافعى والذى عندى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب
على نحو مايسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع
وعشرين هم الاكثرون **ص** حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت
اباسعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج
صبيحة عشرين فخطبنا وقال انى أريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر
وانى رايت انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليرجع فرجعنا
ومانرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة
فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله فالتمسوها فى العشر الاواخر وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع
متعددة منها فى كتاب الصلاة فى باب السجود على الانف فى الطين فانه اخرجه هناك عن موسى عن
همام عن يحيى عن ابى سلمة وهنا اخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة عن هشام
الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وقدم الكلام فيه فى باب السجود على
الانف فى الطين ونتكلم ايضا زيادة للبيان فقوله اباسعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك وهنا
لم يذكر المسؤل عنه فى هذه الطريق وفى رواية على بن المبارك تأتى فى الاعتكاف سألت اباسعيد هل
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث وفى رواية مسلم
من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش فأتيت اباسعيد فذكره وفى رواية همام
عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابى سعيد فقلت الاتخرج بنا الى
النخل نتحدث فخرج فقلت حدثنى ماسمعت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ليلة القدر فافاد
بيان سبب السؤال **قوله** اعتكفنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع
فى اكثر الروايات والمراد من العشر الليالى وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لان المشهور
فى الاستعمال تأنيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت او الزمان ووقع فى الموطأ العشر
الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى مثل كبر وكبرى ورواه الباجى فى الموطأ باسكانها
على انه جمع واسط كبازل وبزل ووقع فى رواية محمد بن ابراهيم فى الباب الذى يليه كان يجاور العشر

التى فى وسط الشهر وفى رواية مالك الآتية فى اول الاعتكاف كان يعتكف وفى رواية لمسلم من طريق ابى
نضرة عن ابى سعيد اعتكف الشهر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين
امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها فى العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد فى رواية عمارة بن غزية عن
محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله
فى رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه فى المرتين فقال له ان الذى تطلب امامك بفتح
الهمزة اى قدامك قال الطيبى وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة
القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير دون الاولين **قوله** فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فان قلت يشكل
على هذا رواية مالك من حديث ابى سعيد على ما يأتى فان فيه كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قلت معنى قوله وهى الليلة التى تخرج من صبيحتها اى من الصبح الذى قبلها فيكون فى اضافة الصبح
اليها تجوز ويوضحه ان فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى وتستقبل
احدى وعشرين رجع الى مسكنه **قوله** وقال انى أريت على صيغة المجهول من الرؤيا اى اعلمت
بها اومن الرؤية اى ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية
همام فى باب السجود على الانف فى الطين **قوله** ثم انسيتها من الانساء **قوله** اونسيتها شك من
الراوى من التنسية فالاول من باب الافعال والثانى من باب التفعيل والمعنى انه انسى علم
تعيينها فى تلك السنة وسيأتى سبب النسيان فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه
بعد باب وقال الكرمانى وانسيتها وفى بعضها من النسيان ثم قال فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة
جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التى يجب عليه التبليغ لها لا يجوز
ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى **قوله** فى الوتر اى اوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث
والعشرين لا فى اشفاعها **قوله** انى اسجد وفى رواية الكشميهنى ان اسجد **قوله** فليرجع اى الى
معتكفه فى العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الاخر **قوله** قزعة
بفتح القاف والزاى والعين المهملة وهى القطعة الرقيقة من السحاب **قوله** فمطرت بالفتحات ويأتى
فى الباب الذى يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فامطرت **قوله** حتى سال سقف المسجد وفيه مجاز
من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادى وفى رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء
من سقفه **قوله** وكان من جريد النخل الجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه ۞ ذكر
ما يستفاد منه ۞ فيه ترك مسح جبهة المصلى من اثر التراب ۞ وفيه السجود فى الطين ۞ وفيه الامر
بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل ۞ وفيه ان النسيان جائز على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لكن لا فى الاحكام كما مر ذكره ۞ وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر
۞ وفيه استحباب الاعتكاف وترجيحه فى العشر الاخير ۞ وفيه ترتب الحكم على رؤيا الانبياء عليهم السلام
وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف
والتدريج اليها

ص ۞ باب ۞ تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر **ش**

اى هذا باب فى بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد فى الوتر من العشر الاواخر مثل الحادى والعشرين
والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه

الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة فى العشر الاخير من رمضان لا فى ليلة منه بعينها وروى مسلم
والنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر وروى الطبرانى فى
الكبير من رواية عاصم بن كليب عن أبيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الاواخر وروى النسائى من حديث طويل
لابى ذر وفيه فى السبع الاواخر وروى الترمذى من حديث ابى بكرة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول التمسوها فى تسع يبقين اوسبع يبقين اوثلاث اوآخر ليلة وقال حديث حسن صحيح
ورواه النسائى ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابى عاصم بسند صالح
عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال فى العشر الاواخر فى الخامسة اوالسابعة وعن ابى الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فان الله تعالى يفرق فيها كل
امر حكيم وفيها انزلت التورية والزبور وصحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة
وجبل طينة آدم عليه الصلاة والسلام وقد ورد لليلة القدر علامات ۞ منها فى صحيح مسلم
عن ابى بن كعب ان الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها ۞ ومنها ما رواه البزار فى مسنده من حديث
جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر فانى قد رأيتها
فنسيتها وهى ليلة مطر وريح اوقال قطر وريح وقال ابو عمر فى الاستذكار هذا يدل على انه اراد فى
ذلك العام ۞ ومنها ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انى كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها وهى فى العشر الاواخر وهى طلقة بلجة
لا حارة ولا باردة كان فيها قمرا يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضئ فجرها ۞ ومنها
ما رواه احمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة
ضاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس فى صبيحتها
تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ۞
ومنها ما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا
صبيحة ليلة القدر ۞ ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك
الليلة اكثر فى الارض من عدد الحصى ۞ ومنها ما رواه ابن ابى حاتم من طريق مجاهد لا يرسل
فيها شيطان ولا يحدث داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها
ابواب السماء وهى من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك
الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى مناتبها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقى فى فضائل الاوقات
من طريق الاوزاعى من عبدة بن ابى لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى
ابو عمر من طريق زهرة بن معبد نحوه

ص فيه عبادة **ش**

اى فى هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ويجئ فى الباب الذى يليه ويروى فيه عن عبادة

ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا ابو سهيل عن أبيه عن عائشة
رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من

الاواخر من رمضان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المؤدب المدينى وابو سهيل اسمه نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى المدينى عم مالك بن انس وليس لابيه فى الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث **قوله** تحرى من التحرى وهو الطلب بالاجتهاد **ص** حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنى ابن ابى حازم والدراوردى عن يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه اقام فى شهر جاور فيه الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها فى العشر الاواخر وابتغوها فى كل وتر وقد رأيتنى اسجد فى ماء وطين فاستهلت السماء فى تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد فى مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عينى ثم نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فابتغوها فى العشر الاواخر وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيرى الاسدى المدينى وهو من افراده وابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى بالمهملات هو عبد العزيز ابن محمد فنسبته الى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ومحمد بن ابراهيم ابن الحارث ابو عبد الله التيمى القرشى المدينى **قوله** يجاور اى يعتكف **قوله** التى فى وسط الشهر وفى رواية الكشميهنى وسط الشهر بدون كلمة فى **قوله** فاذا كان حين يمسى بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف **قوله** تمضى فى محل النصب على انها صفة لقوله ليلة التى هى منصوبة على التمييز **قوله** ويستقبل عطف على قوله يمسى لا على قوله تمضى وهو بالافراد رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يمضين بالجمع **قوله** ورجع من كان يجاور معه اى من كان يعتكف مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكلمة من فاعل قوله رجع **قوله** ثم بدا لى اى ظهر لى من الرأى او من الوحى **قوله** العشر الاواخر وانما وصف العشر بالاواخر باعتبار جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام **قوله** فليثبت من الثبات وهو رواية الاكثرين ويروى فليلبث من اللبث وهو المكث **قوله** وقد أريت بضم الهمزة على بناء المجهول **قوله** ثم انسيتها بضم الهمزة من الانساء من باب الافعال **قوله** فابتغوها بالباء الموحدة والغين المعجمة ومعناه اطلبوها **قوله** وقد رأيتنى بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى **قوله** فاستهلت السماء من الاستهلال يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته **قوله** فامطرت تأكيد لما قبله لان استهلت تتضمن معنى امطرت **قوله** فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت **قوله** فبصرت عينى هو مثل اخذت بيدى وانما يؤكد بذلك فى امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة **قوله** ثم نظرت اليه اى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ووجهه ممتلئ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوا (ح) وحدثنى محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان **ش** مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله ليلة القدر واخرجه من طريقين ۞ احدهما عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التمسوا كذا اخرجه مختصرا كأنه احال بقيته على الطريق الثانى ومفعول التمسوا محذوف اى التمسوا ليلة القدر اى اطلبوها وفى بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فسره الكرمانى وقال قوله التمسوها الضمير مبهم مفسره ليلة القدر كقوله تعالى (فسواهن سبع سموات) وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد ان يكون جملة وهذا مفرد وبهذا الطريق اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر ويقول التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر ۞ والطريق الثانى عن محمد بن المثنى ايضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفى عن هشام بن عروة الى آخره واخرجه الترمذى حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان انتهى وهذا كما رأيت فى الطريق الاول التمسوا وفى الثانى تحروا والفرق بينهما ان كلا منهما طلب وقصد ولكن معنى التحرى ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب ابن خالد ابو بكر البصرى وايوب هو السختيانى **قوله** التمسوها قدم الكلام فيه عن قريب **قوله** ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير الذى فى قوله التمسوها ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى ليلة القدر **قوله** فى تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهى الحادى والعشرون لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الاحاديث الدالة على انها فى الاوتار **قوله** فى سابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين **قوله** فى خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ما ذكر فى الحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فانها لا تكون الا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والخامسة الباقية ليلة اربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر امته بالتماسها فى شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها فى جميعه التى قدر منها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها فى العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين **ص** حدثنا عبد الله بن ابى الاسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن ابى مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هى فى العشر هى فى تسع يمضين او سبع يبقين يعنى ليلة القدر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وعبد الواحد ابن زياد وعاصم هو ابن

سليمان الاحول البصرى وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفى آخره زاى واسمه لاحق
ابن حميد بن سعيد السدوسى البصرى وقدم فيما مضى **قوله** هى اى ليلة القدر فى العشر **قوله** هى
فى تسع آخره الى بيان للعشر اى فى ليلة التاسع والعشرين **قوله** او سبع يبقين اى ليلة السابع والعشرين وفى
رواية الاكثرين هنا فى تسع بالتاء المثناة من فوق قبل السين مقدما وبعده فى سبع بتقديم السين قبل الباء
الموحدة وبلفظ المضى فى الاول ولفظ البقاء فى الثانى وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية
الاسمعيلى بتقديم السين فى الموضعين وقال الكرمانى واما رواية فى سبع يبقين فيحتمل ليلة الثالث
والعشرين او هى مع سائر الليالى التى بعدها الى آخر الشهر كلهن وقد قيل ان هذا الحديث الذى ذكره
البخارى مرفوعا موقوف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال
ابن عباس دعا عمر رضى الله تعالى عنه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسألهم عن
ليلة القدر فاجمعوا على انها فى العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر انى لاعلم او اظن اى ليلة هى قال
عمر رضى الله تعالى عنه اى ليلة هى فقلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من
اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور فى سبع والانسان
خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له
وله طريق آخر اخرجها اسحق بن راهويه فى مسنده والحاكم فى مستدركه والبيهقى عنه فى سننه من
رواية عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب يدعونى مع اصحاب
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول لى لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر
فقال ارأيتم قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر اى ليلة ترونها قال
فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس وانا ساكت فقال مالك لا تتكلم قال فقلت احدثكم برأيى قال
عن ذلك نسألك قال فقلت السبع رأيت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من
سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر ما ارى القول الا كما قلت وفى آخره فقال عمر اعجزتم
ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر فى قيام الليل من هذا
الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب فى سبع والطهر فى سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم **ص**
تابعه عبد الوهاب عن ايوب **ش** اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى فى روايته عن ايوب
السختيانى ووصل هذه المتابعة احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن
ايوب متابعا لوهيب فى اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من رواية الفربرى وعند
النسفى وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب **ص** وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
التمسوا فى اربع وعشرين **ش** اى وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قيل
هذه موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة قلت جزم الحافظ المزى
بان طريق خالد هذه معلقة وروى انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين
وليلة اربع وعشرين وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر او ينقص فيتحراها فى ليلة من السبع البواقى
فان كان تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد فى الاربع احتياطا
وروى احمد فى مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لى الليلة
ليلة القدر وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يصلى قال فنظرت

فى تلك الليلة فاذا هى ليلة اربع وعشرين وروى الطيالسى من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين روى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة وحجتهم
حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحى عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين قيل اخطأ
ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه **ص**
باب ۞ رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس **ش** اى هذا باب فى بيان رفع ليلة القدر
وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعيينها **قوله** لتلاحى الناس
اى لاجل مخاصمتهم والتلاحى والملاحاة المخاصمة والمعاولة يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته
وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث
حدثنا حميد حدثنا انس عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ ورجاله ۞ قد ذكروا وخالد بن الحارث الهجيمى مر فى الجمعة
والحديث مضى فى كتاب الايمان فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر فانه اخرجه
هناك عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت وقدم الكلام
فيه هناك **قوله** انس عن عبادة بن الصامت وهناك انس اخبرنى عبادة بن الصامت كذا رواه
اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا
ولم يقل عن عبادة فجعل الحديث من مسند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان الحديث
من مسنده **قوله** فتلاحى رجلان وفى رواية ابى نضرة عن ابى سعيد عند مسلم فجاء رجلان
يختصمان معهما الشيطان **قوله** فلان وفلان قيل هما عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك
قوله فرفعت اى من قلبى فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت بركتها فى تلك
السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبى قال بعضهم رفعت اى معرفتها والحامل له
على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد
برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى قلت
هذا القول الذى نقله الطيبى هو موافق للترجمة على ما لا يخفى فان قلت هذا الحديث يدل على ان
سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها وهذا يدل على ان
سبب الرفع هو النسيان قلت يمكن ان يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا فى حديث ابى
هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان يكون الرؤيا فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب
النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القضية ويكون النسيان وقع مرتين عن
سببين فان قلت لما تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها فى تلك السنة فهل اعلم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بعد ذلك بتعيينها قلت روى عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك بتعيينها فان قلت روى محمد بن نصر
من طريق واهب المعافرى انه سأل زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لماقام الناس فى غيرها قلت الذى قالته زينب انماقالته احتمالا وهذا
لاينافى علمه بذلك **قوله** وعسى ان يكون خيرالكم يريد ان البحث عنها والطلب لها بكثير من
العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقلوا
من العمل فى غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل فى سائر الليالى رجاء موافقتها **قوله**
فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون
ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة احدى او ثنتين بحسب
تمام الشهر ونقصانه

ص ﴿باب﴾ العمل فى العشر الاواخر من رمضان **ش**

اى هذا باب فى بيان الاجتهاد فى العمل فى العشر الاواخر من شهر رمضان وفى رواية المستملى
فى رمضان

ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان عن ابى يعفور عن ابى الضحى عن
مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل العشر
شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله **ش**

مطابقته للترجمة من حيث ان شد المئزر واحياء الليل
وايقاظ الاهل كلها من العمل فى العشر الاواخر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول على بن
ابن عبدالله المعروف بابن المدينى ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر
الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا اسمه عبدالرحمن بن عبيد البكائى العامرى ۞
الرابع ابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح ۞ الخامس مسروق بن الاجدع ۞ السادس عائشة ام
المؤمنين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة
مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى ثلاثة فى نسق واحد عن الصحابية وذلك لان ابا يعفور
تابعى صغير ولهم ابو يعفور آخر اسمه وقدان تابعى كبير ومسروق تابعى كبير وفيه عن سفيان
عن ابى يعفور وفى رواية احمد عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور لانه عبدالرحمن بن عبيد
كما ذكرنا وعبيد بن نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثنان مذكوران
بالكنى احدهما بيعفور وهو الظبى وقيل الخشف والآخر بالضحى وهو فوق الضحوة وهو ارتفاع
اول النهار وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى والبقية كوفيون ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾
اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فى الصلاة عن
نصر بن على وداود بن امية واخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف عن محمد بن عبدالله بن يزيد
المقرئ واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن عبدالله بن محمد الزهرى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اذا
دخل العشر اى العشر الآخر وصرح به فى حديث على عند ابن ابى شيبة **قوله** شد مئزره اى
ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد
لها زائدا على ما هو عادته صلى الله تعالى عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافى ارادة الحقيقة
ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا وجزم عبد الرزاق عن الثورى ان المراد به الاعتزال من النساء
واستشهد بقول الشاعر ۞ قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ۞ عن النساء ولو باتت بأطهار ۞ وذكر
ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش نحوه وفى التلويح المئزر والازار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو
يذكر ويؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير فى العبادة وعن الثورى انه من الطف الكنايات عن اعتزال
النساء وقال القرطبى وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله ايقظ اهله وهذا

يدل على انه كان معهم فى البيت وهو كان فى حال اعتكافه فى المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان
على انه يصح ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التى كانت له الى بيته فى المسجد وقال صاحب التلويح
يحتمل ايضا ان يكون قوله يوقظ اهله اى المعتكفة معه فى المسجد ويحتمل ان يوقظهن اذا دخل
البيت لحاجته **قوله** واحيى ليله يعنى باجتهاده فى العشر الآخر من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر
اما تاما واما ناقصا فاذا احيى ليالى العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر وقيل لان العشر آخر العمل
فينبغى ان يحرص على تجويد الخاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجاز فاذا سهر فيه للطاعة فكأنه احياه
لان النوم اخو الموت ومنه قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم
كالقبور قال شيخنا وفى حديث عائشة فى الصحيح احياء الليل كله والظاهر والله اعلم معظم الليل
بدليل قولها فى الحديث الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقال النووى وقولها احيى الليل اى استغرقه
بالسهر فى الصلاة وغيرها قال وفيه استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام
الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء
ليلتى العيدين وغير ذلك **قوله** وايقظ اهله اى للصلاة والعبادة وروى الترمذى من حديث على
رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوقظ اهله فى العشر الاواخر من رمضان
وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها وقال هذا حديث حسن
صحيح وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت سلمة لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه

ص بسم الله الرحمن الرحيم   كتاب الاعتكاف **ش**

اى هذا كتاب فى بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسملة ولفظ الكتاب فى رواية النسفى ولم يقع
هذا فى رواية غيره الا فى رواية المستملى وقعت البسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو فى اللغة
اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشئ وبالمكان ولزومها فى اللغة ومنه يقال
لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير فى النهاية وفى المغنى هو لزوم الشئ
وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى (ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون)
وقوله تعالى (يعكفون على اصنام لهم) وقوله تعالى (وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفا) وفى الشرع
الاعتكاف الاقامة فى المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة تأتى ذكرها قال
الجوهرى عكفه اى حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشئ يعكف عكوفا
اى اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب
قاله فى بعض كتب اصحابنا وفى المحيط سنة مؤكدة وفى المبسوط قربة مشروعة وفى منية المفتى سنة
وقيل قربة وفى التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهرى يقول
عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه
وما ترك الاعتكاف حتى قبض قلت قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغنى ان ابا بكر
وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الائمة اعتكف الا ابا بكر بن عبدالرحمن واراهم
تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء وفى المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه فى حقهم اذ هو
كالوصال المنهى واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابى حنيفة وبه قال مالك وعند ابى يوسف اكثر اليوم وعند

محمد ساعة وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وحكى ابو بكر الرازى عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وفى الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفى الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازى عنه وقال ابو البركات بن تيمية الحنبلى وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب على وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبى والنخعى ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعى والزهرى والثورى والحسن بن حى وقال عبد الله ابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد فى رواية ان الصوم ليس بشرط فى الواجب والنفل وبه قال الشافعى واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعى واحتجوا بما روى عن ابن عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطنى قال ورفعه ابو بكر محمد بن اسحق السوسى وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطنى لكنه خالف الجماعة فى رفعه مع ان النافى لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة الذى رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة فلذلك قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا فان قلت روى البخارى على ما يأتى ان عمر سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم قلت عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائى ان عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف فى الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتكف ويصوم وايضا هذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان فى لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة فى الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوى ان ينقل بعض ما سمع وفى الذخيرة ان الصوم كان فى اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووى قد تقرر ان النذر الجارى فى الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان فى الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلفا فى الوعد وقال ابن بطال محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ﴿ص ابواب الاعتكاف ش﴾ اى هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو فى رواية المستملى وليس لغيره ذلك الا لفظ كتاب فى الاعتكاف فى رواية النسفى والمراد بالابواب الانواع لان فى كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ﴿ص ۞ باب ۞ الاعتكاف فى العشر الاواخر ش﴾ اى هذا باب فى بيان الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففى الصحيح من حديث ابى سعيد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور فى العشر الاوسط من رمضان الحديث وفى الصحيح فى قصة بدء الوحى انه كان يجاور بحراء ۞ وقد اختلفوا اهل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابى رباح ارأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما او شئ واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان على اعتكاف ايام ففى جوفه لا بد قال

ثم وان قال على جوار ايام فبابه او فى جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق فى المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال ويسمى ايضا جوارا ﴿ص والاعتكاف فى المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ش﴾ والاعتكاف بالجر عطفا على لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح فى غير المساجد وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا فى مسجد نبى وفى الصوم لابن ابى عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الحارث عن على رضى الله تعالى عنه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام ومسجد المدينة ۞ وذهب هؤلاء الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبى لان الآية نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف فى مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبى ۞ وذهب طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن على وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهرى وهو قول مالك فى المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا فى الجامع ۞ وقالت طائفة الاعتكاف يصح فى كل مسجد روى ذلك عن النخعى وابى سلمة والشعبى وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى فى الجديد واحمد واسحق وابى ثور وداود وهو قول مالك فى الموطأ وهو قول الجمهور والبخارى ايضا حيث استدل بعموم الآية فى سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة وعن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهرى والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التى يجمع فيها وفى الذخيرة للمالكية قال مالك يعتكف فى المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفى المنتقى عن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة وفى الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا فى مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن ابى حنيفة ثم افضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم فى بيت المقدس ثم فى المسجد الجامع ثم فى المساجد التى يكثر اهلها ويعظم وقال النووى ويصح فى سطح المسجد ورحبته كقولنا لانهما من المسجد وقال ايضا المرأة لا يصح اعتكافها الا فى المسجد كالرجل ۞ وقال ابن بطال قال الشافعى تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاؤا وقال اصحابنا المرأة تعتكف فى مسجد بيتها وبه قال النخعى والثورى وابن علية ولا تعتكف فى مسجد جماعة ذكره فى الاصل وفى منية المفتى لو اعتكف فى المسجد جاز وفى المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكراهته فى المسجد وفى البدايع لها ان تعتكف فى مسجد الجماعة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن الآية وجه الدلالة من الآية انه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المباشرة فى الآية الجماع وقال على بن طلحة عن ابن عباس هذا فى الرجل يعتكف فى المسجد فى رمضان او فى غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او

نهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء
فقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد اى لا تقربوهن مادمتم عاكفين فى المساجد
ولا فى غيرها وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية
وقال ابن ابى حاتم وروى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك
والسدى والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذى حكاه عن هؤلاء هو الامر
المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفا فى مسجده ولو ذهب الى منزله
لحاجة لابد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل
وليس له ان يقبل امرأته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشئ سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل
عنه وهو مار فى طريقه **قوله** تلك حدود الله اى هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه
وما ابحنا فيه وما حرمنا وما ذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود الله فلا تقربوها اى تجاوزوها او تعتدوها
وكان الضحاك ومقاتل يقولان فى قوله تلك حدود الله اى المباشرة فى الاعتكاف **قوله** كذلك يبين
الله آياته اى كذلك يبين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لعلهم يتقون اى
يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون **ص** حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى ابن
وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو
المشهور باسماعيل بن ابى اويس وابو اويس اسمه عبد الله المدنى ابن اخت مالك بن انس وابن وهب هو
عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد بن ابى النجاد الايلى والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا
عن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهدى واخرجه
الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ومن حديث عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى واخرجه النسائى ايضا عن اسحق
ابن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابن السرح عن ابن وهب وفى الباب عن ابى بن كعب
رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى بن كعب ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان الحديث وابو رافع هو الصائغ اسمه نفيع
وعن رجل من بنى بياضة رواه النسائى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العشر من
رمضان الحديث وعن انس رواه الترمذى عنه وانفرد به قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه
ابو داود والنسائى جميعا فيه عن قتيبة وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير ان
فيه زيادة وهى قولها حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ

لقوله حتى توفاه الله تعالى وا كذلك بقوله ثم اعتكفت ازواجه من بعده اى استمر حكمه بعده حتى
فى حق النساء ولا هو من الخصائص ❁ وفيه استحباب الاعتكاف فى العشر الاواخر من شهر رمضان وهو
مجمع عليه استحبابا مؤكدا فى حق الرجال واختلف العلماء فى النساء قال النووى وفى هذا الحديث
دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذن لهن ولكن عند ابى حنيفة انما يصح
اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها للصلاة نها قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته ومذهب
ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى
فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى اسجد فى ماء وطين من صبيحتها
فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد من عريش
فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح
احدى وعشرين **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فليعتكف العشر الاواخر والحديث قد مضى عن قريب
فى باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابى
حازم والدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى وههنا اخرجه عن
اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن يزيد الى آخره وقد تقدمت مباحثه هناك **قوله** اذا كان ليلة احدى
وعشرين يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادى والعشرين وسبق فى
باب تحرى ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال كان جاوز فيه الليلة التى كان يرجع فيها **قوله** هذه
الليلة مفعول به لا ظرف **قوله** وقد رأيتنى اى رأيت نفسى **قوله** من عريش ويروى على عريش وهو
ما يستظل به **ص** ❁ باب ❁ الحائض ترجل المعتكف **ش** اى هذا باب فى بيان
امر الحائض حال كونها ترجل المعتكف اى تمشط وتسرح الشعر وهو من الترجيل والترجل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم
قوله ترجل المعتكف اى تمشطه وتدهنه قلت التدهين ليس داخلا فى معنى الترجيل لغة **ص**
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصغى الى رأسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وانا حائض **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله فارجله وانا حائض ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله** يصغى
بضم الياء من الاصغاء اى يدنى ويميل ورأسه منصوب به **قوله** وهو مجاور جملة حالية اى معتكف وفى
رواية احمد كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد
ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقدم الكلام فيه عن قريب ❁ وفيه جواز التنظيف
والتطيب والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وفى جوامع الفقه له ان
يأكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويصعد المأذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل
رأسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب
❁ وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من غسل رأسه ❊ وفيه ان يد المرأة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهدوا يدها ❊ وفيه ان الاعتكاف لا يصح فى غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الرأس ❊ وفيه ان اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه لم يحنث

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ لا يدخل البيت الا لحاجة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة والحديث اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فى الصوم عن القعنبى وقتيبة واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل **قوله** عن عروة اى ابن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطنى ان اباويس رواه كذلك عن الزهرى واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائى ايضا وقال ابن بطال ولهذه العلة لم يدخل البخارى حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث **قوله** وكان لا يدخل البيت الا لحاجة وفى رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط ❊ وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثورى وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذى ورأوا ان للمعتكف اذا كان فى مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا فى المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض ❊ واختلفوا فى حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلى مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف ❊ وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنايع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته فى المسجد يبطل اعتكافه وحكى عن القديم للشافعى وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفى البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلاً اونهاراً الا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحسانا وفى خزانة الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعنى من غير عذر وفى النتف يجوز له ان يتحول الى مسجد آخر فى خمسة اشياء

❊ احدها ان ينهدم مسجده ❊ الثانى ان يتفرق اهله فلا يجتمعوا فيه ❊ الثالث ان يخرجه منه سلطان ❊ الرابع ان يأخذه ظالم ❊ الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعى خروجه من المسجد مبطل وفى الناسى لا يبطل على الاصح وعند الشافعى يخرج الى بيته للاكل والشرب ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجده فى المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووى فى شرح المهذب فى الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا فى الصحيح وفى التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفى الذخيرة للمالكية يؤديها فى المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على اربعة احوال * الاول ان لا يتعين التحمل ولا الاداء * الثانى ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما * والثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب * والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ غسل المعتكف ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان غسل المعتكف يعنى يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما فى الحديث ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وانا حائض ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد النخعى وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى باب مباشرة الحائض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث واخرج بعضه ايضا فى باب غسل الحائض زوجها وترجيله **قوله** فاغسله وفى رواية النسائى فاغسله بخطمى

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ الاعتكاف ليلا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ❊ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتكاف عن اسمعيل ابن عبد الله على ما سيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم فى الايمان والنذور عن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف عن اسحق بن موسى الانصارى وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الصيام عن اسحق بن موسى الحطمى وفى الكفارات عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** حدثنا مسدد كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائى وكذا اخرجه ابو داود لكنه فى المسند كما قال مسدد **قوله** ان عمر سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر موضع السؤال وسيأتى فى النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك **قوله** كنت نذرت فى الجاهلية وفى رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن

عبيدالله فلمااسلمت سألت وفى رواية الدارقطنى موضع فى الجاهلية فى الشرك **قوله** ان اعتكف
ليلة قال الكرمانى فيه انه لايشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو
كان شرطا لامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به ويرد عليه بأن فى رواية شعبة عن عبيدالله
عندمسلم يوما بدل ليلة وقدجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذراعتكاف يوم وليلة فمن اطلق
ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه وردالامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن
ابن عمر صريحا رواه النسائى قال اخبرنا ابوبكر بن على قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا
عمرو بن محمد العبقرى عن عبدالله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضى الله
عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم وقدمضى الكلام فيه
فى آخر باب العمل فى العشر الاواخر وقال بعضهم عبدالله بن بديل ضعيف قلت قد وثق وعلق
له البخارى فان قلت قال ابن حزم ولايعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولايعرف لعمرو بن
دينار عن ابن عمر حديث مسند الاثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار فى الصحيح نحو عشرة
احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام ﴿ ص ﴾ باب ۞ اعتكاف النساء ﴿ ش ﴾ اى هذا
باب فى بيان حكم اعتكاف النساء ﴿ ص ﴾ حدثنا ابوالنعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى
عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان
فكنت اضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة رضى الله تعالى عنها
ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش رضى الله تعالى عنها ضربت
خباء آخر فلما اصبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى الاخبية فقال ماهذا فاخبر فقال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى ضرب حفصة وزينب خباء فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
للاعتكاف وابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وعمرة بنت عبدالرحمن
الانصارية وقدمرت غيرمرة ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن عبدالله بن يوسف عن
مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن الاوزاعى على
ماسيأتى كله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابى عمر وعن سلمة بن شبيب وعن عمرو بن
سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه
الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فى الصلاة عن ابى داود الحرانى وفى الاعتكاف عن محمد بن
منصور وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى الفاظهم
اختلاف والمعنى متقارب ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** عن عمرة وفى رواية الاوزاعى التى تأتى
فى اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتنى عمرة بنت عبدالرحمن **قوله** عن عائشة وفى رواية
ابى عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتنى عائشة **قوله** خباء بكسر
الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولايكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع
على الاخبية نحو الخمار والاخمرة **قوله** فيصلى الصبح ثم يدخله اى الخباء وفى رواية ابن فضيل عن
يحيى بن سعيد التى تأتى فى باب الاعتكاف فى شوال كان يعتكف فى كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل
واستدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف يأتى **قوله** فاستأذنت حفصة عائشة
ان تضرب خباء فحفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل بان تضرب

اى تضرب خباء وفى رواية الاوزاعى على مايأتى فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة
ان تستأذن لها ففعلت وفى رواية ابن فضيل على مايأتى فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت
قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد فى رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها
فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء فى رواية ابن عيينة عند النسائى ثم استأذنته حفصة فاذن لها **قوله**
فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء وفى رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة
اخرى وفى رواية عمرو بن الحارث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا **قوله**
فلما اصبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى الاخبية وفى رواية مالك التى بعد هذه فلما انصرف
الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفى رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر
اربع قباب يعنى قبة له وثلاثا للثلاث وفى رواية الاوزاعى وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه اى الذى بنى له ليعتكف فيه ووقع فى رواية ابى معاوية عند مسلم وابى
داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخبائها
فضرب قال بعضهم وهذا يقتضى تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج فى الروايات
الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله فى هذه الروايات اربع قباب وفى رواية
ابن عيينة عند النسائى فلما صلى الصبح اذا هو اربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب
انتهى قلت هذا القائل كأنه نسى كلمة من ههنا فان من فى قوله من ازواج النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم للتبعيض فمن اين يأتى التعميم ومعنى قوله وامر غيرها اى غير زينب وهى حفصة **قوله**
آلبر ترون بهن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب
بلفظ ترون المعلوم من الرأى وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط
بين المفعولين قاله الكرمانى قلت وجه النصب على انه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع
وفى رواية مالك آلبر تقولون بهن اى تظنون والقول يطلق على الظن
ووقع فى رواية الاوزاعى آلبر اردن بهذا وفى رواية ابن فضيل ماحملهن على هذا آلبر انزعوها
فلا أراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله آلبر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره
محذوف تقديره آلبر اردنه * قوله فلا أراها الفاء يجوز ان تكون زائدة اى لا ارى الاخبية المذكورة
وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم قلت ليس كذلك لانه نفى وليس بنهى
قوله فترك الاعتكاف وفى رواية ابى معاوية فامر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة
وفى آخره ضاد معجمة اى نقض وقال القاضى عياض قال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الكلام
انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكون غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به
ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رآهن عنده فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره
مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا اولانهن ضيقن
المسجد باخبيتهن ونحوها **قوله** فترك الاعتكاف الى آخره وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان
حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وفى رواية ابى معاوية حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال
والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسمعيلى فيه
دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت ليس فيه دليل

لماقاله لان المراد من قوله اعتكف فى العشر الاول اى كان ابتداؤه فى العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثانى من شوال يصدق عليه انه ابتدأ فى العشر الاول و اليوم الاول منه يوم اكل و شرب و بقال كما ورد فى الحديث و الاعتكاف هو التخلى للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه فى قوله فيصلى الصبح ثم يدخله احتجاج من يقول يبدؤ بالاعتكاف من اول النهار و به قال الاوزاعى و الليث فى احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة و النخعى الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر اوشهر وأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الخباء الا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب ❊ وهل يبيت ليلة الفطر فى معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء ❊ الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة و ابو مجلز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعى و الليث والزهرى و الاوزاعى فى آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شئ ❊ وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ماذكر من الاذن و المنع وقال ابراهيم بن عبلة فى قوله آلبر يردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه ليس بر الهن وقال بعضهم وليس ماقاله بواضح قلت بلى هو واضح لانه اذا لم يكن برالهن يكون فعله غير برأى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز ❊ وفيه جواز ضرب الاخبية فى المسجد ❊ وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله ❊ وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ❊ وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله تعالى عليه و سلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال انتهى قلت **قوله** ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوى الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع ❊ وقال الترمذى اختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على مانوى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذى رواه عن انس قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وانفرد به وقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن انس قلت ماوجه استدلالهم بهذا الحديث فى وجوب القضاء وفى الحديث المذكور يقول صريحا فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى العام المقبل الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى لله عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف فى شوال و هو اللائق فى حقه وقال ابن عبد البر غير نكير ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه ❊ وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك فى الموطأ المتطوع فى الاعتكاف و الذى عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم

عليهما قال ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة ❊ وقال ابن المنذر و فى الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأى اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم قلت كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ماذكره من ذلك صريحا وليس فيه الا ماذكر من استيذان حفصة من عائشة فى ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خباء آخر من غير استيذان من احد ❊ وفيه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن بذلك ووجه انكاره ماذكرناه عن القاضى عياض عن قريب وليس فيه مايدل على ماذكره ابن المنذر على مالا يخفى على المتأمل ❊ وقال بعضهم وفيه جوز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم انتهى قلت ليس فى الحديث مايدل على ماذكره لان الحديث لا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل فى الاعتكاف ثم خرج منه غاية مافى الباب انه بطل الاعتكاف فى ذلك الشهر بدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع فى عبادة والقول بذلك يؤدى الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذى ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم

﴿ **ص** ❊ باب ❊ الاخبية فى المسجد **ش** ﴾ اى هذا باب فيما جاء فى ذكر نصب الاخبية فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ **ص** ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال **ش** ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اذا اخبية وهو هذا الحديث الذى مضى فى الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من طريق مالك عن يحيي بن سعيد الانصارى ووقع فى اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبدالله بن يوسف شيخ البخارى مرسلا ايضا وجزم بأن البخارى اخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولا وقال الترمذى رواه مالك وغير واحد عن يحيي مرسلا وقال ابو عمر فى التمهيد رواة الموطأ اختلفوا فى قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيي بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة وخالفهم يحيي بن يحيي فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال فى التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيي بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخارى فذكره **قوله** اذا اخبية كلمة اذا للمفاجأة وخبر المبتدأ محذوف تقديره اذا اخبية مضروبة ونحوها **قوله** خباء

عائشة خبر مبتدأ محذوف اى احدها خباء عائشة والثانى خباء حفصة والثالث خباء زينب **قوله** آلبر
قدم تفسيره **قوله** تقولون اى تعتقدون او تظنون والعرب تجرى تقول فى الاستفهام مجرى الظن
فى العمل وكان القياس ان يقال يقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال
والنساء والمفعول الثانى لقوله تقولون هو قوله بهن اذ تقديره ملتبسا بهن **ص** ❊ باب ❊ هل يخرج
المعتكف لحوائجه الى باب المسجد **ش** اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل
حوائجه الى باب المسجد الذى هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما فى الحديث
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى على بن الحسين رضى الله تعالى
عنهما ان صفية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر
رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهما النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم على رسلكما انما هى صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت ان يقذف
فى قلوبكما شيئا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معها
يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد ❊ ورجاله ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى
حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم الزهرى قد ذكروا غير مرة وعلى بن الحسين بن على بن ابى طالب
القرشى ابو الحسين المدنى زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين وعن الزهرى كان مع ابيه يوم
قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية
بنت حيى بضم الحاء المهملة مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى ❊ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى اليمان ايضا وفى صفة
ابليس عن محمود عن عبد الرزاق وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وفى الاحكام
عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الاعتكاف ايضا عن على بن عبد الله وفيه وفى الخمس عن سعيد بن
عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى الاستيذان عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد
وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى اليمان به واخرجه ابو داود فى الصوم وفى الادب عن احمد بن
محمد شبويه المروزى وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن اسحق بن ابراهيم به
وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن ابراهيم
ابن المنذر الحزامى ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** انها جاءت اى صفية جاءت الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم **قوله** تزوره من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر التى تأتى فى صفة ابليس
فأتيته ازوره ليلا وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فى المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك وذلك
لانه خشى عليها وكان مشغولا فامرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من
طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتكفا فى المسجد فاجتمع
اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفى رواية

هشام المذكورة وكان بيتها فى دار اسامة زاد وفى رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها فى دار اسامة بن
زيد اى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها
صفية وكانت بيوت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حوالى ابواب المسجد **قوله** فتحدثت
عنده ساعة اى فتحدثت صفية عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الادب عن الزهرى
ساعة من العشاء **قوله** ثم قامت تنقلب اى ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون
القاف اى يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف **قوله** فلقيه رجلان من الانصار
قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين فى رواية سفيان عند البخارى فابصره رجل
من الانصار وقال لعله وهم لان اكثر الروايات فابصره رجلان وقال القرطبى يحتمل ان يكون
هذا مرتين ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة
الآخر فتصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفى رواية مسلم من حديث انس بالافراد
فوجهه ما ذكره القرطبى بالاحتمال الثانى **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفى رواية معمر فنظرا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اجازا اى مضيا يقال جاز واجاز
بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفى رواية ابن ابى عتيق ثم نفذا
وهو بالفاء وبالذال المعجمة اى خلفاه وفى رواية معمر فلما رأيا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسرعا
اى فى المشى وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا
قوله على رسلكما بكسر الراء اى على هيئتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه
بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق
واللين والمعنى متقارب وفى رواية معمر فقال لهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعاليا بفتح اللام
قال الداودى اى قفا ذكره بعضهم بالنسبة الى الداودى وفى التلويح قال النووى معناه قفا
ولم يرد المجىء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهرى التعالى
الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يارجل بفتح اللام وللمرأة تعالى وقال ابن قتيبة تعال تفاعل
من علوت وقال الفراء اصله عال البناء وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياها صارت
عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا لرجل وهو فوق شرف تعال اى اهبط وانما اصلها
الصعود **قوله** انما هى صفية بنت حيى فى رواية سفيان هذه صفية **قوله** فقالا سبحان الله
اما حقيقة اى انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا
القول **قوله** وكبر بضم الباء الموحدة اى عظم وشق عليهما وسيأتى فى الادب وكبر عليهما ما قال
وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفى رواية هشيم فقالا يارسول الله وهل نظن بك الا خيرا **قوله**
ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال
وعدم المفارقة وفى رواية معمر يجرى من الانسان مجرى الدم وكذا فى رواية ابن ماجه
من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى وزاد عبد الاعلى فقال انى خفت ان تظنا ظنا
ان الشيطان يجرى الى آخره وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا
تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم **قوله** وانى خشيت
ان يقذف فى قلوبكما شيئا وفى رواية معمر سوأ او قال شيئا وفى رواية مسلم وابى داود واحمد

فى حديث معمر شرا بشين معجمة وراء بدل سوأ وفى رواية هشيم انى خفت ان يدخل عليكما شيئا وقال الشافعى فى معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما فى امر الدين قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبهما امرا يهلكان به ☼ وفى التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وغفل البزار فطعن فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل قلت كيف لم يأت بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اينكر عليه وفى التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التى بيناها لا خفاء بها ويجب على كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان الراوون لها ثقات فلا يعرون عن الخطأ والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قوله فى رواية معمر يجرى من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اعوانه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه فى كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الناس وعلى ان يأتى العبد من فوقه قال الله تعالى (ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم) ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تنزل من فوق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور الاباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب فى المجرد قال الشافعى فى الام والجامع الكبير لا بأس بان يقص فى المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووى ما قاله الشافعى محمول على الاحاديث المشهورة والمغازى والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا مما لا يحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه ☼ واستدل الطحاوى بشغله صلى الله تعالى عليه وسلم مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفى جوامع الفقه يكره التعليم فيه بأجر اى فى المسجد وكذا كتابة المصحف بأجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بان يخيط ولا يستطرقه الا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت قلت هذا فى غير المعتكف ففى حق المعتكف بطريق الاولى ☼ ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشترى من غير ان يحضر السلعة وفى الذخيرة له ان يبيع ويشترى قال اراد به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك ☼ وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة ☼ وفيه اباحة زيارة المرأة للمعتكف ☼ وفيه بيان شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم ☼ وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة ☼ وفيه جواز خروج المرأة ليلا ☼ وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به ابو يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه

لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر ما يدل عليه انتهى قلت ليس مذهب ابى يوسف ومحمد فى حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان فى القليل ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له ففى اى كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور ☼ وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء

﴿ ص ☼ باب ☼ الاعتكاف وخروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صبيحة عشرين ﴾

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اعتكاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكأنه ذكر هذه الترجمة لارادة تأويل ما وقع فى هذا الحديث من رواية مالك من قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله من صبيحتها الصبيحة التى قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا الا عشية او ضحاها) فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده

﴿ ص ﴾ حدثنى عبد الله بن منير سمع هارون ابن اسمعيل حدثنا على بن المبارك قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صبيحة عشرين فقال انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى وتر رأيت أن اسجد فى ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الطين والماء حتى رأيت اثر الطين فى ارنبته وانفه

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فخرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث فى باب الاعتكاف فى العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى وهنا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى وقدم فى الوضوء عن هارون بن اسمعيل ابى الحسن البصرى وقدم فى الصوم عن على بن المبارك الهنائى البصرى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره **قوله** فانى نسيتها بفتح النون وفى رواية الكشميهنى نسيتها بضم النون وتشديد السين **قوله** فانى رأيت كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اريت بضم الهمزة وكسر الراء **قوله** رأيت ان اسجد كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره رأيت انى اسجد **قوله** فى ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقدم الكلام فيه مستوفى هناك فليراجع اليه

﴿ ص ☼ باب ☼ اعتكاف المستحاضة ﴾

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم اعتكاف المستحاضة

﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت امرأة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطشت تحتها وهى تصلى

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى كتاب الحيض فى باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة الى آخره ووقع فى رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل هو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذى اخرجه البخارى من طريقه فذكر الحديث

وزاد فيه وقال حدثنابه خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة فافاد بذلك
معرفة عينها ﴿ص﴾ باب ۞ زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه ﴿ش﴾ اى هذا باب
فى بيان حكم زيارة المرأة زوجها وهو فى الاعتكاف ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى
الليث قال حدثنى عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن على بن الحسين ان صفية زوج النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته (ح) ﴿ش﴾ اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصول
اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المصرى وقدم
فى العلم عن الليث بن سعيد عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم
الزهرى عن على بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى تمامه فى باب هل يخرج
المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو قوله ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله
ابن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى عن على بن الحسين كان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيى لا تعجلى حتى انصرف معك
وكان بيتها فى دار اسامة فخرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار
فنظرا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اجازا وقال لهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
تعاليا انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم
وانى خشيت ان يلقى فى انفسكما شيئا ﴿ش﴾ عبدالله بن محمد البخارى المعروف بالمسندى
وهشام هو ابن يوسف الصغانى اليمانى الى آخره **قوله** فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء
قوله ثم اجازا اى مضيا وقد ذكرناه مرة **قوله** فى انفسكما وفى الرواية التى هناك فى قلوبكما
واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما ﴿ص﴾ باب ۞ هل يدرأ
المعتكف عن نفسه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يدرأ اى يدفع المعتكف عن نفسه بالقول
والفعل وقد ورد فى حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هى صفية
او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد فى ذلك من المصلى ﴿ص﴾ حدثنا
اسماعيل بن عبدالله قال اخبرنى اخى عن سليمان عن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب عن على بن الحسين
ان صفية اخبرته (ح) وحدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يخبر عن على
ابن الحسين ان صفية اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره
رجل من الانصار فلما ابصره قال تعال هى صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجرى من ابن آدم
مجرى الدم قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن واورد
البخارى ايضا حديث صفية من وجهين ۞ الاول عن اسمعيل بن عبدالله وهو اسمعيل بن ابى اويس بن اخت
مالك بن انس عن اخيه عبدالحميد بن ابى اويس مر فى العلم عن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابى عتيق عن
محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبدالله ابن ابى عتيق بن ابى بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهرى عن على بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول ۞ الثانى عن على بن عبدالله بن المدينى عن
سفيان بن عيينة عن الزهرى فذكره وهو مرسل **قوله** فابصره رجل ولا منافاة بين هذا وبين قوله
فى الرواية المتقدمة انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له **قوله** ربما قال سفيان وهو ابن عيينة
قوله يجرى من ابن آدم هذا فى الاصل مخصوص بذكور الآدميين لكن فى عرف الاستعمال للاولاد

(آدم)

آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده **قوله** هل هو الا ليل ويروى ليلا اى فهل الاتيان فى وقت الا ليلا
﴿ص﴾ باب ۞ من خرج من اعتكافه عند الصبح ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من خرج
من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالى دون الايام ﴿ص﴾ حدثنا عبدالرحمن
حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول خال ابن ابى نجيح عن ابى سلمة عن ابى سعيد (ح) قال سفيان
وحدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال واظن ان ابن ابى لبيد حدثنا عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فانى رأيت
هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء فمطرنا فو الذى بعثه
بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على انفه وارنبته اثر الماء
والطين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قول فلما كان صبيحة عشرين وقد اخرج حديث ابى سعيد
المذكور فيما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه ۞ الاول عن عبدالرحمن هو ابن بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبدالرحمن
مجردا من غير نسبة الى ابيه فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع منسوبا عبدالرحمن بن
بشر يروى عن سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدى
ابن ابى مسلم خال عبدالله بن ابى نجيح المكى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى سعيد ۞ الوجه الثانى عن
سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابى وقاص الليثى عن ابى سلمة عن ابى سعيد ۞ الوجه الثالث عن سفيان
عن عبدالله بن ابى لبيد وهو قوله قال اى سفيان واظن ان ابن ابى لبيد حدثنا عن ابى سلمة ولبيد بفتح اللام
وكسر الباء الموحدة وكان عبدالله بن ابى لبيد هذا يكنى بابى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان من عباد اهل
المدينة وكان يرى القدر مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور ۞ وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة
فى هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابى سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبدالله بن ابى
لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت
ابا سعيد ولم يقل واظن **قوله** هاجت السماء اى طلعت السحب **قوله** وارنبته اما من باب العطف التأكيدى
واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف ﴿ص﴾ باب ۞ الاعتكاف فى شوال ﴿ش﴾
اى هذا باب فى بيان الاعتكاف فى شوال ﴿ص﴾ حدثنا محمد اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يعتكف فى كل رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذى اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف
فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما
انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن
فقال ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر
العشر من شوال ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اعتكف فى آخر العشر من شوال وقد مضى
هذا الحديث فى باب اعتكاف النساء فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن
عمرة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى آخره **قوله** محمد هكذا هو مجردا عند الاكثرين
وفى رواية كريمة محمد بن سلام **قوله** دخل مكانه من الدخول وفى رواية الكشميهنى حل مكانه

من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذى خصصه منه للاعتكاف
وهو موضع خيمته **قوله** اربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثلاث
لعائشة وحفصة وزينب **قوله** ماحملهن مانافية والبر فاعل حمل اوما استفهامية وآلبر بهمزة
الاستفهام مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره آلبر كائن اوحاصل **قوله** انزعوها
اى القباب المذكورة من النزع وهو القلع **قوله** فلااراها قال الكرمانى بالرفع والجزم قلت
لاوجه للجزم فان لانافية لاناهية ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من لم ير عليه صوما اذا اعتكف
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه
مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقدم الكلام فى هذا الباب عن قريب
﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل بن عبدالله عن اخيه عن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن
عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة
فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوف نذرك فاعتكف ليلة ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله اوف نذرك فاعتكف ليلة حيث امره النبى صلى الله عليه وسلم بوفاء نذره ولم يأمره بصوم
فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقدم الكلام فيه فى باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث
هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع الى آخره وهنا اخرجه عن اسمعيل بن عبدالله بن
ابى اويس عن اخيه عبدالحميد عن سليمان بن بلال عن عبيدالله بن عمر العمرى عن نافع ﴿ ص ﴾
باب ﴿ اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى آخره
وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا
ابواسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه نذر فى الجاهلية ان يعتكف فى
المسجد الحرام قال أراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوف بنذرك ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر فى الجاهلية ان يعتكف فى المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر
ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اوف بنذرك والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم
وعبيد بن اسمعيل اسمه فى الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده
وابواسامة حماد بن اسامة الليثى وعبيدالله ابن عمر العمرى **قوله** قال أراه اى قال عبيد بن اسمعيل
شيخ البخارى أراه بضم الهمزة اى اظنه وقال الكرمانى قوله قال أراه الظاهر انه لفظ البخارى نفسه
والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان ﴿ ش ﴾ اى هذا باب
فى بيان مباشرة الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان وكأنه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لايختص
بالعشر الاخير وان كان فيه افضل ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن ابى شيبة حدثنا ابوبكر عن ابى
حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان
عشرة ايام فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى
قوله عشرين يوما لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبدالله هو ابن محمد بن ابى شيبة ابوبكر الكوفى
وابوبكر هو ابن عياش المقرى وابوحصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم
وابوصالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه
ابوداود فى الصوم عن هناد بن السرى بقصة الاعتكاف واخرجه النسائى فى فضائل القرآن عن

عمرو بن منصور وفى الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن هناد بتمامه
ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم انما ضاعف اعتكافه فى العام الذى قبض فيه من اجل
انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد فى العمل اذا بلغوا اقصى
العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه
بالقرآن فى كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان
يعتكف مرتين وقال ابن العربى يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف فى العشر الاخير
بسبب ماوقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء
العشر فى رمضان وقيل يحتمل انه كان فى العام الذى قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة
قلت قاعدة اصحابنا ان مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة
فى قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراسانى انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد القى
نفسه بين يدى ربه ثم قال رب لاابرح حتى تغفر لى لاابرح حتى ترحمنى ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من اراد
ان يعتكف ثم بداله ان يخرج ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان شان من اراد الاعتكاف ثم بداله اى
ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل ابوالحسن اخبرنا
عبدالله اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثنى عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة
رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب
ابنة جحش امرت ببناء فبنى لها قالت وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى انصرف
الى بنائه فبصر بالابنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم آلبر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ان يعتكف ثم بداله من جهة ابنية نسائه
فرجع ولم يعتكف وعبدالله هو ابن المبارك والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصارى
ومباحث هذا الحديث قدمضت مستقصاة **قوله** ذكر اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس
انه يريد ان يعتكف **قوله** فاستأذنته عائشة فى موافقتها له فى الاعتكاف فأذن لها **قوله** امرت ببناء اى
بضرب خيمة لها ايضا فى المسجد **قوله** بالابنية جمع بناء والمراد هى الخيم **قوله** آلبر بهمزة الاستفهام
وبالنصب بقوله اردن انكر عليهن فى ذلك لاحد الاسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا **قوله**
فرجع اى من الاعتكاف اى تركه قال الكرمانى فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التلفيق بينهما
قلت لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين ❊ وفيه اشارة الى الجزم بأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه
﴿ ص ﴾ باب ﴿ المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان شان
المعتكف الذى يدخل رأسه فى البيت لاجل غسل الرأس ويدخل بضم الياء من الادخال والبيت
منصوب على المفعولية واللام فى للغسل لام التعليل ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام
اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها كانت ترجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى
حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة

ومباحثه مرت فى باب الحائض ترجل المعتكف فى اوائل كتاب الاعتكاف وعبدالله بن محمد المعروف بابن المدينى وهشام بن يوسف الصنعانى اليمانى **قوله** ترجل اى تمشط شعر رأسه صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وهى حائض جملة حالية وكذلك قوله وهو معتكف اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معتكف **قوله** يناولها اى يميل رأسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء القبة ويقعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم بحقيقة الحال

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام البيوع ولما فرغ البخارى من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخرى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح ولا ادرى لما فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات المقصود منها التحصيل الاخروى لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام ۞ وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع فى مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلى للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهى الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والآداب ۞ فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع فى بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الآن ۞ ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهى كثيرة فى انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهى المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه ۞ ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة ۞ اما تفسيره لغة فطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء ايضا باعه الشئ وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشئ اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه للبيع والبيعان البائع والمشترى وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الاشياء المتبايعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيدة وحكى النووى عن ابى عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفى الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف فى باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشئ واباعه عن ابى زيد وابى عبيدة وفى الصحاح والشئ مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشئ على ما لم يسم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضمتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشئ وقال ابن قتيبة بعت الشئ بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشئ اشتريته

وبمعنى بعته ويقال استبعته اى سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا ورد هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء ۞ واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى ۞ واما ركنه فالايجاب والقبول ۞ واما شرطه فاهلية المتعاقدين ۞ واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وللبائع فى الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا ۞ واما حكمته فهى كثيرة ۞ منها اتساع امور المعاش والبقاء ۞ ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والطر والخيانات والحيل المكروهة ۞ ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج تميل الى ما فى يد غيره فبغير المعاملة يفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ۞ وثبوته بالكتاب لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) والسنة وهى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته

ص وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربوا ۞ وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ش

وقول الله بالرفع عطفا على المضاف فى كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقد ذم الله تعالى عز وجل أكلة الربوا بقوله الذين يأكلون الربوا اول الآية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى فى شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اى هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال الشافعى فى قوله هذا اربعة اقوال ۞ احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقتضى جميعها الا ما خصه الدليل قال فى الام وهذا اظهر معانى الآية الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله تعالى عليه وسلم المخصوص ۞ القول الثانى ان الآية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما ۞ القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اى البيع الذى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانها للعهد واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشترى قال الغزالى اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخارى ذكر هذه القطعة من الآية الكريمة التى اولها الذين يأكلون الربوا الى قوله هم فيها خالدون اشارة الى امور ۞ منها ان مشروعية البيع بهذه ۞ ومنها ان البيع سبب للملك ۞ ومنها ان الربوا الذى يعمل بصورة البيع حرام **قوله** وقوله الا ان تكون الى آخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من آية المداينة وهى اطول آية فى القرآن اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين وآخرها والله بكل شئ عليم وقال الثعلبى اى لكن اذا

كانت تجارة وهو استثناء منقطع اى الا التجارة فانها ليست بباطل اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا
بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور فى تركها وقرأ اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيد
وقرأ الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشرى قرئ تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة
وقيل هى الناقصة على ان الاسم تجارة والخبر تديرونها وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة
حاضرة **قوله** حاضرة يعنى يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجال اباح الله ترك الكتابة
فيها لان ما يخاف من النسأ والتأجيل يؤمن فيه واشار بهذه القطعة من الآية ايضا الى مشروعية
البيع بهذه والله اعلم ﴿ **ص** ﴾ باب ❊ ماجاء فى قول الله تعالى عز وجل فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا تجارة
اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ماعند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله
تعالى لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴿ **ش** ﴾ اى هذا
باب فى بيان ماجاء فى قوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الى آخر الآية هذه الآية والتى بعدها من
سورة الجمعة وهى مدنية وهى سبعمائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة آية
قوله فاذا قضيت الصلاة اى فاذا اديت والقضاء يجئ بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها فانتشروا
فى الارض للتجارة والتصرف فى حوائجكم وابتغوا من فضل الله اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر
عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لايلهيهم شئ من التجارة
ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما فى قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقيل هو امر على بابه
وقال الداودى هو على الاباحة لمن له كفاف او لايطيق التكسب وفرض على من لاشئ له ويطيق التكسب
وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة **قوله** واذكروا الله كثيرا اى
على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء **قوله** واذا رأوا تجارة سبب نزولها
ماروى عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجمعة فانفض الناس اليها فما بقى غير اثنى عشر رجلا وانا فيهم فنزلت واذا رأوا تجارة وروى
ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قيل ثمانية
وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفس محمد
بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادى نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق
فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات فى كل مقدم عير **قوله** انفضوا اى تفرقوا **قوله** اليها
اى الى التجارة فان قلت المذكور شيئان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما قلت تقديره واذا رأوا
تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه فحذفت احداهما لدلالة المذكور عليه **قوله** وتركوك الخطاب
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائما اى على المنبر قل يا محمد ما عند الله خير من اللهو الذى لا نفع فيه بل هو خير من
التجارة التى فيها نفع فى الجملة قدم اللهو على التجارة فى الآخر والتجارة على اللهو فى الاول فان المقام يقتضى
هكذا **قوله** والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق فاياه فاسألوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم
الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين **قوله** لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى بغير حق وقام
الاجماع على ان التصرف فى المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك

والباطل اسم جامع لكل مالايحل فى الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد
الشرع به **قوله** الا ان تكون تجارة فيه قراءتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير الا ان تكون
الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه
لايحتاج الى اضمار **قوله** عن تراض منكم اى يرضى كل واحد منكم بما فى يده وقال اكثر المفسرين
هو ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل
لمسلم ان يغش مسلما ثم ان الآيات التى ذكرها البخارى ظاهرة فى اباحة التجارة الا قوله واذا رأوا تجارة
فانها عتب عليها وهى ادخل فى النهى منها فى الاباحة لها لكن مفهوم النهى عن تركه قائما اهتماما
بها يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح لم يدخل فى العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله
التجارة فى كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتجرون
ويحترفون فى طلب المعاش ❊ وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لاحرفة له ولا صناعة
خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم ❊ وقد روى عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يابنى خذ من الدنيا
بلاغك وانفق من كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلالا
﴿ **ص** ﴾ حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لايحدثون عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث
ابى هريرة وان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على ملء بطنى فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوانى من الانصار عمل اموالهم
وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعى حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث
يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة على حتى
اذا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تلك من شئ ﴿ **ش** ﴾ مطابقته للترجمة فى قول صفق بالاسواق وهو التجارة والترجمة
مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضى وهى حلال والآخر التجارة الحاصلة بغير
التراضى وهى حرام دل عليه قوله عز وجل لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية ❊ ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث
اخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى
به واخرجه النسائى فى العلم عن محمد بن خالد بن خلى بن بشر بن شعيب عن ابى حمزة عن ابيه به
قوله يكثر الحديث بضم الياء من الاكثار **قوله** ما بال المهاجرين اى ما حالهم **قوله** وان اخوانى
ويروى ان اخوتى اى فى الدين **قوله** يشغلهم بفتح الياء وهو فعل متعد **قوله** صفق بالصاد
المهملة كذا فى رواية ابى ذر ❊ وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد تجئ قبل القاف وكل
سين تجئ بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لايبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا فى كلمة
الا ان الصاد فى بعض احسن والسين فى بعض احسن وقال الخطابى وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدى والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف
انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا

والانصار اصحاب زرع فيغيبون بها عن حضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به فى اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شئ منها الا ماشاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة استعماله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه **قوله** على ملء بطنى بكسر الميم اى مقتنعا بالقوت **قوله** فاشهد اى فاحضر اذا غابوا **قوله** نسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فنقلت ضمة الياء الى ماقبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا على وزن فعوا **قوله** وكان يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخوانى فى محل النصب على المفعولية **قوله** الصفة اى صفة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء اصحابه وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع يظلل فى مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم **قوله** اعى اى احفظ من وعى يعى وعيا اذا حفظ واصله اوعى حذفت الواو منه تبعا ليعى اذ اصله يوعى حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة قيل اعى حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بأنه استيناف معانه لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر فى حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها او ان هذا عام للطائفتين كان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ايم بأن يقدر فى قضية الانصار ايضا بقرينة السياق **قوله** نمرة بفتح النون وكسر الميم وهى كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفى الحديث الحرص على التعلم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابى هريرة وانه صلى الله تعالى عليه وسلم خصه ببسط ردائه وضمه فانسى من مقالته شيئا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بأنه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر فى اخذ العلم ونحوه وقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية فى نوع الافضلية فى كل الانواع فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع انى اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالى وانظر اى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أولم ولو بشاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشى العامرى الاويسى المدنى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد بن ابراهيم ابو اسحق القرشى المدنى وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدنى * ورجال هذا

الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفى بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن بن عوف توفى سنة اثنتين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحى حدثنا ابو حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقى واصحاب الاطراف ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** آخى من المواخاة قال القرطبى المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا **قوله** وبين سعد بن الربيع ضد الخريف الانصارى الخزرجى النقيب العقبى البدرى استشهد يوم احد وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحق فى اول سنة من سنى الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح ان المواخاة فى المدينة بعد بناء المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفى تاريخ ابن ابى خيثمة عن زيد بن اوفى انها كانت فى المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان * احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا فى الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا حلف فى الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يألفه يخنس * الثانى ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فأكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغنى بها **قوله** اى زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واى اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اى امرأة واية امرأة **قوله** هويت اى اردت من هوى بالكسر يهوى هوى اذا احب **قوله** نزلت لك عنها اى طلقتها لك **قوله** فاذا حلت اى انقضت عدتها **قوله** سوق قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وبالقاف وفى آخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من اليهود والمرأة التى تزوجها عبد الرحمن هى ابنة ابى الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم واباعثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** تابع الغد وبلفظ المصدر اى غدا اليوم الثانى والمتابعة الحاق الشئ بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس **قوله** اثر صفرة اى الطيب الذى استعمل عند الزفاف وفى لفظ له على ما يأتى وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح به فى بعض الروايات بأنه اثر زعفران فان قلت جاء النهى عن التزعفر فما الجمع بينهما قلت كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد وقيل كان فى اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت

المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن العباس احسن الالوان الصفرة وقال عز
وجل (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون فى ذلك للشاب ايام
عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان فى ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعى
وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال **قوله** قال ومن اى ومن التى تزوجت بها وفى لفظه فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء آخر الحروف وفى آخره ميم وهى كلمة
يمانية معناها ماهذا وما امرك ذكره الهروى وغيره **قوله** كم سقت اى كم اعطيت يقال ساقه اليه
كذا اى اعطاه **قوله** زنة نواة بكسر الزاى اى وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة
دراهم قال الخطابى ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة
التمرة من ذهب وفى الترمذى عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار
وعن بعض المالكية هى ربع دينار **قوله** اولم امر اى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع
عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب
وفى التلويح والوليمة فى العرس مستحبة وبه قال الشافعى وفى رواية عنه واجبة وهو قول داود
ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص
عن شاة قال القاضى الاجماع انه لا حد لقدرها المجزئ وقال الخطابى انها قدر الشاة لمن قدر عليها
فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض
نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا **ص** حدثنا احمد بن
يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله
تعالى عنه المدينة فآخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وكان
سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالى نصفين وازوجك قال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى
على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فأتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ماشاء الله فجاء وعليه
وضر من صفرة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار
قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله دلونى على السوق فانه ما طلب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى وزهير تصغير زهر ابن معاوية
الجعفى وحميد هو الطويل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قدم عبد الرحمن ويروى لما قدم **قوله** فآخى من
المواخاة **قوله** فما رجع حتى استفضل اى ربح يقال افضلت منه الشئ واستفضلته اذا افضلت منه شيئا **قوله**
وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد ذكرناه
فى الحديث السابق وكذا مر تفسير مهيم **قوله** او وزن نواة شك من الراوى وفى هذا الحديث ما يدل على
انه لا بأس للشريف ان يتصرف فى السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره
☼ وفيه الاخذ بالشدة على نفسه فى امر معاشه ☼ وفيه ان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق
من العيش من الهبات والصدقات وشبههما ☼ وفيه البركة للتجارة ☼ وفيه المواخاة على التعاون فى
امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخى عليه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو

عن ابن عباس قال كان عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأثموا فيه
فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج قرأها ابن عباس **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى ليس عليكم
جناح الآية وعبد الله ابن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو
ابن دينار المكى وقد مضى الحديث فى الحج فى باب التجارة ايام الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية فانه اخرجه
هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابى جريج عن عمرو بن دينار الى آخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وفى آخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون **قوله** فلما كان الاسلام كان تامة
قوله تأثموا يعنى اجتنبوا الاثم **قوله** فى مواسم الحج جمع موسم سمى بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه
وقرأ ابن عباس هذه اللفظة فى جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور **ص** ☼ باب ☼ الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات **ش** اى هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره **ص**
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن الشعبى سمعت النعمان بن بشير رضى الله
تعالى عنه سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا على بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن ابى
فروة عن الشعبى سمعت النعمان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنى عبد الله بن محمد حدثنا
ابن عيينة عن ابى فروة سمعت الشعبى سمعت النعمان بن بشير عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
(ح) وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما
استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله من يرتع
حول الحمى يوشك ان يواقعه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من الحديث ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم احد عشر رجلا لانه اخرجه من اربع طرق ☼ الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابى
عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابى عدى ابراهيم مولى بنى سليم بن القساملة عن عبد الله
ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبى عن النعمان
بن بشير ☼ الثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن ابى فروة بفتح الفاء
وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المشهور بابى فروة الكبير عن الشعبى عن النعمان بن بشير ☼
الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة الى آخره ☼ الرابع عن محمد بن كثير
ضد القليل عن سفيان الثورى عن ابى فروة الى آخره ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه
العنعنة فى ثمانية مواضع وفيه السماع فى اربعة مواضع وفيه القول عن الراوى فى موضع وفيه ان
هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتأكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن
ابى عدى ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخارى وابن عيينة مكى والشعبى وابو
فروة وسفيان الثورى كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فى كتاب الايمان فى باب من
استبرأ لدينه فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام
فيه مستقصى غاية الاستقصاء **ص** ☼ باب ☼ تفسير المشبهات **ش** اى هذا باب
فى بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهى

التى يأتى فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه علينا اى
اشتبه وفى بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفى بعضها باب تفسير الشبهات بضم
الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابى كل شئ يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه هو شبهة والحلال
اليقين ماعلم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ماعلم ملكه لغيره يقينا والشبهة مالايدرى اهوله اولغيره
فالورع اجتنابه ❊ ثم الورع على اقسام واجب كالذى قلناه ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام
ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراسانى مثلا بغداد ويمتنع
من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة
اختاله ﴿ ص ﴾ وقال حسان بن ابى سنان مارأيت شيئا اهون من الورع دع مايريبك الى مالايريبك
﴿ ش ﴾ حسان بن الحسن او الحسين ابن ابى سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف
ولا ينصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا
عبد الرحمن بن عمرو رستة قال حدثنا زهير بن نعيم البابى قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابى سنان
يعنى اباعبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ماعالجت شيئا اشد على من الورع فقال حسان ماعالجت شيئا
اهون على منه قال يونس كيف قال حسان تركت مايريبنى الى مالايريبنى فاسترحت وايضا قال حدثنا
ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثنى الحسن بن عبد العزيز الجروى قال كتب الينا ضمرة
عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابى سنان ماايسر الورع اذا شككت فى شئ فاتركه قلت لفظ
دع مايريبك الى مالايريبك صح من حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما قال الترمذى حسن صحيح
وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابى امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ماالايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة فانت مؤمن قال يارسول الله ماالاثم قال اذا حك فى صدرك
شئ فدعه **قوله** يريبك من الريب وهو الشك ورابنى فلان اذا رأيت منه مايريبك ﴿ ص ﴾ حدثنا
محمد بن كثير اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين حدثنا عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث رضى
الله تعالى عنه ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنه
وتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابى اهاب التيمى ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته صلى الله تعالى عليه وسلم الى تركها ورعا
ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
حسين القرشى النوفلى المكى وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى كتاب العلم
فى باب الرحلة فى المسألة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابى
حسين عن عبد الله بن ابى مليكة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** ارضعتهما اى
ارضعت عقبة وامرأته ابنة ابى اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه
المرأة غنية بنت ابى اهاب ذكره الزبير وروى الترمذى هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت
امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت تزوجت
فلان بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى فقال فأتيته
من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها فقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذى
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اجازوا

شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وتؤخذ
يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لاتجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع حتى
يكونوا اكثر وهو قول الشافعى وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون
الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المرأة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع
العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لاتجوز فى مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما
اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة
بعد اخرى اجابه بالورع انتهى قلت قوله لاجماع العلماء على ان شهاده امرأة واحدة لاتجوز
فى مثل ذلك غلط يظهر من كلام الترمذى وانه متبع فى ذلك ابن بطال ﴿ ص ﴾ حدثنا
يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى
عنها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة
منى فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص وقال ابن اخى قد عهد الى فيه
فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال سعد يارسول الله ابن اخى كان قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد
على فراشه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هولك ياعبد بن زمعة ثم قال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فمارآها حتى لقى الله عز وجل ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها ولذلك قال لسودة احتجبى منه
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات
قدم فى آخر الصلاة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الفرائض
عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله وفى الوصايا وفى المغازى عن القعنبى
كلهم عن مالك به واخرجه ايضا فى باب شراء المملوك من الحربى عن قتيبة بن سعيد واخرجه
مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد
هذا يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخى يارسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى
شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هولك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة
بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائى فى الطلاق عن قتيبة ﴿ ذكر بيان الاسامى الواقعة
فيه ﴾ عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابى وقاص ذكره
العسكرى فى الصحابة وقال كان اصاب دما فى قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات فى الاسلام
وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبى فى معجمه فاخطأ ولم يذكره الجمهور فى الصحابة وذكره ابن
منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذى شج وجه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وماعلمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين

من الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزرى من مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لايحول عليه الحول حتى يموت كافرا
فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن
ابى وقاص لاخيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لؤى بن غالب القرشى ابو اسحق الزهرى احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقى مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو
المشهور فى قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة
وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت
سفيان بن ابى امية بن عبد شمس وقيل بنت ابى سفيان وقيل بنت ابى اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد
شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامرى اخو سودة ام المؤمنين
كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبى كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس
وزمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن
ابن زمعة بن قيس وكانت امه من موالى اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر فى الصحابة
وقال الذهبى فى تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى هو ابن وليدة زمعة
صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتها ام الاسود
وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موت خديجة رضى الله
تعالى عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخى سهل بن عمرو روت عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وروى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد
ابن زرارة الانصارى ماتت فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ۞ ذكر معناه ۞
قوله عهد اليه اى اوصى اليه **قوله** ان ابن وليدة الوليد الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهرى
الوليد الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل
ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفى الحديث تصدقت امى بوليدة اى جارية **قوله** فاقبضه
من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اى فاقبض ابن وليدة زمعة **قوله** ابن اخى اى هو ابن اخى عتبة
قد عهد الى فيه اى فى الابن المذكور **قوله** فقال عبد بن زمعة اخى اى هو اخى وابن وليدة ابى
اى ابن جاريته ولد على فراشه **قوله** فتساوقا اى بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم سائقين **قوله** هو لك اختلف فى معناه على قولين ۞ احدهما معناه هو اخوك
قضاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره صلى الله تعالى عليه
وسلم وسودة ابنته كانت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة
كان يمسها ۞ والثانى معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم
يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال
الطحاوى معنى هو لك اى بيدك لا ملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط اى فى اللقطة هى
لك اى بيدك تدفع عنها حتى تأتيها صاحبها لانها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه
جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله

اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل فيه نظر لان فى رواية البخارى فى المغازى هو لك هو اخوك
يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه قلت فى مسند احمد وسنن النسائى ليس لك باخ
فان قلت اعل هذه الزيادة البيهقى والمنذرى والمازرى قلت الحاكم استدركها وصحح اسنادها
قوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على الموضع ويجوز فى عبد ضم داله على
الاصل وفتحه اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد باسقاط حرف النداء الذى هو يا ونسب
القرطبى هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء ومعناه هو لك لا ابن
امة ابيك فترث هذا الولد وامه ثم رده القرطبى بقوله الرواية باثبات ياء النداء وعبد هنا
اسم علم منادى يريد به عبد الذى هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير ياء فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو
بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما فى قوله تعالى (يوسف اعرض عن
هذا) وهذا كثير **قوله** الولد للفراش اى لصاحب الفراش انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال الولد
للفراش ۞ واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا
كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه ابدا بدعوى غيره
ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلف الفقهاء فى المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها
بحضرة الحاكم او الشهود فتأتى بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك
والشافعى لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء فى العصمة وهو كالصغير او الصغيرة
اللذين لا يمكن منهما الولد ۞ وقال ابو حنيفة واصحابه هى فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا فى الامة
فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا ان لم يدع استبراء الحق به ولدها وان ادعى استبراء
حلفه وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا يكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعى سيدها ولدها
واما ان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطئها او لم يقر وسواء استبرأ او لم يستبرئ **قوله** وللعاهر الحجر
العاهر الزانى وقد عهر يعهر عهرا او عهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا
وقد عهر الرجل الى المرأة ويعهر اذا أتاها للفجور وقد عيهرت هى تعيهر اذا زنت والعهر
الزنى ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة ثم معنى قوله وللعاهر الحجر ان الزانى له الخيبة ولا حظ
له فى الولد والعرب تجعل هذا مثلا فى الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا له الخيبة وقيل الولد
لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزانى الخيبة والحرمان كقولك مالك عندى شئ غير
التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان
يرجم وانما يرجم المحصن خاصة **قوله** احتجبى منه اشكل معناه قديما على العلماء فذهب اكثر القائلين بان
الحرام لا يحرم الحلال وان الزنى لا تأثير له فى التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا أن
قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعى
وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد
للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كأنه قال ليس باخ لك يا سودة الا فى حكم الله
تعالى فامرها بالاحتجاب منه **قوله** لما رأى من شبهه بعتبة هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع
سكون الباء ۞ ذكر ما يستفاد منه ۞ اصل القضية فيه انهم كانت لهم فى الجاهلية اماء يبغين اى

يزنين وكانت السادة تأتيهن فى خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخى سعد بن ابى وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذى بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخى يشير الى ما كانوا عليه فى الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخى ولد على فراش ابى يشير الى ما استقر عليه الحكم فى الاسلام فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم الذى يستفاد منها على انواع ۞ منه ان اباحنيفة اخذ من قوله احتجبى منه ان من فجر بامرأة حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعى والثورى وقال مالك والشافعى وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ۞ ومنها ما قال ابو عمر الحكم للظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم للولد للفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك حكم فى اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر فى الباطن لامره سودة بالاحتجاب ۞ ومنها ان الشافعى تمسك بقول عبد اخى على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووى وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد الذى الحقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتأول اصحابنا هذا بتأويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته فى ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثانى ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا ينزل غيره فى تحقيق الاصابة منزلته ۞ ومنها ان الشعبى ومحمد بن ابى ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد فى اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفى نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف فى الفروع واحتجوا فى ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ۞ فائدة ۞ حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ۞ فعن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه البخارى ومسلم والنسائى ۞ وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوى انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود فى حديث طويل ۞ وعن ابى هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابى سلمة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذى والطحاوى ايضا ۞ وعن ابى امامة عنه مثله واخرجه الطحاوى ايضا ۞ وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الشافعى فى مسنده وابن ماجه فى سننه من حديث عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه

عن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالولد للفراش ۞ وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحديث وفيه الا لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ وعن البراء وزيد بن ارقم اخرجه الطبرانى من حديث ابى اسحق عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم غدير خم الحديث وفى آخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية ۞ وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائى وقد ذكرناه عن قريب ۞ وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائى ايضا من حديث ابى وائل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبى واسمى فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا أدرى ايهما اخذ قال لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

ش مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدرى حله او حرمته ويحتملان فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع فى التمرة الساقطة وقد مضى الحديث فى كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم الى آخره وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابى السفر ضد الحضر وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش عليه خشبة وقيل ثقيلة او عصى وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا **قوله** وقيذ فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذى يقتل بغير محدد من عصى او حجر او غيرهما والله اعلم

ص ۞ باب ۞ ما يتنزه من الشبهات

ش اى هذا باب فى بيان ما يتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص **قوله** من الشبهات بضم الشين والباء وهو جمع شبهة

ص حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضى الله تعالى عنه قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها

ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ۞ ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى الكوفى وسفيان الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامى بالياء آخر الحروف الكوفى كان يقال له سيد القراء مات سنة ثنتى عشرة ومائة واخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب واخرجه النسائى فى اللقطة عن محمود

ابن غيلان قوله مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدى بتأويل كقراءة من قرأ فعموا وصموا بلفظ المجهول وقال التيمى هو كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط فى ايديهم وقال الخطابى يأتى المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى (كان وعده مأتيا) اى آتيا وقال المهلب انما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدى بسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما فعل فى التمرة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لوابصة بن معبد البر ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك فى الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر وقال ابو الحسن القابسى ان قال قائل اذا وجد التمرة فى بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى ۞ وقيل فى هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ماله قيمة ويتشاح فى مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابى وفيه انه لا يجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفى المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الى اذا خشى عليه بالفساد بوطء اوشبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شئ عليه ﴿ ص ﴾ وقال همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشى ﴿ ش ﴾ همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى اباعتبة الانباوى الصنعانى اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخارى مسندا فى كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل انبأنا عبد الله انبأنا معمر عن همام عن ابى هريرة يرفعه انى لانقلب الى اهلى فأجد تمرة ساقطة على فراشى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قوله اجد ذكر بلفظ المضارع استحضار للصورة الماضية وقال الكرمانى فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك التمرة فتركها تنزها انتهى قلت لم يقف الكرمانى على تمام الحديث فى اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هى فى رواية البخارى ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حال من لم ير الوسواس وهو ما يلقيه الشيطان فى القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان ايضا واصله الحركة الخفيفة ويقال الوسواس والوسوسة الحديث الخفى لقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان وصوت الحلى يسمى وسواسا والموسوس هو الذى يكثر الحديث فى نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب فى خفاء ووسواس الناس من نفسه وهى وسوسته التى تحدث بها نفسه قوله من الشبهات وفى بعض النسخ من المشبهات وفى بعضها من المشتبهات ﴿ ص ﴾

حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يجد فى الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان فى شئ بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من الشبهات التى ترفع حكم ذلك الشئ الا يرى ان البخارى ترجم على هذا الحديث فى كتاب الوضوء بقوله لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الحديث وقدم الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قوله شيئا اى وسوسة فى بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث ﴿ ص ﴾ وقال ابن ابى حفصة عن الزهرى لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت ﴿ ش ﴾ ابن ابى حفصة هذا هو ابو سلمة محمد ابن ابى حفصة ميسرة البصرى وهو يروى عن محمد بن مسلم الزهرى قوله لا وضوء الى آخره والاصل فى هذا الباب ان الوسواس لا يدخل فى حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن المقدام العجلى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقة الحديث السابق للترجمة ۞ ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم للمبالغة العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوى بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قلت يحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسمى بهم وهذا كثير فيهم والطفاوى هذا مات فى سنة سبع وثمانين ومائة والحديث انفرد به البخارى وقال الكرمانى قوله سموا اى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هى المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى قلت كيف غفل الكرمانى عن هذه الآية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهذا عام فى كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى بالاجماع فبقى الباقى تحت العموم ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه فى الآية وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرهم باكلها فى اول الاسلام قبل ان ينزل عليه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك فى الموطأ وقد روى ذلك مبينا فى حديث عائشة من ان الذابحين كانوا حديثى عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا شرع واما الآن فقد بان ذلك حتى لا تجد احدا انه لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهى فليسم اذا ذكرها ويسمى الآكل لما يخشى من النسيان فان قلت قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تأكلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر فى الحديث ولا يختلف العلماء ان الآية نزلت فى الانعام

بمكة والانعام مكية قلت ذكر ابو العباس الضرير فى كتابه مقامات التنزيل والثعلبى وغيرهما ان فى الانعام آيات ست مدنيات نزلن بها فاطلاق ابى عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزى سموا انتم وكلوا ليس معنى انه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاء بهم يدل على اعتبار التسمية فى الذبائح والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ قول الله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان سبب نزول قول الله عز وجل واذا رأوا الآية وقد ذكر هذه الآية فى اول كتاب البيوع فى باب ماجاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الآية وقدم الكلام هناك مستوفى وكأن قصده من اعادتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت فى نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذ اقدمت على مايجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها ثباتهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثنى عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الآية وفيها عتب عليهم وانكار واخبر بأن كونهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة ﴿ص﴾ حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثنى جابر رضى الله تعالى عنه قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى مابقى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فنزلت واذا رأوا تجارة الآية فان قلت ماوجه ذكر هذا الباب فى كتاب البيوع قلت فيه ذكر التجارة وهى من انواع البيوع والحديث قد مضى فى كتاب الجمعة فى باب اذا نفر الامام فى صلاة الجمعة فانه اخرجه هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر الى آخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام على وزن فعال بالتشديد وهو بالغين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعى الكوفى وهو من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفى وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى وسالم هو ابن ابى الجعد واسمه رافع الاشجعى الكوفى وهؤلاء كلهم كوفيون **قوله** يصلى اى صلاة الجمعة قيل كانت التفرقة فى الخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلى وقدم الكلام فيه مستوفى والله اعلم ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ من لم يبال من اين كسب المال ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى ذم من لم يبال فى مكاسبه من اين يكسب ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما اخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لايبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام وآدم هو ابن اياس وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب والحديث اخرجه النسائى ايضا فى البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار **قوله** يأتى على الناس وفى رواية احمد عن يزيد عن ابن ابى ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وفى رواية النسائى من وجه آخر يأتى على الناس زمان مايبالى الرجل من اين اصاب المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابى هريرة يرفعه يأتى على الناس زمان لايبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن ابى هريرة فهذا حديث صحيح

(وقال)

وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره ابن الجوزى فى كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن على ابن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا تحذيرا لان فتنة المال شديدة وقد دعى ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم ير نكاحا ولا ختانا ولا مولودا قال ماهذا قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاءه قال يقال اول ماينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابى عياش عن انس قال قلت يارسول الله اجعلنى مستجاب الدعوة قال ياانس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ التجارة فى البر وغيره ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اباحة التجارة **قوله** فى البر بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الباء وتشديد الزاى قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهرى هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد فى السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هى السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاى وليس فى الحديث مايدل عليه بخصوصه وكذلك ليس فى الحديث مايقتضى تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والاقرب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التى تأتى بعدها بباب وهى قوله باب التجارة فى البحر والى هذا مال ابن عساكر **قوله** وغيره ليس هذا اللفظ بموجود فى رواية الاكثر وانما هو عند الاسمعيلى وكريمة قلت على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاى ويكون المعنى وغير البز من انواع الامتعة ﴿ص﴾ وقوله عز وجل رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفى تفسير قوله تعالى رجال لاتلهيهم واول الآية فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال قرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الباء على مالم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف الثلاثة اعنى له فيها بالغدو والآصال ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح فان قيل التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة والجواب عنه قيل التجارة فى السفر والبيع فى الحضر وقيل التجارة الشراء وايضا البيع فى الالهاء ادخل لكثرته بالنسبة الى التجارة ﴿ص﴾ وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ﴿ش﴾ اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا فى بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها لاداء حقوق الله ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان فى السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وقال ابن بطال ورأيت فى تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفى الآية نعت تجار الامة السالفة وماكانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والتزام ذكر الله فى حال تجاراتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى المنهال قال كنت اتجر فى الصرف فسألت زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه فقال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنى الفضل بن يعقوب حدثنا

الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سمعت البراء ابن عازب و زيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح ش مطابقته للترجمة فى قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة لانه روى من طريقين ۞ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ۞ الثانى عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ۞ الثالث عمرو بفتح العين ابن منهال ۞ الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفى آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم ولهم ابو المنهال الآخر صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة ۞ الخامس الفضل ابن يعقوب الرخامى ۞ السادس الحجاج بن محمد الاعور ۞ السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة الثامن البراء بن عازب الانصارى ۞ التاسع زيد بن ارقم الانصارى الخزرجى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصرى وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفى وفضل بن يعقوب شيخه بغدادى وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذى سكن المصيصة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عمرو بن على وعن حفص ابن عمر وفى هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم ابن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكر كلهم فى حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن على **قوله** عن الصرف قال الداودى يعنى عن الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفى لتصريفه بعض ذلك فى بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن **قوله** ان كان يدا بيد يعنى متقابضين فى المجلس وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة وفى المطالع وان كان نسيئا على وزن فعيل وعند الاصيلى نساء مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التأخر والنسئ اسم وضع موضع المصدر الحقيقى ومثله انما النسئ زيادة فى الكفر يقال انسأت الشئ انساء ونساء وسيأتى الكلام فى هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى

﴿ص﴾ باب ۞ الخروج فى التجارة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اباحة الخروج فى التجارة وكلمة فى هنا للتعليل اى لاجل التجارة كما فى قوله تعالى (لمسكم فيما افضتم) وفى الحديث ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها اى لاجل هرة ﴿ص﴾ وقول الله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ﴿ش﴾ وقول الله بالجر عطف على الخروج تقديره وفى بيان المراد فى قول الله وهو اباحة الانتشار فى الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعرى استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر رضى الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتينى على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدرى فذهب بابى سعيد الخدرى فقال عمر أخفى على من امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الهانى الصفق بالاسواق يعنى الخروج الى التجارة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الهانى الصفق ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحرانى مر فى آخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء ابن ابى رباح وعبيد بن عمير مصغر ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة فقال مسلم ولد فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وابو موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم فى الاستيذان من طرق ۞ احدها عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استأذن على عمر رضى الله تعالى عنه ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم نسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعى فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على من امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهانى عنه الصفق بالاسواق وفى رواية له من حديث ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعرى ثم انصرف فقال ردوا على فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا فى شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال لتأتينى على هذا بينة والا فعلت وفعلت الحديث وفى لفظ له قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وفى لفظ له لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتينى بمن قال يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود ايضا فى الادب عن يحيى بن حبيب وفى لفظه فقال عمر لابى موسى انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** استأذن اى طلب الاذن على الدخول على عمر **قوله** فلم يؤذن له على صيغة المجهول **قوله** وكأنه اى وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين **قوله** ائذنوا له اصله ائذنوا له بالهمزتين فلما ثقلتا قلبت الثانية ياء لكسرة ما قبلها **قوله** قيل قد رجع اى ابو موسى **قوله** فدعاه اى دعا عمر ابا موسى **قوله** فقال كنا نؤمر فيه حذف تقديره فبعث عمرو راءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن **قوله** فقال اى قال عمر تأتينى بدون لام للتأكيد وفى رواية مسلم لتأتينى بنون التأكيد على ذلك اى على الامر بالرجوع **قوله** فقالوا اى الانصار قال النووى انما قال ذلك الانصار انكارا على عمر رضى الله عنه فيما قاله انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** أخفى على الهمزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء **قوله** الهانى الصفق قال المهلب الهانى الصفق من قوله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا اراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل احيانه حتى حضر من هو اصغر منى ما لم احضره من العلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الاستيذان لا بد منه عند الدخول على من اراد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) الاستيناس هو الاستيذان وقال بعض اهل العلم الاستيذان ثلاث مرات مأخوذ من قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القرآن فى المماليك والصبيان وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان

له وجه ولكنه غير معروف عند العلماء فى تفسير الآية الكريمة والذى عليه جمهورهم فى قوله ثلاث مرات
اى ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) ثم السنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل يستحب
تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام وقد صح حديثان فى تقديم السلام فذهب
جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان واختار الماوروى فى الحاوى ان وقعت عين
المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان ۞ وفيه ان الرجل العالم قد يوجد
عند من هو دونه فى العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بغيره
بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع فى كفة ووضع علم احياء اهل الارض فى كفة لرجح علم عمر
عليهم ۞ وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل
علما ۞ وفيه طلب الدليل على ما يعكر من الاقوال حتى يثبت عنده ۞ وفيه الدلالة على ان قول الصحابى
كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ۞ ذكر الاسئلة والاجوبة ۞ منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج
بخبر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا والجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم
به أليس هو الذى نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدية
فليخبرنا وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبة الذين يعقلون عنه فقام
الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ورث امرأة
اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس فى دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان
موضع ابى موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل
وكلاهما لا يقاس به فى حال وقد قال له عمر فى الموطأ انى لم اتهمك فدل ذلك على اعتماد كان من عمر وطلب البينة
فى ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده فى ذلك الحين من ليست له صحبة من
اهل العراق أو الشام ولم يتمكن الايمان فى قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشى عليهم ان يختلقوا
الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة ۞ ومنها ان قول عمر الهانى
الصفق بالاسواق يدل على انه كان يقل المجالسة مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لم يكن
لائقا بحقه والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته
وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر
ومكانه امنه عال وكان خروجه فى بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهد الناس لانه وجد
فترك ۞ ومنها ما قيل ان عمر قال لابى موسى اقم البينة والا اوجعتك وفى رواية فوالله لاوجعن
ظهرك وبطنك وفى رواية لاجعلنك نكالا فما معنى هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله
وبعثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة
فى الثقة والامانة واجيب بأن هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك
تعمدت كذبا ص ۞ باب ۞ التجارة فى البحر ش اى هذا باب فى بيان اباحة التجارة
فى ركوب البحر ص وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله فى القرآن الا بحق ثم تلا وترى الفلك
فيه مواخر لتبتغوا من فضله ش مطر هذا هو الوراق البصرى وهو مطر بن طهمان

ابو رجاء الخراسانى سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال
مرسل ضعفه يحيى بن سعيد فى حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن
حبان فى الثقات روى له البخارى فى كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرمانى الظاهر انه مطر بن
الفضل المروزى شيخ البخارى ووصفه المزى والشيخ قطب الدين الحلبى وغيرهما بانه الوراق ووقع
فى رواية الحموى وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف **قوله** لا بأس به اى بركوب
البحر يدل عليه لفظ التجارة فى البحر لانها لا تكون فى البحر الا بالركوب **قوله** وما ذكره الله اى
ما ذكر الله ركوب البحر فى القرآن الا بحق والكلام فى هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما رأى
مطر ان الآية سيقت فى موضع الامتنان استدل به على الاباحة واستدلاله حسن لانه تعالى جعل
البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وأراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها
لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون وهذه الآية
فى سورة فاطر واما التى فى النحل وهى وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا بالواو وهذا يرد قول من زعم
منع ركوبه فى ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص
يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله
تعالى عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز
فاتبع فيه رأى عمر رضى الله تعالى عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه
وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك
بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما)
ص والفلك السفن الواحد والجمع سواء ش الظاهر انه من كلام البخارى يعنى ان
المراد من الفلك فى الآية السفن اراد انه الجمع بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين والفاء جمع
سفينة قال ابن سيدة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن
وسفن وسفين **قوله** الواحد والجمع سواء يعنى فى الفلك ويدل عليه قوله تعالى (فى الفلك المشحون) وقوله
(حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم) فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك
بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد قلت هذا الوجه غير صحيح وانما الذى يقال ان
ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت بضم همزة اسد الذى هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضم قاف قفل
يكون مفردا ص وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا يمخر الريح من السفن الا الفلك العظام
ش قال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح ان صغرت اى تصوت والريح لا تمخر
اى لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه
الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلى وقيل ضبط الاصيلى هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل
الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء ان الريح الفاعل وهى التى تصرف
السفينة فى الاقبال والادبار **قوله** تمخر بفتح الخاء المعجمة اى تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت
الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه **قوله** من السفن صفة لشئ محذوف اى لا تمخر الريح
شئ من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شئ ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة
ومعنى مواخر جوارى وقال الزمخشرى سواق ص وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من

بنى اسرائيل خرج فى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى
قوله خرج فى البحر واشار بهذا الى انه لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان وايضا ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساق
تمامه فى كتاب الكفالة على ما يأتى ان شاء الله تعالى ومضى ايضا فى كتاب الزكاة فى باب
ما يستخرج من البحر وذكره هناك بقوله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة الى آخره بصورة
التعليق هناك وهنا وقدم الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى
الليث بهذا ﴿ش﴾ صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع فى اكثر
الروايات فى الصحيح وانما وقع ذكره فى رواية ابى ذر وابى الوقت ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ واذا
رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذا رأوا تجارة الى قوله عن ذكر الله فالآية
الاولى مر ذكرها عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا
اليها ثم ذكر حديث جابر والآية الثانية ذكرها فى اول باب التجارة فى البر وانما اعادهما فى رواية
المستملى لا غير قيل لم يدر ما فائدة الاعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لمفهومها
وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة ﴿ص﴾ وقال قتاده كان القوم
يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه
الى الله ﴿ش﴾ هذا ايضا ذكره فى باب تجارة البر واعاده هنا فى رواية المستملى ﴿ص﴾
حدثنى محمد قال حدثنى محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر رضى الله عنه
قال اقبلت عير ونحن نصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانفض الناس الا اثنى عشر رجلا فنزلت
هذه الآية واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴿ش﴾ هذا ايضا ذكره فى باب
قول الله عز وجل واذا رأوا التجارة فانه اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم
الى آخره واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندى نص عليه الحافظان الدمياطى والمزى
عن محمد بن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبى الكوفى عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم
الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا فى رواية المستملى لا غير وفى رواية النسفى ذكر هذه المقامات
كلها ههنا وحذفها فيما مضى ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ قول الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع فى الاصل كلوا
بدل انفقوا وقال انه غلط وفى التلويح وفى بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول التلاوة
وكان الثانى من طغيان القلم ﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور
عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بما كسب وقد
مضى هذا الحديث فى كتاب الزكاة فى باب اجر المرأة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق
❊ الاول عن آدم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
والثانى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شفيق عن مسروق عنها ❊ والثالث عن يحيى بن يحيى

(عن جرير)

عن جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابى شيبة اخى ابى بكر
ابن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن شقيق عن مسروق بن الاجدع
عنها وقدم الكلام فيه هناك **قوله** غير مفسدة اى غير منفقة فى وجه لا يحل ﴿ص﴾ حدثنى
يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت اباهريرة عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف اجره ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بان ينفق من طيبات
ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى وهو من افراده وعبد الرزاق ابن همام
الصنعانى اليمانى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا
عن يحيى فى النفقات واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن
على الخلال كلهم عن عبد الرزاق به **قوله** من غير امره اى من غير امر الزوج قال الكرمانى كيف يكون لها
اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قدم تقدم انه لا ينقص
بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بأمره او اجرها هو نصف الاجر
ولا ينقص عما هو اجره الذى هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله
لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمرأة
النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذى للزوج هو اجره كله وقال المنذرى هو
على المجاز اى انهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان
وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشئ المنقسم بنصفين ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ من احب
البسط فى الرزق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان من احب البسط اى التوسع فى الرزق وجواب من
محذوف يعنى ماذا يفعل واوضحه فى الحديث بأن من احب هذا فليصل رحمه ﴿ص﴾ حدثنا
محمد بن ابى يعقوب الكرمانى حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له رزقه او ينسأ له فى اثره فليصل رحمه ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة انه يوضحها ويبين جوابها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ❊ الاول محمد بن ابى
يعقوب واسمه اسحق وكنية محمد ابى عبد الله ❊ الثانى حسان على وزن فعال بالتشديد ابن
ابراهيم ابو هشام العنزى بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قاضى كرمان مات سنة ست وثمانين
ومائة وله مائة سنة ❊ الثالث يونس بن يزيد ❊ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ❊ الخامس انس بن مالك
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه
السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران
وقال النووى كرمان اسم لتلك الديار التى قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير حين كانت يقصد
القوافل والملوك والعساكر قلت بردسير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر
السين المهملات وسكون الياء آخر الحروف وفى آخر راء وقال النووى كرمان بفتح الكاف وقال
الكرمانى الشارح بكسرها قال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون
على كسرها وساعد بعضهم النووى فقال لعل الصواب فيها فى الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر
تغييرا من العامة قلت ضبط هذا بالوجهين ولكن الذى ذكره الكرمانى هو الاصوب لانه ادعى

اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشه ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابوداود فى الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكى واخرجه النسائى فى التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من سره اى من افرحه **قوله** ان يبسط كلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل سره ويبسط على صيغة المجهول **قوله** اوينسأ بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اى يؤخر له وهو من الانساء وهو التأخير **قوله** فى اثره اى فى بقية اثر عمره قال زهير
* والمرء ماعاش ممدود له امل * لاينتهى العيش حتى ينتهى الاثر *
اى مابقى له من العمر **قوله** فليصل رحمه جواب من فلذلك دخلته الفاء ☼ واختلفوا فى الرحم فقيل كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما اوغيره ووصل الرحم تشريك ذوى القربى فى الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها ☼ وقال عياض لاخلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولووصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لايسمى قاطعا ولوقصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يسم واصلا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدينى روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بروالده فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك فى عمرك وييسر لك يسرك ويجنب عسرك وييسر لك رزقك ☼ ومن حديث داود بن عدى بن على عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد فى العمر ☼ ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايزيد فى العمر الابر الوالدين ولايزيد فى الرزق الاصلة الرحم ☼ ومن حديث ابراهيم السامى عن الاوزاعى عن محمد بن على بن الحسين اخبرنى ابى عن جدى عن على انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله يمحو الله مايشاء ويثبت فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السوء زاد محمد ابن اسحق العكاشى عن الاوزاعى ياعلى من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى ثلاث خصال وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ☼ ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه ومابقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لايبقى فيه الاثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن لااعرفه الابهذا الاسناد ☼ ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التورية صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا قال ابوموسى يروى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا عن التورية قال ابو الفرج فان قيل اليس

قدفرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه ☼ احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر موتا ☼ الثانى ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله فى تزكيته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة ☼ الثالث ان هذا التأخير فى الاصل مما قدفرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكأنه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة ☼ الرابع ان يكون هذه الزيادة فى المكتوب والمكتوب غير المعلوم فاعلمه الله تعالى من نهاية العمر لايتغير وما كتبه قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتنى شقيا فامحنى وماقال ان كنت علمتنى لان ماعلم وقوعه لابد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المختوم واقعا فالذى افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لايعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمى فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والمحو والعلم الحتم لايطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من لايؤمن ☼ الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخيرات وبلوغ الاغراض فنال فى قصر العمل ماناله غيره فى طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة فكأنه لم يمت وذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام فى البرزخ

﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼ شراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسئة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان شراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفى المغرب يقال بعته بنساء ونسىء ونسئة بمعنى ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ☼ الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم ☼ الثانى عبد الواحد ابن زياد ☼ الثالث سليمان الاعمش ☼ الرابع ابراهيم النخعى ☼ الخامس الاسود بن يزيد ☼ السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم يروى عن الاسود وهو خاله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى احد عشر موضعا فى البيوع وفى الاستقراض وفى الجهاد عن معلى بن اسد وفى السلم عن محمد بن محبوب وفى الشركة عن مسدد وفى البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفى السلم ايضا عن محمد عن يعلى بن عبيد وفى الرهن عن قتيبة وفى الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفى المغازى عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب وعن اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن ابى بكر بن ابى شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى السلم اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين وهوان

ان يعطى ذهبا او فضة فى سلعة معلومة الى امد معلوم **قوله** اشترى طعاما من يهودى ❊ واختلف فى مقدار ما استدانه من الطعام ففى البخارى من حديث عائشة بثلاثين صاعا من شعير وفى اخرى بعشرين وفى مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من طريق ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذى من حديث ابن عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند ابن ابى شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النسائى بثلاثين صاعا من شعير لاهله وفى مسند الشافعى ان اليهودى يكنى ابا الشحمة وفى التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادى فى مبهماته وكذا جاء فى رواية الشافعى والبيهقى من حديث جعفر بن ابى طالب عن ابيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم رهن درعا له عند ابى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير لكنه منقطع كما قال البيهقى ووقع فى رواية امام الحرمين تسميته بابى الشحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعى **قوله** ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر ❊ فان قلت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم دروع فاى درع هذه قلت قال ابو عبد الله محمد بن ابى بكر التلمسانى فى كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هى ذات الفضول ❊ فان قلت ما معنى اختياره للرهن الدرع قلت رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد شيئا يرهنه غيره ❊ فان قلت ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودى درعه قلت قدم انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل هذا بيانا للجواز ❊ فان قلت قد ورد فى الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف مد اليهودى قلت قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه عارض وقيل انما اخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشعير من اليهودى لضيف طرقه ثم فداه ابو بكر رضى الله تعالى عنه ❊ فان قلت لم لم يرهن عند مياسير الصحابة قلت حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابرأه منه ❊ فان قلت المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذا اليهودى وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت قلت هذا عند التيقن ان المأخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خفيا ومع هذا ان اليهود كانوا باعة فى المدينة حينئذ وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فانزله اصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام ❊ وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على خيبر ❊ فان قلت النصارى كذلك ام لا قلت روى ابو الحسن الطوسى فى احكامه فقال حدثنا على بن مسلم الطوسى ببغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن ابى سنان عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى حليق النصرانى يبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فأتيته فقلت بعثنى اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة ما لمحمد ثاغية

ولا راغية فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فلما رآنى قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان يأخذ فى امانته ما ليس عنده ❊ وفيه رهن فى الحضر ومنعه مجاهد فى الحضر وقال انما ذكر الله الرهن فى السفر وتبعه داود وفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر ❊ وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لابد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة فقدم الاهم

﴿ص﴾ حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس (ح) وحدثنى محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا اسباط ابو اليسع البصرى حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس انه مشى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودى واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى القصاب ❊ وهشام هو الدستوائى ❊ ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة مر فى الصلاة ❊ واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفى آخره طاء مهملة ❊ وابو اليسع كنيته بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخارى قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقيب من يعتضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودى هى الالية وفى المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اؤتدم به اهالة واستأهل اهل الاهالة وفى كتاب الواعى الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفى الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على رأس المرقة وقال الخليل هى الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربى هى الغلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة **قوله** سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهى المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروى زنخة بالزاى يقال سنخ وزنخ بالسين والزاى ايضا **قوله** لاهله يعنى لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا بأس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به **قوله** ولقد سمعته يقول قال الكرمانى قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير فى سمعته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى اجل ووهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير

دليل قلت الاوجه فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماقاله الكرمانى لان فى نسبة ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ولاصاع حب تعميم بعد تخصيص **قوله** لتسع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه بيان ماكان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والافقد آتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضى بزى المساكين ليكون ارفع لدرجته وقدقال كليم الله موسى انى لما انزلت الى من خير فقير والخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعى ان الرهن ممنوع فى السلم قلت ليس فى الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه مايتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش فى سند الحديث الماضى ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفى الحديث قبول ماتيسر وقد دعى صلى الله تعالى عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فأجاب اخرجه البيهقى عن الحسن مرسلا ❊ وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية امره ومايحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم فى رضاه وطلب الآخرة والثواب ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ كسب الرجل وعمله بيده ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده **قوله** وعمله بيده من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما استخلف ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لقد علم قومى ان حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كان يحترف اى يكتسب مايكفى عياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال واشار به الى بيت مال المسلمين وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخارى واسماعيل بن عبدالله هو اسمعيل بن ابى اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس هو ابن زيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى **قوله** ان حرفتى الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابوبكر رضى الله تعالى عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابابكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وشغلت على صيغة المجهول **قوله** بأمر المسلمين اى بالنظر فى امورهم لكونه خليفة **قوله** فسيأكل آل ابى بكر يعنى نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بأمر المسلمين احتاج الى ان يأكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابابكر ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف ابوبكر رضى الله تعالى عنه اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجربها فلقيه عمر بن الخطاب

وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالى قالا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ❊ وفى الطبقات عن حميد بن هلال لما ولى ابوبكر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم افرضوا للخليفة مايغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابوبكر رضيت ❊ وعن ميمون قال لما استخلف ابوبكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالا فزادوه خمس مائة قال اما ان يكون الفين فزادوه خمس مائة او كانت الفين وخمس مائة فزاده خمسمائة ولما حضرت ابابكر الوفاة حسب ماانفق من بيت المال فوجدوه سبعة آلاف درهم فامر بماله غير الرباع فادخل فى بيت المال فكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فربح المسلمون عليه وماربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابوبكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا مازاد فى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال رحمة الله على ابى بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابى بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ماكان الا خادم ولقحة ومحلب **قوله** ويحترف للمسلمين اى يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابوبكر **قوله** ويحترف على صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره واحترف على صيغة المتكلم وحده ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ فيه ان افضل الكسب مايكسبه الرجل بيده وسيأتى فى حديث المقدام عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مايدل على ذلك وروى الحاكم عن ابى بردة يعنى ابن نيار سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائى من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم ❊ وقال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعى ان التجارة اطيب والاشبه عندى ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال النووى وحديث البخارى صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يده لكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة اليها ❊ وفيه فضيلة ابى بكر وزهده وورعه غاية الورع ❊ وفيه ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شئ من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شئ لا يرضى ان يعمل شيئا فيضيع احوال المسلمين وعن ذلك قال اصحابنا ولا بأس برزق القاضى وكان شريح رضى الله تعالى عنه يأخذ على القضاء ذكره البخارى فى باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضى ان كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة

للقضاء عن الهوان لانه اذا لم يأخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغى لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء ﴿ ص حدثنى محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثنى ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون لهم ارواح فقيل لو اغتسلتم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمال انفسهم اى كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قدم فى كتاب الجمعة فى باب وقت الجمعه اذا زالت الشمس فلينظر فيه ✲ واعلم ان فى جميع الروايات كذا حدثنى او حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الا فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى عن البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخارى وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو احد مشايخ البخارى وقد روى عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرمانى قوله محمد قال الغسانى لعله محمد بن يحيى الذهلى قلت وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخارى عنه عن عبد الله ابن يزيد الذى هو شيخه بواسطة محمد الذهلى وسعيد هو ابن ابى ايوب المصرى وقدم فى التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقدم فى الغسل **قوله** عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **قوله** وكان يكون لهم ارواح وجه هذا التركيب ان فى كان ضمير الشان والمراد ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا وارادة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها واراح اللحم اى انتن وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعنى لو اغتسلتم اذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بأيديهم وما كانوا عليه من التواضع ﴿ ص رواه همام عن هشام عن ابيه عن عائشة ﴿ ش ﴾ اى روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفى بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ﴿ ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✲ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير ✲ الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى ✲ الثالث ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامى الحمصى الحافظ كان قدريا فأخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة ✲ الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعى ابو عبد الله كان يسبح فى اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة ✲ الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدى كرب الكندى مات سنة سبع وثمانين بحمص ﴿ ذكر لطائف

اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازى والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسمعيلى انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير بن نفير يحتاج الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وآخر فى الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخارى والحديث ايضا من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ما اكل احد وفى رواية الاسمعيلى ما اكل احد من بنى آدم **قوله** خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو خير فان قلت ما الخيرية فيه قلت لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال **قوله** من ان يؤكل كلمة ان مصدرية اى من اكله **قوله** من عمل يده بالافراد وفى رواية الاسمعيلى من يديه بالتثنية **قوله** فان نبى الله الفاء تصلح ان تكون للتعليل ويروى وان داود بالواو وفى رواية الاسمعيلى ان نبى الله داود بلا واو وفى رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه وفى رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفى رواية النسائى من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ✲ فان قلت ما الحكمة فى تعليله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يديه قلت لان ذكر الشئ بدليله اوقع فى نفس سامعه ✲ فان قلت ما الحكمة فى تخصيص داود بالذكر قلت لان اقتصاره فى اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما ذكر الله فى القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ماقدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف ويأكل منها قلت كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل من سعيه الذى بعثه الله عليه فى القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعمل فى اهله قالت كان فى مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها ﴿ ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان داود عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل الا من عمل يده ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ✲ ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختيانى الحدانى البلخى يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود عليه الصلاة والسلام بخلاف الذى قبله وفى رواية الاسمعيلى زيادة وهى خفف على داود عليه السلام القراءة فكان يأمر بدوابه لتسرج فكان يقرؤ القرآن قبل تسرج وانه لا يأكل الا من عمل يده ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب قول الله لا يسألون الناس الحافا ولكن اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابى هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى

الله تعالى عليه وسلم لان يأخذ احدكم احبله خير له من ان يسأل الناس **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف فى المسألة بأتم منه حيث قال يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله تعالى بها وجهه خير له من ان يأتى رجلا فيسأله اعطاه او منعه **قوله** احبله بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا فى حديث رواه المقبرى عن ابى هريرة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح **ص** ❊ باب ❊ السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف **ش** اى هذا باب فى بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير وفى المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف احدهما على الآخر من التأكيد اللفظى قلت قد عرفت انهما متغايران فى اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التأكيد اللفظى لان التأكيد اللفظى ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحد كما عرف فى موضعه **قوله** ومن طلب كلمة من شرطية وقوله فليطلبه جوابه **قوله** فى عفاف جملة فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى فليطلبه والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف او غير واف وفى رواية اخرى خذ حقك فى عفاف واف او غير واف واخذ البخارى هذا وجعله جزأ من ترجمة الباب **ص** حدثنا على بن عياش حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره شين معجمة الالهانى الحمصى وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار ❊ والحديث اخرجه ابن ماجه فى التجارات عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذى من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **قوله** رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودى والظاهر انه دعاء وقال الكرمانى ظاهره الاخبار عن حال رجل يكون سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب **قوله** واذا اقتضى اى اذا طلب قضاء حقه بسهولة وفى رواية حكاها ابن التين واذا قضى اى اذا اعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ❊ وروى الترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء ❊ وروى النسائى من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا ❊ وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفى الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة فى البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله فى الآخرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه

وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به ❊ وفيه ترك التضييق على الناس فى المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة فى البيع والشراء وليس هى ترك المطالبة فيه انما هى ترك المضاجرة ونحوها **ص** باب من انظر موسرا **ش** اى هذا باب فى بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا فى حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثورى وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعى قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكاة وقيل من لا يحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذى يتعلق به وجوب الزكاة ❊ المرتبة الثانية الغنى الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمة مائتى درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك ❊ والمرتبة الثالثة فى الغنى غنى حرمة السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوى المكتسب قلت هذا كله فى حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعنى فى انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه فافهم **ص** حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور ان ربعى بن حراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتيانى ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله كنت آمر فتيانى ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر وهكذا وقع فى رواية ابى ذر والنسفى عن الموسر وهو يطابق الترجمة ووقع فى رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب فى ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة قلت الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو المعهود فى وضعه ولا يقال وجدت المطابقة هنا الا على رواية ابى ذر والنسفى ولا يحتاج الى ذكر شىء آخر فافهم ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمى اليربوعى ❊ الثانى زهير مصغر زهر ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى ❊ الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمى ❊ الرابع ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفى آخره شين معجمة مر فى باب اثم من كذب فى كتاب العلم ❊ الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى موضع مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفى رواية مسلم من طريق نعيم بن ابى هند عن ربعى اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقى ربه فذكر الحديث وفى آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثله رواية ابى عوانة عن عبد الملك عن ربعى كما سيأتى فى هذا الباب ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفى الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم

واخرجه مسلم فى البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى عن غندر وعن على ابن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابى سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد ابن بشار ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** تلقت اى استقبل روح رجل عند الموت وفى رواية عبدالملك ابن عمير عن ربعى فى ذكر بنى اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه ملك الموت ليقبض روحه **قوله** اعملت الهمزة فيه للاستفهام وروى بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة فيه وفى رواية عبدالملك المذكورة فقال ما اعلم شيئا غير انى فذكره وفى رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابى مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه **قوله** فتيانى بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا **قوله** ان ينظروا بضم الياء من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابى ذر والنسفى ورواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وقدم الكلام فيه اول الباب **قوله** ويتجاوزوا عن الموسر والتجاوز المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرمانى والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخارى جعله متعلقا بذيل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا انتهى قلت لو وقف الكرمانى على رواية ابى ذر والنسفى التى ذكرناها فى اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه والحديث الذى يأتى فى الباب الذى يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم) وفيه اباحة كسب العبد لقوله كنت آمر فتيانى ✻ وفيه العبد يحاسب عند موته بعض الحساب ✻ وفيه انه ان انظره او وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه ﴿ ص ﴾ وقال ابو مالك عن ربعى كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر ﴿ ش ﴾ ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعى الكوفى وهذا التعليق رواه مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابى مالك سعد بن طارق عن ربعى عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتنى مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدى قال عقبة بن عامر الجهنى وابو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وفى المطالع ايسر على الموسر اى اسامحه واعامله بالمياسرة والمساهلة ﴿ ص ﴾ وتابعه شعبة عن عبدالملك عن ربعى ﴿ ش ﴾ اى تابع ابا مالك شعبة عن عبدالملك بن ابى عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة فى قوله وانظر المعسر هذه المتابعة رواها البخارى فى الاستقراض بسنده فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عبدالملك عن ربعى عن حذيفة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ وقال ابو عوانة عبدالملك عن ربعى

انظر الموسر وانجاوز عن المعسر ﴿ ش ﴾ ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكرى هذا التعليق وصله البخارى فى ذكر بنى اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن عبد الملك ﴿ ص ﴾ وقال نعيم بن ابى هند عن ربعى فاقبل من الموسر وانجاوز عن المعسر ﴿ ش ﴾ نعيم بضم النون ابن ابى هند الاشجعى وهو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابى الجعد وابن عم ابى مالك الاشجعى مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا على بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور وانجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ﴿ ص ﴾ ✻ باب ✻ من انظر معسرا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان فضل من انظر معسرا ﴿ ص ﴾ حدثنا هشام ابن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله انه سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ✻ الاول هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابى الوليد السلمى ويقال الظفرى مات فى آخر المحرم سنة خمس واربعين ومأتين قال البخارى اراه بدمشق ✻ الثانى يحيى بن حمزة الحضرمى ابو عبد الرحمن قاضى دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين وكان مولده سنة ثلاث ومائة رحمه الله ✻ الثالث الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل ✻ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ✻ الخامس عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ✻ السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه انه شيخه من افراد وهو واثنان بعده شاميون والزهرى وعبيدالله مدنيان وفيه ان الزهرى عن عبيدالله وفى رواية مسلم عن يونس عن الزهرى ان عبيدالله بن عبدالله حدثه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن عبدالعزيز بن عبدالله واخرجه مسلم فى البيوع عن منصور بن ابى مزاحم ومحمد بن جعفر الوركانى واخرجه النسائى فيه عن هشام بن عمار به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كان تاجر يداين الناس وفى رواية النسائى من حديث ابى صالح عن ابى هريرة ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **قوله** تجاوزوا عنه وفى رواية النسائى فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز ✻ وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله ان يجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك وروى مسلم من حديث حسين بن على عن زائدة عن عبدالملك بن عمير عن ربعى قال حدثنى ابو اليسر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انظر معسرا ووضع له اظله الله فى ظل عرشه وروى ابن ابى شيبة عن يونس ابن محمد عن حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن ابى قتادة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفس عن غريمه او محى عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة ﴿ ص ﴾ ✻ باب ✻ اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا بين البيعان اى اذا اظهر البيعان

مافى المبيع من العيب و البيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف تثنية بيع واراد بهما البايع و المشترى واطلاقه على المشترى بطريق التغليب اوهو من باب اطلاق المشترك وارادة معنييه معا اذالبيع جاء لمعنيين وفيه خلاف **قوله** ولم يكتما اى مافى المبيع من العيب **قوله** ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذابينا مافيه ولم يكتما بورك لهما فيه اونحو ذلك ولم يذكره البخارى اكتفاء بما فى الحديث على عادته

ص ويذكر من العداء بن خالد قال كتب لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولاخبثة ولاغائلة

ش مطابقة هذا التعلق للترجمة تؤخذ من قوله لاداء ولاخبثة ولاغائلة لان نفى هذه الاشياء بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شئ من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفى آخره همزة على وزن فعال هوابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامرى اسلم بعد الفتح صحابى قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذى وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد ابن هودة الااقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لى كتابا هذا ما اشترى العداء بن هودة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لاداء ولاغائلة ولاخبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائى ايضا عن محمد بن المثنى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمشترى العداء وهنا بالعكس فقيل ان الذى وقع هنا مقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربى على ماوقع فى الترمذى فقال فيه البداءة باسم المفضول فى الشروط اذا كان هو المشترى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر ابتدأ محذوف اى هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه **قوله** لاداء اى لاعيب وقال ابن قتيبة اى لاداء فى العبد من الادواء التى ترد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والاوجاع المتقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور وعين فعله واو بدليل قولهم فى الجمع ادواء يقال داء الرجل واداء وادأنه يتعدى ولايتعدى وقيل لاداء يكتمه البايع والافلوكان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم **قوله** ولاخبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن التين ضبطناه فى اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط فى بعضها بالكسر وقال الخطابى خبثة على وزنه خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لايحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق **قوله** ولاغائلة بالغين المعجمة أى ولافجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالى وقال ابن العربى الداء ماكان فى الخلق بالفتح والخبثة

ماكان فى الخلق بالضم والغائلة سكوت البايع عما يعلم من مكروه فى المبيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغائلة مافيه هلاك مال المشترى ككونه آبقا وقيل الغائلة الخيانة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ على وجه تخريج الترمذى وغيره ذكر ابن العربى فيه ثمان فوائد ❊ الاولى البداءة باسم الناقص قبل الكامل فى الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه ❊ الثانية فى كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولايجوز ابدا عليه نقضه لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره ❊ الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهودى من غير اشهاد ولوكان امرا مفروضا اقام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتياعه من اليهودى كان برهن ❊ الرابعة انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهى الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج اليه انتهى هذا انما يتأتى اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء فى البخارى من غير ذكر جد العداء ❊ الخامسة لايحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا اورفع اشكالا ❊ السادسة انه كرر الشراء لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشراء فى القول المنقول ❊ السابعة قال عبد ولم يصفه ولاذكر الثمن ولاقبضه ولاقبض المشترى قلت اذا كان المبيع حاضرا فلا يحتاج الى هذا والثمن ايضا اذا كان حاضرا فلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة قدره ❊ الثامنة قوله بيع المسلم المسلم ليبين ان الشراء والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حدا منفردا وقال غيره فيه تولى الرجل البيع بنفسه وكذا فى حديث اليهودى وكرهه بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من اجره وجاز ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعصمته فى نفسه ❊ وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب لانها نكرة فى سياق النفى فتعم ❊ وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زائد على الاشهاد ❊ فان قلت مافائدة ذكر المفعول وهو قوله المسلم مع انه لوكان المشترى ذميا لم يجز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه قلت فائدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم منه للذمى لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له افحش من غشه للذمى

ص وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق

ش هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن ابى عروبة عنه وفى المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا

ص وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين يسمى آرى خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكره كراهية شديدة

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفى التدليس والتغرير وهذه الصورة التى ذكرت لابراهيم النخعى فيها تدليس على المشترى فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة **قوله** النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال فى الدواب **قوله** آرى خراسان وسجستان الآرى بضم الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف هو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمى مربط الدابة وقال الاصمعى هو حبل يدفن فى الارض ويبرز طرفه تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى بالمكان اذا اقام به وقال ابن قرقول الآرى كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزى ارى بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشئ ووقع لابى زيد ارى بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابى ذر الهروى بضم الهمزة اى اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابى زيد هو

مانقله عنه ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباذر قال اظن انه كذلك يعنى مثل ماقال
المروزى وقال ابن السكيت مماتضعه العامة فى غير موضعه قولهم للمعلف آرى وانما هو محبس الدابة
وهى الا وارى والا واخى واحدها ارى واخى وعن الشعبى وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن
ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ابا الهياج الاسدى والسائب بن الاقرع ان يقسما للناس يعنى الكوفة
واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يعلفون ابلهم ودوابهم فى ذلك الوضع حول المسجد
فسموه الآرى قلت وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع
آرى خراسان بضم القاف جمع قرية والذى عليه الاعتماد ماقاله التيمى وهو الاصطبل ويدل عليه
مارواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب
يسمى احدهم باصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال
فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشترى ليظن انها طرية الجلب ورواه
دعلج عن محمد بن على بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمى ارية خراسان
وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان
بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح
الزاى والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية
الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاى ﴿ ص ﴾ وقال عقبة بن عامر
لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم
العين وسكون القاف ابن عامر الجهنى الشريف الفصيح الفرضى الشاعر شهد فتح الشام وهو كان
البريد الى عمر رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة ايام ورجع منها الى الشام
فى يومين ونصف بدعائه عند قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تقريب طريقه مات بمصر اوليا
سنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره فى الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد
ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن
ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وبه عيب الا
بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة
وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة **قوله** الا اخبره وفى رواية الكشميهنى الا اخبر به وروى ابن
ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من باع بيعا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام رضى الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فان
صدقا وبينا الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى ۞ الثانى شعبة
ابن الحجاج ۞ الثالث قتادة بن دعامة ۞ الرابع صالح بن ابى مريم ابو الخليل الضبعى ۞ الخامس عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمى ۞ السادس حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
ابن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاى الاسدى وقدم فى الزكاة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه

(التحديث)

التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى
وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدنى تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفى
رواية تأتى بعد بابين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه
الى حكيم انما قال ذلك ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول
قتادة والثانى صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود فى التابعين ومذكور فى الصحابة
لانه ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى به فحنكه ولم ينسب فى شئ من طرق حديثه
فى الصحيح لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمى ورواه ابن خزيمة
والاسمعيلى عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن
نوفل وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس فى قصة ابى طالب ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان
ابن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفى حديث بهز وحبان عن همام وحدثنى ابو التياح عن عبد الله
ابن الحارث بهذا وعن حفص بن عمر وعن اسحق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا
عن ابى موسى عن يحيى وعن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن
ابى الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائى فيه وفى الشروط
عن عمرو بن على عن يحيى به وعن ابى الاشعث عن سعيد عن قتادة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** البيعان
هكذا هو فى سائر طرق الحديث وفى بعضها المتبايعان قال شيخنا ولم أر فى شئ من طرقه البايعان
وان كان لفظ البايع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثى
المعتل العين فى الفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا فى باع الامرين
فقالوا بايع وبيع **قوله** مالم يتفرقا هو كذلك فى اكثر الروايات بتقديم الباء وبالتشديد وعند مسلم
مالم يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان
واحد ام غيران فقال اخبرنا ابن الاعرابى عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى
وقال شيخنا زين الدين هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال
ابن العربى والذى نقله المفضل او نقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا
يعضده الاشتقاق قال الله تعالى (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب) فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبى صلى الله
عليه وسلم الافتعال فى قوله افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث
وسبعين فرقة **قوله** فان صدقا اى فان صدق كل واحد منهما فى الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف
المبيع ونحو ذلك **قوله** وبينا اى وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه
فى السلعة او الثمن **قوله** بورك لهما فى بيعهما اى كثر نفع المبيع والثمن **قوله** وان كتما وان كتم البايع عيب
السلعة والمشترى عيب الثمن **قوله** وكذبا اى وكذب البايع فى وصف سلعته والمشترى فى وصف ثمنه
قوله محقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشئ كله حتى لا يرى منه
اثر ومنه يمحق الله الربوا اى يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه والمراد بمحق
بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة
لهما بشرط الصدق والتبيين والمحق ان وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل يحصل البركة لاحدهما

اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ اختلف العلماء فى تأويل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مالم يتفرقا فقال ابراهيم النخعى والثورى فى رواية وربيعة ومالك وابوحنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشترى قبلت اواشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشترى على رد المبيع الا بخيار الرؤية اوخيار العيب اوخيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرقة التى تقطع الخيار هى الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال لآخر قد بعتك عبدى بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعى والليث بن سعد وابن ابى مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبدالرحمن وعبيدالله ابن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابوسليمان ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر الفرقة المذكورة فى الحديث هى التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان ❁ والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع فى ملك المشترى واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاضرر ولا ضرار فى الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار مادام فى المجلس ولم يأخذا فى عمل آخر وفى لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة ومابعده اوقبله مجازا وبعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى (ياايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع للمشترى بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى (اوفوا بالعقود) وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية وفى اثبات الخيار نفى لزوم الوفاء به وفى الحديث مايدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل فى هذا الباب وقد كان سيد الخلق يأخذها فى البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على النصح لكل مسلم وصح انه لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته والله اعلم

﴿ ص ❁ باب ❁ بيع الخلط من التمر ش ﴾ اى هذا باب فى بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعى هو كل لون من التمر لايعرف اسمه وقيل هو نوع ردى وقيل هو المختلط وعن المطرز هو نخل الدقل يعنى تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر النخل ردى يابس وكلمة من فى قوله من التمر بيانية ﴿ ص حدثنا ابونعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصاعين بصاع ولادرهمين بدرهم ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع يعنى من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخيل لايعرف اسمه وفى المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بقوله لاصاعين بصاع يعنى لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد رديه وجيده فلا يجوز التفاضل فى شئ منه على ما سيأتى الكلام فيه مفصلا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين وشيبان ابن يحيي التميمى النحوى اصله بصرى سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابى كثير وابوسلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك ❁ والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل بن مسعود وعن هشام بن عفان واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى كريب ❁ وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لايجوز التفاضل فيه ❁ فان قلت قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لاربا الافى النسئة قلت قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم فى سننه قلت لابى عبدالله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لاولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابى عبدالله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل فى المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اى جائز انتهى قلت ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسأ بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجئ البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** ولادرهمين بدرهم اى ولاتبيعوا بدرهم يؤيد الحديث الآخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الى ان قال والتمر بالتمر حتى عدد النسئة

﴿ ص ❁ باب ❁ ماقيل فى اللحام والجزار ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماقيل فى اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذى يجزر اى ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع ههنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتتوالى تراجم الصناعات قلت توالى التراجم انما هو امر مهم والبخارى لايتوقف غالبا فى رعاية التناسب بين الابواب ﴿ ص حدثنا عمرو بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى شقيق عن ابى مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى اباشعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خامس خمسة فانى قد عرفت فى وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تأذن له فأذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لابل اذنت له ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لغلام له قصاب قال القرطبى اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار للذى يبيع ذلك فهذا كما رأيت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن فى عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اى ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اى قطعها عضوا عضوا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصارى البدرى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن ابى النعمان وفى الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبدالله بن ابى الاسود واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابى بكر واسحق وعن نصر بن على وابى سعيد الاشج وعن عبدالله بن معاذ وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذى فى النكاح عن هناد واخرجه النسائى فى الوليمة عن اسمعيل بن مسعود وعن احمد بن عبدالله ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قصاب بالجر لانه صفة لغلام وسيأتى فى المظالم

من وجه آخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام **قوله** خامس خمسة اى احد خمسة وقال الداودى
جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره **قوله** فجاء معهم رجل اى سادسهم **قوله** ان هذا قد تبعنا بكسر
الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذى فيه يرجع الى الرجل ونا مفعوله **قوله** وان
شئت ان يرجع اى الرجل الذى تبعهم رجع ولا يدخل معهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الاكتساب
بصنعة الجزارة وانه لا بأس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شئ من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه
وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا ❁ وفيه جواز استعمال السيد غلامه فى الصنايع التى
يطيقها واخذ كسبه منها ❁ وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشئ وانهم كانوا يؤثرون
بما عندهم ❁ وفيه تأكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك ❁ وفيه ان مع
من صنع طعاما لغيره فلا بأس ان يدعوه الى منزله ليأكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعوه الى
الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه ليأكل مع اهله ان كان له اهل فقال فى الرجل
يدعو الرجل يلزمه اذا اراد ان يبعث بمثل ذلك اليه ليأكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب
يأكل الطيبات ويترك اهله ❁ وفيه انه ينبغى لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم
اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضى الله تعالى عنه ❁ وفيه انه ينبغى لمن اراد ان يدعو جماعة
ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام
الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية لانه لا ينبغى التقصير على الضيف وربما جاء من لم يدعه
كما وقع فى قصة ابى شعيب ❁ وفيه اجابة المدعو للداعى وانه لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا
لغيره بجلساء فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمى معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعرف فى وجهه الجوع انه رأى معه اربعة جالسين فكان ذلك
تخصيصا لهم ❁ وفيه انه لو دعا رجلا الى وليمة او طعام سواء قلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع المدعو
حالة الدعوة غيره لم يدخل فى الدعوة وليس كالهدية عند قوم يشركونه فيها للحديث الوارد فى ذلك
من اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح ❁ وفيه انه لا بأس لمن وجد جماعة يذهبون الى
مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله معهم
بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه ❁ وفيه انه لا ينبغى للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستأذنه
عليه لجواز ان يأذن له ❁ وفيه انه ينبغى للمدعو ان يستأذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر
خاطره ما لم يكن ثمة داع لعدم دخوله ❁ وفيه انه ينبغى للمدعو اذا استأذن لمن تبعه ان يتلطف فى الاستيذان
ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا ونحو ذلك ❁ وفيه انه ينبغى للمدعو اذا استأذن لمن
تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر فى الاذن اليه وانه ليس للمدعو ان يحتكم عليه ويدعو معه من اراد
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه صلى الله تعالى عليه وسلم له ان يتصرف
فى مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم ❁
❁ وفيه انه ينبغى للداعى اذا استأذن المدعو فيمن تبعه ان يأذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق
❁ وفيه فى قوله ان هذا قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى الاستيذان
❁ وفيه قال القاضى عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعى لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه

وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى
البيهقى فى سننه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفى اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول
﴿ ص ﴾ باب ❁ ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما يمحق
اى الشئ الذى يمحق اى يفسد ويبطل الكذب من البايع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وفاء الثمن
قوله والكتمان بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشترى
عن وصف الثمن ﴿ ص ﴾ حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله محقت بركة بيعهما والحديث مضى عن قريب فى باب اذا بين البيعان ولم
يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا عن بدل بن المحبر عن شعبة
والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذى يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة ابن
المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفى آخره راء ابن منبه اليربوعى
البصرى الواسطى ﴿ ص ﴾ باب ❁ قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا
اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان النهى عن الربوا
خاطب الله تعالى عباده فى هذه الآية ناهيا عن تعاطى الربوا واكله اضعافا مضاعفة كانوا فى الجاهلية
اذا حل اجل الدين اما ان يقضى واما ان يربى فان قضاه والا زاده فى المدة وزاده فى الاخر فى القدر
وهكذا فى كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون
فى الدنيا والآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال (واتقوا النار التى اعدت للكافرين)
﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال أمن حلال ام من حرام
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة للآية الكريمة التى فى موضع الترجمة من حيث ان آكل الربوا لا يبالى من
اكله الاضعاف المضاعفة هل هى من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد ذكره
فى باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان فى المتن بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة
البخارى ولا سيما قريب العهد منه على ان فى رواية النسفى ليس فى الباب سوى هذه الآية وقال بعضهم
ولعل البخارى اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا يأتى
على الناس زمان يأكلون الربوا فمن لم يأكله اصابه غباره قلت سبحان الله هذا عجيب والترجمة هى الآية
فكيف يشير بها الى حديث ابى هريرة والآية فى النهى عن اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة
يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربوا **قوله** بما اخذ القياس حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا
دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف فى كلام العرب على وجه القلة ﴿ ص ﴾
باب آكل الربوا وشاهده وكاتبه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم آكل الربا والربوا اسم مقصور
وحكى مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربا المال يربو ربوا فيكتب بالالف ولكن وقع فى خط المصحف

بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي كتبوه فى المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب
كسرة اوله وغلطهم البصريون فى ذلك وقال الفراء انما كتبوا بالواو لان اهل الحجاز تعلموا
الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو بضموم وصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر بن غلبون
ان ابا السماك قرأ الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واوا وقال ابن قتيبة قرأه ابو السماك وابو
السوار بكسر الراء وضم الباء ووا وساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمزة وقراءة حمزة والكسائى
بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفى شرح المهذب انت بالخيار فى كتبه بالالف والواو والياء والرماء بالمد
والميم بالضم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو فى الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع
اذا باع عشرة دراهم بأحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس فى مقابله شئ وهو عين
الربوا **قوله** وشاهده اى وفى حكم شاهده او فى اثم شاهده واثم كاتبه وفى رواية الاسمعيلى وشاهديه
بالتثنية ﴿ ص ﴾ وقوله تعالى الذين يأكلون الربوا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ﴿ ش ﴾
وقوله بالجر عطف على قوله آكل الربوا اى وفى بيان قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير فى قوله تعالى الذين يأكلون الربوا قال يبعث يوم القيامة مجنونا
يخنق نفسه وباسناده الى ابى حيان اكل الربوا يعرف يوم القيامة كما يعرف المجنون فى الدنيا وفى كتاب ابى
الفضل الجوزى من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى آكل الربوا
يوم القيامة مخبلا يجر شقه ثم قرأ لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وعن السدى
المس الجنون وعن ابى عبيدة المس من الشيطان والجن وهو اللمم وفى كتاب الربوا لمحمد بن اسلم
السمرقندى حدثنا على بن اسحق عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد فى قوله تعالى (اتقوا الله
وذروا ما بقى من الربوا) قال فمن كان من اهل الربوا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله
وحدثنا على بن اسحق اخبرنا يحيى بن المتوكل حدثنا ابو عباد عن أبيه عن جده عن ابى هريرة
يرفعه الربوا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح امه وقال الماوردى اجمع المسلمون على
تحريم الربوا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما فى جميع الشرايع **قوله** لايقومون اى من
قبورهم يوم القيامة وقال الطبرى انما خص الآكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت
طعمتهم من الربوا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه اولا **قوله** ذلك بأنهم قالوا
اى الذى جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا اى نظيره وليس هذا قياسا منهم الربوا
على البيع لان المشركين لايعترفون بمشروعية اصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ولو كان هذا من
باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض
منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فليسا نظيرين **قوله** فمن جاءه
موعظة من ربه اى من بلغه نهى الله عن الربوا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ماسلف من المعاملة
كقوله عفا الله عما سلف ولم يأمر الشارع برد الزيادات المأخوذة فى الجاهلية بل عفا عما سلف
كما قال تعالى فله ماسلف وامره الى الله وقال سعيد بن جبير والسدى فله ماسلف فله ما اكل من الربوا

قبل التحريم **قوله** ومن عاد اى الى الربوا ففعله بعد بلوغ نهى الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت
عليه الحجة ولهذا قال فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون واختلف فى عقد الربوا هل هو منسوخ
لايجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال
ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه مايفسده انقلب صحيحا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آخر
البقرة قرأهن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر ﴿ ش ﴾
مطابقته للآية التى هى مثل الترجمة من حيث ان آيات الربوا التى فى آخر سورة البقرة مبينة
لاحكامه وذامة لآكليه ❁ فان قلت ليس فى الحديث شئ يدل على كاتب الربوا وشاهده قلت لما
كانا معاونين على الاكل صارا كأنهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربوا او كانا راضيين بفعله والرضى
بالحرام حرام او عقد الترجمة لهما ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث قد مضى فى ابواب
المساجد فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر
البصرى وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفى وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص ﴾
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى
عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة
فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى
فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال الذى رأيته فى النهر آكل الربا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
الذى رأيته فى النهر آكل الربوا وهذا الحديث قد تقدم فى كتاب الجنائز بعد باب ماقيل فى اولاد المشركين
فى باب كذا مجردا عن ترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقدم الكلام فيه مبسوطا
وابو رجاء اسمه عمران العطاردى **قوله** رأيت من الرؤيا ويروى أريت بضم الهمزة على صيغة
المجهول **قوله** فى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم **قوله** وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على
وسط النهر بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط
النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله قائم ❁ فان قلت لم لايجوز ان يكون رجل فى قوله
رجل بين يديه حجارة مبتدأ وقوله وعلى وسط النهر يكون خبره مقدما قلت لايجوز لانه جاء فى رواية
ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذى بين يديه
حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم فى آخر كتاب الجنائز ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ موكل
الربوا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اثم موكل الربوا اى مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف
اسم فاعل من مزيد أكل وهو اءكل بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية التى هى من نفس الكلمة الفا
لانفتاح ماقبلها فصار آكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله مؤكل
بهمزة ساكنة بعد ميم فقلبت واوا للضمة ماقبلها ﴿ ص ﴾ لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم

ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ش
لقوله تعالى وفى بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل بأن موكل الربوا وآكله آثمان لان الله
تعالى نهى عنه بقوله وذروا مابقى من الربا فامر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه
ويبعدهم عن رضاه فقال * يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله * اى خافوه وراقبوه فيما تفعلون * وذروا * اى
اتركوا * مابقى من الربوا * وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدى
ان هذا السياق نزل فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم ربوا فى الجاهلية
فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان يأخذه منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لانؤدى الربوا
فى الاسلام فكتب فى ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية
فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا ان
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب) قال ابن عباس اى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن
سعيد بن جبير قال يقال يوم القيامة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله) وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
فمن كان مقيما على الربوا لاينزع منه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والاضرب عنقه وقال
ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن
وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لاكلة الربوا وانهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله
ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **قوله** وان تبتم اى عن
الربا فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لاتظلمون بأخذ زيادة ولاتظلمون بوضع رؤس الاموال
بل لكم مابذلتم من غير زيادة عليه ولانقصان منه **قوله** وان كان ذو عسرة اى وان كان الذى عليه
الدين فقيرا * فنظرة * اى الواجب الانتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم
لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه
على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبرانى من حديث ابى امامة
اسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يظله الله فى ظله يوم لاظل
الا ظله فلييسر على معسر اوليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعت يقول من انظر معسرا
فله بكل يوم مثلاه صدقة قلت سمعتك يارسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول
من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله
بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غازيا او غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لاظل
الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة **قوله** واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله اى اتقوا عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيامة يوم مخوف **قوله** ترجعون فيه
اى تردون فيه الى الله اى الى حسابه وجزائه **قوله** ثم توفى كل نفس اى تجازى كل نفس بما كسبت من الخير
والشر وهم لايظلمون لان الله عادل لاظلم عنده ص قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذه آخر آية
نزلت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش هذه اشارة الى آية الربوا وهذا التعليق رواه

البخارى مسندا فى التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس
آخر آية نزلت آية الربوا وقال ابن التين عن الداودى عن ابن عباس آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله قال فاما ان يكون وهم من الرواة لقربها منها اوغير ذلك انتهى واجيب بأنه ليس بوهم
بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخر آية وروى عن البراء ان آخر
آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وقال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه آخر آية نزلت
(لقد جاءكم رسول من انفسكم) وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انها نزلت
يوم النحر بمنى فى حجة الوداع وروى الثورى عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال آخر
آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاش
بعدها تسع ليال وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عون
ابن ابى جحيفة قال رأيت ابى اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال نهى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل
الربوا وموكله ولعن المصور ش مطابقته للترجمة فى قوله وآكل الربوا وموكله وابو
الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى وعون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره
نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب
ابن عبد الله ابى جحيفة السوائى وقدم فيما مضى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن
حجاج بن منهال وفى الطلاق عن آدم وفى اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابى موسى عن غندر
وهذا الحديث من افراده وفى بعض طرقه زيادة كسب الامة وفى اخرى كسب البغى وتفرد منه
بلعن المصور ايضا * ذكر معناه * **قوله** بمحاجمه بفتح الجيم جمع محجم بكسر الميم وهو الآلة التى
يحجم بها الحجام **قوله** فسألته اى فسألت ابى الظاهر ان سؤاله عن سبب مشتراه ولكن لايناسب
جوابه بقوله نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن فيه اختصار نبه فى آخر البيوع من وجه آخر عن
شعبة بلفظ اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ففيه البيان بأن السؤال انما وقع
عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسأل الكرمانى هنا بقوله لم اشتراه ثم اجاب بأنه اشتراه
ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة قلت فيه نظر لايخفى بل الصواب ماذكرناه وهو ايضا تنبيه
على هذا حيث قال وفى بعض الرواية بعد لفظ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته يعنى من الكسر
قوله وثمن الدم يعنى اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** الواشمة هى فاعلة الوشم
والموشومة مفعوله والوشم ان يغرز يده اوعضوا من اعضائه بابرة ثم يدر عليها النيل ونحوه **قوله**
وآكل الربوا اى ونهى اكل الربا عن آكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من
الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى فى هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل
الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه
اعظم المقاصد **قوله** ولعن المصور عطف على قوله نهى ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم * ذكر مايستفاد منه * وهو على وجوه * الاول فيه جواز شراء

العبد الحجام وسؤال عون بن جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لاعن شرائه اياه كما ذكرناه ※ الثانى فيه النهى عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداود ومالك فى رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لايختلف المذهب فى ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص فى كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعى ※ واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لايجوز ومنهم من قال الكلب المأذون فى امساكه يكره بيعه ويصح ولاتجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعى وقال بعضهم يجوز وقال مالك فى الموطأ اكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وفى شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفى المدونة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى فى الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله فى الميراث يعنى لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلايباع الا فى الدين والمغانم وروى ابوزيد عن ابن القاسم لابأس باشتراء كلاب الصيد ولايجوز بيعها وقال اشهب فى ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم فى المحلى ولايحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولاغيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام للبائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة فى دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعى ومالك واحمد وابى سليمان وابى ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لايجوز بيعه ولايباح ثمنه وفى البدايع واما بيع ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جائز عند أصحابنا وقال الشافعى لايجوز ※ ثم عندنا لافرق بين المعلم وغيره وفى رواية الاصيل فيجوز بيعه كيف ماكان وعن ابى يوسف انه لايجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوى عن النهى فى هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لايحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ماكان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها ※ فان قلت ماوجه هذا النسخ قلت ظاهر لان الاصل فى الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا ان ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه ※ الثالث فيه النهى عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة فقال الاكثرون النهى فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا يعنى نهيه عن ثمن الدم اى السائل الذى حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة

الحجام من ذلك اى لايجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعى واعتلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن مهر البغى وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغى حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام ※ واما الذين حملوا النهى على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ※ وقال آخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجرة ولايجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابى قلابة وعلته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى الحجام اجره فجائز لهذا الاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى افعاله وليس للحجام اخذها للنهى عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة رأيت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يأكله فان اكله لم أره باكله حراما وفى شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفى رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور ※ الرابع فى النهى عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فى اللثة واخرجه البخارى ايضا فى اللباس على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وعن عبد الله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله اخرجه الجماعة ※ الخامس فى آكل الربوا وموكله وانما اشتركا فى الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما فى الفعل شريكان وسيأتى فى آخر البيوع وفى آخر الطلاق انه لعن آكل الربوا وموكله ※ السادس فى التصوير وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احيوا ماخلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير مالاروح فيه كالشجر ونحوه ﴿ص﴾ ※ باب ※ يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربوا الآية ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لايرى منه اثر ومنه يمحق الله الربوا اى يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه وفى تفسير الطبرى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربوا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربى الصدقات يعنى ان اصحابها يجدها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربوا يجد عمله ممحوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربوا يمحق فى الدنيا والآخرة على عموم اللفظ وقال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لايأتى على صاحب الربوا اربعون سنة حتى يمحق قوله ويربى الصدقات اى يزيدها من الارباء قال الطبرى الارباء الزيادة على الشئ يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرئ ويربى بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما فى الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه ثم يربيها لصاحبه كما يربى احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وفى رواية ابن جرير وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو فى يد الله او قال فى كف الله حتى يكون مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه احمد ايضا وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم قوله والله لايحب كل كفار اثيم اى لايحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الآية بهذه الصفة هى ان المرابى لايرضى بما اعطاه الله من الحلال ولايكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى فى اكل اموال الناس بالباطل

بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى
والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا ﴿ص﴾ حدثنا يحيي ابن بكير حدثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة
للسلعة ممحقة للبركة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق
النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فأوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد فى المال فانه يمحق
فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربوا اى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربوا وان كان العدد زائدا لكن
محق البركة يفضى الى اضمحلال العدد فى الدنيا كما فى حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه واحمد وقد
ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية
مذهب للبركة مآلا وان كان محصلا له حالا قلت هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربوا
والحديث فى الحلف كاذبا فمن اين تأتى المناسبة بهذا الوجه والوجه ماذكرناه ويحيي بن بكير بضم الباء الموحدة
هو يحيي بن عبد الله بن بكير المصرى والليث ابن سعد المصرى ويونس ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن ابى هريرة على ما ابنته واعلم الناس
بحديث ابى هريرة ۞ والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر بن السرح
وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابن السرح وعن احمد بن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن
السرح به **قوله** الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين
الكاذبة **قوله** منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع
اذا راج ضد كسد **قوله** ممحقة كذلك بفتح الميم من المحق وقدم تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح
الميم قلت كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة وهما فى الاصل مصدر ان ميميان والمصدر الميمى يأتى
للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء فى ممحقة والفاء فى منفقة
۞ فان قلت الحلف مبتدأ ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط فى التذكير والتأنيث قلت التاء
فى منفقة وممحقة ليست للتأنيث بل هى للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر ﴿ص﴾ ۞ باب ۞
مايكره من الحلف فى البيع ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان كراهة الحلف فى البيع مطلقا يعنى سواء
كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن محمد
حدثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه ان رجلا اقام
سلعة وهو فى السوق فحلف بالله تعالى لقد اعطى بها مالم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى
مات سنة اثنتين وثلاثين ومأتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على
وزن فعال ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة وابراهيم ابن عبد الرحمن
السكسكى ابو اسماعيل الكوفى وعبد الله بن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابى اوفى علقمة الاسلمى له
ولابيه صحبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضى
الله تعالى عنهم ۞ والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى التفسير عن على بن ابى هاشم وفى الشهادات
عن اسحق عن يزيد بن هارون **قوله** اقام اى روج يقال قامت السوق اى راجت ونفقت والسلعة المتاع
والواو فى قوله وهو للحال **قوله** بالله يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لا يكون صلة له بل قسم وقوله ولقد

جواب قسم **قوله** بها اى بدل سلعته اى حلف بأنه اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا
لسلعته **قوله** ليوقع اى لان يوقع فيها اى فى سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء **قوله** فنزلت هذه
الآية وهى ان الذين يشترون الآية نزلت فيمن يحلف يمينا فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت فى الاشعث بن
قيس نازع خصما فى ارض فقام ليحلف فنزلت قلت روى الامام احمد قال حدثنا يحيي بن آدم حدثنا
ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال فجاء
الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال فى كان هذا الحديث خاصمت
ابن عم لى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بئر كانت لى فى يده فجحدنى فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت يارسول الله مالى بينة
وان يجعلها بيمينه ويذهب بئرى ان خصمى امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اقتطع الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون الى
قوله ولهم عذاب اليم وفى تفسير الطبرى نزلت فى ابى رافع وكنانة بن ابى الحقيق وحيى بن اخطب
وقال الزمخشرى نزلت فى الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت فى رؤس اليهود كعب بن الاشرف
وابن صوريا **قوله** ان الذين يشترون بعهد الله اى بما عاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته **قوله**
وايمانهم اى وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اى عوضا يسيرا **قوله** اولئك لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم
فى الآخرة ولا حظ لهم منها **قوله** ولا يكلمهم الله اى كلام لطيف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم
من الذنوب والادناس وقيل لا يثنى عليهم بل يأمر بهم الى النار ولهم عذاب اليم وقال ابن ابى حاتم
عن ابى العالية الاليم الموجع فى القرآن كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل
وقتادة وابو عمران الجونى ومايتعلق بهذه الآية الكريمة مارواه الامام احمد من حديث ابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قلت من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات
المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى
احمد ايضا من حديث ابى ذر وفيه ثلاثة يشنأهم الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير المختال
والبخيل المنان ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ ماقيل فى الصواغ ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماقيل فى حق
الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التى بعدها من اصحاب الصنايع التنبيه على ان هذه كانت فى
زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها ومالم يذكر
يعمل فيه بالقياس والصواغ بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد هو الذى يعمل الصياغة وبضم الصاد
جمع صائغ ﴿ص﴾ وقال طاوس عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يختلى خلاها
وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لقينهم لان
القين يطلق على الحداد والصائغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخارى فى كتاب الحج
فى باب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** لا يختلى بالخاء المعجمة اى لا يقطع
والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش ﴿ص﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى على بن الحسين ان حسين بن على رضى الله تعالى عنه اخبره ان عليا
رضى الله تعالى عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من الغنم وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

اعطانى شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنى بفاطمة رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به فى وليمة عرسى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من الصواغين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ❁ الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ❁ الثانى عبدالله بن المبارك ❁ الثالث يونس بن يزيد ❁ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❁ الخامس على بن الحسين بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم ❁ السادس حسين بن على بن ابى طالب ابو عبدالله اخو الحسن ابن على ❁ السابع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور يقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلى والبقية مدنيون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وفى الخمس عن عبدان به واخرجه فى المغازى عن احمد بن صالح وفى الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى الاشربة عن محمد بن عبدالله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابى بكر بن اسحق واخرجه ابو داود فى الخراج عن احمد بن صالح به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** شارف بالشين المعجمة وفى آخره فاء على وزن فاعل وهى المسنة من النوق وعن الاصمعى شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كالقول فى البازل يعنى خرج نابها وعن ابى حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعى انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم اسمع فعل جمع فاعل الا قليلا **قوله** من المغنم وفى لفظ كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الحسن لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحق القاضى انه كان فى غزوة بنى النضير حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس بعد ذلك يقينا فى غنائم حنين وهى آخر غنيمة حضرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله عنه الى تأويل قلت ذكر ابن اسحق عبدالله بن جحش لما بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى السنة الثانية الى نخلة فى رجب وقيل عمرو ابن الحضرمى وغيره واستاقوا الغنيمة وهى اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر فى رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول على رضى الله تعالى عنه شارفا من نصيبى من الغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم اعطانى شارفا قبل ذلك من الخمس يعنى قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان آية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضى الله تعالى عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة فى رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد فى مختصره انه تزوجها فى السنة الاولى قال ويقال فى السنة الثانية على رأس اثنتين وعشرين شهرا وهذا كله كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبدالله بن محمد بن سليمان الهاشمى نكحها على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه بعائشة سبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزى بنى بها فى ذى الحجة وقيل فى رجب وقيل فى صفر من السنة الثانية **قوله** ان ابتنى اى ادخل بها **قوله** من بنى قينقاع بفتح القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفى آخره عين مهملة وفى نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر ويصرف

(على)

على ارادة الحى ولا يصرف على ارادة القبيلة وهو رهط من اليهود وقيل قينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا مابينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه **قوله** باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهى حشيشة طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا **قوله** فى وليمة عرسى الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء انثى وقد يذكر وتصغيرها بغير هاء وهو نادر لان حقه الهاء اذ هو يؤنث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة يقال رجل عروس فى رجال اعراس وامرأة عروس فى نسوة عرائس ذكره ابن سيدة وفى التهذيب للازهرى العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى الوليمة عرسا والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعى وابى زيد ويعقوب هى انثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل قرط اسم للطعام الذى يتخذ للعروس ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع ❁ وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم ❁ وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا ❁ وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب ذلك الكسب ❁ وفيه ان طعام الوليمة على الناكح ﴿ص﴾ حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى وانما حلت لى ساعة من نهار لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبدالمطلب الا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدرى ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لصاغتنا وهو جمع صائغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطى نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسمعيلى حدثنا ابن عبدالكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقول ابى نعيم حدثنا احمد بن عبدالكريم الوزان حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثانى هو الحذاء وقد مضى الحديث فى كتاب الحج فى باب لاينفر صيد الحرم ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ص﴾ قال عبدالوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البخارى فى كتاب الحج وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفى ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ ذكر القين والحداد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء من ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذى يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد **قوله** والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكأن البخارى اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس فى الحديث الذى اورده فى الباب الا ذكر القين فكأنه الحق الحداد به فى الترجمة لاشتراكهما فى الحكم قلت لايحتاج الى هذا التكلف الذى لاوجه له فالوجه ماذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لاغير وذلك كما فى قوله تعالى (انما اشكو بثى وحزنى الى الله) وفى الحديث ليلينى منكم ذوو الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشئ

على مرادفه والتقين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عائشة رضى الله تعالى عنها اى
زينتها والقين يجمع على اقيـان وقيون وقان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة قينا عملها وقان
الاناء قينا اصلحه وفى التلويح وفى بعض الاصول لم يذكر الحداد ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار
حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى
الجاهلية وكان لى على العـاص بن وائل دين فأتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد
صلى الله تعـالى عليه وسـلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعنى حتى اموت وابعث
فسـأوتى مالا وولد فاقضيك فنزلت (افرأيت الذى كفر بآياتنـا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع
الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كنت قينا فى الجاهلية ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول محمد بن بشـار قد تكرر ذكره ❊ الثانى ابن ابى عدى بفتح العين المهملة
وكسر الدال وهو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم ❊ الثالث شـعبة بن الحجاج ❊ الرابع سليمان
الاعمش ❊ الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقدم غير مرة ❊ السادس
مسروق بن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه ❊ السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الباء الموحدة الاولى ابن الارت وقدم فى الصـلاة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعـين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب ببندار ويكنى بابى بكر وهو
وشيخه بصريان وشعبة واسطى سكن البصـرة والبقية كـوفيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضـا فى المظالم عن اسحق وفى التفسير عن بشر بن خالد وفيه
ايضا عن الحميدى وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفى الاجارة عن عمرو بن حفص واخرجه
مسلم فى ذكر المنافقين عن ابى بكر وابى سعيد الاشج وعن ابى كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن
ابراهيم وعن ابراهيم بن ابى عمر به واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر به وعن هناد بن السرى
واخرجه النسائى فيه عن محمد بن العلاء به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كنت قينا اى حدادا **قوله** على
العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبى عن جماعة فى الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم
العاص بن وائل وعقبة بن ابى معيط والوليد بن المغيرة وابى بن خلف **قوله** فأتيته اتقاضاه اى فأتيت
العاص اطلب منه دينى قال مقاتل صـاغ خباب للعاصى شـيئا من الحلى فلمـا طلب منه الاجر قال
الستم تزعمون ان فى الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خبـاب نعم قال العاص فميعاد
ما بيننا الجنة وقال الواحدى قال الكلبى ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان
العاصى يؤخر حقه فأتاه يتقاضاه فقال ما عندى اليوم ما اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى
تقضينى فقال العاصى يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسـن الطلب قال ذلك اذا كنت
على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان فى الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى
قال فاخرنى حتى اقضيك فى الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا انى لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى
الآية انتهى قلت الآية هى قوله تعالى (افرأيت الذى كفر بآياتنا **قوله** فقال لا اعطيك اى فقال
العـاصى لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد **قوله** فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث
وفى رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفى رواية الترمذى فقلت لا حتى تموت
ثم تبعث قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لى هنالك مالا وولدا فأقضيك فنزلت

افرأيت الذى كفر الآية ❊ فان قلت من عين للكفر اجلا فهو كافر الآن اجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب
ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى وآكد قلت لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطينى حتى تموت
وتبعث او انك لا تعطينى ذلك فى الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب
انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكأنه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار
الآخرة **قوله** حتى اموت بالنصب اى حتى ان اموت **قوله** وابعث عطف عليه على صيغة المجهول
قوله فسأوتى على صيغة المجهول **قوله** فنزلت افرأيت الذى كفر باياتنا اى فنزلت هذه الآية وهو قوله
تعالى افرأيت الذى الآية **قوله** افرأيت لما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما
والى صحة الخبر عنها استعملوا ارأيت فى معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذى هو التعقيب
كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث اولئك والفاء بعد همزة الاستفهام
عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وائل كفر باياتنا اى بالقرآن • وقال لاوتين • اى لاعطين *
مالا وولدا • يعنى فى الجنة بعد البعث وقرأ حمزة والكسائى ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرأ
الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وفى ديوان
الادب للفارابى فى باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة فى الولد ويكون واحدا وجمعا وذكره
ايضا فى باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفى المحكم
الولد والولد ما ولد ايا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون
الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط **قوله** اطلع الغيب
عن ابن عباس انظر فى اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم أفى الجنة هو اولا من قولهم
اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع الثنية **قوله** ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام
قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان الحداد
لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية * الا انما التقوى هو العز والكرم * وحبك للدنيا
هو الذل والعدم * وليس على حر تقى نقيصة * اذا اس التقوى وان حاك او حجم * وفيه ان الكلمة من
الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيامة الا ترى وعيد الله على استهزائه بقوله (سنكتب
ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) يعنى من المال والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا
فردا اى نبعثه وحده تكذيبا لظنه ❊ وفيه جواز الاغلاظ فى اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم
والعدوان ﴿ ص ﴾ باب ❊ باب ذكر الخياط ﴿ ش ﴾ اى هذا باب ما جاء فيه من ذكر الخياط وهو
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ويلتبس هذا بالحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون
وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن
ابى عيسى كان خياطا ثم صار حناطا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسـلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يتتبع الدباء من حوالى القصـعة قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
فى قوله ان خياطا واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس
ابن مالك ❊ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وابى نعيم واسماعيل

ابن ابى اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفى الشمائل عن قتيبة وقال الترمذى
حسن صحيح والدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدود او هو القرع قال ابن ولادوا حدته
دباءة وفى الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة فى القرع وذكره ابن سيدة فى الممدود الذى ليس بمقصور من لفظه
وفى شرح المهذب هو القرع اليابس قلت فيه نظر لان القرع اليابس لايطبخ بدليل حديث الباب وقال
ابو حنيفة فى كتاب النبات الدباء من اليقطين يفرش ولا ينهض كجنس البطيخ والقثاء وقد روى عن ابن
عباس كل ورقة انسعت ورقت فهى يقطين **قوله** خبزا قال الاسمعيلى الخبز الذى جاء به الخياط كان من شعير
قوله ومرقا فيه دباء وقديد قال الداودى فيه دليل على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا لقوله من حوالى
القصعة وقال القرطبى اما تتبعه من حوالى القصعة لان الطعام كان مختلطا فكان يأكل مايعجبه منه وهو
الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف
فيها فنهم من اوجبها ومنهم من قال هى سنة ومنهم من قال هى مندوب اليها ❊ وفيه دلالة على تواضع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اجاب دعوة الخياط وشبهه ❊ وفيه فضيلة انس رضى الله تعالى عنه
حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه كان يحب ما احبه صلى الله تعالى عليه
وسلم من الاطعمة ❊ وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا ان من قال كان النبى صلى الله
يحب القرع فقال آخر لااحب القرع يخشى عليه من الكفر ❊ وفيه ماقاله الكرمانى ان
الصحفة التى قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان يأكل ممايليه ❊ وفيه جواز
اكل الشريف طعام الخياط والصائغ واجابته الى دعوته ❊ وفيه اتيانه صلى الله تعالى عليه وسلم منازل
اصحابه والائتمار بامرهم وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام (وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
ان اريد الا الاصلاح) فنأسى به فى الاجابة ❊ وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام ❊ قال الخطابى
وفيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة
وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ماذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء
الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب
وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب
بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة
احداهما لاتتميز من الاخرى وكذلك هذا فى الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه
على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجدهم
على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمعزل من
موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق ﴿ ص ❊ باب ❊ ذكر النساج
ش ﴾ اى هذا باب فيه ماجاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفى آخره
جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة فى آخره ﴿ ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم قال سمعت سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال جاءت امرأة ببردة
قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هى الشملة منسوج فى حاشيتها قالت يارسول الله انى نسجت هذه
بيدى اكسوكها فأخذها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال

رجل من القوم يارسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المجلس ثم رجع
فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه لقد علمت انه لايرد سائلا فقال الرجل
والله ماسألته الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى
قوله منسوج وفى قوله انى نسجتها والكلمتان تدلان على النساج ضرورة والحديث مضى فى كتاب
الجنائز فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ابن مسلمة عن ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل رضى الله تعالى عنه ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم الى آخره وههنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القارى من قارة اصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار المدينى القاص من عباد
اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** البردة بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها
الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** منسوج ويروى منسوجة وارتفاعها على انه خبر مبتدأ
محذوف اى هو منسوج **قوله** فى حاشيتها قال الجوهرى حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز
حاشيتاه ناحيتاه اللتان فى طرفيهما الهدب وقال الكرمانى هو من باب القلب اى منسوج فيها
حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور **قوله** محتاجا اليها بالنصب على الحال وهى رواية
الكشميهنى وفى رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو محتاج اليه **قوله** ثم رجع
فطواها يعنى رجع الى منزله بعد قيامه من مجلسه **قوله** ما احسنت كلمة ما نافية ﴿ ص ❊ باب ❊
النجار ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ماجاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفى رواية
الكشميهنى باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفى آخرها هاء وبه ترجم ابو نعيم فى المستخرج
والاول اشبه لبقية التراجم ﴿ ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن ابى حازم قال اتى
رجال الى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة
امرأة قد سماها سهل ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته
يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها فامر بها فوضعت
فجلس عليها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله غلامك النجار والحديث قد مضى بأطول منه فى
كتاب الجمعة فى باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى
حازم ان رجالا أتوا سهل بن سعد الى آخره واخرجه هنا عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابى حازم سلمة
ابن دينار المذكور فى حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ص حدثنا خلاد بن
يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يارسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت قال فعملت له
المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر الذى صنع فصاحت النخلة التى
كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه
فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الجمعة
فى باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن
يحيى بن سعيد بن ابى مريم عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه سمع جابر بن
عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار

حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده عليه وههنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى وعبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومى المكى وابوه ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى المكي وابوه ايمن الحبشى مولى ابن عمر والمخزومى وهو من افراد البخارى **قوله** النخلة اى الجذع **قوله** يسكت بضم الياء على صيغة المجهول من التسكيت **قوله** قال بكت على ما كانت اى على فراق ما كانت تسمع من الذكر ❊ فان قلت من فاعل قال قلت يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج وكيع فى روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه ابن ابى شيبة واحمد عنه ❊ وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذى فم ولسان كأنهم لم يسمعوا قوله تعالى (وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الآية ❊ وفيه ان الاشياء التى لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها

ص ❊ باب ❊ شراء الامام الحوائج بنفسه

ش اى هذا باب فيما جاء من شراء الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن ابى ذر عن غير الكشميهنى وليست هذه الترجمة موجودة فى رواية الباقين وروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدح فى المروءة

ص وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اشترى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جملا من عمر رضى الله تعالى عنه

ش هذا التعليق وصله البخارى فى كتاب الهبة وسيأتى ان شاء الله تعالى

ص واشترى ابن عمر بنفسه

ش هذا التعليق وصله البخارى فى باب شراء الابل الهيم يأتى بعد باب ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ماثبت فى كتاب الا فى رواية الكشميهنى وحده

ص وقال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منه شاة

ش هذا التعليق وصله البخارى فى حديث سيأتى فى اواخر البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين

ص واشترى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من جابر بعيرا

ش هذا طرف من حديث موصول يأتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع

ص حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اشترى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ورهنه درعه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى اوائل البيوع فى باب شراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزى عن ابى معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين وقد مضى الكلام فيه هناك

ص ❊ باب ❊ شراء الدواب

والحمير

ش اى هذا باب فى بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة فى اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت فى العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهى تتناول الحمير وذكر الحمير لا فائدة فيه حتى ان حديثى الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس فى حديثى الباب ذكر الحمير فكأنه اشار الى الحاقها فى الحكم بالابل لان فى حديثى الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص فى حكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى قلت ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا بطريق المساعدة للبخارى بقوله فكأنه اشار الى الحاقها اى الحاق الحمير فى الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على ان لقائل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحمير فى الحكم بالابل فان الحكم فى البقر والغنم كذلك ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وفى رواية غيره الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة

ص واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل

ش هذا ايضا من جملة الترجمة **قوله** او جملا لا طائل تحته لانه يدخل فى قوله دابة اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا فى حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه **قوله** وهو عليه اى والحال ان البايع عليه اى على الجمل وقال الكرمانى اى البايع عليه لا المشترى قلت لا حاجة الى قوله لا المشترى لان قوله اشترى قرينة على ان البايع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البايع وان كان غير مذكور ظاهرا **قوله** هل يكون ذلك اى الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البايع من دابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام

ص وقال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه بعنيه يعنى جملا صعبا

ش هذا التعليق سيأتى فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأبطأ بى جملى واعيى فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر ماشأنك فقلت ابطأ على جملى واعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لى جابرا قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ ابغض الى منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس الولد كناية عن العقل

ش مطابقته للترجمة فى لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا والجمل من الدواب وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى وعبيد الله ابن عمرو ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وفى آخره نون ابو نعيم الاسدى ❊ وهذا الحديث ذكره البخارى فى نحو عشرين موضعا وستقف على كلها فى مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه فى الشروط مطولا جدا وقال المزى حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخارى من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبى عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ❊ ذكر معناه

قوله فى غزاة قوله فابطأبى جملى قال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال
وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا قال فى الحديث فى رواية ابى داود بعته يعنى بعيره من النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال فى آخره ترانى انما ماكستك لاذهب
بجملك خذ جملك وثمنه فهمالك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقديكون للانثى
ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران قوله واعيي اى عجز عن الذهاب الى مقصده
لعيه وعجزه عن المشى يقال عييت بامرى اذالم تهتد لوجهه واعيانى هو ويقال اعيي فهو معيي ولا
يقال عيا واعياه الله كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله فأتى على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وفى رواية الطحاوى فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية للبخارى فمر
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فضربه فدعاله فسارسيرا ليس يسير مثله وفى رواية مسلم كان يعنى جابر
يسير على جمل له قداعيي فاراد ان يسيبه قال فلحقنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدعالى وضربه
فسار سيرا لم يسر مثله قوله فقال جابر قال الكرمانى جابر ليس هوفاعل قال ولامنادى بل هو
خبر لمبتدأ محذوف قلت نعم قوله ليس هوفاعل قال صحيح واما قوله ولامنادى غير صحيح بل هو
منادى تقديره فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياجابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع فى رواية
الطحاوى فقال فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماشانك ياجابر فقال اعيي ناضحى
يارسول الله فقال امعك شئ فأعطاه قضيبا او عودا فنخسه اوقال فضربه به فسار مسيرة لم يكن يسير مثلها
وذكرهنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذى يستقى عليه
والانثى ناضحة وسانية قوله ماشأنك اى ماحالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس
قوله فنزل اى نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى التوضيح فيه نزول الشارع
لاصحابه قوله يحجنه جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال
حجنت الشئ اذاجذبته بالمحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصى فى رأسه اعوجاج يلتقط به
الراكب ماسقط منه قوله اكفه اى امنعه حتى لايتجاوز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
تزوجت اى أتزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله بكرا ام ثيبا اى اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا
والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقديطلق على المرأة
البالغة وان كانت بكرا مجازا اواتساعا والمراد ههنا العذراء قوله افلاجارية اى افلاتزوجت جارية
اى بكرا قوله تلاعبها وتلاعبك وفى رواية قال فأين انت من العذراء ولعابها وفى رواية اخرى
فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك وقال النووى اماقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها وقال القاضى عياض
واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لاغير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة
قال وقدحمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تلاعبها على
اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق
قوله قلت انلى اخوات وفى رواية لمسلم قلت له ان عبدالله هلك وترك تسع بنات اوسبع بنات فأنى
كرهت ان آتيهن أوأجيئهن بمثلهن فأحببت ان أجى بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله
لك اوقال لى خيرا وفى رواية اخرى لمسلم توفى والدى اواستشهد ولى اخوات صغار فكرهت

ان اتزوج اليهن مثلهن فلاتؤدبهن ولاتقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قوله وتمشطهن
من مشطت الماشطة المرأة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر والمصدر المشط والمشاطة
ماسقط منه قوله امانك قادم قال الداودى يحتمل ان يكون اعلاما قوله فاذا قدمت اى المدينة قوله
فالكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اى فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء آخر
الحروف وفى آخره سين مهملة واختلفوا فى معناه وقال البخارى انه الولد وقال الخطابى هذا
مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر
لاولدله اذا ذاك اويكون امره بالتحفظ والتوقى عند اصابة اهله مخافة ان يكون حائضا فيقدم عليها
لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشئ وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كأنه
جعل طلب الولد عقلا وقال النووى والمراد بالعقل حثه على ابتغاء الولد قوله اتبيع جملك قلت نعم
وفى رواية لمسلم بعنيه بوقية قلت لاثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلى وفى رواية له
افتبعنيه فاستحييت ولم يكن لى ناضح غيره قال قلت نعم فبعته اياه على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفى رواية
اخرى قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هولك يارسول الله قال لابل بعنيه قال قلت فان لرجل على
اوقية ذهب فهولك بها قال قداخذته فتبلغ عليه الى المدينة قوله فاشتراه منى بأوقية بضم الهمزة وكسر
القاف وتشديد الياء آخر الحروف والجمع يشدد ويخفف مثل اثافى واثاف وقدجاء فى رواية للبخارى وغيره
وقية بدون الهمزه وليست بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقداختلفت
الروايات ههنا ففى رواية انه باعه بخمس اواقى وزادنى اوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم
اودرهمين وفى بعضها باوقية ذهب وفى رواية بأربعة دنانير وفى الاخرى بأوقية ولم يقل ذهبا ولافضة
وقال الداودى ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما ۞ فان قلت ماحكم
اختلاف هذه الروايات وسببها قلت سببها نقل الحديث على المعنى وقد نجد الحديث الواحد
قدحدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد
۞ فان قلت كيف التلفيق بين هذه الروايات قلت اماذكر الاوقية المهملة فيفسرها قوله اوقية ذهب
واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذهى فى رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر يفسره بقوله ان لرجل
على اوقية ذهب فهولك بها ويكون قوله فى الرواية الاخرى فبعته منه بخمس اواقى اى فضة
صرف اوقية الذهب حينئذ كأنه اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به
القضاء من عدلها فضة والله اعلم ويعضد هذا فى آخر الحديث فى رواية مسلم خذ جملك ودراهمك
فهولك وفى رواية من قال مأتى درهم لانه خمس اواقى اويكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال
فمازال يزيدنى واماذكر الاربعة الدنانير فموافقة لاوقية اذقد يحتمل ان يكون وزان اوقية الذهب
حينئذ وزان اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة
الوزن بخلاف الفضة اويكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة لاوقية
الفضة اذهى صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الذهب الدنانير
المذكورة اويكون ذكر الاربعة دنانير فى ابتداء المماكسة وانعقد البيع بأوقية واما قوله اوقيتان فيحتمل
ان الواحدة هى التى وقع بها البيع والثانية زادها اياه الاترى كيف قال فى الرواية الاخرى وزادنى
اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادنى قيراطا فى بعض الروايات قوله فدع اى

اترك **قوله** فادخل ويروى وادخل بالواو **قوله** حتى وليت بفتح اللام المشددة اى ادبرت
قوله ادع بصيغة المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع **قوله** منه اى من رد الجمل **قوله** الكيس الولد هذا
تفسير البخارى ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ذكر العمل الصالح ليأتى بالامر على وجهه لا يريد به فخرا وهذا
فى قوله كنت فى غزاة ۞ وفيه تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وذكرهم له ما ينزل بهم عند سؤاله
وهذا فى قوله ماشانك ۞ وفيه توقير الصحابى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واجب بلاشك وهذا فى
قوله اكفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار
وهو فى قوله فهلا جارية ۞ وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو فى قوله تلاعبها
وتلاعبك ۞ وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على نفسه وهو فى قوله ان لى اخوات ۞ وفيه استحباب
ركعتين عند القدوم من السفر وهو فى قوله فادخل فصل ركعتين ۞ وفيه استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن
وقضاء الديون وهو فى قوله فارجح فى الميزان ۞ وفيه صحة التوكيل فى الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن
۞ وفيه الزيادة فى الثمن ومذهب مالك والشافعى والكوفيين ان الزيادة فى المبيع من البايع وفى الثمن من المشترى
والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضى الله تعالى عنه وهى عندهم هبة مستأنفة وقال
ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة فى الثمن او الحط منه يلحقان
بأصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة فى المبيع تصح وتلتحق بأصل العقد ويتعلق الاستحقاق
بكله اى بكل ما وقع عليه فى العقد من الثمن والزيادة عليه ۞ وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء
وان لم يعرضها للبيع ﴿ ص ۞ باب ۞ الاسواق التى كانت فى الجاهلية فتبايع الناس
بها فى الاسلام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز التبايع فى الاسواق التى كانت
فى الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصى
وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن
عمرو عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا فى الجاهلية
فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح فى مواسم الحج ان تبتغوا
فضلا من ربكم قرأ ابن عباس كذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث
فى كتاب الحج فى باب التجارة ايام المواسم والبيع فى الاسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن
عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا اخرجه عن على بن
عبد الله الذى يقال له ابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** تأثموا اى تحرجوا من الاثم وكفوا عنه يقال تأثم فلان اذا
فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به من الحرج ﴿ ص ۞ باب
شراء الابل الهيم او الاجرب الهائم المخالف للقصد فى كل شئ ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى
بيان شراء الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان
الذى لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير فى حديث
الاستسقاء هامت دوابنا اى عطشت ومنه حديث ابن عمر ان رجلا باعه ابلا هيما اى
مراضا جمع اهيم وهو الذى اصابه الهيام اليهام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى
منه وقال ابن سيدة الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال

الهجرى الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا اكثر طحلبه واكتنفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء
والهيام الهيام بضم الهاء وكسرها وفى كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ
الابل حتى تهلك وفى كتاب خلق الابل للاصمعى اذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه
فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخارى شراء الابل الهيم والاجرب
واما معنى قوله تعالى فشاربون شرب الهيم فقال ابن عباس هيام الارض الهيام بالفتح تراب
يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفى تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل
ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثانى ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهى التى
لا تروى يقال رمل اهيم **قوله** او الاجرب اى او شراء الاجرب من الابل وفى رواية النسفى
والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع فى الصفة لان الموصوف
هنا الابل وهم اسم جنس صالح للجمع والمفرد قلت قال صاحب المخصص الابل اسم واحد
ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها آبال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم
لم يكسر عليه وانما يريدون قطيعين **قوله** الهائم المخالف للقصد فى كل شئ اى يهيم ويذهب على
وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحد الهيم فانظر لم ادخل البخارى هذا فى تبويبه واجيب
عن هذا بان البخارى لما رأى ان الهيم من الابل كالذى قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق
فقال الهائم المخالف للقصد فى كل شئ فكذلك الابل الهيم تخالف القصد فى قيامها وقعودها
ودورها مع الشمس كالحرباء ﴿ ص ﴾ حدثنا على حدثنا سفيان قال قال عمرو كان ههنا رجل
اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه
شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله
ابن عمر فجاءه فقال ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها فقال
دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شراء الابل الهيم وهو شراء عبد الله بن عمر ۞ وهذا الحديث
من افراد البخارى وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى وفى بعض النسخ حدثنا على بن
عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكى **قوله** كان ههنا اى بمكة
وفى رواية ابن ابى عمر عن سفيان عند الاسمعيلى من اهل مكة **قوله** نواس بفتح النون
وتشديد الواو وفى آخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلى والكافة وعند القابسى
بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهنى نواسى بالفتح والتشديد وياء النسب **قوله** فجاء اليه
اى الى نواس **قوله** قال من شيخ ويروى فقال من شيخ بالفاء **قوله** ويحك كلمة ويح يقال لمن وقع
فى هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذى يستحقها وذكر ابن سيدة انها كلمة يقال للرحمة وكذلك
ويحما وقيل ويح تقبيح وفى الجامع هو مصدر لا فعل له وفى الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح
لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد **قوله** ذاك اى الرجل الذى بعت الابل الهيم له والله ابن عمر
قوله ولم يعرفك بفتح الياء ويروى عن المستملى ولم يعرفك بضم الياء من التعريف يعنى لم يعلمك بانها
هيم **قوله** فاستقها بصيغة الامر قال الكرمانى من السوق قلت لا بل هو امر من الاستياق والقائل به
هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد المبيع او مخبرا هل الرجل مسقط لها ام لا **قوله** فلما

ذهب اى شريك نواس **قوله** يستاقها جلة حالية **قوله** فقال دعها اى قال ابن عمر دع الابل ولا تستقها **قوله** لاعدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بحكمه بأنه لاعدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحبه الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فيتقى مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله لاعدوى يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عزوجل هو الذى يمرض وينزل الداء ولهذا قال فى الحديث فمن اعدى البعير الاول اى من اين صار فيه الجرب وقال الجوهرى العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل معنى لاعدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدى على البايع حاكما واختار ابن التين هذا المعنى وقال الداودى معنى قوله لاعدوى النهى عن الاعتداء والظلم قلت الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمرو على ما فسرنا او لا يكون فى حكم المرفوع **قوله** سمع سفيان عمرا هذا قول شيخ البخارى على بن عبد الله اى سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار ورواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شراء المعيب ومنعه اذا كان البائع قد عرف عيبه ورضيه المشترى وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضى بالعيب والتزمه فصحت الصفقة فيه ❊ وفيه تجنب ظلم الصالح لقوله ويحك ذاك ابن عمر

ص ❊ باب ❊ بيع السلاح فى الفتنة وغيرها **ش** اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنة هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفا بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر **قوله** وغيرها اى وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغى فالبيع لمن كان فى الجانب الذى على الحق لا بأس به واما البيع فى غير ايام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب فافهم

ص وكره عمران بن الحصين بيعه فى الفتنة **ش** اى كره بيع السلاح فى ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجا عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف

ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعنى درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام **ش** مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله وغيرها اى وغير الفتنة فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسمعيلى فى قوله هذا الحديث ليس فى شئ من ترجمة الباب ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول عبد الله ابن مسلمة القعنبى ❊ الثانى مالك بن انس ❊ الثالث يحيى بن سعيد الانصارى ❊ الرابع ابن افلح واسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابى ايوب الانصارى ❊ الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عياش الاقرع مولى ابى قتادة ❊ السادس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعى الانصارى ❊ ولطائف اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن ليث به واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة هشيم وعن يحيى بن يحيى عن

هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فى السير عن اسحق بن موسى الانصارى وعن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد ابن الصباح عن سفيان ببعضه ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شئ لا يتم الكلام الا به وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف فى الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا **قوله** فأعطاه اى فاعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فأعطانى ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذى شهد له بالقتل الاسود بن خزاعى وعبيد الله بن انيس قاله المنذرى **قوله** فابتعت به اى اشتريت به اى بثمن الدرع **قوله** مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفى المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يشترى بها الرجل للخرفة **قوله** فى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار **قوله** فانه اى فان المخرف لاول مال بفتح اللام للتأكيد **قوله** تأثلته اى جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف مأخوذ من الاثلة وهو الاصل اى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل

ص ❊ باب ❊ العطار وبيع المسك **ش** اى هذا باب فى العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب **قوله** وبيع المسك عطف على ما قبله

ص حدثنى موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة **ش** مطابقته للترجمة للجزء الثانى منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه الحق العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة قلت صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر فى الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البايع وبايع المسك يسمى العطار وان كان المسك غير بيع من انواع الطيب ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى ❊ الثانى عبد الواحد ابن زياد العبدى ❊ الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى ❊ الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابى موسى ❊ الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخارى ايضا عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر بن ابى

شيبة وعن ابى كريب عن ابى اسامة ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** مثل الجليس الجليس على وزن فعيل هو الذى يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسى وجلسى **قوله** كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء هو زق اوجلد غليظ ينفخ به النار وفى رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفى الكلام لف ونشر وقال الكرمانى المشبه به الكيراو صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فأجاب بأن ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه **قوله** لايعدمك بفتح الياء وفتح الدال من عدم الشئ بالكسر اعدمه اى فقدبه وقال ابن التين وضبط فى البخارى بضم الياء وكسر الدال من عدم الشئ بالكسر اعدمه ومعناه ليس يعدوك قلت هو رواية ابى ذر فيكون من الاعدام وفاعل لايعدمك قوله تشتريه واصله ان تشتريه وكلمة اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل مايدل عليه اما اى لايعدمك احد الامرين **قوله** اماتشتريه او تجدريحه وفى رواية ابى اسامة اماان يحديك واماان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاجداء وهو الاعطاء لايتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع اولم يوجد **قوله** وكير الحداد الى آخره وفى رواية ابى اسامة ونافخ الكير امان يحرق ثيابك ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ فيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض فى الباطل والندب الى من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفى الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ❊ وفيه دليل على اباحة المقايسات فى الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث ❊ وفيه جواز ضرب الامثال ❊ وفيه دليل على طهارة المسك وفى صحيح مسلم عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفى كتاب الاشراف روينا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر وانس وسلمان رضى الله تعالى عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعى ومالك والليث واحمد واسحق وخالف فى ذلك آخرون فذكر ابن ابى شيبة قال عمر رضى الله تعالى عنه لاتحنطونى به وكرهه وكذا عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لايصلح للحى ولاللميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ماابين من الحيوان قال ابن المنذر لايصح ذلك الا عن عطاء قلت روى ابن ابى شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذى تجمرون به المسك فهو خلاف ماقاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ماابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ماقطع من الحى يجرى فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله ❊ وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذى كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وفاح الرائحة صار حلا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفى شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ماابين من حى فهو ميت او يقال هو فى معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودى فى مروج الذهب انه تدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى حد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحت بها ملتذا بذلك فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ مافى نافجته اندمل

حينئذ ثم اندفعت اليه مواد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال نبت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قدجف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر فيه الهوى فيودعونه فى نوافج معهم قداخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ولغزاله نابان صغيران محدودان الاعلى منها مدلى على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربمارموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم فى سررها خام لم ينضج وطرى لم يدرك فيكون لرايحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروايح السهلة الكريهة وتكتسب موادا من الهوى وتصير مسكا ❊ ص ❊ باب ❊ ذكر الحجام ❊ ش ❊ اى هذا باب فيما جاء من ذكر الحجام ولما ذكر فى باب موكل الربوا النهى عن ثمن الدم الذى هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرهما ليدل على ان النهى المذكور فيه امامنسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون وهذا الذى يذكر ههنا هو الوجه لاماذكره بعضهم بما لاطائل تحته ❊ ص ❊ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر اهله ان يخففوا من خراجه ❊ ش ❊ مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان اباطيبة حجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيطلق عليه انه حجام ❊ ورجاله قدذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن القعنبى وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصارى واهله هم بنو بياضة **قوله** من خراجه بفتح الخاء وهو مايقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم ❊ وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها ❊ وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة اومشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الآمر به وهذا رواه الطحاوى فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا اباطيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وأخرجه ابو يعلى فى مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى طيبة فحجمه الى آخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكرى وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابى جميلة عن على رضى الله تعالى عنه قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى اجره ولو كان به بأس لم يعطه واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان ❊ فان قلت روى الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن ابى فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة احد بنى حارثة عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان يأكل من كسبه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك قلت فى اباحته صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الاترى ان المال الحرام الذى لايحل للرجل لايحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدقال فى الرقيق اطعموهم مما تأكلون فلماثبت اباحة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه

ويطعم رفيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ماتقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوى ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف محمد رحمهم الله تعالى **ص** حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبدالله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله حجمه يقتضى الحجام وخالد بن عبدالله هو الطحان الواسطى وخالد الثانى هو خالد بن مهران الحذاء البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود فى البيوع عن مسدد به **قوله** اعطى الذى حجمه لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شيئا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق **قوله** واوكان اى الذى اعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص فى اباحة اجر الحجام ❊ وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره و اعطاؤه قدرها واكثر قاله الداودى ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة **ص** ❊ باب ❊ التجارة فيما يكره لبسه للرجال و النساء **ش** اى هذا باب فى بيان حكم التجارة فى الشئ الذى يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه يعنى استعماله وبذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما فى حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس اى من طول مااستعمل والذى يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التى فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخارى هذه الترجمة فيمايكره لبسه للرجال والنساء وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قصة على رضى الله تعالى عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سيراء فانما المعنى من لاخلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لايدخل فى هذه الترجمة انتهى قلت بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والآخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل فى الجزء الاول وحديث عائشة يدخل فى الجزء الثانى ان كان اللبس على معناه الاصلى وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل فى الجزءين جميعا فافهم فانه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذى ذكرته فتح لى من الانوار الالهية والفيوض الربانية **ص** حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال ارسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى عمر رضى الله تعالى عنه بحلة حرير اوسيراء فرآها عليه فقال انى لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لاخلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعنى تبيعها **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الآن ❊ ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى مر فى اول الغسل ❊ والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففى لفظ انى لم ابعث بها لتلبسها ولكن بعثت اليك بها لتصيب بها وفى لفظ تبيعها او تصيب بها حاجتك وفى لفظ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وفى لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث اليك لتلبسها وفى لفظ انما بعث بها اليك لتصيب بها مالا **قوله** بحلة بضم الحاء المهملة وهى واحدة الحلل وهى برود اليمن ولاتسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** أو سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة

واحتج بان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقدمر فى كتاب الجمعة حديث عمر بأطول من هذا من وجه آخر **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت فى وجهه الكراهية فقلت يارسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مابال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ماخلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة **ش** وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قدمر فى اول الباب وقال الكرمانى الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب فأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ❊ ورجاله مشهورون مذكورون غير مرة ❊ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن اسمعيل بن عبدالله وفى اللباس عن القعنبى وفى اللباس ايضا عن حجاج بن منهال وفى بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبدالوارث بن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعن هرون بن سعيد وعن ابى بكر بن اسحق **قوله** نمرقة بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبغير هاء وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها فى الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هى وسادة وقيل مرفقة وقيل هى المجالس ولعله يعنى الطنافس وفى المحكم النمرق والنمرقة قد قيل هى التى يلبسها الرجل وفى الجامع النمرق تجعل تحت الرحل وفى الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التى تحت الرحل نمرقة **قوله** الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة الصورة ترد فى كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشئ وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اى هيئته وصورة الامر كذا وكذا اى صفته **قوله** احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء **قوله** ماخلقتم اى صورتم كصورة الحيوان **قوله** لاتدخله الملائكة اى غير الحفظة وقيل ملائكة الوحى واما الحفظة فلا تفارقه الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدى وضعفه ❊ ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ وهو على وجوه ❊ الاول ان بيع الثياب التى فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان بيعها لايجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تدل على جواز بيع ما يمتهن فيها الصورة منها ستر عائشة فيه تصاوير فهتكه صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلته قطعتين فاتكأ صلى الله تعالى عليه وسلم على احداهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة فى النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفسخ البيع فى النمرقة التى اشترتها عائشة ❊ الثانى ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا فى هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء فى ذلك تصوير ذى روح وغيره واحتجوا فى ذلك بظاهر حديث عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لاتشبه صورة الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا بأس بها واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن على الجهضمى

عن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال ادن منى ثم قال اذن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له فاقر به نصر بن على ❁ والدليل على ذلك مارواه الطحاوى من حديث ابى هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوى فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذى لو قطع من ذى الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير مالا روح له وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه فى الآثار ❁ الثالث فيه ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة وقدم عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووى اما الملائكة الذين لايدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابى انما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضى الى نحو ماقال الخطابى والاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووى وقال ايضا ولان الجرو الذى كانت فى بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى قلت العلم وعدمه لايؤثر فى هذا الامر والعلة فى امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم

ص ❁ باب ❁ صاحب السلعة احق بالسوم ش اى هذا باب فى بيان ان صاحب السلعة اى المتاع احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اى احق بذكر قدر الثمن وتقديره يقال سام البايع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشترى بمعنى استامها سوما يعنى يسأل شراءها وقال ابن بطال لاخلاف بين العلماء فى هذه المسئلة وان متولى السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكنه ليس ذلك بواجب انتهى قلت لامعنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لايفهم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يابنى النجار ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ثامنونى لان معناه قدروا لى ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى قدر معه الثمن ❁ وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** يابنى النجار هم قبيلة من الانصار **قوله** بحائطكم وهذا الحائط الذى بنى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وفيه خرب

ص ❁ باب ❁ كم يجوز الخيار ش اى هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب منون ولكن ليس فى حديثى الباب بيان لذلك قيل

(لعله)

لعله اخذ من عدم تحديده فى الحديث انه لايتقيد بل يعرض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع فى ذلك قلت فعلى هذا كان ينبغى ان لايذكر فى الترجمة لفظة كم التى هى استفهامية بمعنى اى عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط قلت قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البايع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى **ص** حدثنا صدقة اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه **ش** قد ذكرنا الآن انه ليس فى هذا الحديث ولا فى الذى بعده بيان مقدار مدة الخيار وليس فيهما الابيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى مافى الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكنه لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته انتهى قلت هذا الاحتمال الذى ذكره لايساعد البخارى فى ذكره لفظة كم لان موضوعها العدد والعدد فى مدة الخيار لا فى تخيير احد المتبايعين الآخر وليس فى حديثى الباب مايدل على هذا وقوله واشار الى زيادة همام لايفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ماتتضمنه الترجمة فى باب آخر وهذا مما لايفيده ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالفتحات هو ابن الفضل المروزى من افراده ومضى ذكره فى باب العلم بالليل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى ابن سعيد الانصارى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابى عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذى فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن الثقفى وعن على بن حجر ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان المتبايعين بالخيار هكذا فى رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسى ان المتبايعان قال وهى لغة قلت هذه لغة بلحارث بن كعب فى اجراء المثنى بالالف دائما وفى رواية ايوب عن نافع فى الباب الذى يليه البيعان بتشديد الياء آخر الحروف وقد ذكرنا فى باب اذا بين البايعان ان البيع بمعنى البائع كالضيق بمعنى الضائق **قوله** مالم يتفرقا مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** او يكون البيع خيارا كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذى معناه ان يخير البايع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذى وهكذا فسره الشافعى وغيره وقلت وممن فسره بذلك الثورى والاوزاعى وسفيان بن عيينة واسحق ابن راهويه حكاه ابن المنذر فى الاشراف عنهم وقال شيخنا فى شرح الترمذى وفى تأويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضى الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثانى ان المراد الا بيعا شرط فيه نفى خيار المجلس فانه ينعقد فى الحال وينقضى خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الذى ذكره الترمذى قلت روى الطحاوى حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا فى صورتين احداهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بأن يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام اونحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور

وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثورى والاوزاعى وروى ذلك عن الشافعى وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قالا هذا القول او لم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما **قوله** قال نافع الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعنى ابن عمر اذا بايع رجلا واراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذى ايضا فقال قال اى نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له **ص** حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتاده عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا **ش** قد ذكرنا مايتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب اذا بين البايعان فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل الى آخره وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الازدى وهو من افراده عن همام بن يحيي الازدى البصرى عن قتادة عن ابى الخليل واسمه صالح بن ابى مريم **قوله** عن ابى الخليل وفى رواية شعبة التى تأتى بعد باب عن قتادة عن صالح ابى الخليل وفى رواية احمد عن غندر من شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل **ص** وزاد احمد حدثنا بهز قال همام فذكرت ذلك لابى التياح فقال كنت مع ابى الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث **ش** ذكر عن ابى المعالى احمد بن يحيي هبة الله بن البيع ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى ابن راشد مر فى باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيي وابو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن ابى جعفر الدارمى واسمه احمد بن سعيد عن بهز به **ص** باب اذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع **ش** اى هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البايع او المشترى، زمانا فى الخيار بيوم او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرمانى يعنى اذا لم يوقت فى البيع زمان الخيار بمدة هل يكون ذلك البيع لازما فى تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعد الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى قلت لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار **ش** مطابقته للترجمة فى مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه آخر فى حديث ابن عمر رواه عن ابى النعمان محمد بن الفضل السدوسى عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى الى آخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابى الربيع وابى كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث **قوله** او يقول احدهما معناه الا أن يقول احد البيعين لصاحبه، اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بأن وقال بعضهم فى اثبات الواو فى يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا قلت ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكر، ولم ينحصر معنى او للعطف بل تأتى لاثنى عشر معنى كما ذكره النحاة منها انها تكون بمعنى الى وينتصب ما المضارع بعدها بأن مضمرة نحو لالزمنك او تقضينى حقى والعجب من هذا القائل انه لم يكف بما تعسف فى ظنه ثم وجهه بقوله فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء فى قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان **قوله** او يكون بيع خيار اى الا ان يكون بيع خيار يعنى بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق **ص** باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا **ش**

(اى هذا)

اى هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار **ص** وبه قال ابن عمر رضى الله عنهما **ش** اى بخيار البيعين مالم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيي بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه **ص** وشريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن ابى مليكة **ش** وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفى آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى ابو امية الكوفى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الكوفة واقره على بن ابى طالب رضى الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن على سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له فى بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لى فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبى قضى بذلك **قوله** والشعبى هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابى شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى فى رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرد قبل ان يتفرقا فقضى الشعبى انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبى الى قول شريح **قوله** وطاوس هو ابن كيسان اليمانى ووصل الشافعى فى الام تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع وقال وكان ابى يحلف ما الخيار الا بعد البيع **قوله** وعطاء هو ابن ابى رباح المكى وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابى مليكة ووصل تعليقهما ابن ابى شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابى مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى **ص** حدثنى اسحق اخبرنا حبان حدثنا شعبة قال قال قتادة اخبرنى عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى آخره واخرجه ايضا عن قريب فى باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى آخره واخرجه هنا عن اسحق قال الغسانى لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم فى صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى فى باب اذا بين البيعان **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار **ش** هذا الحديث رواه البخارى اولا من طريق يحيي عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما يأتى وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرجه ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسمعيل ايضا عن نافع واسمعيل هذا قال ابو العباس الطرقى واظنه ابن ابراهيم ابن عقبة وقال ابن عساكر هو اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه

النسائى قال اخبرنا محمد بن على بن حرب حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع عن خيار
فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع قال الكرمانى قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال ❊ اصحها
انه استثناء من اصل الحكم اى هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيارا مضاء العقد فان العقد
يلزم به وان لم يتفرقا بعد ❊ والثانى ان الاستثناء من مفهوم الغاية اى انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا
شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الامد المشروط ❊ والثالث ان معناه
الا البيع الذى شرط فيه ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
قلت قد ذكرنا فى هذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية ﴿ ص ❊ باب ❊ اذا خير احدهما
صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين
صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اى لزم ﴿ ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا
بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
ان يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ❊ واخرجه مسلم ايضا فى البيوع عن قتيبة
عن الليث عن نافع الى آخره نحو رواية البخارى سندا ومتنا واخرجه النسائى فيه وفى الشروط واخرجه
ابن ماجه فى التجارات جميعا باسناده الذى قبله **قوله** اذا تبايع تفاعل وباب التفاعل يأتى بمعنى المفاعلة
وكانا جميعا تأكيد لما قبله **قوله** او يخير احدهما الآخر قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله
مالم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى قلت قد ذكرت عن قريب ان هذا
القائل ظن ان أو حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا او تضمر ان بعدها والمعنى الا ان يخير
احدهما الاخر قال النووى معنى او يخير احدهما الآخر يقول له اختر اى امضاء البيع فاذا اختار
وجب البيع اى لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفى انقطاع
خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابى هذا اوضح
شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله
فى آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان
معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى قلت قوله اوضح شئ فى ثبوت خيار
المجلس فيما اذا وجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب
والقبول فى الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل
عليه حديث سمرة اخرجه النسائى ولفظه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال البيعان بالخيار
مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ماهوى ويتخيران ثلاث مرات قال الطحاوى قوله
فى هذا الحديث ويأخذ كل منهما ماهوى يدل على ان الخيار الذى للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما
فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين فى هذا الباب
بأن الافتراق المذكور فى الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ مارضى به من المبيع ويترك
بقيته وانما له عنده ان يأخذه كله او يدعه كله انتهى قلت فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول

الخطابى وهو مبطل لكل تأويل الى آخره غير مسلم لان التأويلين اذا تقابلا وقف الحديث ويعمل
بالقياس وهو ان يقاس العقود من البيع ونحوها التى تكون بالمنافع كالاجارات على ماكان يملك
به من الابضاع كالانكحة فكما لا تشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا تشترط فى عقود
البيع والجامع كون كل منهما عقدا يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف
ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى
اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعا ﴿ ص ❊ باب ❊ اذا كان البايع بالخيار هل يجوز
البيع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون
العقد جائزا حينئذ ام لازما ولم يذكر الجواب اكتفاء بما فى الحديث وهو قوله لا بيع بينهما اى بين
المتبايعين ماداما فى المجلس سواء كان البايع بالخيار او المشترى الا بيع الخيار اذا شرط فيه ❊ فان قلت
كيف خص البايع بالخيار اذا كان المشترى كذلك قلت كأنه اراد به الرد على من حصر الخيار
فى المشترى دون البايع فان الحديث سوى بينهما فى ذلك ﴿ ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لا بيع بينهما اى لا بيع
لازما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعنى فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين على هذا التبويب
فقال لم يأت فيه هنا بما يدل على خيار البايع وحده قلت قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان يكون
الخيار للبايع او للمشترى فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار كما ذكرناه الآن وسفيان هو الثورى نص
عليه المزى فى الاطراف ❊ والحديث اخرجه النسائى فى البيوع وفى الشروط عن عبد الحميد بن محمد
الحرانى وقد مر وجه الاستثناء عن قريب ﴿ ص حدثنى اسحق حدثنا حبان حدثنا همام
حدثنا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ﴿ ش ﴾ هذا الحديث قدمر غير مرة فى كتاب البيوع
واسحق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابى مريم **قوله**
حدثنى وفى بعض النسخ بصيغة الجمع وهو الاكثر **قوله** مالم يتفرقا هو رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره حتى يتفرقا ﴿ ص قال همام وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرات فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما
وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما ﴿ ش ﴾ همام هو ابن يحيى **قوله** وجدت فى كتابى
يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى يختار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث
مرات وفى بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون
ثلاث مرار متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه
واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده فى كتابه وربما ادخل على الرجل
فى كتبه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع
فى رواية احمد عن عثمان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام
عمن حدثه بهذه الزيادة قلت فرجع الامر الى ماقاله ابن التين **قوله** فان صدقا الى آخره من تتمة
حديث حكيم بن حزام وقال الكرمانى ❊ فان قلت صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود فى كتابه
او هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثانى قلت لا شك انه من جملة
حديث حكيم كما ذكرناه وقوله قال همام الى قوله مرار معترض فى اثناء حديث حكيم وقد مر

حديثه فى باب اذابين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى ﴿ص﴾ قال وحدثنا همام حدثنا
ابو التياح انه سمع عبدالله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيي المذكور
حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى آخره وقال الكرمانى فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال
همام قلت الثانى فيما سمع منه فى مقام النقل والتحمل والاول فى مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم
وفى جزمه بذلك نظر والذى يظهر انه من حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام
همام عبر عنه بقوله قال انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بما قاله والجزم بالشئ القطع به وقوله والذى يظهر الى
آخره هو حاصل كلام الكرمانى على مالا يخفى والله اعلم ﴿ص﴾ ☼باب☼ اذا اشترى شيئا فوهبه
من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشترى او اشترى عبدا فاعتقه ﴿ش﴾ اى هذا
باب يذكر فيه اذا اشترى الى آخره اى اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته يعنى على الفور قبل
ان يتفرقا والحال ان البائع لم ينكر على المشترى **قوله** او اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال
الكرمانى هذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف
فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض فى جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفى
التخلية فى الدور والعقار دون المنقولات ﴿ص﴾ وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضى
ثم باعها وجبت له والربح له ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتأمل ووصل هذا
التعليق سعيد بن منصور وعبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه وزاد عبدالرزاق
وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى
قوله على الرضى اى على شرط انه لو رضى به اجاز العقد **قوله** وجبت اى المبايعة او السلعة
قاله الكرمانى قلت رجوع الضمير الذى فى وجبت الى السلعة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة
فبالقرينة الدالة عليه ﴿ص﴾ وقال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضى الله عنه فكان يغلبنى
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر
رضى الله تعالى عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى قوله فباعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره فانه صلى الله تعالى
عليه وسلم اشترى ذلك البكر فوهبه لعبدالله بن عمر من ساعته ☼ ورجاله اربعة ☼ الاول الحميدى بضم الحاء
المهملة هو عبدالله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه
البخارى ايضا فى الهبة عن عبدالله بن محمد **قوله** قال الحميدى تعليق وبه جزم الاسمعيلى وابو
نعيم وفى رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وتعليق الحميدى رواه البخارى منه قطعة
فى باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسمعيلى
من حديث ابن ابى عمرو هرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه **قوله** فى سفر لم يدر أى
سفر كان **قوله** على بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح
الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة **قوله** صعب صفة بكر واراد به النفور لانه

لم يذلل بالركوب **قوله** فكان الى قوله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر
فلذلك ذكره بالفاء **قوله** فباعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الهبة فاشتراه النبى صلى الله
عليه وسلم **قوله** ما شئت يعنى من التصرفات ﴿ ذكر ما يستفاد منه ☼ فيه حجة لمن يقول الافتراق
بالكلام الاترى ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل
التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بافتراق الابدان ☼ وفيه ما كانت الصحابة عليه من
توقيرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان لا يتقدموه فى المشى ☼ وفيه جواز زجر الدواب
☼ وفيه انه لا يشترط فى البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسأل فى بيعها ☼ وفيه جواز
التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن ☼ وفيه مراعاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احوال اصحابه
وحرصه على ما يدخل عليهم السرور ☼ وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به
او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا لابى يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض فقبله البايع
انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف
البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن
نفذت الكتابة ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله وقال الليث حدثنى عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه مالا بالوادى بمال
له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يرادنى البيع وكانت السنة ان
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبدالله فلما وجب بيعى وبيعه رأيت انى قد غبنته بانى سقته الى ارض
ثمود بثلاث ليال وساقنى الى المدينة بثلاث ليال ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين
التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا **قوله** قال ابو عبدالله هو البخارى نفسه
قوله وقال الليث اى ابن سعد المصرى حدثنى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى واليها عن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا التعليق وصله الاسمعيلى عن ابى عمران حدثنا الرمادى قال
واخبرنى يعقوب بن سفيان قال وانبأنا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثنا
الليث حدثنى عبدالرحمن بن خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره البخارى فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه
وقد دل على ان الحديث لابى صالح وابو صالح ليس من شرطه **قوله** مالا اى ارضا او عقارا **قوله** بالوادى
قال الكرمانى اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم وقيل هو وادى القرى قلت وادى القرى
من اعمال المدينة **قوله** بخيبر وهو بلدة عنزة فى جهة الشمال والشروق عن المدينة على نحو ست
مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن **قوله** فلما تبايعا رجعت على عقبى وفى رواية ايوب بن سويد
طفقت انكص على عقبى القهقرى وعقبى بلفظ المفرد والمثنى **قوله** خشية ان يرادنى خشية منصوب على
انه مفعول له ومعنى ان يرادنى ان يطلب استرداده منى وهو بتشديد الدال واصله يراددنى **قوله**
وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اراد ان هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان
وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار فى فسخه قلت قوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا
فى اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة تدل على ان ذلك كان فى اول الامر فاما فى الزمن الذى
فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم
على هذا بقوله وقد وقع فى رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق

المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى قلت القول فيه مثل ماقال
ابن بطال فى حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى بلا برهان
على انا نقول ذكر ابن رشد فى المقدمات له ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد
انتسخ ذلك وقد اعترض عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم أر لها اسنادا قلت لايلزم من عدم رؤيته
اسناده عدم رؤية قائله او غيره فهذا لايشفى العليل ولايروى الغليل **قوله** قال عبد الله يعنى ابن عمر
قوله الى ارض ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولايصرف
وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه بين وجه غبنه عثمان بقوله سقته يعنى زدت المسافة
التى كانت بينه وبين ارضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى باعها بثلاث
ليال وانه نقص المسافة التى بينى وبين ارضى التى اخذتها عن المسافة التى كانت بينى وبين الارض
التى بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة
فلذلك قال رأيت قد غبنته ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان
معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا
ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر عبد
الملك ان فى بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون
الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة
وان الوقت الذى حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ماقال
وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذى
حضر فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هبته البكر له بحضرة البايع قبل التفرق وقال الطحاوى
روينا عن ابن عمر مايدل على ان رأيه كان فى الفرقة بخلاف ماذهب اليه من قال ان البيع لايتم الا بها
وهو ماحدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حمزة بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ماادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن
عمر ولايعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعنى فى السلعة تتلف عند البايع قبل ان يقبضها
المشترى بعد تمام البيع قال ابن المنذر هى من مال المشترى لانه لو كان عبدا فاعتقه المشترى كان عتقه
جائزا ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه قال الطحاوى فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك
بعدها انه من مال المشترى فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد
ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البايع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك ۞ وفيه جواز
بيع الارض بالارض ۞ وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى ۞
وفيه ان الغبن لايرد به البيع ﴿ ص ۞ باب ۞ مايكره من الخداع فى البيع ش ﴾ اى
هذا باب فى بيان كراهة الخداع فى البيع ولكن الخداع لاينفسخ به البيع وفيه خلاف ذكره عن
قريب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمران رجلا ذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال اذا
بايعت فقل لاخلابة ﴿ ش ﴾ مطابقته لذلك للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها
لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم المخدوع اذا بايعت فقل لاخلابة اى لاخديعة على مايجىء تفسيرها

كما ينبغى عن قريب ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن اسمعيل واخرجه ابو داود
فى البيوع عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان رجلا هو حبان
ابن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابى
ابن الصحابى الانصارى المازنى شهد أحدا وما بعدها ومات فى زمن عثمان رضى الله تعالى
عنه وقد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر ببعض الحصون فأصابته
فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدار قطنى من حديث ابن
اسحق عن نافع عن ابن عمران رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لايزال يغبن فى البيوع وذكر
ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لاخلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثنى
محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه فكسرت
لسانه ونازعته عقله وكان لايدع التجارة وكان لايزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش
ثلاثين ومائة سنة وفى لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سقع فى رأسه مأمومة
فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه
يقول لاحذابة لاحذابة وقال الدارقطنى وكان ضرير البصر وفى الطبرانى لما عمى قال له النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان ألثغ ولايعطيه لسانه اخراج الكلام
وكان ينطق بالياء باثنتين من تحت اوذا لا معجمة **قوله** ذكر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية
ابن اسحق فشكى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مايلقى من الغبن **قوله** لاخلابة بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام اى لاخديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلاب
وخلبوت وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع يعنى خلبوب بالبائين الموحدتين وقال الجوهرى خداع
كذاب وامرأة خلبوت على مثال جبروت وخلوب وخالبة وخلابة وفى المنتهى الخلب القطع والخديعة
باللسان خلبه يخلبه من باب نصره ينصره وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه واختلبه اختلابا والخلوب
الخادع والخلابة الخداعة من النساء وعن ابى جعفر عن بعض شيوخه لاخيانة بالنون وهو تصحيف
﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞ الاول مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم
فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتى مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون
الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا هكذا حده ابو بكر وابن ابى موسى من الحنابلة
وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع
لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان
يمضيه ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور ۞ وأجاب الحنفية والشافعية
وجمهور العلماء عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربى ينبغى ان يقال انه كله
مخصوص بصاحبه لايتعدى الى غيره فان كان يخدع فى البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت فى العيب او فى
العين او فى الكذب او فى الغبن فى الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وانما هى خاصة فى
عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن العربى على نفسه قول عمر رضى الله
تعالى عنه فيما رواه الدار قطنى من طريق ابن ابى لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن
ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لحبان بن منقذ فذكر الحديث فلم يحمل عمر خاصا به ثم أجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقى والدار قطنى فى بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لاخلابة ❁ الثانى استدل به الشافعى واحمد واسحق على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع قلنا هذا نهى خاص به لضعف عقله ولا يسرى هذا فى الحجر على الحر العاقل البالغ لان فى حقه اهدار الآدمية وقد روى الترمذى من حديث انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يارسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه فقال يارسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووى هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربى هو منقذ بن عمرو والاول ارجح ❁ قوله فى عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته اى عزم عليه ونواه ❁ الثالث استدل به ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التى ذكرها فهذا دال على عدم الحجر ❁ الرابع استدل به ابن حزم على انه يتعين فى اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو كان لاخديعة او لاغش او لاكيد او لامكر او لاعيب او لاضرر او لاداء او لاغائلة او لاخبث او على السلامة او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لاخلابة الا ان يكون فى لسانه خلل يعجز عن اللفظ بها فيكفى ان يأتى بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لاخيابة بالياء آخر الحروف او لاخذابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذى يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت فى صحيح مسلم انه كان يقول لاخيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى انتهى قلت هذا عجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة ❁ الخامس قال بعضهم استدل به على ان امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث فى غير موضع انتهى ❁ قلت هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذى اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وابى يوسف ومحمد واحمد واسحق وابى ثور وداود وابن المنذر ❁ وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبنى شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشترى مارضى البايع ❁ وقال ابن شبرمة والثورى لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبايع او لهما ❁ وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشترى عشرة ايام او اكثر جاز ❁ وقال مالك يجوز شرط الخيار فى بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفى الدار الشهر ليختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبايع والمشترى ❁ وقال الاوزاعى يجوز

ان يشترط شهرا او اكثر ❁ وقال ابو حنيفة والشافعى وزفر الخيار فى البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفى شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام فى البيوع التى لاربوا فيها فاما البيوع التى فيها ربوا وهى الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجه بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يغبن فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولما رواه البخارى فى تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لاخلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد الرزاق فى مصنفه من حديث ابان بن ابى عياش عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فأبطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق فى احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابن ابى عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدار قطنى فى سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحرانى فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذ لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم

﴿ص﴾ ❁ باب ❁ ما ذكر فى الاسواق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما ذكر فى الاسواق وهو جمع سوق وهى موضع البياعات وهى مؤنثة وقد تذكر ﴿ص﴾ وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قيل سوق بنى قينقاع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله سوق بنى قينقاع وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة الحديث وقد ذكره فى اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء ❁ فان قلت روى احمد والبزاز والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله تعالى الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قلت هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فكأنه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الا من الخارج وقال ابن بطال وهذا اخراج على الغالب والافرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد ﴿ص﴾ وقال انس قال عبد الرحمن دلونى على السوق ﴿ش﴾ هذا ايضا فى نفس حديث انس المذكور فى اول كتاب البيوع ﴿ص﴾ وقال عمر رضى الله تعالى عنه الهانى الصفق فى الاسواق ﴿ش﴾ هذا التعليق ايضا وصله البخارى فى اثناء حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه فى باب الخروج فى التجارة فى كتاب البيوع ﴿ص﴾ حدثنا محمد ابن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغز وجيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم

وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ فى الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ٭
الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قدم فى باب من استوى قاعدا
فى صلاته ٭ الثانى اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى مولاهم الخلقانى قال البخارى جاء نعيه الى اهله
سنة اربع وسبعين ومائة ٭ الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو
بكر الغنوى مر فى كتاب العيد ٭ الرابع نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل
من الاطعام مر فى باب الرجل يوصى صاحبه ٭ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادى اصله هروى
نزل بغداد وان اسمعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له فى البخارى سوى
هذا الحديث وحديث آخر تقدم فى العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له فى البخارى عن عائشة سوى
هذا الحديث ووقع فى رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير
اخرجه الاسمعيلى وفيه حدثتنى عائشة هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن
عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذى ويحتمل ان يكون نافع
ابن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن
عائشة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم بن الفضل الحرانى عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى منامه فقلنا يا رسول الله
صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتى يؤمون بالبيت برجل من قريش
قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم
المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يغزو جيش الكعبة اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة **قوله** ببيداء
من الارض وفى رواية مسلم بالبيداء وفى رواية لمسلم عن ابى جعفر الباقر قال هى بيداء المدينة وهى
بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ممدودة وهى فى الاصل المفازة التى لا شئ فيها وهى
فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** يخسف بأولهم وآخرهم وزاد
الترمذى فى حديث صفية ولم ينج اوسطهم وفى مسلم ايضا فى حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذى
يخبر عنهم **قوله** وفيهم اسواقهم جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما فى المدن وفى مستخرج ابى نعيم وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والراء والفاء وفى رواية
محمد بن بكار عند الاسمعيلى وفيه سواهم وقال وقع فى رواية البخارى وفيهم اسواقهم وليس هذا
الحرف فى حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم
بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى نعم
اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم انتهى قلت لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل
اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم

ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين يقصدون
التخريب ورواية البخارى على حالها صحيحة على التفسير الذى ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف
غير صحيح لان معناه وفى الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر قال **قوله** يخسف
بأولهم وآخرهم اى قال عليه الصلاة والسلام فى جواب عائشة يخسف بأولهم وآخرهم يعنى كلهم هذا
الذى يفهم منه بحسب العرف قال الكرمانى لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب
ماقلنا او نقول ان الوسط آخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الآخر على انا قد ذكرنا الآن ان فى رواية صفية ولم ينج
اوسطهم وهذا يغنى عن تكلف الجواب **قوله** ثم يبعثون على نياتهم اى يخسف بالكل لشؤم الاشرار
ثم انه تعالى يبعث لكل منهم فى الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة
لاخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين
يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف ورد عليه بوجهين ٭ احدهما ان فى بعض طرق الحديث عند مسلم ان ناسا
من امتى والذين يهدمونها من كفار الحبشة والآخر ان مقتضى كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك
بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها ٭ ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم فى معصية
وفتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ٭ ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان
من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بأن العقوبة التى
فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية
ايضا بالامور السماوية ٭ ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال ولكل امرئ مانوى
٭ ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر ٭ فان قلت
ماتقول فى مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هى اعانة لهم على ظلمهم او هى من ضرورات البشرية
قلت ظاهر الحديث يدل على الثانى والله اعلم ٭ فان قلت ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعه واياهم
الطريق ٭ قلت ان عائشة لما سألت وام سلمة ايضا سألت قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها
رواه مسلم اجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يبعثون على نياتهم فاتوا بها حين حضرت آجالهم
ويبعثون على نياتهم **ص** حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة احدكم فى جماعة تزيد على صلاته فى سوقه وبيته
بضعا وعشرين درجة وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلى على احدهم
مادام فى مصلاه الذى يصلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه وقال احدكم
فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فى سوقه والغرض من ايراد
هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث فى ابواب الجماعة
فى باب فضل الجماعة عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد
عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه **قوله** لا ينهزه بضم الياء آخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى اى ينهضه

وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **قوله** اللهم صل عليه اى يقول اللهم صل عليه
وهو ايضا بيان لقوله تصلى وكذلك قوله اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا قوله مالم
يؤذ فيه مالم يحدث فيه ومعناه مالم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث **ص** حدثنا آدم بن
ابى اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى السوق فقال رجل يااباالقاسم فالتفت اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما دعوت
هذا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله فى السوق واخرجه البخارى ايضا فى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن حفص بن عمر
وروى عن جماعة من الصحابة فى هذا الباب منهم على رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابوداود
حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا حدثنا ابواسامة عن فطر بن خليفة عن المنذر عن
محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله تعالى عنه قلت يارسول الله ان ولدلى بعدك ولد أوسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قال على للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الترمذى
عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه
الطحاوى حدثنا ابو امية قال حدثنا على بن قادم قال حدثنا فطر عن المنذر الثورى عن محمد بن الحنفية
عن على رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ان ولدلى ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وكانت
رخصة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه ثم قال الطحاوى فذهب
قوم الى انه لابأس بأن يكتنى الرجال بابى القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا فى ذلك بهذا
الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد فى رواية فانهم قالوا لابأس للرجل
ان يجمع بين التكنى بابى القاسم والتسمى بمحمد وهو مذهب الجمهور ❋ واجيب عن حديث الباب باجوبة
الاول انه منسوخ والثانى انه نهى تنزيه والثالث ان النهى عن التكنى بابى القاسم يختص بمن اسمه
محمد اواحمد ولابأس به لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوى وكان فى زمن أصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جماعة قدكانوا متسمين بمحمد مكتنين بابى القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث
ومحمد بن ابى حذيفة قلت محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبدالله وذكره ابن الاثير فى الصحابة
وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمدا وكان يكنى
ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده فى العبادة قتل يوم الجمل مع
ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع على رضى الله عنه الا انه اطاع اباه فلما رآه على قال هذا السجاد قتله
بر أبيه ❋ ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندى قيل انه ولد على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال ابو نعيم لاتصح له صحبة وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ❋ ومحمد بن ابى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابى سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضى الله عنه
وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على
عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن
فظفر به رشد بن مولى معاوية فقتله قلت ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابى القاسم من ابناء وجوه
الصحابة محمد بن جعفر بن ابى طالب ومحمد بن سعيد بن ابى وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر

ذكرهم البيهقى فى سننه فى باب من رخص فى الجمع بين التسمى بمحمد والتكنى بابى القاسم وقال محمد
ابن سيرين وابراهيم النخعى والشافعى لاينبغى لاحد ان يتكنى بأبى القاسم كان اسمه محمدا اولم
يكن وفى التوضيح ومذهب الشافعى واهل الظاهر انه لايحل التكنى بابى القاسم لاحد اصلا سواء
كان اسمه محمدا اواحمد ام لم يكن لظاهر الحديث اى حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد
وطائفة من الظاهرية لاينبغى لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابى القاسم واحتجوا فى ذلك بما رواه
الطحاوى من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تسموا باسمى ولاتكنوا
بكنيتى ورواه البخارى ومسلم وابوداود وابن ماجه بأسانيد مختلفة والفاظ مغايرة وروى الطحاوى
ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة
رفعه **لاتجمعوا** بين اسمى وكنيتى انا ابو القاسم الله يعطى وانا اقسم وروى مسلم عن عبدالرحمن
عن ابى زرعة عنه من تسمى باسمى فلايتكن بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلايتسم باسمى وروى ابن ابى
ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب من تسمى باسمى فلا يتكن بكنيتى وفى
لفظ لاتجمعوا بين كنيتى واسمى **قوله** سموا امر من سمى يسمى تسمية **قوله** ولاتكنوا قال ابن
التين ضبط فى اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة وفى بعضها بضم التاء والنون وفى بعضها بفتح
التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التاءين قلت لان اصله لاتتكنوا **ص** حدثنا
مالك بن اسمعيل حدثنا زهير عن حميد عن انس دعا رجل بالبقيع يااباالقاسم فالتفت اليه النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى **ش** هذا طريق آخر فى حديث
ابى هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل فى هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال
بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فأشار الى ان المراد بالسوق فى الرواية الاولى
السوق الذى كان بالبقيع انتهى قلت هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ماذكره والبقيع فى الاصل
من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الاوفيه شجر اواصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر
المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه وفائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن
فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة فى الطريق الاولى
ظاهرة واما الطريق الثانية ففى الحقيقة تبع للطريق الاول فيدخل فى حكمه وقال الكرمانى
ماوجه تعلقه بالترجمة قلت كان فى البقيع سوق فى ذلك الوقت قلت هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرناه
عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ماقاله الكرمانى ومالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان
النهدى الكوفى وزهير هو ابن معاوية **قوله** لم اعنك اى لم اقصدك وقال
الكرمانى الامر للوجوب اولا والنهى للتحريم اولا قلت قدذكرنا جوابه عن قريب
ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان عن عبيدالله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابى هريرة الدوسى قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى طائفة النهار لايكلمنى ولا اكلمه حتى
اتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت
انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله حتى اتى سوق بنى قينقاع ❋ وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن
عيينة وعبيدالله ابن ابى يزيد من الزيادة قدمر فى باب وضع الماء عند الخلاء ❋ والحديث اخرجه البخارى
ايضا فى اللباس عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابن ابى عمر عن سفيان به

وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائى فى المناقب عن حسين بن حرب واخرجه ابن ماجه فى السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان بنحوه مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن عبيد الله وفى رواية مسلم عن سفيان حدثنى عبيد الله **قوله** نافع بن جبير هو المذكور فى الحديث الاول وليس له عن ابى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث **قوله** الدوسى بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة ابى هريرة الى دوس بن عدنان بن عبد الله قبيلة فى الازد **قوله** فى طائفة النهار اى فى قطعة منه قال الكرمانى وفى بعضها فى صائفة النهار اى حر النهار يقال يوم صائف اى حار قلت هذا هو الاوجه **قوله** لايكلمنى ولا اكلمه اما من جانب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحى او غيره واما من جانب ابى هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا **قوله** فجلس بفناء بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذى امام البيت وقال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل وانما ادخل حديث فى حديث اذ ليس بيت فاطمة فى سوق بنى قينقاع انما بيتها بين بيوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل ليس فيه ادخال حديث فى حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضى الله تعالى عنها واخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اذا اتى فناء بيت عائشة فجلس فيه والاول ارجح **قوله** فقال اثم لكع اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واراد به الحسن وقيل الحسين على ماسيأتى والهمزة فى اثم للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لايتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت فى قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت) ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعى اللكع العيس الذى لايتجه لنظر ولا لغيره مأخوذ من الملاكيع وهو الذى يخرج مع السلا من البطن وقال الازهرى القول قول الاصمعى الاترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه اصغره لايتجه لمنطق ولا لما يصلحه ولم يرد انه اثيم ولا عبد وعلم منه ان اللئيم يسمى لكعا ايضا وكذلك العبد يسمى به وفى التلويح الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ماقاله بلال بن جرير الخطفى وسئل عن اللكع فقال فى لغتنا هو الصغير قال الهروى والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يالكع يريد ياصغير ويقال للمرأة لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة ذكره فى الموعب وقال سيبويه لايقال ملكعانة الا فى النداء وعن ابن زيد اللكع الفلو والانثى لكعة وفى المحكم اللكع المهر وفى الجامع اصل اللكع من الكلع ولكن قلب **قوله** فحبسته شيئا اى فحبست فاطمة الحسن اى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قايلا **قوله** فظننت قائله ابو هريرة **قوله** انها اى ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اى تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابى هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قرنفل وقال الهروى هى قلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجوارى وروى الاسمعيلى عن ابن ابى عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شئ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح **قوله** او تغسله بالتشديد وفى رواية الحميدى وتغسله بالواو **قوله** فجاء يشتد اى يسرع فى المشى وفى رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلى فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر فقال فى روايته أثم لكع يعنى حسنا وكذا قال الحميدى فى مسنده وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابى يزيد بلفظ فقال اين لكع ادع لى الحسن ابن على فقام الحسن بن على يمشى **قوله** حتى عانقه وفى رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابى يزيد بلفظ فقال

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيده هكذا اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه **قوله** اللهم احبه بلفظ الدعاء وبالادغام وفى رواية الكشميهنى احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابى عمر فقال اللهم انى احبه فاحبه **قوله** واحب امر ايضا و قوله من يحبه فى محل النصب مفعوله ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه بيان ماكان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمشى معه ❊ وفيه ماكان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ورحمته لصغير والمزاح معه وقال السهيلى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا وههنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا ❊ وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه أفينحنى له فقال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذى هذا حديث حسن وقال الشعبى وابو مجلز لاحق ابن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لابأس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وقال حدثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عند النجاشى تلقانى فاعتنقنى ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد وثقه النسائى وروى له الاربعة وروى الطحاوى عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون قال فدل ذلك على ان ماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اباحة المعانقة كان متأخرا عما روى عنه من النهى عن ذلك وفى التلويح معانقته صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن اباحه ذلك واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك قال هى بدعة وتناظر مالك وسفيان فى ذلك فاحتج سفيان بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال مايخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف فى المعانقة فى ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص او جبة لابأس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهما بعضا على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت على الخد وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهى القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار كثيرة فى جواز التقبيل ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا فى حق الزوجين واما المصافحة فلا بأس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر ﴿ ص ﴾ قال سفيان قال عبيد الله اخبرنى انه رأى نافع بن جبير اوتر بركعة ﴿ ش ﴾ هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابى يزيد المذكور فى الحديث وقد تقدم الراوى على قوله اخبرنى انه وهذا لايضر وفائدة ايراد هذه

الزيادة التنبيه على لقى عبيدالله لنافع بن جبير فلاتضر العنعنة فى الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف فى المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرمانى ماوجه ذكر الوتر فى هذا الباب ثم اجاب بانه لما روى عن نافع انتهز الفرصة لبيان ماثبت منه مما اختلف فى جوازه انتهى قلت لاوجه لما ذكره اصلا والوجه ماذكرناه ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابوضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ثم قال وحدثنا ابن عمر قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه ﴿ش﴾ قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه قلت يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم فى موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق فى اللغة موضع المبايعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيستأنس به فى وجه المطابقة فافهم ❊ وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق الحزامى المدنى وهو من افراد البخارى وابوضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقدم فى باب التبرز فى البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابى عياش المدنى مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل فى السفر وهو جمع راكب وهو فى الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة **قوله** على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى على زمنه **قوله** فيبعث اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** من يمنعهم فى محل النصب لانه مفعول يبعث **قوله** ان يبيعوه اى بأن يبيعوه فكلمة ان مصدرية اى من البيع فى مكان اشتروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام فى الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع مايشترى من الركبان الابعد التحويل الى موضع يريدان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق **قوله** ثم قال اى ثم قال نافع وحدثنا عبدالله بن عمر وهذا داخل فى الاسناد الاول **قوله** حتى يستوفيه اى اى يقبضه وفى رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء سواء ❊ والذى يستفاد من الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الابعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضى عياض فى شرح مسلم اختلف الناس فى جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعى فى كل شئ وانفرد عثمان التيمى فاجازه فى كل شئ ❊ ومنعه ابوحنيفة فى كل شئ الا العقار ومالا ينقل ومنعه آخرون فى سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك فى سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة فى المغنى ومن اشترى مايحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ماحكى عن عثمان التيمى انه قال لا بأس ببيع كل شئ قبل قبضه وقال ابن عبدالبر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه فى اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابى رباح والثورى وابن عيينة وابوحنيفة وابويوسف ومحمد والشافعى فى الجديد ومالك

فى رواية واحمد فى رواية وابوثور وداود النهى الذى ورد فى البيع قبل القبض قدوقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابوحنيفة قال لابأس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لاتنقل ولاتحول وقال الشافعى هو فى كل مبيع عقارا اوغيره وهو قول الثورى ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر ايضا ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ كراهية السخب فى السوق ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان فى المخرج ويبدل احدهما عن الآخر **قوله** فى السوق وفى بعض النسخ فى الاسواق ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص قلت اخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التورية قال أجل والله انه لموصوف فى التورية ببعض صفته فى القرآن ياايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولاغليظ ولاسخاب فى الاسواق ولايدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لااله الاالله ويفتح بها اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولاسخاب فى الاسواق فالسخب مذموم فى نفسه ولا سيما اذا كان فى الاسواق وهى مجمع الناس من كل جنس ولايسخب فيها الا كل فاجر شرير ولولم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله فى التوراة فى حق سيد الخلق ولاسخاب فى الاسواق ولا كان بسخاب فى غير الاسواق ❊ ورجاله كلهم تقدموا فى اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابوبكر العوفى وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان ابويحيى الخزاعى وكان اسمه عبدالملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن على فى الاصح ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدينى وعطاء بن يسار ضد اليمين ابومحمد الهلالى وليس لهلال عن عطاء عن عبدالله بن عمرو فى الصحيح غير هذا الحديث ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قال اخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التورية ❊ فان قلت هل قرأ عبدالله بن عمرو التورية حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها قلت نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن وهب عنه انه رأى فى المنام كأن فى احدى يديه عسلا وفى الاخرى سمنا وكأنه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تقرؤ الكتابين التورية والقرآن فكان يقرؤهما **قوله** قال اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن يجيب عن قول الكرمانى شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهنا ليس كذلك **قوله** والله انه لموصوف اكد كلامه بالمؤكدات وهى الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التأكيد على الخبر **قوله** (ياايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هذا كله فى القرآن فى سورة الاحزاب وتمام الآية وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا **قوله** شاهدا اى لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اى مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم ❊ فان قلت انتصاب شاهدا بماذا قلت على الحال المقدرة كما فى قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اى مقدرا به الصيد غدا **قوله** ومبشرا اى للمؤمنين نذيرا للكافرين وداعيا الى الله اى الى توحيده **قوله**

بأذنه اى بأمره لك بالدعاء وقيل بأذنه بتوفيقه وسراجا جلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون
كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به وصفه بالانارة لان من السراج مالا يضئ اذا قل سليطه
اى زيته ودقت فتيلته **قوله** وحرزا بكسر الحاء المهملة اى حافظا والحرز فى الاصل الموضع الحصين
فاستعير لغيره وسمى التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا الدين الاميين يقال حرزت الشئ احرزه
حرزا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة
قوله سميتك المتوكل يعنى لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى فى الرزق والنصر
والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمى المتوكل
قوله ليس بفظ اى سئ الخلق ولا غليظ اى شديد فى القول وقول القائل لعمر رضى الله تعالى عنه
انت افظ واغلظ من رسول الله قيل لم يأت افعل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشركه معه بل بمعنى انت
فظ غليظ على الجملة لا على التفضيل وههنا التفات لان القياس يقتضى الخطاب بأن يقال ولست ولكن
التفت من الخطاب الى الغيبة **قوله** ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب وفى التلويح وفيه ذم
الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم
لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم شر البقاع الاسواق لما يغلب على
اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى قلت ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات
وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهرا وقدم الكلام فيه عن قريب **قوله** ولا يدفع بالسيئة السيئة اى
لا يسئ الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة مالم ينتهك حرمة الله تعالى لكن يأخذ بالفضل
قوله حتى يقيم به اى حتى ينفى به الشرك ويثبت التوحيد **قوله** الملة العوجاء هى ملة العرب
ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
عن استقامتها وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان **قوله**
اعينا عميا الاعين جمع عين والعمى بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلى يعنى
جعل عميا صفة للاعين وفى بعض روايات الشيخ ابى الحسن اعين عمى بالاضافة وعمى على
هذه الرواية جمع اعمى **قوله** وآذانا صما كذلك بالروايتين احداهما يكون الصم جمع صماء
صفة للآذان والاخرى يكون وآذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم **قوله** وقلوبا
غلفا وقع فى رواية النسفى والمستملى والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير
مضاف وترك الاضافة فيه بين والآن يجئ تفسيره ﴿ص﴾ تابعه عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال
﴿ش﴾ اى تابع فليحا عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال فى روايته عن عطاء واخرج البخارى هذه
المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز ابن ابى سلمة عن هلال بن ابى هلال عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التى فى القرآن يا ايها النبى انا ارسلناك الحديث اخرجه
فى سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن سلمة قاله ابو على بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقى هو
عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجيانى هو عبد الله بن عبد الله بن صالح كاتب الليث والحاكم قطع
على ان البخارى لم يخرج فى صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ثم اخرج هذا الحديث فى كتاب
الادب عن عبد الله بن صالح ﴿ص﴾ وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام ﴿ش﴾
سعيد هذا هو ابن ابى هلال هو المذكور فى سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام

الصحابى وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا فى تعيين الصحابى وهذه الطريقة وصلها الدارمى فى مسنده
ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث
عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذى من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن
سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب فى التورية صفة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ غلف كل
شئ فى غلاف وسيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله ﴿ش﴾
غلف كل شئ باضافة غلف الى كل شئ وهو مبتدأ وقوله فى غلاف خبره يعنى انه مستور عن الفهم والتمييز
يقال سيف اغلف اذا كان فى غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت فى غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها
قوله قاله ابو عبد الله هو البخارى نفسه ﴿ص﴾ باب الكيل على البايع والمعطى ﴿ش﴾ هذا باب
فى بيان مؤنة الكيل على البايع وكذا مؤنة الوزن اى فيما يوزن على البايع **قوله** والمعطى اى ومؤنة الكيل
على المعطى ايضا سواء كان بايعا او موفيا للدين او غير ذلك ۞ وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن
من المبيعات على البايع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى
وابى ثور وقال الثورى كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البايع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك النخلة
فجذاذها على المشترى وفى التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البايع ووزن الثمن على المشترى وفى
اجرة النقاد وجهان وينبغى ان يكون على البايع واجرة النقل المحتاج اليه فى تسليم المنقول على المشترى
صرح به المتولى وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا فى الاسواق ويرزقهما
من سهم المصالح ۞ وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى وعن محمد بن الحسن اجرة
نقد الثمن على البايع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيال
على البايع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البايع لان هذه الاشياء
من تمام التسليم وهو على البايع وكذا اتمامه ﴿ص﴾ وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعنى كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم ﴿ش﴾ قول الله بالجر عطفا
على قوله الكيل والتقدير باب فى بيان الكيل وفى بيان معنى قوله واذا كالوهم وقد بينه بقوله
يعنى كالوا لهم الى آخره وفى بعض النسخ لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه يقع هذا تعليلا
للترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البايع وعلى المعطى بالتفسير الذى ذكرناه وجب عليهما
توفية الحق الذى عليهما فى الكيل والوزن فاذا خانوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله
تعالى ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة يكون الآية من الترجمة وهذه
السورة مكية فى رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدى مدنية وقال الكلبى نزلت
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس فى مقامات التنزيل
نظرت فى اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدى وآخرها مكيا كما قال قتادة وقال
الواحد عن السدى قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة
ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله هذه الآية وفى تفسير الطبرى كان عيسى بن
عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكر ثم يبتدئ فيقول هم يخسرون
والصواب عندنا فى ذلك الوقف على هم يعنى كالوهم **قوله** يعنى كالوا لهم حذف الجار واوصل الفعل
وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اى كالوا مكيلهم ﴿ص﴾ وقال

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا **ش** هذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة من
حديث طارق بن عبد الله المحاربى بسند صحيح **قوله** اكتالوا امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين
الكيل والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب
لنفسه ولغيره وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل شوى هو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره
ص ويذكر عن عثمان رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا بعت فكل
واذا ابتعت فاكتل **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا بعت فكل هو معنى قوله
فى الترجمة باب الكيل على البايع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت
فكل اى فاوف واذا ابتعت فاكتل اى استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص
اى لا لك ولا عليك قلت لا ينحصر معناه على ماذكره لانه جاء فى حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان
قال كنت اشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه
من المكيلة فيعطونى مارضيت به من الربح ويأخذونه بخبرى فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال له اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعطاء الكيل حقه وهو ان يكون الكيل
عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة او نقصانه فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة ماذكرناه وهذا التعليق وصله الدار قطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ
مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق آخر اخرجه
احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ❊ فان
قلت فى طريقه ابن لهيعة قلت هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده فى فتوح مصر من
طريق الليث عنه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد
البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث فى آخر حديث عن
ابن عمر ايضا فى آخر باب ماذكر فى الاسواق والحديث رواه البخارى ايضا عن عبد الله بن سلمة
عن نافع عن ابن عمر على ما يأتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم فى حديث نافع فى لفظ فنهانا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفى لفظ حتى يستوفيه ويقبضه وروى من
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه فلا يبعه حتى يقبضه وروى من حديث سالم عن ابن
عمر ولفظه انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما
جزافا ان يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه وفى لفظ حتى يؤووه الى رحالهم وروى ايضا من حديث
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وروى ايضا
من حديث جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام
فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه
بكيل حتى يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها الى
رحالهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى فى آخر باب الاسواق **ص** حدثنا عبدان اخبرنا

(جرير)

جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر رضى الله تعالى عنه توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه
دين فاستعنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فلم يفعلوا فقال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة
على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الى ففعلت ثم ارسلت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس على
اعلاه او فى وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ
ش مطابقته للترجمة فى قوله كل للقوم فانه يعطى والترجمة باب الكيل على البائع والمعطى
❊ وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسرها
هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبى الكوفى والشعبى هو عامر بن شراحيل ❊ والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الاستقراض عن موسى وفى الوصايا حدثنا محمد بن سابق او الفضل
ابن يعقوب وفى المغازى عن احمد بن ابى شريح وفى علامات النبوة عن ابى نعيم واخرجه
النسائى فى الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن على بن حجر به وعن عبد الرحمن بن محمد ❊ ذكر
معناه ❊ **قوله** عبد الله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابى وحرام بفتح المهملتين **قوله**
وعليه دين الواو فيه للحال **قوله** فاستعنت من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** ان يضعوا من
دينه اى ان يتركوا منه شيئا **قوله** فلم يفعلوا اى لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا **قوله** فصنف تمرك اصنافا
اى اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** العجوة على حدة منصوب بعامل محذوف تقديره ضع
العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله** وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا
عطف على العجوة اى ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد
علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفى التوضيح نوع من التمر ردئ وفى الصحاح العذق بالفتح
النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** ففعلت اى ما امر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله**
فجلس اعلاه اى فجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى التمر وفيه حذف وهو فجاء
فجلس **قوله** ثم قال كل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل **قوله** وبقى تمرى
الى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور بركته **ص** وقال فراس
عن الشعبى حدثنى جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى أداه **ش**
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفى آخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقدم فى الزكاة وهذا طرف
من الحديث المذكور وصله البخارى فى آخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور **ص**
وقال هشام عن وهب عن جابر قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جذ له فاوف له **ش**
هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين
ومائة ووصل البخارى هذا التعليق فى الاستقراض **قوله** جذ بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة
ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين **قوله** له اى للغريم فى الموضعين
❊ ومما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض **ص** ❊ باب ❊ ما يستحب من
الكيل **ش** اى هذا باب فى بيان استحباب الكيل فى المبيعات وقال ابن بطال مندوب اليه
فيما ينفقه المرء على عياله **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن
معدان عن المقدام بن معد يكرب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيلوا

طعامكم يبارك لكم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب فى كيل الطعام عند الانفاق على مانذكره فى معنى الحديث * وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير والوليد ابن مسلم القرشى الدمشقى وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصى والمقدام بكسر الميم ابن معدى كرب ابو يحيى الكندى نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخارى **قوله** عن ثور وفى رواية الاسمعيلى حدثنا ثور **قوله** عن خالد بن معدان عن المقدام هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا رواه الاسمعيلى ورواه ابن ماجه وفى روايته عن خالد عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى فذكره من مسند ابى ايوب ورجح الدار قطنى هذه الزيادة **قوله** كيلوا امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه * ثم السر فى الكيل لانه يتعرف به مايقوته وما يستعده وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا يزيدون فى الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التى كانوا يقدرونها وقال عليه الصلاة والسلام كيلوا اى اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التى قدرتم مع ماوضع الله عز وجل من البركة فى مد المدينة بدعوته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو الفرج البغدادى يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه فى الكيل * فان قلت هذا يعارضه حديث عائشة كان عندى شطر شعير فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى قلت كانت تخرج قوتها بغير كيل وهى مقتوتة باليسير فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الباقية عليها وفى بيتها فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها * فان قلت يعارضه ايضا ماروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال لاتوكى فيوكى الله عليك قلت كان ذلك لانه فى معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفى الانسان فهو الذى فى حديث الباب وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذى يظهر لى ان حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى قلت هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى وهذا غير صحيح لان البخارى ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذى يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذى أداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اى اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل ان تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ مايخرجه وهو لايشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله أمن من ذلك **ص** باب * بركة صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومده **ش** اى هذا باب فى بيان بركة صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ومده اى ومد النبى وفى رواية النسفى ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الاسمعيلى وابو نعيم وقال

(بعضهم)

بعضهم الضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى صاع اهل مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم قلت هذا التعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص لافى بيان صاع اهل المدينة * ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له يارسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفى ترك المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدار قطنى من حديث اسحق بن سليمان الرازى قال قلت لمالك بن انس ياابا عبد الله كم وزن صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقى وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضى الله تعالى عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخارى فى صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وروى الطحاوى عن ابن ابى عمران قال حدثنا على بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابى يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تقدير عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدنا حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادى انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلاضرورة اليه واما وجه الضمير فى رواية مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد ولان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدنى وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة **ص** فيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اى فى صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة فيه روى عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد مضى هذا فى آخر كتاب الحج فى حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا **ص** حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان مادعا فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه البركة * وموسى هو ابن اسمعيل ووهيب بالتصغير ابن خالد البصرى وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى النجارى المازنى * والحديث اخرجه مسلم

فى المناسك عن قتيبة وعن ابى كامل الجحدرى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
والكلام فى حرم مكة وحرم المدينة قدمضى فى كتاب الحج وفيه الدعاء لما ذكر وهو علم من اعلام
نبوته فما اكثر بركته وكم يوكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة فى المد والصاع
مايكال بهما واضمر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشئ باسم ماقرب منه كذا قيل
قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنى عبدالله بن مسلمة عن مالك عن
اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى اهل المدينة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قدذكروا غير مرة ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن القعنبى وفى كفارات
الايمان عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائى جميعا فى المناسك عن قتيبة **قوله** اللهم
بارك لهم البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة
دينية وهى مايتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات
والبقاء بهالبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر
بهذه الاكيال حتى يكفى منه مالايكفى مثله من غيره فى غير المدينة او يرجع البركة فى التصرف بها فى التجارة
وارباحها اوالى كثرة مايكال بها من غلاتها وثمارها اوتكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم
وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام
والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل
نفسه فزاد مدهم وصارها شميا مثل مد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين اومرة ونصفا وفى
هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام القاضى عياض
رحمه الله **قوله** فى مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعوته
صلى الله تعالى عليه وسلم والاستنان باهل البلد الذين دعالهم ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ مايذكر
فى بيع الطعام والحكرة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايذكر فى بيع الطعام قبل القبض **قوله**
والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرمانى الحكرة احتكار
الطعام اى حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترط لها شروطا مذكورة
فى الفقه وقال الاسمعيلى ليس فى احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخارى فى ذلك فقال
وكأن المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه قلت
سبحان الله هذا استنباط عجيب فاوجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعى وليس
الامر الا ماقاله الاسمعيلى اللهم الا اذا قلنا ان البخارى لم يرد بقوله والحكرة الامعناها اللغوى وهو
الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذى يشترى مجازفة ولم ينقله الى رحله انه محتكر لغة لاشرعا فافهم
فانه دقيق لايخطر الابخاطر من شرح الله صدره بفيضه ۞ وقد ورد فى ذم الاحتكار احاديث ۞ منها
مارواه معمر بن عبدالله مرفوعا لايحتكر الاخاطئ رواه مسلم ۞ وروى ابن ماجه من حديث عمر رضى الله
تعالى عنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ۞ وروى ايضا عنه مرفوعا
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون واخرجه الحاكم واسناده ضعيف ۞ وروى احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ منه ورواه الحاكم ايضا وفى اسناده

مقال ۞ وروى الحاكم ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالى بها على
المسلمين فهو خاطئ ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى
عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة من
حيث يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على
اشتراط القبض والترجمة فيمايذكر فى الطعام والذى ذكر فى الطعام يعنى الذى ذكره فى امر الطعام هذا
يعنى منع بيعه قبل الايواء الذى هو عبارة عن القبض ۞ واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه
والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقى والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو والزهرى محمد بن مسلم
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين عن عياش الرقام واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر
ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه
واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن على عن عبدالرزاق واخرجه النسائى فيه عن نصر بن على
عن يزيد بن زريع **قوله** مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يشترون الطعام شراء
مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر
افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولاتقدير وقال ابن سيدة وهو يرجع الى المساهلة
وهو دخيل وقال القرطبى فى حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام فى المنع
من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضها وبه قال الكوفيون والشافعى وابو
ثور واحمد وابو داود وحمله مالك على الاولى والاحب ۞ ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه
بنفس تمام العقد فى التخلية بينه وبين المشترى صار فى ضمانه والى جواز ذلك صار
سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعى واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع
الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشترى بقدرها لانعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزا فالم
يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد فى رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها
اختاره القاضى وهومذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء فى الخبر وفى شرح المهذب عند الشافعى
بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه
كراهة تنزيه والبيع بصرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لايصح البيع اذا كان بايع الصبرة
جزافا يعلم قدرها كأنه اعتمد على مارواه الحارث بن ابى اسامة عن الواقدى عن عبدالحميد بن عمران
ابن ابى انس قال سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان يقول فى هذا الوعاء كذا وكذا ولاابيعه
الامجازفة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعند عبدالرزاق قال قال ابن المبارك
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل لرجل باع طعاما قد علم كيله حتى يعلم صاحبه ﴿ ص ﴾
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم
بدراهم والطعام مرجأ ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر فى البيع قبل القبض
وانه لايصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث فى انه لايصح حتى يستوفيه ۞ ورجاله قدذكروا
غير مرة وابن طاوس هو عبدالله ۞ والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم

ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابوداود فيه عن ابى بكر وعثمان ابنا ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وقتيبة **قوله** حتى يستوفيه اى حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد **قوله** قلت لابن عباس القائل هو طاوس **قوله** كيف ذاك يعنى كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه **قوله** قال ذاك اى قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام غائب وهو معنى قوله والطعام مرجأ اى مؤخر مؤجل معناه ان يشترى من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باعه درهمه الذى اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربوا ولانه بيع غائب بنا جز فلا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تأوله السلف وهو ان يشترى منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه فى التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به **قوله** والطعام مرجأ مبتدأ وخبر وقعت حالا ومرجأ بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجأته اذا أخرته فتقول من الهمز مرجئ بكسر الجيم للفاعل والمفعول مرجأ واذا لم تهمز قلت مرج للفاعل ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم على المعاصى اى اخره عنهم وكذلك المرجئة تهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفى الخطابى على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله مرجؤون اى مؤخرون ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا التفسير موافق لتفسير ابى عبيدة حيث قال فى قوله تعالى (وآخرون مرجؤون لامر الله) يقال ارجأتك اى أخرتك واراد به البخارى شرح قول ابن عباس والطعام مرجأ وقدم الكلام فيه وهذا فى رواية المستملى وحده وليس فى رواية غيره شئ من ذلك ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبض ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قدم فى باب الكيل على البايع غير ان رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وههنا عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ص﴾ حدثنا على حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا حتى يجئ خازننا من الغابة قال سفيان هو الذى حفظناه عن الزهرى ليس فيه زيادة فقال اخبرنى مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حديث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات وفى الترجمة ما يشعر اشتراط القبض فى الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا فلذلك ادخله فى باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفى آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح

المهملتين وبالمثلثة التابعى عند الجمهور قال البخارى قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال بعضهم ركب بخيل فى الجاهلية وقيل انه رأى ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهرى واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق ابن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن الزهرى به ✻ ذكر معناه ✻ **قوله** من عنده صرف اى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر **قوله** فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجئ الخازن من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة فى الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا غابة المدينة وهى موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهى المذكورة فى عمل منبر النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور **قوله** هو الذى حفظناه عن الزهرى اى الذى كان عمرو يحدثه عن الزهرى هو الذى حفظناه عن الزهرى بلا زيادة فيه قال الكرمانى وغرضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم ابعد الكرمانى فى قوله هذا قلت ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشئ آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهرى بالسماع **قوله** فقال اخبرنى اى قال الزهرى اخبرنى مالك بن اوس **قوله** يخبر جملة حالية **قوله** الذهب بالذهب ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهرى وهى رواية اكثر اصحاب الزهرى ✻ ثم معنى قوله الذهب بالذهب اى بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاء يعنى خذ وهات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان فى المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين فى الوزن كما فى حديث ابى بكرة سيأتى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء ✻ ثم الكلام فى الذهب هل مذكر ام مؤنث فقال فى المنتهى ربما انث فى اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفى تهذيب الازهرى لا يجوز تأنيثه الا ان يجعل جمعاً لذهبة وفى الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانبارى الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله هاء فقال صاحب العين هو حرف يستعمل فى المناولة تقول هاء وهاك واذا لم تجئ بالكاف مددت فكأن المدة فى هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاى وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفى المنتهى تقول هأ يا رجل بهمزة ساكنة مثال هع اى خذ وفى الجامع فيه لغتان بألف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة اخرى ها يا رجل كأنه من هاى يهاى فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امرأة وها يا امرأتان وها يا نسوة وفى شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر

ومعناه التقابض وقال المالكى وحق هاان لايقع بعـد الاكما لايقع بعدها اخذو بعدان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب الامقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبى ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الازمنة الاعند الحضور والتقابض **قوله** والبر بالبراى وبيع البر بالبر وهكذا يقدر فى البواقى ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ اجمع المسلمون على تحريم الربوا فى هذه الاشياء الاربعة التى ذكرت فى حديث عمر رضى الله عنه وشيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبى وقتادة وعثمان البتى فيما ذكره الماوردى الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى مافى معناها ❊ فاما الذهب والفضة والعلة فيهما عند ابى حنيفة رضى الله عنه الوزن فى جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعى العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب ❊ الاول مذهب اهل الظاهر انه لاربا فى غير الاجناس الستة ❊ الثانى ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل فى كل ماينتفع به حكاه عنه القاضى حسين ❊ الثالث مذهب ابن سيرين وابى بكر الاودى الشافعى ان العلة الجنسية فحرم كل شئ بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين ❊ الرابع مذهب الحسن بن ابى الحسن ان العلة المنفعة فى الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران ❊ الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة فى الجنس فيحرم التفاضل فى الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة ❊ السادس مذهب ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان العلة كونه جنساً تجب فيه الزكاة من المواشى والمزروع وغيرهما ونفاه عما لازكاة فيه ❊ السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا فى كل ما كان قوتاً مدخراً ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعماهو قوت لايدخر كاللحم ❊ الثامن مذهب ابى حنيفة ان العلة الكيل مع جنس او الوزن مع جنس فحرم الربوا فى كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لايكال ولا يوزن وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان ❊ التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعى فى القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه فى كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل مالا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ ❊ العاشر ان العلة كونه مطعوماً فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولاربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعى فى الجديد وفى شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر قلت مذهب مالك فى الموطأ ان العلة هى الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفى التمهيد قال مالك فلا تجوز فى الفواكه التى تيبس وتدخر الامثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجئ على ماروى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لايجرى الربوا فى الفواكه التى تيبس لانها ليست بمقتات ولايجرى الربوا فى البيض لانها وان كانت مقتاتة فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم مايطعم الى ثلاثة اقسام❊ احدها مااتفق على انه طعام يجرى فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر والبقول والزرارع التى تؤكل غداء او يعتصر منها مايتغدى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وماشبه ذلك ❊ والثانى مااتفق على انه ليس بغداء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج ومايشبهها ❊ والثالث مااختلف فيه للاختلاف فى احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير

(ومنه)

ومنـه التـوابل كالفلفل والكزبرة ومافى معنـاها من الكمونين والرازيانج والانيسون ففى الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنهـا الحلبة وفى الحاقها ثلاثة اقوال مفرق فى الثالث فيلحق به الخضراء دون اليابسة ومنهـا الماء العـذب قيل بالحاقه بالطعـام لما كان مما يتطعم وبه قوام الاجسام وقيل بمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العـلة فى تحريم الربا فى النقدين الثمنية وهل المعتبر فى ذلك كونهما ثمنين فى كل الامصار او جلها وفى كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما فى ذلك خلاف ينبى عليه الخلاف فى جريان الربا فى الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفى الروضة والمراد بالمطعوم مايعد للطعم غالبا تقوتا او تأدما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحـده او مع غيره ويجرى الربوا فى الزعفران عـلى الاصح وسواء اكل للتداوى كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفى التتمة وجه انما يقتل كثيره ويستعمل قليله فى الادوية كالسقمونيا لاربا فيه وهو ضعيف والطين الخراسانى ليس ربويا عـلى الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوى على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوى عـلى الاصح ولاربا فى الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لايجرى فيه الربوا فى الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العـلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى منهما وفى تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انها لاربا فيها لانتفاء الثمنية الغـالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى ﴿ص﴾ ❊باب❊ بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ماليس عندك ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية **قوله** وبيع ماليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام وليس فى حديثى الباب بيع ماليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثى الباب ان بيع ماليس عندك داخل فى البيع قبل القبض ولا حاجة الى ماقاله بعضهم وكأن بيع ماليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النص عن البيع قبل القبض وحديث ماليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابى عوانة واخرجه الترمذى والنسائى عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يأتينى الرجل فيسألنى من المبيع ماليس عندى ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لاتبع ماليس عندك واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله بن عمرو ﴿ص﴾ حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان قال الذى حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذى نهى عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الامثله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة **قوله** الذى حفظناه الى آخره كأن سفيان يشير بذلك الى ان فى رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ماحدثهم به عمرو بن دينار عنه **قوله** اما الذى نهى عنه قد علم ان كلمة اما فى مثل هذا

تقتضى التقسيم ويقدر هنا مايدل عليه السياق وهو واما غير مانهى عنه فلا اظنه الامثله فى انه
لايباع ايضا قبل القبض **قوله** ان يباع قال الكرمانى مامحل ان يباع فاجاب رفع بان يكون بدلا
من الطعام ثم قال فاذا ابدل النكرة من المعرفة فلابد من النعت فأجاب بأن فعل المضارع مع ان معرفة
موغلة فى التعريف **قوله** ولا احسب كل شئ الامثله اى الامثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من
طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شئ بمنزلة الطعام وقال الترمذى والعمل على
هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ماليس عنده ۞ وقال ابن المنذر قوله وبيع
ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا اودارا وهو غائب فى وقت البيع
فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه اوان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثانى ان يقول
ابيع هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ
على كل حال لانه غرر اذقد يجوز ان لايقدر على شرائها او لايسلمها اليه مالكها وهذا اصح
القولين عندى ۞ وقال غيره ومن بيع ماليس عندك العينة وهى دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل
بأن يقول ابيعك بالدراهم التى سألتنى سلعة كذا ليست عندى ابتاعها لك فبكم تشتريها منى
فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهى بيع ماليس عندك وبيع
مالم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك فى مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لوقيل
للبايع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكأنك انما اسلفته الثمن الذى ابتاعها
وقد روى عن مالك انه لايفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا للسلعة لوهلكت وقال ابن القاسم
واحب الى ان يتورع عن اخذ مازاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت
السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق ۞ وقال ابن الاثير ابن عباس كره
العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها
منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البايع
الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد
لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة
تصل اليه معجلة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى فى باب الكيل على البايع فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره
وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى **قوله** من ابتاع اى من اشترى **قوله** فلا يبيعه ويروى فلا
يبعه بالجزم **قوله** حتى يستوفيه اى حتى يقبضه ﴿ ص ﴾ زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يقبضه ﴿ ش ﴾ اى زاد اسماعيل بن ابى اويس فى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ابتاع الى آخره قال بعضهم يريد به الزيادة فى المعنى لان فى قوله
حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه
المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا انتهى قلت الامر الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر
بان له زيادة فى المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق
عليه معنى الاقباض فى الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية

اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ من رأى اذا اشترى
طعاما جزافا ان لايبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان
من اذا اشترى طعاما جزافا الى آخره **قوله** جزافا قدم تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب
عن كذاف **قوله** حتى يؤويه من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه أوى يأوى
وآويت غيرى وأويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هى اللغة الفصيحة
قوله الى رحله اى منزله **قوله** والادب بالجراى وفيه بيان الادب عطفا على قوله فيه بيان من اشترى
قوله فى ذلك اى فى ترك الايواء ومراده من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله ﴿ ص ﴾ حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما قال لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبتاعون جزافا
يعنى الطعام يضربون ان يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى هذا الحديث فى باب مايذكر فى بيع الطعام فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم
عن الليث بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومى المصرى
عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن محمد بن شهاب الزهرى عن سالم **قوله**
يبتاعون ويروى يتبايعون ﴿ باب اذا اشترى متاعا اودابة فوضعه عند البايع اومات قبل ان
يقبض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه اى المتاع
عند البايع اومات البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه
قال ابن بطال اختلف العلماء فى هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابوحنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان
تلف من البايع وقال احمد واسحق وابوثور من المشترى واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال
ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البايع وقال ابن القاسم لانه لايعرف هلاكه
ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فصيبته من المشترى وقال ابن حبيب اختلف العلماء
فيمن باع عبدا واحتبس بالثمن وهلك فى يده قبل ان يأتى المشترى بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة
والليث يقولون هو من البايع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذه به ايضا وقال سليمان بن يسار
مصيبته من المشترى سواء حبسه البايع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان ﴿ ص ﴾ وقال ابن
عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ﴿ ش ﴾ اى قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وهو قوله فهو من المبتاع واسناد الادراك الى
الصفقة مجاز اى ما كان عند العقد غير ميت **قوله** مجموعا صفة لقوله حيا واراد به لم يتغير عن
حالته **قوله** من المبتاع اى من المشترى وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى
عن الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال ما ادركت الصفقة حيا من مال المبتاع وليس فيه
لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوى جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار
مالم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لايقبله قام
فمشى هنيهة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوى فقال وقد روى عنه
مايدل على ان رأيه كان فى الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البايع الى ملك المشترى حتى
يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبدالله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وماقاله

ليس بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة امر مصرح به فابن عمر قدتقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على مابعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى قلت هذا ماهو بأول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما يقطع شغبهما هو ان قوله هذا يعارض فعله ذاك صريحا والاحتمال الذى ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى ﴿ حدثنا فروة بن ابى المغراء اخبرنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال لقل يوم كان يأتى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا يأتى فيه بيت ابى بكر رضى الله تعالى عنه احد طرفى النهار فلما اذن له فى الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد أتانا ظهرا فخبر به ابوبكر فقال ماجاءنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابى بكر اخرج من عندك قال يارسول الله انما هما ابنتاى يعنى عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لى فى الخروج قال الصحبة يارسول الله قال الصحبة قال يارسول الله ان عندى ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزءين اما دلالته على الجزء الاول فظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابى بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذى هو كناية عن البيع تركه عند ابى بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله اومات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخارى لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ماذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك فى الصورة المذكورة من مال المبتاع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم ابى المغراء معد يكرب الكندى ۞ الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل ۞ الثالث هشام بن عروة ۞ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ۞ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلى كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث من افراده وسيأتى فى اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لقل يوم اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفى اى ما يأتى يوم عليه الا يأتى فيه بيت ابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** بيت ابى بكر منصوب على المفعولية **قوله** احد نصب على الظرفية بتقدير فى **قوله** لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعنى أتانا بغتة وقت الظهر **قوله** فخبر به على صيغة المجهول اى خبر بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابوبكر يعنى اخبره مخبر بأنه جاء **قوله** حدث بفتح الدال **قوله** اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج **قوله** من عندك بفتح الميم مفعول اخرج ويروى ماعندك وكلمة ما عامة تتناول العقلاء وغيرهم **قوله** الصحبة بالنصب اى انا اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اى مرادى الصحبة او مطلوبى وكذا لفظة الصحبة الثانية بالنصب اى انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اى مطلوبى ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة **قوله** اعددتهما قال ابن التين وقع

فى رواية للبخارى عددتهما للخروج يعنى بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما لانه رباعى قلت قوله رباعى بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال فى مصطلح الصرفيين الا ثلاثى مزيد فيه ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال المهلب وجه استدلال البخارى فى هذا الباب بحديث عائشة ان قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه فى الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابى بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا واجبا للناقة من ملك ابى بكر الى ملك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالثمن الذى يكون عوضها ضامنها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى قلت وقال بعضهم وليس ماقاله بواضح لان القصة ماسيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه فى سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى قلت الذى قاله المهلب اوضح مايكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لايستلزم نفى صحة ماقاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبنى على غرض الراوى فى اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح فى الحديث بالاخذ الصحيح لاشترائه بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشترى وقد استدل به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم ﴿ ص ۞باب۞ لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له او يترك ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع أخيه وهو ان يقول فى زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله بأقل منه ويحرم ايضا الشراء بأن يقول للبائع افسخ وانا اشترى بأكثر منه **قوله** ولا يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها بأكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بأرخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع نفى وكذلك لا يسوم ويروى لا يبع ولا يسم بصورة النهى **قوله** حتى يأذن له اى حتى يأذن اخوه للبائع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البائع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا ۞ فان قلت لم يقع ذكر السوم فى حديثى الباب قلت قد وقع فى بعض طرق هذا الحديث وان يستام الرجل على سوم أخيه اخرجه فى الشروط من حديث ابى هريرة فكأنه اشار بذلك اليه وهذا له وجه لانه فى كتابه اخرجه فيه ۞ فان قلت لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى يأذن له او يترك قلت ذكر هذا القيد فى بعض طرق هذا الحديث وهو مارواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له فكأنه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور فى كتابه والاشارة الى ماذكر فى كتاب غيره بعيد والآخر ان الاستثناء فى الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين ﴿ ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه ش ﴾ مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابى اويس ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما

وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور فى النهى عن
تلقى السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه
ابن ماجه فى التجارات عن سويد بن سعيد **قوله** لايبيع كذا باثبات الياء عند الاكثرين بصورة
النفى وفى رواية الكشميهنى لايبع بصيغة النهى **قوله** على بيع اخيه وفى رواية عبد الله بن يوسف
عن مالك بلفظ على بيع بعضه وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعى
وابو عبد بن جويرية من الشافعية واصرح من ذلك مارواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابى هريرة
بلفظ لايسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لافرق فى ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمى على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر
الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن له فى ذلك ارتفع على الاصح ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولاتناجشوا ولايبيع الرجل على بيع اخيه ولايخطب على خطبة اخيه ولاتسأل المرأة طلاق
اختها لتكفأ مافى انائها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولايبيع الرجل على بيع اخيه ۞ وعلى بن عبد الله
هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم ۞ والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن عمرو
الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر وفى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود
عن ابى الطاهر بن السرح فى البيوع ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب
احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذى عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع فى البيوع ببعضه لايبيع
حاضر لباد وفى موضع آخر منه ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب الرجل على
خطبة اخيه ولايبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن قتيبة وحده ببعضه لاتسأل المرأة طلاق اختها
لتكفأ مافى انائها واخرجه النسائى فى النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه
ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل فى النكاح ببعضه لايخطب
الرجل على خطبة اخيه وفى التجارات ببعضه لاتناجشوا وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه
لايبيع الرجل على بيع اخيه ولايسوم على سوم اخيه وفيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه لايبيع
حاضر لباد ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** لباد البادى هو الذى يكون فى البادية مسكنه المضارب والخيام
وصورة البيع للبادى ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى اتركه عندى
لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهى راجع الى امر خارج
عن نفس العقد وقيل ان لايكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء
قوله ولاتناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لايصح عطفه على قوله نهى ولا على قوله ان
يبيع والتقدير نهى وقال لاتناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفى آخره شين معجمة وفى المغرب
النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم ويقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفى الزاهر
اصل النجش مدح الشئ واطراؤه وفى الغريبين النجش تنفير الناس من الشئ الى غيره وفى الجامع
اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمى الناجش ناجشا
لانه يثير الرغبة فى السلعة ويرفع ثمنها **قوله** ولايبيع الرجل على بيع اخيه فسرناه عن قريب وقال
ابن قرقول يأتى كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد أتى بلفظ النهى وكلاهما صحيح وقال

ابن الاثير من روايات هذا الحديث لايبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت
الرواية فتكون لانافية وقد اعطاها معنى النهى لانه اذا نفى هذا البيع فكأنه قد استمر عدمه والمراد
من النهى عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهى الوارد من الواجب صدقه
يفيد مايراد من النهى **قوله** ولايخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب
نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة
فتركن هى اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجئ آخر ويخطب
ويزيد فى الصداق ويأتى الكلام فيه عن قريب **قوله** ولاتسأل بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر نهى
حقيقى ومعناه نهى المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته
ومعاشرته ماكان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء مافى الاناء اذا كبته وكفأته واكفأته اذا املته وقال
التيمى هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها **قوله** لتكفأ بفتح الفاء كذا فى رواية
ابى الحسن وقال ابن التين وهو ماسمعناه ووقع فى بعض رواياته كسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى
لتكفئ ويستكفئ مافى صحفتها اى تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد تسهل الهمزة
وذكر الهروى الحديث لتكتفى تفتعل من كفأت الاناء اذا كببته ليفرغ مافيها وقيل صورته ان
يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووى المراد باختها غيرها
سواء كانت اختها فى النسب او الاسلام او كافرة ۞ ذكر مايستفاد منه ۞ وهو على وجوه ۞ الاول
بيع الحاضر للبادى انما نهى عنه لان فيه التضييق على الناس، واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات
وعلمهم وغير ذلك ۞ واختلف فى اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون
الاثمان فلا بأس به وان كانوا يشبهون اهل البادية فلا يباع ولايشار عليهم وقال شيخنا لايلزم من النهى عن
البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعى قال وقد امر بنصحه فى بعض طرق هذا
الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعى عن ابى الطيب وابى اسحق
المروزى انه يجب عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابى حفص بن الوكيل انه لايرشده
توسعا على الناس ونقل مثله عن ذلك بل حكى ابن العربى عنه انه لو سأله عن السعر
لايخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان الحضرى
هو الذى التمس ذلك من البدوى او كان البدى هو الذى سأله الحضرى فى ذلك وجزم الرافعى بانه انما
يحرم اذا ابتدأ الحضرى لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب
الشافعى تحريم بيع الحاضر للبادى بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادى ليغالى فى ثمنها فاما اذا باعها
الحضرى للبادى بسعر يومه فلا بأس به قلت فى التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوى الحديث
وهو ابن عباس اذا سئل عن ذلك فقال لايكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له فى ذلك اليوم بسعر
يومه او يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان البادى يريد
بيعه فى يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعى النهى على الصورة الاولى فقال فيما اذا
قصد البدوى الاقامة فى البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس
ولاسبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له وفى الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر
للبادى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعى

واحد واسحق وحكى مجاهد جوازه وهو قول ابى حنيفة وآخرين وقالوا ان النهى منسوخ
ثم اختلفوا هل يقتضى النهى الفساد ام لا فذهب مالك واحد الى انه لايصح بيع الحاضر
للبادى وذهب الشافعى والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه ❊ وفيه حجة لمن ذهب
الى تعميم التحريم فى بيع الحاضر للبادى سواء كان البلد كبيرا بحيث لايظهر لتأخير الحضرى
متاع البدوى فيه تأثير او صغيرا وسواء كان متاع البادى كثيرا او قليلا لايوسع على اهل
البلد لو باعه البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك
المتاع ام غلى وحمل البغوى فى التهذيب النهى فيه على مايعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها
كالصوف وغيره امامالاتعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لايخفى
وفى التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجز عالما او
جاهلا ولايؤدب ❊ الثانى من الوجوه فى النجش ولاخيار فيه اذاوقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن
مالك انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما فى المصراة وعن ابن حبيب لاخيار اذا لم يكن
للبايع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بايعه اذا ثبت ذلك عليه ❊ الثالث البيع على بيع
اخيه وقد بينا صورته فى اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب ❊ فاما البيع والشراء فيمن تزيد
فلا بأس فيه فى الزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذى من حديث انس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما
منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعى وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على
زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدى بالاخضر بن عجلان فى سنده وحجة الجمهور
على تقدير عدم الثبوت انه لوساوم واراد شراء سلعته واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة
ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شراءها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك
قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول لانه لافرق بين الموضعين وذكر الترمذى عن
بعض اهل العلم جواز ذلك يعنى بيع من يزيد فى الغنائم والمواريث وقال ابن العربى الباب واحد والمعنى
مشترك لايختص به غنيمة ولاميراث قلت روى الدار قطنى من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن
ابى جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المزايدة
ولا يبع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين آخرين احدهما عن الواقدى مثله
وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ماكانوا يعتادون فيه مزايدة وهى الغنائم
والمواريث فانه وقع البيع فى غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قاله ابن العربى ❊ الرابع لايخطب على خطبة
اخيه هذا انما يحرم اذا حصل التراضى صريحاً فان لم يصرح ولكن جرى مايدل على التراضى كالمشاورة
والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لاتحريم وقال بعض المالكية لايحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى
المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبنى ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد
يقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فأشار لاسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد
منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبى اختلف اصحابنا فى التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج
والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبرى ان النهى فيها منسوخ بخطبته عليه الصلاة والسلام فاطمة
بنت قيس لاسامة ❊ الخامس لاتسأل المرأة الى آخره وقد ذكرناه ﴿ص باب بيع المزايدة ش﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع المزايدة وهى على وزن مفاعلة تقتضى التشارك فى اصل الفعل بين
اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره فى الباب ﴿ص﴾ وقال عطاء ادركت الناس لايرون
بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد ﴿ش﴾ هذا يوضح مافى الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر
بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابى شيبه عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهداً
وعطاء قالا لابأس ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخارى ببيع المغانم وقد ذكرنا فى الباب السابق
بما فيه الكفاية ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين المكتب عن عطاء بن ابى رباح
عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من
يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
من يشتريه منى فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه وبهذا يرد على الاسماعيلى فى قوله ليس
فى قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها ﴿ذكر رجاله﴾
وهم خمسة ❊ الاول بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد ❊ الثانى عبد الله بن المبارك ❊ الثالث
الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرمانى من الاكتاب وليس
كذلك ❊ الرابع عطاء ❊ الخامس جابر بن عبد الله ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من
افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصرى وعطاء مكى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾
اخرجه البخارى ايضا فى الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها
اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفى لفظ له فى امارة ابن الزبير واخرجه
ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابى خالد
عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال
غيره فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبيع بسبعمائة او تسعمائة وفى لفظ له قال يعنى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذى من حديث عمرو بن دينار
عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث واخرجه النسائى من طرق كثيرة فمن طريق ابى الزبير عن
جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال
غيره فدعا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم
فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما
ولم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بنى عدى ﴿ذكر
معناه﴾ **قوله** ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله فى رواية لمسلم اعتق رجل من بنى عذرة
يقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابى داود والنسائى وقال الذهبى فى تجريد الصحابة
فى باب الكنى ابو مذكور الصحابى اعتق غلاما له عن دبر **قوله** غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرناه
عن النسائى الآن وكذا ذكره فى رواية لمسلم وابى داود **قوله** عن دبر بأن قال انت حر بعد موتى

قوله نعيم بن عبدالله نعيم بضم النون تصغير النعم ابن عبدالله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوى القرشى و وصف بالنحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اى دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و قبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرناه ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخارى فى باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا فى رواية الترمذى فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع فى مسند احمد والصواب نعيم بن عبدالله كما وقع ههنا وفى رواية مسلم وزيادة ابن خطأ من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفى رواية الترمذى فمات ولم يترك مالا غيره وهذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطأ اعنى قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به فى الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعى خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقى من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابى الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبراً ودينا ثم قال البيهقى وقد اجمعوا على خطأ شريك فى ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعى وحسين المعلم وعبدالمجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها **قوله** بكذا وكذا وقد بينه مسلم فى روايته بثمانمائة درهم وفى رواية ابى داود بسبعمائة او تسعمائة **قوله** فدفعه اليه اى فدفع النبى صلى الله عليه وسلم الثمن الذى بيع به المدبر المذكور اليه اى الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبدالله ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ ولما روى الترمذى حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأساً وهو قول الشافعى واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى ❊ وفى التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعى واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن ابى ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعى لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته ❊ وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين ❊ مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فأنت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه اى ثلثى قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن مال غيره ويسعى فى كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله ❊ النوع الثانى مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه ❊ واحتجوا فى عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدار قطنى من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب

وهو حر من الثلث فان قلت قال الدار قطنى لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله ❊ وروى الدار قطنى ايضا عن على بن ظبيان حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلى بن ظبيان ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخى والطحاوى والرازى وغيرهم وهم اساطين فى الحديث ❊ وقال ابو الوليد الباجى ان عمر رضى الله تعالى عنه رد بيع المدبرة فى ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه ❊ الاول قاله ابن بطال لا حجة فيه لان فى الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك ❊ الثانى انها قضية عين يحتمل التأويل وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه ❊ الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابى جعفر محمد بن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا بأس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام باع خدمة المدبر ❊ الرابع ان سيد المدبر الذى باعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام ❊ الخامس يحتمل انه باعه فى وقت كان يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

❊ ص ❊ باب ❊ النجش ❊ ش ❊ اى هذا باب فى بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقدم الكلام فيه فى قوله ولا تناجشوا فى باب لا يبيع على بيع اخيه

❊ ص ❊ ومن قال لا يجوز ذلك البيع ❊ ش ❊ اى وباب فى بيان من قال لا يجوز عطفا على باب النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذى وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطأة البايع وصنيعه والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعى قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية

❊ ص ❊ وقال ابن ابى اوفى الناجش آكل ربوا خائن ❊ ش ❊ ابن ابى اوفى هو عبدالله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخارى فى الشهادات فى باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى عن عبدالله بن ابى اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابى اوفى الناجش آكل ربا خائن واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن ابى اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن **قوله** الناجش اسم فاعل من نجش وقد مر تفسيره **قوله** آكل ربا قال الكرمانى اى كآكل الربا قلت مراده المبالغة فى كونه عاصيا مع علمه بالنهى كما ان آكل الربوا عاص مع علمه بحرمة الربوا وروى آكل الربا بالالف واللام **قوله** خائن خبر بعد خبر وخيانته فى كونه غاشا خادعا

❊ ص ❊ وهو خداع باطل لا يحل ❊ ش ❊ هذا من كلام البخارى اى النجش خداع اى مخادعة لانه مشارك لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد ان يشتريها بغرور الغير وخداعه **قوله** باطل اى غير حق لا يفيد شيئا اصلا لا يحل فعله

❊ ص ❊ قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخديعة فى النار ❊ ش ❊ هذا التعليق رواه ابن عدى فى الكامل

من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المكر والخديعة فى النار لكنت من امكر الناس ورواه ابوداود بسند لابأس به **قوله** الخديعة فى النار اى صاحب الخديعة فى النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة

ص من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **ش** اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم من عمل الحديث وهذا يأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح **قوله** امرنا اى شرعنا الذى نحن عليه **قوله** فهو رد اى مردود عليه فلا يقبل منه

ص حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن النجش **ش** قد مر تفسير النجش ومافيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيرى وابى حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسمعيل ابن محمد قاضى المدائن عن يحيى بن موسى البلخى انبأنا عبدالله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التخبير والتخبير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخبير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش

ص ☼ باب ☼ بيع الغرر وحبل الحبلة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم بيع الغرر وبيان بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة وهو فى الاصل الخطر من غريغر بالكسر والخطر هو الذى لايدرى ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمى الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك مايسوء قال والغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهرى بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التى لايحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او أجله ☼ وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة ☼ منها المجهول كله فى الثمن او المثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته ☼ ومنها بيع الآبق والجمل الشارد والحيتان فى الآجام والطائر غير الداجن قال والقمار كله من بيع الغرر وحكى الترمذى عن الشافعى ان بيع السمك فى الماء من بيوع الغرر وبيع الطير فى السماء والعبد الآبق وقال شيخنا ماحكاه الترمذى عن الشافعى من ان بيع السمك فى الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك فى ماء كثير بحيث لايمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان فى ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا فى الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بأن يكون كدرا فانه لايصح بلا خلاف كما قاله النووى والرافعى قلت بيع الآبق يصح اذا كان البايع والمشترى يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل فى بيع الطير فى السماء بيع حمام البرج فى حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لايرجع وذهب بعض اصحاب الشافعى الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان فى البرج فحكمه حكم بيع السمك فى الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لايؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة فى تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام فى حال غيبته عن البرج وبين بيع النحل فى حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع فى حمام البرج

وصححوا الصحة فى بيع النحل والفرق بينهما ان الطير تعترضه الجوارح فى خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة فى المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل فى الكوارة فاذا لم تكن لايصح ☼ فان قلت لم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا وذكره فى الترجمة لماذا قلت لما كان فى حديث الباب النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع من نوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة ☼ وقد وردت احاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر ☼ منها مارواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ☼ ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقى من حديث نافع عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر ☼ ومنها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرجه ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر ☼ ومنها حديث ابى سعيد اخرجه ابن ماجه ايضا من حديث شهر بن حوشب عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شراء مافى بطون الانعام حتى تضع وعما فى ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص ☼ ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه ابوداود وفيه قد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك ☼ ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتشتروا السمك فى الماء فانه غرر ☼ ومنها حديث عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب البيوع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع مافى ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين فى بطون الانعام وعن بيع السمك فى الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر

ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **ش** مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة بل هى جزء من الحديث والحديث اخرجه ابوداود فى البيوع ايضا عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير فى حديث القعنبى **قوله** حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووى اسكان الباء فى الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة ان تنتج الناقة مافى بطنها ويتنج الذى فى بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالآدميات وانما يقال فى غيرهن الحمل قال ابن السكيت الا فى حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان يكون الابل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفى المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر * او ذبخة حبلى مجح مقرب * قلت الذبخ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والانثى ذبخة **قوله** مجح بضم الميم وكسر الجيم وفى آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اححت فهى مجح والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروى والاخفش فى نوادرهما وفى الجامع امرأة حبلى وسنور حبلى وانشد ☼ ان فى دارنا ثلاث حبالى ☼ فوددنا لو قد

وضعن جميعاً * جارتى ثم هرتى ثم شاتى * فاذا ماوضعن كن ربيعا * جارتى للمخيض والهر للفار *
وشاتى اذا شتهيت مجيعا * وحكاه فى الموعب عن صاحب العين والكسائى وهذا يرد قول النووى
اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات وفى الغريبين ان الحبل يراد به ما فى بطون النوق ادخلت
فيها الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء فى الحبلة على قياس نكحة
ولا مبالغة ههنا فى المعنى ولعل الهروى طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير تثبت وفى المغرب
حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة وانما دخلت التاء لاشعار الانوثة لان معناه ان يبيع ماسوف تحمله
الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت
ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما دخلت عليه
التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه والحبل الاول يراد به ما فى بطون النوق ومن الثانى حبل الذى فى بطون
النوق ﴿ ويستفاد منه ﴾ انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووى النهى عن بيع الغرر اصل من اصول البيع
فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً قلت وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده
الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة
ولم توجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذى ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور
الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم فى الاسواق بالمعاطاة يأتى رجال الى
بايع فيشترى منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا
بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير فى معاملات الناس وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال
لا اعلم ببيع الغرر بأسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح
وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة فى اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا
كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذى اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن
المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه بيع الغرر ان سلم فى
المآل ﴿ ص ﴾ وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى
فى بطنها ﴿ ش ﴾ اى كان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية **قوله** كان الرجل الى آخره بيان
لقوله وكان بيعا **قوله** يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى * فان قلت
ذكر الجزور قيد ام لا قلت لا لان حكم غير الجزور مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل
ان يكون قيدا قلت هذا احتمال غير ناش عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم **قوله** الى ان
تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد تنتج
اليها قال الجوهرى نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها
بمنزلة القابلة للمرأة فهى منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها
وكذلك الناقة فهى نتوج ولا يقال منتج واتت الناقة على منتجها اى الوقت الذى تنتج فيه وهو
مفعل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحدا هما نتيجة وغنم فلان نتايج اى فى سن
واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاء فى الحديث فانتج هذان وولد هذا وقد انكره
بعضهم يعنى ان الصواب كونه ثلاثيا قلت هذا فى حديث الاقرع والابرص **قوله** ثم تنتج التى فى بطنها
اى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قيل هذا زائد على رواية عبد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله

(ثم)

ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما فى بطنها وبظاهر هذه الرواية قال
سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة و وان يبيع بثمن الى ان ولد الناقة وقال
آخرون ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة
وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكى واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع فى هذا انه بيع
معدوم ومجهول وغير مقدور تسليمه * ثم اعلم ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع فى الموطأ تفسيرا متصلا
بالحديث وقال الاسماعيلى هو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس
من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج فى الحديث ثم رواه من طريق ابى سلمة التبوذكى حدثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى
من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائى وابن ماجه من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * بيع الملامسة
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الملامسة وهى مفاعلة من اللمس وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة
اثنين فى اصل الفعل وفى المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبى
فقد وجب البيع وعن ابى حنيفة هى ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول
المشترى كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهرى الملامسة لمس الرجل ثوب
الآخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائى من حديث ابى هريرة الملامسة ان يقول
الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ويقال
اختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى اوجه للشافعية * اصحها ان يأتى بثوب مطوى
او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان تقوم لمسك مقام نظرك
ولا خيار لك اذا رأيته * الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة * الثالث ان يجعلا اللمس
شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل ﴿ ص ﴾ وقال انس نهى
عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة
لانها على اطلاقها يحتمل المنع ويحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخارى فى باب بيع المخاضرة
عن انس نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها ﴿ ص ﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث
قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى
الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله ونهى عن الملامسة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن
كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى وعامر بن سعد بن ابى وقاص مر فى الايمان وابو سعيد الخدرى اسمه سعد
ابن مالك * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم

فى البيوع عن ابى الطاهر وحرملة بن يحيي وعن عمرو الناقد واخرجه ابوداود فيه عن احمد
ابن صالح واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبد الا على والحارث بن مسكين وعن ابى داود
الحرانى وعن ابراهيم بن يعقوب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان
المفاعلة تستدعى الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابى
هريرة ۞ اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ۞ والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تأويل الشافعى
وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة
ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى
ما انتهت عليه الحصاة او يقول بعتك ولى الخيار الى ان ارمى هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمى
بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا ۞ وهذان البيعان
اعنى الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته
يكون مغرورا ومن هذا بيع الشئ الغائب على الصفة فان وجد كما وصف لزم المشترى ولا خيار
له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروى عن ابن سيرين
وايوب والحارث العكلى والحكم وحماد ۞ وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة
وغير الصفة وللمشترى خيار الرؤية وروى ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعى والشعبى والحسن
البصرى ومكحول والاوزاعى وسفيان وقال صاحب التلويح كأنهم اسندوا الى ما رواه الدارقطنى
عن ابى هريرة يرفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار قلت هذا الحديث رواه الدار قطنى فى سننه
عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى حدثنا وهيب اليشكرى عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه
وقال الدار قطنى عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردى يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه
غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله قلت روى الطحاوى عن علقمة بن ابى وقاص
ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لى الخيار لانى بعت
ما لم أره وقال طلحة لى الخيار لانى اشتريت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة
ولا خيار لعثمان ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابى هريرة
قال نهى عن لبستين ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ
﴿ ش ﴾ مطابقته فى قوله والنباذ وهذا الحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب ما يستر من العورة
فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبى
الرجل فى ثوب واحد واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى
عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وقد اخرج البخارى حديث ابى هريرة من طرق ولم يذكر فى شئ
منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما فى صحيح مسلم والنسائى وظاهر الطرق كلها ان التفسير
من الحديث المرفوع لكن وقع فى رواية النسائى ما يشعر بأنه من كلام من دون النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابى لبعد

ان يعبر الصحابى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ وزعم ولوقوع التفسير فى حديث ابى سعيد
الخدرى من قوله ايضا قوله نهى عن لبستين اقتصر على لبسة واحدة قال الكرمانى اختصر الحديث
والنوع الثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته قلت ما يعجبنى هذا الجواب وليس الموضع
مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيئان فكيف يترك احدهما اختصارا لشهرته فلقائل ان يقول
لم ما ترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثانى وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد
الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذى يظهر لى انه من احد الرواة والعجب من هذا
قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد فى طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبى
الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وان يرتدى فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقه وقد
مضى تفسير هذه الالفاظ فى كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته ﴿ ص
باب بيع المنابذة ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع المنابذة ﴿ ص وقال انس نهى عنه النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم ش ﴾ اى نهى عن بيع المنابذة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق
وصله البخارى فى باب بيع المخاضرة وقد ذكرناه فى اول باب بيع الملامسة ﴿ ص حدثنا اسماعيل
قال حدثنى مالك عن محمد بن يحيي بن حبان وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والمنابذة
هذا طريق آخر عن ابى هريرة عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابى الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وقوله عن الاعرج متعلق بمحمد وبابى الزناد لان مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن
الاعرج واخرجه النسائى ايضا فى البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم
عن مالك ﴿ ص حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن عطاء
ابن يزيد عن ابى سعيد قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة
ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
ابن الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامى البصرى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد
والزهرى محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى ويقال الجندعى من اهل المدينة ۞ والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن
قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن معمر به
واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهى عن لبستين فى الزينة
والنهى عن بيعتين فى البيوع واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى بكر بن ابى شيبة وسهل بن ابى سهل
الرازى كلاهما عن سفيان بالنهى عن بيعتين فى اللباس عن ابى بكر وحده بالنهى عن اللبستين ﴿ ص
۞ باب ۞ النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التى صرى لبنها
وحقن فيه وجمع فلم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته ش ﴾
اى هذا باب فى بيان النهى للبايع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفى المحكم حفل اللبن
فى الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع

حفل و ناقة حافلة و حفول و التحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر فى ضرعها وكل شئ كثرته فقد حفلته و احتفل القوم اذا كثر جمعهم و يقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه و منه المحفل و وقع فى رواية النسفى باب نهى البايع ان يحفل الابل و الغنم بدون كلمة لا و بدون ذكر البقر و ذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا و قال بعضهم لا زائدة وجزم به و قال الكرمانى لا يجب كونها زائدة لاحتمال ان تكون مفسرة و لا يحفل بيانا للنهى و قيد بقوله للبايع و هو المالك اشارة الى انه او حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك ❁ فان قلت ليس للبقر ذكر فى الحديث فلم ذكرها فى الترجمة قلت لانها فى معنى الابل و الغنم فى الحكم و فيه خلاف داود الظاهرى على ما يأتى ان شاء الله تعالى **قوله** وكل محفلة بالنصب عطف على الابل اى لا يحفل كل ما من شانها التحفيل و هو من باب عطف العام على الخاص و اشار بهذا الى الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما و هو تغرير المشترى و قالت الحنابلة و بعض الشافعية يختص ذلك بالنعم و اختلفوا فى غير المأكول كالاتان و الجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا و به قالت الحنابلة فى الاتان دون الجارية **قوله** و المصراة مرفوع لانه مبتدأ و خبره قوله التى صرى لبنها و المصراة بضم الميم و تشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف و صريتها بالتشديد و اصريتها اذا حفلتها و ناقة صرياء محفلة و جمعها صرايا على غير قياس و قال الازهرى ذكر الشافعى المصراة و فسرها انها التى تصر اخلافها و لا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فاذا حلبها المشترى استغرزها و قال الازهرى جائز ان تكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكر الا انه لما اجتمعت فى الكلمة ثلاث راآت قلبت احداها ياء كما فى تظنيت فى تظننت كراهة اجتماع الامثال قال و جائز ان تكون من الصرى و هو الجمع و اليه ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة و لكنها تكون من صرر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصرر و لكن لما قلبت الراء الثالثة ياء لما ذكره قلبت الفا لتحركها و انفتاح ماقبلها فصارت مصراة و اذا كانت من الصرى و هو معتل اللام اليائى فالقياس ان يكون اسم المفعول منه مصراة و اصلها مصرية قلبت الياء الفا لتحركها و انفتاح ماقبلها و القياس التصريفى ان يكون اصلها من صرى يصرى تصرية من باب التفعيل ففعل بها ما ذكرنا و لذلك قال الخطابى اختلف اهل العلم و اللغة فى تفسير المصراة و من اين اخذت و اشتقت و قول البخارى و المصراة التى صرى لبنها على القياس الذى ذكرناه و هو الصحيح **قوله** و حقن فيه معنى صرى و عطف عليه على سبيل العطف التفسيرى لانه بمعناه و الضمير فى فيه يرجع الى الثدى بقرينة ذكر اللبن **قوله** و اصل التصرية الى آخره تفسير اكثر اهل اللغة و ابو عبيد ايضا فسر هكذا و اشار البخارى بهذا الى ان الصحيح فى تفسير المصراة ان تكون من صرى من باب فعل بالتشديد و منه يقال صريت الماء اى حبسته و جمعته و يكون اصل مصراة على هذا مصرية فقلبت الياء الفا لتحركها و انفتاح ماقبلها و هذا هو الصحيح و اكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم ﴿ **ص** حدثنا يحى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه و سلم لا تصروا الابل و الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين ان يحتلبها ان شاء امسك و ان شاء ردها و صاع تمر **ش** ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة و رجاله قد ذكروا غير مرة و الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز و هذا الحديث

اخرجه بقية الائمة الستة من طرق و قد رواه عن ابى هريرة محمد بن زياد و محمد بن سيرين و الاعرج و همام و ابو صالح و موسى بن يسار و ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد و مجاهد و الوليد بن رباح ❁ اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذى فقال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه و سلم من اشترى مصراة فهو بالخيار يعنى اذا حلبها ان شاء ردها و رد معها صاعا من تمر و اخرجه الطحاوى ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة ❁ و اما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن ابى عامر العقدى و اخرجها مسلم و ابو داود و النسائى من رواية ايوب عن محمد بن سيرين ❁ و اما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان و ابو داود من طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج ❁ و اما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ❁ و اما رواية ابى صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه ❁ و اما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم و النسائى من رواية داود بن قيس عنه ❁ و اما رواية ثابت و هو ابن عياض فاخرجها البخارى و ابو داود من رواية زياد بن سعد عنه ❁ و اما رواية مجاهد و الوليد بن رباح فذكرهما البخارى تعليقا على ما يأتى و اخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معه خلاس بن عمرو و محمد بن زياد و موسى بن يسار و الاعرج و عكرمة و ابو اسحق السبيعى و عبد الرحمن بن سعد مع عكرمة **قوله** لا تصروا الابل بفتح التاء و ضم الصاد و هو نهى للجماعة و الابل منصوب و يروى لا تصر بضم التاء و فتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول و الابل مرفوع به و الغنم عطف على الابل بالوجهين **قوله** فمن ابتاعها اى فمن اشترى المصراة **قوله** بعد قال الكرمانى اى بعد هذا النهى او بعد صر البايع قلت الوجه الثانى هو الاوجه و الاول فيه البعد **قوله** فانه اى فان الذى ابتاعها **قوله** بخير النظرين اى بخير الرأيين **قوله** ان يحتلبها بكسر ان كذا فى الاصل على انها شرطية و يحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط و فى رواية ابن خزيمة و الاسمعيلى من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان و نصب يحلبها و ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب و الجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار و لو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت **قوله** و ان شاء ردها و فى رواية مالك و ان سخطها ردها **قوله** و صاع تمر منصوب بشئ مقدر و التقدير و رد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعولا معه و اجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا و زيدا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج بهذا الحديث ابن ابى ليلى و مالك و الليث و الشافعى و احمد و اسحق و ابو ثور و ابو عبيد و ابو سليمان و زفر و ابو يوسف فى بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء و يرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدى اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم و ابن ابى ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر و هو قول ابى يوسف و لكنه غير مشهور عنه و قال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من تمر و فى شرح الموطأ للاشبيلى قال مالك اذا احتلبها ثلاثا و سخطها لاختلاف لبنها ردها و معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره و به قال الطبرى و ابو على بن ابى هريرة من اصحاب الشافعى و عن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته و قال اكثر اصحاب الشافعى لا يكون الا من التمر و اذا لم يجد المشترى

التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردى فيه وجهين احدهما يردقيمته بالمدينة والثانى قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعى على نقل الوجه الاول عن الماوردى والوجهان معا فى الحاوى فان اتفق المتبايعان على غير التمر فى رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعى عن ابن كج وجهين فى اجزاء البر عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما فى ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف فى المشهور عنه ومالك فى رواية واشهب من المالكية وابن ابى ليلى فى رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشترى رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد مايمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفى الرجوع بالنقصان روايتان عن ابى حنيفة فى رواية شرح الطحاوى يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفى رواية الاسرار لايرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لايكون عيبا واجابوا عن الحديث بأجوبة ۞ الاول ماقاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لاخيار لاحد بعد ذلك الالمن استثناه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا وهو قوله الابيع الخيار ورده الطحاوى بان الخيار المجهول فى المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لاتقطعه الفرقة ۞ الثانى ما قاله عيسى بن ابان كان ذلك فى اول الاسلام حيث كانت العقوبات فى الديون حتى نسخ الله تعالى الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ۞ الثالث ماقاله ابن التين ومن جملة ماروواه حديث المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلى لبنها ۞ الرابع ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله الى قائله لابد فى اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) واما الحديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذى من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوى من حديث عائشة ويروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان اوامة اوملكا وذلك ان يشتريه فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه اولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى مااستعمله لان المبيع لوكان تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البايع شئ ۞ ثم ان هؤلاء قدزعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البايع لعيب وجدبها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذى جعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمشترى بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذى يوجبه هؤلاء على مشترى المصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لايخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذى احتلبه منها كان بعضه فى ضرعها وقت وقوع البيع وحدث بعضه فى ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذى فى ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذى جعلوا به اللبن والولد للمشترى بعد الرد بالعيب فى الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذى فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمشترى بالضمان وان ارادوا به الوجه الثانى فقد جعلوا للبايع صاعا دينا بدين وهذا غير جائز لافى قولهم ولا فى قول غيرهم وأى المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم فى المصراة لكونهم

يجعلون اللبن فى حكم الخراج وغيرهم لايجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ماذهبوا اليه ۞ فان قلت لانسلم ان يكون اللبن فى حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محفلا فيها فيلزم رده قلت هذا ممنوع لان الغلة هى الدخل الذى يحصل وهى اعم من ان يكون لبنا اوغيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به ۞ فان قلت هذا حكم خاص فى نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى على العام قلت هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص فى العمل به ولهذا رجحنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الارض ما اخرجت ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فى الخضروات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و امثال ذلك كثيرة ﴿ص﴾ ويذكر عن ابى صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى ابن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صاع تمر ﴿ش﴾ التعليق عن ابى صالح ذكوان الزيات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى ۞ واحاديث المصراة على نوعين ۞ احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذت المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر منها مقيد بذكر مدة الخيار كما فى رواية مسلم هذه وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم به على ان المشترى لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لايثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعى ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لايمتد بعد الاطلاع عليه ۞ واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمرو بن ابان حدثنا محمد بن مسلم الطائفى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى هريرة وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذى علقه عن مجاهد لم أره الا فى مسند البزار قلت رواه الطبرانى ايضا فى الاوسط والدار قطنى فى سننه ۞ واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر ۞ واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى ابن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والاردها ومعها صاع تمر ﴿ص﴾ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ﴿ش﴾ التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد حدثنا ابو عامر يعنى العقدى حدثنا قرة عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء ورواه الترمذى ايضا ثم قال معنى من طعام لاسمراء لابر وقال البيهقى المراد بالطعام هنا التمر لقوله لاسمراء قلت لايعلم ان المراد من الطعام ههنا التمر ولا قوله لاسمراء يدل عليه لان الذى يفهم منه ان لايكون قمحا وغيره اعم من ان يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لاسمراء تمر ليس بر فهذه الرواية تبين

ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لاسمراء ورد هذا
بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من
بر لاسمراء قلت الظاهر من قوله لاسمراء نفي لقمح مخصوص وهي الحنطة الشامية وقد روى الطحاوى
من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت اغلى ثمنا من البر
الحجازى فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازى لان البر الشامى
لكونه اغلى ثمنا قصد التخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد
باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان
ردها رد معها صاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ﴿ص﴾
وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر ﴿ش﴾ هذا التعليق
رواه مسلم حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من
تمر لاسمراء **قوله** والتمر اكثر من كلام البخارى اى اكثر من الطعام قاله الكرمانى وقيل اكثر عددا من الروايات
التى لم ينص عليه او ابدلته بذكر الطعام وقال بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى
به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم
يفرقوا بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت البلد ام لا انتهى قلت ابو
حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابى ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب
ابى حنيفة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التصرية وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه
قال اشهد على الصادق المصدوق ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل
الخلابة لمسلم انتهى قلت والكل مجمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولاجل كون بيعها صحيحا
مع كونها حراما اجاب عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه فى ترك العمل بها مخالفتها
للاصول من ثمانية اوجه ۞ احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط ۞ الثانى انه قدر الخيار
بثلاثة ايام وانما تقيد بالثلاث خيار الشرط ۞ الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع
۞ الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل ۞ الخامس انه قدره بالتمر او بالطعام والمتلفات انما تضمن
بامثالها او قيمتها بالنقد ۞ السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه فى هذا الخبر بالقيمة ۞
السابع انه يؤدى الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر ۞ الثامن انه يؤدى الى الجمع بين العوض والمعوض
۞ وقال هذا القائل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث عمر
واخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقى فى الخلافيات من
طريق عمرو بن عوف المزنى واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر
هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت ۞ اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية
صدقة بن سعيد الجمفى عن جميع بن عمير التيمى قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلى لبنها قمحا قال الخطابى
ليس اسناده بذاك وقال البيهقى تفرد به جميع بن عمير وقال البخارى فيه نظر وذكره ابن حبان
فى الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدى عامة

ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفى صالح الحديث من عتق الشيعة ۞ واما حديث انس فاخرجه
ابو يعلى وفى سنده اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف واخرجه البيهقى ايضا من رواية اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان
لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فيردها وصاعا من تمر والمحفوظ انه مرسل ۞ واما حديث
رجل من الصحابة فأخرجه احمد عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلقى الجلب ولا يبيع حاضر لباد
ومن اشترى شاة مصراة او ناقة قال شعبة انما قال ناقة مرة واحدة فهو منها باحد النظرين اذا هو حلبها ان
ردها رد معها صاعا من طعام قال الحكم او صاعا من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية فى هذا
الموضع فقالوا ان هذا يعنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول
المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القائل وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الاصول
لا فى مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة اصل
والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه
انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا او قالوا فينقل
عنهم بخلاف ما ارادوا منه لعدم التروى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول
والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما فى كتبهم المشهورة فيكون
معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد
ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه
نقل عن ابن السمعانى من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل
آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن
ابن السمعانى من قوله والاولى عندى فى هذه المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة
عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه
۞ احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن
باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر
فان الحر يضمن فى ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة
اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة انتهى قلت
قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الى آخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهى ان
ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة فى بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر
خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر
تارة يكون بالاستحالة كما فى ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة فى ضمان ابن الشاة اللبون
وايضا فى مسألة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل فى ضمان الكل ودفع الصاع من التمر او
غيره مع اللبن فى المصراة انما كان فى وقت العقوبة فى الاموال بالمعاصى وذلك لان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا
لما امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته فى ذلك ان يجعل
اللبن المحلوب فى الايام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات

فى الاموال بالمعاصى وردت الاشياء الى ماذكرناه من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعانى عن الحنفية
انهم قالوا ان القواعد تقتضى ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدرههنا
بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فارشها مقدر
مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه انتهى قلت لانسلم منع التعميم فى بابه
كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذى يفعل من ذلك عند التعذر
خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان
كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث
على ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه
والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك
انتهى قلت الذى قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذى اجابه ليس بشئ فهل يرضى احد ان يرد
هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذى ينقله فى تأليفه ويرضى به ثم ذكر
عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا
خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن
مماثله فلا تستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لانفراده باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ كما
ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر
عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الاجزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة
بالاموال فى المعاصى ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد
معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا انما
انما يعتبر فى العقود لا فى الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو
تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسألة تأكيد لما قاله من الجواب
لا يفيده لان بالاقالة صار العقد كأنه لم يكن وعاد كل شئ الى اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل
القبض ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان
لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه
باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر
الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل
كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار فى حكم
الهالك فيتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما رأى ضرعا
مملوا اللبن ظن انه عادة لها فكأن البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط
المعنوى انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسد ان كان لفظيا فبالمعنوى بالاولى ولا يصح من الشروط
الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط ﴿ ص
حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابى يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى
عنه من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تلقى البيوع
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه داخل فى الحديث السابق المطابق للترجمة ﴿ ذكر رجاله ﴾

وهم خمسة ✲ الاول مسدد ✲ الثانى معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ✲ الثالث ابوه سليمان
ابن طرخان ✲ الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون اسلم فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه مات فى سنة خمس وتسعين وعمره
مائة وثلاثون سنة ✲ الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين
وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن
التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى مفرقا عن مسدد
ويزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى
واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن
سليمان موقوفا واخرجه الاسمعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان
رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة من كلام ابن مسعود
وحديث النهى عن التلقى مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمى فرواه بهذا الاسناد
مرفوعا اخرجه الاسمعيلى واشار الى وهمه ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فردها فليرد معها
صاعا قال الكرمانى هو من قبيل ✲ علفتها تبنا وماء باردا ✲ بان يقال ان ثمه اضمارا اى وسقيتها ماء
او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقى نحو اعطيتها وقيل فردها اى اراد ردها
فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله
هذا بقوله تعالى (واسلمت مع سليمان) قلت لم يذكر النحاة لمع الا ثلاثة معان ✲ احدها موضع الاجتماع
ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم ✲ الثانى زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة
عند وما رأيت فى كتب القوم ما يدل على ما ذكره **قوله** تلقى اى يستقبل والتلقى الاستقبال وهو
بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف **قوله** البيوع اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع
المبيعات ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة اوضح ما يكون ✲ ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى
فيه عن قتيبة الكل عن مالك **قوله** لا تلقوا الركبان بفتح القاف واصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت
احداهما اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر
وقال ابن عبد البر واما قوله لا تلقوا الركبان فقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابى
هريرة لا تلقوا الركبان وفى رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفى رواية ابى صالح وغيره نهى ان يتلقى
السلع حتى يدخل الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى
واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشترى احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء
هبطت من اطراف المصر او من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارأيت ان كان

ثلاث على رأس ستة اميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغيره فى ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق وقال ابن القاسم يفرض فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراءها فى الطريق او على بابك حتى تقف السلعة فى سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق ائلا ينقطعوا بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فهوا عن ذلك لان فى ذلك افسادا عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا بأس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قربه ولو انه عن السوق على ذراع فصاعد الا لاصحابه ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس اولم يضر فمن تلقى جلبا اى شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام فى امضاء البيع اورده **قوله** ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الى آخره قدم الكلام فيه فيما مضى مستوفى والله اعلم ﴿ص﴾ باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان شاء المشترى ترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب فى حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا **قوله** رد فعل ماض والمصراة مفعوله والجملة جواب الشرط ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المكى اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر ﴿ش﴾ مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع فى رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمل الباقون ذكر جده وجزم الدار قطنى بأنه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذى بأنه محمد بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخى وكذا قاله الكرمانى وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين ❊ الثانى المكى على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكى بن ابراهيم وقد مر فى باب اثم من كذب فى كتاب العلم ❊ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ❊ الرابع زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن ❊ الخامس ثابت بالثاء المثلثة ابن عياض بن الاحنف ❊ السادس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان المكى هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخى على رواية الحاكم والرازى على رواية الدارقطنى وان شيخ شيخه وزيادا بلخيان ولكن زيادا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدنى والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمى عن المكى **قوله** غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث

وقال الكرمانى وهذا الصاع انما يجب فى الغنم وما فى حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال النووى فى شرح مسلم يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول قلت هذا بعينه مذهب الحنفية **قوله** ففى حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر فى مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة قلت استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابى حنيفة ﴿ص﴾ باب بيع العبد الزانى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى جواز بيع العبد الزانى مع بيان عيبه ﴿ص﴾ وقال شريح ان شاء رد من الزنا ﴿ش﴾ شريح هو ابن الحارث الكندى القاضى وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت وعند الحنفية الزنا عيب فى الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد فى الامالى لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البايع فللمشترى ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لابد لها من المعاودة عند المشترى حتى يرد الا الزنا فى الجارية كما ذكره محمد ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فليبعها فانه يدل على جواز بيع الزانى وفيه الاشعار بان الزنا عيب ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابى سعيد كيسان المدينى مولى بنى ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفى المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم فى الحدود واخرجه النسائى عن عيسى بن حماد وقال الدارقطنى رواه ابن جريج واسماعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن ابن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابى ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابى هريرة لم يذكروا اباسعيد وفى مسلم كذلك ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فتبين زناها اى بالبينة او بالحبل او بالاقرار **قوله** فليجلدها وفى رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره **قوله** ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو التعيير والاستقصاء فى اللوم اى لا يزيد فى الحد ولا يؤذيها بالكلام وقال الخطابى معناه ان لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد **قوله** ولو بحبل اى ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة فى التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد من الزانية ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز بيع الزانى وقال اهل الظاهر البيع واجب ❊ وفيه ان الزنا عيب فى الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب فى الغلام الا اذا كان معتادا به ❊ وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يأمر بجلدها ابن مسعود وابو

برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعى واشياخ الانصار وعبدالرحمن بن ابى ليلى وعلقمة والاسود وابوجعفر محمد بن على ابوميسرة ❊ واختلف العلماء فى العبد اذازنى هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هوعيب فى العبد والامة وهوقول احمد واسحق وابى ثور وقول الشافعى كل ماينقض من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هوعيب فى الجارية دون الغلام كما ذكرناه ❊ ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعى واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد اوالحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالى فذكر منها الحدود ❊ وهل يكتفى السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر فى الحديث عدد الجلد وروى النسائى ان رجلا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان جاريتى زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزانى اذا حد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان فى الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابى يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعى واحمد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رجم يهود يين قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول آية الجلد فى اول ما دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصن ❊ والشرط الخامس الوطء ❊ والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح ❊ والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لودخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لوكان الزوج عبدا او صبيا والمرأة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ❊ ومنه استنبط قوم جواز البيع بالغبن قالوا لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبى هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البايع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما ان الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة ❊ وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم ❊ فان قلت فما معنى امره صلى الله تعالى عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذى يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البايع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم قلت لعل الثانى يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعف عند الثانى بأن يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابى هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن ابى اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيدالله بن عبدالله بالتصغير فى الابن والتكبير فى الاب ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهنى الصحابى المدنى مر فى باب الغضب فى الموعظة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين عن عبدالله بن يوسف عن مالك وفى العتق عن مالك بن اسماعيل عن سفيان ابن عيينة وفى البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الحدود عن عمرو الناقد وعن ابى الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه النسائى فى الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به وعن ابى داود الحرانى وعن محمد بن بكير

وعن ابى الطاهر بن السرح ولم يذكر اباهريرة واخرجه ابن ماجه فى الحدود عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سنده هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدى وابن اخى الزهرى عن عبيدالله عن شبل بن خالد المزنى ان عبدالله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحده قال مالك ابن عبدالله وقال الآخران عبدالله بن مالك وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبدالله بن مالك الاوسى فجمع يونس الاسنادين جميعا فى هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدى وابن اخى الزهرى فيه ايضا اسناد آخر عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابى هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث جعل شبلا مع ابى هريرة وزيد فاخطأ وادخل اسناد حديث فى آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا وفى رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبدالله ابن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحيى وهذا عندى اشبه قلت ذكر الذهبى فى تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزنى او البجلى روى عنه عبيدالله بن عبدالله وذكر ايضا مالك بن عبدالله الاوسى وقال المستغفرى له صحبة ويقال الاويسى وصوابه عبدالله ابن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التى جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال الطحاوى لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهرى قال ابو عمر وهو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد من ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله تعالى ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلدان عملا بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى العفيفات وقال الخطابى ذكر الاحصان فى الحديث غريب مشكل جدا الان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف فيه فى قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتحد المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعى او الحرية وحديث على رضى الله تعالى عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائى مرفوعا فتحد الامة على كل حال اى على اى حالة كانت ويعتذر عن الاحصان فى الآية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال **قوله** ثم ان زنت فاجلدوها اى بعد الجلد اى اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفى حد واحد للجميع **قوله** بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج او المفتول يقال اضفر نسج الشعر وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال

ابن فارس هو الضفر حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لومنعونى
عقالا ولو فرسن شاة **قوله** قال ابن شهاب هو المذكور فى سند الحديث وقد تردد ابن شهاب
بقوله لادرى ابعد الثلاثة الهمزة فيه للاستفهام ارادان بيعها هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة
وقد جزم ابو سعيد المقبرى انه فى الثالثة كما ذكره البخارى اولا **ص** باب ۞ البيع
والشراء بالنساء **ش** اى هذا باب فى بيان حكم البيع والشراء بالنساء **ص** حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله تعالى عنها دخل
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اشترى واعتقى فان الولاء لمن اعتق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
مابال اناس يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان اشترط
مائة شرط شرط الله احق واوثق **ش** مطابقته فى قوله اشترى يخاطب به عائشة والبيع
والشراء كان فى بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال
وقال بعضهم شاهد الترجمة منه قوله مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله لاشعاره
بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام فى ذلك مع عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قلت فيما ذكره بعد والاقرب الاوجه ماذكرناه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب
ابن ابى حمزة الحمصى • وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع عديدة بيناها فى كتاب الصلاة
فى باب ذكر البيع والشراء فى المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس فى حديث
عائشة فى قصة بريرة من الامعان فى بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد بن
جرير فيه كتابا وللناس فيه ابواب اكثرها تكلف وتأويلات ممكنة لايقطع بصحتها **قوله** فذكرت
له اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذى ذكرت له عائشة مطوى هنا يوضحه رواية عمرة
عن عائشة قالت اتتها بريرة تسألها فى كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لى وقال
اهلها ان شئت اعطيتها مابقى وقال سفيان مرة ان شئت اعتقيها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله
مطوى ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فراجع الى الباب المذكور
فى كتاب الصلاة **قوله** واوثق اى احكم واقوى **ص** حدثنا حسان بن ابى عباد قال
حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة ساومت بريرة فخرج
الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع كان زوجها حرا او عبدا قالت مايدرينى **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله ساومت فانها ما ساومت الا اهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء
وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابى عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان
مر فى العمرة وهو من افراد البخارى قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصرى سكن مكة مات سنة
ثلاث عشرة ومائتين وهمام ابن يحيى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفرائض عن حفص بن عمر
قوله ساومت بريرة بفتح الباء الموحدة وبراءين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم
من الانصار وكانت قبطية ذكرها الذهبى فى الصحابيات واختلف فى اسم زوجها والاصح ان

اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وقيل مقسم
وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب **قوله** فخرج اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلاة وقبله
كلام مقدر بعد قوله ساومت بريرة والتقدير طلبت عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها
لك على ان ولاءها لنا وارادت ان تخبر بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما جاء
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الصلاة قالت انهم الى آخره **قوله** مايدرينى كلمة ما استفهامية اى اى شئ
يدرينى اى يعلمنى وفيه خلاف ذكرناه فى باب البيع والشراء على المنبر **ص** ۞ باب ۞ هل
يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه **ش** اى هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد
وهو الذى يأتى من البادية ومعه شئ يريد بيعه وقدم تفسيره غير مرة واراد البخارى بهذه الترجمة
الاشارة الى ان النهى الوارد عن بيع الحاضر للبادى انما هو اذا كان باجر لان الذى يبيع باجرة لايكون
غرضه نصح البايع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة
والاعانة فيقتضى ذلك جواز بيع الحاضر للبادى من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهى الوارد فيه
محمول على معنى خاص وهو البيع بأجر وقال ابن بطال اراد البخارى جواز ذلك بغير اجر ومنعه
اذا كان بأجر كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لايكون له سمسارا فكأنه اجاز ذلك لغير السمسار اذا
كان من طريق النصح وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور فى الباب واكتفى به على جارى عادته بذلك
فى بعض التراجم **ص** وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له **ش**
ذكر هذا التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التى
امر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب
عن حكيم بن ابى يزيد عن أبيه حدثنى ابى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب
الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم المكى ان اعرابيا حدثه انه قدم
بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن
اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وانهاك **ص** ورخص فيه عطاء **ش**
اى ورخص عطاء بن ابى رباح فى بيع الحاضر للبادى ووصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان
ابن خيثم عن عطاء بن ابى رباح قال سألته عن اعرابى ابيع له فرخص لى ۞ فان قلت يعارض هذا مارواه
سعيد بن منصور من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا بأس فقال عطاء لايصلح اليوم قلت اجاب
بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه قلت الاوجه ان يحمل ترخيصه
فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين
النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقضى على العام وهذا الكلام فيه تناقض
وقضاء الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا
او يكون الخاص منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا او متأخرا او متقدما وقوله والنسخ
لايثبت بالاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة ناسخ لحديث

النهى بالاحتمال بل الاصل عندنا فى مثل هذا بالتراجيح منها ان احد الخبرين عمل به الامة فههنا كذلك
فان قوله الدين النصيحة عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهى فان الكل
لم يعمل به فهذا الوجه من جملة مايدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وههنا كذلك
بلا خلاف ﴿ ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس سمعت جريرا رضى الله
عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاه وايتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ش ﴾ مطابقته للترجمة فى
قوله او ينصحه وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابى خالد واسم
ابى خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة
والثلاثة اعنى اسماعيل وقيسا وجريرا بجليون كوفيون مكنون بابى عبدالله وهذا من النوادر
والحديث مضى فى آخر كتاب الايمان من باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة لله
ولرسوله ومر الكلام فيه مستوفى ﴿ ص حدثنا الصلت بن محمد حدثنا معمر عن عبدالله بن عبد الواحد
حدثنا طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع
حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ماقوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش ﴾ مطابقته للترجمة من
حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذى فى الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن
الخاركى مر فى الصلاة ۞ الثانى عبد الواحد بن زياد العبدى ۞ الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد ۞
الرابع عبدالله بن طاوس ۞ الخامس ابوه طاوس بن كيسان ۞ السادس عبدالله بن العباس
﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبدالله وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن
الاب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة عن مسدد واخرجه
مسلم فى البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه
النسائى عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن عباس بن عبد العظيم ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله
لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما كما فى نارا تلظى اصله تتلظى والركبان بضم الراء جمع
راكب ولا يبيع بصورة النفى ويروى ولا يبع بصورة النهى وفى رواية الكشميهنى لا تلقوا الركبان للبيع
قوله سمسارا اى دلالا والسمسار فى الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء
لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقدم الكلام فيما مضى من الذى ذكر فى هذا الباب وقال الكرمانى
ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهى عندهم
يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشى الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال
ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث الدين النصيحة قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز
اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين ﴿ ص ۞ باب ۞ من كره ان يبيع حاضر لباد
بأجر ش ﴾ ﴿ ص حدثنى عبدالله بن الصباح
حدثنا ابو على الحنفى عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار قال حدثنى ابى عن عبدالله بن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة

وهى ان النهى اقله يقتضى الكراهة ۞ فان قلت لا ذكر للاجر فى الحديث قلت قال الكرمانى النهى عام لما
بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادى لا يجوز باجر ويجوز
بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه
ماقاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادى بالاجر وذكر الاجر
لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس
لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار يأخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن
عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبدالله بن الصباح بفتح الصاد المهملة
وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو على اسمه عبيدالله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب الى
بنى حنيفة وكلاهما تقدما فى الصلاة والحديث من افراد البخارى واراد بهذا الحديث والذى قبله
ان يجيز بيع الحاضر للبادى بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرنا ﴿ ص وبه
قال ابن عباس ش ﴾ اى يقول من كره بيع الحاضر للبادى قال عبدالله بن عباس كما ذكرناه
﴿ ص ۞ باب ۞ لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يبيع
حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهى ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة
فيبيع لهم مايجلبونه وفى التلويح كذا هذا الباب فى البخارى وذكر ابن بطال ان فى نسخته لا يشترى
حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسمعيلى وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر
كما لا يبيع للبادى فكذلك لا يشترى له وقال ابن حبيب المالكى الشراء للبادى مثل البيع له وقد اختلف
العلماء فى شراء الحاضر للبادى فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع فى اللغة يقع
على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمن بخس) اى باعوه وهو من الاضداد
وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهى انما جاء فى البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر
اللفظ روى ذلك عن الحسن البصرى رحمه الله واختلف قول مالك فى ذلك فمرة قال لا يشترى له ولا يشترى
عليه ومرة أجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعى وقال الكرمانى قال ابراهيم والعرب تطلق البيع
على الشراء ثم قال الكرمانى هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم
الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا ۞ فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل
على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس مبينا انه مشترك
واستعمل فى معنييه بل هما من الاضداد كما مر ﴿ ص وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع
وللمشترى ش ﴾ اى كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعى شراء الحاضر للبادى كما يكرهان
بيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال
لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد نهيتم ان تبيعوا وتبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة
جامعة وروى ابو داود من طريق ابى بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى
كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى ۞ قوله وهى كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل
فى معناه يستعمل فى معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا
من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادى باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم
الغصب وقال الترمذى رخص بعضهم فى ان يشترى حاضر لباد وقال الشافعى يكره ان يبيع حاضر

لبـاد فان باع فالبيع جائز ﴿ص﴾ وقال ابراهيم ان العرب تقـول بع لى ثوبا وهى تعنى
الشراء ﴿ش﴾ انما قال ابراهيم النخعى هذا الكلام فى معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من
التسـوية فى الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له **قوله** تعنى يعنى تقصـد وتريد
﴿ص﴾ حدثنا المكى بن ابراهيم قال اخبرنى ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبتاع المرء على بيع اخيه ولاتناجشـوا ولا
يبيع حاضر لباد ﴿ش﴾ مطـابقته للترجمة فى قوله ولايبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان
لم يكن مذكورا فى الحديث فتبادر الى الذهن من اللام فى قوله لباد فافهم * ورجاله قدذكروا غيرمرة
وابن جريج هو عبدالملك **قوله** عن ابن شهاب وفى رواية الاسمعيلى من طريق ابى عاصم عن ابن جريج
اخبرنى ابن شهاب **قوله** لايبتاع المرء كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره **لايبيع** وقد
مضى الكلام فى الفاظ هـذا الحديث فى الابواب الماضية ﴿ص﴾ حدثنى محمد بن المثنى حدثنا معاذ
حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
والكلام فى لفظ السمسرة ماذكرناه فى الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصرى
قاضيها مر فى الحج وابن عون هو عبدالله بن عون ومحمد هو ابن سيرين * والحديث اخرجه مسلم فى البيوع
ايضا عن ابى موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابى موسى عن ابن ابى عدى كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى
واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالاعلى وعن ابى موسى
قوله نهينا يدل على الرفع كما فى قوله امرنا **قوله** ان يبيع حاضر لباد وزاد مسلم من طريق يونس
ابن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه اواباه وهـذه ثلاثة ابواب متوالية فى كلها
بيع حاضر لباد لكن فى الاول اسـتفهام بهل وفى الثانى نص على الكراهة باجر وفى الثالث نهى
فى صورة النفى مقيـد بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشـارة الى الاحكام المذكورة فيها
والى تكثير الطرق للتقوية والتأكيد والى اسـناد كل حكم الى رواية الشيخ الذى استدل به عليه
﴿ص﴾ * باب * النهى عن تلقى الركبان ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان النهى عن تلقى
الركبان اى عن استقبالهم لابتياع مايحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسـواق ﴿ص﴾ وان
بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع فى البيع والخداع لايجوز ﴿ش﴾
وان بيعه بفتح الهمزة اى وان بيع متلقى الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقى الذى يدل عليه قوله
عن تلقى الركبان كما فى قوله اعدلوا هو اقرب اى العدل الذى هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد
بالبيع العقد وقوله مردود اى باطل يرد اذا وقع وقدذهب البخارى فى هذا الى مذهب الظاهرية
وقال بعضهم جزم البخـارى بأن البيع مردود بناء على ان النهى يقتضى الفساد لكن محـل ذلك عند
المحققين فيما يرجع الى ذات النهى لافيما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار
بشرطه انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم فى باب النهى هذا وينبنى على هذا الاصل
مسـائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم وهـو حرام سواء خرج للتلقى ام لابعد موضع
تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق فى امضاء البيع اورده
وقال ابن المنذر كره تلقى السلع بالشراء مالك والليث والاوزاعى فذهب مالك الى انه لايجوز تلقى
السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها اهل السوق ان شاؤا وكان واحدا

منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس فى المصر فيشتركون فيها ان احبوا
فان اخذوها والا ردوها عليه ولايرد على بايعها وقال غيره يفسخ البيع فى ذلك * وقال الشافعى
من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السـوق فى انفاذ البيع اورده لانهم يتلقونهم
فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث ابى هريرة فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار * وذهب مالك ان نهيه عن التلقى انما يريد به نفع اهل السوق لانفع رب السلعة
وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعى وقال الابهرى معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال
بالشراء دون اهل الضعف فيؤدى ذلك الى الضرر بهم فى معايشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم
اذا تلقوا السـلع ولاينفرد بها الاغنياء * وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقى فى ارض لايضر
باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان
فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سـوق الطعام
وقال الطحاوى فى هذا الحديث اباحة التلقى وفى احاديث غيره النهى عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير
التضاد فيكون مانهى عنه من التلقى لما فى ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين فى السوق
وما ابيح من التلقى هو مالاضرر فيه عليهم وقال الطحاوى ايضـا والحجة فى اجازة الشراء
مع التلقى المنهى عنه حـديث ابى هريرة لاتلقوا الجلب فمن تلقـاه فهو بالخيار اذا اتى السـوق
فيه جعل الخيار مع النهى وهو دال على الصحة اذلايكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسـدا لاجبر
بايعه ومشتريه على فسخه قلت حديث ابى هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوى
ايضا وحديث ابن عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوى **قوله** لان صاحبه اى صاحب
التلقى عاص آثم اى مرتكب الاثم اذا كان به اى بالنهى عن تلقى الركبان عالما لانه ارتكب
المعصية مع علمه بورود النهى عن ذلك والعلم شرط لكل مانهى عنه **قوله** وهو خداع اى تلقى
الركبان خداع للمقيمين فى الاسواق او لغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخديعة فى النار اى صاحب الخديعة وقال بعضهم لايلزم من ذلك اى من كونه خداعا ان يكون
البيع مردودا لان النهى لايرجع الى نفس العقد ولايخل بشئ من اركانه وشرائطه بل لدفع الضرر
بالركبان قلت هذا التعليل هو الذى يقول به الحنفية فى ابواب النهى والعجب من الشافعية انهم يقولون
ان النهى يقتضى الفساد مطلقا ثم فى بعض المواضع يذهبون الى ماقاله الحنفية وقال بعضهم ويمكن
ان يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما اذا اختار البايع رده فلا يخالف الراجح قلت هذا
الحمل الذى ذكره هذا القائل يرده هذه التأكيدات التى ذكرها وهى قوله لان صاحبه عاص الى
آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان الاترى الى الاسمعيلى كيف اعترض عليه والزمه
هذا التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى
بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضى فى بيع الخيار ففيه فان كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة
اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابى هريرة انتهى ولو كان
الحمل الذى ذكر القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلى ولااطنب فى هذا الاعتراض وقال ابن
المنذر اجاز ابو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور قلت ليس مذهب ابى حنيفة كما ذكره على الاطلاق

ولكن على التفصيل الذى ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابى حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم من اريحية العصبية على مالا يخفى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب حدثنا عبيدالله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن التلقى وان يبيع حاضر لباد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله عن التلقى وعبد الوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبرى وهذا من افراده مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما ﴿ص﴾ حدثنى عياش بن الوليد حدثنا عبدالاعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سألت ابن عباس مامعنى قوله لايبيعن حاضر لباد فقال لايكن له سمسارا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذى رواه فى باب هل يبيع حاضر لباد فبالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابوالوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبدالله وقد مر الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنى التيمى عن ابى عثمان عن عبدالله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن تلقى البيوع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله عن تلقى البيوع التيمى هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون وهؤلاء كلهم بصريون وقد مضى الحديث فى باب النهى للبايع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن معتمر عن ابيه سليمان التيمى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن عبدالله بن مسعود ومضى الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ حدثنى عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبيع بعضكم على بعض ولاتلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان تلقى السلع مثل تلقى الركبان والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسمعيل بن ابى اويس فى البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه النسائى عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن سويد **قوله** على بيع بعض عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة **قوله** ولا تلقوا اصله لاتتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع **قوله** حتى يهبط بها اى حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفى رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ منتهى التلقى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان منتهى جواز التلقى وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد ☼ واعلم ان التلقى له ابتداء وانتهاء اما ابتدؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لاحد له واما من جهة التلقى فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقى فى اعلى السوق فهو جائز لما فى حديث ابن عمر كانوا يتبايعون فى اعلاه واما ما كان خارجا من السوق فى الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها فهذا يكره له ان يشترى هناك لانه داخل فى معنى التلقى وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل فى النهى ☼ واما

الموضع البعيد الذى لايقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق قال مالك واكره ان يشترى فى نواحى المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر بلغنى هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيا عن التلقى خارج السوق ورخصا فى ذلك فى اعلاه ومذاهب العلماء فى حد التلقى متقاربة روى عن يحيى بن سعيد انه قال فى مقدار الميل من المدينة او اخر منازلها هو من تلقى البيوع المنهى عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلق وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا بأس بالشراء وليس بتلق وعلم من ذلك ان التلقى الممنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة اميال وروى اشهب عنه فى الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها انه لا بأس به لانه ليس بتلق لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لايجوز للرجل فى الحضر ان يشترى مامر به من السلع وان كان على بابه اذا كان لها مواقف فى السوق يباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فادخلت ازقة الحاضرة فلا بأس ان يشترى وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او فى طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا بأس بذلك والمتلقى عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا بأس ان يشترى مامر به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهم الا عن بيعهم فى مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقى كان غير منهى مقررا على حاله وقوله نبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى التلقى هو ان يخرج عن اعلى السوق على مايجئ الآن مشروحا بأوضح منه ☼ ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعى وقال المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى ان لا يغبن البادى فالجواب ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض فى المسألتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله هذا فى اعلى السوق يبينه حديث عبيدالله ﴿ش﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقى المذكور فيه كان الى اعلى السوق يبينه حديث عبيدالله العمرى الذى يأتى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى لا غير وقول البخارى هذا وقع عقيب رواية عبدالله بن عمر فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية غيره عقيب حديث جويرة ﴿ص﴾ حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثنى نافع عن عبدالله قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكان فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ﴿ش﴾ هذا البيان الموعود الذى وعده بقوله يبينه حديث عبيدالله العمرى عن نافع الذى روى عنه يحيى

القطان وقال بعضهم اراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول
ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم فى اعلى السوق كما فى رواية عبيدالله
ابن عمر عن نافع وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل
على ان التلقى الذى لم ينه عنه انما هو مابلغ السوق انتهى قلت البخارى لم يورد هذا الحديث لما
ذكره هذا القائل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع واو اراد هذا الذى ذكره
لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقى المذكور فى حديث جويرية كان الى اعلى السوق بينه حديث
عبيدالله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى
عنه لاغير **قوله** حتى ينقلوه الغرض منه حتى يقبضوه لان العرف فى قبض المنقول ان ينقل عن مكانه

ص ❊ باب ❊ اذا اشترط شروطا فى البيع لاتحل **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا
اشترط الشخص فى البيع شروطا لاتحل **قوله** لاتحل صفة شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا
محذوف تقديره لايفسد البيع بذلك **ص** حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت اهلى على تسع اواق
فى كل عام وقية فاعينينى فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس
فقالت انى عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرت
عائشة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم
قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد مابال رجال يشترطون
شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **ش** مطابقته للترجمة فى قوله مابال رجال يشترطون
الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا فى باب البيع والشراء مع النساء ومضى مطولا فى كتاب الصلاة
فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وتقدم البحث فيه هناك مستقصى
ولكنه نذكر بعض شئ **قوله** اواق جمع اوقية واصلها اواقى بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا
والثانية على طريقة قاض وفى مقدار الاوقية خلاف **قوله** أن اعدها لهم اى اعد تسع اواق لاهلك واعتقك
ويكون ولاؤك لى بان يفسخ الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم **قوله** من عندهم ويروى من عندها
اى من عند اهلها **قوله** جالس اى عند عائشة **قوله** فقالت اى بريرة **قوله** عرضت ذلك اى ماقالته لها
عائشة **قوله** فابوا اى امتنعوا **قوله** فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى ماقالته بريرة **قوله**
فاخبرت عائشة قيل ماالفائدة فى اخبار عائشة حيث سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب
بانه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة به مفصلا **قوله** فقال خذيها اى فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم خذى بريرة اى اشتريها **قوله** اما بعد اى بعد حمد الله والثناء عليه **قوله** مابال رجال
هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف **قوله** ما كان كلمة ما موصولة متضمنة
معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابه وهو قوله فهو باطل **قوله** وان كان مائة شرط
مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة
قوله وشرط الله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع

الكهان لما فيه من التكلف وقال النووى رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه
مواضع تشعبت فيها المذاهب ❊ احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالى واشترتها عائشة واقر
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيعها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه
عطاء والنخعى واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعى وبعض المالكية ومالك
فى رواية عنه لايجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه
عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة ❊ الموضع الثانى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اشتريها الى آخره مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة
البايعين وشرط مالا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض
العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا
فى تأويله فقيل اشترطى لهم الولاء اى عليهم كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة اى وعليهم نقل هذا
عن الشافعى والمزنى وقيل معنى اشترطى اظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم
لانهم لما الحوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لاتبالى سواء شرطته ام لا فانه شرط
باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص فى قصة عائشة وهى قضية عين لاعموم لها ❊ الثالث
ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده أو امته عن نفسه وان يرث به
واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه ❊ الرابع انه صلى الله
تعالى عليه وسلم خير بريرة فى فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو
عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار
❊ الخامس ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل شرط الى آخره صريح فى ابطال كل شرط ليس له اصل
فى كتاب الله تعالى وقام الاجماع على ان من شرط فى البيع شرطا لايحل انه لايجوز عملا بهذا الحديث
واختلفوا فى غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة ❊ ذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على
نص حديث بريرة وهو ابن ابى ليلى والحسن البصرى والشعبى والنخعى والحكم وابن جرير وابو ثور
❊ وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضى الله تعالى عنه فى بيعه جمله واستثنائه
حمله الى المدينة روى ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين ❊ وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانهما
واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
وهو قول عمرو ولده وابن مسعود والكوفيين والشافعى وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان
يشترط البايع مالم يدخل فى صفقة البيع مثل ان يشترى زرعا ويشترط على البايع حصده او دارا ويشترط
سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعى لايجيزان هذا
البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة فى بريرة وبه
قال الليث والشافعى فى رواية الربيع واجاز ابن ابى ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور
وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجازه مالك فيه البيع وابطل
الشرط كشراء العبد على ان يكون الولاء للبايع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط
فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط ان لاينقد المشترى الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع
جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثورى
ومحمد بن الحسن واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط

الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار بأكثر من ثلاثة ايام لايجوز عنده
وبه قال ابو ثور * ومما يبطل عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لايبيعها ولا يهبها على
ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابى حنيفة والشافعى واجازت طائفة هذا البيع وابطلت
الشرط وهذا قول الشعبى والنخعى والحسن وابن ابى ليلى وابى ثور وقال حماد الكوفى البيع جائز
والشرط لازم * ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعى والكوفيين نحو بيع الامة والناقة
واستثناء مافى بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعى والحسن واحمد
واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى مافى بطنها ومما حكى عن عبد الوارث
ابن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها اباحنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فسألت اباحنيفة فقلت
ما تقول فى رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن ابى ليلى
فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت
سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسئلة واحدة فأتيت اباحنيفة فاخبرته فقال ما درى
ماقالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما درى ماقالا حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم
أتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما درى ماقالا حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال بعت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فاشترط لى حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت
ان تشترى جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله
نبيعكها على ان ولاءها لنا وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا
فى الفرائض عن اسمعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم فى العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
فى الفرائض والنسائى فى البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر فى الحديث الذى قبله وفى الباب
الذى فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء ص * باب * بيع التمر بالتمر ش اى هذا
باب فى بيان حكم بيع التمر بالتمر ص حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس سمع عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال البر بالبر ربا الاهاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء ش هذا الحديث
قد مر من رواية عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه فى باب مايذكر فى بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى ص * باب * بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ش اى هذا باب
فى بيان حكم بيع الزبيب الى آخره ص حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم
كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسمعيلى ليس فى الحديث الذى
ذكره البخارى من جهة النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام فلو حقق الحديث ببيع التمر فى رؤس

الشجر بمثله من جنسه يابسا او صحح الكلام على قدر ماورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم
كأن البخارى اشار الى ماوقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى انتهى
قلت هذا الذى قاله لايساعد البخارى والوجه ماذكرناه من انه اخذ فى الترجمة من حيث المعنى وهذا
المقدار كاف فى المطابقة وربما يأتى بعض الابواب لاتوجد المطابقة الابأدنى من هذا المقدار والغرض
وجود شئ ما من المناسبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما
واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائى فيه عن قتيبة به * والمزابنة مفاعلة لايكون الابين اثنين
واصلها الدفع الشديد قال الداودى كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمى بالمزابنة ولما كان كل
واحد من المتبايعين يدفع الآخر فى هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيدة الزبن دفع الشئ
عن الشئ زبن الشئ يزبنه زبنا وزبن به وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل
جزاف لايعلم كيله ولاوزنه ولاعدده واصله ان المغبون يريد ان ينفسخ البيع ويريد الغابن ان لاينفسخه
فيتزابنان عليه اى يتدافعان وعند الشافعى هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس تحريم الربا
فى نقده وخالفه مالك فى هذا القيد سواء كان مما يحرم الربا فى نقده اولا مطعوما كان غير او مطعو
قوله والمزابنة بيع الثمر الى آخره قال ابو عمر لاخلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة فى هذا الحديث
من قول ابن عمر او مرفوعه واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوى الحديث فيسلم له وكيف ولا
مخالف فى ذلك **قوله** بيع الثمر بالتمر قال الكرمانى بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب
بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر **قوله** كيلا اى من حيث
الكيل نصب على التمييز **قوله** بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال
الكرمانى وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال
ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهو
المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان
مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لايجوز بيع التمر فى رؤس
النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة
فجمهور العلماء لايجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لامتماثلا ولامتفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال
ابن المنذر واظن ان اباثور وافقه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان
نقص فعلى ش مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى * والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن
ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى كلاهما عن حماد مقطعا وعن على بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن
اسماعيل بن علية عنه به مقطعا ايضا واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به **قوله** قال
اى عبد الله بن عمر **قوله** ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية فى محل
الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل **قوله** بكيل اى من الزبيب او التمر **قوله** ان زاد
حال من فاعل يبيع بتقدير القول اى يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على مايساوى الكيل فهو لى وان
نقص فعلى بتشديد الياء ص وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى

الله تعالى عليه وسلم رخص فى العرايا بخرصها ﴿ش﴾ اى قال عبد الله بن عمر وحدثنى زيد بن
ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه وهذا اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن يحيى بن بكير عن
الليث وعن القعنبى عن مالك وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وفى الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم
فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن
عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وهشيم
فرقهما وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن رمح وعن ابى الربيع وابى كامل وعن على بن حجر وعن
محمد بن المثنى عن يحيى بن القطان واخرجه الترمذى فى البيوع عن هنـاد وعن قتيبة واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى قدامة وفيـه وفى الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابى داود الحرانى
واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح
ذكر معناه ﴿قوله فى العرايا﴾ جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل
ان يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم وفى التلويح العرية
النخلة المعراة وهى التى وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التى تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل
هى النخلة التى قد اكل ما عليها واستعرى الناس فى كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفى الجامع وانت
معروف فى الصحاح فيعروها الذى اعطيته اى يأتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء
لانها افردت فصارت فى عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى
وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اياها كما يقال سألنى فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى
ثمرها فهى اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة والافقار
لما ركب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ❊ ثم اختلفوا فى تفسير العرية شرعا فقال مالك
والاوزاعى واحمد واسحق العرية المذكورة فى الحديث هى اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين
عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول
يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا
بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول
سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعرى النخلة او يستثنى من ماله النخلة او النخلتين
يأكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصارى ❊ وقال قوم العرية ان يأتى اوان الرطب
وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم
فان لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعى وابى ثور ولا عرية
عندهما فى غير النخل والعنب وقال الطحـاوى وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى
عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعرى
الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنـه
من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية
هى ان من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل لهم
يطعمهم منه ويكون قـد فضل له تمر من قوته فيجئ الى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة
او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفـاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع
الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هى عطية ثمر النخل دون الرقاب

كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة
والعمرى وكانت العرب تتمدح بالاعراء وقال النووى رحمه الله العرية هى ان يخرص الخـارص
نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجئ منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه
لانسـان بثلاثة اوسق ويتقاصان فى المجلس فيتسلم الثمن ويتسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا
جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان
للشافعى اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز فى غير الرطب والعنب
وبه قال احمد وقال ابو عمر فجملة قول مالك واصحـابه فى العرايا ان العراية هى ان يهب الرجل
حائطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشـتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشـتريها
بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها
من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع فى العرايا عند مالك واصحابه
الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فتكفيه المؤنة
فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وفى الاستذكار يجوز الاعراء فى كل نوع من
الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفى القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام او لاعوام
فى جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز بأربعة شروط ❊ احدها ان يزهى وهو
قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز وقبل بدو الصلاح ❊ والثانى ان يكون خمسة اوسق
فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا فى خمسة
اوسق فان خرصت اقل من خمسـة اوسق فلما جذت وجد اكثر وفى المدونة روى صدقة بن حبيب
عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو اقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله
لم يكن عليه زيادة ولا نقص ❊ والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له تعجيل الخرص
تمرا خلافا للشافعى فى قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا
❊ والشرط الرابع ان يكون من صنعها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص جاز
قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احداهما انه لا يجوز الا فى النخل
والعنب وبه قال الشـافعى والثانية انه يجوز فى كل ما ييبس ويدخر من الثمـار كالجوز واللوز
والتين والزيتون والفستق رواه احمد وقال اشهب فى الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل
الذى لا يثمر والعنب الذى لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس يجب ان لا يجوز ﴿ص﴾ ❊ باب ❊
بيع الشعير بالشعير ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا
متساويين يدا بيد على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف منى فاخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر رضى الله تعالى عنه يسمع
ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب ربا
الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فى قوله والشعير بالشعير والحديث مضى فى باب ما يذكر فى بيع الطعام ﴿قوله صرفا﴾
قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض
وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان كان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة

قوله فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اى يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى يأتى اى اصبر حتى يأتى وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما بلغه عمر رضى الله تعالى عنه ترك المصارفة

ص باب * بيع الذهب بالذهب **ش** اى هذا باب فى بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد

ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا اسمعيل بن علية قال حدثنى يحيى بن اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة قال قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم

ش مطابقته للترجمة فى قوله لاتبيعوا الذهب بالذهب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثانى اسماعيل بن ابراهيم الاسدى وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف * الثالث يحيى بن ابى اسحق مولى الحضارمة * الرابع عبد الرحمن بن ابى بكرة * الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع ابن الحارث بن كلدة الثقفى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزى وفيه ان اسماعيل ويحيى بن ابى اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون قلت ليس كذلك فان شيخ البخارى مروزى كما ذكرنا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابى الربيع العتكى عن عباد العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائى فيه عن احمد ابن منيع وعن محمد بن يحيى **قوله** الا سواء بسواء اى الا متساويين **قوله** والفضة اى لاتبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين **قوله** وبيعوا الذهب بالفضة الى آخره كرره لئلا يشكل فيقال لايجوز بيعه ويجوز شراؤه كيف شئتم اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس

ص باب بيع الفضة بالفضة * **ش** اى هذا باب فى بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعنى يجوز متساويتين فى المجلس

ص حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمى يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخى الزهرى عن عمه قال حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيه عبد الله ابن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل

ش مطابقته للترجمة فى قوله والورق بالورق مثلا بمثل والورق بكسر الراء الفضة ﴿ذكر رجاله﴾ وهو سبعة * الاول عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف * الثانى عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم * الرابع عمه محمد بن مسلم الزهرى * الخامس سالم بن عبد الله بن عمر * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب * السابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه اللقى وفيه السماع وهو عمه وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخارى من افراده وابن اخى الزهرى كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوى عن عمه فى موضعين وفيه رواية الراوى عن ابيه الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى **قوله** ان ابا سعيد حدثه اى حدث

عبد الله بن عمر **قوله** مثل ذلك قال الكرمانى اى مثل حديث ابى بكرة فى وجوب المساواة * فان قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعنى فلقيه بعد ذلك مرة اخرى انتهى وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصرف قال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اى مثل حديث عمر اى حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت حديث عمر الذى ذكره مضى فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والذى قاله الكرمانى اقرب لانه مذكور فى الباب الذى قبله وليس بينهما باب آخر **قوله** ما هذا اى ما هذا الذى تحدثه وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** فى الصرف اى فى شان الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس **قوله** الذهب بالذهب يجوز فى الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض **قوله** مثلا بمثل بالنصب فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر بالرفع مثل بمثل فوجهه باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعنى متساويين وقال بعضهم هو مصدر فى موضع الحال قلت قوله مصدر ليس بصحيح على ما لايخفى

ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز

ش مطابقته للترجمة فى قوله ولاتبيعوا الورق بالورق والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابى موسى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود **قوله** الا مثلا بمثل اى الا حال كونهما متماثلين اى متساويين **قوله** ولاتشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم هو رباعى من اشف قلت لا بل هو ثلاثى مزيد فيه يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفى الحديث نهى عن شف ما لم يضمن بكسر الشين وهو الزيادة والربح **قوله** بناجز من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى لابد من التقابض فى المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على آخر دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لايجوز غائب بغائب * فان قلت روى الترمذى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لابأس به بالقيمة قلت قال ابن بطال لايدخل هذا فى بيع الذهب بالورق

دينالان النهى الذى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير فى الصرف قلت قال الترمذى هذا
حديث لانعرفه مرفوعا الامن حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابى
هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لابأس ان
يقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل
العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك ﴿ ص ﴾ باب ۞ بيع الدينار
بالدينار نساءً ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون
والسين المهملة وبالمد ومعناه مؤخرا وقال ابن الاثير النساء التأخير يقال نسأت الشئ نساء وانسأته
انساءً قلت مادته من النون والسين والهمزة وفى الحديث من احب ان ينسأ فى اجله اى يؤخر
﴿ ص ﴾ حدثنا على بن عبدالله حدثنا ضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار
ان اباصالح الزيات اخبره انه سمع اباسعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له
فان ابن عباس لايقوله فقال ابوسعيد سألته فقلت سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اووجدته
فى كتاب الله قال كل ذلك لااقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منى ولكننى اخبرنى
اسامة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاربا الافى النسئة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الدينار
بالدينار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ۞ الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى ۞ الثانى ابوعاصم
الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى حدث عنه بالواسطة وفى مواضع اخر حدث عنه بغير واسطة
۞ الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ۞ الرابع عمرو دينار ۞ الخامس ابو صالح واسمه
ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة ۞ السادس ابوسعيد الخدرى واسمه سعد بن
مالك ۞ السابع عبدالله بن عباس ۞ الثامن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه
السماع فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن
جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدنى سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿ ذكر من
اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابى عمر واخرجه النسائى
فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله سمع اباسعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع فى هذا
الطريق وفى رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى صالح قال سمعت اباسعيد الخدرى
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل من زاد اوازداد فقد اربى فقلت ارأيت هذا الذى
يقول أشئٌ سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده فى كتاب الله تعالى ولكن حدثنى اسامة بن زيد
رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربا فى النسئة قوله ان ابن عباس
لايقول وفى رواية يقول غير هذا قوله قال ابوسعيد سألته وفى رواية مسلم قد لقيت ابن عباس
فقلت له قوله كل ذلك بالرفع اى لم يكن لا السماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الوجدان
فى كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله لا اقول والفرق بين
الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلى والمنصوب لسلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص

من وجه آخر وفى رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده فى
كتاب الله تعالى كما ذكرناه الآن وفى رواية اخرى لمسلم عن عطاء ان اباسعيد لقى ابن عباس فذكر نحوه
وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه اى لا اعلم
هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانكم كنتم بالغين كاملين
عند ملازمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا كنت صغيرا قوله لاربا لا فى النسئة
وفى رواية مسلم الربا فى النسئة وفى رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا فى النسئة وفى رواية عطاء
عنه الا انما الربا وفى رواية طاوس عنه لاربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حبان
العدوى بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف سألت ابامجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لايرى
به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينابعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسئة فلقيه ابوسعيد بالشعير
فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة
يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى واتفق
العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل منسوخ وقيل معنى
لاربا لاربا اغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لاعالم فى البلد
الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الاصل وايضا فنفى تحريم ربا
الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان دلالته بالمنطوق
ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر وقال الطبرى معنى حديث اسامة لاربا الافى النسئة
اذا اختلف انواع المبيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابى سعيد وقال
الكرمانى فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابى سعيد قلت الحصر انما يختلف
بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا فى غير الجنس حالا فقيل رد الاعتقاده
لاربا ا لا فى النسئة اى فيه مطلقا وقد اوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين
مؤجلا بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا يجوز
او محمول على الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو
مجمل وحديث ابى سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه اوهو منسوخ وقد اجمع
المسلمون على ترك العمل بظاهره ﴿ ص ﴾ باب ۞ بيع الورق بالذهب نسئة ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان حكم بيع الورق اى الفضة بالذهب حال كونه نسئة ﴿ ص ﴾ حدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرنى حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اى نسئة ۞ فان قلت كيف هذه
المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل
على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت فى ايهما
دخلت فهما فى المعنى سواء وقد مضى الحديث فى باب التجارة فى البر فانه اخرجه هناك عن الفضل
ابن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابى

المنهال يقول سالت البراء بن العازب وزيد بن ارقم الحديث **قوله** عن الصرف اى بيع الدراهم
بالذهب او عكسه **قوله** هذا خير منى وفى رواية سفيان قال والق زيد بن ارقم فاسأله فانه كان
اعظمنا تجارة فسألته الحديث ❊ وفى الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم
بعضا ومعرفة بعضهم حق الآخر —

ص ❊ باب ❊ بيع الذهب بالورق يدا بيد

ش — اى هذا باب فى بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة
فان قلت ذكر فى تلك الترجمة نسيئة وفى هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما فى تلك الترجمة فلانه
اخرجه هناك من وجه آخر عن ابى المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان نساء فلا يصلح واما هنا
فلانه اشار الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى فيه فقد اخرجه مسلم عن ابى الربيع عن عباد الذى
اخرجه البخارى من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة
وقال هنا يدا بيد —

ص حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن ابى اسحق حدثنا عبد
الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

ش — مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذى فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الان فاندفع قول
من قال ذكر فى الترجمة يدا بيد وليس فى الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب فى باب
بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسمعيل بن علية عن يحيى
ابن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو
من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو عن
يحيى بن ابى اسحق الى اخره **قوله** الا سواء بسواء اى متساويين **قوله** وامرنا هو امر اباحة **قوله** ان
نبتاع اى نشترى واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند
اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلف الاجناس فبيعوا كيف
شئتم —

ص ❊ باب ❊ بيع المزابنة وهى بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

ش — اى هذا باب فى بيان حكم بيع المزابنة وقدم الكلام فيها وفى العرايا فى باب بيع الزبيب
بالزبيب مستوفى **قوله** وهى اى المزابنة بيع التمر بالتاء المثناة من فوق **قوله** بالثمر بالثاء المثلثة
وفتح الميم واراد به الرطب يعنى بيع التمر اليابس بالرطب **قوله** بالكرم اى بالعنب —

ص قال انس رضى الله تعالى عنه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة

ش — مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتى هذا التعليق موصولا فى باب المخاضرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل
بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وقيل هى المزارعة
بالثلث او الربع او نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء
الارض بالثلث او الربع وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان
يغلظ وقال الهروى اذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المزرعة
وقيل لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الذى يسميه الناس
القراح بالعراق وفى الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اى بمزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع

(وانما)

وانما وقع الخطر فى المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شئ من الكيل والوزن اذا كانا
من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر —

ص حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر

ش — مطابقته للترجمة
فى قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر فانه بيع المزابنة **قوله** التمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقوله بالثمر بالثاء
المثلثة وفتح الميم وهو الرطب ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث **قوله** يبدو صلاحه اى يظهر قال النووى
يبدو بلا همز ومما ينبغى ان ينبه عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا هكذا
بالف فى الخط وهو خطأ والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا
لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله فى حتى تزهو وصوابه حذف
الالف **قوله** صلاحه هو ظهور حمرته او صفرته وفى رواية لمسلم فى حديث جابر حتى يطعم
وفى رواية حتى يشقه والاشقاق ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شئ وفى رواية حتى تشقح وقال
سعيد بن مينا الراوى عن جابر يحمار ويصفار ويؤكل منها وفى رواية للطحاوى فى حديث ابن عباس
حتى يؤكل منه وفى رواية له فى حديث جابر حتى يطيب وفى رواية له فى حديث عمر رضى الله تعالى
عنه حتى يصلح وفى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان
بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التين ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد
فى اسوده والبياض فى ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى
البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوص ان ينعقد
ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان ينحو ناحية الاصفرار والطيب واما الموز فروى اشهب
وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ فى شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر
واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد
والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الانوار ان يفتح اكمامه ويظهر
نوره والقصيل والقصب والقرط اذا بلغ انه يرعى دون فساد

❊ ذكر مذاهب العلماء فى هذا الباب ❊

قال النووى فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع ❊ قال اصحابنا ولو شرط القطع
ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية
فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل
واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور
ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب الثورى وابن ابى ليلى
والشافعى ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار فى رؤس النخل حتى تحمر او تصفر ❊
ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها
وبه قال مالك فى رواية واحمد فى قول وحجتهم فى هذا ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
وزاد الترمذى ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح
وجه التمسك به انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبائعها الا ان يشترط المبتاع

فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لهاوفى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل مالايدخل فى بيع غيره الابالاشتراط هوالذى يكون مبيعا وحده ومالا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هوالذى لايجوز ان يكون مبيعا وحده *قوله قدابرت من قولهم فلان ابرنخله اذالقحه والاسم منه الابار كالا زار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتكون فيكون بايعها بايعا بماليس عنده وقدنهى رسول الله عن ذلك وقال الطحاوى رحمه الله ماملخصه ان قوما قالوا ان النهى المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ماكانوا يختصمون اليه فيه ورووا فى ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جدالناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك لاتتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوى حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائى ايضا والبيهقى *قوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفى آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى باللام وبالراء فى موضع النون *والقشام بضم القاف داء يقع فى الثمرة فتهلك

﴿ص﴾ قال سالم واخبرنى عبدالله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب اوالتمر ولم يرخص فى غيره ﴿ش﴾ هذا موصول بالاسناد المذكور وسيأتى فى آخر الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر فى باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد واخرجه الترمذى ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل **قوله** رخص بعد ذلك اى بعد النهى عن بيع التمر بالثمر فى بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ماورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع التمر بالثمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان وردا فى سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع التمر بالثمر لان المنسوخ لايكون الابعد الناسخ انتهى قلت ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شئ منه ولامنع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين واردين فى سياق واحد وعموم النهى ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك لايخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع التمر بالثمر ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى منه على ان العرية فى الاصل عطية وهبة ۞فان قلت الرخصة لادخل لها فى العطايا والهبات ولايكون الرخصة الا فى شئ محرم ولوكانت العرية رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك فى بيع العرية فائدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفى بوعده وان كان غير مأخوذ به فى الحكم فرخص للمعرى ان يحبس ما اعرى بأن يعطى المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا فى حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة ۞ فان قلت كيف سميت العرية بيعا قلت سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة الاترى انه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ولانه لوكانت بيعا لكانت

بيع التمر بالثمر الى اجل وانه لايجوز بلا خلاف فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هى عطية كما نص عليه ابو حنيفة فى تفسيره العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **قوله** بالرطب او التمر كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير ويحتمل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير مارواه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك هكذا ذكره بالواو

﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى باب بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك وهنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك **قوله** اشتراء الثمر بالثاء المثلثة **قوله** بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم **قوله** وبيع الكرم اى العنب وكيلا فى الموضعين منصوب على التمييز

﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لايعرف اسمه وقال الكلاباذى اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبى فى سننه وابن ابى احمد هو عبدالله بن ابى احمد بن جحش الاسدى ابن اخى زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدى ان اباسفيان كان مولى لبنى عبد الاشهل وكان يجالس عبدالله بن ابى احمد فنسب اليه ۞ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الاشيخ البخارى وليس لداود هذا ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذى يليه والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن يحيى **قوله** نهى عن المزابنة والمحاقلة قدم تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة من فوق فى رؤس النخل وزاد ابن مهدى عن مالك عند الاسمعيلى لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد قلت لانسلم ذلك لان الاشتراء بماذا يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل ووقع فى الموطأ فى هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع فى رواية مسلم

﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيبانى بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده ۞ وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه مسلم والترمذى من حديث قتيبة عن يعقوب ابن عبدالرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ۞ وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذى من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ۞وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابى عياش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك من نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ﴿ش﴾ مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت فى ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله ✽ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن ابى النعمان وفى الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيي بن يحيي ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى وعلى بن حجر واخرجه الترمذى عن هناد بن السرى وعن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى قدامة وفى الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح **قوله** ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب **قوله** ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشئ المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ البخارى فيه كيلا ومثله للبخارى من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتى بعد باب ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخارى من رواية يحيي بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد بلفظ رخص فى العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيي بن سعيد بلفظ رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا

﴿ص﴾ باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ﴿ش﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحين **قوله** على رؤس النخل جملة وقعت حالا من الثمر والباء فى بالذهب يتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة

﴿ص﴾ حدثنا يحيي بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة ✽ فان قلت ليس فى الحديث ذكر رؤس النخل قلت المراد من قوله بيع الثمر اى الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذى هو الرطب لا يطيب الا على رؤس الشجر ويحيي بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن اسحق بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام بن عمار **قوله** عن عطاء وابى الزبير كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيي بن ايوب عند الطحاوى كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج اخبرنى عطاء

قوله عن جابر وفى رواية ابى عاصم المذكور انهما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بالثاء المثلثة اى الرطب **قوله** حتى يطيب اى طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه **قوله** ولا يباع شئ منه اى من الثمر **قوله** الا بالدينار والدرهم وقد ذكرنا الان وجه ذكرهما **قوله** الا العرايا اى الا العرايا بالابتياع بالدينار والدرهم ويفسر هذا رواية يحيي بن ايوب فان فى روايته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها اى فى العرايا وهى بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله يدل على ان الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهى عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة فى العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنيفة غير صحيح واما قول هذا القائل الذى قال ورواية مسلم الى آخره فقد رددناه فيما مضى فى الباب الذى قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهى عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص فى العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الآخر لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران فى النظم يوجب القران فى الحكم وقول زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتم به ✽ فان قلت الاستثناء فى الحديث يقتضى ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضى ان يكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة فى صدر الكلام الذى هو النهى عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا بين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما فى البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوى فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبرانى ايضا فى الكبير ثم قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الرخصة فى العرية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوى ايضا وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خففوا فى الصدقات فان فى المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فدل على ان العرية انما هى شئ يملكه ارباب الاموال قوما فى حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا ✽ فان قلت زيد بن

ثابت سمى العرية بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك فى بيع العرية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة
البيع لانها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل
وانه لايجوز بلاخلاف وقد ذكرناه ذامرة فيما مضى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال
سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسأله عبيدالله بن الربيع احدثك داود عن ابى سفيان عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال نعم
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث فى العرايا فهو
مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا
مطلقا وهذا الحديث يشعر ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجئ بيانه مفصلا ان شاء الله
تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى ❁ الثانى
مالك بن انس ❁ الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابى جعفر المنصور
وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد ❁ الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقد مضى
فى الباب الذى قبله ❁ الخامس ابو سفيان مولى ابن ابى احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك ❁
السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد
بصيغة الاستفهام فى موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ماقرئ على الشيخ
فاقر به بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وداود وابو سفيان مدنيان
وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابى سفيان حديث فى البخارى سوى حديثين احدهما هذا
والآخر عن ابى سعيد المذكور فى الباب الذى قبله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الشروط عن يحيي بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم
فى البيوع عن القعنبى ويحيي بن يحيي كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه
الترمذى فيه عن قتيبة وعن ابى كريب عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك واخرجه النسائى
فيه وفى الشروط عن اسحق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقى كلاهما عن عبد
الرحمن بن مهدى عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** رخص بالتشديد من الترخيص كذا هو عند
الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ارخص من الارخاص **قوله** فى بيع العرايا اى فى بيع ثمر العرايا
لان العرايا هى النخل **قوله** فى خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح
افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا
عند اهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد والاصل فى الوسق الحمل وكل شئ وسقته
فقد حملته **قوله** اودون خمسة اوسق شك من الراوى وقد بينه مسلم فى روايته ان الشك من داود
ابن الحصين ولفظه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق اوفى خمسة شك داود قال خمسة اودون خمسة والحديث رواه
الطحاوى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبى وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس عن
داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق اوفيما دون خمسة اوسق شك داود فى خمسة اوفيما

دون خمسة **قوله** قال نعم القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على
التحديث فى لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا
ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال ابن قدامة فى
المغنى العرايا لاتجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعى فى احد قوليه وقال
مالك والشافعى فى قوله الآخر تجوز فى الخمسة ورواه الجوزجانى عن اسمعيل بن سعيد عن احمد
❁ واتفقوا على انها لاتجوز فى الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر
لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذى يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم فى
هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا ❁ واختلف فى معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف
الخارص بالعرية فينظر كم يجئ منها تمرا فيشترى بها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعى ونقل حنبل
عن احمد انه قال بخرصها رطبا ويعطى تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه
لاصحاب الشافعى والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها
الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغنى وهذا احد قولى الشافعى واباحها فى القول الاخر مطلقا للغنى
والمحتاج ولا يجوز بيعها فى غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضى يجوز فى بقية الثمار من العنب
والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعى واجازه الشافعى فى النخل والعنب دون غيرهما انتهى
وقال القاضى قوله فيما دون خمسة اوسق اوفى خمسة اوسق مايدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال
الكرمانى قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب
الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل انتهى قلت يرد عليه ما
رواه احمد والطحاوى والبيهقى من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيي بن حبان عن الواسع بن
حبان عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى العرية فى الوسق
والوسقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوى
والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازرى ذهب ابن المنذر
الى تحديد ذلك بأربعة اوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع
فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزنى الشافعى القول به انتهى قلت الالزام موجود
فيما رواه احمد والطحاوى ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان مانقله ليس فى شئ من كتب
ابن المنذر انتهى قلت هذه مدافعة بغير وجه لانه لايلزم من نفى كون هذا فى كتبه بدعواه ان يرد مانقله
المازرى لامكان اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بان لفظة دون خمسة
اوسق صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن
بان يحمل على اقل ماتصدق عليه قيل وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ﴿ ص ﴾ حدثنا على
ابن عبدالله حدثنا سفيان قال قال يحيي بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابى حثمة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها
رطبا وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص فى العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال
هو سواء قال سفيان فقلت ليحيي وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
رخص لهم فى بيع العرايا فقال وما يدرى اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما

اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه قال لا
ش ❧ مطابقته للترجمة فى قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى
وسفيان هو ابن عيينة ويحيي بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين
الانصارى المدينى وقدم فى كتاب الوضوء فى باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابى حثمة
بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل بن ابى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى
وكنيته ابو يحيي وقيل ابو محمد ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن زكريا عن ابى اسامة
عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى بكر
ابن ابى شيبة والحسن بن على والقعنبى وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على به واخرجه النسائى
فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفى الشروط عن عبدالله بن محمد **قوله** قال قال يحيي
وسيأتى فى آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به **قوله** سمعت سهل بن
ابى حثمة وفى رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فيهم سهل بن ابى حثمة **قوله** ان تباع بدل من العرية **قوله** بخرصها قد ذكرنا
عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها وانكر ابن العربى الفتح وجوزهما النووى قال ومعناه بقدر
ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس **قوله** رطبا بضم الراء وقال الكرمانى وروى بفتحها فهو
متناول للعنب وقال اهل النخلة هم البايعون لا المشترى والآكل هو المشترى لا البايع ثم قال قلت الضمير فى يأكلها
اهلها راجع الى الثمار التى يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان
الواقع ومن ابى عبيد انه شرطه **قوله** هو سواء اى هذا القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير
المنصوب فى يأكلها عائد الى الثمار كما فى الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلها واحد ويحتمل
ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** قال سفيان مرة اخرى
الى آخره هو من كلام على بن عبدالله وسفيان هو ابن عيينة والغرض ان سفيان بن عيينة حدثهم به
مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هو سواء اليه اى المعنى واحد **قوله** قال
سفيان ليحيي اى بالاسناد المذكور قلت ليحيي هو ابن سعيد المذكور لما حدثه به **قوله** وانا
غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشار سفيان الى قدم طلبه وانه كان فى سن الصبى يناظر
شيوخه ويباحثهم **قوله** وما يدرى اهل مكة بضم الياء واهل مكة كلام اضافى منصوب به **قوله**
انهم اى اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه **قوله** قال سفيان
اى قال بالاسناد المذكور **قوله** انما اردت اى انما كانت الحامل لى على قولى ليحيي بن سعيد انهم يروون
عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة **قوله** قيل لسفيان بلفظ قيل هو
على بن عبدالله المذكور فى اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو **قوله** وليس فيه اى فى هذا
الحديث **قوله** قال لا اى ليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من
رواية غيره ❧ ص ۞ باب ۞ تفسير العرايا ش ❧ اى هذا باب فى بيان تفسير العرايا

وهو جمع عرية وقد استقصينا الكلام فى هذ الباب فى باب بيع الزبيب بالزبيب ❧ ص وقال
مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر
ش ❧ مالك هو ابن انس صاحب المذهب **قوله** ان يعرى بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء
يقال عروت الرجل اذا أتيته تسأله معروفه فاعراه اى اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل
والرجل الثانى منصوب لانه مفعول وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية **قوله** بتمر بالتاء
المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبدالبر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوى
من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون
بأهلهم فى وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك
بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك ❧ ص وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل
من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن ابى حثمة بالاوسق الموسقة ش ❧
ابن ادريس هذا هو عبدالله الاودى الكوفى كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن
بطال فيه وجزم المزى فى التهذيب بأنه الشافعى حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس
الشافعى رضى الله تعالى عنه وان له هذا الموضع فى صحيح محمد بن اسمعيل البخارى وموضع آخر فى كتاب
الزكاة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله ومما يقويه الى آخره من كلام البخارى لا من كلام ابن ادريس
وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقوية ولم يأت ذكر الاوساق الموسقة الا فى حديث مالك
عن داود بن الحصين وفى حديث جابر من رواية ابن اسحق لا فى رواية ابن ابى حثمة وانما يروى
عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابى ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهل بن ابى حثمة
قال لا يباع التمر فى رؤس النخل بالاوسق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيأكلها الناس وهى
المزابنة **قوله** لا يكون الا بالكيل اى لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة **قوله**
يدا بيد اى لا بد من التقابض فى المجلس **قوله** بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف **قوله**
ومما يقويه اى ومما يقوى كلام ابن ادريس بأنه لا يكون جزافا قول سهل بن ابى حثمة يعنى فى كونه مكيلا معلوم
المقدار **قوله** بالاوسق جمع وسق جمع قلة وقوله الموسقة تأكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقول
الناس آلاف مؤلفة ❧ ص وقال ابن اسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعرى الرجل
فى ماله النخلة والنخلتين ش ❧ اى قال محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى وحديثه عن نافع وصله
الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما
تفسيره فوصله ابو داود عنه قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل
النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ❧ ص وقال يزيد عن سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر
ش ❧ يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطى احد الاعلام وسفيان بن حسين الواسطى
من اتباع التابعين **قوله** ان ينتظروا بها اى جذاذها والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة
ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا
وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم فى اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد

فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان ابن حسين فذكره وحكى عن الشافعى انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزنى وانكره الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعى قيل لعل مستند الشافعى ماذكره فى اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ماعرايا كم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا ﴿ ش ﴾ محمد وقع كذا غير منسوب فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى عياش الاسدى المدينى وقدم الكلام فيه فى باب بيع الزبيب بالزبيب **قوله** كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل ﴿ ص ﴾ قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها ﴿ ش ﴾ هذا تفسيره للعرايا قال الكرمانى كيف صح كلامه تفسير العرايا وهو صادق على كل مايباع فى الدنيا من النخلات بأى غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو ماقاله الكرمانى قلت هذا توجيه بعيد جدا فأى شئ من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به ﴿ ص ﴾ باب ۞ بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره **قوله** قبل ان يبدو بنصب الواو اى قبل ان يظهر ولا يهمز كما ذكرناه عن قريب وانما لم يجزم بحكم المسألة بالنفى او بالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابى ليلى والثورى لايجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابى حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعى واحمد ومالك فى رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهى محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفيهم فى باب بيع المزابنة بدلائلهم ﴿ ص ﴾ وقال الليث رحمه الله عن ابى الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة الانصارى من بنى حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال واخبرنى خارجة بن ثابت ان زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابو داود حدثنا

احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثنى يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر فى ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه البيهقى ايضا فى سننه موصولا واخرجه الطحاوى فى معرض الجواب عن الاحاديث التى فيها النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التى احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لايجوز بيع الثمار فى رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوى وقد قال قوم ان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا فى ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة الانصارى انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ماذكرنا ان ماروينا فى اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ماسواه ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** من بنى حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن مثله عن صحابى عن مثله والاربعة مدنيون **قوله** فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى زمنه وايامه **قوله** فاذا جذ الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة اى فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة فى الامر كذا فى الرواية جذ على صيغة الثلاثى وفى رواية ابن ذر عن المستملى والسرخسى اجذ بزيادة الف على صيغة الثلاثى المزيد فيه ومثله قال النسفى وقال ابن التين اكثر الروايات اجذ قال ومعناه دخلوا فى زمن الجذاذ مثل اظلم دخل فى الظلام وفى المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا صرمه **قوله** تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيت دينى وبدينى واستقضيته طلبت قضاه **قوله** قال المبتاع اى المشترى وهو من الصيغ التى يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة **قوله** الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبط الخطابى بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسى والفتح رواية السرخسى قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابى الزناد بلفظ الادمان زاد فى اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعى الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع فى رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك

كأنه قرأه بفتح اوله وفى التلويح وعند ابى داود فى رواية ابن داسة الدمار بالراء كأنه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب له وقال الخطابى لامعنى له وقال الاصمعى الدمال باللام فى آخره التمر المتعفن وزعم بعضهم انه فساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى تسود من الدمن وهو السرقين والذى فى غريب الخطابى بالضم وكأنه الاشبه لان ماكان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع **قوله** اصابه مراض كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابى لانه اسم لجميع الامراض وفى رواية الكشميهنى والنسفى مراض بكسر الميم ويروى اصابه مرض **قوله** قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعى هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع فى التمر وقال الطحاوى فى روايته والقشام شئ يصيبه حتى لايرطب **قوله** اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول **قوله** عاهات مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اى آفات وامراض هو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وذكره الجوهرى فى الاجوف الواوى وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع وايف وارض معيوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال الاموى اعوه القوم مثله **قوله** يحتجون بها قال الكرمانى جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير انتهى قلت فيه نظر لايخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون **قوله** فامالا اصله فان لاتتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد وادغمت النون فى الميم وحذف الفعل وقال الجواليقى العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لايكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لاتفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانبارى دخلت ما صلة كقوله عز وجل (فاماترين من البشر احدا) فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعنى ومن لايسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمنى اكرمته ومن لا معناه من لم يكرمنى لم اكرمه وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم يكن هذا فليكن هذا قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لاتمال الحروف وقال التيمى قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء تبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف تبع اصل الكلمة **قوله** حتى يبدو صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان **قوله** كالمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعولة ويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيدة هى مفعلة لامفعولة لانها مصدر والمصادر لاتجئ على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب التثقيف والحريرى فى آخرين ان تسكين الشين وفتح الواو مما لحن فيه العامة ولكن الفراء نقله وهى مشتقة من شرت العسل اذا اجتنيته فكان المستشير يجتنى الرأى من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسير جريها وتختبر جوهرها فكأن المستشير يستخرج الرأى الذى عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الآخر والمراد بهذه المشورة ان لايشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجرى منازعة **قوله** واخبرنى اى

قال ابو الزناد واخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة **قوله** حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفى رواية ابى حنيفة عن عطاء رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه فى الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر ﴿ص﴾ قال ابو عبدالله رواه على بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن ابى الزناد عن عروة عن سهل عن زيد رضى الله تعالى عنهما ﴿ش﴾ ابو عبدالله هو البخارى رحمه الله تعالى **قوله** رواه اى روى الحديث المذكور على بن بحر ضد البر القطان الرازى وهو احد شيوخ البخارى مات سنة اربع وثلاثين ومأتين وحكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازى توفى سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وليس لعنبسة هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف وكذا شيخه زكريا بن خالد الرازى ولايعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبدالله بن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابى حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصارى وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر فى ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة ابن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخارى **قوله** نهى عن بيع الثمار وذلك لانه لايؤمن ان تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اى المشترى لانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء اولم يشرط لان مابعد الغاية يخالف لما قبلها وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر ❊ واختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها اولابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة اولابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة او فى كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثانى قول احمد وعنه فى رواية كالرابع والثالث قول الشافعية قلت هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية ﴿ص﴾ حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبدالله

يعنى حتى تحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء
المثناة من فوق ابو الحسن المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وهذا الحديث من افراده
قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم قوله حتى تزهو قال
ابن الاعرابى زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ
وانما يقال يزهى وقد حكاهما ابو زيد الانصارى وقال الخليل ازهى الثمر وفى المحكم الزهو
والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهى النخل وزهى تلون
بحمرة وصفرة وقال الخطابى الصواب فى العربية يزهى وقال القرطبى هل حديث الباب وغيره
يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور والى الثانى صار ابو حنيفة قوله قال
ابو عبدالله هو البخارى نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قيل رواية الاسمعيلى تشعر بان
قائل ذلك هو عبدالله بن المبارك فاذا صح هذا يكون لفظ ابو زائدا ليبقى قال عبدالله ويكون
المراد به عبدالله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور ص حدثنا مسدد حدثنا يحيي
بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله قال نهى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيي بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان
من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم فى باب
التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن عبدالله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه
عن ابى بكر بن محمد بن خلاد الباهلى عن يحيي قوله حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال
بعضهم من اشقح يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف
بعدها حاء مهملة وقال الكرمانى التشقح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص
فى الحمرة انتهى قلت هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرمانى من باب التفعيل
وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان يحمر او يصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت
اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة قوله قيل ما تشقح الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء
راوى الحديث بين ذلك احمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه
هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا
سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار
وتصفار ويؤكل منها واخرجه الاسمعيلى من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال فى روايته
قلت لجابر ما تشقح الحديث قلت هذا يدل على ان السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذى فسره
هو جابر قوله تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف
لان اصلهما حمر وصفر وقال الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة
قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قلت فيه نظر لانهم اذا ارادوا فى لفظ حمر مبالغة يقولون
احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون
فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد

فى التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال يفعال فى اللون
الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين يحمر ويحمار انتهى قلت
قائل هذا ما مس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه ص ❁ باب ❁ بيع النخل
قبل ان يبدو صلاحها ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة
معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من
الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهى قوله باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر
فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل
لان بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الا ترى فى الحديث يقول وعن النخل
حتى تزهو والزهو صفة لثمرة لا صفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم ص حدثنى
على بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما
تزهو قال تحمار او تصفار ش مطابقته للترجمة فى قوله وعن النخل اى وعن ثمر النخل كما
ذكرنا وعلى بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادى وهو من افراده
ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على
القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى وانما روى عنه فى الجامع
بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى مر فى التيمم والحديث من افراده
قوله حدثنى وفى بعض النسخ حدثنا على قوله وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار
لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب
والباقى قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسؤل وسيأتى بعد
خمسة ابواب عن حميد برواية اسمعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر ص
❁ باب ❁ اذا باع ثمارا قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابه عاهة فهو من البائع ش اى هذا
باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اى آفة فهو من البائع
اى من مال البائع والفاء جواب اذا تضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخارى قائل بصحة
هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح ص حدثنا عبدالله بن
يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال أخيه
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى آخره لان الثمرة اذا اصابتها آفة
ولم يقبضها المشترى تكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشترى فهو من مال المشترى وفى هذا الباب
اقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة فى المغنى الكلام فى هذه المسئلة على وجوه ❁ الاول ان ما تهلكه
الجائحة من الثمار من ضمان البائع فى الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيي بن سعيد الانصارى
ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث ❁ الثانى ان الجائحة كل آفة لا صنع للادمى فيها كالريح
والبرد والجراد والعطش ❁ الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان
ما جرت العادة بتلف مثله كالشئ اليسير الذى لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد انى لا اقول

فی عشر تمرات وعشرین ثمرة ولاادری ماالثلث ولکن اذا کانت جائحة فوق الثلث اوالربع او
الخمس توضع ومنه روایة اخری انما کان دون الثلث فهو من ضمان المشتری وبه قال مالك
والشافعی فی القدیم لانه لابدان یأکل الطائر منها وینثر الریح ویسقط منهافلم یکن بدمن ضابط وحد
فاصـل بین هذا وبین الجائحة والثلث قدرأینا الشرع اعتبره فی مواضع منها الوصیة وعطایا المریض
اذا ثبت هذا فانه اذاتلف شیٔ له قدر خارج عن العـادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجمیع
بطل العقد ویرجع المشتری بجمیع الثمن وان تلف البعض وکان الثلث فازاد وضع بقسطه من الثمن وان کان
دونه لم یرجع بشیٔ وان اختلفا فی الجائحة او فی قدر ماتلفت فالقول قول البایع لان الاصل السلامة انتهی
وقال جمهور السلف والثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والشافعی فی الجدید وابو جعفر
الطبری وداود واصحابه ماذهب من الثمر المبیع الذی اصابته جائحة من شیٔ سـواء کان قلیلا او کثیرا بعد
قبض المشتری ایاه فهو ذاهب من مال المشتری والذی ذهب فی ید البایع قبل قبض المشتری فذاك یبطل
الثمن عن المشتری ❋ ذکر معناه ﴾ **قوله** حتی تزهی بضم التاء من الازهاء قال الخطابی هذه الروایة
هی الصواب ولایقال فی النخل یزهو وانما یقال یزهی لاغیر ورد علیه غیره فقال زهی اذا طال
واکتمل وازهی اذا احمر واصفر **قوله** فقیل له وماتزهی لم یسم السـائل فی هذه الروایة ولا
المسؤل ایضا وقد رواه النسائی من طریق عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قیل یارسول الله
وماتزهی قال حتی تحمر وهکذا اخرجه الطحاوی من طریق یحیی بن ایوب وابو عوانة من طریق
سلیمان بن بلال کلاهما عن حمید وظاهره الرفع ورواه اسمعیل بن جعفر وغیره عن حمید موقوفا
علی انس کما مضی فی الباب الذی قبله **قوله** فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ویروی فقال
رسول الله ارأیت ای اخبرنی قال اهل البلاغة هو من باب الکنایة حیث اسـتفهم واراد الامر
قوله اذا منع الله الثمرة الی آخره هکذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردی
عن حمید مقتصرا علی هذه الجملة الاخیرة وجزم الدار قطنی وغیر واحد من الحفاظ بأنه اخطأ
فیه وبذلك جزم ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه وابی زرعة والخطـأ فی روایة عبدالعزیز من محمد
ابن عباد فقد رواه ابراهیم بن حمزة عن الدراوردی کروایة اسمعیل بن جعفر الآتی ذکرها ورواه
معتمر بن سلیمان وبشر بن المفضل عن حمید فقال فیه قال افرأیت الی آخره قال فلا ادری انس قال
بم یستحل او حدث به عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اخرجه الخطیب فی المدرج وزواه اسمعیل
ابن جعفر عن حمید فعطفه علی کلام انس فی تفسیر قوله تزهی وظاهره الوقف واخرجه الجوزقی
من طریق زید بن هرون والخطیب من طریق ابی خالد الاحمر کلاهما عن حمید بلفظ قال ارأیت ان
منع الله الثمرة الحدیث ورواه ابن المبارك وهشیم کما تقدم آنفا عن حمید فلم یذکرا هذا القدر المختلف فیه
وتابعهما جماعة من اصحاب حمید عنه علی ذلك قیل ولیس فی جمیع ماتقدم مایمنع ان یکون التفسیر
مرفوعا لان مع الذی رفعه زیادة علم علی ماعند الذی وقفه ولیس فی روایة الذی وقفه ماینفی قول من رفعه
قوله بم یأخذ احدکم مال أخیه ای بأی شیٔ یأخذ احدکم مال اخیه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لایبقی
للمشتری فی مقابلة مادفع شیٔ فیکون اخذ البایع بالباطل ویروی بم یستحل احدکم مال اخیه وفیه
اجراء الحکم علی الغالب لان تطرق التلف الی مابدا صلاحه ممکن وعدم تطرقه الی مالم یبد صلاحه
ممکن فأنیط الحکم فی الغالب فی الحالین ﴿ ص ﴾ وقال اللیث حدثنی یونس عن ابن شهاب قال
لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان یبدو صلاحه ثم اصابته عاهة کان مااصابه علی ربه اخبرنی سالم بن

عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لاتتبایعوا الثمر حتی یبدو صلاحها
ولاتبیعوا الثمر بالتمر ﴿ ش ﴾ اشار بهذا التعلیق عن اللیث بن سعد عن یونس بن یزید ان ابن شهاب
الزهری استنبط الحکم المترجم به من الحدیث **قوله** ابتاع ای اشتری **قوله** ثمرا بالثاء المثلثة **قوله**
عاهة ای آفة **قوله** علی ربه ای واقع علی صاحبه وهو بایعه محسوب علیه وفهم من هذا ان الزهری
اطلق کلامه ولم یفصل هل کان حصول العاهة قبل قبض المشتری او بعده فذهب الحنفیة بالتفصیل
کما ذکرناه عن قریب وقبض المشتری الثمار فی رؤس النخل یکون بالتخلیة بأن یخلی البایع بین المشتری
وبینها وامکانه ایاه منها **قوله** اخبرنی من کلام الزهری فانه قال اخبرنی سـالم بن عبدالله بن عمر
عن أبیه عبدالله ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لاتتبایعوا الثمر الی آخره فکان الزهری
استنبط ماقاله من عموم النهی وقدمضی هذا فی باب بیع المزابنة فانه قال حدثنا یحیی بن بکیر حدثنا
اللیث عن عقیل عن ابن شهاب اخبرنی سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسـول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم قال لاتبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحها ولاتبیعوا الثمر بالتمر الحدیث وقدم الکلام فیه هناك
قوله لاتبیعوا الثمر بالثاء المثلثة وفتح المیم **قوله** بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسکون المیم وقال الکرمانی
هذا عام خصص بالعرایا قلت قدذکرنا فیمامضی ان هذا العام علی عمومه وان بیع العرایا حکم مستقل
بذاته لایحتاج الی شیٔ لیخرج من عموم الحـدیث المذکور ﴿ ص ﴾ ❋ باب ❋ شراء الطعام
الی اجل ﴿ ش ﴾ ای هذا باب فی بیان حکم شراء الطعام الی اجل ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص ابن
غیاث حدثنا ابی حدثنا الاعمش قال ذکرنا عند ابراهیم الرهن فی السلف فقال لابأس به ثم حدثنا عن الاسود
عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اشتری طعاما من یهودی الی اجل
فرهنه درعه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فی قوله اشتری طعاما من یهودی الی اجـل وهـذا
الحدیث مضی فی باب شراء النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بالنسیئة فانه اخرجه هناك عن معلی
ابن اسد عن عبدالواحد عن الاعمش وهو سلیمان وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن أبیه حفص بن غیاث
عن الاعمش وابراهیم هو النخعی **قوله** فی السلف ای السلم وقدم الکلام فیه هناك مستقصی ﴿ ص ﴾
باب ❋ اذا اراد بیع تمر بتمر خیر منه ﴿ ش ﴾ ای هذا باب یذکر فیه اذا اراد الشخص بیع تمر
بتمر خیر من تمره وکلاهما بالتاء المثناة من فوق وسکون المیم وجواب اذا محذوف تقدیره ماذا یضع حتی یسلم
من الربا ﴿ ص ﴾ حدثنا قتیبة عن مالك عن عبدالمجید بن سهیل بن عبدالرحمن عن سعید بن المسیب عن ابی
سعید الخدری وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم استعمل
رجلا علی خیبر فجاءه بتمر جنیب فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اکل تمر خیبر هکذا قال
لا والله یارسول الله انالنأخذ الصاع من هذا بالصاعین والصـاعین بالثلاثة فقال رسـول الله
صلی الله تعالی علیه وسـلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنیبا ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله بع الجمع جنیبا فانه اسلم من الربا فان التمر کله جنس واحد فلایجوز بیع صاع
منه بصاع من تمر آخر الاسواء بسواء فلایجوز بالتفاضل وعبد المجید بن سهیل مصغر سـهل ضد
الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی یکنی اباوهب ویقال ابو محمد والحدیث اخرجه
البخاری فی الوکالة عن عبدالله بن یوسف وفی المغازی عن اسماعیل بن ابی اویس وفی نسخة عن القعنبی
ثلاثتهم اعنی قتیبة وعبدالله بن یوسف واسماعیل عن مالك واخرجه فی الاعتصام عن اسماعیل

ابن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابى سعيد وابى هريرة به واخرجه مسلم فى البيوع عن القعنبى عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن على واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابى سعيد بمعناه ولم يذكر اباهريرة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن سعيد بن المسيب وفى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخارى فى الاعتصام **قوله** عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة وفى رواية سليمان المذكور ان اباسعيد واباهريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابو هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابى سعيد عنه **قوله** استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف على وزن عطية ابن وهب حليف الانصارى خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجى ثم المازنى **قوله** تمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوى هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه حشفه ورديئه وقال التيمى هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه وقال الخطابى هو نوع من التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يختلط الا لرداءته **قوله** بالصاعين وفى رواية سليمان بالصاعين من الجمع اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله (تؤتى الملك من تشاء) فانه فيه غير الاول **قوله** بالثلاثة كذا فى رواية القابسى بالتاء وفى رواية الاكثرين بالثلاث بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث **قوله** لا تفعل وفى رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان اى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله **قوله** بع الجمع اى التمر الذى يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع أى ثم اشتر بالدراهم جنيبا وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ليكون بصفقتين فلا يدخله الربا ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم فى ان ما داخل فى الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة لا فى كيل ولا فى وزن والوزن والكيل فى ذلك سواء عندهم الا ان ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شئ من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام

ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعى وابى حنيفة وابى ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل بذلك فلذلك لم يأمره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى غنائم خيبر للسعدين اربيتما فردا وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع فى تمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربا بأن يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشترى منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشترى من المشترى او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووى وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وابى حنيفة وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام وفى الحديث حجة على من يقول ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبى ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصفقة ولامر برد الزيادة على الصاع ۞ وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزى وفى التخيير له صلى الله تعالى عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها حقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا يطيقون جهلا منهم بالسنة ۞ وفيه جواز الوكالة فى البيع وغيره ۞ وفيه ان البيوع الفاسدة ترد

﴿ص﴾ ۞ باب ۞ من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قوله** قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر قال القرطبى يقال ابرت النخلة آبرها بكسر الباء وضمها فهى مأبورة وابار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان يفعل فيها شئ وقال النووى أبرته آبره ابرا وابارا بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وأبرته بالتشديد اؤبره تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء حط فيه شئ ام لا ولو تأبرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى **قوله** او ارضا اى او باع ارضا مزروعة **قوله** او باجارة عطف على باع بتقدير فعل مقدر تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرته للذى ابرها ولم يذكره اكتفاء بما فى الحديث

﴿ص﴾ قال ابو عبد الله وقال لى ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذى ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نخل بيعت قد ابرت ۞ فان قلت للترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثانى بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثانى فالزرع للبايع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا فى ظاهر الرواية وقال خواهر زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال فالزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم أر احدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى

العريضة فى هذا الفن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زادان
الفراء هكذا نسبه فى التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازى وقال المزى ابراهيم بن المنذر
اذا قالت حذام فصدقوها ۞ الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزى هشام هذا هو
ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشى المخزومى ان شاء الله تعالى ۞ الثالث عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج ۞ الرابع عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله ۞ الخامس
نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة
الافراد فى موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازى وان هشاما صنعانى قاضيها وكان من الابناء
وان ابن جريج وابن ابى مليكة مكيان وان نافعا مدنى وهذا الاثر من افراده ﴿ ذكر حكمه ﴾
اما حكمه ۞ اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لى
ابراهيم ولم يقل حدثنى وقد تقدم غير مرة ان قول البخارى عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه
اخذه منهم فى حالة المذاكرة ۞ واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا
موقوفا وقال ابو العباس الطرقى الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه فى هذا الحديث من التأبير
خاصة قال وحديث العبد يعنى من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع بذكره عن ابن عمر رضى
الله عنه قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة
ابن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن
ابن عمر مرفوعا قصة النخل واختلفا فى قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه وقال البيهقى ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر موقوفا قيل وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج
ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم
فى رفع ما عدا النخل فرواه الزهرى عن سالم عن ابيه مرفوعا فى قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث
وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة
كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ايما نخل كلمة اى تجىء
لمعان خمسة احدها للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وهنا كذلك تقديره اى نخل من
النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وهو قوله فالثمر للذى ابرها وذكر النخل ليس بقيد
وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان فى النخل وهو الظاهر واما لان الغالب فى اشجارهم
كان النخل وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار
فى بيعها الا ان يشترط **قوله** بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول **قوله** قد ابرت على صيغة المجهول ايضا وقعت
حالا والجملة التى قبلها صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين
فهو له بمقتضى الشرط **قوله** وكذلك العبد يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق
منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشترى ۰ والثانى اذا بيع العبد وله مال على مذهب من
يقول انه يملك فانه للبائع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد
ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترطه المبتاع **قوله**

والحرث اى الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **قوله** سمى له نافع اى سمى لابن جريج هؤلاء
الثلاثة اى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه ۞
الاول اخذ بظاهر هذا وبظاهر حديث ابن عمر المرفوع الذى هو عقيب هذا كما يأتى ان شاء الله تعالى
مالك والشافعى والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا قد ابرت ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبايع
وهى فى النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقى وعلى المشترى تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا
باع الثمرة دون الاصل فعلى البايع السقى ۞ وقال ابو حنيفة سواء ابرت او لم تؤبر هى للبايع وللمشترى ان يطالبه
بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع فى البيع ترك الثمرة الى الجذاذ
فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك او لم يقصد به
نفى الحكم عما سوى الحكم المذكور ۞ وتلخيص مأخذ اختلافهم فى الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث
لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعى لفظا ودليلا ولكن الشافعى يستعمل دلالته من غير تخصيص
ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع فى الحالين وكأنه رأى ان ذكر الابار
تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى فى الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على
ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثورى واهل
الظاهر وفقهاء اصحاب الحديث كقول الشافعى وقول الاوزاعى نحو قول ابى حنيفة وقال ابن ابى
ليلى سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشترى اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به
۞ الثانى ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط وانها
قبل الابار للمشترى قلت كأن مالكا يرى ان ذكر الابار ههنا لتعليق الحكم ليدل على ان ما عداه بخلافه
۞ الثالث قال مالك اذا لم يشترط المشترى الثمرة فى شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل
وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعى ۞ الرابع
استدل به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط
من الثمرة نصفها او جزأ منها وكذلك فى مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم
يدخل الربا فى جميعه فاحرى ان لا يدخل فى بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر
ان يشترط منها جزأ وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط شيئا منها ۞ الخامس استدلت به اصحابنا
على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل فى البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع ۞ السادس
استدل به على ان المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها
غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط
كونهما فى بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذى يؤبر للبايع والذى
لا يؤبر للمشترى وجعلت المالكية الحكم للاغلب ۞ السابع اختلف الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت
ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابى هريرة هو للمشترى لانه ليس للبايع الا ما وجد
دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة المؤبر دون غيرها ۞ الثامن روى ابن القاسم
عن مالك ان من اشترى ارضا مزروعة ولم يسنبل فالزرع للبايع الا ان يشترطه المشترى وان وقع
البيع والبذر لم ينبته فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقح
اكثره ولقاحه ان يتحبب ويسنبل حتى لو يبس حينئذ لم يكن فسادا فهو للبايع الا ان يشترطه

المشترى وان كان لم يلقح فهو للمبتاع * التاسع ان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاده شيئا يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البائع وتقديره جاز والا فلا وقال اشهب يجوز فى الثمرة ولا يجوز فى مال العبد * العاشر استدل به الطحاوى على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشترى فاذا اشترط المشترى ذلك يكون له ويكون المشترى مشتريا لها ايضا واعترض البيهقى عليه فقال انه يستدل بالشئ فى غير ماورد فيه حتى اذا جاء ماورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير انتهى قلت ذهل البيهقى عن الدلالات الاربعة للنص وهى عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوى ماترك العمل بالحديث غاية مافى الباب انه استدل على ماذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء فى ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم فى العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على مالم يؤبر او لغير ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من له يد فى وجوه الاستدلالات بالنصوص ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط عن عبد الله ابن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فى الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام ابن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه فى اثر نافع قبله ﴿ ص ﴾ * باب * بيع الزرع بالطعام كيلا ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اى من حيث الكيل نصب على التمييز ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث اخرجه مسلم والنسائى كلاهما فى البيوع نحو رواية البخارى واخرجه ابن ماجه فى التجارات نحوه **قوله** عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير مرة **قوله** ان يبيع بدل عن المزابنة **قوله** ثمر حائطه بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط **قوله** ان كان نخلا اى ان كان الحائط نخلا وهذه الشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثانى نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا **قوله** ونهى عن ذلك اى عن المذكور كله وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابى حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام * الاول بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز * والثانى بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز * والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضا

غير جائز وقال الترمذى المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوى لابى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الآخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير انتهى قلت

﴿ ص ﴾ * باب * بيع النخل بأصله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل بأصله اى باصل النخل ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن قتيبة عن الليث الى آخره نحوه وتفسير التأبير قد مضى **قوله** ثم باع اصلها اى اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها **قوله** الا ان يشترطه المبتاع اى المشترى ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه للمشترى وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمره قبل ان يبدو صلاحه فى صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك والله اعلم ﴿ ص ﴾ * باب * بيع المخاضرة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهى خضر قبل ان يبدو صلاحها ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثنى ابى قال حدثنى اسحق بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله والمخاضرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسحق بن وهب العلاف * الثانى عمر بن يونس الحنفى * الثالث ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفى * الرابع اسحق بن ابى طلحة وهو اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك * الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمر بن يونس يمامى وابوه كذلك واسحق بن ابى طلحة مدنى وكان يسكن دار جده بالمدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المنهيات خمسة قدم تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة فى اول هذا الباب وزعم الاسمعيلى ان فى بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل للدواب * واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشترى بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراها مغيبة فى الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراءها مالك وقال اذا استقل ورقه وأمن والامان عنده ان يكون

مايقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت فى الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعى لايجوز بيع مالايرى وهو عندى بيع الغرر وفى التوضيح واختلفوا فى بيع القثاء والبطيخ وما يأتى بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشترى ماينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعى لايجوز بيع بطن منه الابعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع مالم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز مابدا صلاحه ومالم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لا ضرهم لان مايدعو اليه الضرر يجوز فيه بعض الغرر الايرى ان الظئر يكرى لاجل لبنها الذى لم يخلق ولم يوجد الاوله ولايدرى كم يشرب الصبى منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فأولا حتى لو مات العبد تعذرت المحاسبة على ماحصل من المنفعة وقد جرت العادة فى الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات ان تتتابع بطونها وتتلاحق وعدم مشاهدته لاتدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز فى قشورهما وفساده يتبين من خارج ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لانس مازهوها قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل فى بيع المخاضرة قبل الزهو واسمعيل بن جعفر ابن كثير ابو ابراهيم الانصارى المدينى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل به **قوله** ثمر التمر الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثانى بالتاء المثناة من فوق و سكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى شئ **قوله** ارأيت معناه اخبرنى **قوله** ان منع الله الثمرة يعنى لم يخرج شئ **قوله** بم تستحل يعنى اذا تلف الثمر لايبقى فى مقابلة شئ عوض ذلك فيكون البايع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن تطرقه الى البادى اسرع واظهر واكثر ﴿ ص ﴾ باب ۞ بيع الجمار واكله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها **قوله** واكله اى وفى بيان حكم اكله ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا احدثهم قال هى النخلة ﴿ ش ﴾ هذه الترجمة لها جزآن ۞ احدهما بيع الجمار والآخر اكله وليس فى الحديث الا الاكل وقال الكرمانى ماالذى يدل على بيع الجمار ثم قال جواز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك اوغرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى قلت الجواب الاول اوجه من الآخرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ماانتفع به للاكل فبيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك قلت المقصود من الترجمة ان يدل على شئ فى الحديث الذى يورده فى بابها وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك وليس بشئ على مالايخفى وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب طرح الامام المسألة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى

عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** وهو يأكل جمارا جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم للاكل **قوله** فاذا انا كلمة اذا للمفاجأة وقوله احدثهم جوابها اى اصغرهم فنعنى الصغر فى السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم بحضورهم ۞ وفيه اكل الشارع بحضرة القوم تواضعا ولاعبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه ۞ وفيه مراعاة الصغار الادب بحضور الكبار ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ من اجرى امر الامصار على مايتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه من اجرى أمرأهالى الامصار على مايتعارفون بينهم اى على عرفهم وعوائدهم فى ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفى بعض النسخ والكيل والوزن مثلا بمثل كل شئ لم ينص عليه لشارع انه كيلى اووزنى يعمل فى ذلك على مايتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يأت فيه نص من الشارع انه كيلى اووزنى فيعتبر فى عادة اهل كل بلدة على مابينهم من العرف فيه فانه فى البلاد المصرية يكال وفى البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف جملة من القواعد الفقهية **قوله** وسننهم عطف على مايتعارفون بينهم اى على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخارى قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة ﴿ ص ﴾ وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا ﴿ ش ﴾ شريح بضم الشين المعجمة ابن الحارث الكندى القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** للغزالين هو جمع غزال وهو بياع الغزال **قوله** سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله بينكم يعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح فى شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم **قوله** ربحا قيل لامعنى له ههنا وانما محله فى آخر الاثر الذى بعده قلت هكذا وقع فى بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لافائدة لها ولامعنى يطابق الاثر ﴿ ص ﴾ وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لابأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبد الوهاب هذا **قوله** لابأس العشرة بأحد عشر اى لابأس ان يبيع مااشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرمانى العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر درهما فبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا قلت اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره هو قوله بأحد عشر والتقدير تباع بأحد عشر واما النصب فعلى تقدير بع العشرة يعنى المشترى بعشرة بأحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء فى ذلك فاجازه قوم وكرهه آخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعى وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم

واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه آخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد ❊ وعن مالك لا يأخذ فى المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطى ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا فى اصل المال ولا يحسب له ربح واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لابد منه فان اربحه المشترى على مالا تأثير له جاز اذا رضى بذلك وقال ابو حنيفة يحسب فى المرابحة اجرة القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا **قوله** ويأخذ للنفقة اى لاجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الآن خلاف مالك فيه ﴿ ص ﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم فى الشرع ومما يدل على ماقاله قضية هند بنت عتبة زوج ابى سفيان والد معاوية وهذا التعليق يأتى الآن موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التى يعمل فيها بالعرف ❊ منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجارى ❊ وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك ﴿ ص ﴾ وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴿ ش ﴾ هذا من الترجمة وكان ينبغى ان يذكر فى صدر الباب او يكتفى بذكره فى حديث عائشة الآتى فى هذا الباب والمراد منه فى الترجمة حوالة والى اليتيم فى اكله من ماله على العرف ﴿ ص ﴾ واكترى الحسن من عبدالله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكارى فى المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاد بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا اوفرسا او جملا للركوب الى موضع معين بأجرة معينة ثم فى ثانى مرة اذا اراد ركوب حمار هذا هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصرى وعبدالله بن مرداس هو صاحب الحمار الذى اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله **قوله** بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم **قوله** فركبه فيه حذف اى فرضى الحسن بدانقين فاخذه فركبه **قوله** ثم جاء اى الحسن مرة اخرى الى عبدالله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير هات الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اى الحمار مطلوب او اطلبه اونحو ذلك **قوله** ولم يشارطه يعنى الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك **قوله** فبعث اليه اى بعث الحسن الى عبدالله المذكور بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر على سبيل الفضل والكرم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف فى مثله وقد

مضى الحديث بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهنا حجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابو طيبة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله سرا قال خذى انت وبنوك مايكفيك بالمعروف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله خذى انت وبنوك مايكفيك بالمعروف من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النفقات عن محمد بن يوسف وفى الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به **قوله** هند يصرف ولا يصرف وهى بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابى سفيان اسلمت عام الفتح وماتت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد مر فى حديث هرقل **قوله** شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص **قوله** جناح بضم الجيم اى اثم **قوله** ان آخذ اى بأن آخذ وكلمة ان مصدرية **قوله** سرا نصب على التمييز اى من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى اخذا سرا غير جهر **قوله** وبنوك ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير المرفوع فى خذى وانما ذكر انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرمانى مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفى بنيك اومايكفيكم قلت تقديره مايكفى لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هى الكافلة لامورهم وقال ايضا فان قلت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غيبته وهو فى البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب وبالافتاء لان زوجها اباسفيان كان متواريا بها انتهى قلت لم يكن غائبا ولا متواريا وقال السهيلى كان حاضرا سؤالها فقال انت فى حل مما أخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب وقال الكرمانى وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفى خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتى وفيه خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به ﴿ ص ﴾ حدثنى اسحق اخبرنا ابن نمير اخبرنا هشام وحدثنى محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن أبيه انه سمع عائشة رضى الله تعالى عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت فى والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح فى ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اكل منه بالمعروف ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول اسحق قال الغسانى لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره فى الاطراف انه اسحق ابن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخارى عن اسحق وقال فى التفسير اخرجه البخارى عن اسحق بن منصور ❊ الثانى ابن نمير هو عبدالله بن نمير بضم النون وقدمر فى التيمم ❊ الثالث هشام بن عروة ❊ الرابع محمد بن المثنى المشهور

بالزمن وقدم فى الايمان كذا قاله الكرمانى ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو الاول ❁ الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفى آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار فيه مقال لكن البخارى لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكره له آخر تعليقا فى المغازى ❁ السادس عروة بن الزبير بن العوام ❁ السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور فهو مروزى انتقل الى نيسابور وان كان هو ابن راهويه فذلك مروزى انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الآخر ان كان ابن المثنى فهو بصرى وان كان محمد بن سلام فهو البخارى البيكندى وفيه ان عبد الله بن نمير كوفى وان عثمان بن فرقد بصرى وان هشاما واباه عروة مدنيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام فى التفسير ومن طريق عثمان بن فرقد من افراده واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن ابى كريب عن عبد الله بن نمير به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا فى سورة النساء واول الآية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا **قوله** وابتلوا اليتامى اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل بن حيان **قوله** حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعنى الحلم **قوله** فان آنستم منهم رشدا يعنى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم **قوله** ومن كان غنيا اى من كان فى غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا **قوله** انزلت اى هذه الآية فى والى اليتيم وهو الذى يلى امره ويتولاه **قوله** الذى يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو لان يقيم متعد بغير حرف جر **قوله** اكل منه بالمعروف يعنى بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له أن يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين ❁ احدهما لا لانه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعى لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقى مالك او قال تفدى مالك شك حسين وروى ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره من حديث على بن مهدى عن جعفر بن سليمان عن ابى عامر الخراز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله مما اضرب يتيمى قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابى الى ابن عباس فقال ان فى حجرى ايتاما وان لهم ابلا ولى

ابل وانا امنح فى ابلى وافقر فماذا يحل لى من البانها فقال ان كنت تبغى ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابى رباح وعكرمة وابراهيم النخعى وعطية العوفى والحسن البصرى ❁ والثانى نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة **قوله** ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعنى القرض كذا رواه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث اصابع وقال الشعبى لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه رواه ابن ابى حاتم وقيل ان الولى يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فليأكل بالمعروف فى مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان يأخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة نسختها (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **قوله** فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعنى بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فحينئذ سلموهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه **قوله** وكفى بالله حسيبا اى محاسبا وشاهدا ورقيبا على الاولياء فى حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم الاموال هل هى كاملة وفرة او ناقصة مبخوسة مد حلسة مروج حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

ص ❁ باب ❁ بيع الشريك من شريكه

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشريك من شريكه

ص حدثنى محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكأنه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق ابن همام ومعمر ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفى الشركة وفى الشفعة عن مسدد وفى الشركة وفى ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فى الاحكام عن عبد بن حميد واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرزاق به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى كل مال لم يقسم وفى رواية للبخارى على ما يأتى عن قريب فى كل ما لم يقسم ورواه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق فى كل ما لم يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال فى الاموال ما لم يقسم والمراد من قوله فى كل ما لم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما **قوله** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة **قوله** صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها ﴿ ذكر مذاهب العلماء فى هذا الباب ﴾ مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع واخرجه مسلم ايضا واحتج الثورى والحسن بن حى

واسحق واحمد فى رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا ❊ وقال الطحاوى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه مالم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حريث والحسن بن حى وقتادة والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة فى الاراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقاسم ثم للشريك الذى قاسم وقد بقى حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه فى سكة اخرى وروى عن عطاء انه قال الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وحكى مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضى ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة فى السفن وفى حاوى الحنابلة وكل مالا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان ومافى معنى ذلك ففى وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابى موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضى وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال وقال النووى فى الروضة ولا شفعة فى المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض ويثبت فى الارض سواء بيع الشقص منها وحده ام مع شئ من المنقولات وما كان منقولا ثم اثبت فى الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت فى البيع بالشرط لم يثبت فيها الشفعة فيأخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت فى البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ❊ ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق وقال الحسن بن حى للجار مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار الذى تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح فى المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران ❊ وجه اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ منها ما رواه الطحاوى باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابى داود البرنسى قال حدثنا على بن بحر القطان واحمد ابن حباب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا فى مسنده ❊ فان قلت قال الترمذى ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس قلت ما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت فقال ابن المدينى حين سئل عنه بخ بخ ثقة مأمون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو أثبت من اسرائيل وقال العجلى كان ثبتا فى الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده ❊ ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذى وقال حدثنا على بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جار الدار احق بالدار وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوى من ستة طرق صحاح احدها مرسل فان قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث وهذا ليس منها قلت قال الترمذى عن البخارى انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم فى اثناء كتاب البيوع من

المستدرك قد احتج البخارى بالحسن عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة ❊ ومنها حديث على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما اخرجه الطحاوى وقال حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله ابن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجوار قلت فى سند الطحاوى مجهول وفى سند ابن ابى شيبة الحكم عن على والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ❊ ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه الطحاوى باسناد صحيح مثل الحديث الذى قبله واخرجه ابن ابى شيبة موقوفا على عمرو بن حريث انه كان يقضى بالجوار اى يقضى للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوى ايضا باسناده الى عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابى شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضى للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم ولفظه فى حديثه الثانى الذى يأتى عقيب هذا الباب قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا قول من رأى جابر لم يحكه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوى من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن مالك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى قال عبد الملك بن ابى سليمان ميزان يعنى فى العلم ص ❊ باب ❊ بيع الارض والدؤر والعروض مشاعا غير مقسوم ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الارض الى آخره **قوله** الدؤر بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع **قوله** مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد ص حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة فى قوله كل مالا يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام واريد به الخاص فى العقار والبحث فيه قد مضى فى الباب السابق من ان الشفعة فى الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض فى الترجمة وليس لها ذكر فى الحديث تنبيها

على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ۞ ورجال الحديث كلهم قدمروا فمحمد بن محبوب ضد المبغوض قدمر فى الغسل وعبد الواحد ابن زياد قدمر فى باب وما أوتيتم من العلم وقال الخطابى هنا معنى الشفعة نفى الضرر وانما يتحقق مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره انتهى قلت هذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التى فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب **قوله** ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشترى من شرار الناس او ممن يشتغل بالمعاصى فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا الاستمرار ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير فيه فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة **ص** حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا وقال فى كل مال لم يقسم **ش** اشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخيه احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الى اختلاف كل فى قوله فى كل مالم يقسم فان فى رواية محمد بن محبوب فى كل مالم يقسم وفى رواية مسدد فى كل مال لم يقسم **قوله** بهذا اى بهذا الحديث المذكور **ص** تابعه هشام عن معمر **ش** اى تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليمانى فى روايته فى كل مال لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخارى فى ترك الحيل **ص** قال عبد الرزاق فى كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى **ش** اى قال عبد الرزاق فى روايته عن معمر فى كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق القرشى قال ابو داود انه قدرى ثقة **قوله** عن الزهرى اى رواه عن محمد بن مسلم الزهرى وطريق عبد الرزاق وصله البخارى فى الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسى فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى الموضعين فى كل مال وللباقين فى كل مالم يقسم فى رواية عبد الواحد وكل مال فى رواية عبد الرزاق وقال الكرمانى ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هى ان يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى قلت هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن **ص** اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئا لاجل غيره بغير اذن منه يعنى بطريق الفضول واشار به البخارى الى بيع الفضولى وكأنه مال الى جواز بيع الفضولى فلذلك عقد هذه الترجمة **قوله** فرضى اى فرضى ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذن منه **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا فى غار فى جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم انى كان لى ابوان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اجئ فاحلب فأجئ بالحلاب فآتى به ابوى فيشربان ثم اسقى الصبية واهلى وامرأتى فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم * وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امرأة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لاتنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء

وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان يأخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطنى حقى فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال أتستهزئ بى فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك قال اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضى واخذه ۞ ويعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقى وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى ابن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم فى التوبة عن المسيبى عن انس بن عياض وعن اسحق ابن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابى عاصم به واخرجه النسائى فى الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن بن جريج به ۞ ذكر معناه ۞ **قوله** خرج ثلاثة اى ثلاثة من الناس وفى رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون حال ومحله النصب **قوله** اصابهم المطر بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفى رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما **قوله** فدخلوا فى غار فى رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة ويجوز مدها اى انضموا الى الغار وجعلوه لهم مأوى **قوله** فى جبل اى فى غار كائن فى جبل **قوله** فانحطت عليهم صخرة اى على باب غارهم وفى رواية المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قوله** قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه وفى رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اى احد الثلاثة وههنا فقال بالفاء **قوله** اللهم ۞ اعلم ان لفظ اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة انحاء ۞ احدها للنداء المحض وهو ظاهر ۞ والثانى للايذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا ۞ والثالث ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل **قوله** انى كان لى ابوان شيخان كبيران **قوله** ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفى رواية المزارعة اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفى رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعنى كنت اخرج الى المرعى فأرعى اى ابلى **قوله** ثم اجئ اى من المرعى فاحلب اى التى يحلب منها وفى رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت **قوله** فأجئ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه **قوله** فآتى به اى بالحلاب **قوله** ابوى من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء فى الياء **قوله** فيشربان معطوف على محذوف تقديره فأناولهما اياه فيشربان **قوله** واسقى الصبية بكسر الصاد جمع صبى وكذلك الصبوة والواو القياس والياء اكثر استعمالا وفى رواية المزارعة فبدأت بوالدى اسقيهما قبل بنى اى قبل ان اسقى بنى واصله بنون لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار بنى بضم النون وابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بنى **قوله** واهلى المراد بالاهل ههنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف امرأتى على اهلى

عطف الشئ على نفسه **قوله** فاحتبست ليلة اى تأخرت ليلة من الليالى بسبب امر عرض لى وفى باب المزارعة وانى استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت *قوله استأخرت بمعنى تأخرت يقال تأخر واستأخر بمعنى وليس السين فيه للطلب **قوله** ذات يوم الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبة هذا الاسم **قوله** فاذا هما نائمان كلمة اذا للفاجأة وقد ذكر غير مرة انها تضاف الى جلة فقوله هما مبتدأ ونائمان خبره وفى رواية المزارعة فوجدتهما نائما فحلبت كما كنت احلب **قوله** فكرهت ان اوقظهما وفى رواية المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية **قوله** والصبية يتضاغون اى يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء ويقال ضغا الثعلب ضغاء اى صاح وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج **قوله** عند رجلى وفى رواية المزارعة يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر **قوله** فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما الدأب العادة والشأن وقال الفراء اصله من دأبت الا ان العرب حولت معناه الى الشان **قوله** اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك وفى رواية المزارعة فان كنت تعلم انى فعلته وليس فيه لفظة اللهم **قوله** ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك **قوله** فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء فى اكثر الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعاء فى صورة الامر وفى رواية المزارعة فافرج لنا **قوله** فرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة فى الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على مالا يخفى **قوله** ففرج عنهم اى فرج بقدر مادعاه وهى التى بها ترى السماء وفى رواية المزارعة ففرج الله لهم فرأوا السماء **قوله** وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امرأة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النساء وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا **قوله** كاشد الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات **قوله** فقالت لاتنال ذلك منها اى قالت بنت عمه لاتنال مرادك منها حتى تعطيها مائة دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لاتنال منى حتى تعطينى وفى باب المزارعة فطلبت منها فأبت حتى اتيتها بمائة دينا اى طلبت من بنت عمى فامتنعت وقالت حتى تعطينى مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار التى طلبتها **قوله** فسعيت فيها اى فى مائة دينار حتى جمعتها وفى رواية المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو الطلب هكذا فى رواية السجرى وفى رواية العذرى والسمرقندى وابن ماهان فبعثت حتى جمعتها وفى المطالع والاول هو المعروف يعنى بالغين المعجمة والياء آخر الحروف دون الثانى وهو بالعين المهملة والثاء المثلثة **قوله** فلما قعدت بين رجليها وفى رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها **قوله** قالت اتق الله وفى رواية المزارعة قالت ياعبد الله اتق الله اى خف الله ولاترتكب الحرام **قوله** ولاتفض الخاتم الابحقه وفى رواية المزارعة ولاتفتح الخاتم الابحقه ولاتفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها **قوله** الابحقه اى الابالنكاح اى لاتزل البكارة الابحلال **قوله** فقمت اى من بين رجليها وتركتها يعنى لم افعل بها شيئا وليس فى رواية المزارعة وتركتها **قوله** ففرج عنهم الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس فى رواية المزارعة الاقوله ففرج ليس الا **قوله** اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت اجيرا بفرق من ذرة وفى المزارعة اللهم انى استأجرت اجيرا بفرق ارز

الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغة ولايقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان **قوله** ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف واصله ذرو اوذرى والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز فتتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورنز وهو لغة عبد القيس **قوله** فاعطيته وابى ذاك ان يأخذ وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب منه **قوله** اعطيته اى اعطيت الفرق من ذرة وابى اى امتنع **قوله** ذاك اى الاجير المذكور **قوله** ان يأخذ كلمة ان مصدرية تقديره ابى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم يأخذه **قوله** فعمدت بفتح الميم اى قصدت يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت **قوله** فزرعته اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راعى **قوله** ثم جاء اى الاجير المذكور فقال ياعبد الله اعطنى حقى وفى رواية المزارعة فجاءنى فقال اتق الله **قوله** فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفى رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر **قوله** فقال اتستهزئ بى من استهزأ بفلان اذا سخر منه وفى رواية المزارعة فقال اتق الله ولاتستهزئ بى **قوله** فقلت مااستهزئ بك ولكنها لك وفى رواية المزارعة فقال انى لااستهزئ بك فخذه فأخذه ويروى فقلت انى الى آخره **قوله** فافرج عنا فكشف عنهم اى فكشف باب المغارة وفى رواية المزارعة فافرج مابقى ففرج اى ففرج الله مابقى من باب المغارة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه الاخبار عن متقدمى الامم وذكر اعمالهم لترغيب امته فى مثلها ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بشئ الالفائدة واذا كان مزاحه كذلك فاظنك باخباره * وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق آخر فى الجواز وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لايجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع به فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار * وفيه الاستدلال لابى ثور فى قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابى استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لايدل على ماقال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى بقرا وهو تصرف منه فى امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء فى المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شئ وعند ابى حنيفة المضارب

ضامن لرأس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعى انكان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان بغيرعينه فالسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فى مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال اوكان وديعة عنده متعديا فيه هذاقول عطاء ومالك والليث والثورى والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه عنه ويتصدق به ❁ وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شئ هذاقول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر ❁ وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذاقول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدى والله اعلم ❁ وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين ❁ وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال الكرمانى نفقة الفروع متقدمة على الاصول فلم تركهم جايعين قلت لعل فى دينهم نفقة الاصل مقدمة اوكانوا يطلبون الزائد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى ❁ وفيه انه يستحب الدعاء فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما فى الاستسقاء ❁ وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة ❁ وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات بعد القدرة عليها ❁ وفيه جواز الاجارة بالطعام ❁ وفيه فضيلة اداء الامانة ❁ وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقى غفر له وان من هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان ❁ وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين **قوله** واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفى بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيعا ام عطية اوقال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ومعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون ❁ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن ابى النعمان ايضا واخرجه فى الاطعمة عن موسى ابن اسماعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة عن عبيدالله بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اى طويل شعر الرأس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعى شعر مشعان بتشديد النون متنفش واشعان الشعر اشعينانا كاحمار احميرارا وفى التهذيب تقول العرب رأيت فلانا مشعان الرأس اذا رأيته شعثا متنفش الرأس مغبرا وروى عمرو عن ابيه اشعن الرجل اذا نامى عدوه فاشعان شعره **قوله** بيعا منصوب على المصدرية اى اتبيع بيعا قيل ويجوز الرفع اى اهذا بيع **قوله** ام عطية بالنصب عطف على بيعا **قوله** او قال شك من الراوى **قوله** قال لا اى قال الرجل ليس عطية اوليس هبة بل بيع اى بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار

مايؤول اليه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وقال الخطابى فى قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك او وهب ❁ فان قلت قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعياض بن حمار حين اهدى له فى شركه انا لانقبل زبد المشركين يريد عطاهم قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه نظر فى مواضع ❁ الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن فى نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية ❁ الثانى هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما رواى هذا الحديث لان اسلامه كان فى هدنة الحديبية وذلك فى سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه الذى قال فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكيدر والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذه وسعد توفى بعد غزوة بنى قريظة سنة اربع فى قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس كان فى سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل على انه قبل هذا الحديث ❁ الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوقة انما هما ملكان فقبل هديتهما تألفا لان فى رد هديتهما نوع حصول شئ ❁ الرابع نقول كان قبول هديتهم باثابته عليهما وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان تأنيسا له ولان يثيبه باكثر مما اهدى وكذا يقال فى هدية كسرى المذكورة فى كتاب الحربى من حديث على رضى الله تعالى عنه ورد هدية عياض ابن حمار وكان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته وكذا رد هدية ذى الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامى هدية فقبلهما وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ماذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قبل هدية ابى سفيان بن حرب لانها كانت فى مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يؤيسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضى الله تعالى عنه قدم به فحقن صلى الله تعالى عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه صلى الله تعالى عليه وسلم برداله وهذا كله يرجع الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقبل هدية الاوبكافى ❁ ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما مايهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فهو فى ذلك بخلاف الناس لان الله تعالى اختصه فى اموال اهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره قال تعالى (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) بعد قوله (ما افاء الله على رسوله) فسبيل ما تصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفئ يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته ان لا يردها بل يثيبهم عليها ❁ وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذى لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب ترك مبايعته غصب او سرقة او شبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شئ فظاهره انه مالكه ولا يلزم المشترى ان يعلم حقيقة

ملكه ❊ واختلف العلماء فى مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابى الحسن لايرى بأسا ان يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله طعام اليهود والنصارى وقد اخبران اليهود اكالون للسحت قال الحسن مالم يعرفوا شيئا منه حرا مابعنى معينا وعن الزهرى ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا بأس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشئ الذى يعرف بعينه وقال الشافعى لااحب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لايفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمى والحربى فى هذا سواء ❊ وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله تعالى عليه وسلم درعه عند اليهودى وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم يأخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امرأته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضى الله تعالى عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين ❊ وكرهت طائفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثورى وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم شراء المملوك من الحربى وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخارى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا قر صلى الله تعالى عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلاة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب ﴿ص﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لسلمان رضى الله تعالى عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربى على ما كان عليه وسلمان هو الفارسى رضى الله تعالى عنه وقصته طويلة على ماذكره ابن اسحق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مأتين وخمسين سنة وقيل مأتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين ثم هذا التعليق الذى علقه البخارى اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان واخرجه احمد والطبرانى من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بى نفر من بنى كلب تجار فحملونى معهم حتى اذا قدموا وادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاتب ياسلمان قال فكاتب صاحبى على ثلاثمائة ودية الحديث وفى حديث الحاكم مايدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابى الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة فسألتهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا رجل يزعم انه نبى فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون

عبدا لبعضكم على ان تحملونى عقبة وتطعمونى من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى بى مكة فجعلنى فى بستان له الحديث قوله كاتب امر من المكاتبة قوله وكان حرا جملة وقعت حالا من قال لامن قوله كاتب وقال الكرمانى فان قلت كيف امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لاحقيقتها فكأنه قال افدعن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى قلت هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكأن الكرمانى اعتقد ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حرا يعنى فى حال الكتابة فان فى ذلك الوقت كان فى ملك الذى اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب فى وادى القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودى واشترى منه يهودى آخر كما ذكرنا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته فى اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرمانى انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعنى من قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لامن من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسأل هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ماقاله صاحب التوضيح ولكن ماهو فى البعد مثل ماقاله الكرمانى وهو انه قال فان قلت كيف جاز لليهودى ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم قلت اجاب عنه الطبرى بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره اوماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل فى الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه تصديق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى ويؤيد ماذكره الطبرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر يختبره ان كان هو هذا النبى يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل فى ذلك الوقت فى الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودى ﴿ص﴾ وسبى عمار وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالى بنى مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبى فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ماسبى على ماذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ماذكره فدخلا فى قوله فى الترجمة شراء المملوك من الحربى وقال صاحب التوضيح قوله وسبى عمار وصهيب وبلال يعنى انه كان فى الجاهلية يسبى بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهى قلت هذا الكلام الذى لايقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لايستلزم كون عمار ممن سبى ولا بلال وانما كانا يعذبان فى الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم سبى صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدى وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال انى رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكنى سبيت سبتنى الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلى وقومى وعرفت نسبى وعن ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شراء المملوك من الحربى ❊ واما بلال فان ابن اسحق ذكر فى المغازى حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال مر ابو بكر رضى الله تعالى عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقى الله فى هذا المسكين فقال

انقذه انت بما ترى فأعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فأعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شراء المملوك من الحربى اما الشراء فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربى لان مكة فى ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ماوقع عليه سباء وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهى من مواليهم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب فى الله عزوجل فمر بهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقيل ابو جهل سمية طعنها بحربة فى قبلها فكانت اول شهيد فى الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر وليس له وجه فى دخوله فى الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرمانى قوله سبى اى اسر ولم يذكر شيئا غيره لانه لم يجد شيئا يذكره على ان السبى هل يجيء بمعنى الاسر فيه كلام ﴿ص﴾ وقال الله تعالى (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون ﴿ش﴾ مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة فى قوله على ماملكت ايمانهم والخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه قلت اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على مماليكهم فجعل المملوك لايقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لايشرك مملوكه فيما عنده وهما من بنى آدم فكيف يجعلون بعض الرزق الذى يرزقكم الله لله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لاترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال تضمنت التفريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظم فنبههم الله تعالى على ان مماليكهم غير مساوين فى اموالهم فالله تعالى أولى بافراد العبادة وانه لايشرك معه احد من عبيده اذلا مالك فى الحقيقة سواه ولا يستحق الالهية غيره **قوله** افبنعمة الله يجحدون الاستفهام على سبيل الانكار معناه لايجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها وجحودهم بأن جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك اوجبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هى من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التى معك قال اختى ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم انك اختى والله ان على الارض مؤمن غيرى وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضؤ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هى قتلته فارسل فى الثانية او فى الثالثة فقال ماارسلتم الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اعطوها هاجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر فى ملكه

(ورجاله)

ورجاله كلهم قدذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة وفى الاكراه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة اى سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبيل بن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهى بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله العتبى فى المعارف والنقاش فى التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال فى تفسير قوله عزوجل (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه الصلاة والسلام قال السهيلى هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت هى بنت هاران الاكبر وهو عمه **قوله** فدخل بها قرية القرية من قريت الماء فى الحوض اى جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى قال الداودى القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادوق وكانت هاجر لملك من ملوك القبط وعند الطبرى كانت امرأة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس احتملوها معهم وزعم ان الملك الذى اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن هشام فى كتاب التيجان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلا وبمصر ملكها عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا **قوله** اوجبار شك من الراوى والجبار يطلق على ملك عات ظالم **قوله** فقيل دخل ابراهيم بامرأة وقال ابن هشام وشى حناط كان ابراهيم يمتار منه فأمر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما رأى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه رآها تطحن فقال الملك يا ابراهيم ماينبغى لهذه ان تخدم نفسها فامر له بهاجر **قوله** قال اختى يعنى فى الدين * وقال ابن الجوزى على هذا الحديث اشكال مازال يختلج فى صدرى وهو ان يقال مامعنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختى قال زوجنيها واذا قال امرأتى سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فما يبالى اذا كانت زوجة اواختا الى ان وقع لى ان القوم كانوا على دين المجوس وفى دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذى هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمله فاذا هو جبار لا يراعى جانب دينه قال واعترض على هذا بأن الذى جاء على مذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات أخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا فى زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته على لسان موسى عليه الصلاة والسلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل مارواه ابو داود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لاتؤخذ الا ممن له كتاب اوشبهة كتاب ثم سألت عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لايجوز له ان يتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا قال هى اختى كأنه قال ان كان الملك عادلا فخطبها

منى امكننى دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تأبى ان يتزوج الانسان بامرأة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتى لانه يؤدى الى قتله اوطرده عنها اوتكليفه لفراقها وقال القرطبى قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لايغلب الاخ على اخته ولايظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم **قوله** ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفى يعنى والله ماعلى الارض مؤمن غيرى وغيرك **قوله** وغيرك بالجر عطفا على غيرى ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله الذى على الارض ليس يؤمن غيرى وغيرك **قوله** فقامت توضؤ برفع الهمزة فى محل النصب على الحال وتصلى عطف عليه **قوله** اللهم ان كنت آمنت قيل شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بأنها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها **قوله** فغط قال ابن التين ضبط فى بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا فى بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ومعناه أخذ مجارى نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه **قوله** حتى ركض برجله اى حركها وضربها على الارض **قوله** قال الاعرج هو المذكور فى السند وهو عبدالرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان اباهريرة قال قالت اللهم ان يمت (ح) هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكأن اباالزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة **قوله** يقال هى قتلته ويروى يقل هى قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال هو ان الالف حصلت من اشباع الفتحة وامانه كقوله تعالى (اينما تكونوا يدرككم الموت) بالرفع فى قراءة بعضهم وقال الزمخشرى قيل هو بتقدير الفاء قلت تقديره فيدرككم الموت وكذلك هنا يكون التقدير فيقال **قوله** فى الثانية اى ارسل سارة فى المرة الثانية **قوله** او فى الثالثة شك من الراوى اى او ارسلها فى المرة الثالثة **قوله** الاشيطانا اى متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء فى بعض الروايات لماقبضت يده عنها قال لها ادعى لى فقال ذلك لئلا يتحدث بماظهر من كرامتها فتعظم فى نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان **قوله** ارجعوا بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام **قوله** واعطوها آجر اى اعطوا سارة آجر وهى الوليدة اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفى آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وهى ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام كما ان سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام وقيل ان هاجر من حقن من كورة انصنا قوله قلت حقن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفى آخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو كفر من كفور كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة وهى بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقى فى قبالة الاشمونيين من البر الآخر وبها آثار عظيمة ومزدرع كثير وقال اليعقوبى هى مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها **قوله** اشعرت اى اعلمت تخاطب ابراهيم عليه الصلاة والسلام **قوله** كبت الكافر اى رده خاسئا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اى بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء **قوله** واخدم وليدة اى اعطى خادما اى اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد فافهم ﴿ ذكر مايستفاد ﴾ فيه اباحة

المعاريض لقوله انها اختى وانها مندوحة عن الكذب ۞ وفيه ان اخوة الاسلام اخوة تجب ان يتسمى بها ۞ وفيه الرخصة فى الانقياد للظالم اوالغاصب ۞ وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك ۞ وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن أخلصها بما يكون نوعا من الآفات وزيادة فى الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل ۞ وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ۞ وفيه ان من قال لزوجته اختى ولم ينو شيئاً لايكون طلاقا وكذلك لوقال مثل اختى لايكون ظهارا ۞ وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر ۞ وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لايقع وليس بشئ ۞ وفيه الحيل فى التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لايتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب فى بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجى نبيا اووليا ممن يريد قتله اولنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء اوطلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب فى انه لايعلم موضعها ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هولك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة فلم تره سودة قط ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابى ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها فى الجاهلية فلم ينكر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك فى ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هنا بان الولد للفراش فلم ينظر الى الشبه ولااعتبره والحديث قدم فى تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى آخره وقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** انظر الى شبهه اى الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزانى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولاتدع الى غير ابيك فقال صهيب مايسرنى ان لى كذا وكذا وانى قلت ذلك ولكنى سرقت وانا صبى ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهى ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى وسعد هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده **قوله** قال عبدالرحمن ابن عوف لصهيب اتق الله الى آخره انما قال عبدالرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل نسبه الى ان ينتهى الى النمر بن قاسط وان امه من بنى تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم فان قلت روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لصهيب ماوجدت عليك فى الاسلام الاثلاثة اشياء اكتنيت ابايحيى وانك لاتمسك شيئا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنانى واما النفقة فان الله يقول وماانفقتم من شئ فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبى بعضهم بعضا فسبانى ناس

بعدان عرفت مولدى واهلى فباعونى فاخذت بلسانهم يعنى لسان الروم قلت سياق الحديث يدل
على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبدالرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب قلت النمر
ابن قاسط فى ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة
ابن نزار **قوله** اتق الله اى خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبدالرحمن كان ينكر عليه ذلك
ولا يحمله الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله مايسرنى ان لى كذا وكذا ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يارسول الله
ارأيت امورا كنت اتحنث بها او اتحنت بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لى فيها اجر قال
حكيم رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمت على ماسلف لك من خير ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك
المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله فى الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم
ابن نافع والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن
عبدالله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهرى عن عروة الى آخره **قوله** رأيت امورا وهناك ارايت اشياء
وقوله او اتحنت غير مذكور هناك وفى التلويح اتحنث او اتحنت كذا فى نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثانى
بالتاء المثناة وعليها تمريض وفى بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين
التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء فى حديث حراء فيتحنث اى فيتعبد وفى المطالع قول حكيم بن حزام كنت
اتحنت بتاء مثناة رواه المروزى فى باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة
والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى ويقال ايضا عن ابى اليمان اتحنث واتحنت على الشك
والصحيح الذى رواه الكافة بالثاء المثلثة وقال الكرمانى ويروى اتحبب من المحبة والله اعلم
﴿ص﴾ باب * جلود الميتة قبل ان تدبغ ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم جلود
الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح فى الحديث جواز بيعها ﴿ص﴾ حدثنا زهير بن حرب
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح قال حدثنى ابن شهاب ان عبيدالله بن عبدالله اخبره
ان عبدالله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم
باهابها قالوا انها ميتة قال انها حرم اكلها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هلا انتفعتم
باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع
وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهرى وكأن البخارى ايضا اختار
هذا المذهب وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس فى الحديث الذى اورده تعرض
للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذى فى الترجمة * ورجاله سبعة زهير مصغر زهر بن حرب
ضد الصلح ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب بن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن
ابن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن
وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة
على موالى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس وقدمر الكلام فيه مستقصى ﴿ص﴾
باب * قتل الخنزير ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم

اكله اى مشروع والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ماروى شاذا من بعض الشافعية انه يترك الخنزير
اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير فى دار الكفر وغيرها
وتمكنا من قتله قتلناه قلت ينبغى ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض
الى اموالهم * فان قلت يأتى عن قريب ان عيسى عليه الصلاة السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا قلت يقتل
الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه ينزل ويحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير
شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من اهل الذمة
او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الاترى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم يضع الجزية يعنى يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل فى الاسلام يقتله فلا
يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ فى هذه الايام لتصرف فى مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم
وفى زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد
الى شئ من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها * فان قلت ما وجه دخول هذا الباب فى ابواب البيوع قلت
كأن البخارى فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما فى حديث جابر الآتى
فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب فى ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله فى ابواب
البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قلت فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع
الذى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله ما امر
بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلى فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث
قالوا يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع بها للادوية ﴿ص﴾ وقال جابر رضى الله تعالى عنه حرم النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بيع الخنزير ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل
الخنزير كان مبنيا على كونه محرما اكله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفى لوجود المطابقة وهذا التعليق
طرف من حديث البخارى باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح
وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد تسعة
ابواب ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع
اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل
فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
احد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويقتل الخنزير والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الايمان
عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذى فى الفتن عن قتيبة به وقال حسن
صحيح * ذكر معناه * **قوله** ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتأكيد ويوشكن من افعال المقاربة
وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعى مجئ الماضى منه وحكى
الخليل استعمال الماضى فى قول الشاعر * ولو سألوا الشراب لاوشكونا * وافعال المقاربة انواع نوع
منها ما وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودى معناه
ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب **قوله** ان ينزل كلمة ان مصدرية فى محل الرفع
على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حى ينزل عند
المنارة البيضاء بشرقى دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح **قوله**

حكما بفتحتين بمعنى الحاكم **قوله** مقسطا اى عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكأن الهمزة
فيه للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه **قوله** فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا وروى حكما
عدلا قال الطيبى يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفى التوضيح يكسر
الصليب اى بعد قتل اهله قلت فتح لى ههنا معنى من الفيض الالهى وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار
كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فاخبر الله تعالى
فى كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال (وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم) وذلك انهم لما نصبوا له خشبة
ليصلبوه عليها القى الله تعالى شبه عيسى على الذى دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه
عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب
الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه
وجئ بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان
ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية فى الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى
كذبهم فى دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذى هو عليه وهو دين
الاسلام دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان بقتل النصارى
واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك **قوله** ويقتل الخنزير قال الطيبى ومعنى قتل الخنزير تحريم
اقتنائه واكله واباحة قتله ✲ وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع
الاسلام والشئ الطاهر المنتفع به لايباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عند ماير يد
قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد مايقتلهم **قوله** ويضع الجزية قدم تفسيره فى اول الباب **قوله** ويفيض
المال اى يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطى بالنصب عطفا على ماقبله من
المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستأنف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه
السلام **قوله** حتى لايقبله احد لكثرته واستغناء كل واحد بما فى يده ويقال يكثر المال حتى يفضل
منه بايدى ملاكه مالاحاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل شيئا منه فلا يجده ✲ ومما يستفاد من
الحديث ✲ ماقاله ابن بطال فيه دليل على ان الخنزير حرام فى شريعة عيسى عليه السلام وقتله له
تكذيب للنصارى انه حلال فى شريعتهم ✲ واختلف العلماء فى الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم
وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال الطحاوى لاينتفع من الخنزير بشئ ولا يجوز بيع شئ منه
ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعرة اوشعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر عن مالك انه
لابأس بالخرازة بشعره وانه لابأس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعى يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان
يبيعه ومنه ماقال البيهقى فى سننه ان الخنزير اسوء حالا من الكلب لانه لم ينزل بقتله بخلافه قلت الخنزير
نجس العين حتى لايجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ماعرف فى الفروع ﴿ ص ﴾ ✲ باب ✲
لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايذاب شحم الميتة ولايذاب
مجهول من يذيب اذابة من ذاب الشئ ذوبا ضد جمد **قوله** ودكه بفتح الواو والدال وفى المغرب
الودك من اللحم والشحم مايتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو
دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه ﴿ ص ﴾ رواه جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبد الله
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا تعليق اسنده البخارى فى باب بيع الميتة والاصنام يأتى بعد
ثمانية ابواب ﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنى طاوس انه
سمع ابن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم
يعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم والحميدى
بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى المكى وهو من افراد البخارى وسفيان هو ابن عيينة
وكان الحميدى اثبت الناس فيه وقال جالسته تسع عشرة سنة اونحوها والحديث اخرجه البخارى
ايضا فى ذكر بنى اسرئيل عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع
واخرجه النسائى فى الذبائح وفى التفسير عن اسحق ابن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن ابى
بكر بن ابى شيبة به **قوله** قاتل الله فلانا قال البيضاوى اى عاداهم وقيل قتلهم فاخرج فى صورة المبالغة
او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله
وقال الخطابى قيل ان الذى قال فيه عمر رضى الله تعالى عنه هذا القول سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف
يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه
بالاذابة فى الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق
ابن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله عنه
ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان وزاد فى
روايته سمرة بن جندب وقال القرطبى وغيره اختلف فى تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال ✲ احدها
انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ✲ والثانى ان يكون باع العصير
ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قال الخطابى ولا يظن بسمرة انه باع عين
الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير ✲ والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفا ✲ وقال الاسمعيلى
فى كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله
ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم أر فى شئ من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر
على شئ من اعماله انتهى لان قول الذى اطلع على شئ حجة على قول من يدعى عدم الاطلاع عليه وايضا
الدعوى بعدم رؤية شئ فى الاخبار الذى نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على
جميع ماوقع فى قضية من الاخبار **قوله** قاتل الله اليهود فسره البخارى من رواية ابى ذر باللعنة وهو قول ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما وقال الهروى معناه قتلهم الله وحكى عن بعضهم عاداهم والاصل فى فاعل ان
يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت **قوله** فجملوها بالجيم اى اذابوها يقال
جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودى
ومنه سمى الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه
عمر رضى الله تعالى عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما

منهما قلت هذا لايسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعنى بيع فلان الخمر مثل
بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذى باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين
حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قدفرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا لكل
واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما فى تشبيه مثل الذين حملوا
التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا بالعمل بما فى التورية
ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بابلغ
نافع مع الكد والتعب فى استصحابه لايخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القائل ايضا كل
ماحرم تناوله حرم بيعه قلت قدذكرنا فيمامضى ان هذا ليس بكلى فان الحية يحرم تناولها ولايحرم
بيعها للضرورة للتداوى وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله انما يتأتى بعد
ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لاذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان
ينبغى له ان يقول هذا فى مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء فى مثل هذا يعتقد انه امر مجمع
عليه وليس كذلك فان عندنا مالايؤكل لحمه اذاذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر
من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع فى الماء لاينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ
فى ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخى كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على
انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفى البدايع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح
هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى (حرمت
عليكم الميتة والدم) واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها
تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضى هذا تمويه على من لاعلم عنده لان
جارية الاب لم تحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا
الابن الانتفاع بها فى جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها
محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل
احد فكان ماعدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب ❊ وفى الحديث لعن العاصى المعين ولكن يحتمل
ان قول عمر كان للتغليظ لان هذا كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها ❊ وفيه ابطال
الحيل والوسائل الى المحرم ❊ وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال
يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا ❊ وقال بعضهم فيه ان الشئ اذا حرم عينه حرم
ثمنه قلت هذا ليس بكلى ❊ وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمى لايجوز وكذا توكيل
الذمى المسلم فى بيع الخمر قلت لاخلاف فى المسئلة الاولى ولا فى الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل
الذمى المسلم ببيع الخمر والحديث لايدل على مسئلة التوكيل من الجانبين ❊ وفيه استعمال القياس
فى الاشباه والنظائر قال بعضهم واستدل به على تحريم جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه
قلت وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر ﴿ص﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله
اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبدالله بن عثمان المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن

شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى والحديث اخرجه مسلم باسناد البخارى **قوله** يهود بغير تنوين
لانه لاينصرف للعلمية والتأنيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار
الحى فيبقى بعلة واحدة فينصرف ﴿ص﴾ قال ابوعبدالله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون
الكذابون ﴿ش﴾ هذا وقع فى رواية المستملى وابوعبدالله هو البخارى نفسه وقال تفسير قاتلهم
لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يعنى لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس فى قوله
قتل رواه الطبرى عنه فى تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبرى ايضا عن مجاهد وقدم الكلام فيه فى
معنى اللعن عن قريب ﴿ص﴾ باب ❊ بيع التصاوير التى ليس فيها روح ومايكره من ذلك ﴿ش﴾ اى
هذا باب فى بيان حكم التصاوير اى المصورات التى ليس فيها روح كالاشجار ونحوها **قوله** ومايكره اى
وفى بيان مايكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب حدثنا
يزيد بن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال
ياباعباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لااحدثك
الا ماسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا
ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شئ ليس فيه روح ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فعليك بهذا
الشجر وكأن البخارى فهم من قوله فى الحديث انما معيشتى من صنعة يدى واجابة ابن عباس باباحة
صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول عبدالله
ابن عبدالوهاب ابو محمد الحجبى ❊ الثانى يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره ❊ الثالث
عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره فاء ابن ابى جميلة الاعرابى يعرف به وليس باعرابى
الاصل يكنى اباسهل ويقال ابوعبدالله ❊ الرابع سعيد بن ابى الحسن اخو الحسن البصرى واسم ابى
الحسن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة ❊ الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما
❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه السماع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة
مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابى الحسن ليس
له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث ❊ ذكر من اخرجه غيره ❊ اخرجه مسلم فى اللباس عن نصر
ابن على واخرجه النسائى فى الزينة عن محمد بن الحسين بن ابراهيم وفى الباب عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما اخرجه الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم
القيامة يقال لهم احيوا ماخلقتم ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابى هريرة اخرجه النسائى قال اخبرنا
عمرو بن على حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه الطحاوى ايضا
❊ ذكر معناه ❊ **قوله** اذ أتاه رجل كلمة اذ للمفاجأة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا يضافان الى جملة
فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ **قوله** انما معيشتى من صنعة يدى يعنى

مامعيشتى الامن عمل يدى **قوله** حتى ينفخ فيها اى الى ان ينفخ فى الصورة **قوله** وليس بنافخ اى لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا **قوله** فربا اى فربا الرجل اى اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن قرقول اى ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة والربوة وهو نهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كأنه خجل من ذلك **قوله** ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب **قوله** كل شئ بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر • رحم الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات • ويروى نضر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير عليك بمثل الشجر او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شئ كما فى التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء فى رواية ابى نعيم من طريق هودة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شى ليس فيه روح وفى رواية مسلم والاسماعيلى بلفظ فاصنع الشجر ومالانفس له وقال الطيبى هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر رأى انه غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على التفسير ❁ ذكر مايستفاد منه ❁ فيه ان تصوير ذى روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفى رواية لمسلم كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم ❁ وروى الطحاوى من حديث ابى جحيفة لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد رفعه قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون ❁ وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التى فيها الروح كانت تعبد فى الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لافئ لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبى فى حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضى ان لا يكون فى النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة وقوله اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه واشباه ذلك ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون فى ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به فى ضلالة كفر اشد ممن يقتدى به فى ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ماليس بذى روح فيجوز ان يعنى بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها لتعبد او لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد فى عذابه قلت قول القرطبى ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ماليس بذى روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير مالا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اى الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك فلا بأس به ❁ وذهب جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حى وبعض الشافعية الى كراهة التصوير

(مطلقا)

مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابوداود من حديث على رضى الله عنه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابى طلحة رضى الله تعالى عنه واخرجه الطحاوى والطبرانى نحوه من حديث ابى ايوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لاندخل بيتا فيه صورة واخرجه مسلم مطولا واخرج الطحاوى ايضا من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم بأتم منه واخرج الطحاوى ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبرانى مطولا واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابى الزبير قال سألت جابرا عن الصور فى البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ❁ وخالف الآخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعى والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التى توطأ بالاقدام فلا بأس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوهما فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل فى الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لابأس بالصور فى الوسائد لانها توطأ وتجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا فى البناء ❁ وقال المزنى عن الشافعى وان دعى رجل الى عرس فرأى صورة ذات روح او صورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا بأس وان كانت صورة الشجر ❁ وقال قوم انما كره من ذلك ماله ظل ومالا ظل له فليس به بأس ❁ وقال عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبى واستثنى بعض اصحابنا من ذلك مالا يبقى كصور الفخار والشمع وماشا كل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فأكل صنمه قلت بنو باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فأكلوها وقالوا بنو باهلة اكلوا آلهتهم ❁ وحجة المخالفين لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندى نمط لى فيه صورة فوضعته على سهوتى فاجتذبه فقال لاتستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوى واخرجه مسلم بأتم منه والنمط بفتح النون والميم هو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشئ والوسادة المخدة ❁ واجابوا عن الاحاديث التى مضت بانا عملنا بها على عمومها وعملنا بحديث

عائشة ايضا وبامثاله التى رويت فى هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما كان يوطأ ويهان فاذن نحن
عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه ماقاله القرطبى
يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لايقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث
التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة فى توبيخه واظهار
قبح فعله ﴿ ص ﴾ قال ابوعبدالله سمع سعيدبن ابى عروبة من النضربن انس هـذا الواحـد
﴿ ش ﴾ ابوعبدالله هو البخارى رحمه الله النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر
ابن انس بن مالك البخارى الانصارى يكنى ابامالك عداده فى اهل البصرة ولم يسمع سعيدهذامن
النضر الاهـذا الحديث الواحـد الذى رواه عوف الاعرابى وهو معنى قوله هـذا الواحـد
اى هذاالحديث الواحدوخرج البخـارى هذا فى كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبدالاعلى
عن ابن ابى عروبة سمعت النضر بحديث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسـلم
فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجيانى وليس بشئ لتصريح البخارى وغيره بسماع سـعيد
من النضر هذا الحديث وحـده ورواه مسـلم ايضـا عن ابى غسان وابى موسى عن معـاذبن
هشام عن ابيه عن قتادة عن النضرمثله ﴿ ص ﴾ باب ۞ تحريم التجارة فى الخمر ﴿ ش ﴾
اى هذاباب فى بيان تحريم التجارة فى الخمر وذكرالبخارى هذه الترجمة فى ابواب المسجد لكن بقيد
المسجدحيث قال باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غيرمقيدة
بشئ ﴿ ص ﴾ وقال جابر رضى الله تعالى عنه حرم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيع الخمر ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخارى فى باب بيع الميتة والاصنام وسيأتى عن قريب ان شاءالله تعالى
﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة لمانزلت آيات
سورة البقرة عن آخرها خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حرمت التجارة فى الخمر ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله حرمت التجارة فى الخمر ۞ ورجاله قدذكروا غيرمرة ومسلم هوابن ابراهيم
الازدى القصاب البصرى والاعمش هوسليمان وابوالضحى مسلم بن صبيح الكوفى وقدمضى الحديث
فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجدفانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقدم الكلام فيه هناك **قوله** لمانزلت آيات سورة
البقرة اى من اول آية الربا الى آخر السورة ولفظه هناك لمانزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا
قوله خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى من البيت الى المسجدوكذاهو هناك والاحاديث يفسر
بعضها بعضا ﴿ ص ﴾ باب ۞ اثم من باع حرا ﴿ ش ﴾ اى هذاباب فى بيان اثم من باع حرا
يعنى عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل فى بنى آدم على الحقيقة وقديستعمل فى غيرهم مجازا كما يقال
فى الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر ان المرادبه من بنى آدم ويحتمل ماهواعم من ذلك فيدخل فيه مثل
الموقوف انتهى قلت لامعنى لقوله والحر الظاهر ان المرادبه من بنى آدم لان لفظ الحر موضوع فى اللغة لمن
لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهرى الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان
ارادبه عموم لفظ حرفانه فى افراده ولايدخل فيه شئ خارج عنها وان ارادبه ان لفظ حر يستعمل لمعان
كثيرة مثل مايقال حر الرمل وحر الدار يعنى وسطها وحر الوجه مابدامن الوجنة والحر فرخ الحمامة
وولد الظبية والحية وطين حر لارمل فيه وغيرذلك فلاعموم فى كل واحدمنها بلاشك وعنداطلاقه

يراد به الحر خلاف العبدفكيف يقول ويحتمل ماهواعم من ذلك وهذاكلام لاطائل تحته ﴿ ص ﴾
حدثنى بشربن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيدبن ابى سعيد عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أناخصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجراجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
فى قوله رجل باع حرا فأكل ثمنه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن مرحوم ضدالمعذب وهوبشر بن عبيس بن مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران مولى
آل معاوية ابن ابى سفيان القرشى العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ۞ الثانى يحيى بن سليم بضم السين المهملة
القرشى الخراز الحذاء يكنى اباز كريا ويقال ابومحمد مات سنة خمس وتسعين ومائة ۞ الثالث اسماعيل
ابن عمرو بن سعيدبن العاص الاموى مات سنة تسع وثلاثين ومائة ۞ الرابع سعيدالمقبرى وقدتكرر ذكره ۞
الخامس ابوهريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع
وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه طائفى نزل مكة مختلف فى توثيقه وليس له فى البخارى موصولا
سوى هذا الحديث وذكره فى الاجارة من وجه آخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد
مدنى روى الحديث المذكور عن ابى هريرة وقال البيهقى رواه ابوجعفر النفيلى عن يحيى بن سليم فقال
عن سعيدبن ابى سعيدعن ابيه عن ابى هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخارى
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ثلاثة اى ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع
الظالمين ولكن لماارادالتشديدعلى هؤلاء الثلاثة صرح بها **قوله** خصمهم الخصم يقع على الواحد
والاثنين والجماعة والمذكروالمؤنث بلفظ واحدوزعم الهروى ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم
والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابى الخصم هوالمولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال
للخصم خصيم وفى الواعى خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحاء ان الاسم
اذا كان مصدرا فى الأصل لايثنونه ولايجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذاخصم
فى جميع الاحوال والآخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ماشبهه **قوله**
اعطى بى حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن
الجوزى معناه حلف فى **قوله** ثم غدر يعنى نقض العهد الذى عهدعليه واجترأ على الله تعالى **قوله**
باع حرا اى عالما متعمدا فان كان جاهلا فلايدخل فى هذا **قوله** فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه
اعظم مقصود **قوله** واستوفى منه اى استوفى العمل منه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان العذاب
الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثانى فلان المسلمين
اكفاء فى الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولايظلمه وان ينصحه ولايغشه وليس فى الظلم
اعظم ممن يستعبده اويعرضه على ذلك ومن باع حرا فقدمنعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال
الذلة والصغار فهوذنب عظيم ينازع الله به فى عباده واما الثالث فهو داخل فى بيع حر لانه استخدمه
بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على ان من باع حرا لاقطع
عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان وروى خلاس عن على رضى الله تعالى عنه
انه قال يقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولايجوز قطع غير السارق وذكر ابن

حزم عن عبدالله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بانه عبد
كما اقر وجعل ثمنه فى سبيل الله تعالى وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن الشعبى عن على رضى الله تعالى
عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انبأنا مغيرة
ابن مقسم عن النخعى فيمن ساق الى امرأة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك
نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضى البصرة التابعى انه باع حرا فى دين عليه قال ابن حزم وروينا
هذا القول عن الشافعى وهى قوله غريبة لانعرفها من اصحابه الامن بتحر فى الآثار قال وهذا قضاء
عمر وعلى بحضرة الصحابة ولم يعترضهما معترض قال وقد جاء اثر بأن الحر يباع فى دينه فى صدر
الاسلام الى ان انزل الله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وروى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم باع حرا افلس ورواه الدار قطنى من حديث حجاج عن ابن جريج فقال
عن ابى سعيد اوسعد على الشك ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن
عبدالرحمن بن البيلمانى عن سرق انه اشترى من اعرابى بعيرين فباعهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
يا اعرابى اذهب فبعه حتى تستوفى حقك فاعتقه الاعرابى ورواه ابن سعد عن ابى الوليد الازرقى
عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبدالحق بان قال مسلم وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس
بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبدالرحمن لامدخل له فى هذا لاجرم واخرجه
الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارث حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار
حدثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخارى وفى التوضيح ويعارضه مافى مراسيل ابى داود عن
الزهرى كان يكون على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ديون على رجال ماعلمنا حرا بيع فى دين

ص ۞ باب ۞ امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم حين اجلاهم فيه
المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه **ش** اى هذا باب فى بيان امر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اليهود فى بيع ارضيهم كذا وقع فى رواية ابى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة
وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء
قوله حين اجلاهم اى من المدينة **قوله** فيه المقبرى اى فى امره صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود
حديث سعيد المقبرى بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا واشار البخارى بهذا الى ما اخرجه
فى الجهاد فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال بينما نحن
فى المسجد اذ خرج علينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال انى اريد
ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق
فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ماحملت الابل
من اموالهم الا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
المهاجرين وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وان يلقوا عليه حجرا فأوحى الله تعالى اليه بذلك فأمر باجلائهم وان يسيروا حيث
شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بنى النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا كم
وان خرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله فى قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فأجابهم بما ذكرناه فان قلت هذا يعارض حديث سعيد المقبرى
عن ابى هريرة لان فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ببيع ارضيهم قلت امره بذلك كان
قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضيهم واجلائهم فلم يفعلوا
لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على مقاتلته صلى الله تعالى عليه وسلم فصاروا حربا فحلت بذلك
دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فى السلاح وحاصرهم
فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله فى قلوبهم الرعب وسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الذى كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا مااستقلت
به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم
واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت خالصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعها حيث
يشاء وقال ابن اسحق ولم يعلم من بنى النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت
فى بنى النضير سورة الحشر الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء الآية وقال الكرمانى فان قلت لم
عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد
عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية مافى الباب انه اكتفى هنا
بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب
من عادته انتهى قلت التكرار حاصل على مالا يخفى مع ان ذكر هذا لادخل له فى كتاب البيوع ولهذا
سقط هذا فى بعض النسخ

ص ۞ باب ۞ بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة **ش**
اى هذا باب فى بيان حكم بيع العبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا تقدير الكلام وقوله
الحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص **قوله** نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح
الهمزة اى مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال بعضهم وكأنه اراد بالعبد جنس مايستعبد فيدخل الذكر
والانثى قلت لانسلم ان يكون المراد بالعبد جنس مايستعبد وليس هذا موضوعه فى اللغة وانما هو
خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف وقد علم انه
اذا اورد حكم فى الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور ۞ واعلم ان هذه الترجمة مشتملة
على حكمين ۞ الاول فى بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعى
واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا
يجوز ذلك وقال الترمذى باب ماجاء فى شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابى الزبير
عن جابر قال جاء عبد يبايع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين
ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس عبد بعبدين
يدا بيد ۞ واختلفوا فيه اذا كان نسأ واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ۞ الحكم الثانى فى بيع الحيوان
بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربا فى الحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيئة
اختلف اولم يختلف هذا مذهب على وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعى وابى ثور وقال مالك
لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان
اختلافها وان اشتبه بعضها بعضا واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ

يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثورى والكوفيون واحمد لايجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلف اجناسها اولم تختلف واحتجوا فى ذلك بمارواه الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذى باب ماجاء فى كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذى وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ❁ قلت حديث ابن عمر اخرجه الترمذى فى كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمى عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ❁ وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابى خالد عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابأس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة ❁ وحديث ابن عباس اخرجه الترمذى فى العلل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الاحمرى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ❁ فان قلت قال البيهقى بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة قلت قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذى وعلى بن المدينى كاف فى هذا مع انهما مثبتان والبيهقى ينقل النفى فلا يفيد شيئا ❁ فان قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا قلت رواه الطحاوى موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد ابن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبدالله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفى قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ❁ فان قلت قال البيهقى هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطاحى البصرى بماروى عن ابن معين انه ضعيف قلت البيهقى لتحامله على اصحابنا يثبت بمالا يثبت وقد روى احمد بن ابى خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به بأس وكذا قاله النسائى وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى حسن الحديث ❁ فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبى فى الميزان احد الاعلام على لين وحديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة ❁ فان قلت حديث ابن عباس قال فيه البيهقى انه عن عكرمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل قلت اخرجه الطحاوى من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس فى هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول الشافعى انه لايثبت الحديث فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعى ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبدالله بن عمرو اخرجه ابوداود حدثنا حماد بن سلمة بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة

فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه الطحاوى ايضا وفى روايته فى قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع وقال القلوص يجمع على قلص وقلائص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهى وهى بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان فى اسناده اختلافا كثيرا ❁ وذكر عبدالغنى فى الكمال فى باب الكنى ابوسفيان روى عن عمرو بن حريش روى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبى فى ترجمة عمرو بن حريش ماروى عنه سوى ابى سفيان ولايدرى من ابوسفيان وقال الطحاوى بعد ان رواه ثم نسخ ذلك بآية الربو بيان ذلك آية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض ففى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذى حرم به الربا فنسخ كما نسخ بآية الربا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووى وامثاله ان النسخ لايكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث ابى رافع الذى رواه مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابارافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء احتج به الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك ❁ واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ بآية الربا بالوجه الذى ذكرناه الآن ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشتراط الزيادة فى السلف ربوا وكذلك اجابوا عن كل حديث يسببه حديث ابى رافع بانه كان قبل آية الربا ❁ وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثورى والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لايجوز ولا يجوز الاستقراض الا ماله مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلايجوز قرض مالا مثل له من الموزونات والعدديات المتفاوتة لانه لاسبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بماله مثل وعن هذا قال ابوحنيفة وابويوسف لايجوز القرض فى الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا ﴿ ص ﴾ واشترى ابن عمر راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ورواه الشافعى ايضا عن مالك وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابى شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه **قوله** راحلة هى ماامكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا اوانثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والتاء فيه للمبالغة يستوى فيها الذكر والانثى وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى **قوله** مضمونة عليه اى يكون تلك الراحلة فى ضمان البايع **قوله**

يوفيها صاحبها اى يسلمها صاحب الراحلة الى المشترى **قوله** بالربذة اى فى الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفى آخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هى قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وقال ابن قرقول وهى على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبى ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرمانى ذات عرق اول بلاد تهامة **ص** وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعى قال اخبرنا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذى ليس فى مقابلته شئ **ص** واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع ابن خديج اشترى فذكره ✽ ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفى آخر جيم الانصارى الحارثى **قوله** رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو فى الاصل السير السهل والمراد به هنا انا آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان المأتى به يكون سهل السير رفيقا غير خشن ✽ فان قلت بم انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اى انا آتيك به اتيانا رهوا وعلى الثانى يكون حالا من قوله بالآخر بالتأويل فافهم **ص** وقال ابن المسيب لا ربا فى الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وقد تكرر ذكره **قوله** لا ربا فى الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا فى الحيوان والباقى وصله ابن ابى شيبة من طريق آخر عن الزهرى عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق فى مصنفه انبأنا معمر عن الزهرى سئل سعيد فذكره **ص** وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه **قوله** ودرهم بدرهم كذا هو فى معظم الروايات ووقع فى بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب ما ذكره عبد الرزاق **ص** حدثنا سليمان حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان فى السبى صفية فصارت الى دحية الكلبى ثم صارت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فى بعض طرق هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع فى خيبر السبى جاء دحية فقال اعطنى جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكرنا وفى رواية للبخارى فقال لدحية خذ جارية من السبى غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذى

ذكره البخارى هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه فى النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز كلاهما عن انس به واخرجه عن مسدد فى النكاح ايضا عن قتيبة به وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائى ايضا فى النكاح عن عمرو ابن منصور ومحمد بن رافع وفى الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود فى الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا ✽ وصفية بنت حيي بن اخطب بن سفنه بن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخى موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموءل سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وروى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدى ✽ ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة ابن فروة الكلبى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقدم ذكره فى اول الكتاب

ص ✽ باب ✽ بيع الرقيق **ش** اى هذا باب فى بيان حكم بيع الرقيق

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابن محيريز ان ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فقال كيف ترى فى العزل فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يمنع عن بيع السبى لما قالوا انا نصيب السبى فنحب الاثمان والاثمان لا تجئ الا بالبيع والسبى فيه الرقيق وغيره ✽ وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وفى آخره زاى وهو عبد الله ابن محيريز الجمحى القرشى اليامى يكنى ابا محيريز مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ✽ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ✽ اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماعيل عن جويرية عن مالك وفى القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهرى عنه به وفى المغازى عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفى العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفى التوحيد عن اسحق بن عفان واخرجه مسلم فى النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قصة لابى صرمة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فى العتق عن على بن حجر به وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الايلى وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب وفى عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفى النعوت عن هرون بن عبد الله ✽ (ذكر معناه) ✽ **قوله** انا نصيب سبيا اى نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها وكيف تحكم فى العزل اهو جائز ام لا ✽ واختلف فيه هل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيلى كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطؤهن قبل نزول (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال

الداودى كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول لقوله
فى بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبى العرب ثم نقل عن الشيخ ابى محمد انه كان اسرفى بنى المصطلق
اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجها
ولما دخل بها سألته فى الاسرى فوهبهم لها رضى الله تعالى عنها **قوله** أوانكم تفعلون ذلك على
التعجب منه وذلك اشارة الى العزل **قوله** لاعليكم ان لاتفعلوا اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم
وقال المبرد كلمة لازائدة اى لابأس عليكم فى فعله واما من لم يجوز العزل فقال لانفى لماسألوه وعليكم
ان لاتفعلوا كلام مستأنف مؤكدله وقال النووى معناه ماعليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس
قدر الله تعالى خلقها لابدان يخلقها سواء عزلتم ام لا **قوله** نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو
كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم
الريح الطيبة **قوله** الاهى خارجة ويروى الاوهى خارجة بالواو اى جف القلم بما يكون ﴿ذكر
مايستفاد منه﴾ فيه السؤال عن العزل من الاماء واجاب صلى الله تعالى عليه وسلم بان ماقدر من النسمة
يكون وفى حديث النسائى سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتى
مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ماقدر فى الرحم سيكون وروى ابوداود
من حديث جابر ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لى جارية اطوف عليها واكره
ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدر لها وروى الترمذى من حديث محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يارسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت
اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه ☼ ثم ان هذا السبى المذكور فى الحديث كان من سبى هوازن
وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابى سعيد فقال
اصبنا سبيا من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبى وهم موسى بن عقبة فى ذلك
ورواه ابو اسحق السبيعى عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال لما اصبنا سبى حنين سألنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى من حديث
ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فسأله ابو الصرمة فقال
ياابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا
فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا لانسأله
فسألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاعليكم ان لاتفعلوا ماكتب الله خلق نسمة هى
كائنة الى يوم القيامة الاستكون ☼ قوله غزوة المطلق اى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال
القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس وكانت
غزوة بنى المصطلق فى سنة ست او خمس او اربع ☼ وفيه فى قوله فنحب الاثمان دلالة على عدم جواز
بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن ☼ وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعى
يجوز العزل فى الامة قطعا وحكى فى الحرة فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية
ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا ☼ وذكر
بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه فى التسرى وفى الحرة موقوف
على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير ☼ ورابعها يجوز برضى الموطوءة كيف ما كانت وجه من اجاز

حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينهنا وحجة
من منع انه صلى الله تعالى عليه وسلم لماسئل عنه قال ذلك الوأد الخفى ☼ وفيه دلالة على ان الولد
يكون مع العزل وفى التوضيح ولهذا صحح اصحابنا انه لوقال وطئت وعزلت لحقه الولد على
الاصح ﴿ص ☼ باب ☼ بيع المدبر ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم بيع المدبر
وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا ☼ قلت التدبير لغة النظر فيما يؤل اليه عاقبته وشرعا التدبير
تعليق العتق بمطلق موته كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر
او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتى او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتى او ان مت فانت حر او ان حدث
لى حدث فانت حر لان الحدث يرابه الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتى او فى موتى فهذه
كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لايجوز بيعه ولاهبته ولكنه يستخدم ويؤجر والامة
توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى فى ثلثى قيمته ويسعى فى جميع
قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا ☼ واما الفاظ التدبير المقيد فهى كقوله ان مت من مرضى هذا
او من سفرى هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعى
واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقو على
انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز
اولازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعى
والكوفيون وبالثانى قال الشافعى واهل الحديث ﴿ص حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل عن
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال باع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدبر ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ☼ الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور ☼ الثانى وكيع بن الجراح الرؤاسى ☼ الثالث اسماعيل بن
ابى خالد واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير الرابع سلمة بن كهيل مصغر كهل الحضرمى
كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة ☼ الخامس عطاء بن ابى رباح ☼ السادس
جابر بن عبد الله الانصارى ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه وكيعا واسماعيل وسلمة كلهم
كوفيون وان عطاء مكى وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء
فاسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكر مجردين بلا نسبة
وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابوداود فى العتق عن احمد
ابن حنبل واخرجه النسائى فيه عن ابى داود الحرانى وفيه وفى البيوع عن محمود بن غيلان وفيه
وفى القضاء عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلى
ابن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج به الشافعى واحمد لما ذهبا
اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقدمر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية فى باب بيع المزايدة
قوله المدبر اى المدبر الذى كان للرجل المحتاج قدذكرنا هناك ان الذى اشتراه نعيم واسم المدبر
يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم ﴿ص حدثنا قتيبة حدثنا سفيان
عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش﴾ هذا طريق

آخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفى رواية الحميدى حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سفيان فزاد فى آخره يعنى المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول فى امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخارى فى كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه فى امارة ابن الزبير ولا عين الثمن ﴿ ص ﴾ حدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح قال حدث ابن شهاب ان عبيدالله اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة رضى الله تعالى عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن الامة تزنى ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة ﴿ ش ﴾ قيل لا معنى لادخال هذا فى بيع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال فى الباب الذى قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا فى هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة فى الجملة انتهى قلت اخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرمانى وزاد عليه من عنده فان الكرمانى قال فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى قلت هذا الكلام كله ليس بموجه لان الامة المذكورة فى الحديث انما امر صلى الله تعالى عليه وسلم ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها اولم يتكرر اولم تزن اصلا وقول هذا القائل فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة فى الجملة كلام واه لان الاخذ الذى ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على رأى اهل الاصول فان الذى يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاى ذلك اراده هذا القائل فلا يدرى ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية ❊ الاول زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح ❊ الثانى يعقوب بن ابراهيم ❊ الثالث ابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى ❊ الرابع صالح بن كيسان ❊ الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ❊ السادس عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ❊ السابع زيد بن خالد الجهنى ❊ الثامن ابو هريرة وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب بيع العبد الزانى فانه اخرجه هناك من وجه آخر عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما **قوله** لم تحصن بفتح الصاد وكسرها ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال اخبرنى الليث عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن ابى هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى ابى القاسم القرشى العامرى الاويسى المدينى وهو من افراده عن الليث ابن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه ابى سعيد كيسان مولى بنى ليث وهذا اخرجه البخارى ايضا فى

المحاربين عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم جميعا عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به **قوله** فتبين اى ظهر زناها وثبت **قوله** ولا يثرب اى ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لا يقع فى عقوبتها التثريب بل يضرب بها الحد فان زنا الاماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر ومادته ثاء مثلثة وراء وباء موحدة **قوله** ولو بحبل اى ولو كان بحبل من شعر ﴿ ص ﴾ باب ❊ هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التى اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيدنا بالسفر وان كان فى الحضر ايضا لابد من الاستبراء لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشئ اذا طلبت امره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبراء الذى يذكر مع الاستنجاء فى الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه ﴿ ص ﴾ ولم ير الحسن بأسا ان يقبلها او يباشرها ﴿ ش ﴾ الحسن هو البصرى هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يشترى الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بأسا **قوله** او يباشرها يعنى فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا ما رواه عبدالرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا وهبت الوليدة التى توطأ او بيعت او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء ﴿ ش ﴾ ابن عمر هو عبدالله بن عمر **قوله** اذا وهبت الى قوله بحيضة تعليق ووصله ابو بكر بن ابى شيبة من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية **قوله** التى توطأ على صيغة المجهول **قوله** او بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا **قوله** او عتقت بفتح العين وقيل بضمها وليس بشئ **قوله** فليستبرأ على صيغة المجهول او المعلوم اى ليستبرأ المتهب والمشترى والمتزوج بها الغير المعتق **قوله** ولا تستبرأ العذراء وهى البكر اذ لا شك فى براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبدالوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذراء فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك قيل والشافعى ايضا وقيل يستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين فى الرجل يشترى الامة العذراء قال لا يقربن رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء فى رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزى عنه وقال اياس بن معاوية فى رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا بأس ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمى وقعت فى سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ ص ﴾ وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ﴿ ش ﴾ عطاء هو ابن ابى رباح المكى والمراد بقوله الحامل من غير سيدها

لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب فى حله ثم وجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطئ بدليل فبقى الباقى على اصله ﴿ص﴾ حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصطفى صفية استبرأها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلت اى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى انه صلى الله تعالى عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ۞ الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين ۞ الثانى يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى من القارة حليف بنى زهرة وقد مر فى باب الخطبة على المنبر ۞ الثالث عمرو بن ابى عمرو واسمه ميسرة يكنى اباعثمان ۞ الرابع انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه حرانى سكن مصر وان يعقوب مدنى سكن اسكندرية وان عمرو بن ابى عمرو مدنى مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن عبد الغفار وفى الجهاد عن قتيبة وفى المغازى ايضا عن احمد عن ابن وهب وفى الاطعمة وفى الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود فى الخراج عن سعيد بن منصور ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع **قوله** الحصن اسمه القموص وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن **قوله** صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبى **قوله** بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدار قطنى المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة بضمها **قوله** ابن اخطب بالخاء المعجمة **قوله** وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابى الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم خمارا وكان فى الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رأت فى المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع فى حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفى لفظ تحبين ان يكون هذا الملك الذى يأتى من المدينة زوجك وفى لفظ رأيت كانى وهذا الذى يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها فقال ماهذا قالت يارسول الله رأيت فى المنام فذكرت مامضى الى آخره وهذه الخضرة من لطمة على وجهى وفى الاكليل للحاكم وجويرية رأت فى المنام كرؤية صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن سعد ان حبيبة قالت رأت فى النوم كان آتيا يقول ياام المؤمنين ففزعت واولت

ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوجنى وعن ابن عباس رأت سودة فى المنام كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل يمشى حتى وطئ على عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجن به ثم رأت ليلة اخرى ان قمرا ابيض انقض عليها من السماء وهى مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث الا يسيرا حتى اموت وتتزوجيه من بعدى فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات **قوله** وكانت عروسا العروس نعت يستوى فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامرأة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال عرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها **قوله** فاصطفاها اى اخذها صفيا والصفى سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المغنم كان يأخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها كانت صفيه من غنيمة خيبر **قوله** سد الروحاء السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفى المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفى مسلم على ستة وثلاثين وفى كتاب ابن ابى شيبة على ثلاثين وقال الكرمانى وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفى المطالع الصهباء من خيبر على روحة **قوله** حلت قد فسرناه عن قريب فى اول الباب **قوله** فبنى بها اى دخل بها قال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج بامرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهرى لا يقال بنى باهله **قوله** حيسا بفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابى الوليد وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفى لفظ التمر والسويق **قوله** فى نطع بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش **قوله** آذن من حولك اى اعلم لاشهاد النكاح وهو امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضى الله عنه **قوله** وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوليمة هى الطعام يصنع عند العرس **قوله** يحوى بفتح الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهو رواية ابى ذر وقول اهل اللغة وفى رواية ابى الحسن يحوى بالتخفيف ثلاثى وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباءة ممدود ضرب من الاكسية وكذلك العباء **قوله** فيضع ركبته الى آخره قال الواقدى كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ فى كتاب الموالى ولد صفية مائة نبى ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه الصلاة السلام وقال القاضى ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقانى فى كتاب المحنة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اراد البناء بصفية استأذنته عائشة ان تكون فى المنقبات فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ياعائشة انك لو رأيتها اقشعر جلدك من حسنها فلما رأتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه صلى الله تعالى عليه وسلم بصفية يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه

بنتى عمها عوضا منها ويروى انه قال له خذ رأسا آخر مكانها واجيب لامعارضة لان اخذها من دحية قبل القسم وماعوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل او الهبة غير ان بعض رواة الحديث فى الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اى ذلك كان وفى حواشى السنن الامام اذا نفل مالم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان يأخذه بغير عوض واعطاء دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية ❁ فان قلت الواهب منهى عن شراء هبته قلت لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطى الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظرا ❁ ومما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء امانة يؤتمن المبتاع عليها بأن لايطأها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لاتوطأ حتى تضع لئلا يسقى ماؤه زرع غيره ❁ واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة فى الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان اشتراها فى اول حيضها اعتدبها وان كانت فى آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال مطرف وابن الماجشون لا ❁ واختلفوا فى قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصرى وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابى حنيفة والشافعى ووجهه قطعا للذريعة وحفظا للانساب ❁ وحجة المجيزين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر فيدل هذا على ان مادون الوطء من المباشرة والقبلة فى حيز المباح وسفره صلى الله تعالى عليه وسلم بصفية قبل ان يستبرئها حجة فى ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها مادون الجماع لم يسافر بها معه لانه لابد ان يرفعها او يتركها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لايمس بيده امرأة لاتحل له ❁ ومن هذا اختلافهم فى مباشرة المظاهر وقبلته فذهب الزهرى والنخعى ومالك وابو حنيفة والشافعى الى انه لايقبلها ولا يتلذذ منها بشئ وقال الحسن البصرى لابأس ان ينال منها مادون الجماع وهو قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحق وابى ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهرى قوله تعالى (من قبل ان يتماسا) انه عنى بالمسيس الجماع فى هذه الآية

ص ❁ باب ❁ بيع الميتة والاصنام **ش** اى هذا باب فى بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ماكان مصورا وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الها من دون الله وقيل الصنم ماكان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال فى باب الواو بعدها الثاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هى التى تموت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد

ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ❁ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى

عن قتيبة وفى التفسير عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه واخرجه مسلم ايضا فى البيوع عن قتيبة به وعن محمد ابن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابى عاصم به واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن عطاء هذه رواية متصلة ولكن نبه البخارى فى الرواية المعلقة التى عقيب هذه بأن يزيد بن ابى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه على ما يأتى ❁ وقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وآخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعانى انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردى فى الحاوى **قوله** عن جابر وفى رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة **قوله** عام الفتح اى فتح مكة **قوله** وهو بمكة جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل يحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله تعالى عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** ان الله ورسوله حرم هكذا هو فى الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا فى الصحيحين وسنن النسائى وابن ماجه واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع فى بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه فى تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور فى الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايأمر الا بما امر الله به كان كأن الامر واحد وقال صاحب المفهم كان اصله حرما لكن تأدب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى فى ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذى قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله تعالى (ان الله برئ من المشركين ورسوله) فيمن قرأ بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتأخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء فى الآية وقال شيخنا قد ثبت فى الصحيح تثنية الضمير فى غير حديث ففى الصحيحين من حديث انس رضى الله تعالى عنه فنادى منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفى رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفى رواية النسائى ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم بالافراد وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه **قوله** فقيل يارسول الله وفى رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل **قوله** ارأيت شحوم الميتة الى قوله الناس اى اخبرنى هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا اى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتبيعوها هو حرام اى بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء منهم الشافعى ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ماخص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلى السفن والثانى عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها

فاخبرالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك ليس كالذى ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها واكل ثمنها اذ كان مايدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشئ الذى اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابى رباح وجماعة من العلماء * وممن اجاز الاستصباح مما يقع فيه الفأرة على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم والاجماع قائم على انه لايجوز بيع الميتة والاصنام لانه لايحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعته قلت على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام فى الصلبان على هذا التفصيل * وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لايجوز بيع ميتة الآدمى مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لايجوز الانتفاع بشى من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبدالله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاحاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنى عن الزهرى وروى الترمذى من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيعهم * ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمى اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به قلت عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه * وقال القرطبى اختلف فى جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعى ومالك واجازه الكوفيون والطبرى * وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشترى دون البايع ورأوا ان المشترى اعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية * واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعى * واحمد وذهب ابوحنيفة ومالك الى ان مالاتحله الحياة لاينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وماشبهه واجيب بأن المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قلت قال الجوهرى العاج عظم الفيل وكذا قاله فى العباب وفى المحكم العاج انياب الفيل ولايسمى غير الناب عاجا وقال الخطابى العاج الذبل وهو خطأ وفى العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير * ترى العبس الحولى جونا بلوغها * لها مسكا من غير عاج ولا ذبل * فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلابأس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لابأس بمسك الميتة اذا دبغ ولابأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء * فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان فى اسناد

الاول عبدالجبار بن مسلم قال الدار قطنى هو ضعيف وفى اسناد الثانى يوسف بن ابى السفر قال الدارقطنى هو متروك قلت ابن حبان ذكر عبدالجبار فى الثقات واما يوسف فانه لايؤثر فيه الضعف الابعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعى **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك اى عند قوله هو حرام قوله قاتل الله اليهود اى لعنهم **قوله** جملوه بالجيم اى اذابوه من جملت الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اى البيع لاالانتفاع وقال الكرمانى الضمير فى باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور اوالى الشحم الذى فى ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثانى لاوجه له على ما لايخفى ﴿ص﴾ قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الى عطاء سمعت جابرا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ ابوعاصم هو الضحاك بن مخلد الشيبانى احد شيوخ البخارى وعبد الحميد بن جعفر عبدالله بن ابى الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابوالحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القطيون من ولد محرق بن عمر ومزيقيا وقيل القطيون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث فى سنن ابى دود من رواية ابنه فى تخيير الصبى بين ابويه ويزيد هو ابن ابى حبيب المذكور فى الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابوعاصم الضحاك بن مخلد عن عبدالحميد بن جعفر اخبرنى يزيد بن ابى حبيب الحديث ﴿ص﴾ * باب * ثمن الكلب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ثمن الكلب ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نهى عن ثمن الكلب * ورجاله قد ذكروا وابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر فى الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمر الانصارى مر فى آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاجارة عن قتيبة عن مالك وفى الطلاق عن على بن عبدالله وفى الطب عن عبدالله بن محمد كلاهما عن سفيان ابن عيينة واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابى بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه ابوداود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه وفى النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبدالرحمن واخرجه النسائى فيه وفى الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به * ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وابى هريرة وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه ايضا مسلم والاربعة * اما حديث عمر فأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب

سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به ۞ واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغى وكسب الحجام والضب والضبع ۞ واما حديث ابن مسعود

واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذى من رواية الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ۞ واما حديث ابى هريرة فاخرجه النسائى وابن ماجه من رواية ابى حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفى رواية النسائى وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية على بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى ۞ واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن جبير عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائى ايضا من رواية عطاء بن ابى رباح عنه ۞ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابى حاتم فى العلل فقال سألت ابى عن حديث رواه المعافى عن ابن عمر ان الحمصى عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابى هذا حديث منكر ۞ واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده فى ترجمة يحيى ابن العلاء وضعفه قلت وفى الباب عن ابى جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب ابن يزيد وميمونة بنت سعد ۞ اما حديث ابى جحيفة فاخرجه البخارى وقدم ۞ واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم فى المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى واجر الكاهن وكسب الحجام ۞ واما حديث انس فاخرجه ابن عدى فى الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت ۞ واما حديث السائب بن يزيد فاخرجه لنسائى من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السحت ثلاثة مهر البغى وكسب الحجام وثمن الكلب ۞ واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبرانى من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امية بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال شيخنا وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد كل ثمنه كما رواه احمد فى مسنده من حديث جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ﴿ذكر معناه﴾ قوله نهى عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ويأتى الكلام فيه عن قريب قوله ومهر البغى وفى حديث على واجر البغى وجاء وكسب الامة هو مهر البغى لا الكسب الذى تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ماتأخذه على زناها والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقل عن ابى الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الباء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدودا قال الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) يقال

بغت المرأة تبغى بغاء والبغى يجئ بمعنى الطلب يقال ابغنى اى اطلب لى قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابى واكثر ما يأتى ذلك فى الشر ومنه الفئة الباغية من البغى وهو الظلم واصله الحسد والبغى الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغى فى الحديث الفاجرة واصله بغوى على وزن فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار بغى بضم الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كما يجئ اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغى هنا على وزن فعيل اذ لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وكريمة ويجمع البغى على بغايا **قوله** وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوا انا اذا حبوته بشئ وقال الهروى قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا فى غير هذا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امرأة تمدح زوجها * لا تأخذ الحلوان من بناتها * وفى شرح الموطأ لابن زرقون واصل الحلوان فى اللغة العطية قال الشاعر * فمن رجل احلوه رحلى وناقتى * يبلغ عنى الشعر اذ مات قائله * وقال الجوهرى حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شئ يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا كما ذكرنا ۞ والكاهن الذى يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذى يخبر بما خفى وقد حصل فى الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو ثلاثة احكام ۞ الاول ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابى ليلى والحكم وحماد بن ابى سليمان وربيعة والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب فى ان بيع الكلب باطل على كل حال ۞ وكره ابو هريرة ثمن الكلب ۞ ورخص فى ثمن كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعى ۞ واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون فى امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعى وقال بعضهم يجوز وقال مالك فى الموطأ اكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وفى شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفى المزينة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى فى الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله فى الميراث يعنى لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا فى الدين والمغارم وقال

اشهب فى ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم فى المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة فى دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ❊ ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع او ماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعى مالا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى فى هذا الباب بالاحاديث التى فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه ❊ وخالفهم فى ذلك جماعة وهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك فى رواية فقالوا الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه ❊ وفى البدايع واما بيع ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم فى رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابى حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش ❊ وقال المخالفون لهم اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقى ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعى فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته ❊ واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخارى وقد روى عبد الله بن عمرو النهى عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى ❊ قلت الجواب عن هذا كله اما قول البيهقى ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعى انه قال اخبرنى الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب فلا يكتفى بقوله اخبرنى الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابى يحيى او الزنجى وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النهى من قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت لمفسدة طرت فى زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينه اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها فى وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها فى وقت آخر كالامر بذبح الحمام واما قول البيهقى اثر عثمان منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصارى عن عثمان فنقول مذهب الشافعى ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقى بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخارى فهو اسمعيل بن خشاش الراوى عن عبد الله بن عمرو قد ذكر ابن حبان فى الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقى فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدى فى الكامل كلام البخارى

ثم قال لم اجد لما قاله البخارى فيه اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة لروايته لا بقضائه غير مسلم لان هذا الذى قاله يؤدى الى مخالفة الصحابى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما روى عنه ولا نظن ذلك فى حق الصحابى بل العبرة لقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوى عن الاحاديث التى فيها النهى عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان يقتل ولا يحل امساك شئ منها ولا الانتفاع بها ولا شك ان وحرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ومانهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها ❊ فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل فى الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما فثمنه حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسيأتى زيادة بيان فى المزارعة وغيرها ❊ فان قلت ما حكم السنور قلت روى الطحاوى والترمذى من حديث ابى سفيان عن جابر قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث فى اسناده اضطراب ثم روى الترمذى من حديث ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائى ولفظه نهى عن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائى بعد تخريجه هذا حديث منكر ❊ واختلف العلماء فى جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصرى ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص فى بيعه ❊ قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابى هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث بأجوبة ❊ احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود ❊ والثانى حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقى فى السنن عن بعض اهل العلم ❊ والثالث ما حكاه البيهقى عن بعضهم انه كان ذلك فى ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه ❊ والرابع ان النهى محمول على التنزية لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهى فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهى وفى كل منهما نظر لا يخفى ❊ والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل ❊ والسادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه فى الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووى والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته ❊ الحكم الثانى مهر البغى وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين ❊ الحكم الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يأتون به باطل وحله كذب قال تعالى (تنزل على كل افاك اثيم يلقون

السمع واكثرهم كاذبون) واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على مالا يحل ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنى عون بن ابى جحيفة قال رأيت ابى اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة وآكل الربوا وموكله ولعن المصور ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وثمن الكلب والحديث مضى فى باب موكل الربا فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمى مولاهم الانماطى البصرى عن شعبة الى آخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقدم الكلام فيه مستوفى

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم ﴿ش﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف بتقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم فى الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ماحكى عن ابن المسيب وفى التلويح وكرهت طائفة السلم روى عن ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود انه كان يكره السلم ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ السلم فى كيل معلوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم السلم فى كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا فى رواية المستملى ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت فى رواية الكشميهنى بين الكتاب والباب ولم يقع فى رواية النسفى لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن ابى نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف فى تمر كيل فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف وفى آخره هاء ابن واقد ابو محمد مر فى سترة الصلاة ❊ الثانى اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدى وعلية اسم امه مولاة لبنى اسد ❊ الثالث عبدالله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين ❊ الرابع عبدالله بن كثير ضد قليل المقرى احد القراء السبعة وبه جزم القابسى وعبد الغنى والمزى وقال الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى هو عبدالله بن كثير بن المطلب بن ابى وداعة السهمى كلاهما ثقة ❊ الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفى ولا يشتبه عليك بابى المنهال سيار البصرى ❊ السادس عبدالله بن عباس ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه نيسابورى وهو شيخ مسلم ايضا

وان اسمعيل بصرى وابن ابى نجيح وعبدالله بن كثير سواء كان هو المقرئ او ابن المطلب مكيون وعبدالله بن كثير بن المطلب ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا آخر فى الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبدالله بن كثير المقرئ غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا لهذا ولابن ابى النجود فى المبايعة ووقع فى المدونة عبدالله بن ابى كثير وهو غلط وصوابه حذف ابى ❊ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ❊ اخرجه البخارى ايضا فى السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلى بن عبدالله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن ابى نعيم وقال عبدالله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم ايضا فى البيوع عن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسمعيل بن سالم كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدى كلاهما عن الثورى به وعن شيبان بن فروخ واخرجه ابوداود فيه عن النفيلى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام بن عمار اربعتهم عن سفيان بن عيينة ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف **قوله** العام بالنصب على الظرفية **قوله** شك اسمعيل وهو اسمعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى التمر سنتين والثلاث ويأتى فى الباب الذى يليه وقال بعضهم السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا ما من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير فى وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير فى وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم **قوله** من سلف فى تمر بتشديد اللام فى رواية ابن علية وفى رواية ابن عيينة من اسلف فى شئ وهذه اشمل **قوله** فى تمر بالتاء المثناة من فوق ويروى بالثاء المثلثة **قوله** ووزن الواو بمعنى او اى او فى وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات الا ان يكون فى بلد ليس فيه الا كيل واحد ووزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف فى اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد فى انفسها مختلفة فلابد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا فى كل مكيل او موزون فقط ولا يجوز فى مذروع ولا فى معدود ولا شئ غير ما ذكر فى النص وكأنه قصر السلم على ما ذكر فى الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لابد فيه من صفة الشئ المسلم فيه ويدخل فى قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذا العلم بهما يستلزمه ❊ والاصل فيه عندنا ان كل شئ يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز فى المعدود عند تفاوت آحاده وقال الشافعى لا يصح الا وزنا وفى الروضة ويجوز السلم فى الجوز واللوز وزنا اذا لم تختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والنارنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفى حاوى الحنابلة ولا يسلم فى معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا فى غير الحيوان كالفلوس

ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل فى المتقارب كجوز وبيض عددا وفى المتفاوت كفاكهة وبقل وزنا انتهى ۞ ومذهب مالك ماذكره فى الجواهر ويكفى العدد فى المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت آحاده تفاوتا يقتضى اختلاف اثمانها فلا يكفى فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوزان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا غير بين التفاوت وكذلك جميع مايشبه ماذكرنا انتهى ۞ واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايجوز وبه قال مالك واحمد فى رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعى قولان فى سلم الفلوس ۞ واما السلم فى الدراهم والدنانير فان اسلم فيهما قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم فى الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعى القول الثانى هو الاصح وقال النووى اتفق اصحابنا على انه لايجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفى الحال وجهان الاصح المنصوص فى الام انه لايصح والثانى يصح بشرط قبضها فى المجلس

ص حدثنا محمد اخبرنا اسماعيل عن ابى نجيح بهذا فى كيل معلوم ووزن معلوم

ش اختلف فى محمد هذا من هو قال ابو على الجيانى لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذى عندى فى هذا انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذى وان ابن سلام روى عن اسماعيل بن علية **قوله** بهذا اى بهذا الحديث المذكور

ص ۞ باب ۞ السلم فى وزن معلوم

ش اى هذا باب فى بيان حكم السلم حال كونه فى وزن معلوم وكأنه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان مايوزن لايسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز

ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

ش مطابقته للترجمة فى قوله ووزن معلوم وهذا طريق آخر فى الحديث المذكور فيه روايته عن صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده يروى عن سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقدم الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهى قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لايجوز وعند الشافعى يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تأجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثانى لاينعقد ولو صرحا الاجل فى نفس العقد ثم اسقطاه فى المجلس سقط وصار العقد حالا وقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعى ومن معه فى عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرمانى حيث يقول ليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم فى مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا كلام مخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدى الى الغاء ماقيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين يأتى الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل

ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعنى لا ينحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لابد من اعلام قدر رأس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز فى الثياب بالذرع وفى الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابى المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز قلت قد ذكرنا انه لا يجوز فى احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغى ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا فى حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما

ص حدثنا على حدثنا سفيان قال حدثنا ابن ابى نجيح وقال فليسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم

ش هذا طريق آخر فى حديث ابن عباس اخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة الى آخره وفيه نبه ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه

ص حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم

ش هذا طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة الى آخره وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة اخرجه فى الباب الذى قبله والثلاثة فى هذا الباب عن صدقة وعلى وقتيبة وذكر الاجل فى هذه الثلاثة المفرقة عن سفيان بن عيينة

ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابن ابى المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابى المجالد

ش ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا السختيانى البلخى يقال له خت احد مشايخ البخارى من افراده ومحمد بن ابى المجالد الكوفى من افراد البخارى سمع عبد الله بن ابى اوفى وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو اسحق الشيبانى وشعبة الا انه قال مرة محمد بن ابى المجالد ومرة محمدا او عبد الله مترددا فى اسمه ولهذا ابهم البخارى اولا حيث قال ابن ابى المجالد وبقية هذا السند فى السند الذى يأتى وهو قوله حدثنا حفص الى آخره والمجالد من الاعلام التى تستعمل بلام التعريف وقد يترك

ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرنى محمد او عبد الله ابن ابى المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة فى السلف فبعثونى الى ابن ابى أوفى فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك

ش قيل ليس لايراد هذا الحديث فى هذا الباب وجه لان الباب فى السلم فى وزن معلوم وليس فى الحديث شئ يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء فى بعض طرق هذا الحديث على ما يأتى فى الباب الذى يليه بلفظ فيسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكأن وجه ايراده فى هذا الباب الاشارة اليه ۞ ذكر رجاله ۞ وهم سبعة ۞ الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى الثانى شعبة بن الحجاج ۞ الثالث هو ابن ابى المجالد الذى ابهمه ابو الوليد عن شعبة وهنا تردد فيه شعبة بين محمد بن ابى المجالد وبين عبد الله بن ابى المجالد وذكر البخارى فيه ثلاث روايات الاولى عن ابى الوليد

عن شعبة عن ابن ابى المجالد والثانية عن حفص بن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبدالله والثالثة ذكرها فى الباب الذى يليه عن موسى بن اسمعيل عن عبدالواحد عن الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد وجزم ابوداود بان اسمه عبدالله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبدالله بن ابى اوفى ☼ الرابع عبدالله بن شداد بن الهاد وقدمر فى الحيض ☼ الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابى موسى الاشعرى الفقيه قاضى الكوفة واسمه عامر ☼ السادس عبدالله ابن ابى اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة ☼ السابع عبدالرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى مقصور ☼ ذكر لطائف اسناده ☼ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وشعبة واسطى وعبدالله بن شداد مدنى يأتى الى الكوفة وابو بردة كوفى وكذلك ابن ابى مجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابى اوفى والآخر ابن ابزى وقال بعضهم عبدالله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم أر احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة وقال عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى الليثى العتوارى من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة فى الحديث وفيه ان ابن ابى المجالد ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى عن ابى الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود ايضا فى البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى عن عبدالله بن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد ابن بشار به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى السلف اى فى السلم يعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة ام لا **قوله** فبعثونى هو مقول ابن ابى المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **قوله** فقال اى ابن ابى اوفى **قوله** على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى زمنه وايام حياته **قوله** وابى بكر اى وعلى عهد ابى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الخليفتين من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فى الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل **قوله** فقال مثل ذلك اى فقال عبدالرحمن بن ابزى مثل ما قال عبدالله بن ابى اوفى ☼ وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم فى حادثة تحدث ☼ وفيه جواز المباحثة فى المسألة طلبا للصواب والى الله المرجع والمآب ﴿ ص ﴾ ☼ باب ☼ السلم الى من ليس عنده اصل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشئ الذى يسلم فيه فأصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط قلت كأنه اشار الى سلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه * الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز * والثانى ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف * والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل * والرابع ان يكون موجود اوقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذا ان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قالوا لانه مقدور

التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفى التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة فى السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبدالواحد حدثنا الشيبانى حدثنا محمد ابن ابى المجالد قال بعثنى عبدالله بن شداد وابو بردة الى عبدالله بن ابى اوفى فقال اسأله هل كان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسلفون فى الحنطة قال عبدالله كنا نسلف نبيط اهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثانى الى عبدالرحمن بن ابزى فسألته فقال كان اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسلفون على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث ام لا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله قلت الى من كان اصله عنده وفى قوله ألهم حرث ام لا والحديث قد مضى فى الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوه غير ان فى هذا نص البخارى على ان اسم ابى المجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهى السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبدالواحد هو ابن زياد والشيبانى بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقدمر فى الحيض **قوله** يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف **قوله** نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها وفى رواية سفيان انباطا من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ويجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطى ونباطى ونباط وحكى يعقوب نباطى بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهرى نبط الماء ينبط وينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذى ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج **قوله** الى من كان اصله اى اصل المسلم فيه وهو الثمر اى الحرث **قوله** ألهم حرث اى زرع ☼ وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ☼ وفيه جواز السلم فى السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبدالله عن الشيبانى عن محمد بن ابى مجالد بهذا وقال فنسلفهم فى الحنطة والشعير ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطى عن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطى عن سليمان الشيبانى الى آخره ﴿ ص ﴾ وقال عبدالله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيبانى وقال والزيت ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر معلق عن عبدالله بن الوليد ابو محمد العدنى نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخارى فى باب رمى الجمار من بطن الوادى وقال البخارى كان يقول انا مكى يقال لى عدنى وسفيان هو الثورى **قوله** وقال والزيت يعنى بعد ان قال فى الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفيان فى جامعه من طريق على بن الحسن الهلالى عن عبدالله بن الوليد رحمه الله ﴿ ص ﴾ حدثنا

قتيبة حدثنا جرير عن الشيبانى وقال فى الحنطة والشعير والزبيب **ش** هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيبانى **قوله** قال فى الحنطة اى قال فى روايته فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب **ص** حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البخترى الطائى قال سألت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن السلم فى النخل قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل واى شئ يوزن قال رجل الى جانبه حتى يحرز **ش** قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذى بعده المترجم بباب السلم فى النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم فى النخل لا يجوز لم يبق لوجودها فى ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من ليس له عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم ۞ وآدم هو ابن ابى اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفى رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى وابو البخترى بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفى الطائى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين ۞ والحديث اخرجه البخارى ايضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله** فى النخل اى فى ثمر النخل وقال الكرمانى ما ملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوى وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف فى الذمة واما النهى عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا فى الذمة مطلقا **قوله** حتى يؤكل منه مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها **قوله** فقال الرجل قال الكرمانى انما عرف مع ان السياق يقتضى تنكيره لانه معهود اذا اراد به ابو البخترى نفسه اى السائل من ابن عباس **قوله** قال رجل لم يدر هذا من هو **قوله** واى شئ يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل **قوله** الى جانبه اى الى جانب ابن عباس **قوله** حتى يحرز بتقديم الراء على الزاى اى حتى يحفظ ويصان وفى رواية الكشميهنى حتى يحزر بتقديم الزاى على الراء اى يخرص وفى رواية النسفى حتى يحرر من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثورى والاوزاعى بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فى ايدى الناس فى وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع فى شئ من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فى ايدى الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل فى الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقدم الكلام فيه فى اول الباب مفصلا **ص** وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال قال ابو البخترى سمعت ابن عباس نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله **ش** معاذ هو ابن معاذ التميمى قاضى البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به وفى الحديث

السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البخترى قال سألت ابن عباس وههنا يقول شعبة عن عمرو قال ابو البخترى سمعت ابن عباس **قوله** مثله اى مثل هذا الحديث المذكور **ص** ۞ باب ۞ السلم فى النخل **ش** اى هذا باب فى بيان حكم السلم فى ثمر النخل **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن ابى البخترى سألت ابن عمر عن السلم فى النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه او يأكل منه وحتى يوزن **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى **قوله** فقال نهى اى فقال ابن عمر نهى بضم النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون **قوله** عن بيع النخل اى عن بيع ثمر النخل **قوله** حتى يصلح اى حتى يظهر فيه الصلاح **قوله** وعن بيع الورق اى ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب نسأ اى بالتأخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نسأت الدين اى اخرته نساء وانسأته انساء والنسأ الاسم فان قلت انتصاب نساء بماذا قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نسأ بمعنى منسأ على صيغة اسم المفعول **قوله** بناجز بالزاى فى آخره اى بحاضر يقال نجز ينجز نجزا اذا حضر وحصل **قوله** فقال اى ابن عباس نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه اى حتى يؤكل من النخل ثمره او يأكله صاحبه منه **قوله** وحتى يوزن اى حتى يخرص وقدم عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين ولكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن البخترى سألت ابن عمر عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع النخل فقال حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز **ش** هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره **قوله** فقال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابى ذر وابى الوقت نهى عمر رضى الله تعالى عنه ونهى عمر اما عن السماع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما عن اجتهاده **ص** باب الكفيل فى السلم **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الكفيل فى السلم **ص** حدثنا محمد حدثنا يعلى حدثنا الاعمش عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما من يهودى بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **ش** قيل ليس فى هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرمانى بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه

وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو باجر الثقيل ومع هذا الجواب الثانى فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد روى فى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قاله الكرمانى ليس فيه عقد السلم لان السلف هو السلم والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب شراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابى يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومأتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعى وقدم البحث فيه هناك مستوفى ﴿ ص ﴾ باب ۞ الرهن فى السلم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الرهن فى السلم ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال حدثنى الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصرى وهو من افراد البخارى وقدم فى السلف وعبد الواحد ابن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن فى السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعى واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدار قطنى من حديث ابن عمر رفعه من اسلم فى شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد ﴿ ص ﴾ باب ۞ السلم الى اجل معلوم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم ﴿ ص ﴾ وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن ﴿ ش ﴾ اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود بن يزيد النخعى والحسن البصرى وتعليق ابن عباس وصله الشافعى عن سفيان عن قتادة عن ابى حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه واذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابى سعيد وصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزى الكوفى عن ابى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون

الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة والعنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى وتعليق الاسود وصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابى اسحق عنه قال سألته عن السلم فى الطعام قال لا بأس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك فى زرع لم يبد صلاحه ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس ان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد وثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه قوله ما لم يك اصله ما لم يكن حذفت النون تخفيفا ويروى على الاصل وهذا كما رأيت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم شرطوا الاجل فى السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعى والحسن البصرى وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم ۞ واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى يهودى ابعث لى ثوبين الى الميسرة وابن المنذر طعن فى صحته ولئن سلمنا صحته فلا دلالة فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال اسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى اجل معلوم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث فى باب السلم فى كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن علية عن عبد الله ابن ابى نجيح الى آخره واخرجه هنا عن ابى نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن سفيان ابن عيينة عن ابن ابى نجيح الى آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن ابى نجيح وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم ﴿ ش ﴾ هذا التعليق موصول فى جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد العدنى وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث والذى قبله مذكور بالعنعنة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشرط فى السلم الوزن المعلوم فى الموزونات ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن سليمان الشيبانى عن محمد بن ابى مجالد قال ارسلنى ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب فى باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسمعيل واسحق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزى وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك المروزى عن سفيان الثورى الى آخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتأخير فى بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتأمل ﴿ ص ﴾ باب ۞ السلم الى ان تنتج الناقة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على

صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهى منتوجة وانتجت اذا حملت فهى نتوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا اولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب

ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فسره نافع الى ان تنتج الناقة مافى بطنها ش مطابقته للترجمة فى قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره نافع الراوى عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة يعنى ان تلد ما فى بطنها وقال الكرمانى مافى بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له فى باب بيع الغرر وقال الشافعى هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث فى كتاب البيوع فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقدم الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى

ص كتاب الشفعة ش اى هذا كتاب فى بيان احكام الشفعة وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفقهاء يضمون الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا لا ينبغى ان ينسب لفقهاء لى الغلط صريحا لرعاية الادب وكان ينبغى ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختلف فى اشتقاقها فى اللغة على اقوال امامن الضم اوالزيادة اوالتقوية والاعانة اومن الشفاعة وكل ذلك يوجد فى حق الشفيع وقال ابن حزم وهى لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه ☼ قال الكرمانى الشفعة فى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وقيل هى ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا ما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم فى الشفعة ش

كذا فى رواية المستملى وفى رواية الباقين سقط ماسوى البسملة ص ☼ باب ☼ الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ش اى هذا باب فى بيان حكم الشفعة فى المكان الذى لم يقسم قوله فاذا وقعت الحدود اى اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة

ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهنا عن مسدد عن عبد الواحد ابن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعى وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابى هريرة اخرجه البيهقى ورواه ابن جريج عن الزهرى كذلك لكن قال عنهما

اوعن احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا مما يضعف حجة من احتج به فى اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابى حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ماذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع فى الحديث وليست منه وابو حاتم امام فى هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرمانى قال التيمى قال الشافعى الشفعة انما هى للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه قلت سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك فى نفس المبيع ثم فى حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة ☼ وهو قولهم اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اى احق بأن يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك قلت هذه مكابرة وعناد من اريحية التعصب وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع فى بعض الفاظ احمد والطبرانى وابن ابى شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد فى الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التأويل ما رواه احمد وابو داود والترمذى من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذى فى باب ماجاء فى الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى ابن يونس عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندى صحيح وقال الكرمانى بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين قلت لم يكتف الكرمانى بصرف معنى الجار عن معناه الاصلى الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك وهذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد فى هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك ☼ فان قلت قال ابن حبان الحديث ورد فى الجار الذى يكون شريكا دون الجار الذى ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابى وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر منى بيتى الذى فى دارك فقال لا الا باربعة آلاف منجمة فقال اما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمس مائة دينار قلت هذا معارض بما اخرجه النسائى وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يارسول الله ارضى ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اى قربت وابياتهم متساقبة اى متدانية وفى الجامع هو بالصاد اكثر

وفى المنتهى الصقب بالتحريك التقرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اى اقربهما وفى الزاهر للانبارى
الصقب الملاصقة كأنه اراد بما يليه وما يقرب منه ﴿ص﴾ باب ✲ عرض الشفعة على صاحبها
قبل البيع ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ان عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة
قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره ﴿ص﴾ وقال الحكم اذا
أذن له قبل البيع فلا شفعة له ﴿ش﴾ الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد
ويقال ابو عبدالله الكوفى التابعى **قوله** اذا اذن له اى اذا اذن الشريك لصاحبه فى البيع قبل البيع
سقط حقه فى الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابى شيبة بلفظ اذا اذن المشترى فى المشترى فلا شفعة له
ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشترى فى الشرى فلا شفعة له وقال
ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال
هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما يأتى حديثه عن قريب وفى التوضيح واذا أذن له
شريكه فى بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثورى
وابى عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى
ان يأخذ ثم باع فاراد ان يأخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال
ابن بطال وبشبه مذهب الشافعى قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتى وابن
ابى ليلى واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله
ابن ابى ليلى وذكر الرافعى قال مالك اذا باع المشترى نصيبه من اجنبى وشريكه حاضر يعلم بيعه
فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضى مدة يعلم انه فى مثلها تارك واختلف فى المدة
فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة
اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد فى مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعى الا ان يكون
له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته ﴿ص﴾ وقال الشافعى من بيعت
شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ﴿ش﴾ الشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى
التابعى الكبير قال منصور بن عبدالرحمن الفدانى عن الشعبى انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مات سنة ثلاث ومائة
وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبى وصله ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا يونس بن ابى اسحق
قال سمعت الشعبى يقول به وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها ﴿ص﴾ حدثنا المكى بن ابراهيم اخبرنا
ابن جريج اخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد ابن ابى وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة
دينار ولو لا انى سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف
وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع منى بيتى
الذى فى دارك ففى ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع ✲ ذكر رجاله ✲

وهم سبعة ✲ الاول المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلى البلخى ✲ الثانى عبدالملك بن عبد
العزيز ابن جريج ✲ الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقدم فى باب الدهن للجمعة ✲ الرابع عمرو بن
الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة ابو الوليد قال
العجلى حجازى تابعى ثقة وابوه الشريد بن سويد الثقفى صحابى شهد الحديبية ✲ الخامس سعد بن ابى وقاص
رضى الله تعالى عنه ✲ السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء
واسكان الخاء المعجمة بينهما تقدم فى آخر كتاب الوضوء ✲ السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل
التفضيل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات فى اول خلافة على رضى الله تعالى عنه ✲ ذكر لطائف اسناده ✲
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه
العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واحدهم
صحابى ابن صحابى وهو المسور بن مخرمة فان مخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابى وقاص وفيه ان شيخه بلخى كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم
مكيان وعمرو بن شريد طائفى وهو من اوساط التابعين وليس له فى البخارى غير هذا الحديث وفيه ابراهيم
عن عمرو وفى رواية سفيان على ما يأتى فى ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد
✲ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ✲ اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبدالله عن
سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن
الثورى واخرجه ابو داود فى البيوع عن النفيلى عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابى
نعيم به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وعبدالله بن الجراح
ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ✲ ذكر معناه ✲ **قوله** احدى منكبى ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره
بعضهم وقال المنكب مذكر وبخط الحافظ الدمياطى احد منكبى **قوله** اذ جاء كلمة اذ للمفاجأة مضافة
الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد **قوله** ابتع منى اى اشتر منى **قوله** بيتى فى دارك اى بيتى الكائنين
فى دارك وقال الكرمانى بيتى بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التى بعده مثنى ومفردا مؤنثا
بتأويل البيت بالبقعة **قوله** ما ابتاعهما اى ما اشتريهما **قوله** لتبتاعنهما اللام فيه مفتوحة للتأكيد
وكذلك نون التأكيد اما مخففة واما مثقلة **قوله** منجمة اى موظفة والنجم الوقت المضروب **قوله**
او مقطعة شك من الراوى والمراد مؤجلة يعطى شيئا فشيئا **قوله** اربعة آلاف وفى رواية سفيان
اربعمائة درهم وفى رواية الثورى فى ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك
عشرة دراهم **قوله** لقد اعطيت على صيغة المجهول وكذلك قوله وانا اعطى بها ✲ ذكر ما يستفاد منه ✲
استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء
على ان ابا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بأن ظاهر الحديث ان
ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضى الله تعالى عنه وذكر عمر بن شبة
ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابى
رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جار الابى رافع قبل ان يشترى منه
داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل معانى كثيرة ✲ منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار

فى لسان العرب ٭ ومنها يقال لامرأة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ٭ ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعانى فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار فى الحديث مجملا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل قلت دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفى مصنف عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادى بأعلى صوته ان الشريك غير الجار فان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره ٭ وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذى له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا اوقرويا مسلما اوذميا صغيرا اوكبيرا او مجنونا اذا افاق ٭ وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن فى المصر ولا للذمى قاله الشعبى والحارث العكلى والبتى وزاد الشعبى ولا للغائب وقال ابن ابى ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبى لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هى لصاحبها الذى وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روى عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبدالرزاق وهو قول الثورى وابى حنيفة واحمد واسحق والحسن بن حى وابى سليمان وقال مالك والشافعى تورث قلت مذهب ابى حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب اوقبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشترى لوجود المستحق ٭ وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد بأقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشترى فى مقدار الثمن فالقول للمشترى لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف البينة بينة المشترى وعند الشافعى واحمد تهاترتا والقول للمشترى وعنهما يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والا فباليمين ﴿ص﴾ ٭ باب ٭ اى الجوار اقرب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اى الجوار اقرب اذا كان ثمه جيران وقد ذكرنا ان الجار الذى يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وسيأتى مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها ﴿ص﴾ حدثنا حجاج حدثنا شعبة (ح) وحدثنى على بن عبدالله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا ابو عمران قال سمعت طلحة بن عبدالله عن عائشة رضى الله تعالى عنها قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اى الجوار اقرب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ٭ الاول حجاج هو ابن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة لان البخارى سمع من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له ٭ الثانى شعبة بن الحجاج ٭ الثالث على بن عبدالله كذا وقع فى النسبة فى رواية ابن السكن وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثنى على فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو على الجيانى هو على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف النيسابورى وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى ثبت فى رواية المستملى وقال ابن شبويه هو على بن المدينى وهو الاظهر لان فى كثير من المواضع يطلق البخارى الرواية عن على وانما يقصد به على بن المدينى ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المدينى اشهر من اللبقى ٭ الرابع شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزارى ابو عمرو وقدم فى باب الصلاة على النفساء ٭ الخامس ابو عمران واسمه

عبدالملك بن حبيب ضد العد والجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون ٭ السادس طلحة بن عبدالله قال الحافظ المزى هو طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله بن معمر التيمى وقال بعضهم هو طلحة ابن عبدالله الخزاعى والاصح ماقاله المزى لان البخارى اخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبدالله رجل من بنى تيم بن مرة وقال الدار قطنى فى رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن طلحة بن عبدالله الخزاعى وقال الحارث بن عبدالله عن ابى عمران الجونى عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث قال شعبة فى هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلى قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرنى ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها ٭ السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وان شعبة واسطى وعلى بن عبدالله مدينى وشبابة مدائنى وان اباعمران بصرى وفيه انه ليس لطلحة ابن عبدالله فى البخارى سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حجاج وفى الهبة عن ابن بشار واخرجه ابو داود فى الادب عن مسدد وسعيد ابن منصور ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** اهدى بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر الى مايدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ماينوبه من حاجة اليه فى اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدأ به على من بعد بابه داره وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا ٭ وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا اباحنيفة فانه قال لا يعطى الا اللزيق وحده انتهى قلت الذى قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شئ مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذى ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوى مقداره ولا يدانيه لا فى الدين ولا فى العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شئ الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل فى النصوص التعليل ولا يدرى هذا الا من يقف على مداركها والسر فى وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك فى نفس المبيع ثم من بعده الشريك فى حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يحصل الضرر فى منع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذى له الشفعة وبين الجار الذى اوصى اليه بشئ لان امر الشفعة مبنى على القهر بخلاف الوصية وانما قال فى الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفى مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفى مراسيل ابى داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله

عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ماليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصى ولا مقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شئ من ذلك ويحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لاحجة فى هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جير انها بالهدية فاخبرها بأن من قرب اولى من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولاسيما بانه باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان **قوله** قال الى اقربهما منك بابا اى قال صلى الله عليه وسلم الى اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من فهى من صلة القرب كما يقال قرب من كذا ☼ وفيه افتقاد الجيران بارسال شئ اليهم ولاسيما اذا كانوا افقراء وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم يبيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذى القربى والجار الجنب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاجارة ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الاجارة وفى رواية المستملى بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات وليس فى رواية النسفى قوله فى الاجارات وكذا ليس فى رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر فى اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد أجرته اذا أعطاه اجرته من بابى طلب وضرب فهو آجر وذاك مأجور وفى كتاب العين آجرت مملوكى اوجر ايجارا فهو موجر وفى الاساس آجرنى داره فاستأجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطأ فاحش وتقول أجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان اصله اءجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفاً للتخفيف فصار آجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثانى موجر وفى الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن ص ☼باب☼ فى استيجار الرجل الصالح ش اى هذا باب فى بيان استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما الصلاة والسلام ص وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين ش وقول الله بالجر عطف على قوله فى استيجار الرجل الصالح وفى رواية ابى ذر وقال الله تعالى ان خير الآية وقال مقاتل بن سليمان فى تفسيره هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه السلام وكانت توأمة عبوراء وولدت صفوراء قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذى سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شعيب لابنته من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن رأس البئر وكان لا يطيقه الارجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشى خلفه كراهة ان ينظر اليها وسأوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل ☼ لما قتل موسى القبطى كما اخبر الله

تعالى فى القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فأصبح فى المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملأ يأتمرون بك اى يتشاورون فى قتلك فاخرج من هذه المدينة انى لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان يأكل من ورق الشجر ويمشى حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان اى تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ماخطبكما قالتا لانسقى حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لانقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير تعنيان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبى عليه السلام وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احمد فى تفسيره وذكر السهيلى ان شعيبا هو شيرون بن ضيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكاين وقيل شيرون بن اخى شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال وهب اسم ابنته الكبرى صفوراء واسم الصغرى عبوراء وقيل اسم احديهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جاء الى شعيب بعد ان فعل ماذكرنا قص عليه القصص قال لاتخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احداهما وهى صفوراء يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذى فعله موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين الى آخر الاية وكان فى شرعهم يجوز تزويج المرأة على رعى الغنم واما فى شرعنا ففيه خلاف مشهور وقال موسى ذلك بينى وبينك الآية ص والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ش هذا ايضا من الترجمة ولها جزآن احدهما قوله والخازن الامين والآخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثانى للثانى ومعنى من لم يستعمل من اراده الامام الذى لم يستعمل الذى اراد العمل لان الذى يريده يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابى بردة قال اخبرنى جدى ابو بردة عن ابيه ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين ش مطابقته لقوله والخازن الامين وهى ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخارى انما اراد ان الخازن لاشئ له فى المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله فى هذا الباب لان من استوجر على شئ فهو امين وليس عليه فى شئ منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرمانى دخول هذا الحديث فى باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابى سكن قيسارية الشام عن سفيان الثورى عن ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله يروى عن جده ابى بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى

الكلام فيه هناك **قوله** ماامر به على صيغة المجهول **قوله** طيبة نصب على الحال **قوله** نفسه
مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفس وانما انتصب حالا والحال لايقع معرفة
لكون الاضافة فيه لفظية فلايفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون
خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تأكيد **قوله** احد المتصدقين بلفظ التثنية ﴿ ص ﴾ حدثنا
مسدد حدثنا يحيي عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابى موسى قال
اقبلت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت
انهما يطلبان العمل فقال لن اولا نستعمل على عملنا من اراده ﴿ ش ﴾ مطابقته لقوله
ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واماوجه دخوله فى هذا الباب فلان الذى يطلب العمل انما يطلبه غالبا
لتحصيل الاجرة التى شرعت له وهذا كان فى ذلك الزمان واما الذى يطلب العمل فى زماننا هذا
فلا يطلبه الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهى بغير طريق شرعى بل
غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطيل والرشوة ولاسيما فى مصر فان الامر فاسد جدا فى العمال فيها
حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسأل الله العفو والعافية ويحيي هو ابن سعيد
القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد وابو خالد السدوسى البصرى وحميد بضم
الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوى الهلالى البصرى مر فى باب يرد المصلى من بين يديه وابو بردة
عامر وقد مضى الآن ✻ والحديث اخرجه البخارى مختصرا ومطولا فى الاجارة والاحكام وفى استتابة
المرتدين عن مسدد عن يحيي وفى الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه مسلم فى المغازى عن
ابى قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود فى الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفى القضايا
عن احمد بن حنبل ببعضه واخرجه النسائى فى الطهارة وفى القضاء عن عمرو بن على خمستهم عن يحيي
ابن سعيد به ✻ ذكر معناه ✻ **قوله** ومعى الواو فيه للحال **قوله** من الاشعريين اى من الجماعة الاشعريين
والاشعر نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل
له الاشعرى لان امه ولدته وهو اشعر **قوله** فقلت القائل هو ابو موسى الاشعرى اى فقلت يا رسول الله
ما علمت انهما اى ان الرجلين يطلبان العمل وسيجئ فى استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه معى
رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل اى العمل فقلت والذى بعثك ما اطلعت على ما فى انفسهما ولا علمت
انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** فقال لن او لا اى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لن نستعمل
على عملنا من اراده وقوله او لشك الراوى اى لا نولى من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط فى بعض
النسخ لن اولى بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب
الدين الحلبى فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولى على عملنا وقد
وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابى بردة بلفظ انا لا نولى على عملنا وهذا
يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص
وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبى هذا نهى وظاهره التحريم كما قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تسأل الامارة وانا والله لا نولى على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه فلما اعرض
عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى ابا موسى الذى لا يحرص عليها والسائل الحريص يوكل اليها ولا
يعان عليها ﴿ ص ✻ باب ✻ رعى الغنم على قراريط ﴾ ش ﴿ اى هذا باب فى بيان رعى

الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الراء وابدل احد حرفى التضعيف ياء ومثل هذا كثير فى لغة
العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزأ
وقال بعضهم على هنا بمعنى الباء وهى للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية قلت تجئ على بمعنى
الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قرأه ابى بالباء ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها
للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع ﴿ ص ﴾ حدثنا
احمد بن محمد المكى حدثنا عمرو بن يحيي عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
اربعة ✻ الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقى ويقال الزرقى ✻ الثانى عمرو بن يحيي بن سعيد ✻ الثالث
جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى ✻ الرابع ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده
وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيي مدنى الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما
قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر
فى باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا فى التجارات عن سويد بن سعيد
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** الا رعى الغنم وفى رواية الكشميهنى الا راعى الغنم **قوله** وانت اى وانت ايضا
رعيت الغنم فقال نعم **قوله** على قراريط واختلف فى القراريط فقيل هى قراريط النقد والدليل عليه ما رواه
ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيي كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه
يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربى قراريط اسم
موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزى الذى قاله الحربى اصح
وهو تبع فى ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا فى تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل
مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط قلت وكذلك لا يعرفون القيراط الذى هو من النقد ولذلك
جاء فى الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذى هو اسم
موضع والقراريط التى من النقد ان لا يكون للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك علم فالنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لما اخبر بأنه رعى الغنم على قراريط علموا فى ذلك الوقت انها اسم موضع ولم يكونوا علموا به
قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهره صلى الله تعالى عليه وسلم فى
ذلك الوقت ويدل على تأييد ذلك شيئان احدهما ان كلمة على فى اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء
حقيقة لا يكون الا على القراريط الذى هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا
يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثانى جاء فى رواية كنت ارعى غنم اهلى بجياد وهو
موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذى هو المكان وهذا يدل ايضا انه
ما كان يرعى باجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد فى هذا الموضع ✻ فان قلت متى كان هذا
الرعى فى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق والواقدى انه كان وعمره
نحو العشرين سنة ✻ فان قلت ما الحكمة فيه قلت التقدمة والتوطئة فى تعريفه سياسة العباد وحصول
التمرن على ما سيكلف من القيام بامر امته ✻ فان قلت ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت لانها اضعف من

غيرها واسرع انقيادا وهى من دواب الجنة ❊ فان قلت ما الحكمة فى ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قلت اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنياوية ❊ وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفى حديث للنسائى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم وبعث داود وهو راعى غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا

ص ❊ باب ❊ استيجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام **ش** اى هذا باب فى بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بأنه لا يرى استيجار المشرك سواء كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احد منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفى ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفى بعض النسخ واذا لم يجد على صيغة المعلوم اى واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستأجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه

ص وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل فى ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم فى عمل الارض فى ذلك الوقت ولما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفى استشهاده بقصة معاملة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود قلت كيف ينفى التصريح بالمقصود فيه فان معاملته صلى الله تعالى عليه وسلم يهود خيبر على الزراعة فى معنى استيجاره اياهم صريحا

ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها واستأجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رجلا من بنى الديل ثم من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف فى آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاه براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلى فاخذبهم وهو على طريق الساحل **ش** مطابقته للترجمة فى واستأجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رجلا من بنى الديل وهذا صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر رضى الله تعالى عنه استأجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفى استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه صادر من غير تروّ ولا تأمل على مالا يخفى وهذا الحديث يأتى كاملا فى اواخر كتاب الاجارة **قوله** واستأجر بواو العطف انما وقع فى رواية الاصيلى وابى الوقت وفى رواية غيرهما وقع استأجر بدون حرف العطف وهى ثابتة فى الاصل فى نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرمانى واستأجر ذكر بالواو اشعارا بأنه قد تقدم لها كلمات اخر فى حكاية هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعطف هذا عليها قلت نسب بعضهم الكرمانى فى قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى قلت هذا القائل وهم فى نقله كلام الكرمانى على هذا الوجه لانه لم يقل بأن المصنف زاد الواو الى آخره على هذا الوجه وما غره هذا القائل فيما قاله الا قول الكرمانى اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه وهمه فنسبه

الى الوهم ومعنى قوله اشعارا يعنى للاشعار بأنه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعنى من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعنى اظهر واو العطف على الكلمات التى تقدمت لانه زاد المصنف من عنده واو العطف **قوله** رجلا من بنى الديل واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط والديل بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره لام وقال الرشاطى الديل فى الازد الديل بن هداء بن زيد وفى ثعلب الديل بن زيد وفى اياد الديل بن امية وفى ضبة الديل بن ثعلبة وفى عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلى بكسر الدال واسكان الياء من دال يديل اذا تعلق الشئ وتحرك ويقال منه اندال يندال وقال ابن هشام رجلا من بنى الديل بن بكر وكانت امه من بنى سهم بن عمرو وكان مشركا **قوله** من بنى الديل جملة فى محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** ثم من بنى عبد بن عدى وعبد خلاف الحر وعدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من بنى بكر **قوله** هاديا صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه **قوله** خريتا ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذى يهتدى لاخرات المفازة وهى طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدى لمثل خرت الابرة من الطريق اى ثقبها وحكى الكسائى خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها **قوله** الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهرى **قوله** قد غمس يمين حلف اى دخل جلتهم وغمس نفسه فى ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذى يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم فى الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة **قوله** العاص ابن وائل بالهمزة بعد الالف وباللام ويقال العاصى بالياء وبدونه وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش **قوله** فأمناه اى فأمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر الرجل من أمنت فلانا فهو آمن وذاك مأمون **قوله** راحلتيهما تثنية راحلة وهى من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة وقال الواقدى كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما فى داره يعلفهما اعدادا للسفر قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا اركب بعيرا ليس لى قال فهى لك يا رسول الله بابى وامى قال ما الثمن الذى ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هى لك يا رسول الله وروى الواقدى انه اخذ القصوى وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت هى الجدعاء فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة فى الطريق **قوله** غار ثور الغار بالغين المعجمة الكهف وثور اسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذى بات فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر لما هاجرا **قوله** معهما اى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء الازدى وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله فى الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة **قوله** فاخذ بهم اى فأخذ الدليل الديلى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعامر بن فهيرة اى ملتبسا بهم **قوله** وهو على طريق الساحل

اى طريق ساحل البحر وبروى فأخذ بهم طريق ساحل البحر ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه استيجار
المسلم الكافر على هدايته الطريق قلت وعلى غيرها ايضا ۞ وفيه استيجار الرجلين الواحد على عمل واحد
لهما ۞ وفيه استيجار الرجل على ان يدخل فى العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدهما قبل العمل وقياسه ان
يستأجر منزلا مدة معلومة قبل مجئ السنة بايام واجاز مالك واصحابه استيجار الاجير على ان يعمل
بعد يوم او يومين او ماقرب هذا اذا نقده الاجرة ۞ واختلفوا فيما اذا استأجره ايعمل بعد شهر او سنة
ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لايجوز ووجهه انه لايدرى ايعيش المستأجرا والدابة
واتفقوا على انه لايجوز فى الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل
البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز ان يتأخر رأس المال الى اليومين والثلاثة لانه اذا تأخر كان من باب
بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة
ان يستأجره على بناء بيت لايشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على ان
المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك فى ماله ولايضره بعد
الاجل ۞ وفيه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استأمن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروءة وائتمنه من اجلها على سره فى الخروج من مكة وعلى الناقتين
اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث فى غار ثور ﴿ ص ۞ باب ۞ اذا استأجر اجيرا ليعمل
له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد ستة اشهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء
الاجل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا استأجر شخص اجيرا الى آخره **قوله** جاز جواب
اذا **قوله** وهما اى الموجر والمستأجر على شرطهما **قوله** اذا جاء الاجل اى الاجل المضروب
المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل قال ابن شهاب فاخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت
واستأجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه رجلا من بنى الديل
هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما
صبح ثلاث ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث استيجار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى
بكر رضى الله تعالى عنه الرجل المذكور على ان ينظر فى امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد
ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة الايام فهذا بعينه ظاهر
الترجمة ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخارى اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او
بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز
الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق ههنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس فى الخبر انهما استأجراه على
ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فى الخبر انهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسليمهما اليه
راحلتيهما ويحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى
ذلك الوقت انتهى قلت هذا القائل صدر كلامه هذا اولا بقوله ظن البخارى ظنا فعمل عليه بل هو
الذى ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجارة من اول ما تسلم الرجل الراحلتين وليس كذلك
بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم يكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة

على الطريق كما ذكرناه وانما كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل حفظهما
الى مضى الثلاث فان ادعى هذا المعترض ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من حين الاجارة
فيحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال ان الابتداء فى العمل بعد شهر او سنة غرر فلا
يدرى هل يعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة انتهى قلت
يكون الحكم فى الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون فى الامد القصير بعروضه لان عدم العروض
فيه غير محقق فلا غرر حينئذ فى الفصلين والحكم فى الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم ﴿ ص
۞ باب ۞ الاجير فى الغزو ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم استيجار الاجير فى الغزو وقال
ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون اشار
الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بالخادم خصوصا لمن لايقدر
على معاطاة الامور بنفسه ﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية اخبرنا
ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضى الله عنه قال غزوت مع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالى فى نفسى فكان لى اجير فقاتل انسانا
فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه فى فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة فى قوله فكان لى اجير ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير الدورقى ۞ الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعلية
اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدى ۞ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج ۞ الرابع عطاء بن ابى رباح ۞ الخامس صفوان بن يعلى بن امية التميمى او التيمى حليف
لقريش ۞ السادس يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا ابن
امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون
وفتح الياء آخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وانما قيل له الدورقى لانه
واقاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق واسمعيل بصرى
والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن عطاء عن صفوان وفى رواية همام
الماضية فى الحج حدثنى صفوان بن يعلى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا
فى الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفى المغازى عن عبيد الله بن سعيد وفى الديات مختصرا عن
ابى عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه مسلم فى الحدود عن عمرو بن زرارة
وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابى غسان واخرجه
ابو داود فى الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائى فى القصاص
وعن عبد الجبار واسحق بن ابراهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحق بن ابراهيم ايضا وعن
ابى بكر بن اسحق ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهى
غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحركان فيها شديدا والجدب كثيرا
وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم وكانت فى رجب قال ابن سعد

يوم الخميس وقال ابن التين خرج فى اول يوم من رجب ورجع فى سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة **قوله** فكان من اوثق اعمالى فى نفسى اى مكان الغزو من احكم اعمالى فى نفسى واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله **قوله** فكان لى اجير وهو الذى يخدم بالاجرة **قوله** فقاتل اى الاجير انسانا ووقع فى رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران ابن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لادية لك وقال القرطبى ورواية البخارى ان اجيرا ليعلى هو الاولى اذلا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووى الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره فى وقت اوفى وقتين انتهى **قوله** يده ويروى ذراعه **قوله** اصبع صاحبه فى الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع **قوله** فاندر ثنيته اى اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل **قوله** افيدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** فيقضمها بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفى الواعى اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا فى الشئ الصلب وماضيه على ماذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس **قوله** الفحل الذكر من الابل ونحوه ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ وبه احتج ابو حنيفة والشافعى فى آخرين فى ان المعضوض اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض اوفك لحيه فلا ضمان عليه وقال الشافعى اذا صال الفحل على رجل فدفعه فأتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبى لم يقل احد بالقصاص فى ذلك فيما علمت وانما الخلاف فى الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك قال ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك ❊ وفيه استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستأجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى يكون كلمة الله هى العليا ﴿ ص ﴾ قال ابن جريج وحدثنى عبد الله بن ابى مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضى الله عنه ﴿ ش ﴾ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابى مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد فى نسبة عبد الله بين عبيد الله وزهير وقال ان الذى يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعلى الثانى من رواية عبد الله بن زهير فالضمير فى جده على الاول يعود على عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى الثانى يعود على زهير فيكون منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد فى الكنى عن ابى بكر بن ابى داود حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن

ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله ابن ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضى الطائف لابن الزبير توفى بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخارى ابن منده وابو نعيم وابو عمر فرووه فى كتب الصحابة فى ترجمة ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ من استأجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل لقوله انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى الى قوله والله على ما نقول وكيل ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان من استأجر اجيرا فبين له الاجل اى المدة ولم يبين له اى للاجير العمل يعنى لم يبين اى عمل يعمله له وفى رواية ابى ذر اذا استأجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخارى الى الصحة ولذلك ذكر هذه الآية فى معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى انى اريد الآية وجه الدلالة منه انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى آجر نفسه من والد المرأتين ❊ فان قلت كيف يقول لم يقع فى سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين قلت قال الزمخشرى فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقد القال قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان نكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استأجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا فى موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستيجار العبد لاجل الخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة وقال المهلب ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرفه المدة وسماها له انتهى واجيب بأن هذا ظن ان البخارى اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخارى ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفى دلالة الفوائد عليها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن الندر قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبى عتبة بن الندر السلمى صحابى يقال هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشئ روى عنه على بن رباح وخالد بن معدان ❊ فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها

مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة
سنة لانها متقومة وقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين
الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القرآن ❁ ثم الكلام فى تفسير الآيات الكريمة
قوله انى اريد ان انكحك اى اريد ان ازوجك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى نفسك مدة ثمانى
حجج اى على ان تكون اجيرا لى ثمانى سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له
ابا وثمانى حجج ظرفه ويجوز ان يكون من آجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم آجركم الله ورحمكم الله وثمانى حجج مفعول به اى رعية ثمانى حجج وقال الزمخشرى
فان قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه فى رعية الغنم ولابد من تسليم ماهو مال الاترى الى ابى
حنيفة كيف منع ان يتزوج امرأة بأن يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة
او يسكنها داره سنة لانه فى الاول سلم نفسه وليس بمال وفى الثانى هو مسلم مالا وهو العبد او الدار
قلت الامر على مذهب ابى حنيفة كما ذكرت واما الشافعى فقد جوز التزويج على الاجارة ببعض الاعمال
والخدمة اذا كان المستأجر له او المخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا فى تلك الشريعة
ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون رعى غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له
المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على
وجه المعاقدة ويجوز ان يستأجره لرعى غنمه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به
ويجعل قوله على ان تأجرنى ثمانى حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عمل عشر فمن عندك فاتمامه
من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندى يعنى لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك
تفضيل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك فى هذه المدة فاكلفك مايصعب عليك ستجدنى
ان شاء الله من الصالحين فى حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق
والاول اظهر لقوله تأجرنى ولم يقل تأجرها وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته **قوله**
قال ذلك اى قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدأ بينى وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده
عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام ايما الاجلين اى اى اجل من الاجلين اطولهما الذى هو العشر
واقصرهما الذى هو ثمان قضيت اى اوفيتك اياه وفرغت من العمل فيه فلا عدوان على اى لا سبيل
على والمعنى لا تعتد على بأن تلزمنى اكثر منه **قوله** والله على مانقول وكيل اى على مانقول من
النكاح والاجر والاجارة وكيل اى حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل فى موضع الشاهد عدى بعلى
وروى عن ابن عباس مرفوعا سأل جبريل عليه الصلاة والسلام اى الاجل قضى موسى فقال اتمهما
واكملهما ﴿ ص ﴾ تأجر فلانا تعطيه اجره ومنه فى التعزية آجرك الله ﴿ ش ﴾ تأجر بضم الجيم
والمقصود منه تفسير قوله تعالى (تأجرنى ثمانى حجج) وبهذا فسر ابو عبيدة فى المجاز **قوله** ومنه
اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية آجرك الله اى يعطيك اجره وهكذا فسر ابو عبيدة ايضا وزاد
يأجرك اى يثيبك وقيل المعنى فى قوله على ان تأجرنى ان تكون لى اجيرا او التقدير على ان تأجرنى
نفسك وقال الكرمانى فى جواب من قال ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا بان
البخارى كثيرا مايقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة
واستدل عليه بالآية ثم قال قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت قدم

الكلام فيه عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ❁ اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض
جاز ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا استأجر احد اجيرا لاجل اقامة حائط يريد ان ينقض
اى يسقط يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة **قوله** جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب
البخارى يدل ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخارى
اراد انه يبنى له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا انتهى قلت ينبغى ان يكون هذا جائزا لجميع الناس
وتخصيصه بالخضر عليه السلام لا دليل عليه وجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف
على السقوط فخيف من سقوطه فاستأجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد
التعليق اما ان يرمه ويقطع عيبه او يهده ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول
موسى عليه الصلاة والسلام (لو شئت لاتخذت عليه اجرا) والاجر لا يؤخذ الا على عمل معلوم وانما
كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على
غرم شئ وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لى ابن عباس حدثنى ابى بن
كعب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض
قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام (قال
لو شئت لاتخذت عليه اجرا) قال سعيد اجرا نأكله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
(فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه) ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❁ الاول ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير ❁ الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى اليمن
❁ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ❁ الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز ❁ الخامس عمرو بن
دينار القرشى الاثرم ❁ السادس سعيد بن جبير ❁ السابع عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وبصيغة الاخبار بجمع فى موضع
وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ستة مواضع وفيه
ان شيخه رازى وان هشاما يمانى وان ابن جريج وعمرو مكيان وسعيد بن جبير كوفى وفيه يروى
ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اى يعلى او عمرو **قوله** سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اى
قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرمانى يلزم من زيادة احدهما على
صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما
فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ مزيد عليه
باعتبار شئ آخر ثم قال هذا المروى مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال
حسبت ❁ وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ومايتعلق به من كل الوجوه فى كتاب العلم فى باب
ذهاب موسى فى البحر الى الخضر وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفى
فى التفسير **قوله** يريد نسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز **قوله** ان ينقض وقرئ
ينقاض اى ينقلع من اصله ويقال للبئر اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الالف
اى ينشق طولا **قوله** ورفع يديه اى الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى يده بالافراد

ص ❊ باب ❊ الاجارة الى نصف النهار ش اى هذا باب فى بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعنى من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله فى حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا جازت ما اقره الشارع فى الحديث الذى ضرب به المثل كما يأتى ومأخذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا مالنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء ش مطابقته للترجمة فى قوله من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى وهذا الحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز ابن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت فى المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ولنذكر بعض شئ **قوله** اهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى **قوله** كمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم وقال الكرمانى القياس يقتضى ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء **قوله** على قيراط وفى رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **قوله** فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم **قوله** اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير مالنا نحن اكثر على انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان تقديره مالنا كنا اكثر عملا **قوله** عملا نصب على التمييز **قوله** واقل عطاء مثله على العطف وقال الكرمانى كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بأنه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك **قوله** فذلك فضلى فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه ص ❊ باب ❊ الاجارة الى صلاة العصر ش اى هذا باب فى بيان الاجارة الى صلاة العصر ص حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلى اوتيه من اشاء ش وقال ابن بطال لفظ نحن

اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى (نسيا حوتهما) والناسى هو يوشع وقوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) والحال انه لا يخرج الا من المالح هذا طريق آخر فى الحديث المذكور **قوله** واليهود عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على رأى الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل فى اصل ابى ذر بالنصب ووجهه ان يكون الواو بمعنى مع **قوله** على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم **قوله** الى مغارب الشمس ووقع فى رواية سفيان الآتية فى فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا الجمع كأنه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة **قوله** هل ظلمتكم اى هل نقصتكم فان قلت لم كان للمؤمنين قيراطان قلت لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل ص ❊ باب ❊ اثم من منع اجر الاجير ش اى هذا باب فى بيان اثم الذى يمنع اجر الاجير وقد أخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذى بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة ص حدثنا يوسف بن محمد قال حدثنى يحيى ابن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر بن مرحوم عن يحيى ابن سليم عن اسماعيل بن علية الى آخره وهنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصفرى روى عنه البخارى ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده ص ❊ باب ❊ الاجارة من العصر الى الليل ش اى هذا باب فى بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر اجيرين بعدهم فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من الاجر فعملا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقى من النهار شئ يسير فأبيا واستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ش مطابقته للترجمة فى قوله واستأجر قوما ان يعملوا الى قوله الشمس ❊ وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن كريب عن ابى اسامة عن بريد الى آخره بأخصر منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلاء بن كريب اى كريب الهمدانى الكوفى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف عن ابى بردة واسمه عامر عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس **قوله** كمثل رجل استأجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم قوم او هو من باب التشبيه بالمركب **قوله** الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استأجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بأن ذلك

بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن وقد تقدم تمام البحث فى ذلك الباب **قوله** لاحاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان **قوله** وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام اذلا ينفعهم الايمان بموسى عليه الصلاة والسلام وحده بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وكذلك القول فى النصارى الان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار **قوله** لاتفعلوا اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط ❁ فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبى الذى بعد نبيهم **قوله** فانما بقى من النهار شئ يسير اى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا حتى اذا كان حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب قلت اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان **قوله** اجر الفريقين كليهما كذا وقع فى رواية ابى ذر وغيره وحكى ابن التين ان فى روايته كلاهما بالرفع ثم خطأه قلت ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاث بالالف **قوله** فذلك مثلهم اى مثل المسلمين ومثل ماقبلوا من هذا النور اى نور الهداية الى الحق وفى رواية الاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثانى ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لاثواب لها ❁ قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت اكثر من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا قلت فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اليوم الآخر منها وقد مضت منه سنون او مئون ويؤيد هذا ايضا حديث زمل الخزاعى حين قص على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤياه وقال فيها رأيتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه فى المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت فى آخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبرى هذا الاصل بآثار

﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ من استأجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستأجر فزاد ومن عمل فى مال غيره فاستفضل

﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى ذكر من استأجر اجيرا فترك اجره وفى رواية الكشميهنى فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك **قوله** فعمل فيه ويروى به اى اتجر فيه او زرع فزاد اى ربح **قوله** ومن عمل فى مال غيره عطف على من استأجر **قوله** فاستفضل بمعنى افضل يعنى افضل من مال غيره الشئ وليس السين فيه للطلب

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لاينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت

(لاغبق)

لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بى فى طلب شئ يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لايستطيعون الخروج قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت احب الناس الى فأردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب الذى اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لايستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت اجراء فأعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال ياعبد الله اد الى اجرى فقلت له كل ماترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال ياعبد الله لاتستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأعطيتهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل فى اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابى عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت فى المتن يعرف بالنظر **قوله** ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **قوله** حتى أووا يقال أوى فلان الى منزله يأوى أويا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعنى اوى بالقصر وآوى بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة الى فى الى غار للانتهاء يعنى انتهى اويهم لاجل البيتوتة الى غار وهو كهف فى الجبل **قوله** فانحدرت اى هبطت ونزلت **قوله** لاينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص **قوله** الا ان تدعوا الله بسكون الواو لانه جمع واصله تدعون من الدعاء فسقطت النون لاجل ان **قوله** اللهم قد ذكرنا معناه هناك فى ذلك الباب **قوله** لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفى آخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثى الا الاصيلى فانه يضمها من الرباعى وخطؤه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق **قوله** اهلا الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودى والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به **قوله** فنأى بى بمد بعد النون بوزن جاء فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سقى اى بعد واصل هذه المادة من النأى بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال نأى بى طلب شئ اى بعد **قوله** فلم ارح بضم الهمزة

وكسر الراء اى لم ارجع على ابوى حتى أخذهما النوم **قوله** والقدح الواو فيه للحال **قوله** حتى برق الفجر اى ظهر الضياء **قوله** فأردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع **قوله** حتى المت بها اى حتى نزلت بها سنة من سنى القحط فأحوجتها **قوله** عشرين ومائة اى عشرين دينارا او مائة ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لاينافى الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها **قوله** لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال **قوله** ان تفض الخاتم كناية عن الوطئ يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه **قوله** فتحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق **قوله** وتركت الذهب الذى اعطيتها وفى رواية ابى ذر التى اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث **قوله** فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول امر من الفرج والثانى من الافراج **قوله** اجراء جمع اجير **قوله** فثمرت اى كثرت من التثمير **قوله** كل ماترى مبتدأ وخبره قوله من اجرك اى من اجرتك **قوله** من الابل الى آخره بيان لماترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك بقرا وراعيها ولامنافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر فى مال غيره ۞ فقال قوم له الربح اذا أدى رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به ۞ وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شئ من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر ۞ وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب

ص ۞ باب ۞ من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال ش اى هذا باب فى بيان حكم من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اى بأجره وفى رواية الكشميهنى ثم تصدق منه **قوله** واجرة الحمال اى وباب فى بيان اجرة الحمال ويروى واجر الحمال

ص حدثنا سعيد ابن يحيي بن سعيد القرشى حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف قال ماتراه الانفسه ش مطابقته للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يأمر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب فى الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيئا من امتعة الناس على ظهره بأجره ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك فى الحديث مايطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيئا باجرة يصدق عليه انه حمال وانه يأخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شئ وهو قوله ماتراه الانفسه وسعيد بن يحيي ابن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشى الاموى ابو عثمان البغدادى والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى **قوله** فيحامل اى يعمل صنعة الحمالين من المحاملة من باب المفاعلة التى تكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضى

اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به **قوله** فيصيب المد اى من الطعام وهو اجرته **قوله** وان لبعضهم لمائة الف اى من الدراهم او الدنانير واللام فى لمائة للتأكيد تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله لبعضهم وفى رواية النسائى وماكان له يومئذ درهم اى فى اليوم الذى كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقراء فى ذلك الوقت واليوم هم اغنياء **قوله** قال ماتراه الانفسه اى قال شقيق الراوى ماظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الانفسه فانه كان من الاغنياء وقد جاء ذلك مبينا فى رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوى والله اعلم

ص ۞ باب ۞ اجر السمسرة ش اى هذا باب حكم السمسرة اى الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفى المغرب السمسرة مصدر وهو ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم مايجلبونه وقال الزهرى وقيل فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لايبيع حاضر لباد انه لايكون له سمسارا ومنه كان ابو حنيفه يكره السمسرة

ص ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا ش اى لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والحسن البصرى بأجر السمسار بأسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لابأس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد وتعليق عطاء وصله ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ليث ابو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لابأس بها وقال بعضهم وكأن المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى قلت لم يقصد البخارى بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لايرون بأسا بالسمسرة وطريقة الرد لاتكون هكذا ۞ وهذا الباب فيه اختلاف للعلماء فقال مالك يجوز ان يستأجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له فى كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال احمد لابأس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثورى انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشترى بها بزا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولايجاوز ماسمى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له فى كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجره وان اكتراه شهرا على ان يشترى له ويبيع فذلك جائز ۞ وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة ۞ فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد فى بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة ۞ والثانى لايضرب فيها اجل هذا هو المشهور من المذهب ولكن لاتكون الاجارة والجعالة الامعلومين ولا يستحق فى الجعالة شيئا الابتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمى له ثمنا ان بلغه ماباع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لاتبع الا بامرى فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار مجهولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذى ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ماكان ثمنه معلوما لاغرر فيه

ص وقال ابن عباس لابأس ان يقول بع هذا الثوب فمازاد على كذا وكذا فهو لك ش هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة

عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه ص وقال ابن سيرين اذا قال
بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك اوبيني وبينك فلا بأس به ش هذا ايضا وصله ابن ابى
شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفى التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلماء
لايجيزون هذا البيع وممن كرهه الثورى والكوفيون وقال الشافعى ومالك لايجوز فان باع فله
اجر مثله واجازه احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لايربح المقارض ص
وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان السمسرة اذا شرطت بشئ معين ينبغى ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على
شرطهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود
فى القضاء من حديث الوليد بن رباح بالباء الموحدة عن ابى هريرة وروى ابن ابى شيبة من طريق
عطاء بلغنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدار قطنى
والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها مثله وزاد ماوافق الحق وروى اسحق فى مسنده من طريق
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الاشرطا حرم حلالا
او احل حراما وكثير بن عبدالله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخارى قوى امره وكذلك الترمذى
وابن خزيمة وفى بعض نسخ البخارى وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقيل ظن
ابن التين ان قوله وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح
على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبى وغيره ص حدثنا مسدد حدثنا
عبدالواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد قال لايكون له سمسارا ش
مضى هذا الحديث فى كتاب البيع فى باب النهى عن تلقى الركبان فانه اخرجه هناك عن عياش
ابن الوليد عن عبدالاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الى آخره واخرجه هنا عن مسدد عن عبد
الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبدالله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبدالله بن عباس
وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة وبالرفع بتقدير قال
قبله عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لايكون له سمسارا يعنى من اجل المضرة الداخلة على الناس
لا من اجل اجرته والله اعلم ص ❊ باب ❊ هل يواجر الرجل نفسه من مشرك فى ارض
الحرب ش اى هذا باب يذكر فيه هل يوجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك فى دار
الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ
ذاك فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فأقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة
او كان ذلك قبل الاذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب
كره اهل العلم ذلك الا للضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم والآخر ان لايعينه
على ماهو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع فى حوانيتهم يجوز
لهم العمل لاهل الذمة ولا يعتد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له ص
حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا

قينا فعملت للعاص بن ابى وائل فاجتمع لى عنده فأتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وانى لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لى ثم مال
وولد فاقضيك فانزل الله تعالى (افرأيت الذى كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا) ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر القين والحداد فانه
اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق
عن خباب الى آخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضيها
عن سليمان الاعمش عن ابى الضحى مسلم عن مسروق الى آخره وقدم الكلام فيه هناك والقين بفتح
القاف وسكون الياء آخر الحروف الحداد **قوله** اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف
تقديره لا اكفر **قوله** حتى تموت غاية له والغرض التأبيد كما فى قولك ابليس عليه اللعنة الى يوم
القيامة وبعد البعث لا يمكن الكفر **قوله** فلا اى فلا اكفر ويروى هكذا فلا اكفر ❊ فان قلت الفاء لاتدخل
جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما
غيرى فلا اعلم حاله **قوله** وانى همزة الاستفهام مقدرة فيه وانما اكد بأن واللام مع ان المخاطب هو خباب
غير منكر ولا متردد فى ذلك لان العاص فهم منه التأكيد فى مقابلة انكاره فكأنه قال أتقول هذا الكلام
المؤكد ص ❊ باب ❊ مايعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ش اى هذا باب
فى بيان حكم مايعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما فى الحديث على عادته فى ذلك
والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء آخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق
اذا عوذه وصاحبه رقاء وقال الزمخشرى وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائى ارتقيته
بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية
وفى معظم نسخ البخارى واكثرها هكذا باب مايعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض
عليه بتقييده بأحياء العرب بأن الحكم لايختلف باختلاف المحال ولا الامكنة واجاب بعضهم بأنه ترجم
بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره قلت هذا الجواب غير مقنع لانه قيده بأحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفى
المشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذى لايرضى به حتى قال والاحياء جمع حى والمراد به طائفة
مخصوصة وهذا الكلام ايضا يشعر بالتقييد والاصل فى الباب الاطلاق فافهم ص وقال ابن عباس
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القرآن وللتعليم ايضا وللرقيا به ايضا لعموم اللفظ وهو
يفسر ايضا الابهام الذى فى الترجمة فانه مابين فيه حكم مايعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذى
علقه البخارى طرف من حديث وصله هو فى كتاب الطب فى باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم
حدثنى سيدان بن مضارب الى آخره وفى آخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ❊ وقد
اختلف العلماء فى اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفى أخذه على التعليم فأجازه عطاء وابو قلابة وهو قول
مالك والشافعى واحمد وابى ثور ونقله القرطبى عن ابى حنيفة فى الرقية وهو قول اسحق وكره الزهرى
تعليم القرآن بالاجر ❊ وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز ان يأخذ الاجر على تعليم القرآن وقال الحاكم من
اصحابنا فى كتابه الكافى ولا يجوز ان يستأجر رجل رجلا ان يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم
فى رمضان او يؤذن وفى خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لايجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم
القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعنى لايجب الاجر وعند اهل المدينة

يجوز وبه اخذ الشافعى ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله ❁ والاصل الذى بنى عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك بأحاديث * منها ما رواه احمد فى مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى راشد الحبرانى قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا فى مسنده وابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلى والطبرانى ❁ ومنها ما رواه البزار فى مسنده عن حماد بن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ❁ ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ❁ ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها فى سبيل الله فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق آخر من حديث جنادة بن ابى امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القرآن فدفع الى رجلا كان معى وكنت اقرئه القرآن فانصرفت يوما الى اهلى فرأى ان عليه حقا فاهدى الى قوسا ما رأيت اجود منها عودا ولا احسن منها عطاء فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم فى كتاب الفضائل عن ابى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ❁ ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعى عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ❁ ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمى من حديث ام الدرداء عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ❁ ومنها ما رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم ❁ ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابى جرهم عن ابى هريرة قلت يا رسول الله ما تقول فى المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزى من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفى اسناده احمد بن عبد الله الهروى قال ابن الجوزى دجال يضع الحديث ووافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان فى بعضها مقال لكنها يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما نذكره عن قريب وكذلك الكلام فى حديث ابى سعيد الخدرى الذى يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى فى هذا الباب واجاب ابن الجوزى ناقلا عن

اصحابه عن حديث ابى سعيد رضى الله عنه ثلاثة اجوبة ❁ احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم * والثانى ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم ❁ والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبى ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر فى الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعنى اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر فى الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التى فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذى قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذى ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل فى كل شئ فاذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوى ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل فى بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان فى ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوى هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة فى الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر بقلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث سواء كان هذا الكلام منه او هو نقله من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن فى الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله فاقرؤا فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما تجوز به صلاته واذا لم يجد الا احدا ممن يقرؤ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما تجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتبليغ من الله تعالى ولو كان آية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية من كتاب الله تعالى ﴿ص﴾ وقال الشعبى لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله ﴿ش﴾ الشعبى هو عامر بن شراحيل ووصله تعليقه ابن ابى شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائى عنه وقول الشعبى هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا **قوله** الا ان يعطى الاستثناء فيه منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وروى ان بكسر الهمزة اى لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة الكسائى من يتقى ويصبر او الالف حصلت من

اشباع الفتحة ﴿ص﴾ وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ﴿ش﴾ الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة ووصل تعليقه البغوى فى الجعديات حدثنا على بن الجعد عن شعبة سألت معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسألت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه انتهى قلت نفى الحكم سماعه من اخذ كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفى عن الكل لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقدمر عن قريب وقال عبد الله ابن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون ان يأخذوا على الغلمان فى الكتاب اجرا وذهب الزهرى واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ﴿ص﴾. واعطى الحسن دراهم عشرة ﴿ش﴾ اى اعطى الحسن البصرى عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد فى الطبقات من طريق يحيي بن سعيد بن ابى الحسن قال لما حذقت قلت لعمى يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم أزل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا بأس ان يأخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ﴿ص﴾ ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة فى الحكم وكانوا يعطون على الخرص ﴿ش﴾ قيل وجه ذكر القسام والخارص فى هذا الباب الاشتراك فى ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطراد الاقصدا وابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح والتشديد مبالغة قاسم وقال الكرمانى القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قلت السحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة فى الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم العار بأكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذى يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال قوله وكانوا يعطون اى الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه فى البيوع ۞ ثم اعلم ان قول ابن سيرين فى اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيي بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادرى ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها ما بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيي عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكأنه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة فى الحكم فأخذه مما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم من قولهم فى تفسير السحت انه الرشوة فى الحكم اخرجه الطبرى باسانيده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد رضى الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم

فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذى نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند احد منكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرؤ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فانطلق يتفل عليه ويقرؤ الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ۞ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ۞ الثانى ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى ۞ الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر ابن ابى وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس ۞ الرابع ابو المتوكل واسمه على بن دواد بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجى بالنون والجيم السامى بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابى عوانة فانه واسطى وفيه عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وقد ذكر البخارى فى آخر الباب بتصريح ابى بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما فى آخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد جعل بدل ابى المتوكل ابا نضرة واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريقه وقال الترمذى طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربى فيه اضطراب وليس بشئ

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الطب عن بندار وابى بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود فيه وفى البيوع عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن ابى كريب واوله بعثنا فى ثلاثين راكبا

﴿ذكر معناه﴾ قوله انطلق نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قال ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من العشرة وفى سنن ابن ماجه بعثنا فى ثلاثين راكبا وفى رواية الاعمش عند الترمذى بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى اى الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفى رواية الدار قطنى بعث سرية عليها ابو سعيد وفيها تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ويجمع على السرايا قوله حى ۞ اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا

وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهى ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهى ماانقسم فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهى ماانقسم فيه انساب العمارة كبنى عبدمناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهى ماانقسم فيه انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية ويجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهى ماانقسم فيه انساب الفخذ كبنى العباس واكثر مايدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حى من بنى فلان وقال الهمدانى فى الانساب الشعب والحى بمعنى **قوله** فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة **قوله** فأبوا اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا انزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبطه فى بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها **قوله** فلدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ فى الحديث ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين فى الترمذى انها عقرب ۞ فان قلت عند النسائى من رواية هشيم انه مصاب فى عقله او لديغ قلت هذا شك من هشيم ورواه الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتى فى فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحى سليم وكذا فى الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه بما نازل به ۞ فان قلت جاء فى رواية ابى داود والنسائى والترمذى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل وفى لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرأ فاعطونى مأتى شاة فاخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خذها ولعمرى من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قلت هما قضيتان لان الراقى هناك ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير **قوله** جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشئ ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا **قوله** فسعوا له بكل شئ اى مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابى يعنى عالجوا طلبا للشفاء يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء وفى رواية الكشميهنى فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابى فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضى اذا ابرأه وشفى له الطبيب اى عالجه بما يشفيه او وصف له مافيه الشفاء وادعى ابن التين ان هذا تصحيف قلت الذى قاله اقرب **قوله** لو اتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا **قوله** لو اتيتم جواب لو محذوف او هو للتمنى **قوله** فأتوهم وفى رواية معبد بن سيرين ان الذى جاء فى الرسلية جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها **قوله** وسعينا وفى رواية الكشميهنى فشفينا من الشفاء كما ذكرنا عن قريب **قوله** فقال بعضهم وفى رواية ابى داود فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى بكسر القاف وبين الاعمش ان الذى قال ذلك ابو سعيد راوى الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما ۞ فان قلت فى رواية معبد بن سيرين اخرجها مسلم فقام

منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسيأتى فى فضائل القرآن فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففى هذا مايشعر بأنه غيره قلت لامانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل اباسعيد صرح تارة وكنى اخرى ووقع فى حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصارى وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان فى احداهما راقيا وفى الاخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب **قوله** فصالحوهم اى وافقوهم **قوله** على قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والمواشى وقال الداودى يقع على ماقل وكثر وفى رواية النسائى ثلاثون شاة **قوله** يتفل عليه من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله **قوله** ويقرؤ الحمد لله رب العالمين وفى رواية شعبة فجعل يقرؤ عليه بفاتحة الكتاب وكذا فى حديث جابر وفى رواية الاعمش فقرأت عليه وانه سبع مرات وفى رواية جابر ثلاث مرات **قوله** نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد كذا وقع فى رواية الجميع وقال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته وعند الهروى فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة **قوله** يمشى جملة وقعت حالا **قوله** قلبة بالفتحات اى علة وقيل للعلة قلبة لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء وبخط الدمياطى انه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الاعرابى **قوله** فقال الذى رقى بفتح القاف **قوله** فننظر مايأمرنا اى فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة فى ذلك **قوله** ومايدريك انها رقية قال الداودى معناه ومادراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال ومايدريك فلم يعلم واذا قال ومادراك فقد اعلم ۞ واعترض بأن ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن ولا فرق بينهما فى اللغة اى فى نفى الدارية ووقع فى رواية هشيم ومادراك وفى رواية الدارقطنى وما علمك انها رقية قال حق التى فى روعى وهذه الكلمة اعنى ومادريك ومايدريك تستعمل عند التعجب من الشئ وفى تعظيمه **قوله** قد اصبتم اى فى الرقية **قوله** واضربوا لى سهما اى اجعلوا لى منه نصيبا وكأنه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الرقية بشئ من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة او مما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لايعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف ۞ فقال الشعبى وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لاتنفعه وان تركها لايضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ماقدروا على ذلك قال الله تعالى (ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها) واحتجوا فى ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوى من حديث ابى مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكى فابتلى فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرأتنى من اثم

ولاشفتنى من سقم ﴿ وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى والزهرى والثورى والائمة الاربعة وآخرون لابأس بالرقى واحتجوا فى ذلك بحديث الباب وغيره ﴿ وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرنا عن قريب مستوفى ﴿ وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية وفى الترمذى من حديث ابى سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم ولابى داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فأمره ان يقرأ الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبى موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة ﴿ وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادى والنزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشرى ﴿ وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذا طريقة موسى عليه السلام فى قوله او شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك الا بأمر خارج عن ذلك ﴿ وفيه الاشتراك فى الموهوب اذا كان اصله معلوما ﴿ وفيه جواز قبض الشئ الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة ﴿ وفيه عظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ﴿ وفيه ان الرزق الذى قسم لاحد لايفوته ولايستطيع من هو فى يده منعه منه ﴿ وفيه الاجتهاد عند فقد النص ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله وقال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية المذكور فى سند الحديث وابو المتوكل على بن دواد المذكور فيه ووصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضا فى الطب ولكن وصله بالعنعنة ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى النظر فى ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهى مايقرره السيد على عبده فى كل يوم ان يعطيه **قوله** وتعاهد اى وفى بيان افتقاد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد فى الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كأنه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال حجم ابو طيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر له بصاع او صاعين من طعام فكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فخفف عن غلته وهو النظر فى ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولامنافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين **قوله** او صاعين شك من الراوى **قوله** فكلم مواليه اى ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابى طيبة منهم هو محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالى بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجاز كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم **قوله** فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهى والخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد **قوله** او ضريبته

شك من الراوى ﴿ فان قلت مافيه مايدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد ﴿ ص ﴾ باب ﴿ خراج الحجام ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان خراج الحجام اى أجره ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابن وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الحجام أجره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاوس ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله واعطى الحجام أجره وقدم الكلام فيه فيما مضى **قوله** ولو علم كراهية لم يعطه اى ولو علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه فى الحديث الذى رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضى الله تعالى عنه يقول كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا أجره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفى آخره راء ابن كدام مر فى باب الوضوء بالمد ﴿ وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصارى مر فى الوضوء من غير حدث وليست له رواية فى البخارى الا عن انس له حديث فى الوضوء وآخر فى الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم فى الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به **قوله** ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل فى عمل والمراد انه يوفى اجر كل اجير ولم يكن يظلم اى ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من كلم موالى العبد ان يخففوا عنه من خراجه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من كلم موالى العبد ان يخففوا اى بأن يخففوا عنه من خراجه اى من ضريبته التى وضعها مولاه عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لايطيق ذلك وانما جمع المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب فى الباب الذى قبل الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه فأمر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا **قوله** دعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من اين علم انه هو فلم لايجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده فى معرفة الصحابة من رواية الزهرى قال كان جابر رضى الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التى اكلها حجمه ابو هند مولى بنى بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان ابا هند حجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اليافوخ

الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابى هند سنان وقيل سالم **قوله** وكلم فيه مفعوله محذوف اى كلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الغلام المذكور مولاه بأن يخفف عنه من ضريبته وكلمة فى للتعليل اى كلم لاجله كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها اى لاجل هرة ✲ وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معدا للعمل ومعروفا به ✲ وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه مأذون له فى العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه ويجوز للحجام ان يأكل من كسبه وكذلك السيد وقدم الكلام فيه مستوفى

﴿ص﴾ باب ✲ كسب البغى والاماء ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم كسب البغى والاماء البغى الفاجرة يقال بغت المرأة تبغى بالكسر بغيا اذا زنت فهى بغى ويجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغى اعم من ان يكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية او عفيفة ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغى مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع

﴿ص﴾ وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية ﴿ش﴾ ابراهيم هو النخعى ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابى هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبى والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال مهر البغى ✲ فان قلت ما المناسبة فى ذكر اثر ابراهيم هذا فى هذا الباب قلت قال بعضهم كأن البخارى اشار بهذا الى ان النهى فى حديث ابى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة فى ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغى واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف

﴿ص﴾ وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ﴿ش﴾ وقول الله بالجر تقديره وباب فى ذكر قول الله تعالى ولا تكرهوا الآية ذكر هذه الآية فى معرض الدليل لحرمة كسب البغى لانه نهى عن اكراه الفتيات اى الاماء على البغاء اى الزنا والنهى يقتضى تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعى حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن وهى تقتضى حرمة الاجر الحاصل من ذلك ✲ ثم سبب نزول هذه الآية فيما ذكره مقاتل بن سليمان فى تفسيره نزلت هذه الآية فى ست جوار لعبد الله بن ابى بن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهى معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله تعالى بالاسلام وحرم الزنا فأتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الآية ذكره الواحدى فى اسباب النزول وروى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابى امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائى من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت **قوله** فتياتكم جمع فتاة وهى الشابة والفتى الشاب وقد فتى بالكسر يفتى فتى فهو فتى السن بين الفتا والفتى السخى الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصى والفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه فى مسألة فافتانى والاسم الفتيا والفتوى **قوله** ان اردن تحصنا اى تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم

له بل خرج مخرج الغالب قلت المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضى ذلك ولكن الذى يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما فى قوله تعالى (وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) ومعنى ان فى هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفى فى تفسير هذه الآية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان واشارها على اذا ايذان بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله وانكحوا الايامى منكم اى من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل فى الآية تقديم وتأخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا **قوله** لتبتغوا اى لتطلبوا باكراههن على الزنا اجورهن على الزنا **قوله** غفور رحيم اى لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الآية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا

﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ومهر البغى والحديث قد مضى فى اواخر البيوع فى باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقدم الكلام فيه مستوفى

﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الاماء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف الكوفى مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة واسمه سلمان الاشجعى والحديث رواه البخارى ايضا فى الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود فى البيوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهى هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما الذى تحصله بالصناعة المباحة فغير منهى عنه

﴿ص﴾ باب ✲ عسب الفحل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان النهى عن عسب الفحل وقال الترمذى باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وفى آخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذى يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموى انه الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهرى كلامه فى الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بأن العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب فى الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمى الشئ باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذى يستقى عليه قال شيخنا ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعى نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال الرافعى المشهور فى الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالى هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو على ولا يتصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اى ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول ان يسمى الكراء عسبا

﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسماعيل بن ابراهيم عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم عن عسب الفحل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ✻ الاول مسدد ✻ الثانى عبدالوارث بن سعيد ✻ الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علية وقد تكرر ذكره ✻ الرابع على بن الحكم بالفتحتين البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى ✻ الخامس نافع مولى ابن عمر ✻ السادس عبدالله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علية ذكر هنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ماخلا نافعا وفيه ان على بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدى لينه قال بعضهم لينه بلا مستند قلت لو لم يظهر عنده شئ لما لينه وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابوداود فى البيوع عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وابى عمار عن اسماعيل به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم بن علية به وعن حميد بن مسعدة عن عبدالوارث به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبدالوارث وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفى رواية للنسائى عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابى حاتم فى العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهرى وانما كتب اليه واخرجه النسائى ايضا وعن ابى سعيد اخرجه النسائى من رواية هشام عن ابن ابى نعيم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائى من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه عبدالله بن احمد فى زوائده على المسند من حديث عاصم ابن ضمرة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغى وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابوهريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابى وهو قول الاوزاعى وابى حنيفة والشافعى واحمد وجزم اصحاب الشافعى بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ✻ وحكوا فى اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابى هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استأجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان آجره على الطارق حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لابأس به اذا لم يجد مايطرقه ✻ وقال ابن بطال اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستأجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابى سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعى وابوثور الى انه لايجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذى من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص فى الكرامة ثم قال حسن غريب ✻ وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعى وقال الرافعى ويجوز ان يعطى صاحب

الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وماذهب اليه احمد قد حكى عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناده الى مسروق قال سألت عبدالله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا سأله انه تقبل رجلا اى ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارأيت لو لم تقبله اكان يعطيك قال لا قال لايصلح لك وروى ايضا عن ابى مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ماهذا فقالوا الذى شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر شفاعتى فى الدنيا وروى عن عبدالله بن جعفر انه كلم عليا فى حاجة دهقان فبعث الى عبدالله بن جعفر بأربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لانبيع المعروف وقد روى نحو هذا فى حديث مرفوع رواه ابوداود فى سننه من رواية خالد بن ابى عمران عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد أتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى عامر الهوزنى عن ابى كبشة الانمارى انه اتاه فقال اطرقنى فرسك فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها فى سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها فى سبيل الله قوله اطرقنى اى اعرنى فرسك للانزاء ثم الحكمة فى كراهة اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق ✻ ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل

ص ✻ باب ✻ اذا استأجر احد أرضا فمات احدهما

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا استأجر ارضا فمات احدهما اى احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استأجر يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه

ص وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل

ش اى قال محمد بن سيرين ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوه اى المستأجر الى تمام الاجل اى المدة التى وقع العقد عليها قال الكرمانى ليس لاهله اى لورثته ان يخرجوه اى عقد الاستيجار اى يتصرفوا فى منافع المستأجر قلت قول الكرمانى اى عقد الاستيجار بيان لعود الضمير المنصوب فى ان يخرجوه الى عقد الاستيجار وهذا لامعنى له بل الضمير يعود الى المستأجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستأجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير فى اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولايجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه فى هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ واصل الكلام فى اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين فى رجل استأجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستأجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل اى اجل الاجارة اى المدة التى وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب

المفعة فحينئذ فلك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لاتنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى ☼ قلت الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر او موت المستأجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التى حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فلك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستأجر فلو بقى العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة فى حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والتى تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفى الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين وحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسألة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه ☼ فان قلت الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم بان كل ما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم فى مثله

ص وقال الحكم والحسن واياس بن معاوية تمضى الاجارة الى اجلها

ش الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه والحسن هو البصرى و اياس بن معاوية ابن قرة المزنى **قوله** تمضى الاجارة على صيغة بناء الفاعل او على صيغة بناء المفعول **قوله** الى اجلها اى الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لاتنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين ووصل ابن ابى شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه

ص وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يذكر ان ابابكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه فى حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لاينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرجه مسلم فى صحيحه على ما نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم فى الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الراوى ليس مما بوب عليه لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابى حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع ان يوظف فى جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام فى الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم

فان لم تخرج الارض شيئا فلا شئ عليهم ولم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف فى رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الطحاوى ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر او الزرع كان على وجه الخراج انه لم يروفى شئ من الاخبار ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضى الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف فى هذا الباب فى باب المزارعة ان شاء الله تعالى

ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شئ سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضى الله عنه حدث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه

ش هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الآن ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى آخره وقال صاحب التوضيح هى اجارة وسكت على ذلك وسكوته كان خيرا لانه ربما كان يعلل كلامه بشئ لا يقبله احد وقال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس مما بوب عليه ايضا لانه قال كنا نكرى الارض بالثلث والربع وعلى الماديانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجويرية مصغر جارية ضد الواقفة ابن اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة وقدم غير مرة **قوله** وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اى عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شئ من حاصلها **قوله** سماه نافع اى قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشئ لكن انا لا احفظ مقداره **قوله** وان رافع بن خديج حدث انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا وسيجئ بيان حكم هذا الباب فى باب المزارعة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبيد الله الى آخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه الى تيماء واريحاء وقال الكرمانى وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قلت ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستأنف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة لانها فى الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خارج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الحوالات وهى جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحول والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه وقال ابن درستويه يعنى ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفى نوادر اللحيانى احيله احالة واحالا وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة **قوله** كتاب الحوالة بعد البسملة

وقع كذا فى رواية النسفى والمستملى وفى رواية الاكثرين لم يقع الالفظ باب الحوالة لاغير ﴿ص﴾
باب ☼ فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الحوالة وهل
يرجع المحيل فى الحوالة املا وانما لم يجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند
البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع ﴿ص﴾
وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز ﴿ش﴾ اى اذا كان المحال عليه يوم احال
المحيل عليه اى على المحال عليه مليا يعنى غنيا من ملؤ الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس هو
من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيلا فكأنهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء فى الياء قوله
جاز جواب اذا يعنى جاز هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا
التعليق وصله ابن ابى شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والحسن
انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان
يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع ☼ وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات
المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتى والشعبى
والنخعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال الحكم لا يرجع مادام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان
الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعى واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان
توى وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذى احاله الا ان يغره
بفلس ﴿ص﴾ وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى
لاحدهما لم يرجع على صاحبه ﴿ش﴾ يتخارج الشريكان اى يخرج هذا الشريك مما وقع
فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك اراد ان ذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين
واقرار من عليه وحضوره فأخذ احدهما عينا والآخر الدين ثم اذا توى الدين اى اذا هلك لم
تنقض القسمة لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه فالبخارى ادخل قسمة الديون والعين
فى الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله فان
توى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم اذا هلك
ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على
مال امرئ مسلم وتفسيره فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فى المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود
الدين الى ذمة المحيل ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم فاذا اتبع احدكم على
ملئ فليتبع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذا اتبع الى آخره وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف
النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه
مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن
عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخارى ايضا فى الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان
واخرجه الترمذى فى البيوع عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان واخرجه النسائى ايضا وابن ماجه من
رواية سفيان بن عيينة وفى الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا احلت احدكم على ملى فليحتل وعن الشريد بن

سويد اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار
من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى
فليتبع ﴿ذكر معناه﴾ قوله مطل الغنى ظلم المطل فى الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها
لتطول وفى المحكم المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز والفاعل
ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلنى ومطلنى حقى وقال القرطبى المطل عدم قضاء
ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر
للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين
بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان
مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه فاذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى
وفيه تكلف وتعسف وفى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم الغنى والمعنى
انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن ابى هريرة
بلفظ ان من الظلم مطل الغنى وقال القرطبى الظلم وضع الشئ فى غير موضعه لغة وفى الشرع هو
محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعى بشرط التكرار
قوله فاذا اتبع قال القرطبى هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة
مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحقى اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته
وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابى ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد
والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثورى
عن ابى الزناد وفى رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملى فاتبعه وهذا بتشديد
التاء بلا خلاف وقال الرافعى الاشهر فى الروايات واذا اتبع يعنى بالواو لانهما جملتان لا تعلق لاحداهما
بالاخرى وغفل عما فى صحيح البخارى هنا فانه بالفاء فى جميع الروايات وهو كالتوطئة
والعلة لقبول الحوالة ☼ فان قلت رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده قلت نعم
لكن قال ومن اتبع وقوله لى الواجد قال ابن التين لى الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اى مطله يقال لواه
بدينه ليا وليانا واصل لى لوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء فى الياء والواجد بالجيم الغنى الذى يجد ما يقضى به دينه قوله يحل عرضه اى لومه وعقوبته
اى حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه او من
يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة
عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفى الفصيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقى
العرض اى برئ من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقى العرض اى لا يعاب
بشئ وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس به ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الزجر
عن المطل ☼ واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله
مرة واحدة ام لا قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكى فى شرح المنهاج بان
مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته

ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ❊ وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل فى المطل ❊ وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل يلازمه ❊ وفيه امر بقبول الحوالة فذهب الشافعى يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولما سأل ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغى له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفى التوضيح ومن شرطها تساوى الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتأخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها فى الذهب والدراهم فقط ومنعها فى الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعى لانه كالبيع فى ضمان المستقرض ❊ واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وفى التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة فى انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشئ وعند ابى حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن شريح وعثمان البتى وجماعة وقدم فى اول الباب وفى الروضة للنووى اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفى الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفى بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل فى الحوالة وفى العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح ورئى بخط بعض الفضلاء فى قوله مطل الغنى ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل فى الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول ❊ وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا

ص ❊ باب ❊ اذا احال على ملى فليس له رد **ش** هذا الباب وقع فى نسخة الفربرى لا غير اى هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملى فليس له رد

ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملى فليتبع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ومحمد بن يوسف ابو احمد البخارى البيكندى وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابى وهو ايضا شيخ البخارى روى عنه فى الكتاب وذكر ابو مسعود ان البخارى رواه عن محمد بن يوسف فى كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقى ومن طريقه اخرجه الترمذى عن الثورى واخرجه النسائى عن سفيان بن عيينة **قوله** عن ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والكلام فيه قد مر عن قريب

ص ❊ باب ❊ اذا احال دين الميت على رجل جاز **ش** اى هذا باب يذكر فيه ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اى هذا الفعل وقال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو فى الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان فى كون كل منهما نقل ذمة الى ذمة آخر والضمان فى هذا الحديث نقل ما فى ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار

كالحوالة **ص** حدثنا المكى بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتى بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه **ش** مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الآن ❊ ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات البخارى ❊ الاول مكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ابو السكن وروى مسلم عنه بواسطة ❊ الثانى يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين ومائة ❊ الثالث سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله المدنى شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله تعالى وسلم ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الكفالة عن ابى عاصم واخرجه النسائى فى الجنائز عن عمرو وعلى ومحمد بن المثنى ❊ (ذكر معناه) ❊ **قوله** جلوسا جمع جالس وانتصابه على انه خبر كان **قوله** اذ كلمة مفاجأة **قوله** اتى بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك اتى فى الموضعين الآخرين ❊ وذكر ثلاثة احوال الاول لم يترك مالا ولا دينا الثانى عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع وهو الذى لا دين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا ولم يذكره اما لانه لم يقع واما لانه كان كثيرا **قوله** ثلاثة دنانير فى الاخير وروى الحاكم من حديث جابر وفيه ديناران وكذلك فى رواية ابى داود عن جابر وفى رواية الطبرانى من حديث اسماء بنت يزيد ❊ فان قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثنين قلت يحمل بانه كان دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقى من الدين **قوله** قال ابو قتادة الحارث بن ربعى الخزرجى الانصارى فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر فى الوضوء واخرج الترمذى عن نفس ابى قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى برجل ليصلى عليه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فصلى عليه وفى رواية ابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفى رواية ابو داود هما على يا رسول الله قال بالوفاء وفى رواية الدارقطنى فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هما عليك وفى مالك وحق الرجل عليك والميت منهما برئ فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقى ابا قتادة يقول ما صنعت فى الدينارين حتى اذا كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلدته وفى رواية الطبرانى من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله وروى الدار قطنى من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى بجنازة لم يسئل عن شئ من

عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه قالوا دينار ان فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال على رضى الله تعالى عنه هما على وهو برىء منهما فصلى عليه ثم قال لعلى جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وروى عن ابى سعيد الخدرى نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفى رواية الطحاوى من حديث شريك عن عبد الله بن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قال ابو اليسر او غيره هو على فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال اما كان ذلك امس ثم أتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابى ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعى الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له فى مال الميت ان ثاب للميت مال وكذلك ان كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع فى قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع فى ماله كذلك ان قال انما اديت لارجع فى مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابى فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء اولم يخلف وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة ۞ وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال البيضاوى لعله صلى الله تعالى عليه وسلم امتنع عن الصلاة عن المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرمانى الحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشا من ابى حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه فى الموضع الذى ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده اولم يقف عليه او ظهر عنده نسخه ۞ وحديث ابى هريرة التى يأتى بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفى رواية ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التى جاءت فى ترك الصلاة على من عليه الدين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار حدثنا محمد بن الفضل الطبرى انبأنا احمد بن عبد الرحمن المخزومى انبأنا محمد بن بكير الحضرمى حدثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم عندى

فى الديون التى حملت فى البغى والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان أؤدى عنه فصلى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالى او على ومن ترك ميراثا فلاهله فصلى عليهم ۞ وقال القرطبى التزامه صلى الله تعالى عليه وسلم بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لا انه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاؤه ولان الميت المديون خاف ان يعذب فى قبره على ذلك الدين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الآن حين بردت جلدته وكما ان على الامام ان يسد رمقه ويراعى مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه فى الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله فى بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له فى بيت المال وفى شرح المهذب قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه

ص ۞ باب ۞ الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها ش

اى هذا باب فى بيان حكم الكفالة فى القرض والديون اى ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص **قوله** بالابدان يتعلق بالكفالة **قوله** وغيرها اى وغير الابدان وهى الكفالة بالاموال وفى بعض النسخ باب الكفالة فى القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب فى كتاب الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التى هى الضمان متقاربان لان كلا منهما نقل دين من ذمة الى ذمة وقدم الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض الذى هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة فى البحر اصل فى الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع ﴿ص وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن أبيه ان عمر رضى الله تعالى عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأخذ حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له النسائى فى اليوم والليلة وابو داود والطحاوى وابو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمى يكنى ابا صالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية وهذا التعليق وصله الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود وقال حدثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال حدثنى ابى عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فأد صدقة مال ابنك فسأله حمزة عن امرها وقولهما فاخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال له حمزة لارجمنك بالحجارة فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجما فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى **قوله** مصدقا بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اى اخذ

الصدقة عاملا عليها فصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكنه اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطئ جارية امرأته اوبانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته اوصدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه انه قدجلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى فى مقعد صدق اى كريم فمعناه فاكرم عمر رضى الله تعالى عنه الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة اوالاشتباه **قوله** فاخذ حمزة من الرجل كفيلا ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التعهد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر رضى الله تعالى عنه للرجل مائة تعزيرا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك فى مجاوزة الامام فى التعزير قدر الحدود ورد عليه بانه فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه ❊ قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابى ثور وابى يوسف فى قول والطحاوى ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به مارآه وان يتجاوز به الحدود ❊ وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل ❊ وقالت طائفة اكثر التعزير مائة جلدة الاجلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا فاقل وهو قول ابن ابى ليلى وابى يوسف فى رواية ❊ وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا ❊ وقالت طائفة اكثره عشرون سوطا ❊ وقالت طائفة لايتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض الشافعى ❊ وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط فاقل لايتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعى واصحاب الظاهر واجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله بانه فى حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلايؤثر فيهم عشر جلدات ولاعشرون فيعزرهم الامام بحسب مايراه وقد ذكر الطحاوى حديث حمزة بن عمرو المذكور فى باب الرجل يزنى بجارية امرأته فروى فى اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امرأته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعة فهى له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته قلت اراد بالقوم الشعبى وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان محصنا والجلد ان كان غير محصن قلت اراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بشير رواه الطحاوى وابوداود والترمذى وابن ماجه ولفظ ابى داود ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم يكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده مائة قال الطحاوى فثبت بهذا مارواه النعمان ونسخ مارواه سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبدالله بن مسعود بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل مافى حديث سلمة فأجاب الطحاوى عن هذا بقوله وخالفه فى ذلك حمزة بن عمرو

الاسلمى وساق حديثه على ماذكرناه آنفا وقال ايضا وقد انكر على رضى الله تعالى عنه على عبدالله ابن مسعود فى هذا قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلى رضى الله عنه شان الرجل الذى اتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال على لو اتانى صاحب ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ماحدث بعده فاخبر على رضى الله تعالى عنه ان ابن مسعود تعلق فى ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعى عن عبدالله ابن مسعود فى الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبدالله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبدالله بعبدالله واجلهم فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبدالله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبدالله عنده

ص وقال جرير والاشعث لعبدالله بن مسعود فى المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وكفلهم ولاخلاف فى جواز الكفالة بالنفس ❊ جرير ابن عبدالله البجلى والاشعث ابن قيس الكندى الصحابى وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقى بطولها من طريق ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبدالله بن نواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبدالله على بابن النواحة واصحابه فجئ بهم فامر قرظة ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس فى اولئك النفر فاشار اليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم وروى ابن ابى شيبة من طريق قيس بن ابى حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى التكفيل هنا ماذكرناه فى حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لايرجعوا الى الارتداد لانه كفالة لازمة

ص وقال حماد ان تكفل بنفس فمات فلاشئ عليه وقال الحكم يضمن **ش** حماد هو ابن ابى سليمان واسمه مسلم الاشعرى ابو اسماعيل الكوفى الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائى وغيرهما مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذى على المطلوب وهو احد قولى الشافعى وقال مالك والليث والاوزاعى اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يأت به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه اووجهه وقال لااضمن المال فلا شئ عليه من المال

ص قال ابو عبدالله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا الف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بذلك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء

عاله فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى
كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لاتيك بمالك فاوجدت
مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك انى لم اجد مركبا قبل الذى
جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله فسألنى كفيلا وابو عبدالله هو البخارى نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة
ومضى هذا الحديث فى كتاب الزكاة فى باب مايستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج ولكنه مختصرا وكذلك ذكره معلقا عن الليث نحوه مختصرا
فى كتاب البيوع فى باب التجارة فى البحر وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا فى الاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان ومر البحث فيه هناك مستقصى ونذكر هنا ايضا اشياء لزيادة التوضيح
والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رأيت فى مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى له باسناد له فيه مجهول عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه ان
رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف
وضرب بها الاجل اى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا
فذكر الحديث نحو حديث ابى هريرة قال هذا القائل واستفدنا منه ان الذى اقرض هو النجاشى
فيجوز ان يكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا الكلام
فى البعد الى حد السقوط لان السائل والمسئول منه كلاهما من بنى اسرائيل على مايصرح به ظاهر
الكلام وبين الحبشة وبنى اسرائيل بعد عظيم فى النسبة وفى الارض ويبعد ان يكون ذلك الانتساب
الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام فى تصرفه فى وجوه معانى الكلام على
ان الحديث المذكور ضعيف لايعمل به فافهم **قوله** مركبا اى سفينة **قوله** يقدم بفتح الدال وهو جملة
حالية **قوله** وصحيفة اى مكتوبا **قوله** زجج بالزاى والجيم قال الخطابى اى سوى موضع النقر واصلحه
وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر وقال عياض ومعناه سمرها بمسامير كالزج او حشى
شقوقا الصاقها بشئ ورقعه بالزج **قوله** تسلفت فلانا قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف
الجر كما وقع فى رواية الاسمعيلى استلفت من فلان قلت تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل
واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتى للمتعدى بلا حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه
طلبت منه السلف ولابد من حرف الجر **قوله** فرضى بذلك هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره
فرضى به ورواية الاسمعيلى فرضى بك **قوله** جهدت بفتح الجيم والهاء **قوله** حتى ولجت فيه بتخفيف
اللام اى حتى دخلت فى البحر من الولوج وهو الدخول **قوله** وهو فى ذلك الواو فيه للحال **قوله** يلتمس
اى يطلب **قوله** ينظر جملة حالية **قوله** فاذا بالخشبة كلمة اذا للمفاجأة **قوله** حطبا نصب على انه مفعول
لفعل محذوف تقديره فأخذها لاجل اهله يجعلها حطبا للايقاد **قوله** فلما نشرها اى قطعها بالمنشار
وفى رواية النسائى فلما كسرها وفى رواية ابى سلمة وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد
الخشبة فيحملها الى هله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف
قوله فانصرف بالالف الدينار وهذا على مذهب الكوفيين وراشدا نصب على الحال من فاعل انصرف
﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز التحدث عما كان فى زمن بنى اسرائيل وقد جاء تحدثوا عن بنى اسرائيل ولا

حرج عليكم ۞ وفيه جواز التجارة فى البحر وجواز ركوبه ۞ وفيه جواز اجل القرض احتج به
من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض اعارة والتأجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذى فى الحديث فكان
على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام ۞ وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به ۞ وفيه فضل
التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه
۞ وفيه ان جميع مايوجد فى البحر فهو لواجده مالم يعلمه ملكا لاحد **ص** ۞ باب ۞
قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم **ش** اى هذا باب فى بيان معنى قول الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم وكأنه أشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام بغير عوض تطوعا فيلزم
كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى وجد على وجه التطوع واول الآية ولكل جعلنا موالى
مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا
قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدى والضحاك ومقاتل
ابن حيان ولكل جعلنا موالى اى ورثة وعن ابن عباس فى رواية اى عصبة وقال ابن جرير العرب
تسمى ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك فى محبة فهو مولى لك قلت
لفظ المولى مشترك يطلق على معانى كثيرة ويطلق على المنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر
والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلانى فى مناقب الائمة المكان والقرار واما بمعنى الولى
فكثير ولايعرف فى اللغة بمعنى الامام **قوله** والذين عاقدت ايمانكم قال البخارى فى التفسير عاقدت
هو مولى اليمين وهو الحلف وذكر ابن ابى حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وجماعة
آخرين انهم الحلفاء وقال عبدالرزاق انبأنا الثورى عن منصور عن مجاهد فى قوله والذين عاقدت
ايمانكم قال كان هذا حلفاء فى الجاهلية **قوله** عاقدت من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت
هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ بآية المواريث ۞ وفى تفسير عبد بن حميد من حديث
موسى بن عبيدة عن عبدالله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لايخونه ولايظلمه
وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود وعقدة الحلف قال الله عز وجل والذين
عاقدت ايمانكم وفى تفسير مقاتل كان الرجل يرغب فى الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله
من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر
له ذلك فنزلت والذين عاقدت ايمانكم الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث
احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفى رواية احمد انها نزلت
فى ابى بكر وابنه عبدالرحمن رضى الله تعالى عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما
اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذى يجب ان يحمل عليه حديث
ابن عباس المذكور فى الباب ان يكون ولكل جعلنا موالى ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين
عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة ومثله يروى عن ابن عباس
وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير منسوخ وجمع
بين الآيتين بأن جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذووا الارحام ورث المعاقدون
وكانوا احق به من بيت المال **قوله** ان الله كان على كل شئ شهيدا يعنى ان الله شاهد بينكم فى تلك
العهود والمعاقدات ولا تنشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة **ص** حدثنا الصلت بن محمد

حدثنا ابواسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ش وجه دخول هذا الحديث فى الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذى وقعت الحوالة عليه فينتقل الحق عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى الحلف فشبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك واما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفى آخره تاء مثناة من فوق ابن عبد الرحمن ابو همام الخاركى مر فى باب اذا لم يتم السجود ۞ الثانى ابواسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره ۞ الثالث ادريس بن يزيد من الزيادة الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة ۞ الرابع طلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامى من بنى يام مر فى كتاب البيوع فى باب ما يتنزه من الشبهات ۞ الخامس سعيد بن جبير ۞ السادس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وطلحة بن مصرف روى عن عبد الله ابى اوفى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفى الفرائض عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود والنسائى جميعا فى الفرائض عن هرون ابن عبد الله ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** قال ورثة اى فسر ابن عباس الموالى بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكرناه عن قريب **قوله** قال اى ابن عباس كان المهاجرون الى آخره **قوله** دون ذوى رحمه اى ذوى اقربائه **قوله** للاخوة اى لاجل الاخوة التى آخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمد الهمزة يقال آخاه يواخيه مواخاة واخاه بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت تأخو اخوة **قوله** بينهم اى بين المهاجرين والانصار **قوله** فلما نزلت اى الاية التى هى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخت آية الموالى آية المعاقدة **قوله** الا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة فى الاية المنسوخة اى تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الراء اى المعاونة والرفادة ايضا شئ كان تترافد به قريش فى الجاهلية يخرج مالا يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ ويجوز ان يكون هذا استثناء منقطعا اى لكن النصر ونحوه باق ثابت **قوله** وقد ذهب الميراث اى من المتعاقدين **قوله** ويوصى له على صيغة المعلوم والمجهول والضمير فى له يرجع الى الذى كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابناءهم ويورثونهم فأنزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب فى الوصية ورد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا فى الوصية ص حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين سعيد بن الربيع ش هذا الحديث قد مضى فى اوائل كتاب البيوع فانه

اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر بن ابى كثير ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدنى عن حميد الطويل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لانس رضى الله تعالى عنه ابلغك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام فقال قد حالف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى ش لذكر هذا الحديث فى هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابى اصله هروى نزل بغداد واسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى الخلقانى الكوفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول ۞ والحديث اخرجه البخارى فى الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد واخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن الصباح عن حفص بن غياث وعن ابى بكر ابن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابوداود فى الفرائض عن مسدد عن سفيان بن عيينة **قوله** ابلغك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفى آخره فاء وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة وقال ابن سيدة معنى لا حلف فى الاسلام اى لا نتعاهد على فعل شئ كانوا فى الجاهلية يتعاهدون والمحالفة فى حديث انس هو الاخاء قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف فى الجاهلية هو بمعنى النصرة فى الاسلام وقال الطبرى فى التهذيب فان قيل قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وهو يعارض قول انس حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قيل له هذا كان فى اول الاسلام آخى بين المهاجرين والانصار قال والذى قاله فيه ما كان من حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعنى ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم ص ۞ باب ۞ من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ش اى هذا باب فى بيان من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته قيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به قلت قد ذكرنا ان فيه اختلاف العلماء فقال ابن ابى ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له فى التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه ص وبه قال الحسن ش اى بعدم الرجوع قال الحسن البصرى وهو قول الجمهور ص حدثنا ابوعاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بجنازة يصلى عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة على دينه يا رسول الله فصلى عليه ش مطابقته للترجمة فى قوله قال ابو قتادة على دينه والحديث قد مضى بأتم منه فى باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب بابين فانه اخرجه هناك عن المكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيدة عن سلمة الى آخره وهنا اخرجه عن ابى عاصم وهو

الضحاك بن مخلد النبيل قال الكرمانى هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى قلت هذا الحديث قدمر مرة
كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا بل سابعا وذكر هذا الحديث هناك فى الحوالة وذكره ههنا فى الكفالة
لانهما متحدان عند البعض او متقاربان ثم انه اقتصر فى هذا الطريق على ذكر جنازتين من الاموات
وهناك ذكر ثلاثة وقد ساقه الاسمعيلى هذا ايضا تاما وزاد فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث
كيات وكأنه ذكر ذلك لكون كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا ﴿ ص ﴾ حدثنا على
ابن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمر وسمع محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى
قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضى الله تعالى عنه فنادى
من كان له عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى له حثية فعددتها فاذا هى خمسة مائة وقال خذ مثليها
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضى الله عنه كما قام مقام النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين
وعدة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم
خمسة ۞ الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى ۞ الثانى سفيان بن عيينة ۞ الثالث عمرو بن دينار
۞ الرابع محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنه ۞ الخامس جابر بن عبد الله ﴿ ذكر
لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع واحد
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
وعمرو بن دينار روى كثيرا من جابر وههنا كان بينهما واسطة وهو محمد بن على ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الخمس عن على بن عبد الله ايضا وفى المغازى
عن قتيبة وفى الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه
وسلم عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله لو قد جاء ومعنى قد ههنا لتحقق المجئ **قوله** مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية والبحرين
على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم العلاء بن الحضرمى **قوله** قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وفى الشهادات فبسط يده
ثلاث مرات **قوله** عدة اى وعد واصل عدة وعد فلما حذف الواو عوضت عنها الياء فى آخره
فوزنه على هذا علة **قوله** فحثى لى حثية بفتح الحاء المهملة والحثية ملء الكف وقال ابن قتيبة
هى الحفنة وقال ابن فارس هى ملء الكفين والفاء فى فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه
وفى الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا **قوله** وقال خذ مثليها اى قال ابو بكر خذ ايضا مثلى خمسمائة فالجملة
الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر
حثية فجاءت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من خلقه
الوفاء بالعهد ونفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ۞ وقال بعضهم وفيه قبول خبر

الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة
دعواه انتهى قلت انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة ۞ اما الكتاب فقوله تعالى
كنتم ۞ خير امة ۞ وكذلك جعلنا كم امة وسطا فمثل جابر ان لم يكن من خير امة فمن يكون ۞ واما السنة
فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كذب على متعمدا الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابى فلو
وقعت هذه المسئلة اليوم فلا تقبل الا ببينة وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون ابو بكر رضى الله
تعالى عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى قلت هذا الباب
فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضى على انواع ۞ منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية
من الاقوال التى يسمعها والافعال التى يشاهدها ۞ ومنها ما يعلمها بعد البلوغ قبل الولاية ۞ ومنها
ما يعلمه بعد الولاية ولكن فى غير عمله الذى وليه ۞ ومنها ما يعلمه بعد الولاية فى عمله الذى وليه
ففى الفصل الاول لا يقضى بعلمه مطلقا وفى الفصل الثانى خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فعند ابى حنيفة
لا يقضى وعندهما يقضى الا فى الحدود والقصاص وعن الشافعى قولان وفى الثالث لا يقضى ايضا
وفى الرابع يقضى بلا خلاف ۞ وقال ابن التين فى الحديث جواز هبة المجهول والآبق والكلب وفى
حاوى الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفى الروضة للشافعية تجوز هبة المشاع سواء
المنقسم او غيره وسواء وهبه للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون
زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما لا يقسم الا محوزة اى مفرغة عن املاك الواهب حتى
لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع على الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة ۞ وفيه العدة فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد على ان انجاز العدة
مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء
بالوعد فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلا لا على
الوجوب ولا على الخصوصية ﴿ ص ﴾ باب ۞ جوار ابى بكر رضى الله تعالى عنه
فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعقده ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جوار ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الزمام والامان **قوله** فى عهد النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى زمنه **قوله** وعقده اى عقد ابى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿ ص ﴾
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى قط الا وهما يدينان الدين قال ابو عبد الله وقال
ابو صالح حدثنى عبد الله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت لم اعقل ابوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون خرج ابو بكر رضى الله تعالى عنه مهاجرا قبل الحبشة
حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجنى
قومى فانا اريد ان اسيح فى الارض واعبد ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك
تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وانا لك جار
فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر فطاف فى اشراف كفار قريش فقال
لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى

الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا ابابكر وقالوا لابن الدغنة مر ابابكر فليعبد ربه فى داره فليصل وليقرأ ماشاء ولا يؤذنا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابى بكر فطفق ابو بكر يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا لابى بكر رضى الله عنه فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلى فيه ويقرؤ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم ويعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرؤ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا ابابكر على ان يعبد ربه فى داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فأته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فله ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابى بكر الاستعلان قالت عائشة رضى الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذى عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الى ذمتى فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت فى رجل عقدت له قال ابو بكر رضى الله عنه انى ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخيل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضى الله تعالى عنه مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رسلك فانى ارجو ان يؤذن لى قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابى انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكان ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة فى ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا فى كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة ۞ الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى ۞ الثانى الليث بن سعد ۞ الثالث عقيل بضم العين ابن خالد ۞ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ۞ الخامس عروة بن الزبير ابن العوام ۞ السادس ابو صالح واختلف فى اسمه فقال ابو نعيم والاصيلى والجيانى وآخرون انه سليمان بن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسمعيلى هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطى هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول لانه وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك ۞ السابع عبد الله بن المبارك ۞ الثامن يونس بن يزيد ۞ التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ستة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث واباصالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ايلى والزهرى وعروة مدنيان وعبد الله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمويه مروزيان وعبد الله على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبد الله بن وهب مصرى وقد مضى صدر هذا الحديث فى ابواب المساجد فى باب المسجد يكون فى الطريق فانه اخرجه هناك

(عن)

عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الحديث مختصرا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قال ابن شهاب فاخبرنى عروة فيه محذوف وقوله فاخبرنى عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرنى كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرنى بهذا **قوله** قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** وقال ابو صالح حدثنى عبد الله هذا تعليق سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده **قوله** لم اعقل ابوى اى لم اعرف يعنى ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام قط بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى تقول ما رأيته قط وقال ابو على وقد تجزم اذا كانت بمعنى التعليل وتضم وتثقل اذا كانت فى معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم أر هذا قط وليس عندى الا هذا فقط **قوله** وهما يدينان الدين اى يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشر سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وسنتين على قول من يقول اقام عشرا بها وتزوجها وهى بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمانى عشر سنة وعاشت بعده ثمانى واربعين سنة **قوله** فلما ابتلى المسلمون اى بايذاء المشركين **قوله** خرج ابو بكر مهاجرا اى حال كونه مهاجرا وقال الازهرى اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من البادية الى المدن يقال هاجر البدوى اذا حضر واقام كأنه ترك الاولى للثانية **قوله** حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الباء الموحدة على الاكثر ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفى المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلى والمستملى وابى محمد الحموى قال وهو موضع بأقاصى هجر والغماد بكسر الغين وضمها كذا ذكره ابن دريد وفى معجم البكرى قال احمد بن يعقوب الهمدانى برك الغماد فى اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان فى اطراف اليمن وقال الهجرى برك من اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبنى هلال ابن عامر **قوله** ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وبتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون الغين وفى المطالع عند المروزى الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلى كذا قرأه لنا وعند القابسى الدغنة بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجيانى فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة ايضا وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه ربيعة بن رفيع **قوله** وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمى وفى المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة قلت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم فى بعض حربهم لبنى بكر صفوا فى قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة **قوله** ان اسيح اى ان اسير يقال ساح فى الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على الارض **قوله** لا يخرج على بناء الفاعل ولا يخرج على بناء المفعول **قوله** تكسب المعدوم اى تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر فى كتاب الايمان **قوله** وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اى ثقل العجزة كذا فسره الكرمانى وفى المغرب الكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه **قوله** وتقرى الضيف بفتح التاء من قرى يقرى من باب ضرب يضرب تقول قريت قرى مثل قليته قلى وقراء احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفى المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ

من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهى انه فى بيان حكم الدين ❊ ورجاله قد تكرر ذكرهم ولاسيما بهذا السند والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى الفرائض عن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذى فى الجنائز عن ابى الفضل مكتوم بن العباس **قوله** عن ابى سلمة عن ابى هريرة هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخى ابن شهاب وابن ابى ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخرجه ابوداود والترمذى **قوله** المتوفى اى الميت **قوله** عليه الدين جملة حالية **قوله** فيسأل اى رسول الله **قوله** هل ترك لدينه فضلا اى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفى رواية الكشميهنى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن **قوله** وفاء اى مايوفى به دينه **قوله** والا اى وان لم يترك وفاء قال الى آخره **قوله** الفتوح يعنى من الغنائم وغير ذلك **قوله** انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تكفل بدين من مات من امته معدما وهو قوله فعلى قضاؤه **قوله** فترك دينا وفى رواية مسلم عن ابى هريرة فترك دينا او ضيعة اى عيالا وفى رواية اخرى ضياعا واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا بفتح الضاد فسمى العيال بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا اى فقراء **قوله** فعلى قضاؤه اى مما افاء الله تعالى عليه من الغنائم والصدقات **قوله** فلورثته وفى رواية مسلم فهو لورثته وفى رواية عبد الرحمن بن عمرة فليرثه عصبته ❊ وفيه من الفوائد تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على المديون واختلف فى ان صلاته على المديون كانت حراما عليه او جائزة حكى فيه وجهان وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلى ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ❊ وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والاثم عليه فى الدنيا ان كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة ش

اى هذا كتاب فى بيان انواع الوكالة واحكامها وفى بعض النسخ كتاب فى الوكالة ووقعت التسمية عند ابى ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاء بكسرها وهى التفويض يقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا فيه والوكالة هى الحفظ فى اللغة ومنه الوكيل فى اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القائم بما فوض اليه والله اعلم

ص ❊ باب ❊ وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها **ش**

اى هذا باب فى بيان حكم وكالة الشريك الشريك فى القسمة **قوله** الشريك فى القسمة بدل من الشريك الاول **قوله** وغيرها اى الشريك فى غير القسمة ولم يقع عند النسفى لفظ باب وانما الذى عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف **ص** وقد اشرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليا رضى الله تعالى عنه فى هديه ثم امره بقسمتها **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشرك عليا فى قسمة الهدى ❊ فان قلت ليس من الباب مايدل على الشركة فى غير القسمة قلت يؤخذ هذا بطريق الالحاق ثم فى الحديث شيئان احدهما التشريك فى الهدى والآخر التشريك

فى القسمة ❊ اما الاول فرواه جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشرك فى الهدى وسيأتى موصولا فى الشركة والآخر حديث على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد مضى فى كتاب الحج موصولا فى باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقمت على البدن فامرنى فقسمت لحومها ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها **ص** حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشركه فى هديه والحديث مر فى الباب الذى ذكرناه الآن الذى اخرجه عن محمد بن كثير وهنا اخرجه عن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامرى الكوفى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن ابى نجيح الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضمها جمع بدنة وقال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الاجنبى فى ان ذلك مباح منه **ص** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى عتود فذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ضح انت **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الاضاحى قيل يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصار اليه فلا تتجه الشركة واجيب بأنه سيأتى حديث فى الاضاحى من طريق آخر بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ مات بمصر فى سنة تسع وعشرين ومائتين ❊ الثانى الليث بن سعد ❊ الثالث يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ابو الرجاء ❊ الرابع ابو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله ❊ الخامس عقبة بن عمرو ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون غير ان شيخه حرانى جزرى لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا ❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊ اخرجه فى الضحايا ايضا عن عمرو بن خالد وفى الشركة عن قتيبة واخرجه مسلم فى الضحايا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح **قوله** عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفى آخره دال مهملة وهو من اولاد المعز صغير اذا قوى وفى الصحاح العتود ما رعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد وجمعه اعتدة وعتان وعدان **قوله** ضح انت ويروى ضح به اى بالعتود وهو امر من ضحى يضحى تضحية ❊ وفيه الاضحية بما يعطى ❊ وفيه الاختصار بالاضحية بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز ❊ وفيه التوكيل بالقسمة **ص** ❊ باب ❊ اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب او فى دار الاسلام جاز **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل الى آخره **قوله**

او فى دار الاسلام اى او وكل المسلم حربيا كائنا فى دار الاسلام يعنى كان الحربى فى دار الاسلام بامان ووكله مسلم **قوله** جاز اى التوكيل يدل عليه قوله وكل كما فى قوله اعدلوا هو اقرب اى العدل اقرب ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال كاتبت امية بن خلف كتابا بان يحفظنى فى صاغيتى بمكة واحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان فى يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار فى اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت نفسى لامنعه فتخللوه بالسيوف من تحتى حتى قتلوه واصاب احدهم رجلى بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ورد بهذا ماقاله ابن التين ليس فى هذا الحديث وكالة انما تعاقدا ان يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه ❊ فان قلت بمجرد هذا ايصح توكيل مسلم حربيا فى دار الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه فدل على صحته ❊ فان قلت الترجمة فى شيئين والحديث لا يدل الا على احدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو فى دار الحرب قلت اذا صح هذا فتوكيله اياه فى دار الاسلام بطريق الاولى ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستأمن مسلما لا خلاف فى جواز ذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى ❊ الثانى يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ❊ الثالث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى يكنى ابا عمرو ❊ الرابع ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن القرشى يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد توفى سنة ست وتسعين ❊ الخامس عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف القرشى ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفى سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسى ومعناه المورد وفيه ان الرواة كلهم مدنيون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** كاتبت امية بن خلف يعنى كتبت اليه كتابا وفى رواية الاسمعيلى عاهدت امية بن خلف وكاتبته وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن وهب ابن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وقال علماء السير كان امية بن خلف الجمحى اشد الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء فى يوم بعظم نخر ففته فى يده وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيى هذا ثم نفخه فطار فانزل الله تعالى (قال من يحيى العظام وهى رميم) **قوله** صاغيتى بصاد مهملة وغين معجمة هى المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغى اليه اى يميل وعن

القزاز صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا فى صاغيته اى فى اهله وقال الهروى خالصته وقال الكرمانى الصاغية هم القوم الذين يميلون اليه ويأتونه اى اتباعه وحواشيه قلت فعلى هذا تكون الصاغية من صغيت الى فلان اى ملت بسمعى اليه ومنه (ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة) وكل مائل الى شئ او معه فقد صغى اليه واصغى وفى حديث الهرة انه كان يصغى لها الاناء اى يميله اليها ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغية خاصية الانسان والمائلون اليه ذكره فى تفسير هذا الحديث وقيل الاشبه ان يكون هذا هو الاليق بتفسير الحديث والله اعلم وقال ابن التين ورواه الداودى ظاعنتى بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشئ الذى يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره **قوله** لا اعرف الرحمن قال بعضهم اى لا اعترف بتوحيده قلت هذا الذى فسره لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما معناه انه لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذى جعلت نفسك عبده الا يرى انه قال كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية وكان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو فلذلك كاتبه عبد عمرو وقيل كان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده وهذه حمية الجاهلية التى ذكرت حين لم يقرأوا كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم **قوله** ولما كان يوم بدر يعنى غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدى وابو جعفر الباقر وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف انها فى السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يدعى بدرا قاله الشعبى وقال البلاذرى بدر اسم ماء لخالد بن النضر بينه وبين المدينة ثمانية برد **قوله** لاحرزه بضم الهمزة من الاحراز اى لاحفظه وقال الكرمانى لاحوزه من الحيازة اى الجمع وفى بعضها من الحوز اى الضبط والحفظ وفى بعضها من التحويز اى التبعيد **قوله** حين نام الناس اى حين رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه **قوله** فابصره بلال اى ابصر امية بلال بن حمامة رضى الله تعالى عنه **قوله** فقال اى بلال **قوله** امية بن خلف بالنصب على الاغراء اى الزموا امية وفى رواية ابى ذر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو امية وقال بعضهم خبر مبتدأ مضمر قلت لا يقال لمثل هذا المحذوف مضمر وليس بمصطلح هذا والفرق بين المضمر والمحذوف قائم **قوله** لا نجوت ان نجى امية انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا لاجل اسلامه وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد **قوله** فخرج معه اى مع بلال فريق من الانصار وكان قد استصرخ بالانصار واغراهم على قتله **قوله** خلفت لهم ابنه اى ابن امية واسمه على **قوله** لاشغلهم بضم الهمزة من الاشغال يعنى يشتغلون بابنه عن ابيه امية **قوله** فقتلوه اى قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن بن عوف فكنت بين امية وابنه آخذ بأيديهما فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته يا انصار الله رأس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت مثلها قط قلت انج نفسك فوالله لا اغنى عنك شيئا **قوله** ثم أبوا من الاباء بمعنى الامتناع ويروى ثم أتوا من الاتيان **قوله** وكان رجلا ثقيلا اى كان امية رجلا ضخما **قوله** فلما ادركونا اى قال عبد الرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم قلت له اى لامية ابرك امر من البروك فبرك فالقيت عليه نفسى لامنعه

منهم **قوله** فجللوه بالسيوف بالجيم اى غشوه بها هكذا فى رواية الاصيلى وابى ذر وفى رواية غيرهما بالخاء المعجمة اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتى من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ووقع فى رواية المستملى فتحلوه بلام واحدة مشددة والذى قتل امية رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله والذى قتل على بن امية عمار بن ياسر **قوله** واصاب احدهم اى احد الذين باشروا قتل امية رجلى بسيفه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا بحديث يجير على المسلمين ادناهم ۞ وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة فوفى بالعهد الذى كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمى عبد عمرو فسميت عبد الرحمن حين اسلمت كما ذكرناه وكان يلقانى بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم فيقول انى لا اعرف الرحمن فاجعل بينى وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه على بن امية ومعى ادراع وانا احملها فلما رآنى قال يا عبد عمرو فلم اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك فى فانا خير لك من هذه الادراع التى معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدى واخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول ما رأيت كاليوم قط فرآهما بلال فصار امره ما ذكرنا وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعى وفجعنى بأسيرى ۞ وفيه مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعى له فى تخليصه من القتل وشبهه ۞ وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من المظالم ۞ وفيه ان من اصيب حين يتقى عن مشرك انه لا شئ فيه ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى نفسه سمع يوسف الى آخره ثبت فى رواية ابى ذر عن المستملى ويوسف هو ابن الماجشون المذكور فى سند الحديث المذكور وصالح هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وفائدة ذكر هذا وان كان سماعهما علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ الوكالة فى الصرف والميزان ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى الصرف يعنى فى بيع النقد بالنقد **قوله** والميزان اى الوكالة فى الميزان اى فى الموزون ﴿ص﴾ وقد وكل عمر وابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الصرف ﴿ش﴾ هذان تعليقان ۞ اما تعليق عمر فوصله سعيد ابن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودى ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه ۞ واما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معى رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعرها فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا فقال انا لنأخذ

الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اى اشتر بالدراهم جنيبا وهذا توكيل فى البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه فى المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد الى آخره نحوه غير انه لم يذكر هناك وقال فى الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات حكمها فى الربا حكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين قال الداودى اى لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بان التمر لا يوزن قلت هذا غير وارد عليه لان من التمر تمرا لا يباع الا بالوزن والتمر العراقى لا يباع فى البلاد الشامية والمصرية الا بالوزن **قوله** عبد المجيد حكى ابن عبد البر انه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ وقدم الكلام فى شرح الحديث هناك فنذكر بعض شئ وهو ان اسم ذلك العامل سواد بن غزية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردى ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة تموت اوشيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعى اى راعى الغنم **قوله** او الوكيل اى او ابصر الوكيل **قوله** شاة منها تموت اى اشرفت على الموت **قوله** اوشيئا يفسد يرجع الى الوكيل اى ابصر الوكيل شيئا يفسد اى اشرف على الفساد **قوله** ذبح اى الراعى ذبح تلك الشاة لئلا تذهب مجانا **قوله** واصلح يرجع الى الوكيل اى اصلح ما يخاف عليه الفساد بابقائه مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التى لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعين ما ذكرت فى رواية الاصيلى وفى بعض النسخ او اصلح ما يخاف الفساد وهو فى رواية ابى ذر والنسفى وفى رواية ابن شبويه فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلى قوله ذبح واصلح جواب الشرط ﴿ص﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع المعتمر انبأنا عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا تموت فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او ارسل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من يسأله وانه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذاك او ارسل اليه فأمره بأكلها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى مسألة الراعى ظاهر لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية فى الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضرنا ذلك لان الكلام فى جواز الذبح الذى تتضمنه الترجمة وليس الكلام فى الضمان ولهذا رد على ابن التين فى قوله ليس غرض البخارى بحديث الباب الكلام فى تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعى والوكيل انتهى والغرض الذى نسبه الى البخارى لا يدل عليه الحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه ۞ الثانى معتمر بن سليمان ۞ الثالث عبيد الله

ابن عمر العمرى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزى فى الاطراف انه عبدالله ابن كعب حيث قال ؛ من مسند كعب بن مالك الانصارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال عبدالله ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر هذا الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضى انه عبدالرحمن وذكره البخارى فى موضع آخر فسماه عبدالرحمن * السادس كعب بن مالك الانصارى هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه لفظ الانباء بصيغة الجمع ولا فرق بين انبأنا واخبرنا عند البعض وقال آخرون يجوز فى الاجازات ان يقول انبأنا ولا يقال اخبرنا وقدم الكلام فيه فى اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزى الاصل النيسابورى الدار والمعتمر بصرى والبقية مدنيون وروى الاسماعيلى من رواية ابن عبدالاعلى حدثنا المعتمر سمعت عبيدالله عن نافع سمع رجال من الانصار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيدالله عن نافع سمع ابن كعب يخبر عبدالله كانت لنا جارية لم يذكر اباه وقال ابو عمر قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشئ وهو خطأ والصواب رواية مالك فى الموطأ عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ ان جارية لكعب والله اعلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الذبائح عن محمد بن ابى بكر المقدمى عن معتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن اسمعيل بن عبدالله عن مالك واخرجه ابن ماجه فى الذبائح عن هناد بن السرى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انه اى ان الشان **قوله** غنم الغنم يتناول الشياه والمعز **قوله** بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفى آخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام وفتحها وذكر انه روى بالغين المعجمة **قوله** اوارسل شك من الراوى **قوله** عن ذلك اى عن ذبح الشاة ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه تصديق الراعى والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة لا الكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال * واختلف ابن القاسم واشهب اذا انزى على اناث الماشية بغير امر اربابها فهلكت فقال ابن القاسم لاضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة * وفيه الارسال بالسؤال والجواب وفى التوضيح وهو فى البخارى على الشك ارسل اوسأل ولا حجة فيما شك فيه قلت ورواية الموطأ صريحة بالسؤال وكذا ما روى عن ابن وهب * وفيه دليل على اجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبى اذا اطاقه قاله ابن عبدالبر وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والثورى والليث واحمد واسحق وابى ثور والحسن بن حى وروى عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعى * وفيه ان الذبح بالحجر يجوز لكن اذا كان حدا وافرى الاوداج وانهر الدم * وفيه ما استدل به فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى على جواز ما ذبح بغير اذن مالكه وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق والغاصب وهم داود واصحابه ومقدمهم عكرمة وهو قول شاذ

* وفيه جواز اكل المذبوح الذى اشرف على الموت اذا كانت فيه حياة مستقرة والافلا يجوز * وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان ﴿ ص ﴾ قال عبيدالله فيعجبنى انها امة وانها ذبحت ﴿ ش ﴾ عبيدالله هو ابن عمر العمرى راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وفى بعض النسخ فأعجبنى ﴿ ص ﴾ تابعه عبدة عن عبيدالله ﴿ ش ﴾ اى تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفى فى رواية عن عبيدالله المذكور وذكر البخارى فى الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسيأتى ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ * باب * وكالة الشاهد والغائب جائزة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اى الحاضر ووكالة الغائب جائزة **قوله** وكالة بالرفع مبتدأ **قوله** والغائب عطف على الشاهد وقوله جائزة خبر المبتدأ ﴿ ص ﴾ وكتب عبدالله بن عمرو الى قهرمانه وهو غائب عنه ان يزكى عن اهله الصغير والكبير ﴿ ش ﴾ عبدالله قال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص وقال الكرمانى عبدالله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ورأيت النسخ فيه مختلفة ففى بعضها عبدالله بن عمرو بالواو وفى بعضها عبدالله بن عمر بلا واو **قوله** الى قهرمانه القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفى آخره نون وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية **قوله** وهو غائب عنه اى والحال ان قهرمانه غائب عن عبدالله **قوله** ان يزكى اراد به ان يزكى زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا يدل على شيئين احدهما جواز توكيل الحاضر الغائب ويجئ الكلام فيه عن قريب والآخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر * وفيه تفصيل وخلاف قدم فى باب صدقة الفطر ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان لرجل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفى الله بك قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة فى وكالة الحاضر فى قوله اعطوه واما وكالة الغائب فقال بعضهم واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وقال الكرمانى الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبا وحضورا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين * الثانى سفيان الثورى * الثالث سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء * الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وابو سلمة مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستقراض عن ابى نعيم ايضا وعن مسدد وعن ابى الوليد ومسدد ايضا وفى الوكالة ايضا عن سليمان بن حرب وفى الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابى كريب به مختصرا وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور وعن اسحق بن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن

بشار ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سن بكسر السين المهملة وتشديد النون اى ذات سن وهو احد اسنان
الابل واسنانها معروفة فى كتب اللغة الى عشر سنين ففى الفصل الاول حوار ثم الفصيل اذا فصل
فاذا دخل فى السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل فى الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا
دخل فى الرابعة فهو حق او حقة فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل فى السادسة فهو ثنى
او ثنية فاذا دخل فى السابعة فهو رباعى او رباعية فاذا دخل فى الثامنة فهو سديس او سدس فاذا دخل
فى التاسعة فهو بازل فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام
وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود
فى سننه عن النضر بن شميل وابى عبيد والرياشى **قوله** يتقاضاه يعنى يطلب ان يقضيه **قوله** اوفيتنى
يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله فى مقابلته ولكنه زاد الباء توكيدا
قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا **قوله** احسنكم خبر لقوله
خياركم والاصل التطابق بين المبتدأ والخبر فى الافراد وغيره ولكنه اذا كان الخيار بمعنى المختار
فالمطابقة حاصلة والا فافعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
وروى ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض جمع محسن بفتح الميم
كمطلع ومطالع والاول اكثر وفى المطالع ويحتمل ان يكون سماهم بالصفة اى ذو المحاسن **قوله** قضاء
بالنصب على التمييز ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء
وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والشافعى وابى يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه
اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفى التوضيح وهذا الحديث حجة على ابى حنيفة فى قوله انه لايجوز توكيل
الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف
قوله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التى كانت عليه وذلك توكيل
منه لهم على ذلك ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث
بحجة عليه لانه لاينفى الجواز ولكن يقول لايلزم يعنى لايسقط حق الخصم فى طلب الحضور والدعوى
والجواب بنفسه وهو قول ابن ابى ليلى فى الاصح والمرأة كالرجل بكرا كانت او ثيبا واستحسن بعض
اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة ۞ وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف العلماء فى جوازه عند الحاجة
ولا يتعين طالبه ۞ وفيه حجة من قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى
واحمد واسحق وقال القاضى اجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الاشياء من الحيوان والعروض
واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يردها بنفسه فحينئذ يكون عارية الفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا
بشرط ان يردها غيرها واجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى وروى عن داود الاصبهانى وقال
ابو عمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعى والليث والشافعى يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء
وعند مالك ان استقرض امة ولم يطأها ردها بعينها وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد
حيا او مانقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها ۞ وقال ابن قدامة اما بنو آدم فقال
احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزنى ويحتمل انه كراهة تحريم
فلا يصح قرضهم اختاره القاضى وفى شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب مذهب
الشافعى ومالك وجماهير العلماء جوازه الا الجارية لمن ملك وطأها فانه لايجوز ويجوز اقراضها لمن

لايجوز له وطؤها كمحرمها وللمرأة والخنثى ۞ الثانى مذهب ابن جرير وداود يجوز قرض الجارية
وسائر الحيوان لكل احد ۞ الثالث مذهب ابى حنيفة والكوفيين والثورى والحسن بن صالح وروى
عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه وقدمر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان
فى كتاب البيوع فى باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ۞ وفيه مايدل ان المقرض اذا اعطاه المستقرض
افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده قلت هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن غير شرط
منهما فى حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشتراط الزيادة
فى السلف ربا ۞ وفيه دليل على ان الامام ان يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت
المال لانه كالوصى لجميعهم والوكيل ومعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستسلف ذلك لنفسه لانه
قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لايحل له اكلها ولا الانتفاع بها ۞ فان قلت فلم اعطى
من اموالهم اكثر مما استقرض لهم قلت هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين ان
يرد من مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط ۞ فان قلت ان المستقرض
منه غنى والصدقة لاتحل لغنى قلت قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من حوائج
الدنيا فكان فى وقت صرف ما اخذ منه اليه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون
غارما او غازيا ممن يحل له الصدقة من الاغنياء وقيل ويحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل
الصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه رواية مسلم
اشتروا له بعيرا وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه صلى الله تعالى عليه وسلم
من الصدقة وهذا يرد قول من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اقترضه
لبعض نوائب المسلمين لانه اقترضه لخاصة نفسه وعبر الراوى عن ذلك مجازا اذ كان هو الآمر صلى
الله تعالى عليه وسلم واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان يحرم عليه الصدقة ففاسد لانه لم يزل
صلى الله تعالى عليه وسلم محرمة عليه الصدقة قال القرطبى وذلك من خصائصه ومن علامات
نبوته فى الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضى الله عنه ﴿ ص ﴾ ۞ باب ۞ الوكالة فى قضاء
الديون **ش** ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى قضاء الديون ﴿ **ص** حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعوه فان لصاحب
الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يارسول الله لانجد الا امثل من سنه فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم
قضاء **ش** ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اعطوه سنا لان امره صلى الله تعالى عليه وسلم باعطاء السن
وكالة فى قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث المذكور فى الباب الذى قبله لكنه من وجه آخر وبينهما بعض
تفاوت فى المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان عن سلمة وههنا اخرجه عن سليمان
ابن حرب ابو ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة عن شعبة بن الحجاج الى آخره **قوله** يتقاضاه جملة
وقعت حالا **قوله** فاغلظ يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ التشديد فى المطالبة من غير كلام يقتضى
الكفر او كان المتقاضى كافرا **قوله** فهم به اصحابه اى قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد او غير ذلك

قوله دعوه اى اتركوه ولاتتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فان لصاحب الحق مقالا يعنى صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسيء المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ماعنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال **قوله** الا امثل تقديره لانجد سنا الاسنا امثل اى افضل من سنه وقال المهلب من آذى السلطان بجفاء وشبهه فان لاصحابه ان يعاقبون وينكروا عليه وان لم يأمرهم السلطان بذلك

ص ﴿باب﴾ اذا وهب شيئا لوكيل اوشفيع قوم جاز **ش** اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم ويجوز بالاضافة الى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعى وجبهة الاسد والتقدير بين ذراعى الاسد وجبهته **قوله** اوشفيع قوم عطف على ماقبله والتقدير اووهب شيئا لشفيع قوم **قوله** جاز جواب الشرط

ص لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصيبى لكم **ش** هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا أتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم الذى سباه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو المغانم فقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبى وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحق فى المغازى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن مااصاب من اموالهم وسباياهم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله امنن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يارسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اماما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وماكان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله عليه السلام مكة معتمرا من الجعرانة قال ابن اسحق لما انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن سبى كثير وقد قال له رجل من اصحابه يوم ظعن من ثقيف يارسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وايت بهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبى هوازن ستة آلاف من الذرارى والنساء ومن الابل والشاة مالايدرى عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة آلاف اوقية والمقصود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحق قبل القسمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح فى خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن فى قيس غيلان وفى خزاعة ففى قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفى خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وفى هوازن قيس غيلان بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن وقيل الهوزن السراب ووزنه فوعل قلت هذا يدل على ان الواو زائدة مثل واو جهورى الصوت اى شديد عال

ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن

مسلين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير راد لهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول مايفيء الله فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لاندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وانى اردت ان ارد اليهم سبيهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوزان كانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم فهذا يطابق الترجمة

﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ﴿الاول﴾ سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان ﴿الثانى﴾ الليث بن سعد ﴿الثالث﴾ عقيل بضم العين ابن خالد ﴿الرابع﴾ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ﴿الخامس﴾ عروة بن الزبير ابن العوام ﴿السادس﴾ مروان بن الحكم بن ابى العاص الاموى قال الواقدى انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ﴿السابع﴾ المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفى آخره راء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل الزهرى سمع النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة التثنية فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال قال الكرمانى والزعم يستعمل فى القول المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلى والبقية مدنيون وان مروان من افراده

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الخمس وفى المغازى عن سعيد بن عفير وفى العتق والهبة عن سعيد بن ابى مريم وفى الهبة والمغازى ايضا عن يحيى بن بكير وفى المغازى ايضا عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم وفى الاحكام عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه ابو داود فى الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائى فى السير عن هرون بن موسى بقصة العرفاء مختصرة

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** وفد هوازن الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف وهوازن مر تفسيره عن قريب **قوله** مسلمين حال **قوله** احب الحديث كلام اضافى مبتدأ وخبره هو قوله اصدقه **قوله** استأنيت بهم اى انتظرت بهم وتربصت يقال انيت وتأنيت واستأنيت ويقال للمتمكث فى الامر مستأن ويروى فقد كنت استأنيت بكم **قوله** فلما تبين لهم اى فحين ظهر لهم وقوله ان رسول الله فى محل الرفع فاعل تبين **قوله** حين قفل من الطائف اى حين رجع وذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح

مكة فى رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن فى خامس شوال لغزوهم وجرى ماجرى وهزم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف حين فرغ من حنين وهى غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله فى الحديث انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ماذكر فى الحديث **قوله** ان يطيب من الثلاثى من طاب يطيب ومن باب اطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرمانى يعنى يرد السبى مجانا برضى نفسه وطيب قلبه وفى التوضيح اراد ان يطيب انفسهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال لرفع الشحناء والعداوة ولاتبقى احنة الغلبة لهم فى انتزاع السبى منهم فى قلوبهم فيولد ذلك اختلاف الكلمة قلت المعنى على كونه من الثلاثى ان يطيب نفسه بذلك اى بدفع السبى اليهم فليفعل وهو جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفاء والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الافعال او التفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول محذوفا تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء وان يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء **قوله** على حظه اى على نصيبه من السبى **قوله** مايفئ الله من افاء يفئ من باب افعل يفعل من الفئ وهو مايحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولاجهاد واصل الفئ الرجوع يقال فاء يفئ فيئة وفيوأ كأنه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فئ لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق **قوله** قدطيبنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى لاجله ويروى يارسول الله **قوله** حتى يرفع الينا عرفاؤكم العرفاء جمع عريف وهو الذى يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى التلويح العريف القيم بأمر القبيلة والمحلة يلى امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة فى اسم من يعرف الجند ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرجع الينا عرفاؤكم للتقصى عن اصل الشئ فى استطابة النفوس ويروى حتى يرفعوا الينا على لغة اكلونى البراغيث **قوله** اخبروه اى واخبر عرفاؤهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انهم قدطيبوا ذلك واذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرد السبى اليهم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان الغنيمة انما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعى واستفيد ذلك من انتظاره صلى الله تعالى عليه ❁ وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الاان الافضل عتقهم للترحم ومراعاتها كما فعل عمر رضى الله عنه فى خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب ❁ وفيه ان العوض الى اجل مجهول جائز قاله ابن التين قال اذ لا يدرى متى يفئ الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليه من اكره على بيع ماله فى حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره فى الحق جائز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم برد السبى قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار فى امساك السبى اصلا وانما خيرهم فى ان يعوضهم من غنائم أخر ولم يخيرهم فى اعيان السبى لانه قال لهم بعد ان رد اهلهم وانما خيرهم فى احدى الطائفتين لئلا تجحف بالمسلمين فى مغانمهم ❁ وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه

اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم ان يرد عليهم اذا رأى فى ذلك مصلحة ❁ وفيه اتخاذ العرفاء ❁ وفيه قبول خبر الواحد ❁ وفيه من رأى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء كانوا كالوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه وكان فى ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلت له واليه ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعى لا يقبل اقراره عليه والله اعلم

ص ❁ باب ❁ اذا وكل رجلا ان يعطى شيئا ولم يعين كم يعطى فأعطى على مايتعارفه الناس

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطى شيئا ولم يعين اى الذى وكل كم يعطى فاعطى اى الوكيل على مايتعارفه الناس اى على عرف الناس فى هذه الصورة وجزاء اذا محذوف تقديره فهو جائز اونحوه

ص حدثنا المكى بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فكنت على جمل ثفال انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت انى على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم ثم قال بعنيه فقلت بل هو لك يارسول الله قال بل بعنيه قال قد اخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها زوجها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابى توفى وترك بنات فأردت ان انكح امرأة قد جربت قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يابلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله

ش مطابقته للترجمة فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يابلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر مقدار مايعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضى الله تعالى عنه على العرف فى ذلك فزاده قيراطا ❁ ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عنه عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له قد اخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخارى فى كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة فابطأبى جملى الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم فى الحج شئ من ذلك قلت ليس فى الحج شئ من ذلك وانما الذى تقدم ففى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير وهو الذى ذكرناه الآن ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** عن عطاء بن ابى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع فى اكثر نسخ البخارى وقال بعضهم عن عطاء بن ابى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلى اى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ماليس عند الآخر انتهى

قلت فى شرح علاء الدين صاحب التلويح بخطه وضبطه عن عطاء وغيره الى آخره مثل ماذكرناه
الآن بعينه ثم قال كذا فى اكثر نسخ البخارى ثم قال وفى الاسمعيلى لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال
وهذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب انبأنا ابن جريج وعند ابى نعيم لم يبلغهم كلهم الارجل واحد
عن جابر وكذا هو عند ابى مسعود الدمشقى فى كتاب الاطراف وتبعه المزى وفيه نظر اذ ذكراه
من صحيح البخارى ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفى بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ
ابى محمد التونى على يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين وفى
اخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه ان بعضهم بينه وبين جابر غيره
قال وفى رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفى التوضيح وبخط الدمياطى لم يبلغه بضم
اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين ان فى رواية وكل بدل رجل وقال الكرمانى بعضهم
الضمير فيه راجع الى الغير وهو فى معنى الجمع وفى لم يبلغه الى الحديث اوالى الرسول ورجل بدل
عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفى اكثر الروايات لفظة الغير بالجر واما رفعه فهو على الابتداء
ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لايخفى فى هذا التركيب
من التجرف ولو كان كلمة كلهم ضمير الفرد لكان ظاهرا انتهى قلت التجرف الذى ذكره من الرواة
والتجرف والعجرفة والعجرفية بمعنى يقال فلان يتجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولايهاب
شيئا ويقال جمل فيه تجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته والصواب هنا
التركيب الذى فى رواية المكى بن ابراهيم المذكور فى سنده **قوله** وغيره بالجر اى وعن غير عطاء
قوله يزيد بعضهم على بعض حال والضمير فى بعضهم يرجع الى غيره لان غير عطاء يحتمل ان
يكون جمعا **قوله** ولم يبلغه ايضا حال اى والحال انهم لم يبلغوا الحديث بل بلغه رجل واحد
منهم فلابد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه مجرف **قوله** على ثفال
بفتح الثاء المثلثة والفاء الخفيفة وهو البعير البطىء السير الثقيل الحركة والثفال بكسر الثاء
جلد اوكساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب كسر الثاء هنالك
قاله ابن فارس **قوله** فكان من ذلك المكان اى فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم وفى
مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة **قوله** بل هو لك يارسول الله
اى بغير ثمن **قوله** قال بل بعينه اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل بعنى الجمل بالثمن وذكر
كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه يأخذه بلا ثمن **قوله** قال قد اخذته بأربعة دنانير اى قال
صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخذت الجمل باربعة دنانير فيه ابتداء المشترى بذكر الثمن كذا هو بخط الحافظ
الدمياطى وذكره الداودى الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت التاء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز
فيمادون العشرة واعترض عليه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله احد غيره **قوله** ولك ظهره الى المدينة
اى لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له واباحة للانتفاع لانه
كان شرطا للبيع وقال الداودى اذا كان على قرب مثل ثلث المسافة وان كان روى عنه كراهة
ذلك ولايجوز فيما بعد عنه وقال قوم ذلك جائز وان بعد وقالت فرقة لايجوز وان قرب **قوله**
قد خلا منها اى مات عنها زوجها **قوله** فهلا جارية انتصاب جارية بفعل مقدر اى هلا تزوجت جارية
قوله قد جربت اى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتى وتفقد

احوالهن **قوله** قال فذلك اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذلك وهو مبتدأ خبره محذوف
اى فذلك مبارك ونحوه **قوله** اقضه اى اقض دينه وهو ثمن الجمل **قوله** وزده اى زد على الثمن
وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه بع بالكسر **قوله** فلم يكن القيراط يفارق جراب
جابر رضى الله تعالى عنه وهذا من قول عطاء الراوى كذا وقع لفظ جراب بالجيم فى رواية الاكثرين
وفى رواية النسفى قراب بالقاف وهو الذى يدخل فيه السيف بغمده قال الداودى القراب خريطة ورد
عليه ابن التين بان الخريطة لايقال لها قراب وقد زاد مسلم فى آخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة
﴿ومما يستفاد من هذا الحديث﴾ ان المتعارف بين الناس مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال
والمأمور بالصدقة اذا اعطى مايتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف
ذلك على رضى صاحب المال فان اجاز ذلك والارجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو
امره ان يعطى فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع ﴿ش﴾ باب ❊ وكالة
الامرأة الامام فى النكاح ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم توكيل المرأة الامام فى عقد النكاح
والوكالة يعنى التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفى بعض النسخ وكالة المرأة
﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله انى قد وهبت لك من نفسى فقال رجل زوجنيها
قال قد زوجناكها بما معك من القرآن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان المرأة لما قالت لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قد وهبت لك نفسى كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن رأى تزويجها
منه وقد جاء فى كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث الباب وبهذا يجاب
عما قاله الداودى انه ليس فى الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته ❊ وابو حازم
بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وفى النكاح عن عبدالله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود فى النكاح
عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على واخرجه النسائى فيه وفى فضائل القرآن عن
هرون بن عبدالله ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** جاءت امرأة اختلف فى اسمها فقيل هى خولة بنت حكيم
وقيل هى ام شريك الازدية وقيل ميمونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم بن بشكوال فى كتاب المبهمات
والصحيح انها خولة او ام شريك لانهما وان كانتا ممن وهبت نفسهما للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه
لم يتزوج بهما واما ميمونة فانها احدى زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصح ان يكون هذه لان
هذه قد زوجها لغيره وقد روى البيهقى من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له لانه لم يقبلهن وان كن حلالا **قوله** وهبت لك من
نفسى ويروى وهبت لك نفسى بدون كلمة من قال النووى قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر
عليهم قلت لاوجه للانكار لان من تجىء زائدة فى الموجب وهى جائزة عند الاخفش والكوفيين
قوله فقال رجل زوجنيها ولفظه فى النكاح فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن
لك بها حاجة فزوجنيها **قوله** قد زوجناكها بما معك من القرآن ❊ واختلفت الروايات فى هذه اللفظة ففى
رواية مسلم وابى داود والترمذى زوجتكها بما معك من القرآن وفى رواية للبخارى ملكتكها وفى رواية
له املكناكها وفى رواية ابى ذر الهروى امكناكها وفى اكثر روايات الموطأ انكحتكها وكذا فى رواية

للبخاري وفى رواية لمسلم فى اكثر نسخه ملكتها على بناء المجهول وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الدار قطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وقال النووى ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان البخارى اخرج هذا الحديث فى التوحيد ولكنه مختصر جدا واخرجه فى كتاب النكاح فى باب تزويج المعسر ولفظه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت اهب لك نفسى قال فنظر اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شئ قال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موليا فامر به فدعى فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن وانما سقنا هذا ههنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ وهو يشتمل على احكام ❊ الاول فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو من خصائصه لقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) الآية قال ابن القاسم عن مالك لاتحل الهبة لاحد بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لايجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق ❊ الثانى فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص ❊ الثالث استدل به ابو حنيفة والثورى وابو يوسف ومحمد والحسن بن حى على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمى مهرا لزمه وان لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذى خص به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعرى البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعى لا ينعقد الا بالتزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد وداود وآخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا احفظه عن مالك وهو عندى جائز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكية المتأخرين ثم قال الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شئ من الاموال وفى الجواهر اركان النكاح اربعة الصيغة وهى كل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما فى معناها قال القاضى ابو الحسن ولفظ الصدقة وفى الروضة للنووى ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والانكاح وكذا قال فى حاوى الحنابلة ❊ الرابع فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ❊ الخامس فيه انه يستحب لمن طلبت اليه حاجته وهو لايريد ان يقضيها ان لا يخجل الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه اللهم الا اذا لم يفهم السائل ذلك الا بصريح المنع فيصرح وفى رواية للبخارى من رواية حماد بن زيد

عن ابى حازم التصريح بالمنع بقوله فقال مالك مالى اليوم فى النساء حاجة ❊ السادس فيه ان من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لايرجع من اول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفى رواية للطبرانى فقامت حتى راقبنا لها من طول القيام الحديث بل لا بأس بتكرار السؤال اذا لم يجب ❊ السابع فيه انه لابأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صرح المعروض بالرد أو فهم منه بقرينة الحال ❊ الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وان لم يوجد بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخارى باب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة فقال زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت اوقبلت وهذا قول ابى حنيفة والشافعى وقال الرافعى ان هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام وجها ان من الاصحاب من اثبت فيه الخلاف ❊ التاسع ان التعليق فى الاستيجاب لايمنع من صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعى تصحيح القول بان النكاح لا يقبل التعليق قال الرافعى انه الاصح الذى ذكره الاكثرون وحكوا عن ابى حنيفة صحة النكاح مع التعليق قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال تزوجتك بشرط ان لايكون لك مهر ❊ العاشر فيه استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانها اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما تجب المتعة ❊ الحادى عشر فيه جواز تزويج الولى او الحاكم المرأة للمعسر اذا رضيت به ❊ الثانى عشر فيه انه لا بأس للمعسر المعدم ان يتزوج امرأة اذا كان محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذى فى الحديث انه كان محتاجا اليه والالما سأله مع كونه غير واجد الا ازاره وليس له رداء وان كان غير محتاج اليه يكره له ذلك ❊ الثالث عشر فى قوله ازارك ان اعطيته جلست ولا ازار لك دليل على ان المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعى واصحابه ونحن نقول لاتستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعى ❊ الرابع عشر استدل الشافعى بقوله ولو خاتما من حديد على انه يكتفى بالصداق بأقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفى الروضة ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا ومثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك انه لايرى فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك لايجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك وعن ابراهيم النخعى اكره ان يكون المهر مثل اجر البغى ولكن العشرة والعشرون وعنه السنة فى النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبى انهم كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقى وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن شريك عن داود الزعافرى عن الشعبى قال قال على رضى الله عنه لا مهر بأقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لايوصل اليه بالاجتهاد والقياس ❊ فان قلت قال ابن حزم الرواية عن على باطلة لانها عن داود بن يزيد الزعافرى الاودى وهو فى غاية السقوط ثم هى مرسلة لان الشعبى لم يسمع من على حديثا قلت قال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد اذ روى عنه ثقة وان كان ليس بقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزى ان الشعبى سمع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد

فقد قال العجلى مرسل الشعبى صحيح ولايكاد يرسل الاصحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتما من حديد فنقول انه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفى لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوى ربع دينار فصاعدا لان الصواغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شئ يعجله لها قبل الدخول ❊ الخامس عشر احتج به الشافعى واحمد فى رواية والظاهرية على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه ان يعلمها وقال الترمذى عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شئ يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق قلت وهو قول الليث بن سعد وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك واحمد فى اصح الروايتين واسحق ❊ وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهى احدى الروايتين عن احمد والاخرى لايجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة وأجابوا عن قوله قد زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لاتكون مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب مامعك من القرآن وبحرمته وبركته فيكون الباء للسببية كما فى قوله تعالى (انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل) وقوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) وهذا لاينافى تسمية المال ❊ فان قلت جاء فى رواية على مامعك من القرآن وفى مسند اسد السنة مع مامعك من القرآن قلت اما على فانه يجئ للتعليل ايضا كالباء كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل مامعك من القرآن يعنى لاجل حرمته وبركته ولاينافى هذا ايضا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة وبركتها لا لانها صارت مهرا لان السورة من القرآن لاتكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا ❊ فان قلت الاصل فى الباء ان تكون للمقابلة فى مثل هذا الموضع كما فى نحو قولك بعتك ثوبى بدينار قلت لانسلم ان الاصل فى الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق حتى قيل انه معنى لايفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان تكون تلك المرأة كالموهوبة وذلك لايجوز الا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان فى احدى روايات البخارى فقد ملكتها بمامعك من القرآن فالتمليك هبة والهبة فى النكاح اختص بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) ❊ فان قلت معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم زوجتكها بمامعك من القرآن بان تعلمها مامعك من القرآن او مقدارا منه ويكون ذلك صداقها اى تعليمها اياه والدليل على ذلك ماجاء فى رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وجاء فى رواية عطاء فعلمها عشرين آية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهذا لاينافى تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطئ فى رمضان اذا لم يكن عنده شئ وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا بامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق فى ذمته وانكحها نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى يكسب بمامعه من القرآن صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير

صداق من المال ❊ السادس عشر فيه انه لابأس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه لايكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب كان خاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة رواه ابوداود وذهب آخرون الى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس ايضا لحديث ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه رواه ابو داود ايضا ❊ السابع عشر استدل به البخارى على ولاية الامام للنكاح فقال باب السلطان ولى لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ❊ الثامن عشر فيه دلالة على انه ليس للنساء ان تمتنع من تزويج احد اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يزوجها منه غنيا كان اوفقيرا شريفا كان او وضيعا صحيحا كان او سليما وروى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآية نزلت فى زينب لما خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت وفى اسناده ضعف ❊ التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة مالم يتراكنا لاسيما مع مارأى من زهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ❊ العشرون فيه دليل على جواز النظر للتزوج وتكراره والتأمل فى محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى فباحة للجميع ❊ الحادى والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح المرأة دون ان يسأل هل هى فى عدة ام لا على ظاهر الحال والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابى ❊ الثانى والعشرون قال القاضى فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء ومنعه ابو حنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا فى اخذ الاجرة على الصلاة وعلى الاذان وسائر افعال البر فروى عن مالك كراهة جميع ذلك فى صلاة الفرض والنفل وهو قول ابى حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعى واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب فى كل شئ وهو قول الاوزاعى وقال لاصلاة له وروى عن مالك اجازته فى النافلة وروى عنه اجازته فى الفريضة دون النافلة ❊ الثالث والعشرون قال الامام قال بعض الائمة فيه دليل على ان الهبة لاتدخل فى ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت جائزة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك قاله الشافعى ❊ الرابع والعشرون قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية ووطئها الزوج حد لانه وطئ ملك غيره قلت هو قول مالك والشافعى واحمد واسحق وعند اصحابنا اذا اقر انه زنى بجارية امرأته حد وان قال ظننت انها تحل لى لايحد

ص ❊ باب ❊ اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز **قوله** وان اقرضه اى وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز يعنى اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز مافعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز

ص وقال عثمان بن الهيثم ابو عمرو حدثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتانى آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت والله لارفعنك الى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت
فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة مافعل اسيرك البارحة قال قلت يارسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود
لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لااعود فرحمته
فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباهريرة مافعل اسيرك قلت
يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قدكذبك وسيعود فرصدته
فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا آخر ثلاث
مرات انك تزعم لاتعود ثم تعود قال دعنى اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهو قال اذا أويت الى فراشك
فاقرأ آية الكرسى الله لااله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مافعل اسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ماهى
قلت قال لى اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى من اولها حتى تختم الله لااله الا هو الحى القيوم
وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شئ على الخير فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا اباهريرة
قال لا قال ذاك شيطان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اباهريرة كان وكيلا لحفظ زكاة رمضان
وهو صدقة الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتى وهو الشيطان فلما اخبر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه ❊ فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض
الى اجل مسمى قلت قال الكرمانى حيث امهله الى الرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واوجه منه
ماقاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعنى فانى محتاج وتركه فكأنه اسلفه
ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة
ايام للتفرقة فكأنه اسلفه الى ذلك الاجل ❊ ذكر رجاله ❊ وهم اربعة ❊ الاول عثمان بن الهيثم بفتح
الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفى آخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصرى
مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقدم فى آخر الحج ❊ الثانى عوف بالفاء الاعرابى وقدم فى الايمان
❊ الثالث محمد بن سيرين ❊ الرابع ابو هريرة ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه انه ذكره هكذا معلقا
ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربى انه منقطع وكذا ذكره فى فضائل القرآن وفى صفة ابليس
واخرجه النسائى موصولا فى اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم به ووصله
الاسمعيلى ايضا من حديث الحسن بن السكن وابو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذى نحوه
من حديث ابى ايوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه آخرون وفيه ان عثمان من مشايخه
ومن افراده وقال فى كتاب اللباس وفى الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** بحفظ
زكاة رمضان المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه **قوله** آت اصله آتى فاعل اعلال قاض **قوله**
يحثو قال الطيبى اى ينثر الطعام فى وعائه قلت يقال حثا يحثو وحثى يحثى قال ابن الاعرابى واعلى اللغتين

حثى يحثى وكله بمعنى الغرف وفى رواية ابى المتوكل عن ابى هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر
كف كأنه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف **قوله** فاخذته
وفى رواية ابى المتوكل زيادة وهى ان اباهريرة شكا ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولا فقال
له ان اردت ان تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدى فأخذته **قوله**
والله لارفعنك اى لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليحكم عليك
بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى **قوله** وعلى عيال اى نفقة عيال كما فى قوله
تعالى (واسأل القرية) وقيل على بمعنى لى وفى رواية ابى المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء
من الجن وفى رواية الاسمعيلى ولااعود **قوله** اسيرك قال الداودى قيل له اسير لانه كان ربطه بسير
وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودى ان السير
الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد فلو كان مأخوذا مما ذكره لكان تصغيره سيير ولم تكن
الهمزة فاء وفى الصحاح شده بالاسار وهو القد **قوله** قد كذبك اى فى قوله انه محتاج وسيعود الى
الاخذ **قوله** فرصدته اى رقبته **قوله** فجاء هكذا فى الموضعين وفى رواية المستملى والكشميهنى
وفى رواية غيرهما فجعل **قوله** دعنى وفى رواية ابى المتوكل خل عنى **قوله** ينفعك الله بها وفى رواية
ابى المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفى رواية ابن الضريس من هذا الوجه لايقربك
من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير **قوله** فقلت ماهو هكذا فى رواية الكشميهنى اى الكلام او النافع
او الشئ وفى رواية غيره ماهى وهذا ظاهر وفى رواية ابى المتوكل وماهؤلاء الكلمات **قوله** اذا
أويت من الثلاثى يقال أوى الى منزله اذا أتى اليه وآويت غيرى من المزيد **قوله** آية الكرسى الله لااله
الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية وفى رواية النسائى والاسمعيلى الله لااله الا هو الحى القيوم من
اولها حتى تختمها وفى حديث معاذ بن جبل زيادة وهى خاتمة سورة البقرة **قوله** لن يزال وفى
رواية الكشميهنى لم يزل ووقع لهم عكس ذلك فى فضائل القرآن **قوله** من الله اى من جهة امر الله
وقدرته او من بأس الله ونقمته كقوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الباء الموحدة **قوله** وكانوا اى الصحابة احرص الناس على
تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت هذا يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه
التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شئ على الخير **قوله** وهو كذوب هذا تتميم فى
غاية الحسن لانه لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى كذبه وفى حديث
معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفى رواية ابى المتوكل او ماعلمت انه كذلك **قوله** منذ
ثلاث هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مذ ثلاث **قوله** ذاك شيطان كذا وقع هنا بدون
الالف واللام فى رواية الجميع اى شيطان من الشياطين ووقع فى فضائل القرآن ذاك الشيطان
بالالف واللام للعهد الذهنى وقد وقع مثل حديث ابى هريرة لمعاذ بن جبل وابى كعب وابى ايوب
الانصارى وابى اسيد الانصارى وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ❊ اما حديث معاذ بن جبل فقد
رواه الطبرانى عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة قال بلغنى ان معاذ بن جبل اخذ
الشيطان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتيته فقلت بلغنى انك اخذت الشيطان
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ضم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

تمر الصدقة فجعلته فى غرفة لى فكنت اجدفيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالى لى هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوى من الليل اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابى فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ياعدو الله وثبت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيفضحك فعاهدنى ان لايعود فغدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مافعل اسيرك فقلت عاهدنى ان لايعود قال انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدنى ان لايعود فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاخبره فاذا مناديه ينادى ابن معاذ فقال لى يامعاذ مافعل اسيرك قال فاخبرته فقال لى انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقال ياعدو الله عاهدتنى مرتين وهذه الثالثة لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيفضحك فقال انى شيطان ذو عيال وما أتيتك الامن نصيبين لو اصبت شيئا دونه ماأتيتك ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزل عليه آيتان انفرتانا منها فوقعنا بنصيبين ولاتقرآن فى بيت الالم يلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلى علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسى وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاخبره فاذا مناديه ينادى ابن معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لى مافعل اسيرك قلت عاهدنى ان لايعود واخبرته بماقال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدق الخبيث وهو كذوب قال فكنت اقرؤهما عليه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا ❁ واما حديث ابى بن كعب رضى الله عنه فقد رواه ابو يعلى الموصلى حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا مبشر عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدة بن ابى لبابة عن عبد الله بن ابى بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد على السلام قال فقلت انت جنى ام انسى قال جنى قال قلت ناولنى يدك قال فناولنى فاذا يده يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن مافيهم اشد منى قلت فاحملك على ماصنعت قال بلغنى انك رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابى فما الذى يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسى ثم غدا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدق الخبيث ورواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى وغيرهم ❁ واما حديث ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه فرواه الترمذى فى فضائل القرآن حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن ابن ابى ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ايوب الانصارى انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجئ فتأخذ منه الغول قال فشكا ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذهب فاذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذها فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مافعل اسيرك قال حلفت ان لاتعود فقال كذبت وهى معاودة للكذب قال فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مافعل اسيرك قال حلفت ان لاتعود فقال كذبت وهى معاودة للكذب فأخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى ذاكرة لك شيئا آية الكرسى

اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مافعل اسيرك فاخبره بماقالت قال صدقت وهى كذوب وهذا حديث حسن غريب ❁ واما حديث ابو سعيد الانصارى فرواه الطبرانى من حديث مالك بن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه عن جده ابى اسيد الساعدى الخزرجى وله بئر فى المدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهى ينشر بها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمر حائطه فجعلها فى غرفة وكانت الغول تخالفه الى مشربته فتسرق تمرة وتفسده عليه فشكا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا قال تلك الغول ياابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجيبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت الغول ياابا اسيد اعفنى ان تكلفنى ان اذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطيك موثقا من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على آية تقرؤها فى بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقرؤها على انائك ولا تكشف غطاءه فاعطاه الموثق الذى رضى به منها فقالت الآية التى ادلك عليها آية الكرسى ثم حكت استها تضرط فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صدقت وهى كذوب ❁ واما حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ماهذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له ماالذى يعيذنا منكم قال آية الكرسى • قوله جرن بضمتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر • قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو هى الطاق فى الحائط يوضع فيها الشئ وقيل هى الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل هى شبيه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة * قوله الغول بضم الغين المعجمة وهو شيطان يأكل الناس وقيل هو من يتلون من الجن • قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسمه مالك بن ربيعة • قوله ينشر بها من النشرة وهى ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ماخامره من الداء اى يكشف ويزال ❁ ذكر مايستفاد منه ❁ فيه ان السارق لايقطع فى مجاعة وانه يجوز ان يعفى عنه قبل ان يبلغ الامام ❁ وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق ❁ وفيه ان الكذوب قد يصدق مع الندرة ❁ وفيه علامات النبوة لقوله مافعل اسيرك البارحة ❁ وفيه تفسير لقوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) يعنى الشياطين ان المراد بذلك ماهم عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا فى صورة الاجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما شخص الشيطان لابى هريرة فى صورة سارق ❁ فيه ان الجن يأكلون الطعام وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم سألونى الزاد وقال ابن التين وفى شعر العرب انهم لايأكلون ❁ وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس ❁ وفيه قبول عذر السارق ❁ وفيه وعيد ابى هريرة برفعه اليه وخدعة الشيطان ❁ وفيه الثالثة بلاغ فى الاعذار ❁ وفيه فضل آية الكرسى ❁ وفيه ان للشيطان نصيبا ممن ترك ذكر الله تعالى عند المنام ❁ وفيه ان من اقيم فى حفظ شئ يسمى وكيلا ❁ وفيه ان الجن تسرق وتخدع ❁ وفيه جواز جمع زكوة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها ❁ وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه

ص ❁ باب ❁ اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود ش اى هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التى وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود ص حدثنا اسحق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من

ابن هذا قال بلال كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره **ش** مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين الربا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد فى نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى قلت الذى يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى قوله اوه اوه بالتكرار والثانى قوله عين الربا والثالثة قوله لا تفعل والرابعة قوله ولكن الى آخره ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو على الجيانى اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بلغنى قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وجزم ابو على الجيانى بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابى على الجيانى بل قوله يدل على انه متردد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث ان يكون رواية البخارى ايضا كذلك ❊ الثانى يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى ووحاظ بطن من حمير ❊ الثالث معاوية بن سلام بتشديد اللام ابو سلام ❊ الرابع يحيى ابى كثير وقد تكرر ذكره ❊ الخامس عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذى بفتح العين المهملة وسكون العين وبالذال المعجمة قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين ❊ السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزى سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزى انتقل بآخره الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصى ومعاوية بن سلام الحبشى الاسود ويحيى ابن ابى كثير يمامى طائى وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن هشام بن عمار ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** برنى بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية قلت كلامه يشعر ان الياء فيه للنسبة وليست الياء فيه للنسبة فكأنه موضوع هكذا مثل كرسى ونحوه **قوله** كان عندنا هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان عندى **قوله** ردئ قال بعضهم ردئ بالهمزة على وزن عظيم قلت نعم هو مهموز اللام من ردء الشئ يردء رداءة فهو ردئ اى فاسد واردأته اى افسدته ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بأن قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء فى الياء فصارت ردى بتشديد الياء **قوله** لنطعم النبى صلى الله عليه وسلم اى لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ النبى منصوب به هذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ليطعم بفتح الياء آخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبى مرفوع به **قوله** عند ذلك اى عند قول بلال **قوله** اوه مرتين بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهى كلمة يقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالقصر والتشديد وسكون الهاء وكذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقال الجوهرى وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين آووه وكله بمعنى التحزن وقال ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ فى الزجر وقاله اما لانا ألم من هذا

الفعل واما من سوء الفهم **قوله** عين الربا بالتكرار ايضا اى هذا البيع نفس الربا حقيقة ووقع فى مسلم مرة واحدة **قوله** ولكن اذا اردت ان تشترى اى ان تشترى التمر الجيد **قوله** فبع التمر اى فبع التمر الردئ ببيع آخر اى ببيع شئ آخر بأن تبيعه بحنطة او شعير مثلا **قوله** ثم اشتره اى ثم اشتر التمر الجيد ويروى ثم اشتر به اى بثمن الردئ فعلى هذه الرواية مفعول اشتر محذوف تقديره ثم اشتر الجيد بثمن الردى ويدل على ما قلناه ما قد روى عن بلال فى هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئنى به رواه الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفى رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره اى اذا اردت ان تشترى التمر الجيد فبع التمر الردئ ببيع آخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن فى الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشترى الجيد بضعف الردئ بل اذا اراد ان يشترى الجيد يبيع ذلك الردى بشئ ويأخذ ثمنه ثم يشترى به التمر الجيد حتى لا يقع الربا فيه لان الله تعالى قال فى كتابه الكريم (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا) الى قوله فلكم رؤس اموالكم وقد امر الله برد عقد الربا ورد رأس المال ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب حرمة الربا وعظم امره وقد تقدم البحث فيه فى باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو فى كتاب البيوع

ص ❊ باب ❊ الوكالة فى الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

ش اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى الوقف **قوله** ونفقته اى نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة **قوله** وان يطعم كلمة ان مصدرية تقديره واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذى هو وكيل فيه **قوله** ويأكل اى الوكيل بالمعروف يعنى بما يتعارفه الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياسا على ولى اليتيم قال الله تعالى فيه (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لا يجوز له ذلك بالاجماع

ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال فى صدقة عمر رضى الله تعالى عنه ليس على الولى جناح ان يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر يهدى للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينة المكى وعمرو هو ابن دينار المكى **قوله** قال فى صدقة عمر الى آخره قال الكرمانى رحمه الله صدقة بالتنوين وعمر فاعل هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه وفى بعضها صدقة عمر بالاضافة وفى بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار اى قال ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك وقال بعضهم فى صدقة عمر اى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف قلت لم يذكر المزى هذا فى الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى آخره ما ذكره البخارى ثم قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرمانى والتقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الاصل ولا ثمه داع يدعوه الى ذلك وقوله ويوضحه رواية الاسمعيلى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف **قوله** ليس على الولى اى الذى يتولى امر الوقف **قوله** جناح اى اثم **قوله** ان يأكل اى بان يأكل منه **قوله** او يؤكل بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثى المزيد فيه **قوله** صديقا نصب على انه

مفعول يؤكل **قوله** له اى للولى وهو جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله صديقا **قوله** غير متأثل
نصب على الحال من باب التفعل بالتشديد اى غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل
واثلة الشئ اصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله اصلا **قوله** مالا منصوب به **قوله** فكان ابن عمر
الى آخره اشار اليه المزى انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور قلت قد ذكرنا
ان الكرمانى صرح بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا **قوله** يهدى بضم الياء
من الاهداء **قوله** للناس ويروى لناس بدون الالف واللام **قوله** كان اى ابن عمر ينزل عليهم اى على
الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كما فى قوله او جاؤكم حصرت اى قد حصرت ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾
فيه جواز اكل الولى على الوقف وايكاله غيره بالمعروف ويؤخذ هذا من قوله تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وهذا فى مال اليتيم وفى مال الوقف اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة
وهذا سنة الوقف ان يأكل منه الولى ويؤكل لان الحبس لهذا حبس وقال ابن التين فيه ان الناس فى اوقافهم
على شروطهم واهداء ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان على وجهين احدهما الشرط الذى فى الوقف
ان يؤكل صديقا له والآخر انه كان ينزل على الذين يهدى اليهم مكافاة عن طعامهم فكأنه هو اكله ۞
وفيه الاستضافة ومكافاة الضيف وسيأتى الكلام فى هذا الباب مستقصى فى كتاب الوقف ان شاء
الله تعالى ﴿ص﴾ باب ۞ الوكالة فى الحدود ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى اقامة
الحدود ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وابى هريرة
رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله اغد يا انيس الى آخره فان امره بذلك تفويض له ۞ ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد
يكنى ابا طلحة الجهنى الصحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى فى ثمانية
مواضع فى النذور وفى المحاربين وفى الصلح وفى الاحكام وفى الشروط وفى الاعتصام وفى خبر
الواحد وفى الشهادات واخرجه مسلم فى الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن ابى الطاهر
وحرملة وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى
فيه عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن نصر بن على وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة واخرجه
النسائى فى القضاء وفى الرجم عن قتيبة وفى القضاء والشروط عن يونس بن عبد الاعلى وعن الحارث
ابن مسكين وفى الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن
رافع واخرجه ابن ماجه فى الحدود عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح ﴿ذكر
معناه﴾ **قوله** قال واغد يا انيس طرف من حديث طويل اخرجه فى كتاب المحاربين فى باب الاعتراف
بالزنا حدثنا على بن عبد الله اخبرنا سفيان قال حفظناه من الزهرى قال اخبرنى عبيد الله انه سمع ابا هريرة
وزيد بن خالد قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا
بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى قال قل قال ان ابنى
كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبرونى
ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذى
نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة

وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها الحديث
وذكر هنا هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة **قوله** واغد امر من غدا يغدو بالغين المعجمة
من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه فى الحديث **قوله** يا انيس تصغير انس وهو
انيس بن الضحاك الاسلمى ويقال مكبرا ذكره ابو عمر حديثا وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى
انه لا يؤمر فى القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية ۞ واختلف العلماء
فى الوكالة فى الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها فى ذلك ولا
يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى وهو قول الشافعى وقال ابن ابى ليلى وجماعة تقبل
الوكالة فى ذلك وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعى الخصم ان صاحبه
قد عفا عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر ﴿ص﴾ حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب
الثقفى عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال جئ بالنعيمان او بابن النعيمان شاربا فامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان فى البيت ان يضربوا قال فكنت انا فيمن ضربه فضربناه
بالنعال والجريد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فامر من كان فى البيت ان يضربوه لان الامام
اذا لم يتول اقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل ۞ ورجاله محمد بن سلام قال الكرمانى
الصحيح البيكندى البخارى وهو من افراده وايوب هو السختيانى وابن ابى مليكة بضم الميم هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة وعقبة بن الحارث ابن عامر القرشى النوفلى المكى له صحبة اسلم يوم
فتح مكة روى له البخارى ثلاثة احاديث **قوله** بالنعيمان بالتصغير **قوله** او بابن النعيمان شك من
الراوى ووقع عند الاسمعيلى فى رواية جئ بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وفى
رواية بالنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار فى النسب من طريق ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من
حديث مروان بن قيس السلمى من صحابة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث
ابن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى الذى شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن
عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذى حده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابنه **قوله** شاربا حال يعنى
متصفا بالشرب لانه حين جئ به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جاء فى الحدود وهو
سكران وزاد عليه فشق عليه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابى
فيه ان حد الخمر لا يستأنى فيه الاقامة كحد الحامل لتضع الحمل ۞ وفيه اقامة الحدود والضرب
بالنعال والجريد وكان ذلك فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رتبه عمر رضى الله تعالى عنه ثمانين
﴿ص﴾ باب ۞ الوكالة فى البدن وتعاهدها ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة
فى امر البدن التى تهدى وهو بضم الباء الموحدة جمع بدنة **قوله** وتعاهدها اى وفى بيان تعاهد البدن وهو
افتقاد امرها ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عائشة رضى الله تعالى عنها انا فتلت قلائد هدى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابى
فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى ﴿ش﴾ مطابقته

للترجمة فى كلا جزءيها ظاهرة امافى الجزء الاول وهوقوله ثم بعث بها مع ابى فانه صلى الله تعالى عليه
وسلم فوض امرها لابى بكر رضى الله تعالى عنه حين بعث بها واما فى الثانى وهوقوله قلدها بيديه
لانه تعاهد منه فى ذلك واسمعيل بن عبدالله هواسمعيل بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس
والحديث قدمضى فى كتاب الحج فى باب من قلد القلائد بيده فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف
عن مالك الى آخره بأتم منه واطول وقدم الكلام فيه هناك ص باب اذا قال الرجل
لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قدسمعت ماقلت ش اى هذا باب يذكر فيه اذا
قال الرجل لوكيله الذى وكله ضع الشئ الفلانى حيث اراك الله يعنى فى اى موضع شئت وقال الوكيل
قدسمعت ماقلت لى ووضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف يعنى جاز هذا الامر ص حدثنى
يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبدالله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابوطلحة
اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)
قام ابوطلحة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله يقول فى كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة ارجو برها عندالله فضعها
يارسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رائج قدسمعت ماقلت فيها وارى ان تجعلها فى الاقربين
قال افعل يارسول الله فقسمها ابوطلحة فى اقاربه وبنى عمه ش مطابقته للترجمة فى قول ابى طلحة
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها صدقة فضعها يارسول الله حيث شئت فانه لم ينكر عليه ذلك
وان كان ماوضعها بنفسه بل امره ان يضعها فى الاقربين ويفهم منه ان الوكالة لاتتم الا بالقبول الاترى
ان اباطلحة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضعها يارسول الله حيث شئت فاشار عليه ان يجعلها
فى الاقربين بعد ان قال قدسمعت ماقلت فيها وقدمضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب فانه
اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه واخرجه هنا عن يحيي بن يحيي بن بكر بن زياد
التميمى الحنظلى شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعا سلخ صفر سنة ست وعشرين ومأتين وقدم
الكلام فيه هناك **قوله** رائج بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء الموحدة ❊ ومما يستفاد منه ❊
دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى ص تابعه
اسمعيل عن مالك ش يعنى تابع يحيي بن يحيي اسمعيل بن ابى اويس عن مالك بن انس
وسيأتى موصولا فى تفسير آل عمران ص وقال روح عن مالك رابح ش يعنى
قال روح بن عبادة فى روايته عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الآن ان فيه ثلاث روايات
ص باب ❊ وكالة الامين فى الخزانة ونحوها ش اى هذا باب فى بيان حكم
وكالة الرجل الامين فى الخزانة ونحوها ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة
عن بريد بن عبدالله عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الخازن الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ماامر به كاملا موفرا طيب نفسه الى الذى
امر به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه
الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى شيخ مسلم
ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة كذلك بضم الباء الموحدة واسمه عامر

وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعرى واسم ابى موسى عبدالله بن قيس والحديث ذكره البخارى فى كتاب
الزكاة فى باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينهما ومضى الكلام فيه هناك مستوفى

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام المزارعة وهى مفاعلة من الزرع والزراعة هى الحرث والفلاحة
وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها اهل العراق القراح وفى المغرب القراح من الارض كل قطعة
على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وتجمع على اقرحة كمكان وامكنة وفى الشرع
المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفى رواية المستملى كتاب الحرث وفى بعض النسخ كتاب
الحرث والزراعة ص باب ❊ فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ش اى هذا
باب فى بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل منه اى من كل واحد من الزرع والغرس وهذا
القيد لابد منه لحصول الاجر وهذه الترجمة كذا هى فى رواية النسفى والكشميهنى بعد قوله
كتاب المزارعة الا أنهما اخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الحرث
والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو للاصيلى وكريمة ص
وقوله تعالى (افرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون لونشاء لجعلناه حطاما ش
وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضا
تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها وفى الآيات التى قبلها رد وتبكيت على المشركين الذين
قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كائنة وانكروا البعث والنشور بأمور ذكرت
فيهما من جملتها قوله افرأيتم ماتحرثون اى تثيرون فى الارض وتعملون فيها وتطرحون البذار أأنتم
تزرعونه اى تنبتونه وتردونه نباتا ينمى الى ان يبلغ الغاية **قوله** لونشاء لجعلناه حطاما اى هشيما
لاينتفع به ولايقدرون على منعه وقيل نبتا لاقمح فيه فظلتم تفكهون اى تفجعون وقيل تحزنون وهو
من الاضداد تقول العرب تفكهت اى تنعمت وتفكهت اى حزنت وقيل التفكه التكلم فيما لايعنيك ومنه
قيل للمزاح فكاهة واخذوا من قوله ام نحن الزارعون ان لايقول احد زرعت ولكن يقول حرثت وفى
تفسير النسفى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقولن احدكم زرعت وليقل حرثت قال ابوهريرة
الم تسمعوا قول الله تعالى افرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون قلت هذا الحديث اخرجه ابن
ابى حاتم من حديث ابى هريرة مرفوعا وفى تفسير عبد بن حميد عن ابى عبد الرحمن يعنى السلمى انه كره ان
يقال زرعت ويقول حرثت ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابوعوانة (ح) وحدثنى عبدالرحمن
ابن المبارك حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه ما من مسلم يغرس
او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه بطريقين عن شيخين احدهما عن قتيبة عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن
عبدالله اليشكرى عن قتادة والآخر عن عبدالرحمن بن المبارك بن عبدالله العيشى وهو من افراده يروى عن
قتادة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيي بن يحيي
واخرجه الترمذى فى الاحكام عن قتيبة وقال وفى الباب عن ابى ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت ❊
اماحديث ابى ايوب فاخرجه احمد فى مسنده من رواية الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب
الانصارى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مامن رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر

قدر مايخرج من ثمر ذلك الغرس ۞ واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم فى افراده من رواية ابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابى الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه ۞ واما حديث جابر فاخرجه مسلم ايضا فى افراده من رواية عبد الملك بن سليمان العزرمى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه احد الا كان له صدقة واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على ام معبد او ام مبشر الانصارية فى نخل لها فقال لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ام معبد ولم يشك فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هى امرأة زيد بن حارثة كما ورد فى الصحيح فى بعض طرق الحديث وقال ابو عمر ويقال انها ام بشر بنت البراء بن معرور وقال النووى ويقال فيها ايضا ام بشير قال فحصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح ۞ واما حديث زيد بن خالد   وقال شيخنا فى شرح هذا الحديث وفى الباب مما لم يذكره الترمذى عن ابى الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابى لم يسم ۞ اما حديث ابى الدرداء فرواه احمد فى مسنده عنه ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تعجل على سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة ۞ واما حديث السائب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زرع زرعا فأكل منه الطير او العافية كان له صدقة ۞ واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا اعتداء او غرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جاريا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احد ورواه ابن خزيمة فى كتاب التوكل ۞ واما حديث الصحابى الذى لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فنج بفتح الفاء وتشديد النون وبالجيم قال كنت اعمل فى الدينباد واعالج فيه فقدم يعلى بن امية اميرا على اليمن وجاء معه رجال من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءنى رجل ممن قدم معه وانا فى الزرع وفى كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باذنى هاتين يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له فى كل شئ يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل قلت وعند يحيى ابن آدم حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا اسحق بن ابى فروة عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن ابى اسيد يرفعه من زرع زرعا او غرس غرسا فله اجر ما اصابت منه العوافى وذكر على بن عبد العزيز فى المنتخب باسناد حسن عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا تقوم حتى تغرسها فليغرسها ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف فى افضل المكاسب فقال

النووى افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهى الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم فى المستدرك من حديث ابى بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغى ان يختلف الحال فى ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصنايع اشد كانت الصنعة افضل وهذا حسن ۞ وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر فى الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما يصح من المسلم فان تصدق الكافر او بنى قنطرة للمارة او شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر فى الآخرة وورد فى حديث آخر انه يطعم فى الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شئ منه فى الآخرة ۞ فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق هذا الحديث مامن عبد وهو يتناول المسلم والكافر قلت يحمل المطلق على المقيد ۞ وفيه ان المرأة تدخل فى قوله مامن مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذى اذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة فى هذا الفصل فى استحقاق الثواب مثل المسلم سواء ۞ وفيه حصول الاجر للغارس والزارع وان لم يقصدا ذلك حتى لو غرس وباعه او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس فى اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعله للتجارة والاكتساب ۞ فان قلت فى بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيامة فقوله الى يوم القيامة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيامة وان فنى الزرع والغراس او يريد مابقى ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان بقى الى يوم القيامة قلت الظاهر ان المراد الثانى وزاد النووى ان مايولد من الغراس والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع ومايولد منه الى يوم القيامة وفيه ان الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح فى الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد ذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه وقادح فى الزهد ولعلهم تمسكوا فى ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه واجيب بأن هذا النهى محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذى يفضى بصاحبه الى الركون الى الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهى مباحة غير قادحة فى الزهد وسبيلها كسبيل المال الذى استثناه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الا من اخذه بحقه ووضعه فى حقه ۞ وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن يأتى بعده ۞ وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمى والحديث الذى ورد فيه المنع غير قوى ۞ وفيه قال الطيبى نكر مسلما فاوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اى مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه

﴿ ص ﴾ وقال لنا مسلم حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ ش ﴾ كذا وقع قال لنا مسلم فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة وفى رواية النسفى وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم القصاب البصرى وهو من

افراده وابان ابن يزيد العطار وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظا التحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق وابى ذلك الحافظ ابونعيم فزعم ان البخارى روى عنه هذا الحديث واتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من تدليس قتادة واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غرس هذا النخل مسلم اوكافر قالوا مسلم بنحوهم يعنى بنحو حديث جابر وانس وام معبد وقد ذكرناه عن قريب وقيل ان البخارى لايخرج لا بان الا استشهادا واجيب بانه ذكر هنا اسناده ولم يسق متنه لان غرضه بيان انه صرح بالتحديث عن قتادة عن انس ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع اومجاوزة الحد الذى امر به ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان مايحذر الى آخره وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلى وكريمة **قوله** اومجاوزة اى فى بيان مجاوزة الحد الذى امر به وفى رواية ابن شبويه اويجاوز الحد وفى رواية النسفى وابى ذر اوجاوز الحد والمراد بالحد الذى شرع سواء كان واجبا اوسنة اوندبا ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا عبدالله بن سالم الحمصى حدثنا محمد بن زياد الالهانى عن ابى امامة الباهلى قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لايدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قال محمد واسم ابى امامة صدى بن عجلان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لايدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل فاذا كان كذلك ينبغى الحذر من عواقب الاشتغال به لان كل ما كان عاقبته ذلا يحذر عنه ولما ذكر فضل الزرع والغرس فى الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والآخر هو قوله اومجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودى هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لايشتغل بالفروسية ويتأسد عليه العدوا واما غيرهم فالحرث محمود لهم وقال عزوجل (واعدوا لهم مااستطعتم) الآية ولايقوم الا بالزارعة ومن هو بالثغور المقاربة للعدو لايشتغل بالحرث فعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه وعبدالله بن يوسف التنيسى ابو محمد من افراد البخارى وعبدالله بن سالم ابو يوسف الاشعرى مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك بن زيد هذا فى كهلان والهان ايضا فى حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبة محمد بن زياد الى الهان هذا قال ابن دريد الهان من قولهم لهنوا ضيفهم اى اطعموهم مايتعلل به قبل الغذاء وكان الهان جمع لهن واسم ماياكله الضيف لهنة وليس لعبدالله بن سالم ولمحمد بن زياد فى الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا الشيخ البخارى قلت شيخ البخارى ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث من افراد البخارى قوله عن ابى امامة وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج سمعت ابا امامة **قوله** ورأى سكة الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف هى الحديدة التى يحرث بها **قوله** الا ادخله الذل وفى رواية الكشميهنى الا ادخله الذل وفى رواية ابى نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لايخرج الى يوم القيامة ووجه الذل مايلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة

شغلوا عن العدو وفى ترك الجهاد نوع ذل ☼ وفى الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان من يأتى آخر الزمان يجورون فى اخذ الصدقات والعشور ويأخذون فى ذلك اكثر مما يجب لهم لانه ذل لمن اخذ منه بغير الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرته فى الزراعين فى اراضى مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ماعليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب ماتركه ويحرمون ورثته **قوله** قال محمد هو محمد بن الزياد الراوى واسم ابى امامة الذى روى عنه صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان بن وهب الباهلى نزل بحمص ومات فى قرية يقال لها دفوة على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد قيل انه آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وحديث آخر فى الاطعمة وآخر فى الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع وفى بعض النسخ قال ابوعبدالله هو البخارى نفسه وهذا وقع للمستملى وحده ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ اقتناء الكلب للحرث ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهى مااقتنى من شاة اوناقة اوغيرهما يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت ايضا قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لاللتجارة قيل اراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لايباح فيه الحرث ﴿ص﴾ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث اوماشية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة ابن فضالة بفتح الفاء ابوزيد البصرى وهشام الدستوائى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن زهير ابن حرب حدثنى اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث اوكلب ماشية وروى مسلم ايضا من حديث الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد اوزرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهرى فذكر لابن عمر قول ابى هريرة فقال يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع ☼ فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع مشتغلا بشئ يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا جاء لفظ زرع فى حديث ابن عمر فى رواية مسلم على ماذكرها الآن وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوضاريه نقص من عمله كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية اوماشية نقص من عمله كل

يوم قيراطان وروى ايضا من حديث سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث
ابى الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع
او غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراطان وروى الترمذى من حديث عبدالله بن مغفل مامن اهل بيت يربطون كلبا
الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال حديث حسن **قوله**
قيراط القيراط هنا مقدار معلوم عندالله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ☼ فان قلت ماالتوفيق بين
قوله قيراط وقوله قيراطان قلت يجوز ان يكونا فى نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء وقيل
القيراطان فى المدن والقرى والقيراط فى البوادى وقيل هما فى زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد
التغليظ فذكر القراطين واختلفوا فى سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق
المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة
رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه فى الاوانى عند غفلة صاحبها **قوله** او ماشية كلمة
او للتنويع اى او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر مايستعمل فى الغنم
ويجمع على مواشى ☼ واختلف فى الاجر الذى ينقص هل هو من العمل الماضى او المستقبل حكى الروياني
هذا وقال ابن التين المراد به انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز
ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذ انتهى ☼ فان قلت هل يجوز
اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبدالبر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلاثة تثبت بالسنة وما عداها
فداخل فى باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الحاقا للمنصوص
بما فى معناه ﴿ص﴾ وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
الا كلب غنم او حرث او صيد ﴿ش﴾ اى قال محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم **قوله** وابو صالح اى وقال ابو صالح ذكوان الزيات السمان ووصل تعليقه ابو الشيخ
عبدالله بن محمد الاصبهانى فى كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابى صالح ومن طريق سهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص
من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث ﴿ص﴾ وقال ابو حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم كلب صيد او ماشية ﴿ش﴾ ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية
ذكره المزى فى الاطراف وقال ابو حازم عن ابى هريرة ولم يذكر شيئا غيره وهذا التعليق وصله ابو الشيخ
من طريق زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب
صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراط ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن يزيد
ابن خصيفة ان السائب بن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابى زهير رجلا من ازدشنوءة وكان من اصحاب
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لايغنى عنه
زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اى ورب هذا المسجد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله لايغنى عنه زرعا ويزيد من الزيادة ابن عبدالله

ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء تصغير خصفة
مر فى باب رفع الصوت فى المساجد والسائب بن يزيد من الزيادة صحابى صغير مشهور وسفيان بن ابى
زهير مصغر زهر واسمه القرد بفتح القاف والراء الازدى الشنائى وهو من السراة يعد فى اهل المدينة
وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبدالله بن يوسف شيخ البخارى تنيسى اصله من دمشق
وفى هذا الاسناد رواية صحابى عن صحابى ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى البيوع عن يحيي
ابن يحيي عن مالك به وعن يحيي بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر واخرجه النسائى فى الصيد عن على
ابن حجر به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله رجلا بالنصب ويروى بالرفع ووجه النصب على تقديرا عنى او اخص ووجه الرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف اى هو رجل من ازدشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة
قال بعضهم وهى قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن
الازد قلت قال ابن هشام وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الازد فدل على
ان اسم شنوءة عبدالله لا الحارث والمرجع فيه الى ابن هشام وامثاله لا الى غيرهم قال الرشاطى وانما قيل
ازدشنوءة لشنآن كان بينهم والشنآن البغض قال يعقوب والنسبة اليه شنئى قال ويقال شنوة بتشديد
الواو غير مهموز وينسب اليه الشنوى ويقال ايضا فى النسبة الى شنوءة شنآئى ويقال الشنئى بفتح الشين
وضم النون وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوئى بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة
فهذه النسبة على اربعة اوجه وقد بسطنا الكلام فيه فى شرحنا لمعانى الآثار **قوله** لايغنى من الاغناء
قوله عنه اى عن الكلب ويروى لايغنى به اى لا ينفع بسببه او لا يقيم به **قوله** ولا ضرعا الضرع اسم
لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية **قوله** انت سمعت هذا التثبيت فى الحديث **قوله** ورب
هذا المسجد قسم للتأكيد ☼ واستدل بالحديث بعض المالكيه على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان فى ملابسته
مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الاذن فى اتخاذه اذن فى مكملات مقصوده قلنا وهذا يعارضه حديث
الامر من غسل ماولغ فيه الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر تعبدى فلا يستلزم النجاسة قلنا الخبر
عام فبعمومه يدل على ان الغسل لنجاسته ☼ ومن فوائده الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير
من الاعمال التى فى ارتكابها نقص الاجر ﴿ص﴾ ☼ باب ☼ استعمال البقر للحراثة ﴿ش﴾ اى
هذا باب فى بيان حكم استعمال البقر للحراثة البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته
الهاء على انه واحد من جنس والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفى المغرب الباقور والبيقور
والابقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفى الصدقة
لاهل اليمن فى ثلاثين باقورة بقرة وقال الجوهرى البقير جماعة البقر ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت ابا سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت
به انا وابو بكر وعمر واخذ الذئب شاة فتبعها الراعى فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى
قال آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما هما يومئذ فى القوم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
خلقت للحراثة وغندر هو محمد بن جعفر البصرى وقد تكرر ذكره وسعد هو ابراهيم بن عبدالرحمن
ابن عوف وفى بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المناقب عن على عن سفيان

واخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به واخرجه الترمذى فى المناقب مقطعا عن محمد بن بشار به وعن محمود بن غيلان ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بينما قد ذكرنا غير مرة اصله بين زيدت فيه ما ويضاف الى جملة وجوابه قوله التفت اليه **قوله** لهذا اى للركوب يدل عليه قوله راكب **قوله** آمنت به اى بتكلم البقرة **قوله** انا انما اضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على راى البصريين **قوله** فقال الذئب من لها اى للشاة **قوله** يوم السبع قال ابن الجوزى اكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اى اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيرى اى انك تهرب واكون انا قريبا منها انظر ما يفضل لى منها وقال القرطبى كأنه يشير الى حديث ابى هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوا فى يريد السباع والطير قال وهذا لم نسمع به ولا بد من وقوعه وقال ابن العربى قراءة الناس بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالساكن الباء الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها العظيم ما هم فيه من الكرب اما بمعنى يحدث من فتنة او يريد به يوم الصيحة وفى التهذيب للازهرى عن ابن الاعرابى السبع بسكون الباء هو الموضع الذى يكون فيه المحشر فكأنه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون به بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذى يأكل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء اى يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم انما هو يوم السيع بالياء باثنتين من تحتها اى يوم الضياع يقال اسعت واضعت بمعنى وقال القاضى الرواية بالضم واما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذى عنده المحشر اى من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووى معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اى منفردا بها **قوله** ما هما اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه علم من اعلام النبوة ❊ وفيه فضل الشيخين رضى الله تعالى عنهما لانه نزلهما بمنزلة نفسه وهى من اعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التى خصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذى فهمه البخارى اذ خرجه فى باب ذكر بنى اسرائيل قلت لا يلزم من ذكر البخارى هذا فى بنى اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وجدا ذئبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروى مثل هذا ايضا انه جرى لابى جهل واصحاب له وعند ابى القاسم عن انس قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك فشردت على غنمى فجاء الذئب فأخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة اطعمنيها الله تنزعونها منى فبهت القوم فقال ما تعجبون (ح) وذكر ابن الاثير ان قصة الذئب كانت ايضا فى المبعث والذى كلمه الذئب اسمه اهبان بن اوس الاسلمى ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة وعن الكلبى هو اهبان بن الاكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة وقال الذهبى اهبان بن اوس الاسلمى مكلم الذئب ابو عقبة كوفى وقيل ان مكلم الذئب اهبان بن عياذ الخزاعى وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل لتركبوها وزينة وقد خلقت البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل

لحومها لا فى بنى اسرائيل ولا فى الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الاكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها ابعد فى الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عند الراكب بخلاف الحراثة بل ربما كان يظن انها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الاكل

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ اذا قال اكفنى مؤنة النخل او غيره وتشركنى فى الثمر ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخيل لغيره اكفنى مؤنة النخل والمؤنة هى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به وتشركنى فى الثمر اى الثمر الذى يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهى جائزة **قوله** او غيره اى او غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفنى مؤنة هذا الكرم وتشركنى فى العنب الذى يحصل منه وهذا ايضا جائز وجواب اذا محذوف تقديره اذا قال اكفنى الى آخره جاز هذا القول **قوله** النخل رواية الكشميهنى وفى رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قوله** وتشركنى قال الكرمانى بالرفع والنصب ولم يبين وجههما وجه الرفع على تقدير حذف المبتدأ اى وانت تشركنى والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة ان بعد الواو اى اكفنى مؤنة النخل وان تشركنى فى الثمر اى وعلى ان تشركنى وقد ذكر الكوفيون ان ان بالفتح وسكون النون يأتى بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة

﴿ص﴾ حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قالت الانصار للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفوننا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله تكفوننا المؤنة ونشرككم فى الثمرة ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابو اليمان الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط واخرجه النسائى مثله فيه **قوله** قالت الانصار يعنى حين قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعنى المهاجرين النخيل وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة شرط عليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وهو معنى قوله قال لا اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا افعل ذلك يعنى القسمة لانه كره ان يخرج شئ من عقار الانصار عنهم وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ يكفوننا المؤنة وقد فسرناها ونشركهم فى الثمرة وهو معنى قوله فقالوا اى الانصار للمهاجرين تكفوننا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا اى المهاجرون والانصار كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعنى امتثلنا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضى عملهم على النصف مما يخرج الثمرة لان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة فى شئ ورد عليه بانه لا يلزم من اشتراط المواساة

ثبوت الاشتراك فى الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لذلك ورده صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم معنى ﴿ص﴾ باب ❋ قطع الشجر والنخيل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم قطع الشجر والنخيل ولم يذكر حكمه اكتفاء بما فى الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل انكاء العدو ونحوه وروى الترمذى من حديث سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنهما فى قول الله تعالى (ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها) قال اللينة النخلة وليخزى الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع النخل فحك فى صدورهم قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله عز وجل ماقطعتم من لينة الآية ويأتى عن البخارى الآن من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة وقال الترمذى وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا بأسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعى قال الاوزاعى نهى ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعى لا بأس بالتحريق فى ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون فى مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكاء فيهم انتهى كلام الترمذى وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخلهم ليغيظهم بذلك ونزل فى ذلك وليخزى الفاسقين فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم وحكى النووى فى شرح مسلم ماحكاه الترمذى عن الشافعى انه مذهب الجمهور والائمة الاربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه اذا رجى ان يصير البلد للمسلمين فلا بأس ان يترك ثمارهم ❋ فان قلت روى النسائى من حديث عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا قلت كان عروة يقطعه من ارضه ويحمل الحديث على تقدير صحته انه اراد سدر مكة وقيل سدر المدينة لانه انس وظل لمن جاءهما ولهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من الاماكن التى يستأنس بها ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمته ﴿ص﴾ وقال انس رضى الله تعالى عنه امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنخل فقطع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح الحكم الذى لم يذكر فيها وهو طرف من حديث طويل قد ذكره فى باب نبش القبور الجاهلية بين ابواب المساجد فى كتاب الصلاة ﴿ص﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان * وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية ابن اسماء وعبد الله هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن اسحق بن حيان **قوله** بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهو قوم من اليهود وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو بنوا الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوى بن خير بن النحام بن تخوم بن عازر بن عذر بن هارون بن عمران بن يصهر بن لاوى بن يعقوب وهو اسرائيل ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال ابن اسحق لم يسلم من بنى النضير الا رجلان يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش وابو سعيد بن وهب اسلما على اموالهما فاحرزاها والنسبة الى بنى

النضير النضيرى ويقال فيه النضرى ايضا **قوله** وهى البويرة بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير **قوله** ولها اى وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجى الانصارى مات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله تعالى عنه والبيت المذكور من المتواتر ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله * ادام الله ذلك من صنيع * وحرق فى نواحيها السعير * **قوله** وهان وفى رواية القابسى هان بلا واو فيكون البيت مخروما **قوله** على سراة بفتح السين السادات وهو جمع السرى على غير قياس **قوله** بنى لؤى بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لأى اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش **قوله** مستطير اى منتشر ﴿ص﴾ باب ❋ ﴿ش﴾ اى هذا باب فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ﴿ص﴾ حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الانصارى سمع رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا نكرى الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يؤمئذ ﴿ش﴾ قيل لا وجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه واجيب بأن له وجها ولعل وجهها من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف فى طلب المطابقة فى ذكر متن الحديث هنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❋ الاول محمد بن مقاتل ❋ الثانى عبد الله بن المبارك ❋ الثالث يحيى ابن سعيد الانصارى ❋ الرابع حنظلة بن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى ❋ الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ابن رافع الانصارى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان ويحيى وحنظلة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردا ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفى الشروط عن مالك بن اسمعيل واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن ابى الربيع وعن ابى موسى واخرجه ابو داود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فى المزارعة عن مغيرة بن عبد الرحمن وعن عمرو بن على وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** مزدرعا نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر اهل المدينة زرعا والمزدرع اصله المزترع لانه من باب الافتعال ولكن قلب التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها **قوله** نكرى الارض بضم النون من الاكراء **قوله** مسمى القياس فيه مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكر باعتبار ان ناحية الشئ بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلفظ الفعل وهو ايضا حال **قوله** لسيد الارض اى مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه **قوله** قال اى رافع ابن خديج **قوله** فمما يصاب ذلك اى فكثيرا ما يصاب ذلك البعض اى يقع له مصيبة ويصير مأوفا

فيتلف ذلك ويسلم باقى الارض وبالعكس تارة وهو معنى قوله ومما يصاب الارض ويسلم ذلك اى البعض وفى رواية الكشميهنى فمهما فى الموضعين ورواية الاكثرين اولى لان مهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها يتضمن معنى الشرط فيما لايعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط والزمخشرى ينكر ذلك والثالث الاستفهام ولايناسب مهما هنا الابالتعسف يعلم ذلك من يتأمل فيه وامامن لاعربية له فلايفهم من ذلك شيئا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون مهما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية يناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لايحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر **قوله** فنهينا على صيغة المجهول اى نهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل **قوله** والورق بكسر الراء هو الفضة وفى رواية الكشميهنى الفضة عوض الورق **قوله** فلم يكن يومئذ يعنى فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما لاان معناه فليس الذهب والفضة موجودين ❊ ذكر مايستفاد منه ❊ فيه ان اكراء الارض بجزء منها اى بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبى وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا فى ذلك بحديث رافع بن خديج المذكور ❊ واحتجوا ايضا بما اخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى واخرجه مسلم ايضا وبما رواه البخارى ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل الى آخره وسيأتى بعد عشرة ابواب وبما رواه مسلم من حديث عبدالله بن السائب قال سألت عبدالله ابن مغفل عن المزارعة فقال اخبرنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزارعة وبما رواه البخارى ومسلم ايضا من حديث جابر بن عبدالله وسيأتى ايضا هذا بعد ابواب وبما رواه البخارى ومسلم من حديث سالم ان عبدالله بن عمر قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض تكرى الحديث وسيأتى هذا ايضا بعد ابواب ان شاء الله تعالى ❊ ولما كانت احاديث هؤلاء الاربعة مختلفة الالفاظ ومتباينة المعانى كثرت فيه مذاهب الناس واقوال العلماء قال ابو عمر لايجوز كراء الارض بشئ من الطعام مأكولا كان او مشروبا على حال لان ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسئة وكذلك لايجوز كراء الارض بشئ مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه فى معنى المراقبة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاضى عياض اختلف الناس فى منع كراء الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر النهى عن المحاقلة وفسرها الراوى بكراء الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا فى ذلك فعندهما ان كراءها بالجزء لايجوز من غير خلاف وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض واما كراؤها بالطعام مضمونا فى الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعى وقال ابن حزم وممن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضى الله تعالى عنهم وهو قول عبدالرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابى ليلى وسفيان الثورى والاوزاعى وابى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والآلة والعمل واجاز

بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما ❊ **ص** ❊ باب ❊ المزارعة بالشطر ونحوه

❊ **ش** ❊ اى هذا باب فى بيان حكم المزارعة بالشطر اى بالنصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث والحق غيره لتساويهما فى المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء ❊ فان قلت فعلى هذا لاحاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التعسف بالالحاق فافهم

❊ **ص** ❊ وقال قيس بن مسلم عن ابى جعفر قال مابالمدينة اهل بيت هجرة الايزرعون على الثلث والربع

❊ **ش** ❊ قيس بن مسلم الجدلى ابو عمرو الكوفى مر فى باب زيادة الايمان وابو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن الثورى قال اخبرنى قيس بن مسلم عن ابى جعفر به **قوله** اهل بيت هجرة اراد به المهاجرين **قوله** والربع الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لاعلى المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع قلت لايقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فاذا خليناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن القابسى شيئين احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم عن ابى جعفر وعلل بأن قيسا كوفى واباجعفر مدنى ولم يروه عن قيس احد من المدنيين ورد هذا بان انفراد الثقة الحافظ لايضر والآخر ذكر ان البخارى ذكر هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم انه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ورد عليه بأنه ذهل عن حديث ابن عمر الذى فى آخر الباب وهو الذى احتج به من قال بالجواز

❊ **ص** ❊ وزارع على وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل ابى بكر وآل عمر وابن سيرين رضى الله تعالى عنهم

❊ **ش** ❊ وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف ❊ ووصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص وتعليق عبدالله بن مسعود الطحاوى قال حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعد اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبدالله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكل جارى فكانا يزرعان الثلث والربع انتهى وفيه خباب وصهيب ايضا ❊ ووصل تعليق عمر بن عبدالعزيز ابن ابى شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عدى بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع ❊ ووصل تعليق القاسم ابن محمد عبدالرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع قال لابأس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن مايصنع فى الارض ❊ ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام ابن ابى شيبة قاله بعضهم ولم اجده ❊ ووصل تعليق آل ابى بكر وآل عمر فوصله ابن ابى شيبة بسنده الى ابى شيبة بسنده الى ابى جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت فى آل ابى بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت آل الرجل اهل بيته لان الآل القبيلة ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له فى الاسلام الاقرب والابعد ❊ ووصل تعليق محمد بن سيرين سعيد ابن منصور باسناده عنه انه كان لايرى بأسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه

لى ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها ﴿ ص ﴾ وقال عبدالرحمن بن الاسود بن اخى عبدالرحمن ابن يزيد ادرك جماعة من الصحابة كنت اشارك عبدالرحمن بن يزيد فى الزرع ﴿ ش ﴾ عبدالرحمن ابن الاسود بن يزيد النخعى ابوبكر الكوفى وعبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة ۞ ووصل تعليقه ابن ابى شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه ﴿ ص ﴾ وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم فى النخل على ان لهم الخمس وله الباقى وعاملهم فى الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين ﴿ ص ﴾ وقال الحسن لابأس ان يكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ﴿ ش ﴾ الحسن هو البصرى قال بعضهم اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه قلت لم اقف على ذلك بعد الكشف ﴿ ص ﴾ ورأى ذلك الزهرى ﴿ ش ﴾ اى رأى محمد بن مسلم الزهرى ما قاله الحسن البصرى يعنى يذهب اليه فيه وقال بعضهم اما قول الزهرى فوصله عبدالرزاق وابن ابى شيبة نحوه قلت لم أجده عندهما ﴿ ص ﴾ وقال الحسن لابأس ان يجتنى القطن على النصف ﴿ ش ﴾ ان يجتنى من جنيت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة وقال ابن بطال اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد ابن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لايدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعى لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لايعرف ﴿ ص ﴾ وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة لابأس ان يعطى الثوب بالثلث او الربع ونحوه ﴿ ش ﴾ ابراهيم هو النخعى وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابى رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهرى هو محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة قالوا لابأس ان يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا ۞ اما قول ابراهيم فوصله ابوبكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن الحوائك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لابأس بذلك ۞ واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به بأسا وقال بعضهم واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابى شيبة قلت لم اجد ذلك عنده ۞ واما قول الزهرى فلم اقف عليه ۞ واما قول قتادة فوصله ابن ابى شيبة بلفظ انه كان لايرى بأسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث ۞ وقال اصحابنا من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله وفى المبسوط حكى الحلوانى عن استاذه ابى على انه كان يفتى بجواز ذلك فى دياره بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك فى الثياب للتعامل وكذا قالوا لايجوز اذا استأجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض مايخرج من عمله فيصير فى معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الدار قطنى والبيهقى من حديث ابن سعيد الخدرى قال نهى عن عسب الفحل وعن

قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استأجر ان يعصر له سمسما بمن من دهنه او استأجر امرأة ليغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لايجوز ﴿ ص ﴾ وقال معمر لابأس ان يكون الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى ﴿ ش ﴾ معمر بفتح الميمين ابن راشد **قوله** ان يكون الماشية ويروى ان يكرى الماشية وذلك ان يكرى دابة يحمل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لابأس وعندنا لايجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس ابن عياض عن عبيدالله عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما اخبره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطى ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر رضى الله عنه خيبر فخير ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر او زرع وعبيدالله هو ابن عمر العمرى والحديث من افراده **قوله** اخبره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى اخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** عامل خيبر اى اهل خيبر نحو واسئل القرية اى اهل القرية **قوله** بشطر اى بنصف مايخرج منها **قوله** من ثمر بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة **قوله** او زرع اشارة الى المزارعة **قوله** فكان يعطى ازواجه مائة وسق الوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كتاب الخراج ضبطه ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح **قوله** ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا هو ثمانون وعشرون فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ثمانين وعشرين ووجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره مقدما فظ منها وكذلك الكلام فى وعشرون اى ومنها عشرون ووجه النصب على تقدير اعنى ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير وقال بعضهم الرفع على القطع وثمانين على البدل ولايصح شئ من ذلك يعرف بالتأمل ولفظ وسق فى الموضعين منصوب على التمييز وكلاهما بالاضافة **قوله** فقسم عمر ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك احمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيدالله بن عمر قلت فى كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلا يحتاج الى التفسير الا فى نسخة سقط منها هذا اللفظ **قوله** ان يقطع بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة يقال اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له **قوله** او يمضى لهن اى او يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان من التمر والشعير ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة ۞ وقال ابن بطال اختلف العلماء فى كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى وابى يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة ۞ وكرهت ذلك طائفة روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعى وهو قول مالك وابى حنيفة والليث والشافعى وابى ثور قالوا لاتجوز المزارعة وهو كراء الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لاتجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه

من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهى عن كراء الارض بما يخرج وهى اجارة مجهولة لانه قد لا تخرج الارض شيئا ❊ وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهى عن المزابنة وذكر الطحاوى حديث رافع نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزارعة وحديث ابن عمر كنا لا نرى بأسا حتى زعم رافع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزارعة وحديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها وفى لفظ من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل ❊ واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع فى جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام فى الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شئ عليهم وهذا تأويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه يصرف فى رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الطحاوى ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو فى شئ من الاخبار انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام فى ذمتهم بمقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما ❊ فان قلت روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم اراضى خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا على انها ما كانت خراج مقاسمة قلت يجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم خراج الاراضى بأن جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان ❊ فان قلت روى ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الاراضى فدل ذلك على عدم الملك قلت يجوز انه ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بعد ذلك ❊ وفيه تخيير عمر رضى الله تعالى عنه ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الارض وبين اجرائهن على ما كن عليه فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا توفين عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر يعطيهن ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة وقال ابن التين وقيل ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يقطعهن سوى هذه الاوسق اثنى عشر الفا للكل واحدة منهن وما يجرى عليهن فى سائر السنة

ص ❊ باب ❊ اذا لم يشترط السنين فى المزارعة ش اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنينا معلومة فى عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذى هو يجوز او لا يجوز لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء فى المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثورى والشافعى وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادع القياس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نقركم ما شئنا قال فيكون لصاحب النخل والارض ان يخرج المساقى والمزارع من الارض متى شاء وفى ذلك دلالة

ان المزارعة تخالف الكراء لا يجوز فى الكراء ان يقول اخرجك عن ارضى متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراء فى الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بأن يقال الى سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يعيش احدهما اليها غالبا تفسد ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء لازم

ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال عامل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **ش** هذا الحديث قد مضى فى الباب السابق بأتم منه فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع واعاده مختصر الاجل الترجمة المذكورة والمطابقة بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض الى بيان المدة

ص ❊ باب ❊ ش يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا فى المركب ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله

ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه قال اى عمرو انى اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرنى يعنى ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما **ش** وجه دخوله فى الباب السابق من حيث ان للعامل فيه جزأ معلوما وهنا لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية فى الترك لا ينافى الجواز فافهم ❊ ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثورى وفى الهبة عن محمد ابن بشار واخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن يحيى بن ابى عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن ابى عمر عن الثقفى به وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رمح وعن على بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن الثورى به واخرجه الترمذى فى الاحكام عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن ابى بكر بن خلاد الباهلى ومحمد بن اسمعيل ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** قال عمرو وفى رواية الاسمعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو **قوله** لو تركت المخابرة جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة لكان خيرا او يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب وفسر الكرمانى المخابرة من جهة مأخذ هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهى النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها وهى المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه وهو ان البذر من العامل فى المخابرة وفى المزارعة من المالك والدليل على ان المخابرة هى المزارعة رواية الترمذى من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس بذلك **قوله** فانهم الفاء فيه للتعليل لان عمرا يعلل كلامه فى خطابه لطاوس بترك المخابرة بقوله فانهم اى فان الناس ومراده

منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبدالله ومن روى منهم **قوله** يزعمون اى يقولون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة **قوله** قال اى عمرو اى قال طاوس ياعمرو **قوله** انى اعطيهم من الاعطاء **قوله** واعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الاعانة وهذا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا فى رواية ابن ماجه وغيره **قوله** وان اعلمهم اى وان اعلم هؤلاء الذين يزعمون انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه **قوله** اخبرنى خبر ان وبين المراد من هذا الاعلم بقوله يعنى ابن عباس **قوله** اى لم ينه عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة ولامعارضة بين هذا وبين قوله نهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم **قوله** ان يمنح بفتح الهمزة وسكون النون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها تقديره لان يمنح اى لمنح احدكم اخاه خير لكم والمصدر مضاف الى احدكم مبتدأ وخبره هو قوله خير لكم ويؤيد ماذكرناه انه وقع فى رواية الطحاوى بلام الابتداء ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما ووقع فى رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقدجاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه حذف تقديره هو خير لكم **قوله** من ان يأخذ ان هنا ايضا مصدرية اى من اخذه عليه والضمير فيه يرجع الى قوله اخاه **قوله** خرجا اى اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اى عطية عارية لانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل وقد بين الطحاوى علة النهى فى حديث رافع فقال حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاءه رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لاتكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لاتكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الطحاوى وقد روى عن ابن عباس من المعنى الذى ذكره زيد ابن ثابت من حديث رافع بن خديج شئ ثم روى حديث الباب بنحوه

ص ❁ باب ❁ المزارعة مع اليهود

ش اى هذا باب فى بيان حكم المزارعة مع اليهود واراد بهذه الترجمة انه لافرق فى جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المشهور فى حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك

ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مايخرج منها

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبدالله هو ابن المبارك وعبيدالله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك

ص ❁ باب ❁ مايكره من الشروط فى المزارعة

ش

اى هذا باب فى بيان مايكره الى آخره

ص حدثنا صدقة بن فضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع رضى الله تعالى عنه قال اكنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة لى الى آخره وهذا فى الحقيقة شرط يؤدى الى النزاع وهو ظاهر وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وحنظلة ابن قيس الزرقى والحديث مضى فى الباب المذكور مجردا الملحق بباب قطع الشجر والنخيل وقد مر الكلام فيه مستوفى وانما اشار بذكر هذا الى ان النهى فى حديث رافع محمول على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة **قوله** حقلا نصب على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اى زرعا وقيل هو الفدان الذى يزرع **قوله** ذه بكسر الذال المعجمة وبسكون الهاء اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهى

ص ❁ باب ❁ اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم

ش اى هذا باب يذكر فيه بيان زرع احد مال قوم بغير اذن منهم **قوله** وكان الواو فيه للحال **قوله** فى ذلك اى فى ذلك الزرع صلاح لهم اى لهؤلاء القوم

ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابوضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فأووا الى غار فى جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدى اسقيهما قبل بنى وانى استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية والصبية يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد مايحب الرجال النساء فطلبت منها فابت على حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت ياعبدالله اتق الله ولاتفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءنى فقال اتق الله فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولاتستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك فخذ فاخذه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج مابقى ففرج الله قال ابوعبدالله وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت

ش مطابقته للترجمة من حيث ان المستأجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولايتوسل به الى الله تعالى ❁ فان قلت التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته النامية لابتصرفه كما ان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا قلت لماترك صاحب الحق القبض ووضع المستأجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستأنفا على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامناله لعدم الاذن فى زراعته وبهذا يجاب عن قول من قال لاتصح هذه الترجمة الا ان يكون الزارع متطوعا اذ لاخسارة على صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع وانما تصح على سبيل التفضل بالربح وضمان رأس المال وقدمرت هذه القصة

في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي وقدم الكلام فيها وانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجه هنا عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت ولنذكر هنا بعض شيء **قوله** يمشون حال **قوله** فأووا بفتح الهمزة بلامد **قوله** في جبل صفة غار اي كائن فيه **قوله** صالحة بالنصب صفة لقوله اعمالا ويروى خالصة **قوله** يفرجها بضم الراء **قوله** اللهم انه اي ان الشان وفي قول الآخر اللهم انها اي ان القصة اذ الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم اني اسند اليه وهذا من باب التفنن الذي فيه يحلو الكلام ويونق **قوله** والصبية جمع صبي وكذلك الصبوة والواو القياس ولكن الياء اكثر استعمالا **قوله** فلم آت بالفاء ويروى ولم آت بالواو **قوله** ناما وفي رواية الكشميهني نائمين **قوله** يتضاغون بالمعجمتين اي يتصايحون من ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج **قوله** فأبت علي حتى اتيتها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة علي **قوله** ففرج اي فرجة اخرى لا كلها **قوله** بفرق ارز الفرق بفتحتين اناء يأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة أصوع كذا في التهذيب قال الازهري والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة قلت قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه هو ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة **قوله** ارز فيه لغات قد ذكرناها هناك وقدم في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من جهة انهما كانا صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او كان اجيران لاحدهما ارز وللاخر ذرة وقال بعضهم لما كانا حبين متقاربين اطلق احدهما على الآخر قلت هذا اخذه من الكرماني والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل هذا الاطلاق من فصيح **قوله** حتى أتيتها ويروى حتى آتيها **قوله** فبغيت بالباء الموحدة والغين المعجمة اي طلبت يقال بغى يبغي بغاء اذا طلب **قوله** قال اعطني حقي ويروى فقال بالفاء **قوله** وراعيها كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع **قوله** فقلت اذهب الى ذلك البقر ويروى قلت اذهب بلا فاء **قوله** الى ذلك البقر ويروى الى تلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتأنيث باعتبار معنى الجمعية فيه **قوله** فقلت اني لا استهزئ ويروى فقال اني لا استهزئ **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه **قوله** قال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت يعني ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت بالباء والغين المعجمة فقالها سعيت بالسين والعين المهملتين من السعي وقال الجياني وقع في رواية لابي ذر وقال اسمعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسمعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى وتعليق اسمعيل وصله البخاري في كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه ﴿ ص

۞ باب ۞ اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ﴿ ش

اي هذا باب في بيان حكم اوقاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر ﴿ ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر تصدق باصله ولا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به ﴿ ش مطابقته للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر تصدق بأصله الى آخره وهذا حكم وقف الصحابي وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى الآية فقال حدثنا هرون حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يؤكل صديقه غير متمول به **قوله** تصدق باصله هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر **قوله** ولكن ينفق على صيغة المجهول **قوله** فتصدق به اي فتصدق عمر به والضمير يرجع الى المال المذكور في الحديث الذي ذكرناه الآن وهو المال الذي كان يقال له ثمغ وكان نخلا والثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما وفي معجم البكري ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة ﴿ ص حدثنا صدقة اخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر ﴿ ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على من بهم من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة ۞ ورجاله ستة ۞ الاول صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده ۞ الثاني عبد الرحمن ابن مهدي البصري ۞ الثالث مالك بن انس ۞ الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب العدوي مات سنة ست وثلاثين ومائة ۞ الخامس ابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ۞ السادس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن ابي مريم ومحمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية الا قسمتها بينكم **قوله** ما فتحت على صيغة المجهول **قوله** قرية مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله **قوله** الا قسمتها وزاد ابن ادريس الثقفي في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا **قوله** بين اهلها اي الغانمين **قوله** كما قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية تجري عليهم وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك

بعد كسرى بقيم وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى آخر الناس لاشئ لهم فرأى
ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام
نفعها لهم ودرخيرها عليهم وبهذا قال مالك فى اشهر قوليه ان الارض لاتقسم ﴿ص﴾ باب
من احيي ارضا مواتا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من احيي ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف
الواو وهو الارض الخراب وعن الطحاوى هو ماليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد
وكان خارج البلد سواء قرب منه او بعد فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ارض الموات هى البقعة
التى لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمعه اقرب من فى العامر
اليه وقال القزاز الموات الارض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان
يعمد الشخص لارض لايعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى او الزرع والغرس او البناء فيصير
بذلك ملكه سواء فيما قرب من العمران ام بعد وسواء اذن له الامام بذلك ام لم يأذن عند الجمهور
وعند ابى حنيفة لابد من اذن الامام مطلقا وعند مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه
حاجة من رعى ونحوه وعن قريب يأتى بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ورأى
ذلك على رضى الله تعالى عنه فى ارض الخراب بالكوفة ﴿ش﴾ اى رأى الاحياء على
ابن ابى طالب فى ارض الخراب بالكوفة هكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى فى ارض
الموات ﴿ص﴾ وقال عمر رضى الله عنه من احيي ارضا ميتة فهى له ﴿ش﴾ هذا التعليق
وصله مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد بن سلام فى كتاب
الاموال باسناده عن محمد بن عبدالله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب ان من احيي مواتا فهو احق
به وعن العباس بن يزيد ان عمر بن الخطاب قال من احيي ارضا مواتا ليس فى يد مسلم ولا
معاهد فهى له وعن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضى الله عنه
فقال من احيي ارضا فهى له قال يحيي كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وفى لفظ وذلك ان قوما
كانوا يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ناسا من مزينة او جهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضى الله عنه
لو كانت قطيعة منى او من ابى بكر رضى الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
وقال عند ذلك من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمر فجاء غيره فعمرها فهى له وفى لفظ حتى يمضى ثلاث سنين
فاحياها غيره فهو احق بها قوله ميتة قال شيخنا هو بتشديد الياء واصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه لو خففت
لحذف التأنيث كما قال الجوهرى انه يستوى فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة
﴿ص﴾ ويروى عن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اى يروى
عن عمرو بن عوف بن يزيد المزنى الصحابى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ص﴾
وقال فى غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ﴿ش﴾ اى قال عمرو بن عوف المذكور
واشار به الى انه زاده وقال من احيي ارضا ميتة فى غير حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه
حق ووصله الطبرانى وابن عدى والبيهقى من رواية كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيي ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وفى رواية له

من احيي مواتا من الارض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا اسحق بن راهويه
قال اخبرنا ابو عامر العقدى عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من احيي ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهى له وليس
لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى غير هذا الحديث
وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الذى يأتى حديثه فى الجزية وغيرها وقال الكرمانى
عقيب قوله وقال اى عمرو وفى بعض الروايات عمر اى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابن عوف اى
عبدالرحمن ثم قال ❊ فان قلت فذكر عمر يكون تكرارا قلت فيه فوائد ❊ الاولى انه تعليق بصيغة القوة
وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هنا بدون الواو يعنى عمر بن الخطاب قالوا انه تصحيف
فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو عطف وقالوا وابن عوف وارادوا به عبدالرحمن بن
عوف وذكر الكرمانى ما ذكره ثم ذكر فيه فوائد الاولى المذكورة فلا حاجة اليها لان ماذكر ليس
بصحيح فى الاصل ومع هذا هو قال فى آخر كلامه والصحيح هو الاول يعنى انه عمرو بالواو وهو
ابن عوف المزنى لانه عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف قوله وليس لعرق ظالم فيه حق روى لعرق
بالتنوين وبالاضافة اى من غرس فى ارض غيره بدون اذنه فليس له فى الابقاء فيها حق فان اضيف
فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمغروس
سمى به لانه لظالم او لان الظلم وصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم قال ابن حبيب
بلغنى عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار والظاهر
الغرس وعنه العروق اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان فى جوفها المياه
والمعادن وفى المعرفة للبيهقى قال الشافعى جماع العرق الظالم كل ما حفر او غرس او بنى ظلما فى حق
امرئ بغير خروجه منه وفى كتاب الخراج لابن آدم عن الثورى وسئل عن العرق الظالم فقال
هو المنتزى قلت من انتزى على ارضى اذا أخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاى
وهو الوثبة وعند النسائى عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهى للناس وقد عجزوا
عنها فتركوها حتى خربت ﴿ص﴾ ويروى فيه عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
﴿ش﴾ اى يروى فى هذا الباب عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الكرمانى وانما لم يذكر المروى بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى بمرضا
قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن هشام
ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيي ارضا
ميتة فهى له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن محمد بن يحيي بن ايوب بن ابراهيم عن
الثقفى وعن على بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة ولفظه من احيي ارضا ميتة فله فيها اجر
وما اكلت العوافى منها فهو له صدقة وروى الترمذى ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيي ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث
حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهى له وروى ابن عدى من حديث

ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من احيي ارضا ميتة فهو احق بها واسناده ضعيف وروى ابن عدى ايضا من حديث انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من عمر ارضا خرابا فأكل منها سبع اوطائر اوشئ كان له ذلك صدقة وفى اسناده سلمة بن سليمان الضبى قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على حائط فهو له وروى الطبرانى ايضا فيه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيي ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وروى ابوداود من حديث اسمر بن مضرس من رواية عقيلة بنت اسمر عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله ابن ابى جعفر واسم ابى جعفر يسار الاموى القرشى المصرى ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد تقدما فى الغسل ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثانى مدنيون وهذا الحديث من افراده **قوله** اعمر بفتح الهمزة من باب الافعال من الثلاثى المزيد فيه وقال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى (وعمروها اكثر مما عمروها) وكذا قال فى المطالع وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا وسقطت التاء من الاصل قلت لاحاجة الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره يقال اعمر الله باب منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق اى احق به من غيره وانما حذف هذا الذى قدرناه للعلم به ووقع فى رواية ابى ذر من اعمر على بناء المجهول اى من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لابد منه ووقع فى جمع الحميدى من عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسمعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه **قوله** فهو احق زاد الاسمعيلى فهو احق بها اى من غيره واحتج به الشافعى وابو يوسف ومحمد على انه لايحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لابد من اذن الامام وان كان فى فيافى المسلمين والصحارى وحيث لايتشاح الناس فيه فهى له بغير اذنه وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيى مواتا الا باذن الامام فيما بعدت وقربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك فى رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعى ۞ واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحمى الا الله ولرسوله فى الصحيحين والحمى ما حمى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم ۞ فان قلت احتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن الامام ام لم يأذن قلت هذا قياس بالفارق فان الامام لايجوز له تمليك ماء نهر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها فى نوائب المسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك فى مائهم ولا صيدهم ولا نهرهم وليس للامام بيعها ولا تمليكها لاحد وان الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابى حنيفة بحديث معاذ رفعه انما للمرء ماطابت به نفس امامه قلت هذا رواه البيهقى من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة فى مثل

(هذا)

هذا الاسناد ۞ فان قلت رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابى امية عن معاذ قلت قال عمرو متروك باتفاق واجيب عن احاديث الباب بأنه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرائط الاحياء فهى له ومن شرائطه تحظيرها واذن له فى ذلك وتمليكه اياها ويؤيد هذا ما رواه احمد من سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوى عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابى عون الثقفى الاعور الكوفى التابعى قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لاتضر باحد من المسلمين وليست بأرض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعى اياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضى الله تعالى عنه هو ما اذن الامام فيه للذى يتولاه ويملكه اياه قال الطحاوى وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضى الله عنه لنا رقاب الارض فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لاتخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين الى عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوى وهذا قول ابى حنيفة وبه نأخذ ﴿ص﴾ قال عروة قضى به عمر رضى الله تعالى عنه فى خلافته ﴿ش﴾ اى قال عروة بن الزبير بن العوام قضى بالحكم المذكور وهو ان من احيى ارضا ميتة فهى له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى ايام خلافته وقد تقدم فى اول الباب عن عمر رضى الله تعالى عنه من احيي ارضا ميتة فهى له وقد ذكرنا ان مالكا وصله وهذا قوله والذى رواه عروة فعله وفى كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب من احيي مواتا من الارض فهو احق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر رضى الله تعالى عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له وعنه قال اصحابنا انه اذا حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان التحجير ليس باحياء ليتملكها به لان الاحياء هو العمارة والتحجير للاعلام وذكر فى المحيط انه يصير ملكا للمحجر وذكر خواهرزاده ان التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال الشافعى فى الاصح واحمد والاصل عندنا ان من احيي مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لايملك رقبتها وانما يملك استغلالها وبه قال الشافعى فى قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك واحمد والشافعى فى قول وثمرة الخلاف فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض الثانى احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثانى كمن اخرب داره اوعطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لايخرج عن ملكه ولكن اذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين يأخذها الامام كما ذكرنا وتعيين الثلاث بأثر عمر رضى الله تعالى عنه ۞ ثم عندنا يملكه الذمى بالاحياء كالمسلم وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد فى رواية لايملكه فى دار الاسلام وسواء فى ذلك الحربى والذمى والمستأمن واستدل الشافعى بحديث اسمر بن مضرس وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث الواردة فى هذا الباب وحكى الرافعى عن الاستاذ ابى طاهر ان الذمى يملك بالاحياء اذا كان باذن الامام ﴿ص﴾ ۞ باب ۞ ﴿ش﴾ قد ذكرنا غير مرة ان لفظة باب اذا ذكرت مجردة عن الترجمة يكون بمعنى الفصل من الباب السابق

وليس فيه تنوين لان الاعراب لايكون الابعد العقد والتركيب اللهم الااذاقلناهذاباب فيكون حينئذ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى وقدأناخ بناسالم بالمناخ الذى كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهواسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك ﴿ ش ﴾ وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لايملك بالاحياء لمافيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة وقدتكلم المهلب فيه بمالايجدى ورد عليه ابن بطال بمالاينفع وجاء آخر نصر المهلب فى ذلك والكل لايشفى العليل ولايروى الغليل فلذلك تركناه وقدمضى هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق واد مبارك فانه رواه هناك عن محمد بن ابى بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة الى آخره واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدينى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** ارى على بناء المجهول من الماضى من الاراءة والمناخ بضم الميم **قوله** اسفل بالرفع والنصب والمعرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول فى آخر الليل ﴿ ص ﴾ حدثنا ابن ابراهيم اخبرنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الليلة اتانى آت من ربى وهو بالعقيق ان صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ﴿ ش ﴾ هذا ايضا مضى فى كتاب الحج فى الباب الذى ذكرناه فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالا حدثنا الاوزاعى الى آخره نحوه وهنا اخرجه عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحق الدمشقى عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره وقدم الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ باب ۞ اذاقال رب الارض اقرك مااقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذاقال رب الارض للمزارع اقرك مااقرك الله اى مدة اقرار الله تعالى اياك **قوله** ولم يذكر اى والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما يعنى مدة معلومة **قوله** فهما اى رب الارض والمزارع على تراضيهما يعنى على ما تراضيا عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى اخبرنا نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لماظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليهالله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وللمسلمين واراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نقركم بها على

ذلك ماشئنا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ۞ الاول احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلى ۞ الثانى فضيل مصغر فضل بن سليمان النميرى مضى فى الصلاة ۞ الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش ۞ الرابع نافع مولى ابن عمر ۞ الخامس عبدالله بن عمر ۞ السادس عبدالرزاق ابن همام الحميرى ۞ السابع عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وفضيل بن سليمان بصريان وان موسى بن عقبة مدنى وان عبد الرزاق يمانى وان ابن جريج مكى وان نافعامدنى وفيه انه اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقامن طريق ابن جريج وانه ساقه على لفظ الرواية المعلقة واخرج المعلق مسندا فى كتاب الخمس فقال حدثنا احمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرنى نافع وطريق ابن جريج اخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبدالرزاق به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** اجلى قال الهروى جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلى اجلاء اذاخرج مفارقا وجلوته اناواجليته وكلاهما لازم ومتعد **قوله** من ارض الحجاز قال الواقدى الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك لى مشارق ارض البصرة فهو نجد ومابين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمى حجازا لانه يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرمانى الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها قلت لم أدر من اين اخذ الكرمانى ان اليمن من الحجاز نعم هى من جزيرة العرب قال المدينى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من ارض الحجاز **قوله** وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم الى آخره موصول لابن عمر **قوله** لماظهر اى غلب **قوله** لله ولرسوله وللمسلمين كذا فى الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفربرى وفى رواية فضيل بن سليمان التى تأتى وكانت الارض لماظهر عليهالليهود وللرسول وللمسلمين ووفق المهلب بين الروايتين بأن رواية ابن جريج محمولة على الحال التى آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التى كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحاو بعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح **قوله** ليقرهم اى ليسكنهم **قوله** ان يكفوا بها اى بان يكفوا بها او كلمة ان مصدرية تقديره لكفاية عمل نخيلاتها او مزارعها او القيام بتعهدها وعمارتها وفى رواية احمد عن عبدالرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اى على كفايتها **قوله** على ذلك اى على ماذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لهم **قوله** فقروا بها بفتح القاف اى سكنوا بها اى بخيبر وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه **قوله** الى تيماء واريحاء تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من امهات القرى على البحر من بلاد طئ ومنها يخرج الى الشام قاله ابن قرقول وفى المغرب تيماء موضع قريب من المدينة واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها اريح ايضا وهى قرية بالشام قاله البكرى سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال القرطبى تمسك بعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ماشئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا لاجل

معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الابقاء ووقفه على مشيئته وبعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضى الله عنه عامل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج منها فافرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح وزعم النووى ان المساقاة جاز للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فى اول الاسلام يعنى بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط وانما هو قول محمد بن سلمة فانه قال تجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة تجوز لانها كالمزارعة ❊ وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة فى المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبينها لم تجز وبه قال الشافعى واحمد الا انه ينبغى ان يكون اقل المدة ما يمكن ادراك الثمرة فيه وبه قال احمد واختلف اقوال الشافعى فى اكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال فى موضع سنة وقال فى موضع الى ثلاثين سنة وقال ابن قدامة فى المغنى وهذا تحكم وقال فى موضع الى ماشاء وبه قال احمد وقال اصحابنا فى الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج فى تلك السنة ❊ فان قلت قد ذكرت الان اذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا تقول يجوز قلت ذاك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة تخرج فى تلك السنة لان لادراكها وقتا معلوما وان تأخر او تقدم فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فتقع الجهالة فى الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم تخرج الثمرة فى المساقاة فى اول السنة التى وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفى التوضيح كل من اجاز المساقاة فانه اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم انه يأول الحديث على جوازها بغير اجل وائمة الفتوى على خلافه وانها لا تجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا فى النخل تساقى السنتين والثلاث والاربع والاقل والاكثر واجازها اصحابه فى عشر سنين فادونها وقال القرطبى ❊ فان قيل لم ينص ابن عمر ولا غيره على معلومية ممن روى هذه القصة فمن اين لكم اشتراط الاجل فالجواب ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقركم ما اقركم الله لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان ينزل عليه الوحى بتقرير الاحكام ونسخها فكان بقاء حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى له فاذا شرط ذلك فى عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره لان الاحكام قد ثبتت وتقررت ❊ وفيه مساقاته صلى الله تعالى عليه وسلم على نصف الثمر يقتضى عموم الثمر ففيه حجة لمن اجازها فى الاصول كلها وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والثورى والاوزاعى وابى يوسف وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال الشافعى لا يجوز الا فى النخل والكرم خاصة وجوزها فى القديم فى سائر الاشجار المثمرة وقال اصحابنا تجوز المساقاة فى النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ولم يجوز الشافعى قولا واحدا فى الرطاب وقال داود لا يجوز الا فى النخل خاصة وعن مالك جواز المساقاة فى المقاثى والبطيخ والباذنجان ❊ وفيه اجلاء عمر رضى الله تعالى عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بقائهم فى الحجاز دائما بل كان ذلك موقوفا على مشيئته ولما عهد صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته باخراجهم من جزيرة العرب وانتهت النوبة الى

عمر رضى الله تعالى عنه اخرجهم الى تيماء واريحاء بالشام ❊ ص ❊ باب ❊ ما كان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة ❊ ش ❊ اى هذا باب فى بيان ما كان اى وجد ووقع من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** يواسى من المساواة وهى المشاركة فى شئ بلا مقابلة مال وهى جملة وقعت حالا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ❊ ص ❊ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعى عن ابى النجاشى مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج ابن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة ❊ ش ❊ مطابقته للترجمة فى قوله او ازرعوها يعنى اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذه هى المواساة ❊ ذكر رجاله ❊ وهم ستة ❊ الاول محمد بن مقاتل وقد تكرر ذكره ❊ الثانى عبد الله بن المبارك ❊ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ❊ الرابع ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ❊ الخامس هو رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم ابن رافع الانصارى ❊ السادس ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغر ظهر ابن رافع الانصارى عم رافع بن خديج ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والاوزاعى شامى والبقية مدنيون وفيه الاوزاعى عن ابى النجاشى عطاء وروى الاوزاعى ايضا كما فى ثانى احاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء ابن ابى رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما باسنده ووقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الاوزاعى حدثنى ابو النجاشى وفيه سمعت رافع بن خديج واخرجه البيهقى من وجه آخر عن الاوزاعى حدثنى ابو النجاشى قال صحبت رافع بن خديج ست سنين ❊ ذكر من اخرجه غيره ❊ اخرجه مسلم فى البيوع عن اسحق بن منصور عن ابى مسهر واخرجه النسائى فى المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى به ❊ ذكر معناه ❊ **قوله** لقد نهانا بينه فى آخر الحديث بقوله لا تفعلوا فانه نهى صريحا **قوله** رافقا اى ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمه الضمير الذى فى كان الذى يرجع الى قوله امر ويجوز ان يكون اسناد الرفق الى الامر بطريق المجاز **قوله** بمحاقلكم اى بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع **قوله** على الربع بضم الراء وسكون الباء وهى رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير اى على الزرع الذى هو عليه وفى رواية المستملى على الربيع بالتصغير **قوله** وعلى الاوسق جمع وسق وكلمة الواو بمعنى او اى او الربيع وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون عن مؤاجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب الارض اوسقا من الشعير ونحوه **قوله** ازرعوها بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعنى ازرعوها بانفسكم **قوله** او ازرعوها بفتح الهمزة من الازراع يعنى ازرعوها غيركم يعنى اعطوها لغيركم يزرعونها بلا اجرة وكلمة او للتخيير لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو قلت بل هو تخيير من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة **قوله** سمعا وطاعة بالنصب والرفع قاله الكرمانى ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى

انه مصدر لفعل محذوف تقديره اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف
اى كلامك او امرك سمع اى مسموع وفيه مبالغة وكذلك التقدير فى طاعة اى امرك طاعة يعنى مطاع
او انت مطاع فيما تأمره ۞ واحتج بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج عنها
وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب ذكر مجردا عقيب باب قطع الشجر النخيل ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبيدالله بن موسى اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كانوا يزرعونها
بالثلث والربع والنصف فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان
لم يفعل فليمسك ارضه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله او ليمنحها فان المنحة هى المواساة وعبيدالله
ابن موسى ابو محمد العبسى الكوفى والازواعى عبدالرحمن وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث اخرجه
البخارى ايضا فى الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع عن الحكم بن موسى واخرجه
النسائى فى المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن دحيم
قوله كانوا اى الصحابة فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بالثلث والربع والنصف
اى او الربع او النصف وكلمة الواو فى الموضعين بمعنى او **قوله** او ليمنحها من منح يمنح من باب
فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهى العطية والمنيحة
منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك واستمنحه طلب منحته وروى مسلم من حديث
مطر الوراق عن جابر بلفظ ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها فان
عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض بالثلث او الربع
ونحوهما ﴿ ص ﴾ وقال الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل الذى ذكرناه فى الحديث السابق ۰ الربيع
خلاف الخريف ابن نافع ضد الضار وابو توبة كنيته بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح
الباء الموحدة الحلبى الحافظ الثقة كان يعد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومأتين وكان
سكن طرسوس وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق ومعاوية هو ابن سلام
بتشديد اللام مر فى الكسوف ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن حسن
الحلوانى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى كلاهما عن ابى توبة به
﴿ ص ﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ
شيئا معلوما ﴿ ش ﴾ قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفى وسفيان
هو الثورى وعمرو هو ابن دينار **قوله** ذكرته اى قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور
آنفا لطاوس وهو الحديث الذى فيه النهى عن كراء الارض **قوله** فقال يزرع اى فقال طاوس
يزرع بضم الياء من الازراع يعنى يزرع غيره **قوله** قال ابن عباس الى آخره فى معرض التعليل
من جهة طاوس يعنى لان ابن عباس قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنه اى لم ينه
عن الزرع يعنى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى
الشيبانى حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروى عنه عن
ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابى وقد عقل ابن
عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض فانما اراد بذلك ان يتمانحوا
اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع فى رواية اخرى عنه فى هذا الباب النوع الذى حرم منها
والعلة من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤاجرون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
الما ذيانات واقبال الجداول واسباع من الزرع فاعلمك فى هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول
منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على
السوانى والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون
مجهولة وقد يسلم ما على السوانى والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شىء له وهذا خطر
قوله ولكن قال اى ابن عباس **قوله** ان يمنح احدكم قد ذكرنا وجه هذا فى لفظ باب الذى ذكر
مجردا عقيب باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة لانه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا وقدامعنا
الكلام فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى
مزارعه على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث
عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع
فذهبت معه فسأله فقال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا
كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما على الاربعاء وبشىء من التبن ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان
اصحاب الارض اما يزرعون بأنفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة
وحماد هو ابن زيد وفى بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السختيانى **قوله** كان يكرى بضم الياء
من الاكراء **قوله** وابى بكر وعمر وعثمان اى وفى عهد ابى بكر وعهد عمر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم
۞ فان قلت لم لم يذكر على بن ابى طالب قلت لعله لم يزرع فى ايامه وهذا احسن من قول بعضهم انما
لم يذكر ابن عمر عليا لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وفى القلب من هذا حزازة **قوله** وصدرا
قوله من امارة معاوية بكسر الهمزة قال بعضهم اى خلافته قلت هذا التفسير ليس
بشىء وانما قال فى امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع
لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما **قوله** ثم حدث على صيغة المجهول اى ثم حدث ابن عمر اى اخبر
عن رافع وهكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وحدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفى رواية
ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فأتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث **قوله** فذهبت معه
القائل بهذا نافع اى ذهبت مع ابن عمر **قوله** قد علمت بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع وهو
النهر الصغير وروى الطحاوى بمثله فى معناه فقال حدثنا ربيع الجيزى قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا
يعقوب بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبدالله بن عمر وهو
متكىء على يدى ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة

يكريها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان له ما فى ربيع السواقى الذى تفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا ادرى ماهو انتهى . حاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهاه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ماعلى الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة فيبقى المزارع اورب الارض بلاشى واما النهى عن كراء الارض ببعض مايخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ماشبه ذلك فلم يثبت ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم ان عبد الله بن عمر قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد احدث فى ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الارض ﴿ ش ﴾ ذكر البخارى هذا الحديث استظهارا لحديث رافع مع علمه بأن الارض كانت تكرى على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه خشى ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد احدث فى ذلك اى احكم بماهو ناسخ لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه موصولا واوله ان عبد الله كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض ❊ وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ كراء الارض بالذهب والفضة ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم كراء الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان كراء الارض بالذهب والفضة غير منهى عنه وانما النهى الذى ورد عن كراء الارض فيما اذا اكريت بشئ مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقدم ان طائفة قليلة لم يجوزوا اكراء الارض مطلقا ﴿ ص ﴾ وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة **قوله** ان امثل اى افضل وفى مصنف ابن ابى شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم وابى جعفر محمد بن على بن الحسين وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفى حديث سعيد بن زيد وامرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان نكريها بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كراء الارض بالنقدين جائز وهو خاص يقضى على العام الذى فيه النهى عن كراء الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من الاخبار اولى ان يؤخذ به لئلا تتعارض الاخبار فيسقط شئ منها ❊ فان قلت روى الترمذى حدثنا هناد حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان نعطيها ببعض خراجها اوبدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه

اوليزرعها قلت ابو بكر بن عياش فيه مقال وقال النسائى هو مرسل وهو كما قال فان مجاهدا لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع بن خديج كما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائى ايضا من رواية عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع ابن خديج فحدثه عن ابيه قال شيخنا ويحتمل ان الذى سقط بينهما اسيد بن ظهير بن اخى رافع فقد رواه كذلك ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائى ايضا من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن اسيد بن ابى رافع ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثنى عماى انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء اوشئ يستثنيه صاحب الارض فنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هى بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقال رافع ليس بها الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ❊ الاول عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ ❊ الثانى الليث بن سعد ❊ الثالث ربيعة بفتح الراء ابن ابى عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله ويكنى اباعثمان وهو الذى يسمى ربيعة الرأى ❊ الرابع حنظلة بن قيس الزرقى الانصارى ❊ الخامس رافع ابن خديج ❊ السادس والسابع عماه فاحدهما ظهير والآخر قال الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقيل اسمه مهير كذا ذكره فى معجم الصحابة للبغوى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه حرانى جزرى سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده وان الليث مصرى والبقية مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة وفيه رواية صحابى عن صحابيين ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** على الاربعاء قدم عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير **قوله** يستثنيه صاحب الارض كاستثناء الثلث او الربع من المزروع لصاحب الارض **قوله** فقلت لرافع القائل هو حنظلة بن قيس **قوله** كيف هى ويروى فكيف هى بالفاء اى كيف المزارعة يعنى كيف حكمها بالدينار والدرهم **قوله** فقال رافع الى آخره فقول رافع يحتمل ان يكون باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل فى النهى عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها ومما يدل على كون ما قاله مرفوعا مارواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب أو فضة وفيه نظر لان النسائى قال بعد ان رواه ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب ﴿ ص ﴾ قال الليث اراه وكان الذى نهى عن ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ﴿ ش ﴾ وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث رحمه الله اى قال الليث بن سعد اراه اى اظنه والضمير المنصوب يرجع الى شيخه ربيعة المذكور فى اسناد الحديث ومعنى اظنه انه لم يجزم برواية شيخه له ووقع فى رواية ابى ذر هنا قال ابو عبد الله من ههنا قال ابو الليث اراه وابو عبد الله هو البخارى

نفسه **قوله** ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه ووقع فى رواية النسفى وابن شبويه ذو الفهم بالافراد وكذا وقع لم يجزه بالافراد **قوله** لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على الهلاك ثم اختلفوا فى هذا النقل عن الليث هل هو فى نفس الحديث ام مدرج فعند النسفى وابن شبويه مدرج ولهذا سقط هذا عندهما وقال البيضاوى الظاهر من السياق انه من كلام رافع وقال التوربشتى شارح المصابيح لم يتبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخارى وقيل اكثر الطرق فى البخارى تبين انها من كلام الليث والله اعلم بالصواب **ص** * باب * **ش** كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو غير منون لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا تقديره هذا باب فيكون حينئذ معربا على انه خبر مبتدأ محذوف **ص** حدثنا محمد بن سنان حدثنا هلال وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكنى احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤ واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ فقال الاعرابى والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب يمكن ان يكون فى قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهى عن كراء الارض انما هو نهى تنزيه لا نهى تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التى يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع فى الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفى آخره نون ايضا وقد تقدم فى اول العلم * الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وتقدم فى اول العلم * الثالث هلال بن على وهو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى ويقال هلال بن اسامة * الرابع عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندى * الخامس ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدى السادس عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم فى الايمان * السابع ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان فليحا وهلالا وعطاء مدنيون وان عبد الملك بصرى وان شيخه عبد الله بن محمد بخارى وانه من افراده وكذلك محمد بن سنان من افراده وفيه انه ساق الحديث على لفظ الاسناد الثانى وفى كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن محمد بن سنان وهو من افراده ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** وعنده رجل جملة حالية **قوله** من اهل البادية وفى رواية من اهل البدو وهما من غير همز لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور وحكى بدأ بالهمز يبدؤ وهو قليل **قوله** ان رجلا بفتح همزة ان لانه فى محل المفعولية **قوله** استأذن ربه فى الزرع اى فى مباشرة الزرع يعنى سأل الله تعالى ان يزرع **قوله** الست فيما شئت وفى رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت بزيادة الواو ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير يعنى اولست كائنا فيما شئت من التشهيات قال بلى الامر كذلك ولكن احب الزرع **قوله** فبذر يعنى القى البذر وفيه حذف

تقديره فأذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة فنبت فى الحال واستوى وادرك حصاده فكأن كل حبة مثل الجبل **قوله** فبادر وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر **قوله** الطرف منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله قال ابن قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين اى حركتها اى تحرك اجفانها **قوله** واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر **قوله** دونك بالنصب على الاغراء اى خذه **قوله** فانه اى فان الشان لا يشبعك شئ من الاشباع وفى رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح **قوله** فقال الاعرابى هو ذلك الرجل الذى كان عنده من اهل البادية ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان فى الجنة يوجد كل ما تشتهى الانفس من اعمال الدنيا ولذاتها قال الله تعالى (وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين) * وفيه ان من لزم طريقة او حالة من الخير او الشر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه * وفيه ما جبل الله نفوس بنى آدم عليه من الاستكثار والرغبة فى متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغنى اهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها * وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره * وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتى بلفظ الماضى فافهم **ص** * باب * ما جاء فى الغرس **ش** اى هذا باب يذكر فيه ما جاء فى غرس ما يغرس من اصول النباتات **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال انا كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من اصول سلق لنا كنا نغرسه فى اربعائنا فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله كنا نغرسه فى اربعائنا وادخاله هذا الحديث فى كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقد مضى الحديث فى آخر الجمعة فى باب قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) فانه اخرجه هناك مقطعا بطريقين وفيهما اختلاف بعض زيادة ونقصان * الطريق الاول عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد والثانى عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابى حازم عن سهل وههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد القارى من قارة حى من العرب اصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة ابن دينار الاعرج المدنى وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** فى اربعائنا قدم عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه كنا نغرسه على الانهار والسلق بكسر السين المهملة والودك بفتحتين دسم اللحم **قوله** لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك من قول يعقوب الراوى **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ملء بطنى فاحضر حين يغيبون واعى حين ينسون وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتى شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس على ثوب

غيرها حتى قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدرى فو الذى بعثه بالحق مانسيت من مقالته تلك الى يومى هذا قال لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ماحدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم فى الاراضى بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم اخصر من ذلك فيه تقديم وتأخير فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل ابن ابى سلمة المنقرى البصرى المدنى يقال له التبوذكى وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابى اسحق الزهرى القرشى المدينى كان على قضاء بغداد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** والله الموعد الموعد اما مصدر ميمى واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لايصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لابد من اضمار تقديره فى كونه مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعنى الواعد فى فعله بالخير والشر والوعد يستعمل فى الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد وتقديره فى كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره فى كونه اسم مكان وعند الله الموعد فى الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبنى ان تعمدت كذبا و يحاسب من ظن بى ظن السوء **قوله** عمل اموالهم اى الزرع والغرس **قوله** على ملء بطنى بكسر الميم **قوله** واعى اى احفظ من وعى يعى وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والامر منه ع اى احفظ **قوله** ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط وكذا قوله فينسى والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لايجتمعان لان البسط الذى بعده الجمع المتعقب للنسيان منفى فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فافهم **قوله** نمرة بفتح النون وكسر الميم وهى بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة **قوله** فو الذى بعثه بالحق اى فحق الله الذى بعث محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات) هذه آيتان فى سورة البقرة (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاؤلئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم) هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده فى كتبه التى انزلها على رسله قال ابن عباس نزلت فى رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن الضيف وغيرهم كانوا يتمنون ان يكون النبى منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم خافوا ان تذهب مأكلتهم من السفلة فعمدوا الى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فغيروها ثم كتابهم ثم اخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت النبى الذى يبعث فى آخر الزمان وهو لايشبه نعت النبى الذى بمكة فلما نظر السفلة الى صفة النبى من التى غيروها جحدوه لانهم وجدوه مخالفا فقال الله تعالى (ان الذين يكتمون) وقال ابو العالية نزلت فى اهل الكتاب كتموا صفة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اخبر انهم يلعنهم كل شئ على صنيعهم ذلك ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده ولعنة اللاعنين عبارة عن دعائهم باللعن **قوله** اللاعنون جمع لاعن يعنى دواب الارض هكذا قال البراء بن عازب وقال عطاء بن ابى رباح اللاعنون كل

دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا من اجل عصاة بنى آدم لعن الله عصاة بنى آدم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلعنهم اللاعنون يعنى يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب اليه بقوله (الا الذين تابوا الآية وفيه دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه **قوله**

وبينوا اى رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا احوالهم واعمالهم وبينوا

للناس ما كانوا كتموه وقد ورد ان الامم السالفة لم

يكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن

هذا من شريعة نبى التوبة ونبى

الرحمة صلى الله تعالى

عليه وسلم

﴿ تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى المسمى بعمدة القارى للعلامة ﴾

﴿ بدر الدين محمود بن احمد العينى ويليه الجزء السادس اوله كتاب المساقاة ﴾